

سلسلة النشر (٥)

حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مجردة من ثماني عشرة نسخة خطية

جرّدها، وألّف بينها، وحقّقها
أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجماز

المجلد الثامن
الفرائض، الطلاق

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مجردة من ثماني عشرة نسخة خطية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجماز، أحمد عبد العزيز
حواشي علماء نجد على الروض المربع شرح زاد المستقنع
أحمد عبد العزيز الجماز - الرياض، ١٤٤٣ هـ
٩ مج ٦٠٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨-٤١-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٨)
١- الفقه الحنبلي - أحكام أ.العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٠٨١٩/ ١٤٤٣

رقم الإيداع: ١٠٨١٩/ ١٤٤٣
ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨-٤١-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٨)



الطَّبْعَةُ الأُولَى
(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤
@dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤ ٠٠٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠
@ithraaSA
info@ithraa.sa



سلسلة النشر (٥)

حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مجردة من ثماني عشرة نسخة خطية

جردها، وألف بينها، وحققها
أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجماز

المجلد الثامن

الفرائض، الطلاق

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ الفَرَائِضِ)

جَمْعُ فَرِيْضَةٍ، بِمَعْنَى: مَفْرُوْضَةٍ، أَيْ: مُقَدَّرَةٍ(١). فَهِيَ: نَصِيْبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ.

وَقَدْ حَثَّ ﷺ عَلَى تَعَلُّمِهِ، وَتَعْلِيْمِهِ(٢)، فَقَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ،

---

(١) فهِيَ مِنَ السِّهَامِ المُقدَّرَةِ، فغَلَبَ عَلَى غَيرِهَا. «ط».

(٢) واعلَم أنَّ عِلمَ الفَرَائِضِ مِن أجَلِّ العُلُومِ خَطَرًا، وأرفَعِهَا قَدرًا، وأعظمها أجرًا؛ إذْ هُوَ مِنَ العُلُومِ القُرآنِيَّةِ والصِّنَاعَةِ الدِّينيَّةِ.
رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَن عَلَّمَ فَرِيضَةً كمَن أعتَقَ عَشرَ رِقَابٍ، ومَن قَطَعَ مِيرَاثًا قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الجَنَّةِ»[١].
وقِيلَ: هُوَ نِصفُ العِلمِ بِاعتِبَارِ الثَّوَابِ؛ لأنَّ لَهُ بِتَعلِيمِ مَسأَلَةٍ واحِدَةٍ مِنَ الفَرَائِضِ مائةَ حَسَنَةٍ، ومِن غَيرِهَا مِنَ العُلُومِ عَشرَ حسنَاتٍ. حكَاهُ غَيرُ واحِدٍ. انتهى. «منتهى».
وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا في قَولِهِ: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ الآية: مَعنَاهُ: إن لَم تَأخُذُوا المِيرَاثَ بِمَا أمَرَكُم اللهُ تعالَى ﴿تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]. انتهى من (العذب الفائض)[٢].
وقَالَ فِيهِ أيضًا: قالَ العلَّامَةُ ابنُ المَجدي في «شَرح الجعبَرِيَّةِ»: قالَ ابنُ

---

[١] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٦٥) من حديث أبي هريرة، بالشطر الثاني. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٨٥) عن سليمان بن موسى، مرسلًا. وأخرجه أيضًا (٢٨٦) عن عمران بن سليم، مرسلًا، بالشطر الثاني.

[٢] «العذب الفائض» (ص١٠).

وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيْضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»(١). رَوَاهُ أَحمَدُ، والتِّرمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَفْظُهُ لَهُ[١].

الحجَّاجِ المَخْزُومي: الاعتِنَاءُ بِعِلمِ الفَرَائِضِ والاشتِغَالُ بهِ مَصلَحَةٌ في الدِّينِ والدُّنيا، وفي إهمَالِهِ وتَضييعِهِ مَفسَدَةٌ فِيهِمَا.

أمَّا ما في تَضييعِهِ مِن جِهَةِ الدِّينِ: فَلأَنَّهُ مِن فُرُوضِ الكِفَايَةِ، فإذا أُضِيعَ وأُهمِلَ أثِمُوا بِتَركِ فَرضِ الكِفَايَةِ، وتَوجَّهَ اللَّومُ عَلَيهِم بِسَبَبِ ذلِكَ، وَلِأَنَّ في إهمَالِهِ أخذَ الأَموَالِ بِغَيرِ استِحقَاقِهَا، وصَرفَهَا لِغَيرِ مُلَّاكِهَا، وَمَنعَ المُستَحِقِّينَ فيها.

وأمَّا ما في ذَلِكَ مِن أُمُورِ الدُّنيا: فإنَّهُ إذَا مُنِعَ المُستَحِقُّ مِنهَا وأُعطِي غَيرُهُ، أفضَى ذلِكَ إلَى التَّهَارُجِ والتَّقَاتُلِ وتَشتِيتِ الكَلِمَةِ والعَدَاوَةِ، وغَيرِ ذلِكَ.

وقَالَ العَلَّامَةُ القَرَافي: أجمَعَتِ الأُمَّةُ على أنَّهُ مِن فُرُوضِ الكِفَايَةِ، واستَوفَتِ الصَّحابَةُ رَضِيَ الله عنهم النَّظرَ فِيهِ، وَثُرَت مُناظَرَتُهُم، وأَجوِبَتُهُم، وفُرُوعُهُم فِيهِ أثَرُ مِن غَيرِهِ، فمَنِ استَثَرَ مِنهُ فَقَد اهتَدَى بهُدَاهُم رَضِي الله عنهم أجمعين. (منه أيضًا)[٢]. «ن».

(١) رُوِيَ عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لم يَكِل قَسْمَ مَوارِيثِكُمْ إلى نَبيٍّ مُرسَلٍ، ولا إلَى مَلَكٍ مُقرَّبٍ، ولكِن تَولَّى بَيَانَهَا فَقَسَمَهَا أَبيَنَ

---

[١] أخرجه الترمذي عقب (٢٠٩١)، والحاكم (٣٣٣/٤). ولم أجده في «المسند»، وذكره ابن حجر في «الفتح» (٥/١٢)، وعزاه لأحمد، والترمذي، والنسائي. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٤).

[٢] «العذب الفائض» ص (١١).

(وَهِيَ) أَيْ: الْفَرَائِضُ: (الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيْثِ): جَمْعُ مِيْرَاثٍ، وَهُوَ: الْمَالُ الْمُخَلَّفُ عَنْ مَيِّتٍ(١). وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: التُّرَاثُ(٢). وَيُسَمَّى العَارِفُ بِهَذَا الْعِلْمِ: فَارِضًا، وَفِرِّيْضًا، وَفَرَضِيًّا، وَفَرَائِضِيًّا، وَقَدْ مَنَعَهُ بَعْضُهُم(٣)، وَرَدَّهُ غَيْرُهُ.

قَسْمٍ»[١]. (من العذب الفائض)[٢]. «ن».

(١) قِيلَ: وأحسَنُ الأقوالِ: أن يُقالَ: أسبابُ المِلكِ نوعَانِ:
اختياريٌّ: وهو ما يُملَكُ ردُّهُ، كالشِّرَاءِ والهِبَةِ، ونَحوِهِمَا.
وقَهْرِيٌّ: وهُوَ ما لا يُملَكُ رَدُّهُ، وهُوَ الإرثُ. من (الإقناع وشرحه)[٣]. «ز».

(٢) «فائدَةٌ»: مَن مَاتَ بُدِئَ مِن تَرِكَتِهِ بِمُؤْنَةِ تَجهِيزِهِ، مُقَدَّمًا على نَحوِ دَينٍ بِرَهنٍ.
ومَا بَقِيَ فَيُقضَى مِنهُ دُيُونُهُ لله كَزَكَاةٍ وكَفَّارَةٍ، أَو آدَمِيٍّ كَدَينٍ وَأَرشِ جِنَايَةٍ وَقِيمَةِ مُتلَفٍ.
ومَا بَقِيَ فَيُنَفَّذُ وَصَايَاهُ مِن ثُلُثِهِ حَيثُ لا إجَازَةَ.
ثُمَّ يُقسَمُ ما بَقِيَ عَلَى وَرَثَتِهِ. «ن».

(٣) أي: مَنَعَ تَسمِيَتَهُ فَرَائِضِيًّا. «أ».

---

[١] أخرجه أبو داود (١٦٣٠) من حديث زياد بن الحارث الصُّدائي، بذكر الصدقات، وليس فيه ذكر المواريث. ولم أجده بذكر المواريث.

[٢] «العذب الفائض» ص (١٠).

[٣] «كشاف القناع» (٣٢٩/١٠).

(أَسْبَابُ(١) الإِرْثِ) وَهُوَ: انْتِقَالُ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَى حَيٍّ بَعْدَهُ، ثَلَاثَةٌ:

---

(١) الأَسبَابُ: جَمعُ سَبَبٍ، وهُوَ لُغَةً: ما يُتَوصَّلُ بِهِ إِلَى غَيرِه.
واصطِلَاحًا: ما يَلزَمُ مِن وُجودِهِ الوُجُودُ، ومِن عَدَمِهِ العَدَمُ لِذَاتِهِ.
فقَولِي: يَلزَمُ مِن وُجُودِهِ الوُجُودُ، خرَجَ بِهِ: الشَّرطُ، فَإِنَّهُ لا يَلزَمُ مِن وُجُودِهِ وُجُودٌ ولا عَدَمٌ.
وخَرَجَ بِقَولِي: مِن عَدَمِهِ العَدَمُ: المَانِعُ، فَإِنَّهُ يَلزَمُ[١] من وُجُودِهِ العَدَمُ، ولا يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ وُجُودٌ ولا عَدَمٌ.
وقَوْلِي: لِذَاتِهِ، احتِرَازٌ مِن فُقدَانِ الشَّرْطِ ووُجُودِ المَانِعِ، فَإِنَّهُ لا يَلزَمُ مِن وُجُودِهِ الوُجُودُ، لكِن لا لِذَاتِهِ، بَل لأَمرٍ خَارِجٍ عَنهُ، وهُوَ انتِفَاءُ الشَّرطِ، أو وُجودُ المَانِعِ. انتهى من (العذب الفائض)[٢].
وقالَ قَبلَ ذَلِكَ في تَعريفِ الشَّرطِ: هُوَ لُغَةً: العَلَامَةُ؛ لأَنَّهُ عَلامَةٌ عَلَى المَشرُوطِ، ومِنهُ: قَولُهُ تعالَى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي: عَلامَاتُها.
واصطِلَاحًا: ما يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلا يَلزَمُ مِن وُجُودِهِ وُجُودٌ ولا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.
فالأَوَّلُ: احتِرَازٌ مِنَ المَانِعِ؛ لأَنَّهُ لا يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ وُجودٌ ولا عَدَمٌ.
والثَّاني: احتِرَازٌ مِنَ السَّبَبِ ومِنَ المَانِعِ أيضًا. أَمَّا مِنَ السَّبَبِ: فَلأَنَّهُ يَلزَمُ مِن وُجُودِهِ الوُجُودُ لِذَاتِهِ. وأَمَّا من المَانِعِ: فَلِأَنَّهُ يَلزَمُ مِن وُجُودِهِ العَدَمُ.

---

[١] في الأصل: «لا يلزم».
[٢] «العذب الفائض» ص (٣٣).

أَحَدُهَا: (رَحِمٌ)، أَيْ: قَرَابَةٌ(١)، قَرُبَتْ أَوْ بَعُدَتْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(وَ) الثَّانِي: (نِكَاحٌ(٢))، وَهُوَ: عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيْحُ(٣)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النِّساء: ١٢] الآيَةَ.

والثَّالِثُ: وهُوَ قَولِي: لِذَاتِهِ، احتِرَازٌ مِن مُقارَنَةِ الشَّرطِ وُجُودَ السَّبَبِ، فإنَّهُ يَلزَمُ مِن هَذِهِ المُقارَنَةِ الوُجُودُ؛ كَوُجُودِ الحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرطٌ لِوُجُودِ الزَّاةِ مَعَ النِّصَابِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِوُجُودِ الزَّاةِ.

ومِن مُقارَنَةِ الشَّرطِ المَانِعَ؛ الدَّينِ مِن وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَلزَمُ مِن هَذِهِ المُقارَنَةِ العَدَمُ.

لكِنْ لُزُومُ الوُجودِ والعَدَمِ في ذلِكَ لِوُجُودِ السَّبَبِ في الصُّورَةِ الأُولَى، والمَانِعِ في الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، لا لِذَاتِ الشَّرطِ. انتهى من (العذب الفائض)[١] «ط».

(١) وهِيَ: الأُبُوَّةُ، والبُنُوَّةُ، والأُخُوَّةُ.
فَيَرِثُ بها الأقارِبُ، وهُم: الأُصُولُ، والفُرُوعُ، والحَوَاشِي. «ن».

(٢) وإنْ عَرِيَ عَنِ الوَطءِ. «ك».

(٣) فَلا مِيرَاثَ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ. (ق)[٢]. «ك».
فإنَّهُ لا تَوَارُثَ فِيهِ؛ لأَنَّ وُجودَهُ كَعَدَمِهِ. «ن».

---

[١] «العذب الفائض» ص (٣٠).

[٢] «الإقناع» (٨٢/٣).

(وَ) الثَّالِثُ[(١)]: (وَلَاءُ[(٢)]) عِتْقٍ[(٣)]؛ لِحَدِيْثِ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ

(١) قال السُّيُوطِيُّ في «الكَنزِ المَدفُونِ»: «فائِدَةٌ»: مَوانِعُ الإرثِ سَبعَةٌ، ضَابِطُهَا: «عِشْ لَكَ رِزْقٌ».
فالعَينُ: عَدَمُ الاستِهلَالِ صَارِخًا.
والشِّينُ: الشَّكُّ.
واللَّامُ: اللِّعَانُ.
والكَافُ: الكُفرُ.
والرَّاءُ: الرِّقُّ.
والزَّايُ: الزِّنَى.
والقَافُ: القَتلُ. انتهى. «أ».

(٢) بِفَتحِ الوَاوِ والمَدِّ، وهُوَ: ثُبُوتُ حُكمٍ شَرعِيٍّ بِعِتْقٍ أو تَعَاطِي سَبَبِهِ.
والمُرَادُ: وَلَاءُ العَتَاقَةِ، وهُوَ: عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعمَةُ المُعتِقِ عَلَى رَقِيقٍ، سَوَاءٌ كَانَ مُنَجَّزًا أو مُعَلَّقًا، تَطَوُّعًا أو واجِبًا، بِإيلادٍ أو غَيرِهِ، ولو بِعِوَضٍ.
فَيَرِثُ بِهِ المُعتِقُ مِن حَيثُ كَونُهُ مُعتِقًا، وعَصَبَتُهُ المُتَعَصِّبُونَ بِأَنفُسِهِم، ولَا عَكْسَ. ولأَنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ بِهِ إلَّا مِن جَانِبٍ واحِدٍ. (العذب الفائض)[١]. «ن».

(٣) قال «م ص» في «شرح المنتهى»[٢]: ولا يُورَثُ بغَيرِ هذِهِ الثَّلاثَةِ. نَصًّا. فلا إرْثَ بالمُوالاةِ، أي: المُؤَاخَاةِ، والمُعَاقَدَةِ، أي: المُحالَفَةِ، ولا

[١] «العذب الفائض» ص (٣٤).
[٢] «شرح المنتهى» (٤/٤٧٥).

النَّسَبِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيْحِهِ»، والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[١].

وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيْثِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ عَشَرَةٌ: الابْنُ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَبُ، وَأَبُوْهُ وَإِنْ عَلَا، وَالأَخُ مُطْلَقًا(١)، وَابْنُ الأَخِ لَا مِنَ الأُمِّ؛ وَالْعَمُّ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَابْنُهُ، وَالزَّوْجُ، وَذُو الْوَلَاءِ.

وَمِنَ الإِنَاثِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأُمُّ، وَالْجَدَّةُ،

بِإسلامِهِ على يَدَيهِ، وكَونِهِمَا مِن أهلِ دِيوَانٍ، أي: مَكتُوبَينِ في دِيوَانٍ واحِدٍ، والتِقَاطِ طِفْلٍ.

واختَارَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ، «الفائق»: بَلَى، عِندَ عدَمِ الرَّحِمِ، والنِّكَاحِ، والوَلاءِ.

وعَلَى «هامِشِهِ»[٢]: قَولُهُ: «بلَى... إلخ» أي: في جميعِ الصُّوَرِ المتقدِّمَةِ، وهو روايةٌ عن أحمَدَ. (خطه). «س».

«فائدة»: ومَنِ ادَّعَى إرثَ مَيِّتٍ، فَشَهِدَا أَنَّهُ وَارِثُهُ، لا يَعلَمَانِ غَيرَهُ، أو قَالَا: فِي هذَا البَلَدِ، سَوَاءٌ كانَا مِن أهلِ الخِبرَةِ البَاطِنَةِ أو لا، سُلِّم إِلَيهِ بِغَيرِ كَفِيلٍ. وبِهِ: إن كَانَ شَهِدَا بِإِرثِهِ فَقَط. انتهى من (المنتهى)[٣] ذكره في «كتاب الشهادات». «ن».

(١) لأَبَوَينِ، أو لِأَبٍ، أو لِأُمٍّ. «ن».

---

[١] أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٣٤١/٤) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٨).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢٢٦/٧).

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (٣٥٤/٥).

وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتِقَةُ.

(وَالْوَرَثَةُ) ثَلَاثَةٌ: **(ذُوْ فَرْضٍ، وَعَصَبَةٍ، وَ) ذُوْ (رَحِمٍ)**، وَيَأْتِي بَيَانُهُمْ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ جَمِيْعُ الذُّكُورِ، وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: الابْنُ، وَالأَبُ، وَالزَّوْجُ[(١)].

وَجَمِيْعُ النِّسَاءِ، وَرِثَ مِنهُنَّ خَمْسٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأُمُّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالشَّقِيْقَةُ[(٢)].

وَمُمْكِنُ الجَمْعِ مِنَ الصِّنفَيْنِ، وَرِثَ: الأَبَوَانِ، وَالوَلَدَانِ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ[(٣)].

(فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالبَنَاتُ) الوَاحِدَةُ فَأَكْثَرُ، **(وَبَنَاتُ الابْنِ)** كَذَلِكَ، **(وَالأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ)** كَذَلِكَ، **(وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ)** كَذَلِكَ، ذُكُورًا كَانُوْا أَوْ إِنَاثًا.

(فَلِلزَّوْجِ: النِّصْفُ) مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الابْنِ. **(وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ)**

---

(١) فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، ولِلأَبِ السُّدُسُ، وللابنِ البَاقِي. فالمسأَلَةُ مِن اثني عَشَرَ. «ك».

(٢) فَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وللزَّوجَةِ الثُّمُنُ، وللبِنتِ النِّصفُ، ولِبِنتِ الابنِ السُّدُسُ، والبَاقِي للشَّقِيقَةِ. فالمَسأَلَةُ مِن ٢٤. «ك».

(٣) فَلِلأَبَوَينِ السُّدُسَانِ، وللزَّوجِ فِيمَا إِذَا كَانَ المَيِّتُ زَوجَةً الرُّبُعُ، وللزَّوجَةِ في عَكسِهِ الثُّمُنُ، والبَاقِي للوَلَدَينِ. فالأُولَى: من اثنَي عشَرَ. والثانِيَةُ: مِن ٢٤. «ك».

وَارِثٍ(١) (أَوْ وَلَدِ ابنٍ) وَارِثٍ (وَإِنْ نَزَلَ)، ذَكَرًا كَانَ أَو أُنْثَى، وَاحِدًا أَو مُتَعَدِّدًا(٢): (الرُّبُعُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النِّساء: ١٢].

(ولِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ: نِصْفُ حَالَيْهِ فِيهِمَا)، فَلَهَا: رُبُعٌ، مَعَ عَدَمِ الفَرْعِ الْوَارِثِ. وَثُمْنٌ: مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النِّساء: ١٢].

---

(١) قوله: (وَارِثٍ) احتِرَازٌ عمَّن قامَ بِهِ مانِعٌ، كالقَتل وغيرِه.
قال في «شرح الإقناع»[١]: وأمَّا مَن قَامَ بِهِ مانِعٌ مِنَ الأَولادِ أو أولَادِ الابنِ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ. وكذَا سَائِرُ مَن قَامَ بِهِ مانِعٌ. انتهى. «س».
قوله: (وَارِثٍ) احتِرَازٌ مِن كَونِهِ لا يَرِثُ، إمَّا كافِرًا أو رَقِيقًا أو غيرَ ذلِكَ. (تقرير)[٢]. «أ».
قوله: (وَارِثٍ) احتِرَازٌ مِن الابنِ الكَافِرِ، أو الابنِ الرَّقِيق، أو القَاتِلِ. فإن كَانَ لِمَن ذُكِرَ أوْلادٌ، نُزِّلُوا مَنزِلَتَهُم في الإرثِ والحَجرِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ آبَائِهِم كَعَدَمِهِم. (تقرير شيخنا محمد بن محمود) رحمه الله. «ز».
(٢) سَواءٌ كَانَ مِنهَا أو مِن غَيرِهَا.
وفي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ: سَوَاءٌ كَانَ مِنهُ أو مِن غَيرِهِ. «س».

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/٣٣٨).
[٢] من تقريرات أبا بطين.

(ولِكُلٍّ مِنَ الأَبِ وَالجَدِّ: السُّدُسُ بِالفَرْضِ، مَعَ ذُكُورِ الوَلَدِ، أوْ وَلَدِ الابْنِ)، أَيْ: مَعَ ذَكَرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ، أَوْ ذَكَرٍ فَأَكثَرَ مِنْ وَلَدِ الابْنِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾ [النِّساء: ١١].

(ويَرِثَانِ: بِالتَّعْصِيْبِ، مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ)، الذَّكَرِ وَالأُنْثَى(١)، (وَ) عَدَمِ (وَلَدِ الابْنِ) كَذلِكَ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النِّساء: ١١]، فَأَضَافَ المِيْرَاثَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ جعَلَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ، فَكَانَ الْبَاقِي لِلأَبِ.

(وَ) يَرِثَانِ: (بِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيْبِ، مَعَ إِنَاثِهِمَا)، أَيْ: إِنَاثِ الأَوْلَادِ، أَوْ أَوْلَادِ الابْنِ، وَاحِدَةً كُنَّ أَوْ أَكْثَرَ. فَمَنْ مَاتَ عَنْ أَبٍ وَبِنْتٍ، أَوْ جَدٍّ: فَلِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، وَلِلأَبِ أَوِ الْجَدِّ: السُّدُسُ فَرْضًا؛ لِمَا سَبَقَ، والْبَاقِي تَعْصِيْبًا؛ لِحَدِيْثِ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى(٢) رَجُلٍ ذَكَرٍ(٣)»[١].

---

(١) لأنَّ اللهَ لَم يُفَصِّل بينَ الذَّكَرِ والأُنثَى مِنَ الأَولادِ. «ك».

(٢) أي: أَقربَ. «ك».

(٣) الفَائِدَةُ في قَولِهِ: (رَجُلٍ ذَكَرٍ) هِيَ أَنَّ الرَّجُلَ يُطلَقُ ويُرَادُ بِهِ مُقَابَلَةُ الصَّبي، ويُرَادُ بِهِ مُقابَلَةُ المَرْأَةِ، فَجاءَت هذِهِ الصِّفَةُ في المَوَارِيثِ لِبَيَانِ أَنَّهُ في مُقابَلَةِ المرأَةِ، وإلَّا فَالصَّبيُّ يَرِثُ ما يَرِثُ الرَّجُلُ. فتنبَّه. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(فَصْلٌ)

(وَالْجَدُّ لِأَبٍ، وَإِنْ عَلَا) بِمَحْضِ الذُّكُورِ (مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ، أَوْ) وَلَدِ (أَبٍ)، ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَى، وَاحِدٍ أَوْ مُتَعَدِّدٍ: (كَأَخٍ مِنْهُمْ) فِيْ مُقَاسَمَتِهِمُ الْمَالَ، أَوْ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوْضُ؛ لأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الإِدْلَاءِ بِالأَبِ، فَتَسَاوَوا فِي الْمِيْرَاثِ. وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ[١]، وَمَنْ وَافَقَهُ(١).

---

(١) وعَنهُ: يُسْقِطُ الجَدُّ الإِخْوَةَ. اخْتارَه ابنُ بَطَّةَ، وأبو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ، والآجُرِّيُّ، وذكَرَه ابنُ الجَوْزِيِّ عن أبِي حَفْصٍ العُكْبَرِيِّ.
واختارَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ «الفائقِ».
قال في «الفُروعِ»: وهو أَظْهَرُ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ. وحَدِيثُ: «أَفْرَضُكم زَيدٌ»[٢]. ضَعَّفَه الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ. (إنصاف)[٣]. «ع».
وذَهَبَ الصِّدِّيقُ، رضِيَ الله عنه: إلى أنَّ الجَدَّ يُسقِطُ جَميعَ الإخوَةِ والأَخَوَاتِ، مِن جَميعِ الجِهَاتِ، كما يُسقِطُهُم الأَبُ. وبذلِكَ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ الزُّبَيرِ، ورُوِيَ عن عُثمَانَ، وعائِشَةَ، وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ، وجابرِ ابنِ عَبدِ اللهِ، وأبي الطُّفَيلِ، وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، رضي الله عنهم. وبِهِ قَالَ أبُو حَنِيفَةَ، وغيرُهُ. انتهى. (إقناع)[٤]. «ز».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٣).
[٢] أخرجه أحمد (٢٥٢/٢٠، ٤٠٥/٢١)، (١٢٩٠٤، ١٣٩٩٠)، وابن ماجه (١٥٤)، والترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٢، ٨٢٨٧) من حديث أنس. وانظر: «علل الدارقطني» (٢٦٧٦)، «فتح الباري» (٩٣/٧).
[٣] «الإنصاف» (٢٠/١٨).
[٤] انظر: «كشاف القناع» (٣٤٠/١٠).

فَجَدٌّ وَأُخْتٌ، لَهُ: سَهْمَانِ، وَلَهَا: سَهْمٌ. جَدٌّ وَأَخٌ، لِكُلٍّ: سَهْمٌ. جَدٌّ وَأُخْتَانِ، لَهُ: سَهْمَانِ، وَلَهُمَا: سَهْمَانِ. جَدٌّ وَثَلاثُ أَخَوَاتٍ، لَهُ: سَهْمَانِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُنَّ: سَهْمٌ. جَدٌّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ، لِلْجَدِّ: سَهْمَانِ، وَالأَخِ: سَهْمَانِ، وَالأُخْتِ: سَهْمٌ.

وَفِي جَدٍّ وَجَدَّةٍ وَأَخٍ، لِلْجَدَّةِ: السُّدُسُ، وَالبَاقِي: لِلْجَدِّ وَالأَخِ مُقَاسَمَةً.

وَالأَخُ لأُمٍّ فَأَكْثَرُ: سَاقِطٌ بِالْجَدِّ، كَمَا يَأْتِي.

(فَإِنْ نَقَصَتْهُ)، أَي: الْجَدَّ، **(الْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ)**، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ: **(أُعْطِيَهُ)**، أَي: أُعْطِيَ ثُلُثَ الْمَالِ، كَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ، لَهُ: الثُّلُثُ، والبَاقِي: لَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَتَسْتَوِي لَهُ الْمُقَاسَمَةُ وَالثُّلُثُ فِيْ: جَدٍّ وَأَخَوَيْنِ، وَجَدٍّ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ،

قال في «الاختيارات»[١]: والجَدُّ يُسقِطُ الإِخوَةَ مِنَ الأُمِّ إجمَاعًا، وكذَا مِنَ الأَبَوَينِ أو الأَبِ. وهُوَ رِوَايَةٌ عَن الإمامِ أحمَدَ، وهُوَ مَذهَبُ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، وابنِ عبَّاسٍ، وجمَاعَةٍ من الصحابة[٢] والتَّابِعين، ومَنَ تَبِعَهُم، كأَبِي حَنِيفَةَ، والمُزَنِيِّ، وابنِ سُرَيجٍ، وابنِ اللَّبَّانِ، وهُو المُفتَى بِهِ عِندَ الحنفيَّةِ. انتهى. «أ».

---

[١] «الاختيارات» ص (١٩٧).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٩). وفيه: أن أبا بكر كان يجعل الجد أبًا. وينظر: «مصنف» عبد الرزاق (١٩٠٤٩، ١٩٠٥٣– ١٩٠٥٦)، و«سنن» سعيد بن منصور (٤٦/١)، والبخاري قبل حديث (٦٧٣٧).

وَجَدٍّ وَأَخٍ وَأُخْتَيْنِ.

(**وَمَعَ ذِي فَرْضٍ**)، كَبِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، أَوْ زَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ، **يُعْطَى الْجَدُّ** (**بَعْدَهُ**) أَيْ: بَعْدَ ذِي الْفَرْضِ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ: (**الأَحَظَّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ**) كَزَوْجَةٍ وَجَدٍّ وَأُخْتٍ، مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلْجَدِّ: سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجَةِ: سَهْمٌ، وَلِلأُخْتِ: سَهْمٌ.

(**أَوْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ**)، كَأُمٍّ وَجَدٍّ وَخَمْسَةِ إِخْوَةٍ، مِنْ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِلأُمِّ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ: ثُلُثُ البَاقِي؛ خَمْسَةٌ، وَلِكُلِّ أَخٍ: سَهْمَانِ.

(**أَوْ سُدُسِ الكُلِّ**)، كَبِنْتٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ.

(**فَإِنْ لَمْ يَبْقَ**) بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ (**سِوَى السُّدُسِ**)، كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَإِخْوَةٍ[١]: (**أُعْطِيَهُ**)، أَيْ: أُعْطِيَ الْجَدُّ: السُّدُسَ الْبَاقِي[٢]، (**وَسَقَطَ الإِخْوَةُ**) مُطْلَقًا[٣]؛ لاسْتِغْرَاقِ الفُرُوضِ التَّرِكَةَ، (**إِلَّا**) الأُخْتَ (**فِي الأَكْدَرِيَّةِ**)، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ: الثُّلُثُ، يَفْضُلُ سُدُسٌ يَأْخُذُهُ: الْجَدُّ، وَيُفْرَضُ لِلأُخْتِ: النِّصْفُ، فَتَعُولُ لِتِسْعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْجَدُّ وَالأُخْتُ لِلْمُقَاسَمَةِ، وَسِهَامُهُمَا: أَرْبَعَةٌ، عَلَى ثَلَاثَةٍ، عَدَدِ رُؤُوسِهِمَا، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ، لِلزَّوجِ: تِسْعَةٌ[٤]، ....

---

(١) مِن سِتَّةٍ. «ك».

(٢) لأَنَّهُ ذُو فَرضٍ بالجُدُودَةِ، فيَرجِعُ إِلَيهِ عِندَ الضَّرُورَةِ. «ك».

(٣) سَوَاءٌ كانُوا أَشِقَّاءَ أَو لِأَبٍ. «ط».

(٤) وهِيَ ثُلُثُ المَالِ. «ك».

وَلِلأُمِّ: سِتَّةٌ(١)، وَلِلْجَدِّ: ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأُخْتِ: أَرْبَعَةٌ(٢).

---

(١) وهِيَ ثُلُثُ البَاقِي. «ك».

(٢) ويُعَايَا بِها، فيُقَالُ: أربَعَةٌ وَرِثُوا مالَ مَيِّتٍ، فَأَخَذَ أَحَدُهُم ثُلُثَهُ، والثَّاني ثُلُثَ ما بَقِي، والثَّالِثُ ثُلُثَ بَاقِي البَاقِي، والرَّابِعُ ما بَقِي؟.

ونظَمَهَا بَعضُهُم، فَقَالَ:

ما فَرْضُ أربَعَةٍ يُوزَّعُ بينَهُم ... مِيرَاثُ مَيِّتِهِم بِفَرضٍ وَاقِعِ
فَلِوَاحِدٍ ثُلُثُ الجَمِيعِ وثُلْثُ مَا ... يَبقَى لِثَانِيهِم بِحُكمٍ جَامِعِ
ولِثَالِثٍ مِن بعدِهِم ثُلُثُ الَّذِي ... يَبقَى وما يَبقَى نَصِيبُ الرَّابِعِ

ويُقَال أيضًا: امرأةٌ جاءَت قومًا فَقَالَت: إنِّي حامِلٌ، فإن وَلَدتُ ذَكَرًا فَلا شَيءَ لَهُ، وإن وَلَدتُ أُنثَى فَلَهَا تُسعُ المَالِ وثُلُثُ تُسعِهِ، وإنْ وَلَدتُ وَلَدَينِ فَلَهُمَا السُّدُسُ؟.

ويُقَالُ أيضًا: إن وَلَدتُ ذَكرًا فَلِيَ ثُلُثُ المَالِ، وإن وَلَدتُ أُنثَى فَلِيَ تُسُعُهُ، وإن وَلَدتُ وَلَدَينِ فَلِيَ سُدُسُهُ؟. «ع».

وقال في «الشرح الكبير»[١] بعدَ ذِكرِهِ الأَكدريَّةَ: ويُعَايَا بها، فَيُقالُ: أربَعَةٌ وَرِثُوا مالًا، فأخَذَ أحدُهم ثُلُثَه، والثَّاني ثُلُثَ ما بَقِي، والثَّالثُ ثُلُثَ ما بَقِي، والرَّابعُ ما بَقِي؟.

إلى أن قال: وأَنْشَدَ شيخُنَا مُوَفَّقُ الدِّينِ رَضِيَ الله عَنهُ لِنَفسِهِ في ذلِكَ:

ماذا تَقُولونَ في مِيراثِ أربَعَةٍ ... أصابَ أكْبَرُهُم جُزْءًا مِن المَالِ
ونِصفُ ذلكَ للِثَّاني ونِصفُهُمَا ... لِثَالِثٍ تَرِبٍ للخَيرِ فَعَّالِ

---

[١] «الشرح الكبير» (١٨/٢٨).

سُمِّيَتْ أَكدَرِيَّةً؛ لِتَكْدِيْرِهَا[١] لأُصُولِ زَيْدٍ في الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ.

(**وَلَا يَعُولُ**) فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ غَيْرُهَا، (**وَلَا يُفْرَضُ لأُخْتٍ مَعَهُ**)، أَيْ: مَعَ الجَدِّ ابْتِدَاءً (**إِلَّا بِهَا**)، أَي: بِالأَكْدَرِيَّةِ.

وَأَمَّا مَسَائِلُ المُعَادَّةِ: فَيُفْرَضُ فِيهَا لِلشَّقِيْقَةِ، بَعْدَ أَخْذِهِ نَصِيْبَهُ.

(**وَوَلَدُ الأَبِ**)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنثَى، وَاحِدًا أَوْ أَكثَرَ- (**إِذَا انْفَرَدُوا**) عَنْ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ- (**مَعَهُ**)، أَيْ: مَعَ الجَدِّ: (**كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ**) فِيمَا سَبَقَ. (**فَإِنِ اجْتَمَعُوا**)، أَيْ: اجْتَمَعَ الأَشِقَّاءُ وَوَلَدُ الأَبِ: عَادَّ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ الْجَدَّ بِوَلَدِ الأَبِ، (فَ)إِذَا (**قَاسَمُوهُ: أَخَذَ عَصَبَةُ وَلَدِ الأَبَوَينِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الأَبِ**)، كَجَدٍّ وَأَخٍ شَقِيْقٍ وَأَخٍ لأَبٍ، فَلِلْجَدِّ: سَهْمٌ، وَالبَاقِي: لِلشَّقِيْقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى تَعْصِيْبًا مِنَ الأَخِ لِلْأَبِ.

(وَ) تَأْخُذُ (**أُنْثَاهُم**)، إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً: (**تَمَامَ فَرْضِهَا**)، وَهُوَ النِّصْفُ، (**وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الأَبِ**)، فَجَدٌّ وَشَقِيْقَةٌ وَأَخٌ لأَبٍ: تَصِحُّ مِنْ عَشَرَةٍ، لِلْجَدِّ: أَربَعَةٌ، وَلِلشَّقِيْقَةِ: خَمْسَةٌ، وَلِلأَخِ لأَبٍ: مَا بَقِيَ، وَهُوَ سَهْمٌ.

فَإِنْ كَانَتِ الشَّقِيْقَاتُ ثِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ: لَمْ يُتَصَوَّرْ أَنْ يَبْقَى لِوَلَدِ الأَبِ شَيْءٌ[٢].

وِنِصْفُ ذلِكَ مَجْمُوعًا لِرَابِعِهِم   فَخَبِّرُونِي فَهذا جُمْلَةُ المَالِ

أَكبرُهم الجَدُّ، لهُ ثَمانيَةٌ، ونِصفُها لِلأُختِ أرْبَعَةٌ، ونِصفُهُمَا سِتَّةٌ للأُمِّ، صَارَت ثَمانِيةَ عَشَرَ، نِصْفُ الجَميعِ للزَّوْجِ، وذلِكَ تِسْعَةٌ. «جـ».

(١) قوله: (**لِتَكْدِيْرِهَا... إلخ**) أي: بالعَوْلِ وغيرِهِ. «ل».

(٢) لأَنَّ للجَدِّ سَهمَينِ وللشَّقِيقَتَينِ سَهمَينِ. «هـ».

(فَصْلٌ) في أَحْوَالِ الأُمِّ

(وَلِلأُمِّ السُّدُسُ: مَعَ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ)، ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى، وَاحِدٍ أَو مُتَعَدِّدٍ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١١]. (أَوِ اثْنَيْنِ) فَأَكْثَرَ[(١)] (مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ[(٢)])، أَوْ مِنْهُمَا؛ لِمَفْهُوْمِ[(٣)] قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١١].

(وَ) لَهَا (الثُّلُثُ: مَعَ عَدَمِهِمْ)، أَيْ: عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ، وَالعَدَدِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: ١١].

(و) ثُلُثُ البَاقِي، وَهُوَ فِي الحَقِيْقَةِ: إِمَّا (السُّدُسُ: مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ)، فَتَصِحُّ مِن سِتَّةٍ. (وَ) إِمَّا (الرُّبُعُ: مَعَ زوجَةٍ وأبوَينِ، وَلِلأَبِ مِثْلَاهُمَا) أَيْ: مِثْلَا النَّصِيْبَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

---

(١) قوله: (أَوِ اثْنَيْنِ... إلخ) يَعني: ولو مَحْجُوبين، كما في «الإقناع» و«المنتهى».

واخْتارَ الشَّيخُ[١]: لا يحْجُبُونها إلَّا إذا كانُوا وارِثينَ. «جـ».

(٢) كَامِلِي الحُرِّيَّةِ. (ق)[٢]. «ك».

(٣) قوله: (لِمَفْهُوْمِ) وهذَا منطُوقٌ لا مَفهُومٌ. (خطه). «أ».

---

[١] أي: تَقِيُّ الدِّين.

[٢] «الإقناع» (٨٥/٣).

وَيُسَمَّيَانِ: بِالغَرَّاوَيْنِ(١)، وَالْعُمَرِيَّتَينِ، قَضَى فِيْهِمَا عُمَرُ بِذَلِكَ، وَتَبِعَهُ عُثْمَانُ، وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُوْدٍ[١]، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم.

وَوَلَدُ الزِّنَى، وَالْمَنْفِيُّ بِلِعَانٍ، عَصَبَتُهُ بَعْدَ ذُكُورِ وَلَدِهِ: عَصَبَةُ أُمِّهِ(٢) فِي إِرْثٍ فَقَطْ(٣).

---

(١) قوله: (وَيُسَمَّيَانِ: بِالغَرَّاوَيْنِ) لِشُهرَتِهِمَا. (منتهى)[٢]. «هـ».

(٢) فإنَّهُ يَنقَطِعُ تَعصِيبُهُ ممَّن نَفَاهُ ونَحوِهِ، فَلَا يَرِثُهُ هُوَ ولَا أحَدٌ مِن عَصَبتِهِ. (ق)[٣]. «ك».

(٣) قوله: (فقط) احتِرَازٌ عَنِ العَقلِ، وعَنِ الولايةِ في النِّكَاحِ لو كانَ أُنثَى، وعَنِ ولايةِ المالِ.

ولا يلزَمُ من التَّعصِيبِ في الميراثِ التعصيبُ في غيرِه، كالأَخَواتِ مع البناتِ. (هامش). «ب».

قوله: (فقط) فَلَا يَعقِلُونَ عَنهُ، ولا يَثبُتُ لَهُم وِلايَةُ التَّزويجِ، ولا غَيرِهِ. «ك».



---

[١] تنظر هذه الآثار في: «السنن الكبير» للبيهقي (٢٢٨/٦).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٤٩٢/٤).

[٣] «الإقناع» (٨٥/٣).

(فَصْلٌ) فِي مِيْرَاثِ الْجَدَّةِ

(تَرِثُ أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الأَبِ) فَقَطْ، (وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُوْمَةً: السُّدُسَ)؛ لِمَا رَوَى سَعِيْدٌ في «سُنَنِهِ»[١]، عَنِ ابنِ عُيينَةَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٢].

(فَإِنِ) انْفَرَدَتْ وَاحِدَةٌ مِنهُنَّ: أَخَذَتْهُ. وَإِن اجْتَمَعَ اثْنَتَانِ أَوِ الثَّلَاثُ، وَ(تَحَاذَيْنَ)، أَيْ: تَسَاوَيْنَ(١) فِيْ القُرْبِ أَوِ البُعْدِ مِنَ المَيِّتِ: (فَـ) ـالسُّدُسُ (بَيْنَهُنَّ)؛ لِعَدَمِ المُرَجِّحِ لإِحْدَاهُنَّ عَنِ الأُخْرَى.

(وَمَنْ قَرُبَت) مِنَ الْجَدَّاتِ: (فَـ)ـالسُّدُسُ (لَهَا وَحْدَهَا) مُطْلَقًا(٢). وَتَسْقُطُ البُعْدَى مِن كُلِّ جِهَةٍ بالقُربَى(٣).

(وَتَرِثُ أُمُّ الأَبِ، وَ) أُمُّ (الجَدِّ، مَعْهُمَا(٤)) ....

---

(١) قوله: (تَسَاوَيْنَ... إلخ) والمُتَحَاذِيَاتُ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أَبٍ، وأُمُّ أَبِي أَبٍ. وكـذَا: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي أَبٍ. «ع».

(٢) أي: سَوَاءٌ كانَت مِن جِهَةِ الأُمِّ أو مِن جِهَةِ الأَبِ. «ط».

(٣) أي: مِن جِهَةِ الأُمِّ أو مِن جِهَةِ الأَبِ. «ك».

(٤) قوله: (مَعْهُمَا) هذَا المَذهَبُ، وعَلَيهِ جماهِيرُ الأَصحَابِ، وهُوَ مِنَ المُفرَدَاتِ.

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٧٩).

[٢] أخرجه الدارقطني (٤/٩١).

أي: مع الأَبِ والجَدِّ(١)، (كـ)ـمَا يَرِثَان (مَعَ العَمِّ)؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[١]، وابْنِ مَسعُودٍ[٢]، وأَبِي مُوْسَى[٣]، وعِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ[٤]، وأَبِي الطُّفَيْلِ[٥]، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم.

(وَتَرِثُ الجَدَّةُ) المُدْلِيَةُ (بِقَرَابَتَينِ)، مَعَ الجَدَّةِ ذَاتِ القَرَابَةِ الوَاحِدَةِ: (ثُلُثَي السُّدُسِ(٢))، وَلِلأُخْرَى: ثُلُثُهُ. (فَلَو تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ)، فَأَتَت بِوَلَدٍ،

وعَنهُ: لا تَرِثُ، ورُوِيَ الحَجبُ عَن عُثمَانَ، وعَلِيٍّ، وهُوَ مَذهَبُ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ. (إنصاف). «ع».

عِندَ أكثَرِ الفُقَهَاءِ: لا تَرِثُ مَعَ وُجُودِهِمَا. (تقرير)[٦]. «أ».

(١) لحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ: أَوَّلُ جدَّةٍ أطعَمَها رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ أُمُّ أبٍ معَ ابنِها، وابنُها حَيٌّ. رواهُ الترمذيُّ[٧]. (ح عمدة)[٨]. «ك».

(٢) قوله: (ثُلُثَي السُّدُسِ) هذَا مِن المُفرَدَاتِ. (خطه). «س».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٤)، وسعيد بن منصور (٩٠) من طريق سعيد بن المسيب، عنه.

[٢] أخرجه البيهقي (٦/٢٢٦). وإسناده صحيح.

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (١٠٣). وهو منقطع.

[٤] أخرجه البيهقي (٦/٢٢٦). وإسناده صحيح.

[٥] لم أجده.

[٦] من تقريرات أبا بطين.

[٧] أخرجه الترمذي (٢١٠٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٨٧).

[٨] «هداية الراغب» (٣/١٣٤).

(**فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِما، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيْهِ**(١) . **وَإِن تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ**)، فَأَتَت بِوَلَدٍ، (**فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أَبِي أَبِيْهِ**(٢))، فَتَرِثُ بِالقَرَابَتَيْنِ(٣).

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَرِثَ جَدَّةٌ بِجِهَةٍ مَعَ ذَاتِ ثَلَاثٍ(٤).

---

(١) فَتَرِثُ مَعَهَا أُمُّ أبي أَبِيهِ ثُلُثَ السُّدُسِ. (عث)[١]. «ك».

(٢) فَتَرِثُ مَعَهَا أُمُّ أُمِّ أَبِيهِ ثُلُثَ السُّدُسِ. (عث)[٢]. «ك».

(٣) وقَد تُدلي جَدَّةٌ بِثَلاثِ جِهَاتٍ تَرِثُ بِها، كمَا لَو تَزَوَّجَ هَذَا الوَلَدُ بِنتَ خالَةٍ لَهُ، فأَتَت بِوَلَدٍ مِنهُ، فالجَدَّةُ المذكُورَةُ بِالنِّسبَةِ إلَيهِ أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أُمِّ أبٍ، وأُمُّ أُمِّ أَبِي أبٍ، فَهذِهِ الجَدَّةُ في هذِهِ الصُّورَةِ يَنحَصِرُ السُّدُسُ فيها؛ لأَنَّا لا نُوَرِّثُ أكثَرَ من ثَلاثِ جَدَّاتٍ. «ط».

(٤) قوله: (**وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَرِثَ جَدَّةٌ بِجِهَةٍ مَعَ ذَاتِ ثَلَاثٍ**) فلَو تزوَّجَ هذا الوَلَدُ بنتَ خَالَتِهِ، فَأَتت مِنهُ بِوَلَدٍ، فَهِيَ بالنِّسبَةِ إلَيهِ أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أُمِّ أبٍ، وأُمُّ أُمِّ أَبِي أَبٍ. ولا تَرِثُ مَعَهَا جَدَّةٌ غيرُهَا؛ لأنَّا لا نُوَرِّثُ أكثَرَ مِن ثَلاثِ جدَّاتٍ. (عث)[٣]. «ك».

قوله: (**وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَرِثَ جَدَّةٌ... إلخ**) مِثَالُ ذلِكَ: شَخصٌ هَلَكَ عَن أُمِّ أَبِي الجَدِّ، وعَن جَدَّةٍ هِيَ أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي أَبٍ. هذِهِ عِبارَةُ الفَارِضِيِّ في «شرح منظومته».

ومِثَالُ هذِهِ المَسأَلَةِ: أن يَتزوَّجَ زَيدٌ بِنتَ خَالَتِهِ، فَيَأتِي بِوَلَدٍ اسمُهُ أحمَدُ، فيَتَزَوَّجَ أحمدُ بِنتَ خالَةِ أُمِّهِ، فَيَأتِي بِوَلَدٍ اسمُهُ مُحمَّدٌ.

---

[١] «هداية الراغب» (١٣٥/٣).

[٢] «هداية الراغب» (١٣٥/٣).

[٣] «هداية الراغب» (١٣٦/٣).

فجَدَّةُ زَيدٍ لأُمِّهِ جَدَّةٌ لِمُحمَّدٍ مِن ثَلَاثِ جِهاتٍ وَارِثَةٍ بِهِنَّ، كما ذكَرَهُ الشَّارِحُ.

وجَدَّةُ زَيدٍ لأَبِيهِ، هِيَ أُمُّ أَبِي جَدٍّ مُحمَّدٍ المَذكُورِ، وهِيَ السَّاقِطَةُ. والله أعلم. (من قلم الشيخ صالح بن محمد الشثري)[١]. «ن».



[١] وانظر: «حاشية عثمان» (٣/٥١٢).

(فَصْلٌ) في مِيْرَاثِ البَنَاتِ، وَبَنَاتِ الابْنِ، وَالأَخَوَاتِ

(وَالنِّصْفُ: فَرْضُ بِنْتٍ) إِذَا كَانَتْ (وَحْدَهَا)؛ بِأَنِ انْفَرَدَتْ عَمَّنْ يُسَاوِيْهَا وَيُعَصِّبُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّساء: ١١].

(ثُمَّ هُوَ)، أَيْ: النِّصْفُ: (لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَهَا)، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ صُلْبٍ، وَانْفَرَدَتْ عَمَّن يُسَاوِيْهَا وَيُعَصِّبُهَا.

(ثُمَّ) عِنْدَ عَدَمِهِمَا: (لأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ)، عِنْدَ انْفِرَادِهَا عَمَّن يُسَاوِيْهَا، أَوْ يُعَصِّبُهَا، أَوْ يَحْجُبُهَا. (أَوْ): أُخْتٍ (لِأَبٍ وَحْدَهَا)، عِنْدَ عَدَمِ الشَّقِيْقَةِ، وَانْفِرَادِهَا.

(وَالثُّلُثَانِ: لِثِنْتَيْنِ مِنَ الْجَمِيْعِ)، أَيْ: مِنَ الْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الابْنِ، أَوِ الشَّقِيْقَاتِ، أَوِ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ، (فَأَكْثَرَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١١]. وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَي سَعْدٍ(١) الثُّلُثَيْنِ[١]. وقَالَ تَعَالَى فِي الأُخْتَيْنِ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، (إِذَا لَمْ يُعَصَّبْنَ بِذَكَرٍ) بِإِزَائِهِنَّ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ عِنْدَ احْتِيَاجِهِنَّ إِلَيْهِ، كَمَا يَأْتِي. فَإِنْ عُصِّبْنَ بِذَكَرٍ: فَالمَالُ،

(١) هو سَعدُ بنُ الرَّبِيعِ الأنصَارِي. «ط».

[١] أخرجه أحمد (١٠٨/٢٣) (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢) من حديث جابر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٧٠، ٦٧٤٢).

أَو ما أَبْقَتِ الفُرُوضُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ.

(وَالسُّدُسُ: لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ)، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوْهَا؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ (مَعَ بِنْتٍ) وَاحِدَةٍ؛ لِقَضَاءِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلِهِ: إِنَّهُ قَضَاءُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِيْهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

(وَلِأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ، مَعَ أُخْتٍ) وَاحِدَةٍ (لِأَبَوَيْنِ): السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، كَبِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

(مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِيْهِمَا)، أَيْ: فِي مَسْأَلَتَي بِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَالأُخْتِ لِأَبٍ مَعَ الشَّقِيْقَةِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَاهُمَا مُعَصِّبٌ: اقْتَسَمَا البَاقِي، لِلْذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

(فَإِنِ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَنَاتٌ)؛ بِأَنْ كُنَّ ثِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ: سَقَطَ بَنَاتُ الابْنِ، إِنْ لَمْ يُعَصَّبْنَ(١).

(أَوِ) اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ (هُمَا)، أَيْ: بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ: (سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ)، كَبَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ، (إِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ)، أَيْ: بِدَرَجَتِهِنَّ(٢)، (أَوْ أَنْزَلُ مِنْهُنَّ) مِنْ بَنِي الابْنِ، وَلَا يُعَصِّبُ ذَاتَ فَرْضٍ

---

(١) الَّذِي في أصلِهَا المَقْرُوءَةِ علَى المُؤلِّفِ[٢]: «إن لم يُعَصِّبهُنَّ». «جـ».

(٢) كَأَخِيهِنَّ، وابنِ عَمِّهِنَّ. «ك».

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

[٢] وهي نسختنا «ح».

أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا مَنْ هِيَ أَنْزَلُ مِنْهُ[١].

(وَكَذَا: **الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ**): يَسْقُطْنَ (**مَعَ أَخَوَاتٍ لِلأَبَوَيْنِ**) اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، (**إِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ**) المُسَاوِي لَهُنَّ. وَابْنُ الأَخِ: لا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، وَلَا مَنْ فَوْقَهُ.

(**وَالأُخْتُ فَأَكْثَرُ**) شَقِيْقَةً كَانَت أَوْ لِأَبٍ، وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ: (**تَرِثُ مَا فَضَلَ**[٢] **عَنْ فَرْضِ البِنْتِ**) أَو بِنْتِ الابْنِ (**فَأَزْيَدَ**)، أَيْ: فَأَكْثَرَ.

فَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الابْنِ: عَصَبَاتٌ. فَفِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيْقَةٍ وَأَخٍ لِأَبٍ، لِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، وَلِلشَّقِيْقَةِ: الْبَاقِي، وَسَقَطَ الأَخُ لِأَبٍ بِالشَّقِيْقَةِ؛ لِكَوْنِهَا صَارَت عَصَبَةً مَعَ البِنْتِ.

(**وَلِلذَّكَرِ**) الْوَاحِدِ، (**أَوِ الأُنْثَى**) الْوَاحِدَةِ، أَوِ الْخُنْثَى (**مِنْ وَلَدِ الأُمِّ: السُّدُسُ. وَلِاثْنَيْنِ**) مِنْهُمْ، ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ، أَوْ خُنْثَيَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، (**فَأَزْيَدَ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ**)، لَا يُفَضَّلُ ذَكَرُهُم عَلَى أُنْثَاهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً[٣] أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ[٤] فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ

---

(١) بَل تَأخُذُ العُلْيَا فرضَهَا قَبلَهُ، ويَحجُبُ السُّفلَى. «ك».

(٢) بالتَّعصِيبِ. «ع».

(٣) قيل: إنَّ الكَلَالَةَ: مَنْ لم يُخلِّفْ ولَدًا ولا والِدًا.
وقِيلَ: الوَرَثَةُ الَّذِينَ لَيسَ فِيهِم وَلَدٌ ولَا وَالِدٌ. «ط».

(٤) وقَرَأَ ابنُ مَسعُودٍ، وسَعدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «ولَهُ أَخٌ أو أُختٌ مِن أُمٍّ». «ل».

شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّساء: ١٢]، أَجْمَعَ العُلَمَاءُ علَى أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: وَلَدُ الأُمِّ.



(فَصْلٌ فِي الْحَجْبِ)

وَهُوَ لُغَةً: الْمَنْعُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الإِرْثِ مِنَ الإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ.

وَيُسَمَّى الأَوَّلُ: حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

(**تَسْقُطُ الأَجْدَادُ: بِالأَبِ**)؛ لِإِدْلَائِهِمْ بِهِ.

(وَ) يَسْقُطُ (**الأَبْعَدُ**) مِنَ الأَجْدَادِ: (**بِالأَقْرَبِ**)؛ لِذَلِكَ.

(وَ) تَسْقُطُ (**الْجَدَّاتُ**) مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَالأَبِ: (**بِالأُمِّ**)؛ لِأَنَّ الجَدَّاتِ يَرِثْنَ بِالْوِلَادَةِ، وَالأُمُّ أَوْلَاهُنَّ؛ لِمُبَاشَرَتِهَا الْوِلَادَةَ.

(وَ) يَسْقُطُ (**وَلَدُ الابْنِ: بِالابْنِ**)، وَلَو لَمْ يُدْلِ بِهِ؛ لِقُرْبِهِ.

(وَ) يَسْقُطُ (**وَلَدُ الأَبَوَيْنِ**) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى: (**بِابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ**) وَإِنْ نَزَلَ، (**وَأَبٍ**)، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا.

(وَ) يَسْقُطُ (**وَلَدُ الأَبِ: بِهِمْ**) أَيْ: بِالابْنِ، وَابْنِهِ وَإِن نَزَلَ، وَالأَبِ، (**وَبِالأَخِ لِأَبَوَيْنِ**)، وَبِالأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ، أَوْ بِنْتِ الابْنِ.

(وَ) يَسْقُطُ (**وَلَدُ الأُمِّ: بِالْوَلَدِ**)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، (**وَبِوَلَدِ الابْنِ**[1]) كَذَلِكَ، (**وَبِالأَبِ وَأَبِيهِ**) وَإِنْ عَلَا.

---

(١) قوله: (**وَبِوَلَدِ الابْنِ**) أي: وإن نَزَلَ، كمَا هِيَ عِبَارَةُ غيرِهِ. «ح».

(وَيَسْقُطُ بِهِ)، أَيْ: بِأَبِ الأَبِ وَإِنْ عَلَا: (كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَ) كُلُّ (عَمٍّ)، وَابْنُهُ؛ لِقُرْبِهِ.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لِرِقٍّ، أَوْ قَتْلٍ، أَوِ اخْتِلَافِ دِينٍ: لَا يَحْجُبُ حِرْمَانًا، وَلَا نُقْصَانًا(١).

---

(١) والمُعتِقُ يَحجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ بِالإجمَاعِ. «ك».



(بَابُ العَصبَاتِ)

مِنَ الْعَصْبِ، وَهُوَ الشَّدُّ. سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِشَدِّ بَعْضِهِمْ أَزْرَ بَعْضٍ.

(**وَهُمْ: كُلُّ مَنْ لَوِ انْفَرَدَ لَأَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ**(١))، كَالأَبِ، وَالابْنِ، وَالعَمِّ، وَنَحْوِهِم.

وَاحترَزَ بِقَولِهِ: «بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ» عَن ذِي الْفَرْضِ، فَإِنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ يَأْخُذُهُ بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ، فَقَدْ أَخَذَهُ بِجِهَتَيْنِ.

(**وَمَعَ ذِيْ فَرْضٍ: يَأْخُذُ مَا بَقِيَ**) بَعْدَ ذَوِي الفُرُوضِ. وَيَسْقُطُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوْضُ التَّرِكَةَ.

فَالعَصَبَةُ: مَنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيْرٍ.

وَيُقَدَّمُ: أَقْرَبُ العَصَبَةِ. (**فَأَقْرَبُهُمْ: ابْنٌ، فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ**)؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ الْمَيِّتِ.

(**ثُمَّ الْأَبُ**(٢))؛ لِأَنَّ سَائِرَ العَصَبَاتِ يُدْلُونَ بِهِ، (**ثُمَّ الْجَدُّ**) أَبُوْهُ (**وَإِنْ**

---

(١) فيَختَصُّ بالذُّكورِ عَلَى هذَا.
ومَن قَالَ: العَصَبَةُ: كُلُّ وارِثٍ بِغَيرِ تَقدِيرٍ. فَإِنَّهُ لا يَختَصُّ بالذَّكَرِ، فتَدخُلُ البِنتُ وبِنتُ الابنِ مَعَ أخَوَيهِمَا، والأُختُ للأَبِ والأُمِّ أو لِلأَبِ مَعَ أخِيهِمَا، والأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ، وغَيرُ ذلِكَ.
ووَجهُ الثَّاني: تَعرِيفُ «المُطلِع». «ك».

(٢) وإنَّمَا قَدَّمَ الأَبَ علَى الابنِ في صَلاةِ المَيِّتِ والتَّزوِيجِ؛ لأنَّ التَّقديمَ فِيهِمَا بالوِلَايَةِ، وهِي للآبَاءِ دُونَ الأبنَاءِ. «ك».

عَلَا)؛ لِأَنَّهُ أَبٌ، وَلَهُ إِيْلَادٌ، (**مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ**)، فَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَهُم: فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ.

(**ثُمَّ هُمَا**)، أيْ: ثُمَّ الأَخُ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، (**ثُمَّ بَنُوهُمَا**)، أَيْ: ثُمَّ بَنُو الأَخِ الشَّقِيْقِ، ثُمَّ بَنُو الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلُوا (**أَبَدًا**).

(**ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوْهُمَا كَذَلِكَ**)، فَيُقَدَّمُ: بَنُو الْعَمِّ الشَّقِيْقِ، ثُمَّ بَنُو الْعَمِّ لِأَبٍ.

(**ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيْهِ لِأَبَوينِ، ثُمَّ**) أَعْمَامُ أَبِيْهِ (**لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ**)، يُقَدَّمُ: ابْنُ الشَّقِيْقِ عَلَى ابْنِ الْأَبِ.

(**ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوْهُمْ كَذَلِكَ**)، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِي جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُم كَذَلِكَ(١).

---

(١) «فائدَةٌ»: يُقدَّمُ العَمُّ لأَبَوينِ، ثُمَّ العَمُّ لِأَبٍ، ثُمَّ ابنُ العَمِّ لِأَبَوينِ، ثُمَّ ابنُ العَمِّ لِأَبٍ.
ثُمَّ القَرِيبُ مِن بَنِي الأَعمَامِ يُقَدَّمُ علَى البَعِيدِ. فلَو اجتَمَعَ ابنُ ابنِ ابنِ عَمٍّ لِأَبَوينِ وابنُ ابنِ عَمٍّ لِأَبٍ، قُدِّمَ ابنُ ابنِ العَمِّ لِأَبٍ؛ لِقُربِهِ، وهكَذَا.
ولا يَرِثُونَ أعمَامُ أبيهِ مَعَ وُجودِ أعمَامِهِ وبَنِيهِم، وإن سَفَلُوا بَنُو الأَعمَامِ.
وهكَذَا لا يَرِثُونَ أعمَامُ جَدِّهِ وبنوهم مَعَ وجُودِ أعمَامِ أبيهِ وبَنِيهِم، وإن سَفَلُوا. (لكاتبه ع ن)[١]. «ل».

---

[١] لم يتبين لي من هو.

وَهَكَذَا: (**لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى**(١)) وَإِنْ قَرُبُوا (**مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا**)؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

وَ«أَوْلَى» هُنَا بِمَعْنَى: «أَقْرَبُ»، لَا بِمَعْنَى «أَحَقُّ»؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الإِبْهَامِ وَالجَهَالَةِ.

(**فَأَخٌ لِأَبٍ**)، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ: (**أَوْلَى مِنْ عَمٍّ**)، وَلَوْ شَقِيْقًا، (**وَ**) مِنِ

---

(١) قوله: (**لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى... إلخ**) اعلَم: أَنَّ جِهَاتِ العُصُوبَةِ عِندَنَا سِتٌّ: الأُبُوَّةُ، ثُمَّ البُنُوَّةُ، ثُمَّ الجُدُودَةُ مَعَ الأُخُوَّةِ، ثُمَّ بَنُو الإخوَةِ، ثُمَّ العُمُومَةُ، ثُمَّ الوَلَاء.

وزَادَتِ المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ بَيتَ المَالِ جِهَةً سَابِعَةً.

وأسقَطَتِ الحَنَفيَّةُ بَيتَ المَالِ، وأدخَلَتِ الجَدَّ في الأُبُوَّةِ، وإن علا، وأدخَلَت بَنِي الإخوَةِ وإن سَفَلُوا في الأُخُوَّةِ. فَهِيَ عِندَهُم خمسُ جِهَاتٍ. (ح ع)[٢]. «ن».

وقَد أفَادَ الجَعْبَرِيُّ رَحِمَهُ الله وَأَجَادَ في مَرَاتِبِ الوَرَثَةِ، والمُقَدَّمِ مِنهُم، فَقَالَ:

فبِالجِهَةِ التَّقدِيمُ ثُمَّ بِقُربِهِ   وبَعدَهُمَا التَّقدِيمُ بِالقُوَّةِ اجْعَلَا[٣]

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٤).

[٢] «حاشية عثمان» (٣/٥١٩).

[٣] ذكر النقل عنه في النسخة «ن».

(ابْنِهِ. وَ) أَخٌ لِأَبٍ: أَوْلَى مِن (ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ أَقرَبُ مِنهُ. (وَهُوَ)، أَيْ: ابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، (أَوِ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ: أَوْلَى مِنِ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)؛ لِقُرْبِهِ.

(وَمَعَ الِاسْتِوَاءِ) فِي الدَّرَجَةِ، كَأَخَوَيْنِ، وَعَمَّيْنِ: (يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ لِأَبٍ؛ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ.

(فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ المُعْتِقُ)، وَلَو أُنْثَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١]. (ثُمَّ عَصَبَتُهُ(١)) الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، كَنَسَبٍ. ثُمَّ مَوْلَى(٢) الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ(٣) كَذَلِكَ. ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ(٤).

---

(١) أي: عَصَبَةُ المُعْتِقِ. «أ».

(٢) أي: مُعتِقُ المُعتِقِ. «ك».

(٣) بالنَّفسِ. «ك».

(٤) قوله: (ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ) خِلافًا للشَّافعيِّ، رحمه الله تعالى. «أ».



---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (٥/١٥٠٤) من حديث عائشة. وتقدم تخريجه (١٥٩/٦).

(فَصْلٌ)

(يَرِثُ الابْنُ) مَعَ البِنْتِ: مِثْلَيْهَا، (وَ) يَرِثُ (ابْنُهُ) أيْ: ابْنُ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الابْنِ: مِثْلَيْهَا[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّساء: ١١].

(وَ) يَرِثُ (الأَخُ لِأَبَوينِ) مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ: مِثْلَيْهَا، (وَ) يَرِثُ أَخٌ (لِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ: مِثْلَيْهَا)؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النِّساء: ١٧٦].

(وَكُلُّ عَصَبَةٍ غيرُهُمْ)، أَيْ: غَيْرُ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ، كَابْنِ الْأَخِ، وَالْعَمِّ، وَابْنِ الْعَمِّ، وَابْنِ المُعْتِقِ، وَأَخِيْهِ: (لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا)؛ لِأَنَّها مِن ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالعَصَبَةُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِم.

(وَابْنَا عَمٍّ أحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ) لِلمَيِّتَةِ، (أَوْ زَوْجٌ) لَهَا: (لَهُ فَرْضُهُ) أَوَّلًا، (وَالْبَاقِي) بَعْدَ فَرْضِهِ: (لَهُمَا) تَعْصِيْبًا. فَلَو مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ بِنْتٍ، وَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ: فَتَرِكَتُها بيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَإِنْ تَرَكَتْ مَعَهُ بِنْتَيْنِ: فَالمَالُ بينَهُمْ أَثْلَاثًا.

(وَيُبْدَأُ: بِـ)ذَوِي (الفُرُوضِ)، فَيُعْطَوْنَ فُرُوْضَهُم، (وَمَا بَقِيَ:

---

(١) سَواءٌ كانَت أُختُهُ، أو بِنتُ عَمِّهِ الَّتي فِي دَرَجَتِهِ. «ك».

لِلْعَصَبَةِ)؛ لِحَدِيْثِ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا(١)، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ عَصَبَةٍ»[١].

(وَيَسْقُطُونَ)، أَيْ: الْعَصَبَةُ: إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوْضُ التَّرِكَةَ؛ لِمَا سَبَقَ، حَتَّى الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ (فِي الحِمَارِيَّةِ)، وَهِيَ: زَوجٌ، وأُمٌّ، وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَإِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ(٢). لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ: السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ: الثُّلُثُ، وتَسْقُطُ الأَشِقَّاءُ؛ لاسْتِغْرَاقِ الفُرُوْضِ التَّرِكَةَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابنِ مَسْعُوْدٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوْسَى[٢]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وَقَضَى بِهِ عُمَرُ أَوَّلًا، ثُمَّ وَقَعَتْ ثَانِيًا، فَأَسْقَطَ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، هَبْ(٣) أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أَلَيْسَتْ أُمُّنَا وَاحِدَةً؟! فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ[٣]. وَلِذَلِكَ سُمِّيَت بِـ«الحِمَارِيَّةِ»(٤).

---

(١) أي: قدِّمُوا ذَوِي الفُرُوضِ بِفُرُوضِهِم. «ل».

(٢) أو لأَبٍ ذَكَرٍ فأكثَرَ، أو ذُكُورٍ وإنَاثٍ. (إقناع وشرحه)[٤]. «ك».

(٣) أي: قَدِّرْ. «أ».

(٤) وشَرَّكَ بَينَهُم مالِكٌ والشَّافعيُّ. (تقرير)[٥]. «أ».

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٤) بلفظ: «رجل ذكر».

[٢] أخرج هذه الآثار سعيد بن منصور (٢٢، ٢٦، ٢٨)، والبيهقي (٦/٢٥٧).

[٣] أخرجه الحاكم (٤/٣٣٧)، والبيهقي (٦/٢٥٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٩٣).

[٤] «كشاف القناع» (١٠/٣٩١).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

(بَابُ أُصُوْلِ الْمَسَائِلِ)، وَالعَوْلِ، وَالْرَّدِّ

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: مَخْرَجُ فَرْضِهَا، أَوْ فُرُوْضِهَا.

وَ(**الفُرُوْضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وثُلُثَانِ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ**)، هَذِهِ الفُرُوْضُ القُرْآنِيَّةُ. وَثُلُثُ البَاقِي: ثَبَتَ بِالاجْتِهَادِ.

(**وَالأُصُوْلُ سَبْعَةٌ**): أَرْبَعَةٌ لَا عَوْلَ فِيهَا، وثَلَاثَةٌ قَدْ تَعُوْلُ.

(**فَنِصْفَانِ**): مِن اثْنَيْنِ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيْقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، وَيُسَمَّيَانِ بِاليَتِيْمَتَيْنِ(١). (**أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ**)، كَزَوْجٍ وَعَمٍّ: (**مِن اثنَيْنِ**)، مَخْرَجِ النِّصْفِ.

(**وَثُلُثَانِ**) وَمَا بَقِيَ: مِنْ ثَلَاثَةٍ، مَخْرَجِ الثُّلُثَيْنِ، كَبِنْتَينِ وَعَمٍّ، (**أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ**)، كَأُمٍّ وَأَبٍ: مِنْ ثَلَاثَةٍ، مَخرَجِ الثُّلُثِ، (**أَوْ هُمَا**)، أَيْ: الثُّلُثَانِ والثُّلُثُ، كَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا: (**مِنْ ثَلَاثَةٍ**)؛ لِتَسَاوِي مَخْرَجِ الفَرْضَيْنِ، فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا.

(**وَرُبُعٌ**) وَمَا بَقِيَ، كَزَوْجٍ وَابْنٍ: مِن أَربَعَةٍ، مَخْرَجِ الرُّبُعِ، (**أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ**)، كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ، مَخْرَجِ الثُّمُنِ، (**أَوْ**) رُبُعٌ (**مَعَ النِّصْفِ**)،

---

(١) قوله: (وَيُسَمَّيَانِ بِاليَتِيْمَتَيْنِ) تَشْبيهًا بالدُّرة اليتيمَةِ؛ لأَنَّهمَا فَرْضَانِ مُتَسَاوِيَان وُرِثَ بهمَا المالُ كُلُّه، ولا ثالِثَ لهُمَا. ويُسَميَّانِ أيضًا: النِّصفِيَّتَينِ. (ش منتهى)[١]. «ب».

---

[١] «شرح المنتهى» (٤/٥١٩).

كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ: (مِن أَرْبَعَةٍ)؛ لِدُخُولِ مَخرَجِ النِّصْفِ فِي مَخْرَجِ الرُّبُعِ.

(وَ) ثُمُنٌ مَعَ نِصْفٍ، كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ: (مِن ثَمَانِيَةٍ)؛ لِدُخولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي الثُّمُنِ.

(فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ) أُصُوْلٍ (لَا تَعُولُ)؛ لِأَنَّ الْعَوْلَ: ازْدِحَامُ الفُرُوْضِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُوْدُهُ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ.

(وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ)، كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ: مِنْ سِتَّةٍ؛ لِتَبَايُنِ المَخْرَجَيْنِ. وَتَعُوْلُ لِسَبْعَةٍ.

(أَوِ) النِّصفُ معَ (الثُّلُثِ)، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ: مِن سِتَّةٍ؛ لِتَبَايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ.

(أَوِ) النِّصْفُ مَعَ (السُّدُسِ)، كَبِنْتٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ: مِنْ سِتَّةٍ؛ لِدُخُوْلِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي السُّدُسِ.

(أَوْ هُوَ)، أَيْ: السُّدُسُ (وَمَا بَقِيَ)، كَأُمٍّ وَابْنٍ: (مِنْ سِتَّةٍ)، مَخْرَجِ السُّدُسِ. (وَتَعُوْلُ[1]) السِّتَّةُ (إِلَى عَشَرَةٍ، شَفْعًا وَوِتْرًا). فَتَعُوْلُ إِلَى سَبْعَةٍ:

---

(١) ومَعنَى العَوْلِ: أن تَزدَحِمَ فُرُوضٌ لا يَتَّسِعُ المَالُ لَهَا، كَهَذِهِ المَسأَلَةِ، فَيَدخُلُ النَّقصُ عليهِم كُلِّهِم، ويُقَسَّمُ المَالُ بَينَهُم على قَدرِ فُرُوضِهِم، كمَا يُقَسَّمُ مالُ المُفلِسِ بينَ غُرَمَائِهِ بِالحِصَصِ؛ لِضِيقِ مالِهِ عن وفَائِهِم، ومَالُ المَيِّتِ بَينَ أربَابِ الدُّيُونِ إذَا لَم يَفِ بِهَا، والثُّلُثُ بينَ أربَابِ الوَصَايَا إذا عَجزَ عَنهَا.

وهذا قَولُ عامَّةِ الصَّحَابَةِ، ومَن تَبِعَهُم مِن العُلَمَاءِ. يُروى ذلِك عن عُمرَ،

كَزَوْجٍ وأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَجدَّةٍ. وَلِثَمَانِيَةٍ(١): كَـزَوجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِغَيْرِهَا. وَإِلَى تِسْعَةٍ: كَزَوجٍ وَأُخْتَيْنِ لِأَمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا. وَإِلَى عَشَرَةٍ: كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَينِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا، وَتُسَمَّى: «ذَاتَ الفُرُوخِ»؛ لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا.

(وَالرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ)، كَزَوجٍ وبِنتَينِ وَعَمٍّ: مِن اثْنَي عَشَرَ؛ لِتَبايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ.

(أَوِ) الرُّبْعُ مَعَ (الثُّلُثِ)، كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وعَمٍّ: مِنِ اثْنَي عَشَرَ كَذَلِكَ.

(أَوِ) الرُّبْعُ مَعَ (السُّدُسِ)، كَزَوجٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ: (مِنِ اثْنَي عَشَرَ(٢))؛ لِلتَّوَافُقِ.

(وَتَعُولُ) الاثْنَا عَشَرَ (إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا). فَتَعُولُ لِثَلَاثَةَ عَشَرَ: كَزَوجٍ وَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ. وَلِخَمْسَةَ عَشَرَ: كَزَوجٍ وَبِنْتَينِ وَأَبَوَيْنِ. وإِلَى سَبْعَةَ

وعَلِيٍّ، والعَبَّاسِ، وابنِ مَسعُودٍ، وزَيدٍ، وسائِرِ أهلِ العِلمِ. وتمامه في (المغني)[١]. «ن».

(١) قوله: (وَلِثَمَانِيَةٍ) وهَذِهِ مَسأَلَةُ «المُبَاهَلَةِ»؛ أظهَرَ ابنُ عبَّاسٍ خِلَافَهُ فِيها بَعدَ زَمَانِ عُمَرَ، وأنكَرَ القَولَ، وبالَغَ حتَّى قَالَ لِزَيدٍ وهُوَ راكِبٌ: انزِل حَتَّى نَتَبَاهَلَ، أي: نَتَلاعَنَ، إنَّ الَّذِي أحصَى رَمْلَ عالِجٍ عدَدًا لَم يَجعَلْ في المالِ نِصفًا ونِصفًا وثُلُثًا أبدًا. هذانِ النِّصفَانِ ذَهَبَا بالمَالِ، فأينَ مَوضِعُ الثُّلُثِ؟!. (القاضي زكريا). «ك».

(٢) ولا بُدَّ في هَذَا الأَصلِ أن يَكُونَ المَيِّتُ أحَدَ الزَّوجَينِ. «ك».

---

[١] «المغني» (٢٨/٩).

عَشَرَ: كَثَلَاثِ زَوْجَاتٍ وَجَدَّتَيْنِ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لأُمٍّ، وَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَتُسَمَّى: «أُمَّ الأَرَامِلِ»، و«أُمَّ الفُرُوجِ».

(وَالثُّمُنُ مَعَ سُدُسٍ[(١)])، كَزَوجَةٍ وَأُمٍّ وَابنْ: مِن أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ؛ لِتَوَافُقِ المَخْرَجَيْنِ.

(أَوِ) الثُّمُنُ مَعَ (ثُلُثَيْنِ)، كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَأَخٍ شَقِيْقٍ: (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ) لِلتَّبَايُنِ. (وَتَعُوْلُ) مَرَّةً وَاحِدَةً: (إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ)، وَلِذَلِكَ تُسَمَّى: «البَخِيْلَةَ»، كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَينِ، وَتُسَمَّى: «المِنْبَرِيَّةَ»[(٢)].

---

(١) ولا يَكُونُ المَيِّتُ فِيهَا إِلَّا زَوجًا. «ك».

(٢) لأَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنهَا وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ؟ فَأَجَابَ: صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا[١]. «أ».
قال في «المغني»: فَصْلٌ: حَصَلَ خِلافُ ابنِ عَبَّاسٍ لِلصَّحَابَةِ فِي خَمسِ مَسائِلَ، اشتَهَرَ قَولُهُ فِيها:
أَحَدُهَا: زَوجٌ وأَبَوَانِ.
والثَّانِيةُ: امرَأَةٌ وأَبَوَانِ. لِلأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي عِندَهُم، وجَعَلَ هُوَ لَهَا ثُلُثَ المَالِ فِيهِمَا.
والثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لا يَحجُبُ الأُمَّ إِلَّا بِثَلاثَةٍ مِنَ الإِخوَةِ.
والرَّابِعَةُ: لَم يَجعَلِ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةً.
والخَامِسَةُ: أَنَّهُ لا يُعِيلُ المَسَائِلَ.

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٣٤)، وابن أبي شيبة (٤٩٩/١٠)، والدارقطني (٦٨/٤).

(وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الفُرُوْضِ شَيءٌ، وَلَا عَصَبَةَ) مَعَهُمْ: (رُدَّ) الفَاضِلُ (عَلَى كُلِّ) ذِي (فَرْضٍ بِقَدْرِهِ)، أَيْ: بِقَدْرِ فَرْضِهِ(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. (غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ) فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ ذَوِي القَرَابَةِ.

فهذِهِ الخَمسُ صَحَّت الرِّوايَةُ عنهُ فِيها، واشتَهَرَ عَنهُ القَولُ بِها. انتهى من (المغني)[١]. «ن».

(١) «فائِدَةٌ»: إذَا لم نَقُلْ بالرَّدِّ، كَانَ الفَاضِلُ لِبَيتِ المالِ، وكَذلِكَ مَالُ مَن ماتَ ولا وَارِثَ لَهُ.

لكِنْ هَل بَيتُ المالِ وارِثٌ أمْ لَا؟ فيهِ رِوايَتان. والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّه ليسَ بوارِثٍ، وإنَّما يُحفَظُ فيه المالُ الضَّائعُ. (حاشية مقنع)[٢]. «ن».

و«تَحُوزُ المَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ؛ لَقِيطَهَا، وعَتِيقَهَا، وَالولدَ الَّذي لاعنَتْ عليه». رَواه ابنُ ماجَه[٣].

فجَعَلَ لهَا مِيراثَ وَلَدِها المَنفِيِّ باللِّعانِ. خَرَج مِن ذلك: مِيرَاثُ غيرِها مِن ذَوي الفُرُوضِ بالإجماعِ، بَقِيَ البَاقِي على مُقْتَضى العمومِ.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. لا يَنْفِي أن يَكونَ

---

[١] «المغني» (٩/٣٠).

[٢] «حاشية المقنع» (١/٥٩٢).

[٣] تقدم تخريجه (٧/٤٧٦).

فإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَاحِدًا: أَخَذَ الكُلَّ؛ فَرْضًا وَرَدًّا. وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً مِنْ جِنْسٍ، كَبَنَاتٍ، أَوْ جَدَّاتٍ: فَبِالسَّوِيَّةِ. وَإِنِ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمْ: فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، وَاجْعَلْ عَدَدَ السِّهَامِ الْمَأْخُوْذَةِ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ.

فَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ: مِنِ اثْنَيْنِ. وَأُمٌّ وَأَخٌ لأُمٍّ: مِنْ ثَلاثَةٍ. وَأُمٌّ وبِنْتٌ: مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَأُمٌّ وبِنْتَانِ: مِنْ خَمْسَةٍ(١).

لها زيادَةٌ علَيهِ بسَبَبٍ آخرَ. (حاشية مقنع)[١]. «ن».

(١) فهَذِهِ أُصُولُ الرَّدِّ أربَعَةٌ، ولا تَزِيدُ، إِذْ لَو زَادَت سُدُسًا لكَمُلَ المالُ، فَلَم يَبقَ شَيءٌ يُرَدُّ. «ك».

فهِيَ: اثنَانِ، وثَلاثَةٌ، وأربَعَةٌ، وخَمسَةٌ. هذَا إذا لَم يَكُن زَوجٌ أو زَوجَةٌ، فَإِن كَانَ أحَدَهُمَا، فالأُصُولُ خمسَةٌ، وهِيَ:

ثَمَانِيَةٌ.

وسِتَّةَ عَشَرَ.

واثنَانِ وثَلاثُونَ، وهِيَ: زَوجَةٌ وبِنتٌ وبِنتُ ابنٍ، فَمَسأَلَةُ الزَّوجِيَّةِ مِن ثَمانِيَةٍ، ومَسأَلَةُ الرَّدِّ مِن أربَعَةٍ، والفَاضِلُ عن الزَّوجَةِ سَبعَةٌ، لا تَنقَسِمُ علَى الأربَعَةِ وتُبايِنُها، اضرِبْ أربَعَةً فِي ثَمانِيَةٍ: اثنانِ وثَلاثُون، لِلزَّوجَةِ أربَعَةٌ، ولِلبنتِ أحَدٌ وعِشرُون، ولِبنتِ الابنِ سبعَةٌ.

وأربَعُونَ، وهِيَ: زَوجَةٌ وبِنتٌ وبِنتُ ابنٍ وجَدَّةٌ، صارَت مِن أربَعِين؛ لِأَنَّ مَسأَلَةَ الرَّدِّ مِن خَمسَةٍ، والبَاقِي بَعدَ فَرضِ الزَّوجَةِ سَبعَةٌ، فاضرِبِ

---

[١] «حاشية المقنع» (٥٩٣/١).

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجٌ(١) أَوْ زَوْجَةٌ: قَسِّمْ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِ(٢) عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ(٣)، فَإِنِ انْقَسَمَ، كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ(٤)، وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ(٥)، كَزَوْجٍ وَجَدَّةٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ. أَصْلُ مَسْأَلَةِ

الخَمسَةَ فِي الثَّمَانِيَةِ يَحصُلُ ما ذُكِرَ أربَعُونَ، وأصلُ المَسأَلَةِ مِن ثَمانِيَةٍ. وهذَا مَعَ قَطعِ النَّظَرِ عَنِ التَّصحِيحِ؛ لأنَّ أصلَ المَسأَلَةِ حِينَئِذٍ هُوَ مَخرَجُ فَرضِهَا، أو فُرُوضِهَا.

فإنْ لَم يَنقَسِم مَا بَقِيَ بَعدَ فَرضِ أحَدِ الزَّوجَينِ عَلَى مَسأَلَةِ الرَّدِّ، فَاضرِبْ مَسأَلَةَ الرَّدِّ في مَسأَلَةِ الزَّوجِيَّةِ، سَواءٌ بايَنَت أو وَافَقَت، فَمِنهَا تَصِحُّ. «ن».

(١) فأعطِهِ فَرضَهُ مِن مَخرَجِ فَرضِ الزَّوجيَّةِ. «ك».

(٢) قوله: (بَعْدَ فَرْضِهِ) أي: فرض الزوج. «ب».

(٣) قوله: (عَلَى مَسْألةِ الردِّ) أي: إذا لم يكنْ معهُم زَوجٌ، كالمَسْأَلَةِ الأُولَى لو لم يكنْ معَهُم زَوجَةٌ، فإنَّها مِن ثَلاثةٍ، أعني: قولَهُ: «كزوجةٍ وأمٍّ وأخَويْنِ لأمٍّ». «ب».

(٤) مِن أربَعَةٍ، للزَّوجَةِ الرُّبعُ واحِدٌ، يَبقَى ثَلاثَةٌ، لِلأُمِّ واحِدٌ، ولِوَلَدَيهَا اثنَانِ. «ك».

(٥) ثُمَّ مَن لَهُ شَيءٌ مِن مَسأَلَةِ الزَّوجِيَّةِ أخَذَهُ مَضرُوبًا في مَسأَلَةِ الرَّدِّ، ومَن لَهُ شَيءٌ مِن مَسأَلَةِ الرَّدِّ أخَذَهُ مَضرُوبًا في الفَاضِلِ عَن مَسأَلَةِ الزَّوجيَّةِ. (الدليل)[١]. «ط».

---

[١] «دليل الطالب» ص (٣٦١).

الزَّوجِ: مِنِ اثْنَيْنِ، لَهُ وَاحِدٌ، يَبْقَى واحِدٌ، على مَسأَلَةِ الرَّدِّ اثْنَيْنِ، لَا يَنْقَسِمْ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ: فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ: سَهْمَانِ، وللجَدَّةِ: سَهْمٌ، وَلِلأَخِ: سَهْمٌ(١).

---

(١) وَزَادَ المُتَأَخِّرُونَ بَعدَ الخَمسِمائةِ ثَمانِيَةَ عَشَرَ، وسِتًّا وثَمانِينَ، في مَسائِلِ الجَدِّ والإخوَةِ.
مِثالُ الأَوَّلِ: أُمٌّ وجَدٌّ وخَمسَةُ إخوَةٍ، فَأَصلُ المَسأَلةِ سِتَّةٌ، وتَصِحُّ من ثَمانِيَةَ عشَرَ.
ومِثالُ الثَّاني: زَوجَةٌ وأُمٌّ وجَدٌّ وسَبعَةُ إخوَةٍ، أصلُهَا عِندَهُم اثنَا عَشرَ، ويَصحُّ مِن سِتَّةٍ وثمانِينَ.
فافتَقرَ إِلَى مُقدَّرٍ في الأُولى، وهُوَ سُدُسٌ، وإِلَى سُدُسٍ ورُبُعٍ في الثَّانِيَةِ. «ك».



(بَابُ التَّصْحِيْحِ، وَالْمُنَاسَخَاتِ، وَقِسْمَةِ التَّـرِكَاتِ)

التَّصْحِيْحُ: تَحْصِيْلُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ.

(إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيْقٍ)، أَيْ: صِنْفٍ مِنَ الْوَرَثَةِ **(عَلَيْهِمْ: ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ، إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ)**، كَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَعَمٍّ، لَهُنَّ: سَهْمَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، لَا تَنْقَسِمُ، وَتُبَايِنُ، فَتَضْرِبُ عَدَدَهُنَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، لِكُلِّ أُخْتٍ: سَهْمَانِ، وَلِلْعَمِّ: ثَلَاثَةٌ.

(أَوْ) تَضْرِبُ **(وَفْقَهُ)**، أَيْ: وَفْقَ عَدَدِهِم، **(إِنْ وَافَقَهُ)**، أَيْ: عَدَدَ سِهَامِهِم، **(بِجُزْءٍ، كَثُلُثٍ وَنَحْوِهِ)** كَرُبُعٍ، وَنِصْفٍ، وَثُمُنٍ، **(فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ: صَحَّتْ مِنْهُ)** الْمَسْأَلَةُ، كَزَوْجٍ وَسِتِّ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ. أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: مِن سِتَّةٍ، وَعَالَتْ لِسَبْعَةٍ، وَسِهَامُ الأَخَوَاتِ مِنهَا: أَرْبَعَةٌ، تُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ[١] ثَلَاثَةً فِي سَبْعَةٍ: تَصِحُّ مِن أَحَدٍ وَعِشْرِيْنَ، لِلزَّوجِ: تِسْعَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ: سَهمَانِ.

(وَيَصِيْرُ لِلوَاحِدِ) مِنَ الفَرِيْقِ الْمُنْكَسِرِ عَلَيهِ: **(مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ)** عِنْدَ التَّبَايُنِ، كَالمِثَالِ الأَوَّلِ[٢]. **(أَوْ)** يَصِيْرُ لِوَاحِدِهِم: **(وَفْقُهُ)**، أَيْ: وَفْقُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ عِنْدَ التَّوَافُقِ، كَالْمِثَالِ الثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ الانْكِسَارُ على فَرِيْقَيْنِ فَأَكْثَرَ[٣]: ....

---

(١) وَفْقَ عَدَدِهِنَّ. «و».

(٢) العَمِّ وثَلاثِ الأَخَوَاتِ. «ك».

(٣) وإِنِ انْكَسَرَ على فَرِيقَينِ، أَوْ أكثَرَ، كَثَلَاثِ فِرَقٍ أو أربَعِ فِرَقٍ، فانْظُرْ أَوَّلًا

نَظَرْتَ(١) بَيْنَ كُلِّ فَرِيْقٍ وَسِهَامِهِ، وَتُثْبِتُ الْمُبَايِنَ وَوَفْقَ الْمُوَافِقِ، ثُمَّ تَنْظُرُ(٢) بَيْنَ الْمُثْبَتَاتِ بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ، وَتُحَصِّلُ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا(٣)، فَمَا كَانَ يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ، تَضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ: فَمِنْهُ تَصِحُّ(٤)، كَجَدَّتَيْنِ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لأُمٍّ وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ، أَصْلُها: سِتَّةٌ،

بَينَ كُلِّ فَرِيقٍ وسِهَامِهِ، فإِمَّا أن تُوافِقَهُ سِهَامُهُ، أو تُبَايِنَهُ سِهامُهُ، فَرُدَّ المُوافِقَ إلى وَفْقِهِ، وأبقِ المُباينَ بِحَالِهِ، وانظُر ثَانِيًا بينَ المثبَتَاتِ. (إقناع وشرحه)[١] «ك».

(١) أَوَّلًا. «ك».

(٢) ثَانِيًا. «ك».

(٣) قوله: (**يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا**) أي: على أسهُمِ المَسْأَلةِ من أجزَاءِ السَّهْمِ، أي: حَظِّ الوَاحِدِ مِنْ أَسْهُمِ المَسأَلةِ مِمَّا صَحَّتْ مِنهُ، بمعنى: أَنَّكَ إذا قسَمْتَ مُصَحِّحَ المسألةِ عَلَيْهَا خَرَجَ لكلِّ سَهْمٍ مِنْهَا ذَلِكَ العددُ[٢]. «ب».

(٤) واقْسِمْ كَمَا سَبَقَ، فَفِي أربَعِ زَوجَاتٍ وتِسعِ شَقِيقَاتٍ واثنَي عَشَرَ عَمًّا. المَسأَلَةُ: مِن اثنَي عَشَرَ، وسِهامُ كُلِّ فريقٍ تُبايِنُهُ.
وإِذَا نَظَرتَ بينَ تِسعَةٍ واثنَي عَشَرَ فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالثُّلُثِ، فاضْرِب ثُلُثَ أحَدِهِما فِي جَمِيعِ الآخَرِ بِسِتَّةٍ وثَلاثِين.
وانظُر بَينَهُ وبَينَ عَدَدِ الزَّوجَاتِ، تَجِدْ عَدَدَ الزَّوجَاتِ دَاخِلًا فِيهِ، فالسِّتَّةُ

---

[١] «كشاف القناع» (٤٠٨/١٠).

[٢] سقط: «أنك إذا قسمت مصحح المسألة عليها خرج لكل سهم منها ذلك العدد» من الأصل بسبب تآكل الورقة، فتم إتمامه من «شرح المنتهى» (٥٣٩/٤).

وَجُزْءُ سَهْمِهَا: سِتَّةٌ، وَتَصِحُّ: مِن سِتَّةٍ وَثَلَاثِيْنَ، لِكُلِّ جَدَّةٍ: ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ أَخٍ: أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ عَمٍّ: ثَلَاثَةٌ.

والثَّلاثُون، جُزءُ السَّهمِ، فَاضرِبْهُ فِي اثنَي عَشَرَ، أصلِ المَسأَلَةِ، تَصِحُّ مِن أربَعمِائةٍ واثنَينِ وثَلاثِين. (شرح إقناع)[١]. «ك».



[١] «كشاف القناع» (٤١١/١٠).

(فَصْلٌ)

وَالْمُنَاسَخَاتُ: جَمْعُ مُنَاسَخَةٍ، مِنَ النَّسْخِ، بِمَعْنَى: الإِبْطَالِ، أَوِ الإِزَالَةِ، أَوِ التَّغْيِيرِ، أَوِ النَّقْلِ[١].

وَفِي الاصْطِلَاحِ: مَوتُ ثَانٍ فَأَكثَرَ، مِنْ وَرَثَةِ الأَوَّلِ، قَبْلَ قَسْمِ تَرِكَتِهِ.

(إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ[٢] **بَعْضُ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ وَرِثُوْهُ**[٣]**)**، أَيْ: وَرِثَهُ وَرَثَةُ الثَّانِي **(كَالأَوَّلِ**[٤]**)**، أَي: كَمَا يَرِثُونَ الأَوَّلَ، **(كَإِخْوَةٍ)** أَشِقَّاءَ، أَوْ لِأَبٍ، ذُكُوْرٍ، أَو ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ، مَاتُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثَةٌ مَثَلًا: **(فَاقْسِمْها)**، أيْ: التَّرِكَةَ، **(عَلَى مَنْ بَقِيَ)** مِنَ الوَرَثَةِ[٥]، وَلا تَلْتَفِتْ لِلأَوَّلِ.

(وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُوْنَ غَيْرَهُ[٦]**، كَإِخْوَةٍ لَهُم بَنُونَ:**

---

(١) الإِبْطَالُ: كنَسخِ آيَةٍ لآيَةٍ.
والإِزَالَةُ: كقَولِهِم: نَسَخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ، أي: أزَالَتهُ.
والتَّغْيِيرُ: كَقَولِهِم: نَسَخَتِ الرِّيَاحُ الدِّيَارَ، أي: غَيَّرَتْها.
والنَّقْلُ: كقَولِهِم: نَسَختُ الكِتَابَ، أيْ: نَقَلتُ ما فِيهِ. «ط».

(٢) ولَهُ ثَلاثَةُ أحوَالٍ. «ك».

(٣) الحَالُ الأَوَّلُ. «ن».

(٤) بِأن كَانُوا عَصَبَةً. «ك».

(٥) فلا تَحتَاجُ إِلَى عَمَلٍ. وتُسمَّى هذِهِ الحَالُ: المُناسَخَةَ النَّاقِصَةَ. «ك».

(٦) الحَالُ الثَّاني. «ك».

فَصَحِّحِ) المَسْأَلَةَ (**الأُوْلَى، وَاقْسِمْ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ**) وَهِيَ عَدَدُ بَنِيْهِ، (**وَصَحِّحِ المُنْكَسِرَ، كَمَا سَبَقَ**[(١)])، كَمَا لَوْ مَاتَ إِنسَانٌ عَن ثَلاثَةِ بَنِيْنَ، ثُمَّ مَاتَ الأَوَّلُ عَنِ ابْنَيْنِ، ثُمَّ الثَّانِي عَن ثَلاثَةٍ، ثُمَّ الثَّالِثُ عَن أَرْبَعَةٍ. فَالْمَسْأَلَةُ الأُولَى: مِن ثَلاثَةٍ. وَمَسأَلَةُ الثَّانِي: مِن اثْنَيْنِ، وَسَهْمُهُ يُبَايِنُهُمَا. وَمَسْأَلَةُ الثَّالِثِ: مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَسَهْمُهُ يُبَايِنُهَا. وَمَسْأَلَةُ الرَّابِعِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَسَهْمُهُ يُبَايِنُهَا.

وَالاثْنَانِ دَاخِلَةٌ فِي الأَرْبَعَةِ، وَهِيَ تُبَايِنُ الثَّلَاثَةَ، فَتَضْرِبُها فِيْهَا، تَبْلُغُ اثنَي عَشَرَ[(٢)]، تَضْرِبُها في ثَلَاثَةٍ[(٣)]، تَبْلُغُ سِتَّةً وثَلَاثِيْنَ، وَمِنهَا تَصِحُّ لِلأَوَّلِ: اثنَا عَشَرَ لابْنَيْهِ، وَلِلثَّاني: اثنَا عَشَرَ لِبَنِيْهِ الثَّلَاثَةِ، وَللثَّالِثِ: اثنَا عَشَرَ لِبَنِيْهِ الأَربَعَةِ.

---

(١) في التَّصحِيحَاتِ. «ك».

(٢) قوله: (**تَبْلُغُ اثنَي عَشَرَ**) وهُو جُزءُ السَّهمِ، فَتَضرِبُهُ في أصلِ الأُولَى وهُوَ ثَلاثَةٌ تبلُغُ... إلخ. «ك».

(٣) قوله: (**تَضْرِبُها في ثَلاثَةٍ**) أي: تَضربُهَا في أَصلِ المَسأَلَةِ الأُولَى ثَلاثَةٍ، للأَوَّلِ وَاحِدٌ مَضرُوبٌ بِاثنَي عشَرَ لِبَنِيهِ كُلُّ واحِدٍ سِتَّةٌ. وللثَّاني وَاحِدٌ مَضرُوبٌ بِاثنَي عَشَرَ لِبَنِيهِ الثَّلاثَةِ. وللثَّالِثِ واحِدٌ مَضرُوبٌ باثنَي عَشَرَ لِبَنِيهِ الأربَعَةِ، وهكَذَا. (لكاتبه)[١]. «ل».

---

[١] لم يتبين لي من هو.

(وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالأَوَّلِ[١]**)**؛ بِأَنِ اخْتَلَفَ مِيْرَاثُهُم مِنْهُمَا: **(صَحَّحْتَ)** الْمَسْأَلَةَ **(الأُوْلَى)** لِلمَيِّتِ الأَوَّلِ، وَعَرَفْتَ سِهَامَ الثَّانِي مِنهَا، وَعَمِلتَ مَسأَلَةَ الثَّانِي **(وَقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثَّانِي)** مِنَ الأَوَّلِ **(عَلَى)** مَسْأَلَةِ **(وَرَثَتِهِ، فَإِنِ انْقَسَمَتْ: صَحَّتَا مِن أَصْلِهَا)**، كَرَجُلٍ خَلَّفَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَأَخًا، ثُمَّ ماتَتِ البِنْتُ عَن زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ، فَالمَسْأَلَةُ الأُولَى: مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَسِهَامُ البِنْتِ مِنهَا: أَربَعَةٌ، ومَسأَلَتُها أَيضًا: مِن أَربَعَةٍ، فَصَحَّتَا: مِنَ الثَّمانِيَةِ، لِزَوجَةِ أَبِيْهَا: سَهْمٌ، وَلِزَوجِهَا: سَهْمٌ، وَلِبِنْتِهَا: سَهْمَانِ، وَلِعَمِّها: أَربَعَةٌ، ثَلاثَةٌ مِن أَخِيْهِ، وَسَهْمٌ مِنهَا.

(وَإِنْ لَم تَنْقَسِمْ) سِهَامُ الثَّانِي عَلَى مَسأَلَتِهِ: **(ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ)** إِنْ بَايَنَتْهَا سِهَامُ الثَّانِي، **(أَوْ)** ضَرَبْتَ **(وَفْقَهَا لِلسِّهَامِ)** إِنْ وَافَقَتْها، **(فِي الأُوْلَى)**، فَمَا بَلَغَ: فَهُوَ الجَامِعَةُ.

(وَمَنْ لَهُ شَيءٌ مِنهَا)، أَي: مِنَ الأُوْلَى: **(فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا)**، وَهُوَ الثَّانِيَةُ عِنْدَ التَّبايُنِ، أَوْ وَفْقَهَا عِنْدَ التَّوَافُقِ.

(وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيءٌ: فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ المَيِّتُ) الثَّانِي، أَيْ: فِي عَدَدِ سِهَامِهِ مِنَ الأُوْلَى عِنْدَ المُبايَنَةِ، **(أَوْ وَفْقِهِ)** عِندَ المُوافَقَةِ. وَمَن يَرِثُ مِنهُمَا: تَجْمَعُ مَا لَهُ مِنهُمَا، فَمَا اجْتَمَعَ: **(فَهُوَ لَهُ)**.

مِثَالُ المُوَافَقَةِ: أَنْ تَكُوْنَ الزَّوْجَةُ أُمًّا لِلْبِنْتِ المَيِّتَةِ فِي المِثَالِ السَّابِقِ.

---

(١) الحَالُ الثَّالِثَةُ. «ن».

فَتَصِيرُ مَسْأَلَتُهَا: مِن اثْنَي عَشَرَ[١]، تُوَافِقُ سِهَامَهَا الأَرْبَعَةَ مِنَ الأُولَى بِالرُّبعِ، فَتَضرِبُ رُبْعَهَا ثَلَاثَةً في الأُوْلَى، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِيْنَ، لِلزَّوجَةِ مِنَ الأُولَى: سَهْمٌ في ثَلَاثَةٍ، وَفْقِ الثَّانِيةِ، بِثَلاثَةٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ: سَهْمَانِ فِي وَاحِدٍ، وَفْقِ سِهَامِ البِنْتِ، بِاثْنَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا: خَمْسَةٌ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُولَى: ثَلَاثَةٌ في ثَلاثَةٍ، وَفْقِ الثَّانيَةِ، بِتِسْعَةٍ، ومِنَ الثَّانيَةِ: واحِدٌ فِي وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ. فَلَهُ: عَشَرَةٌ، وَلِزَوْجِ الثَّانِيَةِ[٢]: ثَلاثَةٌ، وَلِبِنْتِهَا: سِتَّةٌ.

وَمِثَالُ المُبَايَنَةِ: أَنْ تَمُوْتَ الْبِنْتُ فِي الْمِثَالِ المَذْكُوْرِ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ، فَإِنَّ مَسْأَلَتَهَا تَعُوْلُ لِثَلَاثَةَ عَشَرَ، تُبَايِنُ سِهَامَهَا الأَرْبَعَةَ، فَتَضْرِبُهَا فِي الأُوْلَى: تَكُنْ مائَةً وأَربَعَةً، للزَّوجَةِ مِن الأُولَى: سَهْمٌ في الثَّانِيَةِ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَهَا مِنَ الثَّانيَةِ: سَهمَانِ مَضْرُوبَانِ في سِهَامِهَا مِنَ الأُوْلَى أَربَعَةٍ، بِثَمَانِيَةٍ، يَجتَمِعُ لَهَا: أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلأَخِ في الأُوْلَى: ثَلَاثَةٌ في الثَّانِيَةِ، بِتِسْعَةٍ وَثَلَاثِيْنَ، وَلَا شَيءَ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَلِلزَّوجِ مِنَ الثَّانِيَةِ: ثَلَاثَةٌ في أَرْبَعَةٍ بِاثْنَي عَشَرَ، وَلِبِنتَيْهَا مِنَ الثَّانِيَةِ: ثَمَانِيَةٌ في أَرْبَعَةٍ، بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِيْنَ.

(**وَتَعْمَلُ فِي**) المَيِّتِ (**الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ: عَمَلَكَ فِي**) الْمَيِّتِ (**الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ**)، فَتُصَحِّحُ الجَامِعَةَ لِلأَوَّلَيْنِ، وَتَعْرِفُ سِهَامَ الثَّالِثِ مِنهَا، وَتَقْسِمُهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِ. فَإِنِ انْقَسَمَتْ: لَمْ تَحْتَجْ لِضَرْبٍ، وَتَقْسِمُ كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ: فَاضْرِبِ الثَّالِثَةَ أَو وَفْقَهَا في الجَامِعَةِ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيءٌ مِنَ الْجَامِعَةِ

---

(١) لأَنَّ فِيهَا سُدُسًا ورُبُعًا. «ك».

(٢) أي: واحِدٌ في ثَلاثَةٍ بِثَلاثَةٍ. «و».

الأُوْلَى: أَخَذَهُ مَضْرُوْبًا في مَسْأَلَةِ الثَّالِثِ أَوْ وَفْقِهَا، وَمَن لَهُ شَيءٌ مِنَ الثَّالِثَةِ: أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِهِ أَوْ وَفْقِهَا. وَهَكَذَا: إِنْ مَاتَ رَابِعٌ، فَأَكْثَرُ.

(فَصْلٌ) في قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

وَالقِسْمَةُ: مَعْرِفَةُ نَصِيْبِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمَقْسُومِ.

(إذَا أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ)، كَنِصْفٍ، وَعُشْرٍ: (فَلَهُ)، أَيْ: فَلِذَلِكَ الوَارِثِ مِنَ التَّرِكَةِ: (كَنِسْبَتِهِ). فَلَو مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَن تِسْعِيْنَ دِيْنَارًا، وَخَلَّفَتْ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ وابْنَتَين، فَالمَسْأَلَةُ: مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ لِلزَّوْجِ مِنهَا: ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ خُمُسُ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ خُمُسُ التَّرِكَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ: اثْنَانِ، وَهُمَا ثُلُثَا خُمُسِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَكُونُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ثُلُثَا خُمُسِ التَّرِكَةِ، اثْنَا عَشَرَ دِيْنَارًا، وَلِكُلٍّ مِنَ البِنْتَيْنِ: أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ خُمُسُ الْمَسْأَلَةِ، وَثُلُثُ خُمُسِهَا، فَلَهَا كَذَلِكَ مِنَ التَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِيْنَارًا.

وَإِنْ ضَرَبْتَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِيْ التَّرِكَةِ[١]، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ[٢] عَلَى الْمَسْأَلَةِ[٣]: خَرَجَ نَصِيْبُهُ[٤] مِنَ التَّرِكَةِ[٥]. ....

---

(١) قوله: (وَإِنْ ضَرَبْتَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِيْ التَّرِكَةِ) كالمَسْأَلَةِ الأُولَى، وهِيَ: إِذَا كانتِ التَّرِكَةُ تِسْعِينَ دِينارًا. «ب».

(٢) قوله: (وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ) أي: ما بَلَغَتْ. «ب».

(٣) قوله: (عَلَى الْمَسْأَلَةِ) أي: مَسْأَلةِ فروضِ الوَرثةِ، وهِيَ خَمسَةَ عَشرَ في مَسْأَلتِنا. «ب».

(٤) قوله: (خَرَجَ نَصِيْبُهُ) أي: له من التَّرِكَةِ. «ب».

(٥) مِثَالُ ذَلِكَ: أن تَضرِبَ مِثْلًا مَا لِلأَبِ، وهُوَ اثنَانِ مِن خَمسَةَ عَشَرَ في

وَإِنْ قَسَمْتَ عَلَى القَرَارِيطِ: فَهِيَ فِي عُرْفِ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا، فَاجْعَلْ عَدَدَهَا كَتَرِكَةٍ مَعْلُوْمَةٍ، وَاقْسِمْ كَمَا مَرَّ(١).

أَصلِ التَّرِكَةِ الَّذِي هُوَ تِسعُونَ دِينَارًا، يَكُونُ مائَةً وثمانِينَ، تَقسِمُهَا على السِّهَامِ الخَمسَةَ عَشَرَ، يَحصُلُ لِكُلِّ سَهمٍ مِنهَا سِتَّةٌ، فَيَكُونُ لِلأَبِ اثنَا عَشَرَ، ثُمَّ تَعمَلُ مَا لِلأُمِّ كذلِكَ. ثُمَّ أَسهُم الزَّوجِ وهي ثَلاثَةٌ، تَضرِبُها كذلِكَ، وتَقسِمُهَا أيضًا علَى السِّهَامِ المَذكُورَةِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ سَهمٍ سِتَّةٌ، فَيَحصُلُ لَهُ مِن سِهَامِهِ الثَّلاثَةِ ثَمانِيَةَ عَشَرَ، ثُمَّ ما لِلبِنتَينِ كذلِكَ، وقِسْ عَلَى ذلِكَ. «ط».

(١) قال في «المستوعب»[١]: بابُ المَجهُولَاتِ: وإذا كانَ في التَّرِكَةِ شيءٌ مَجهُولُ القِيمَةِ، فَأَخذَهُ بعضُ الوَرَثةِ بنَصيبِهِ، فَطَرِيقُ مَعرِفَةِ قِيمَتِهِ: أن تُلقِيَ سِهَامَ الوَارِثِ الَّذِي أَخَذَ المجهولَ مِمَّا صَحَّتِ[٢] المَسأَلَةُ، ثُمَّ تَنظُرُ مَا بَقِيَ مِنَ المسأَلَةِ فَتَجعَلُهُ الجُزْءَ المَقسُومَ عَليهِ، ثُمَّ تَعُودُ فتَضرِبُ سِهَامَ ذَلِكَ الوارِثِ في مَعلُوْمِ التَّرِكَةِ، فَمَا بَلَغَ قَسَمْتَهُ على ذَلِكَ الجُزءِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ، وهُوَ قِيمَةُ المجهُولِ.

فَإِذَا أَردتَ امتِحَانَ ذلِكَ ضَمَمْتَ ما خَرَجَ بالقَسْمِ إلى مَعلُومِ التَّرِكَةِ، ثُمَّ ضَرَبتَ سِهَامَهُ في جمَيعِ ذلكَ، ثُمَّ قَسَمْتَهُ علَى سِهَامِ المسأَلَةِ جَمِيعِهَا، فإِنْ خَرَجَ مِثلُ الأَوَّلِ فَقَد صَحَّ العَمَلُ، وإلَّا عُدْتَ فِيهِ.

وإن عَمِلتَ بالجَبْرِ والمُقَابَلَةِ، قُلْتَ: المَجهُولُ شَيءٌ يَستَحِقُّهُ الوَارِثُ

---

[١] «المستوعب» (٧٧٤/٢).

[٢] سقطت: «صحت» من الأصل.

بِقَدرِ سِهَامِهِ مِنَ المَسأَلَةِ، فَيستَحِقُّ بَاقِي الوَرَثةِ بِبَقِيَّةِ سِهَامِهِم كَذَا وَكَذَا، شَيْئًا يَجعَلُ كُلَّ شَيءٍ مِثلَ سِهَامِ مَن أَخذَ المَجهُولَ، ثُمَّ تَجمَعُ الأَشيَاءَ الَّتي حَصَلَت لِبَقِيَّةِ الوَرَثَةِ فَتُقَوِّمُهَا بِمَعْلُومِ التَّرِكَةِ، فَمَا خَرجَ قِيمَةَ كُلِّ شَيءٍ عَلِمْتَ أَنَّهُ قِيمَةُ المَجهُولِ.

مِثالُهُ: زَوجٌ وثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتفرِّقَاتٍ، والتَّرِكَةُ ثَلاثُونَ دِينَارًا وثَوبٌ، أَخَذَ الزَّوجُ الثَّوبَ بِحَقِّهِ، كَم قِيمَتُهُ؟.

فتَقُولُ: أصلُ المَسأَلَةِ مِن سِتَّةٍ، وتَعُولُ إِلَى ثَمانِيَةٍ، ومِنهَا تَصِحُّ؛ للزَّوجِ ثَلاثَةٌ، أَسقِطْهَا مِنَ المَسأَلَةِ، تَبقَى خَمسَةٌ، فَهِيَ الجُزءُ المَقسُومُ عَلَيهِ، ثُمَّ اضرِبْ سِهَامَ الزَّوجِ في مَعلُومِ التَّرِكَةِ، تَكُن تِسعِينَ، اقسِمْ ذلِكَ عَلَى بَاقِي سِهَامِ المَسأَلَةِ وهُي خَمسَةٌ، تَخرُجُ بِالقَسمِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَهِيَ قِيمَةُ المَجهُولِ، وهِيَ قَدرُ نَصِيبِ الزَّوجِ.

فإن أَرَدتَ امتِحَانَ ذلِكَ، فَأَضِفْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ إِلَى مَعلُومِ التَّرِكَةِ، تَكمُلُ ثَمانِيَةٌ وأَربَعُونَ، فهَذَا جَمِيعُ التَّرِكَةِ، فإذَا قَسَمتَهَا على سِهَامِ المَسأَلَةِ وهِيَ ثَمانِيَةٌ، يَخرُجُ لِكُلِّ سَهمٍ سِتَّةٌ، فَيَكُونُ للزَّوجِ بِثَلَاثَةِ أسهُمٍ ثَمانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وهِيَ قِيمَةُ المَجهُولِ.

وإِن أَرَدتَ فاضرِب سِهَامَ الزَّوجِ، وهِيَ ثَلاثَةٌ في جَمِيعِ التَّرِكَةِ وهِيَ ثَمانِيَةٌ وأربَعُونَ، تَكُن مائَةً وأربَعَةً وأربَعِينَ، ثُمَّ قَسَمتَهَا عَلَى المَسأَلَةِ وهِيَ ثَمانِيَةٌ، يَخرُجُ ثَمانِيَةَ عَشَرَ كَمَا ذَكَرت.

وبِطَرِيقَةِ الجَبرِ والمُقابَلَةِ، تَقُولُ: التَّرِكَةُ ثَلاثُونَ وَشَيءٌ، أَخَذَ الزَّوجُ بِثَلاثَةِ

أسهُمِ الشَّيءَ، بَقِيَ خَمسَةُ أسهُمٍ، يَستَحِقُّ بها شَيئًا وثُلُثَا شَيءٍ يَعدِلُ ثَلاثِينَ دِينَارًا، قِيمَةُ الشَّيءِ ثَمانِيَةَ عَشَرَ، كمَا ذَكَرنَا.

«فَصْلٌ»: فَإن أخَذَ بَعضُ الوَرثَةِ المَجهُولَ، فَرَدَّ عَلَيهِم دَنَانِيرَ، فَضُمَّ[١] الدَّنانِيرَ الَّتي رَدَّهَا إلَى مَعلُومِ التَّرِكَةِ، ثُمَّ اضرِبْ سِهَامَ الوَارِثِ في جَمِيعِ ذلِكَ، فَمَا بَلَغَ فاقسِمْهُ علَى الجُزءِ، فمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُ الوَارِثِ، فَأَضِف إلَيهِ ما رَدَّهُ مِنَ الدَّنانِيرِ علَى الوَرَثَةِ، فمَا بَلَغَ فَهُوَ قِيمَةُ المَجهُولِ.

«فَصْلٌ»: فَإن أخذَ الوَارِثُ المَجهُولَ، وأخَذَ مَعَهُ دَنانِيرَ، فَألقِ ما أخَذَ مِنَ العَينِ، ثُمَّ اضرِبْ سِهَامَهُ في البَاقِي، واقسِمْ ذلِكَ علَى الجُزءِ، فما خَرَجَ بالقِسمَةِ فَهُوَ نَصِيبُهُ، فَأَلقِ مِنهُ الدَّنانِيرَ الَّتي أخَذَهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُو قِيمَةُ المَجهُولِ.

«فَصْلٌ»: فَإن كَانَ في التَّرِكَةِ مَجهُولَانِ قِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ، فَأَخَذَ بَعضُ الوَرثَةِ أحَدَ المَجهُولَينِ بِحَقِّهِ، فَأَلقِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَأَلقِ الآخَرَ مَعَهُ، وَأَلقِ مِن سِهَامِ المَسأَلَةِ سِهَامَ الوَارِثِ الَّذي أخَذَ المَجهُولَ وَمِثلَ سِهَامِهِ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ الجُزءُ المَقسُومُ عَلَيهِ، فاضرِب سِهَامَ الوَارِثِ في مَعلُومِ التَّرِكَةِ، واعمَل علَى مَا ذَكَرنَا. وَإن كَانَ هُنَاكَ أخذٌ أو رَدٌّ، فاعمَل فِيهِ وفي المَجهُولِ الآخَرِ ما قَدَّمنَا شَرحَهُ.

فَإن كانَ بَينَ المَجهُولَينِ تَفاضُلٌ في القِيمَةِ، فَأَضِف مِقدَارَ التَّفاضُلِ إلَى مَعلُومِ التَّرِكَةِ حَتَّى تَتَساوَى قِيمَةُ المَجهُولَينِ، واعمَل عَلَى ما تَقدَّمَ مِنَ

---

[١] في الأصل: «فرد».

العَمَلِ، فإذَا عَلِمتَ قِيمَةَ كُلِّ مَجهُولٍ، أضِفِ الفَضلَ إلَى أرفَعِهِمَا قِيمَةً، فمَا بَلَغَ فَهُوَ قِيمَتُهُ.

فَإن قِيلَ لَكَ: خَلَّفَ المَيِّتُ مَالًا مَجهُولًا، فأخَذَ بَعضُ الوَرثَةِ مِنهُ مَبلَغًا مَعلُومًا بِحَقِّهِ، كَم جُملَةُ التَّركَةِ؟.

فَلَكَ في مَعرِفَتِهِ طَرِيقَانِ:

أحَدُهُما: أن تُصحِّحَ المَسألَةَ، ثُمَّ تَضرِبَهَا في مَبلَغِ المَعلُومِ الَّذِي أخَذَ الوَارِثُ، فما بَلَغَ فاقسِمْهُ عَلَى سِهَامِهِ مِنَ المَسأَلَةِ، فمَا خَرَجَ لِكُلِّ سَهمٍ فَهُوَ جُملَةُ التَّركَةِ.

مِثالُهُ: إذَا خَلَّفَ زَوجًا وأُمًّا وبنتَينِ، فَأَخذَ الزَّوجُ بِحَقِّهِ ثَلاثَمائَةِ دِرهَمٍ، كَم جُملَةُ التَّركَةِ؟.

تَقُولُ: المَسأَلَةُ صَحِيحَةٌ مِن ثَلاثَةَ عَشَرَ، أَضرِبُهَا في ثَلاثِمِائَةٍ، وهُوَ ما أخذَهُ الزَّوجُ، يَكُن ثَلاثَةَ آلافٍ وتِسعَمِائَةٍ، فاقسِمْهُ علَى سِهامِ الزَّوجِ وهِيَ ثَلاثَةٌ، يَخرُجُ ألفٌ وثَلاثُمائةٍ، فَهِيَ جُملَةُ التَّركَةِ، فإذَا قَسَمتَها على جُملَةِ سِهَامِ المَسأَلَةِ وهِيَ ثَلاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، حَصَلَ للزَّوجِ بثَلاثَةِ أسهُمٍ ثَلاثُمِائَةٍ.

والطَّرِيقُ الثَّاني: تَقُولُ: الَّذِي أخَذَ المَعلُومَ بِكَذَا سَهمًا مِن سِهَامِ المَسأَلَةِ كَذَا دِرهَمًا، فَيَكُونُ لِبَقيَّةِ الوَرثَةِ بكَذَا وكَذَا سَهْمًا كَذَا وَكَذَا دِرهَمًا، فَأَضِف ذلِكَ إلَى المَعلُومِ الَّذِي أخَذَهُ الوَارِثُ، فمَا اجتَمَعَ فَهُوَ جُملَةُ التَّركَةِ.

بَيَانُهُ: أن تَقُولَ: أخَذَ الزَّوجُ بِثَلاثَةِ أسهُمٍ ثَلاثَمِائَةِ دِرهَمٍ، فيَستَحِقُّ بَقيَّةُ الوَرثَةِ بَقيَّةَ سِهَامِ المَسأَلَةِ وهِيَ عشَرَةُ أسهُمٍ ألفًا، فَيَجتَمِعُ مَعَ ما أخَذَهُ الزَّوجُ ألفٌ وثَلاثُمائةٍ، فذلِكَ جَمِيعُ التَّرِكَةِ، كمَا ذَكَرنَا. والله أعلم. «ل».



(بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ)

وَهُمْ: كُلُّ قَرِيْبٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ، وَلَا عَصَبَةٍ.

وَ(يُوَرَّثُونَ(١): بِالتَّنْزِيْلِ(٢))، أَي: بِتَنْزِيْلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوا بِهِ مِنَ

---

(١) تَورِيثُ ذَوِي الأرحَامِ: مذهَبُ أحمَدَ وأبي حَنيفَةَ، خِلافًا لمالِكٍ والشَّافِعِيِّ. (خطه). «ب».

وكانَ أحمَدُ يُوَرِّثُ ذَوِي الأَرحَامِ إذَا لَم يَكُنْ ذُو فَرْض ولا عَصَبَةٌ إلَّا الزَّوْجَ والزَّوْجَةَ. رُوِيَ هذا عن عمرَ، وعليٍّ، وأبي عُبَيدَةَ، ومُعاذِ بنِ جَبَل. وكانَ زَيدٌ لا يُوَرِّثُهم، ويَجْعَلُ البَاقِيَ لِبَيتِ المَالِ. وبِهِ قَالَ مالِكٌ، والشافعيُّ، والأوْزاعِيُّ.

ولَنا: قَوله تعالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦]. أي: أحقُّ بالتَّوارُثِ في حُكْمِ اللهِ. وروَى الإمامُ أحمَدُ[١] بإسنادِهِ إلى عُمَرَ: سمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». قالَ التِّرمِذِيُّ: هذَا حَدِيثٌ حسَنٌ صَحيحٌ. وروَى المِقْدامُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الخالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ ويَرِثُهُ». أخرجه أبو داودَ[٢]. انتهى. (المغني)[٣]. «ك».

(٢) وعِندَ أبي حَنيفَةَ: بالقَرَابَةِ، كالعَصَبَةِ. وعِندَ أحمَدَ: بالتَّنزِيلِ. «أ».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٢١/١، ٤٠٩)، (١٨٩، ٣٢٣)، والترمذي (٢١٠٣).

[٢] أخرجه أحمد (٤٣٥/٢٨) (١٧٢٠٤)، وأبو داود (٢٨٩٩). وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٦٣٦)، «علل الدارقطني» (٣٤٢٢)، «الإرواء» (١٧٠٠).

[٣] «المغني» (٨٢/٩).

الْوَرَثَةِ، (الذَّكَرُ وَالأُنْثَى) مِنْهُم (سَوَاءٌ)؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ الْمُجَرَّدَةِ، فَاسْتَوَى ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، كَوَلَدِ الأُمِّ.

(فَوَلَدُ البَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ البَنِيْنَ، وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ) مُطْلَقًا(١): (كَأُمَّهَاتِهِنَّ. وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ) مُطْلَقًا: كَآبَائِهِنَّ. (وَ) بَنَاتُ (الأَعْمَامِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ): كَآبَائِهِنَّ. (وَبَنَاتُ بَنِيْهِمْ)، أَيْ: بَنِي الإِخْوَةِ، أَوْ بَنِيْ الأَعْمَامِ: كَآبَائِهِنَّ. (وَوَلَدُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ: كَآبَائِهِمْ).

(وَالأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَأَبُو الأُمِّ: كَالأُمِّ. وَالْعَمَّاتُ، وَالعَمُّ لأُمٍّ: كَأَبٍ).

(وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا، كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ: كَأُمِّ أَبِي الْجَدِّ).

(وَأَبُو أُمِّ أَبٍ، وَأَبُو أُمِّ أُمٍّ، وَأَخَوَاهُمَا، وَأُخْتَاهُمَا: بِمَنْزِلَتِهِمْ(٢)).

---

(١) سَواءٌ كانُوا أشِقَّاءَ أو لِأَبٍ. «ط».

(٢) قالَ في «القَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ والأَربعينَ بَعدَ المائة»[١]: مَن أدلَى بِوَارِثٍ وقَامَ مَقَامَهُ في استِحقَاقِ إرثِهِ سَقَطَ بِهِ، وَإِن أدلَى بِهِ وَلَم يَرِث مِيرَاثَهُ لَم يَسقُط بِهِ.

ويَتخرَّجُ علَى ذلِكَ مَسأَلَتَانِ:

إحدَاهُما: ولَدُ الأُمِّ يُدلُونَ بِالأُمِّ، ويَرِثُونَ مَعَهَا؛ لأَنَّهُم يَرِثُونَ بِالأُخوَّةِ لا بِالأُمُومَةِ.

---

[١] «قواعد ابن رجب» ص (٣٤٧).

(فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ) بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ: **(لِمَنْ أَدْلَى بِهِ)** مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَلَوْ بَعُدَ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا: أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانُوا جماعَةً: قَسَمْتَ المَالَ بَيْنَ مَن يُدْلُوْنَ بِهِ، فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَارِثٍ، فَهُوَ لِمَنْ يُدْلِي بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ سِهَامِ المَسْأَلَةِ شَيءٌ: رُدَّ عَلَيْهِمْ، عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ.

(فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ)، بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، **(وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُم مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ، كَأَوْلَادِهِ: فَنَصِيبُهُ لَهُمْ)** كَإِرْثِهِمْ مِنْهُ، لكِنْ الذَّكَرُ كَالأُنثَى، **(فَابْنٌ وَبِنْتٌ لِأُخْتٍ، مَعَ بِنْتٍ لِأُخْتٍ أُخْرَى: لِهَذِهِ)** المُنفَرِدَةِ **(حَقُّ)** أَيْ: إِرْثُ **(أُمِّهَا، وَلِلأُوْلَيَيْنِ: حَقُّ أُمِّهِمَا)** سَوِيَّةً بَيْنَهُمَا.

(وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُم مِنْهُ: جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ)، أَيْ: مَعَ مَنْ أَدْلَوا بِهِ، **(كَمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ)** عَلَى حَسَبِ مَنَازِلِهِم مِنْهُ.

(فَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) أَيْ: وَاحِدَةٌ شَقِيْقَةٌ، وَوَاحِدَةٌ لِأَبٍ، وَوَاحِدَةٌ لِأُمٍّ، **(وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ)** كَذَلِكَ: **(فَالثُّلُثُ)** الَّذِي كَانَ لِلأُمِّ: **(لِلْخَالَاتِ أَخْمَاسًا)**؛ لِأَنَّهُنَّ يَرِثْنَ الْأُمَّ كَذَلِكَ، **(وَالثُّلُثَانِ)** اللَّذَانِ كَانَا لِلأَبِ: **(لِلعَمَّاتِ أَخْمَاسًا)**؛ لأَنَّهُنَّ يَرِثْنَهُ كَذَلِكَ، **(وَتَصِحُّ: مِن خَمْسَةَ عَشَرَ)**؛ لِلاجْتِزَاءِ بِإِحْدَى الخَمْسَتَيْنِ؛ لِتَمَاثُلِهِمَا، وَضَرْبِهَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٍ. لِلخَالَاتِ مِنْ ذَلِكَ: خَمْسَةٌ[1]، لِلشَّقِيْقَةِ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلَّتِي

والثَّانِيَةُ: الجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ تَرِثُ مَعَ ابنِهَا الأَبِ، عَلَى ظَاهِرِ المَذهَبِ؛ لأَنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ جَدَّةٍ لا مِيرَاثَ جَدٍّ. انتهى. «أ».

(١) قوله: **(لِلخَالَاتِ مِنْ ذَلِكَ: خَمْسَةٌ... إلخ)** أي: فيَكُونُ للخَالَةِ الَّتِي مِنَ

لِأَبٍ: سَهْمٌ، وَلِلَّتِي لِأُمٍّ: سَهْمٌ. وَلِلْعَمَّاتِ: عَشَرَةٌ، لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبَوَيْنِ: سِتَّةٌ، وَلِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ: سَهْمَانِ، وَلِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ: سَهْمَانِ.

(**وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ**)، أَيْ: أَحَدُهُم شَقِيقُ الأُمِّ، وَالآخَرُ لأَبِيْهَا، وَالآخَرُ لِأُمِّهَا، (**لِذِي الأُمِّ: السُّدُسُ**)، كَمَا يَرِثُهُ مِنْ أُخْتِهِ لَوْ مَاتَتْ، (**وَالبَاقِي: لِذِي الأَبَوَيْنِ**) وَحْدَهُ؛ لأَنَّهُ يُسْقِطُ الأَخَ لِلأَبِ(١)، (**فَإِنْ كَانَ**

الأَبِ والأُمِّ سَهمَانِ ونِصفٌ فَرضًا؛ لأَنَّها تَرِثُ أُمَّ المَيِّتِ المُدلِيَةِ بهَا كذلِكَ. ولَهَا نِصفُ سَهمٍ رَدًّا.

وللخَالَةِ الَّتي مِنَ الأَبِ سُدُسٌ أيضًا فَرضًا، وهُوَ سَهمٌ إلَّا خُمُسًا، والخُمُسُ رَدًّا.

وللخَالَةِ الَّتي مِنَ الأُمِّ كَمَا للخَالَةِ مِنَ الأَبِ.

فحصَلَ للشَّقِيقَةِ ثَلاثَةُ أسهُمٍ فرضًا وَرَدًّا، وللَّتي مِنَ الأَبِ سَهمٌ فَرضًا وَرَدًّا، وللَّتي مِنَ الأُمِّ أيضًا سَهمٌ فَرضًا ورَدًّا.

وتَفصِيلُ العَمَّاتِ كذلِكَ أيضًا. والله أعلَمُ. (تقرير شيخنا ع)[١]. هكذا نَقَلتُ مِن حَاشِيَةِ أصلِهَا[٢]. «جـ».

(١) والأَخَوَاتِ. فإن كَانَ بَعضُهُم أقرَبَ مِن بَعضٍ، فَالميرَاثُ لِأَقرَبِهِم، ويَسقُطُ البَعِيدُ مِنهُم، كمَا يَسقُطُ البَعِيدُ مِنَ العَصَبَاتِ بقَرِيبِهِم، كخَالَةٍ وأُمِّ أبي أُمٍّ، أو ابنِ خَالٍ، فالميرَاثُ للخَالَةِ؛ لأَنَّهَا تَلقَى الأُمَّ بِأَوَّلِ درجة. (ق)[٣]. «ك».

---

[١] أظنه من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

[٢] «حاشية أصلها هي نسختنا «ح».

[٣] «الإقناع» (٣/١٠٥).

مَعَهُمْ)، أَي: مَعَ الأَخْوَالِ، (أَبُو أُمٍّ: أَسْقَطَهُمْ)؛ لِأَنَّ الأَبَ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ.

(وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ)، أَي: بِنْتُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتُ عَمٍّ لِأَبٍ، وَبِنْتُ عَمٍّ لأُمٍّ: (الْمَالُ لِلَّتِي لِلأَبَوَيْنِ(١))؛ لِقِيَامِهِنَّ مَقَامَ آبَائِهِنَّ، فَبِنْتُ العَمِّ لأَبَوَيْنِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيْهَا.

(وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ: قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ المُدْلَى بِهِمْ) كَأَنَّهُم أَحْيَاءٌ (فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ) مِنَ المُدْلَى بِهِمْ: (أَخَذَهُ المُدْلِي بِهِ) مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ؛ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ.

(وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ: عَمِلْتَ بِهِ)، فَعَمَّةٌ وَبِنْتُ أَخٍ، الْمَالُ: لِلعَمَّةِ؛ لأَنَّها تُدْلِي بِالأَبِ، وَبِنْتُ الأَخِ تُدْلِي بِالأَخِ.

---

(١) وَحْدَهَا؛ لأَنَّهُنَّ قُمنَ مَقَامَ آبائِهِنَّ. فلَو خَلَّفَ ثَلاثَةَ أعمَامٍ مُتفرِّقِينَ، لكَانَ جَميعُ المِيرَاثِ للعَمِّ مِنَ الأَبَوَين؛ لِسُقُوطِ العَمِّ مِنَ الأَبِ بِهِ مَعَ كَونِهِ مِنَ العَصبَاتِ، فالعَمُّ من الأُمِّ معَ كَونِهِ مِن ذَوِي الأَرحَامِ أولَى بالسُّقُوطِ. وإنْ خَلَّفَ بنتَ عَمٍّ لِأَبٍ وبنتَ ابنِ[١] عَمٍّ لِأَبَوَينِ، أو بِنتَ عَمٍّ لِأُمٍّ وبنتَ بِنتِ عَمٍّ لِأبوينِ فَالمالُ لِلأُولى[٢]؛ لِأَنَّها أقرَبُ. وبنتُ عمٍّ وبنتُ عمَّةٍ، المالُ لِبنتِ العمِّ فِي قولِ الجُمهُورِ. «ك».

---

[١] سقطت: «ابن» من الأصل، وكذا في «كشاف القناع»: «وبنت عم لأبوين». ولعل المثبت هو الصواب. وانظر: «المغني» (٩/١٠٢).

[٢] في الأصل: «وبنت عم لأبوين فالمال للتي» والتصويب من «كشاف القناع» (١٠/٤٤٥).

وَيَسقُطُ بَعِيْدٌ مِنْ وَارِثٍ بِأَقْرَبَ مِنْهُ(١)، إِلَّا إِنِ اخْتَلَفَتِ الجِهَةُ، فَيُنَزَّلُ بَعِيْدٌ(٢)، حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثٍ، سَقَطَ بِهِ أَقْرَبُ أَوْ لا(٣).

(وَالجِهَاتُ) الَّتِي تَرِثُ بِهَا ذَوُو الأَرْحَامِ ثَلَاثَةٌ(٤):

(أُبُوَّةٌ)، وَيَدْخُلُ فِيهَا: فُرُوعُ الْأَبِ، مِنَ الأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ السَّوَاقِطِ، وَبَنَاتِ الإِخْوَةِ، وَأَوْلَادِ الأَخَوَاتِ، وَبَنَاتِ الأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ، وَعَمَّاتِ

---

(١) قوله: (وَيَسقُطُ... إلخ) إذَا كانُوا مِن جِهَةٍ واحِدَةٍ. (ق)[١]. «ك».
كَبِنتِ بِنتٍ وبِنتِ بِنتِ بِنْتٍ، المَالُ لِلأُولَى. وكَخَالَةٍ وَأُمِّ أَبِي أُمٍّ، المَالُ لِلخَالَةِ؛ لأنَّها تَلقَى الأُمَّ بِأَوَّلِ دَرجَةٍ، بخِلَافِ أُمِّ أَبِيهَا. «أ».

(٢) مِن صُوَرِ ذلك: كَبِنتِ بِنتِ بِنتٍ، وابنِ أخٍ لأُمٍّ، فَيَكُونُ المَالُ لَهَا ويَسقُطُ. «ط».

(٣) قوله: (إِلَّا إِنِ اخْتَلَفَتِ الجِهَةُ... إلخ) كَبِنتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ، الكُلُّ لِلأُولَى؛ لِأَنَّ جَدَّتَها تُسقِطُ الأَخَ لِلأُمِّ. وبِنتِ بِنتِ بِنْتٍ، وبِنتِ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وبِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ، المَالُ بَينَ الأُولَى والثَّالِثَةِ. (خطه). «أ».
قوله: (سَقَطَ بِهِ أَقْرَبُ أَوْ لا) كمَا لَو خَلَّفَ بِنتَ بِنتَ بِنتِ بِنتٍ، وبنتَ أخٍ لِأُمٍّ، فَتُنَزَّلُ بِنتُ بِنتِ البِنتِ النَّازِلَةِ بِمَنزِلَةِ أصلِهَا، وتَسقُطُ بِنتُ الأَخِ لأُمٍّ. «ط».

(٤) قوله: (وَالجِهَاتُ ثَلَاثَةٌ) هذا اختِيارُ المَجدِ، والمُوفَّقِ أخِيرًا، والشَّارِحِ. وهُو المَذهَبُ المَجزُومُ بِهِ. «ك».

---

[١] «الإقناع» (١٠٧/٣).

الأَبِ وَالْجَدِّ.

(وَأُمُومَةٌ)، ويَدخُلُ فيهَا: فُرُوعُ الأُمِّ، مِنَ الأَخْوَالِ، وَالْخَالَاتِ، وَأَعْمَامِ الأُمِّ، وَأَعْمَامِ أَبِيْهَا وَأُمِّهَا، وَعَمَّاتِ الأُمِّ، وَعَمَّاتِ أَبِيهَا وَجَدِّهَا وَأُمِّهَا، وَأَخْوَالِ الأُمِّ، وَخَالَاتِهَا.

(وَبُنُوَّةٌ)، وَيَدخُلُ فِيهَا: أَوْلَادُ البَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الابْنِ.

وَمَنْ أَدْلَى بِقَرَابَتَينِ: وَرِثَ بِهِمَا. وَلِزَوجٍ أَو زَوجَةٍ مَعَ ذِي رَحِمٍ: فَرْضُهُ كَامِلًا، بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَالبَاقِي: لِذِي الرَّحِم.

وَلَا يَعُوْلُ هُنَا إِلَّا أَصْلُ سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ، كَخَالَةٍ وَبِنْتَي أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ وَبِنْتَي أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، لِلخَالَةِ: سَهْمٌ، وَلِبِنْتَي الأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ: أَرْبَعَةٌ، وَلِبِنْتَي الأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ: سَهمَانِ.

(بَابُ مِيْـرَاثِ الْحَمْلِ[(١)])

بِفَتْحِ الحَاءِ، وَالْمُرَادُ: مَا فِي بَطْنِ الآدَمِيَّةِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ حَامِلٌ، وحَامِلَةٌ، إِذَا كَانَتْ حُبْلَى[(٢)]. (وَ) مِيْرَاثِ (**الخُنْثَى المُشْكِلِ**): الَّذِي لَمْ تَتَّضِحْ ذُكُوْرَتُهُ، وَلَا أُنُوْثَتُهُ.

(**مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ**) يَرِثُهُ، (**فَطَلَبُوا القِسْمَةَ: وُقِفَ لِلْحَمْلِ**) إِنِ اخْتَلَفَ إِرْثُهُ بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ (**الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ**[(٣)])؛ لِأَنَّ وَضْعَهُمَا كَثِيْرٌ مُعْتَادٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ، فَلَمْ يُوْقَفْ لَهُ شَيْءٌ.

---

(١) يَثبُتُ للحَمْلِ الإِرثُ بِمُجرَّدِ مَوتِ مُوَرِّثِهِ، بِشَرطِ خُرُوجِهِ حَيًّا. (خطه). «أ».
هَذَا ما جَزَمَ به في «الإقناع»، كما يدُلُّ عليهِ نَصُّه في النَّفقَةِ على أُمِّهِ مِن نَصِيبِهِ.
أمْ لا يَثبُتُ لهُ المِلكُ حتَّى يَنفَصِلَ؟، كما يدلُّ عليهِ نَصُّه في كافِرٍ ماتَ عن حَمْلٍ بدَارِنَا ؟. (خطه). «ل».

(٢) فإذَا حَمَلَت شَيئًا علَى ظَهرِهَا، أوْ عَلَى رَأسِهَا، فَهِيَ حامِلَةٌ لَا غَيرَ. وحَمْلُ الشَّجَرِ: ثَمَرُهُ، بِالفَتْحِ والكَسْرِ. (خطه). «أ».

(٣) قال في «الإقناع»[١]: ومَتَى زَادَتِ الفُرُوضُ عَلَى الثُّلُثِ فَمِيرَاثُ الإِنَاثِ أَكثَرُ. «و».

---

[١] «الإقناع» (٣/١٠٨).

فَفِي زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَابْنٍ، لِلزَّوْجَةِ: الثُّمُنُ، وَلِلابنِ: ثُلُثُ البَاقِي[١]، وَيُوقَفُ لِلحَمْلِ إِرْثُ ذَكَرَينِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ. وَتَصِحُّ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ.

وَفِي زَوجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ: يُوقَفُ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ أُنْثَيَينِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ[٢]، وَيُدْفَعُ لِلزَّوْجَةِ: الثُّمُنُ عَائِلًا لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ، وَلِلأَبِ: السُّدُسُ كَذَلِكَ، وَلِلأُمِّ: السُّدُسُ كَذَلِكَ.

(فَإِذَا وُلِدَ: أَخَذَ حَقَّهُ) مِنَ الْمَوْقُـوفِ، **(وَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ)**، وَإِن أَعْوَزَ شَيءٌ؛ بِأَنْ وَقَفْنَا مِيرَاثَ ذَكَرَيْنِ، فَوَلَدَت ثَلاثَةً: رَجَعَ عَلَى مَنْ هُوَ بِيَدِهِ.

(وَمَن لا يَحْجبُهُ) الحَمْلُ: **(يَأْخُذُ إِرْثَهُ)** كَامِلًا، **(كَالجَدَّةِ)**، فَإِنَّ فَرْضَهَا السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ وَعَدَمِهِ.

(وَمَنْ يَنْقُصُهُ) الْحَمْلُ **(شَيْئًا)**: يُعْطَى **(اليَقِيْنَ)**، كَالزَّوجَةِ وَالأُمِّ، فَيُعْطَيَانِ: الثُّمُنَ والسُّدُسَ، وَيُوقَفُ البَاقِي.

(وَمَن سَقَطَ بِهِ)، أَيْ: بِالحَمْلِ: **(لَمْ يُعْطَ شَيْئًا)**؛ لِلشَّكِّ في إِرْثِهِ.

(وَيَرِثُ) المَوْلُوْدُ **(وَيُورَثُ: إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا[٣])**؛ لِحَدِيْثِ

---

(١) وهُو سَبعَةٌ مِن أربَعَةٍ وعِشرين. «ك».

(٢) قوله: **(لِأَنَّهُ أَكْثَرُ)** وضَابِطُهُ: أَنَّهُ متى زَادَتِ الفُرُوضُ على ثُلُثِ المَالِ فإنَّ مِيرَاثَ الأُنثَيَينِ أكثَرُ مِن مِيرَاثِ الذَّكَرينِ. ذكَرَهُ في «الإقناع»، وغيرِهِ. «ك».

(٣) قوله: (صَارِخًا) حَالٌ مُؤكِّدَةٌ للاستِهلالِ، وإلَّا الصُّرَاخُ هُوَ الاستِهلَالُ.

أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُوْدُ صَارِخًا، وَرِثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاودَ[١].

(أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ، أَوْ وُجِدَ) مِنهُ **(دَلِيلٌ)** عَلَى **(حَيَاتِهِ)**، كَحَرَكَةٍ طَوِيْلَـةٍ، وَسُعَالٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ

(تقرير)[٢]. «ط».

حَالٌ مُؤكِّدَةٌ؛ كَقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ [النمل: ١٩]. قالَهُ في «شرح الإقناع»[٣].

يَرِثُ الحَملُ، ويُورَثُ، بِشَرطَينِ:

أَحَدُهُمَا: أن يُعلَمَ أَنَّهُ كانَ مَوجُودًا حالَ مَوتِ مُوَرِّثِهِ؛ بِأَن تَأتيَ بِهِ أُمُّهُ لِأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ. فإن أتَت بِهِ لِأَكثَرَ مِن ذلِكَ، وكَانَ لَهَا زَوجٌ أو سَيِّدٌ يَطَؤُهَا، لَم يَرِث، إلَّا أن تُقِرَّ الوَرَثَةُ أَنَّهُ كَانَ مَوجُودًا حَالَ المَوتِ.

وإن كَانَت لا تُوطَأُ؛ لِعَدَمِهِمَا، أو غَيبَتِهِمَا، أو اجتِنَابِهِمَا الوَطْءَ عَجزًا أو قَصْدًا أو غَيرَهُ، وَرِثَ، ما لَم يُجَاوِزْ أكثَرَ مُدَّةِ الحَملِ، أربعِ سِنِينَ.

الثَّاني: أن تَضَعَهُ حَيًّا، كما تقدَّمَ، وتُعلَمُ حَيَاتُهُ: إِذَا استَهَلَّ بعدَ وَضعِ كُلِّهِ صَارِخًا، أو عَطَسَ، أو بَكَى، أو ارتَضَعَ، أو تحرَّكَ حَرَكَةً طَوِيلَةً، أو تَنفَّسَ وطَالَ زَمَنُ التَّنفُّسِ، ونَحوَ ذلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عليه. «أ».

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٩٢٠). ولم أجده عند أحمد في «المسند»، ولم يرمز له ابن حجر في «أطراف المسند». والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٧٠٧)، و«الصحيحة» (١٥٣).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «كشاف القناع» (١٠/٤٥٦).

تَدُلُّ عَلَى الحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ (**غَيْرَ حَرَكَةٍ**) قَصِيْرَةٍ (**وَاخْتِلَاجٍ**)؛ لِعَدَمِ دِلَالَتِهِما عَلَى الحَيَاةِ المُسْتَقِرَّةِ.

(**وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ، فَاسْتَهَلَّ**)، أَيْ: صَوَّتَ، (**ثُمَّ مَاتَ، وَخَرَجَ: لَمْ يَرِثْ**) وَلَمْ يُوْرَثْ، كَمَا لَو لَمْ يَسْتَهِلَّ.

(**وَإِنْ جُهِلَ المُسْتَهِلُّ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ**)، إِذَا اسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا دُوْنَ الآخَرِ، ثُمَّ مَاتَ المُسْتَهِلُّ، وَجُهِلَ، وَكَانَا ذَكَرًا وَأُنْثَى، (**وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا**) بِالذُّكُوْرَةِ وَالأُنُوْثَةِ: (**يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ**)، كَمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ، وَلَمْ تُعْلَمْ عَيْنُهَا.

وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ مِيْرَاثُهُمَا، كَوَلَدِ الأُمِّ: أُخْرِجَ السُّدُسُ لِوَرَثَةِ الجَنِيْنِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ بِدَارِنَا عَنْ حَمْلٍ مِنْهُ: لم يَرِثْهُ(١)؛ لِحُكْمِنَا بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ. وَيَرِثُ صَغِيْرٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ مِنْهُ(٢).

---

(١) قوله: (**لم يَرِثْهُ**) قاله في «المحرر». «و».
وقِيلَ: يَرِثُهُ. قال في «الفروع»[١]: وهُوَ أظهَرُ.
وصوَّبَهُ في «الإنصاف»[٢]. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (**مِنْهُ**) أي: مِنَ الَّذِي حُكِمَ بإسلامِهِ بمَوتِهِ؛ لأنَّ المَنعَ مِن الإرثِ المُترتِّبِ على اختِلافِ الدِّينِ مَسبُوقٌ بحصُولِ الإرثِ معَ الحُكمِ

---

[١] «الفروع» (٨/٤٢).
[٢] «الإنصاف» (١٨/٢٢١).

(وَالْخُنْثَى): مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرٍ(١) رَجُلٍ وَفَرْجِ امْرَأَةٍ، أَوْ ثَقْبٌ فِي مَكَانِ

بالإسلامِ عقبَ الموتِ. «ب».

وعِبَارَةُ «الإقناع»[١]: ويَرِثُ طِفلٌ حُكِم بِإِسلامِهِ بِمَوتِ أَحَدِ أبَوَيهِ مِنهُ، أي: مِن الَّذِي حُكِم بِإِسلامِهِ بِمَوتِهِ؛ لِأَنَّ المَانِعَ لم يتقَدَّمِ الحُكمَ بِالإرثِ، وإنَّما قارَنهُ، وهذا يَرجِعُ إلى ثُبُوتِ الحُكمِ مع مُقارنَةِ المَانِعِ لهُ؛ لِأَنَّ الإِسلامَ سَبَبُ المَنعِ، والمَنعُ يَتَرَتَّبُ علَيهِ، والحُكمُ بِالتَّورِيثِ سابِقٌ علَى المَنعِ؛ لاقتِرانِهِ بِسَبَبِهِ. انتهى. «ز».

«فائِدَةٌ» في الفَرقِ بَينَ الصُّورَتَينِ: قالَ في «حاشية عثمان»[٢]: وهُوَ مَبنيٌّ علَى أَنَّهُ لا يَثبُتُ لَهُ المِلكُ حَتَّى يَنفَصِلَ حَيًّا.

وبهَذَا يُعلَمُ الفَرقُ بَينَ الحَملِ والصَّغِيرِ إِذَا ماتَ أَحَدُ أَبَوَيهِ، وحَكَمنَا بِإسلامِهِ بذلِكَ، فَيَرِثُهُ؛ لِسَبقِ الإرثِ المَنْعَ المُترَتِّبَ عَلَى اختِلَافِ الدِّينِ. «و».

وقِياسُ المَذْهَبِ: أنَّه لا يَلْحَقُه في الدِّينِ، إلَّا أن تَشْهَدَ البَيِّنَةُ أنَّه وَلَدُ كافِرَينِ حَيَّينِ؛ لأَنَّ الطِّفْلَ يُحْكَمُ بِإسْلامِه بإسلامِ أحَدِ أبَوَيهِ أو مَوْتِه. انتهى من (الشرح الكبير)[٣]. «ز».

(١) قوله: (**مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرٍ... إلخ**) وكذا من لا آلة له أصلًا.

قال «م ص» في «شرح المنتهى»[٤]: وقد وُجِدَ مَنْ ليسَ لَهُ في قُبُلِهِ

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٠/٤٥٥).

[٢] انظر: «حاشية عثمان» (٣/٥٤٨).

[٣] «الشرح الكبير» (١٦/٣٣٠).

[٤] «شرح المنتهى» (٤/٥٨٠).

الفَرْجِ، يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ.

وَيُعْتَبَرُ أَمْرُهُ: بِبَوْلِهِ مِنْ أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ. فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا: فَبِسَبْقِهِ. فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا: اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا. فَإِنِ اسْتَوَيَا(١): فَهُوَ (**الْمُشْكِلُ**).

فَإِنْ رُجِيَ كَشْفُهُ لِصِغَرٍ: أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ اليَقِيْنَ، وَوُقِفَ الْبَاقِي لِتَظْهَرَ

مَخرَجٌ، لا ذَكرٌ ولا فَرجٌ، بل لَحمَةٌ ناتِئَةٌ كالرَّبوَةِ يَرشُحُ البَولُ مِنها رَشْحًا على الدَّوامِ.

وآخَرُ لَيسَ لهُ إلا مَخرَجٌ واحِدٌ فيما بَينَ المَخرَجَينِ، مِنهُ يتغوَّطُ، ومِنهُ يَبولُ.

ومَن ليس لَهُ مَخرَجٌ أصلًا، لا قُبلٌ ولا دُبرٌ، وإنَّما يَتَقَايَأُ ما يأكُلُهُ ويَشرَبُهُ، وهو ومَا أشبَهَهُ: في مَعنَى الخُنثَى، غَيرَ أنَّه لا يُعتَبرُ بمَبَالِهِ. والله أعلم. «س».

(١) ولو ظَهَرَت عَلامَاتُ ذُكوريَّةٍ وعَلامَاتُ أُنُوثِيَّةٍ، قَالَ ابنُ نَصرِ اللَّه: لَم أرَ فيهِ نَصًّا.

وَيَنبَغِي أن يُنظَرَ: فَإِن تَساوَتِ العَلامَتَانِ، فَمُشكِلٌ. وإنْ كانَت عَلامَةُ أحَدِ الصِّنفَيْنِ أكثَرَ، عُمِلَ بها. انتهى.

قُلتُ: ولعَلَّ ظُهُورَ العَلَامَتَينِ غيرُ مُمكِنٍ؛ إذْ يَلزَمُ مِن وُجودِ العَلامَةِ وُجودُ العَلَمِ، ولا يُمكِنُ ذَكرٌ أُنثَى. واللَّه أعلم. نقلتها من حاشية عليه[١]. «ك».

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٨٦).

ذُكُورِيَّتُهُ بِنَبَاتِ لِحْيَتِهِ، أَوْ إِمنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ تَظْهَرَ أُنُوثِيَّتُهُ بِحَيْضٍ، أَوْ تَفَلُّكِ(١) ثَدْيٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ(٢): (يَرِثُ نِصْفَ مِيْرَاثِ ذَكَرٍ) إِنْ وُرِّثَ بِكَوْنِهِ ذَكَرًا فَقَطْ، كَوَلَدِ أَخٍ(٣)، أَوْ عَمٍّ خُنْثَى، (وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى) إِنْ وُرِّثَ بِكَوْنِهِ أُنثَى فَقَطْ، كَوَلَدِ أَبٍ خُنْثَى(٤) مَعَ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ. وَإِنْ وُرِّثَ بِهِمَا مُتَفَاضِلًا: أُعْطِيَ نِصْفَ مِيْرَاثِهِمَا.

فَتَعْمَلُ مَسْأَلَةَ الذُّكُورِيَّةِ، ثُمَّ مَسْأَلَةَ الأُنُوْثِيَّةِ(٥)، وَتَنْظُرُ بَيْنَهُمَا بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ، وَتُحَصِّلُ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا، وَتَضْرِبُهُ فِي اثْنَيْنِ، عَدَدِ حَالَي الخُنْثَى، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيءٌ مِن إِحْدَى الْمَسْأَلَتَينِ، فَاضْرِبْهُ فِي

---

(١) أي: استِدَارَتُهُ. «ل».

(٢) قوله: (بِلَا أَمَارَةٍ) فَقَد يُئِسَ مِن إيضَاحِهِ، فَلَا تَوقِيفَ، ويَرِثُ... إلخ. «ن».

(٣) قوله: (كَوَلَدِ أَخٍ) لأَنَّهُ إن كَانَ أُنثَى فَلَا مِيرَاثَ؛ لأَنَّهُ مِن ذَوِي الأرحَامِ. «ن».

عبارة «المنتهى»[١]: كَوَلَدَي أخٍ، أحَدُهُما ذَكَرٌ، والآخَرُ خُنثَى، فتَصِحُّ من أربعَةٍ: للخُنثَى واحِدٌ، وللذَّكَرِ ثلاثَةٌ. «و».

(٤) لأَنَّهُ لو كَانَ ذَكَرًا لَسَقَطَ. «ك».

(٥) علَى أَنَّهُ أُنثَى. «ك».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٤/٥٧٦).

الأُخْرَى(١) أَوْ وَفْقِهَا.

فَابْنٌ وَوَلَدٌ خُنْثَى: مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ: مِن اثْنَيْنِ، وَالأُنُوثِيَّةِ: مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى، كَانَ الحَاصِلُ: سِتَّةً، فَاضْرِبْهَا في اثْنَيْنِ: تَصِحُّ مِن اثْنَي عَشَرَ، للذَّكَرِ: سَبْعَةٌ، ولِلْخُنْثَى: خَمْسَةٌ(٢). وَإِنْ صَالَحَ الخُنْثَى مَنْ مَعَهُ عَلَى مَا وُقِفَ لَهُ: صَحَّ إِنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ.

---

(١) أي: عِندَ تَبَايُنِ المَسأَلَتَين. «ط».

(٢) وإنْ شِئتَ بَعدَ تَصحِيحِهَا قُلتَ: للخُنثَى بِتَقدِيرِ ذُكوريَّتِهِ سِتَّةٌ، ولَهُ بِتَقدِيرِ أُنوثِيَّتِهِ أربَعَةٌ، مَجمُوعُ ذلِكَ عَشَرَةٌ، نِصفُهَا خَمسَةٌ.
وللوَاضِحِ بِتَقدِيرِ الذُّكوريَّةِ سِتَّةٌ، ولَهُ بِتَقدِيرِ الأُنوثِيَّةِ ثَمانِيَةٌ، مَجمُوعُ ذلِكَ أربَعَةَ عَشَرَ، تُعطِيهِ نِصفَهَا سَبعَةً. وقِس علَى ذلِكَ. «ط».



(بَابُ مِيْـرَاثِ الْمَفْقُوْدِ)

وَهُوَ: مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ، فَلَمْ تُعْلَمْ لَهُ حَيَاةٌ وَلَا مَوْتٌ.

(**مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ، بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ، كَتِجَارَةٍ**) وَسِيَاحَةٍ: (**انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِيْنَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ**)؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيْشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. وَإِنْ فُقِدَ ابْنُ تِسْعِيْنَ: اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ.

(**وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الهَلَاكَ، كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ، فَسَلِمَ قَوْمٌ دُوْنَ قَوْمٍ**[١]**، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ**[٢]**، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مَهْلَكَةٍ**[٣])، كَدَرْبِ الحِجَازِ: (**انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مُنْذُ تَلِفَ**[٤]) أَيْ: فُقِدَ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ

---

(١) أمَّا لو نَجا الجَمِيعُ، فالظَّاهِرُ: أنَّهُ كالغَائِبِ غَيبَةً ظاهِرُهَا السَّلامَةُ. أو غَرِقَ الجَمِيعُ: فكَمَن مَاتَ، فيُقسَمُ مالُهُ بِمُجرَّدِ ذلِكَ. (يوسف). «ط».

(٢) كمَن يَخرُجُ إلَى الصَّلاةِ، أو إلى حَاجَةٍ قَرِيبَةٍ، فَلا يَعُودُ. «ك».

(٣) بفَتحِ المِيمِ، ويَجُوزُ ضَمُّ المِيمِ مَعَ اللَّامِ: أرضٌ يَكثُرُ الهَلَاكُ فِيهَا. «ل».

(٤) قال الشيخُ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ سَعدِيٍّ: هذَا المَشهُورُ مِنَ المَذهَبِ. وهذَا التَّحدِيدُ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ، ومِنَ العِلَلِ الشَّرعِيَّةِ.

والصَّحِيحُ: أنَّ الانتِظَارَ لا يُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ مُعيَّنَةٍ لِشَخصٍ، لا مَرجُوِّ السَّلامَةِ ولا مَرجُوِّ الهَلاكِ، بَل يُضرَبُ لَهُ مُدَّةٌ بِحَسَبِ حالِهِ وحَالِ الوَقتِ الَّذي هُوَ فيهِ إذَا لَم يَغلِبْ عَلَى الظَّنِّ هَلاكُهُ؛ لأنَّهُ لَمَّا تَعذَّرَ الوُصُولُ إلَى اليَقِينِ وَجبَ الاجتِهَادُ في الوُصُولِ إلَى ذلِكَ، فَمَا دَامَ فِيهِ نَوعُ رَجَاءٍ فَلَا يُحكَمُ بِموتِهِ، فَإِذَا انقَطَعَ الرَّجَاءُ أُلحِقَ بِالأَموَاتِ. انتَهَى كلامُه وفَّقَه الله. «س».

يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرَدُّدُ الْمُسَافِرِيْنَ وَالتُّجَّارِ، فَانْقِطَاعُ خَبَرِهِ عَنْ أَهْلِهِ يُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكَهُ؛ إِذْ لَو كَانَ حَيًّا لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ(١).

(**ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيْهِمَا**(٢))، أَيْ: فِي مَسْأَلَتَي غَلَبَةِ السَّلَامَةِ بَعْدَ

---

(١) ولاتِّفَاقِ الصَّحابَةِ على اعتِدَادِ امرأَتِه بَعدَ تربُّصِهَا هذه المُدَّةَ، وحِلِّهَا للأزواجِ بعدَ ذلِكَ.
ويُزَكَّى مالُ المَفقُودِ قَبلَهُ، أي: قَسْمِهِ، لِمَا مَضَى، نَصًّا؛ لأَنَّ الزَّكاةَ حقٌّ واجِبٌ في المالِ، فَلَزِمَ أَدَاؤُهُ. انتهى. (منتهى وشرحه)[١]. «ن».
قالَ أحمَدُ: إذَا أَمَرْتُ زَوجَتَهُ أَنْ تَتزَوَّجَ، قَسَمْتُ مِيرَاثَهُ.
وقَد رُوِيَ عَنهُ: التَّوقُّفُ، وقَالَ: قَد هِبْتُ الجَوَابَ فِيهَا، وَكَأَنِّي أُحِبُّ السَّلَامَةَ.
والأَوَّلُ المذهَبُ. (كافي)[٢]. «ن».

(٢) قال في «حاشية المقنع»[٣]: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أنَّه لا يَرِثُ المفْقُودَ إلَّا الأحياءُ مِن ورَثَتِه يومَ قَسْمِ مالِه، لا مَن مات قبلَ ذلك ولو بِيومٍ. «أ».
قال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: ولا يَرِثُهُ، أي: المفقُودَ، إلَّا الأَحيَاءُ مِن ورَثَتِهِ وَقتَ قَسْمِ مالِهِ، وهُو عِندَ تَتِمَّةِ المُدَّةِ: مِنَ التِّسعِين، أو الأَربَعِ، على ما تَقدَّمَ؛ لِما سَبَقَ أَنَّ مِن شُرُوطِ الإرثِ: تَحقُّقَ حَيَاةِ الوَارِثِ عِندَ مَوتِ المَوْرُوثِ، وهذَا الوَقتُ بِمَنزلَةِ وَقتِ مَوتِهِ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٥٦٩/٤).
[٢] «الكافي» (٣١٦/٢).
[٣] «حاشية المقنع» (٦١١/١).
[٤] «كشاف القناع» (٤٦١/١٠).

التِّسْعِيْنَ، وَغَلَبَةِ الهَلَاكِ بَعْدَ الأَرْبَعِ سِنِيْنَ.

فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ قَسْمٍ: أَخَذَ مَا وَجَدَ، وَرَجَعَ على مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا بِهِ.

(**فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ**) السَّابِقَةِ: (**أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذًا**) أَيْ: حِيْنَ المَوْتِ (**اليَقِيْنَ**)، وهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ مَعَ حَيَاةِ الْمَفْقُوْدِ أَوْ مَوْتِهِ. (**وَوُقِفَ مَا بَقِيَ**) حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ(١).

فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ حَيَاتِهِ، وَمَسْأَلَةَ مَوْتِهِ(٢)، وَحَصِّلْ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى

ولَا يرِثُ مِن المفقُودِ مَن مَاتَ مِن وَرَثَتِهِ قبلَ ذلِك، أي: الوَقتِ الَّذِي يُقسَمُ مالُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنزلةِ مَن مَاتَ فِي حيَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ. «أ».

(١) وأمَّا إن عُلِمَ أنَّ المفقُودَ مَاتَ وَلَم نَدْرِ مَتَى مَاتَ، رُدَّ الموقُوفُ إلى ورَثةِ الأوَّلِ؛ لأَنَّهُ مَشكُوكٌ في حَياتِهِ، فَلَا نُوَرِّثُهُ مَعَ الشَّكِّ. «ن».

(٢) قوله: (**فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ حَيَاتِهِ، وَمَسْأَلَةَ مَوْتِهِ**) واضْرِب إحدَاهُمَا أو وَفقَهَا في الأُخرَى. «ك».

قال في «شرح المنتهى»[١]: وانظُرْ بَينَهما بالنِّسَبِ الأربَعِ، ثمَّ اضرِبْ إحدَاهُمَا في الأُخرَى إن تبَايَنَتَا، أو اضرِب وَفقَ إحدَاهُمَا، في الأُخرَى، واجتَزِئْ بِإحدَاهُمَا إن تمَاثَلَتَا، واجتَزِئْ بأكثَرِهِمَا إن تَنَاسَبَتَا؛ ليَحصُلَ أقلُّ عدَدٍ يَنقَسِمُ على كُلٍّ مِن المَسأَلَتَينِ. ويَأخُذُ وارِثٌ مِن المَسأَلَتَينِ معًا، لا ساقِطٌ في إحدَاهُمَا: اليَقِينَ. انتهى. أي: فإن كان يسقطُ في إحدى المسألتينِ، فلا.

فلو ماتَ وخَلَّفَ ابنَهُ المَفقُودَ، وزوجَةً، وأُمًّا، وأخًا:

---

[١] «شرح المنتهى» (٥٦٩/٤).

كُلٍّ مِنْهُمَا(١)، فَيَأْخُذُ وَارِثٌ مِنْهُمَا- لَا سَاقِطٌ فِي إِحْدَاهُمَا- الْيَقِيْنَ(٢).

(فَإِنْ قَدِمَ) الْمَفْقُودُ: (أَخَذَ نَصِيْبَهُ) الَّذِي وُقِفَ لَهُ. (وَإِنْ لَمْ يَأْتِ) أَيْ: وَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ حِيْنَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ: (فَحُكْمُهُ)، أَيْ: حُكْمُ مَا وُقِفَ لَهُ، (حُكْمُ مَالِهِ(٣)) الَّذِي لَمْ يُخَلِّفْهُ مُوَرِّثُهُ. فَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ، وَيُنْفَقُ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْهُ مُدَّةَ تَرَبُّصِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا عِنْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ انتِظَارِهِ.

فمَسأَلَةُ حياتِه: مِن أربعَةٍ وعِشرِينَ: للزَّوجَةِ ثلاثَةٌ، وللأُمِّ أربَعَةٌ، وللابنِ المَفقُودِ سَبعَةَ عشَرَ.

ومَسأَلَةُ مَوتِه: مِن اثنَي عشَرَ: للزَّوجَةِ ثَلاثَةٌ، ولِلأُمِّ أربَعَةٌ، وللأخِ خَمسَةٌ.

وهُمَا مُتَدَاخِلَانِ، فاجتَزِئْ بالأربَعَةِ وعِشرِينَ: للزَّوجَةِ مِن مسألَةِ الحَيَاةِ ثَلاثَةٌ، ومن مسألَةِ المَوتِ سِتَّةٌ، فأعطِها الثَّلاثَةَ.

وللأُمِّ مِن مسألَةِ حَيَاتِه أربَعَةٌ، ومِن مسألةِ مَوتِه ثَمانِيَةٌ، فأعطِها الأربَعَةَ.

ولا شيءَ للأَخِ مِن مَسألَةِ الحَيَاةِ، فلا تُعطِهِ شَيئًا. «ب».

(١) قوله: (عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا) أي: مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ، وَمَسْأَلَةِ المَوْتِ. «ن».

(٢) وهُوَ أَقَلُّ النَّصِيبَينِ. «ك».

(٣) قوله: (فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ) صَحَّحَهُ في «الإنصاف». وجزَمَ بهِ في «المنتهى».

وقِيلَ: يُرَدُّ إلَى ورَثَةِ المَيِّتِ الَّذِي مَاتَ في مُدَّةِ التربُّصِ. قَطَعَ بِهِ في «المغني»، وتَبِعَهُ في «الإقناع». (خطه). «أ».

(وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ: أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ، فَيَقْتَسِمُونَهُ(١)) عَلَى حَسَبِ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ(٢).

---

(١) قوله: (وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ... إلخ) قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: كأَخٍ مَفقُودٍ في الأَكدَرِيَّةِ؛ كأن تَمُوتَ أُختُ المَفقُودِ زمَنَ انتِظَارِه عن زَوجٍ، وأُمٍّ، وأُختٍ لغَيرِ أُمٍّ، وجَدٍّ، وأَخِيهَا المَفقُودِ.
مَسألةُ الحيَاةِ: مِن ثَمانِيَةَ عشَرَ. ومسأَلَةُ المَوتِ: من سَبعَةٍ وعِشرِينَ، وهُما مُتوَافِقَان بالأَتْسَاعِ، فاضرِبْ تُسعَ إحدَاهُمَا في الأُخرَى، تَصِحُّ من أربَعَةٍ وخَمسِينَ: للزَّوجِ منها ثمانِيَةَ عَشَرَ، مِن ضَربِ تِسعَةٍ مِن سَبعةٍ وعِشرِينَ، في اثنَينِ وَفقِ الثَّمانِيَةَ عشَرَ؛ لأنَّه اليَقِينُ. وللأُمِّ تِسعَةٌ؛ لأنَّ لها ثَلاثَةً من مَسأَلَةِ حياتِهِ، في ثلاثَةٍ وَفقِ السَّبعَةِ وعِشرِينَ؛ لأنَّها اليقينُ. وللجَدِّ مِن مَسأَلَةِ الحَياةِ تِسعَةٌ وهِي سُدُسُ الأربَعَةِ وخَمسِينَ. وللأُختِ مِنها، أي: مَسأَلَةِ الحياة ثَلاثَةٌ؛ لأنَّ لَهَا من ثمانِيَةَ عشَرَ واحِدًا، في ثَلاثَةٍ وَفقِ السَّبعَةِ والعِشرِينَ. وللمَفقُودِ سِتَّةٌ، مِثْلَا أُختِه، يَبقَى من الأربعَةِ وخَمسِينَ تِسعَةٌ زَائِدَةٌ عن نَصِيبِ المفقُودِ، لا حَقَّ لهُ فِيها، فلَهُمُ الصُّلحُ علَيها؛ لما تَقَدَّم. «ب».
(٢) ومَن أشكَلَ نَسَبُهُ فَكَمَفقُودٍ. (ق)[٢]. «ك».



---

[١] «شرح المنتهى» (٥٧١/٤).
[٢] «الإقناع» (١١١/٣).

(بَابُ مِيْـرَاثِ الْغَرْقَى)

جَمْعُ غَرِيْقٍ. وَكَذَا: مَنْ خَفِيَ مَوْتُهُمْ، فَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمْ.

(إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ، كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، بِهَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ غُرْبَةٍ، أَوْ نَارٍ) مَعًا: فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا(١).

(وَ) إِنْ (**جُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ**)، أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، (**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيْهِ**)؛ بِأَنْ لَمْ يَدَّعِ وَرَثَةُ كُلٍّ سَبْقَ مَوْتِ الآخَرِ: (**وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ**) مِنَ الْغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ (**مِنَ الآخَرِ**(٢)، **مِنْ تِلَادِ مَالِهِ**)، أَيْ: مِنْ قَدِيْمِهِ، وَهُوَ

(١) ولَو مَاتَ أَخَوَانِ، أو نَحوُهُما، عِندَ الزَّوَالِ، أو مَاتَا عِندَ الطُّلُوعِ، أي: طُلُوعِ الشَّمسِ، أوِ القَمَرِ، أوِ الفَجرِ، أو الغُرُوبِ، فِي يَومٍ واحِدٍ، وكانَ أحَدُهُما، أي: الأَخَوَينِ، بِالمَشرِقِ والآخَرُ بِالمَغرِبِ: وَرِثَ الَّذِي مَاتَ بِالمَغرِبِ مِنَ الَّذِي مَاتَ بِالمَشْرِقِ، حَيثُ لَا حَاجِبَ ولَا مَانِعَ لِمَوتِهِ قَبلَهُ؛ لِأَنَّ الشَّمسَ وغَيرَهَا تزُولُ وتَطلُعُ وتَغرُبُ فِي المَشرِقِ قَبلَ زَوالِها وطُلُوعِها وغُرُوبِها فِي المَغرِبِ. انتهى[١]. «ك».

(٢) قوله: (**وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ... إلخ**) هذَا المَذهَبُ.
وأَكثَرُ الفُقَهَاءِ لَم يُوَرِّثُوا بَعضَهُم مِن بَعضٍ. «أ».
قوله: (**وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ... إلخ**) هذَا مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. واختَارَ المُوفَّقُ والمَجدُ والشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ وصاحِبُ «الفائق» عَدَمَ تَورِيثِ بَعضِهِم مِن بَعضٍ. (خطه)[٢]. «س».

[١] «كشاف القناع» (١٠/٤٨١).
[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٧/٣٤٦).

بِكَسْرِ التَّاءِ(١)، (دُوْنَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الآخَرِ؛ (دَفْعًا لِلْدَّوْرِ(٢)). هَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ[١]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣).

فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، وَيُوَرَّثُ الآخَرُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا وَرِثَهُ عَلَى الأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّاني كَذَلِكَ.

فَفَي أَخَوَينِ، أَحَدُهُمَا مَوْلَى زَيْدٍ، وَالآخَرُ مَوْلَى عَمْرٍو، وَمَاتَا، وَجُهِلَ

---

(١) التِّلَادُ والتَّالِدُ: القَدِيمُ الأَصلِّيُّ.
والطَّارِفُ والطَّرِيفُ: المَالُ المُستَحْدَثُ.
وقال عُثمانُ: هو مالُهُ الَّذِي يَملِكُهُ حينَ المَوتِ. «ن».

(٢) الْدَّوْرُ: تَوَقُّفُ كُلٍّ مِن الشَّيئَينِ علَى الآخَرِ. «ك».

(٣) قال «م ص» في «شرح المنتهى»[٢]: قالَ الشَّعبيُّ: وقَعَ الطَّاعُونُ بالشَّامِ عامَ عَمَوَاسَ، فجَعَلَ أهلُ البيتِ يمُوتُونَ عن آخِرِهِم، فكُتِبَ في ذلِكَ إلى عُمَرَ، فأمَرَ عُمَرُ: أنْ وَرِّثُوا بَعضَهُم مِن بَعضٍ. انتهى.
قال على هامِشِهِ[٣]: ماتَ في طاعُونِ عَمَوَاسَ بالشَّامِ خَمسَةٌ وعِشرُونَ ألفًا، ثمَّ وقعَ طاعُونٌ في زمَنِ ابنِ الزُّبَيرِ، سنَةَ تِسعٍ وستِّين، ماتَ في ثلاثَةِ أيَّامٍ، كُلَّ يَومٍ سَبعُونَ ألفًا، ماتَ فيهِ لأنَسِ بنِ مالِكٍ ثلاثَةٌ وثمانُونَ ابنًا، ومات لعبدِ الرحمن بنِ أبي بكرَةَ أربعُون ابنًا. (خطه). «س».

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٢٣١، ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٥٣٤/١٠). وانظر: «الإرواء» (١٧١٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٥٨١/٤).

[٣] أي: «حاشية أبا بطين».

الْحَالُ: يَصِيرُ مالُ كُلِّ وَاحِدٍ لِمَوْلَى الآخَرِ(١).

وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ مِنَ الْوَرَثَةِ سَبْقَ مَوْتِ الآخَرِ، وَلَا بَيِّنَةَ: تَحَالَفَا(٢)، وَلَمْ يَتَوَارَثَا(٣).

---

(١) لأنَّ إرثَ كُلِّ واحِدٍ لأَخِيهِ، فَوَرِثَهُ مُعتِقُ أخِيهِ عَن عَتِيقِهِ. «ط».
لأَنَّهُ يُفرَضُ مَوتُ زَيدٍ ابتِدَاءً، فَيَرِثُهُ أَخُوهُ، فَيَكُونُ مَولَاهُ، ثُمَّ يَنعَكِسُ. «ن».

(٢) أي: حلَفَ كُلٌّ مِنهُمَا عَلَى ما أنكَرَ مِن دَعوَى صَاحِبِهِ. (شرح إقناع)[١]. «ك».

(٣) لِعَدَمِ وُجُودِ شَرطِهِ، وهُو تَحَقُّقُ حَياةِ الوارِثِ بَعدَ مَوتِ المُوَرِّثِ. (شرح إقناع)[١]. «ك».



---

[١] «كشاف القناع» (١٠/٤٨٠).

(بَابُ مِيْـرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ)

جَمْعُ مِلَّةٍ، بِكَسْرِ الْمِيْمِ، وَهِيَ: الدِّيْنُ، وَالشَّرِيْعَةُ.

مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ: اخْتِلَافُ الدِّيْنِ، فَـ(**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ**)؛ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ عَبْدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

وَإِلَّا إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قَسْمِ مِيْرَاثِ مُوَرِّثِهِ الْمُسْلِمِ: فَيَرِثُ(٢).

(**وَلَا**) يَرِثُ (**الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ**(٣))؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا

---

(١) وحَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا تَكَلَّمُوا فِيهِ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٢) ولَو مُرتَدًّا. «ك».

وهِيَ مِنَ المُفرَدَاتِ. «و».

(٣) قوله: (**إِلَّا بِالْوَلَاءِ**) إرثُ الكَافِرِ مِنَ المُسلِمِ والمُسلِمِ مِنَ الكَافِرِ بِالوَلَاءِ: مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ. «ط».

وعِندَ أكثَرِ الفُقَهَاءِ: لا يَرِثُ لَا بِالوَلاءِ ولَا بالنَّسَبِ. ولِعُمُومِ الحَديثِ الصَّحيحِ: «لا يَرِثُ الكَافِرُ المُسلِمَ، ولا المُسلِمُ الكَافِرَ»[٣]. (تقرير)[٤]. «أ».

ورُوِيَ عن عُمَرَ، ومُعَاذٍ، ومُعاوِيَةَ، أَنَّهم ورَّثُوا المُسلِمَ مِن الكافِرِ، ولم

---

[١] أخرجه الدارقطني (٧٤/٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧١٥).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا.

[٤] من تقريرات أبا بطين.

يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١]. وَخُصَّ(١) بِالْوَلَاءِ، فَيَرِثُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ.

(وَ) اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ لَيْسَ بِمَانِعٍ، فَـ(**يَتَوارَثُ الْحَرْبِيُّ**(٢) **وَالذِّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمِنُ**) إِذَا اتَّحَدَتْ أَدْيَانُهُمْ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ.

(**وَأَهْلُ الذِّمَّةِ: يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ، لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا، وَهُمْ مِلَلٌ**(٣) **شَتَّى**(٤))؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى(٥)»[٢].

يُورِّثُوا الكافِرَ من المُسلِمِ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين. «س».

(١) مِنَ العُمُومِ. «ط».

(٢) وهُوَ الأَصليُّ. «ك».

(٣) ونَقَلَ حَربٌ عن أحمَدَ: أنَّ الكُفرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ واحِدَةٌ. اختَارَهَا الخَلَّالُ، وهُو قَولُ أبي حَنيفَةَ، والشَّافعيِّ. (خطه)[٣]. «س».

(٤) قوله: (شَتَّى) بِمَنعِ الصَّرفِ، جَمعُ شَتِيتٍ، كَغَرِيقٍ، وغَرقَى. «ل».

(٥) أخرَجَهُ أبو داودَ، مِن حَديثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ[٤].
واختَارَهُ الشَّيخُ[٥]. «ك».

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١/١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد.

[٢] أخرجه أبو داود (٢٩١١) من حديث عبد اللّٰه بن عمرو. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧١٩).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٥٧/٧).

[٤] أي: عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

[٥] مراده: تقي الدين.

(وَالْمُرْتَدُّ: **لَا يَرِثُ أَحَدًا**) مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَلَا مِنَ الكُفَّارِ؛ لأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَثبُتْ لَهُ حُكْمُ دِيْنٍ مِنَ الأَدْيَانِ.

(**وَإِنْ مَاتَ**) الْمُرْتَدُّ (**عَلَى رِدَّتِهِ: فَمَالُهُ فَيءٌ**(١))؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُبَايِنٌ لِدِيْنِ أَقَارِبِهِ(٢).

(**وَيَرِثُ الْمَجُوْسِيُّ**(٣): **بِقَرَابَتَيْنِ**) غَيْرِ مَحْجُوْبَتَيْنِ، فِي قَوْلِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا[١]. (**إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ**). فَلَوَ خَلَّفَ أُمَّهُ، وَهِيَ أُخْتُهُ؛ بِأَنْ وَطِئَ أَبُوْهُ ابْنَتَهُ، فَوَلَدَتْ هَذَا الْمَيِّتَ: وَرِثَتِ

---

(١) وقَبلَ مَوتِهِ مَالُهُ مَوقُوفٌ، فَإن أَسلَمَ رُدَّ إليهِ. «و».

(٢) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: وكذا: الزِّندِيقُ، وهُو المنافِقُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ، ويُخفِي الكُفرَ، حُكمُهُ حُكمُ المُرتَدِّ. «س».
وقال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: والزِّندِيقُ- وهُوَ الَّذي كانَ يُسمَّى مُنافِقًا في عَصرِ النَّبيِّ ﷺ- كَمُرتَدٍّ. ولا تُقبَلُ تَوبتُهُ ظاهِرًا.
ويَأتي فِي «بابِ المُرتدِّ»: والنِّفَاقُ: اسمٌ إسلامِيٌّ لَم تَعرِفهُ العَرَبُ بِالمَعنَى المَخصُوصِ بِهِ، وهُو: سَترُ الكُفرِ وإظهارُ الإيمَانِ. «ن».

(٣) ونَحوُهُ مِمَّن يَرَى نِكاحَ ذَواتِ المحارِمِ. «ك».

---

[١] أخرج عبد الرزاق (٩٩٠٦، ١٩٣٣٦)، والبيهقي (٦/٢٦٠) عن الشعبي: أن عليًا وابن مسعود قالا في المجوس: إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعًا.

[٢] «شرح المنتهى» (٤/٥٨٩).

[٣] «كشاف القناع» (١٠/٤٨٧).

الثُّلُثَ بِكَوْنِهَا أُمًّا، وَالنِّصْفَ بِكَوْنِهَا أُخْتًا(١).

(وَكَذَا: حُكْمُ المُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبْهَةِ(٢)) نِكَاحٍ أَوْ تَسَرٍّ(٣). وَيَثبُتُ النَّسَبُ(٤).

(وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ)، كَأُمِّهِ، وَبِنْتِهِ، وَبِنْتِ أَخِيْهِ(٥).

(وَلَا) إِرْثَ **(بِعَقْدِ)** نِكَاحٍ(٦) **(لَا يُقَرُّ عَلَيهِ لَوْ أَسْلَمَ)**، كَمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا(٧)، وَأُمِّ زَوْجَتِهِ، وَأُخْتِهِ مِنْ رَضَاعٍ.

---

(١) قال في «الإقناع»[١]: ولا يَرِثُونَ بِنِكَاحِ المَحارِمِ، ولا نِكَاحٍ لا يُقَرُّونَ عليهِ لو أسلمُوا، كمَن تزوَّجَ مُطلَّقَتَهُ ثلاثًا. «ن».

(٢) يَرِثُ بجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ. «ك».

(٣) كَمَا لَوِ اشتَرَاهَا وهُوَ لا يَعرِفُهَا فَوَطِئَهَا. (إقناع)[١]. «ل».

(٤) بِشُبهَةٍ. «ك».

(٥) قوله: **(وَلَا إِرْثَ... إلخ)** أي: لا إرثَ للزَّوجَةِ أو الزَّوجِ بِذلِكَ النِّكَاحِ، ولَوِ اعتَقَدُوهُ.
وأمَّا بالقَرَابَةِ، فَيَرِثُ كُلٌّ مِنهُمَا صاحِبَهُ، كمَا صَرَّحُوا بِهِ. «جـ».

(٦) أي: بالزوجيَّةِ. «ح».

(٧) قبلَ أن تَنكِحَ زَوجًا غيرَه. «ك».



---

[١] «الإقناع» (٣/١١٦).

(بَابُ مِيْـرَاثِ المُطَلَّقَةِ)

رَجْعِيًّا، أَوْ بَائِنًا، يُتَّهَمُ فِيْهِ بِقَصْدِ الحِرْمَانِ.

(مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِيْ صِحَّتِهِ): لَمْ يَتَوَارَثَا.

(أَوْ) أَبَانَهَا فِيْ **(مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخُوْفِ، وَمَاتَ بِهِ)**: لَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ حَالَ الطَّلَاقِ.

(أَوْ) أَبَانَها فِيْ مَرَضِهِ **(الْمَخُوْفِ، وَلَمْ يَمُتْ بِهِ: لَمْ يَتَوَارَثَا)**؛ لانْقِطَاعِ النِّكَاحِ، وَعَدَمِ التُّهْمَةِ.

(بَلْ) يَتَوَارَثَانِ: **(فِيْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ**(١)**)**، سَوَاءٌ كَانَ فِيْ

---

(١) قوله[١]: «ويَثبُتُ لَهُما في عِدَّةٍ رجعيَّةٍ» أي: يثبُتُ الإرثُ لِكُلٍّ مِن الزوجَينِ إذا ماتَ الآخَرُ في عِدَّةِ الرجعيَّةِ، سواءٌ كان الطلاقُ في الصحَّةِ أو المَرَضِ.
ومَفهُومُ كلامِهِ: أنَّ انقضَاءَ عِدَّتِها يَقطَعُ التَّوارُثَ بينَهُما، لكِنْ إن كانَ الطَّلاقُ في الصحَّةِ، فوَاضِحٌ، وإن كانَ في المَرَضِ، فقالَ في «المستوعب»: ومتَى طلَّقَ زَوجَتَهُ رجعيَّةً في المَرَضِ توارَثَا في العدَّةِ. فإن ماتَت هي بعد انقِضَاءِ العدَّةِ، لم يَرِثها، وإن ماتَ هو، وَرِثَتهُ ما لم تتزوَّج. انتهى.
وكلامُ المُصنِّفِ لا يُنَافي ذلِكَ، فإنَّ مَفهُومَهُ نَفيُ التَّوارُثِ بينَهُما، ولا يلزَمُ مِنه نَفيُ إرثِ أحَدِهِما مِن الآخَرِ فقَط. نبَّهَ عليه ابنُ نَصرِ الله في

---

[١] في «المنتهى».

الْمَرَضِ، أَوِ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ.

(وَإِنْ أَبَانَهَا فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوْفِ، مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا(١))؛ بِأَنْ

«حواشي المحرر». انتهى[١].

وقال في «المغني»[٢]: وإن طلَّقَها واحِدَةً في صِحَّتِهِ، وأُخرَى في مَرَضِهِ، ولم يُبِنْها حتَّى بانَت بانقِضَاءِ عِدَّتِها، لم تَرِث؛ لأنَّ طلاقَ المَرَضِ لم يَقطَع مِيرَاثَها، ولم يُؤثِّر في بينُونَتِها. انتهى.

مَفهُومُ تعليلِه: أنَّهُ لو كانَت بينُونَتُها بالطَّلاقِ الذي في العدَّةِ، وَرِثَتْهُ، فلا ينافي «المستوعب». (خطه)[٣]. «أ».

قال في «المستوعب»[٤]: وإنْ طَلَّقَها رَجعِيًّا في مَرَضِ موتِهِ المَخُوفِ، فمَاتَ بعدَ انقِضَاءِ العِدَّةِ، وَرِثَتهُ ولَم يَرِثْها إن مَاتَت.

قالَ بَعضُهُم: وهذا لا يُنَافي قَولَهُم: لَم يَتَوَارَثَا، لَم يَنفُوا إرثَهَا مِنهُ. (من خطه). «أ».

(١) أو عَلَّقَهُ على ما لَا بُدَّ مِنهُ كصَلاةٍ ونَحوِهَا، أي: كصَومٍ. قالَ في «المحرر»: وكَلامِ أَبِيهَا.

لكِن جَزَمَ في «الإقناع» بخِلَافِهِ، فَقَالَ: وَلَيسَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنهُ كَلَامُ أبَوَيها. «ل».

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص١٠٢٣).
[٢] «المغني» (٩/١٩٨).
[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٧/٣٦٣).
[٤] انظر: «المستوعب» (٢/٧٣٥).

أَبَانَها ابتِدَاءً(١)، أَوْ سَأَلَتْهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ(٢)، فَطَلَّقَها ثَلَاثًا(٣).

(أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَها فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ) عَلَّقَ إِبَانَتَها **(عَلَى فِعْلٍ لَهُ)**، كَدُخُوْلِهِ الدَّارَ، **(فَفَعَلَهُ فِيْ مَرَضِهِ)** الْمَخُوْفِ(٤). **(وَنَحْوِهِ)**، كَمَا لَوْ وَطِئَ عَاقِلٌ حَمَاتَهُ(٥) بِمَرَضِ مَوتِهِ الْمَخُوْفِ: **(لَمْ يَرِثْهَا)** إِنْ مَاتَتْ؛ لِقَطْعِهِ نِكَاحَهَا، **(وَتَرِثُهُ)** هِيَ، **(فِي الْعِدَّةِ، وَبَعْدَهَا)**؛ لِقَضَاءِ عُثْمَانَ[١]، رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) أي: بِلَا سُؤَالِها. (ش م ص منتهى)[٢]. «ط».

(٢) قوله: **(أَوْ سَأَلَتْهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ)** بِأَن قَالَت: طلِّقني وَاحِدَةً، أو ثِنْتَينِ. أمَّا لو سَأَلَتهُ الطَّلاقَ مُطلَقًا، فَثَلَّثَهُ، لَم تَرِثْ. وكذَا: لَو سَأَلَتهُ الخُلعَ، أو طلَاقًا عَلَى عِوَضٍ. (خطه). «أ».

(٣) وإن طلَّقَ مُتَّهَمٌ بقَصدِ حِرمَانِ إرثِهِ أربَعًا كُنَّ معَهُ، وانقَضَت عِدَّتُهُنَّ منهُ، وتزوَّجَ أربَعًا سِوَاهُنَّ ثُمَّ ماتَ: وَرِثَ منهُ الثَّمَانُ، الأربَعُ المُطلَّقَاتُ، والأربَعُ المَنكُوحَاتُ، ما لم تَتزوَّجِ المُطلَّقَاتُ، أو يَرتَدِدْنَ. (منتهى وشرحه)[٣]. «ط».

(٤) أو أقرَّ فِيهِ أنَّهُ أبَانَها في صِحَّتِه. (ق)[٤]. «ك».

(٥) أي: أُمَّ زَوجَتِهِ. «و».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٩٩/٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٢١).

[٢] «شرح المنتهى» (٥٩٣/٤).

[٣] «شرح المنتهى» (٥٩٩/٤).

[٤] «الإقناع» (١١٧/٣).

عَنْهُ(١)، **(مَا لَمْ تتزَوَّجْ، أَوْ تَرْتَدَّ)** فَيَسْقُطُ مِيْرَاثُهَا، وَلَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدُ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا مَا يُنَافِي نِكَاحَ الأَوَّلِ(٢).

وَيَثْبُتُ الإِرْثُ لَهُ دُوْنَهَا: إِنْ فَعَلَتْ فِي مَرَضِ مَوتِهَا الْمَخُوفِ مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا(٣)، ....

---

(١) وهُوَ أَنَّهُ وَرَّثَ امرَأَةَ عَبدِ الرَّحمَن بَعدَ انقِضَاءِ العِدَّةِ. ولأَنَّهُ فَارٌّ مِن مِيرَاثِهَا فَوَرِثَته، كالمعتَدَّةِ. انتهى. (كافي)[١].
اسمُهَا: تُماضِرُ بِنتُ الأَصبَغ. «ك».

(٢) قال في «الإقناع»[٢]: ولو أبانَها قبلَ الدُّخُولِ، وَرِثَتهُ، ولا عِدَّةَ عليها، ويُكمَلُ لها الصَّدَاقُ. انتهى.
وهذا أحدُ أربَعِ رِوايَاتٍ عن أحمَدَ.
والثانِيَةُ: لها الصَّدَاقُ كامِلًا، ولها المِيرَاثُ، وعليها العِدَّةُ. اختارها أبو بَكرٍ.
والثالِثَةُ: لهَا الميرَاثُ، ونِصفُ الصَّدَاقِ، وعليها العِدَّةُ. وهو قولُ مالِكٍ.
والرَّابِعَةُ: لا ميرَاثَ لها، ولا عِدَّةَ علَيهَا، ولها نِصفُ الصَّدَاقِ. وهو قَولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ، وأكثَرِ العلماء. (من خط الشيخ عبد الله أبا بطين على هامش المنتهى)[٣]. «س».

(٣) قوله: **(إِنْ فَعَلَتْ.. مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا)** قال «ش منتهى»«شرح المنتهى» (٤/٥٩٥): كإدخالِها ذَكَرَ أبي زَوجِها أو ابنِه في فَرجِها، وهو نائِمٌ، أو

---

[١] «الكافي» (٢/٣١٤).
[٢] «الإقناع» (٣/٢٣٢).
[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٧/٣٦٦).

مَا دَامَت(١) فِيْ العِدَّةِ(٢)، إِنِ اتُّهِمَتْ بِقَصْدِ حِرْمَانِهِ(٣).

إرضَاعِهَا ضَرَّتها الصَّغيرَةَ. «ب».

(١) قوله: **(مَا دَامَت)** متعلقة بـ«يَثْبُتُ». «ب».

(٢) قوله: **(مَا دَامَت فِيْ العِدَّةِ)** ومَفهُومُه: أنَّه لو انقَضَتْ عِدَّتُها، انقَطَعَ مِيرَاثُه. (ش م ص)[١]. «ط».
هكَذا في «التنقيح» و«المُنتهى».
وظاهِرُ «الفروع»، كـ«المقنع»، و«الشرح»: حَيثُ أطلَقُوا، ولَو بَعدَ العِدَّةِ. واختارَهُ في «الإقناع»، وقالَ: إنَّهُ أصوَبُ مِمَّا في «التنقيح». (خطه). «أ».

(٣) وإلَّا تُتَّهَمَ الزَّوجَةُ بقَصدِ حرمانِه الإرثَ؛ بأن دَبَّ زَوجُها الصَّغيرُ، أو ضَرَّتُها الصغيرَةُ، فارتَضَعَ منها وهي نائِمَةٌ: سَقَط مِيرَاثُهُ منها لو ماتَت قَبلَه. (منتهى وشرحه م ص)[٢]. «ط».



---

[١] «شرح المنتهى» (٤/٥٩٥).

[٢] «شرح المنتهى» (٤/٥٩٦).

(بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيْـرَاثِ)

(إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ) المُكَلَّفِيْنَ[(١)]، (وَلَوْ أَنَّهُ)، أَيْ: الْوَارِثَ الْمُقِرَّ (وَاحِدٌ) مُنْفَرِدٌ بِالإِرْثِ[(٢)]، (بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ) مِنِ ابْنٍ، أَوْ نَحْوِهِ، (وَصَدَّقَ) الْمُقَرُّ بِهِ، (أَوْ كَانَ) الْمُقَرُّ بِهِ (صَغِيْرًا، أَوْ مَجْنُونًا. وَالْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُوْلُ النَّسَبِ[(٣)]: ثَبَتَ نَسَبُهُ) بِشَرْطِ أَنْ يُمْكِنَ كَوْنُ الْمُقَرِّ بِهِ مِنَ المَيِّتِ، وَأَنْ لَا يُنَازِعَ المُقِرُّ[(٤)] فِيْ نَسَبِ الْمُقَرِّ بِهِ، (وَ) ثَبَتَ (إِرْثُهُ) حَيْثُ لَا مَانِعَ[(٥)]؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُوْمُ مَقَامَ الْمَيِّتِ، فِيْ بَيِّنَاتِهِ، وَدَعَاوِيْهِ[(٦)]، وَغَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ فِي النَّسَبِ.

وَيُعْتَبَرُ: إِقْرَارُ زَوْجٍ، وَمَوْلًى إِنْ وَرِثَا[(٧)].

---

(١) ولَو مَعَ عَدَمِ أهلِيَّةِ الشَّهادَةِ، كَالكَافِرِ، والفَاسِقِ. (ق)[١]. «ك».

(٢) تَعصِيبًا، أو فَرضًا، أو رَدًّا. (ق)[١]. «ك».

(٣) وفي «الإيضاح»: فإن كانَ مَعرُوفَ النَّسَبِ، لَم يَصِحَّ إقرَارُهُ. «ك».

(٤) قوله: (وَأَنْ لَا يُنَازِعَ المُقِرُّ) فإنْ نُوزِعَ فيهِ: فلَيسَ إلحَاقُهُ بأَحَدِهما أَوْلَى مِن الآخَر. (شرح منتهى)[٢]. «ب».

(٥) مِن نَحوِ رِقٍّ، أو قَتلٍ، أو كُفرٍ. «م».

(٦) والأَيْمانِ الَّتي لَهُ وعلَيهِ. (ش ق)[٣]. «ك».

(٧) قوله: (وَيُعْتَبَرُ... إلخ) لِيَثبُتَ نسبُه؛ لأَنَّهُما مِن جُملَةِ الورَثَةِ. «ب».

---

[١] «الإقناع» (١١٩/٣).

[٢] «شرح المنتهى» (٦٠٠/٤).

[٣] «كشاف القناع» (٥٠٢/١٠).

(وَإِنْ أَقَرَّ) بِهِ بَعْضُ الْوَرَثَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ: ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْ مُقِرٍّ فَقَطْ(١)، وَأَخَذَ الفَاضِلَ بِيَدِهِ(٢)، أَوْ مَا فِي يَدِهِ إِنْ أَسْقَطَهُ.

فَلَوْ أَقَرَّ (أَحَدُ ابْنَيْهِ(٣) بِأَخٍ مِثْلِهِ)، أَيْ: مِثْلِ الْمُقِرِّ: (فَلَهُ) أَيْ: لِلْمُقَرِّ بِهِ (ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ)، أيْ: يَـدِ المُقِرِّ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وَفِي يَدِهِ نِصْفُهَا، فَيَكُوْنُ السُّدُسُ الزَّائِدُ لِلْمُقَرِّ بِهِ.

(وَإِنْ أَقَرَّ بِبِنْتٍ: فَلَهَا خُمُسُهُ)، أَيْ: خُمُسُ مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنْ خُمُسَيِ الْمَالِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ النِّصْفِ الَّذِي بِيَدِهِ، يَبْقَى خُمُسُهُ، فَيَدْفَعُهُ لَهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ ابْنُ ابْنٍ بِابْنٍ: دَفَعَ لَهُ كُلَّ مَا بِيَدِهِ؛ لأَنَّهُ يَحْجُبُهُ.

وَطَرِيْقُ الْعَمَلِ(٤): أَنْ تَضْرِبَ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ، أَوْ وَفْقَهَا، فِي مَسْأَلَةِ

كَمَا لو مَاتَ عَن بِنتٍ وزَوجٍ ومَولى، فَأَقرَّتِ البِنتُ بِأَخٍ لَهَا. «ك».

(١) قوله: (مِنْ مُقِرٍّ فَقَطْ) لِأَنَّهُ إِقرَارٌ على نَفسِهِ خاصَّةً، فلَزِمهُ كَسَائِرِ الحُقُوقِ. فَعَلَى هذَا: لَو كَانَ المُقَرُّ بِهِ أخًا لِلمُقِرِّ، ومَاتَ المُقِرُّ أيضًا عنهُ، وَرِثَهُ، أو ماتَ المُقِرُّ عنهُ، أي: عَن المُقَرِّ بِهِ وعَن بَني عَمٍّ، وَرِثَهُ المُقَرُّ بِهِ وَحدَهُ؛ لِأَنَّ بني العَمِّ مَحجُوبُون بِالأَخِ. (إقناع وشرحه)[١]. «ك».

(٢) قوله: (الفَاضِلَ بِيَدِهِ) أي: الزَّائِدَ علَى حِصَّةِ المُقِرِّ مِنَ المِيراثِ. «ب».

(٣) أي: المَيِّتِ. «ك».

(٤) في مَسَائِلِ هذَا البَابِ كُلِّهِ. «ك».

[١] «كشاف القناع» (١١/٥٠٦).

الإِنْكَارِ، وَتَدْفَعَ لِمُقِرٍّ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ، أَوْ وَفْقِهَا، وَلِمُنْكِرٍ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ، أَوْ وَفْقِهَا، وَلِمُقَرٍّ بِهِ مَا فَضَلَ(١).

---

(١) قوله: (**وَلِمُقَرٍّ بِهِ مَا فَضَلَ**) فَلو خَلَّفَ ابنَينِ، فَأَقَرَّ أحَدُهُما بِأَخَوَينِ، فصَدَّقَهُ أخُوهُ فِي أحَدِهِما، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وصَارُوا ثَلاثَةً، لِلمُقِرِّ رُبعُ المَالِ، ولِلمُنكِرِ ثُلُثُهُ، ولِلمُتَّفَقِ عليهِ كَذلِكَ، إن جحَدَ الرَّابِعَ، وإلَّا فلَهُ الرُّبعُ، والبَاقِي لِلمَجْحُودِ. وتَصِحُّ مِن اثْنَيْ عَشَرَ. (إقناع)[١].
لأَنَّ مَسأَلَةَ الإقرَارِ مِن أربَعَةٍ، والإنكَارِ مِن ثلاثَةٍ، مُتَبَايِنَانِ. فإذا ضَرَبْتَ إحدَاهُمَا في الأُخرَى، كانَت اثنَا عَشَرَ.
وإن تَدَاخَلَتَا أو تَمَاثَلَتَا، فاعمَل بِهِمَا. «ك».



---

[١] «الإقناع» (١٢٠/٣).

(بَابُ مِيْـرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبَعَّضِ، وَالْوَلَاءِ)

بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ، أَيْ: وَلَاءِ الْعَتَاقَةِ(١).

فَـ(**مَنِ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مَوْرُوْثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيْهِ، مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَبًا**(٢))، كَحَفْرِ بِئْرٍ تَعَدِّيًا، وَنَصْبِ سِكِّيْنٍ، (**بِلَا حَقٍّ: لَمْ يَرِثْهُ، إِنْ لَزِمَهُ**)، أَيْ: الْقَاتِلَ، (**قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ**(٣)، **أَوْ كَفَّارَةٌ**(٤))، عَلَى مَا يَأْتِي فِيْ «الجِنَايَاتِ»؛ لِحَدِيثِ

---

(١) الْعَتَاقَةُ: بفَتحِ العَينِ. «ط».

(٢) وإنْ أَدَّبَهُ فمَاتَ، لَم يَرِثْهُ، جَزَمَ بهِ في «المنتهى»، خِلافًا للمُوفَّقِ والشَّارِحِ، حَيثُ اختَارَا ثُبُوتَ الإرثِ في ذلِكَ. وصوَّبَهُ في «الإقناع»؛ لأنَّهُ غَيرُ مَضمُونٍ. «ل».

(٣) قوله: (أَوْ دِيَةٌ) كَقَتلِ الوَالِدِ وَلَدَهُ عَمدًا عُدْوانًا، فإنَّهُ تَلزَمُهُ دِيَتُهُ، ولا كفَّارَةَ؛ لأنَّهُ عَمدٌ، وَيُوجِبُ الكفَّارَةَ فقَط، كقَاتِلِ مَن بَينَ الصفينِ يَظُنُّهُ حَربيًّا. (خطه). «أ».

قال في «حاشية المنتهى»[١]: قوله: «أو دِيَةٌ» أي: وإنْ لَم تَجِب مَعَهَا كفَّارَةٌ، كَقَتلِ الوَالِدِ وَلَدَهُ عَمدًا، فَيَضمَنُهُ بالدِّيَةِ، ولا كفَّارَةَ، ولا قِصَاصَ؛ لما يأتي. «و».

(٤) قوله: (أَوْ كَفَّارَةٌ) أيْ: وإن لم يُوجِبْ دِيَةً، كَبَعضِ أقسَامِ الخَطَأ. انتهى. (ع ن)[٢]. «و».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (١٠٢٧).

[٢] كذا في الأصل، والتعليق عند الخلوتي في «حاشيته» (١٢٣/٤).

عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَأَحْمَدُ[١].

(وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ الْمُكَلَّفِ، كَالصَّغِيْرِ وَالْمَجْنُوْنِ، فِي هَذَا: (سَوَاءٌ)؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

(وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ؛ قَوَدًا، أَوْ حَدًّا، أَوْ كُفْرًا(١))، أَيْ: غَيْرَ رِدَّةٍ، (أَوْ بِبَغْيٍ)، أَيْ: قَطْعِ طَرِيْقٍ؛ لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ مَعَ مَا يَأْتِي(٢)، (أَوْ) بِـ(صِيَالَةٍ، أَوْ

---

(١) قوله: (أَوْ كُفْرًا) في هذِهِ الصُّورَةِ نَظَرٌ لا يَخفَى. ولَيسَتْ هِيَ في «الإقناع»، ولا «المُنتَهى»، فَالأَولَى تَركُهَا. (حاشية أصلها)[٢].

قُلتُ[٣]: أفادَ شَيخُنَا عَبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمَن أنَّ مَعنَى قَولِهِ: «أو كُفرًا»: هُوَ أنْ يَقتُلَ المُسلِمُ عَتيقَهُ الكَافِرَ. وهُوَ حَسَنٌ جِدًّا. «جـ».

قوله: (أَوْ كُفْرًا) لعَلَّ هذا في مَسأَلَةِ الوَلَاءِ. (خطه).

يَعني: لأنَّ الكَافِرَ لا يَرِثُهُ المُسلِمُ إلَّا بِالوَلَاءِ. «ب».

أي: فَيَرِثُهُ قَاتِلُهُ بِالوَلَاءِ فقَطْ. «ط».

قوله: (حَدًّا أَوْ كُفْرًا) مُرادُهُ: إذا قَتَلَ المُعتِقُ عَتيقَهُ في مُحارَبَةٍ، وَرِثَهُ؛ لأَنَّ قَتلَهُ في مُبَاحٍ، فَلا يَمنَعُ إرثَهُ. (قرره عثمان). «هـ».

(٢) وهُو قَولُه: «أَوْ قَتَلَ العَادِلُ الْبَاغِيَ... إلخ» ولَيسَ في قَتلِ العَادِلِ البَاغِيَ

---

[١] أخرجه مالك (٢/٨٦٧)- ومن طريقه عبد الرزاق (١٧٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٨)، والبيهقي (٨/٣٨)- وأحمد (١/٤٢٣) (٣٤٧). وانظر: «الإرواء» (١٦٧٠، ١٦٧١).

[٢] أصلها: هي نسختنا «ح».

[٣] القائل: محمد بن سيف.

حِرَابَةٍ(١)، أَوْ شَهَادَةِ وَارِثِهِ) بما يُوجِبُ القَتلَ، (أَوْ قَتَلَ العَادِلُ الْبَاغِيَ، وَعَكْسُهُ(٢))، كَقَتْلِ البَاغِي العَادِلَ(٣): (وِرِثَهُ)؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيْهِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْمِيْرَاثَ.

(وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ)، وَلَو مُدَبَّرًا(٤)، أَوْ مُكَاتَبًا، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَكَانَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ، (وَلَا يُوْرَثُ)؛ لأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ.

(وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ، بِقَدْرِ مَا فِيْهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ)؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ[١]، وابْنِ مَسْعُوْدٍ[٢]. وَكَسْبُهُ(٥) ....

وعَكسِهِ دِيَةٌ ولَا كَفَّارَةٌ ولَا قَوَدٌ. «ط».

(١) غَيرُهُ لَم يَذكُرِ الحِرَابَةَ، والظَّاهِرُ: أَنَّهَا الصِّيَالَةُ. «ط».

(٢) لأَنَّهُ لَيسَ مَضمُونًا عليه. «أ».

(٣) في الحَرْبِ. (ش م)[٣].

هذا علَى إحدَى الرِّوَايَتَين؛ أَنَّ البُغَاةَ لا يَضمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ على أَهْلِ العَدْلِ مِن نَفسٍ ومَالٍ. صحَّحه في «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ».

والرِّوايَةُ الثَّانيةُ: يَضْمَنُون. صحَّحه في «التَّصْحيحِ». وجزَمَ به في «الوَجيزِ». «ك».

(٤) قوله: (مُدَبَّرًا) كَمَا لَو قَالَ سَيِّدُهُ: هُوَ حُرٌّ بَعدَ مَوتِي. «أ».

(٥) قوله: (وَكَسْبُهُ... إلخ) إذَا كَانَ نِصفُهُ حُرًّا، وهَايَأَهُ مالِكُ نِصفِهِ بِأَخذِ

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤)، والنسائي (٤٨١١).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٧).

[٣] «شرح المنتهى» (٤/٦١٢).

وَإِرْثُهُ بِحُرِّيَّتِهِ(١): لِوَرَثَتِهِ.

فَابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ وَأُمٌّ وَعَمٌّ حُرَّانِ، لِلابْنِ: نِصْفُ مَالِهِ لَوْ كَانَ حُرًّا، وَهُوَ رُبُعٌ وَسُدُسٌ، وَلِلأُمِّ: رُبُعٌ، والبَاقِي: لِلْعَمِّ.

(وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا)، أَوْ أَمَةً، أَوْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ فَسَرَى إِلَى الْبَاقِي، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ(٢)، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِيْلَادٍ(٣)، أَوْ أَعْتَقَهُ فِي زَكَاةٍ(٤)، أَوْ كَفَّارَةٍ(٥): **(فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ(٦))**؛ ....

نِصفِ كَسبِهِ، فَنِصفُ كَسبِهِ لَهُ، يَختَصُّ بِهِ وَرَثَتُهُ. (خطه). «أ».

(١) قوله: **(بِحُرِّيَّتِهِ)** مُتَعَلِّقٌ بـ« كَسْبُهُ» وَإِرْثُهُ معطوف على « كَسْبُهُ». «ب».

(٢) كأَبيهِ وجَدِّهِ وإن عَلا، وولَدِه وإن سَفَلَ، وأخيهِ وأُختِه ووَلَدِهِمَا وإن نَزَلَ، وعَمِّه وعَمَّتِهِ، وخالِهِ وخالَتِه. (ش م)[١]. «ك».

(٣) قوله: **(أَوْ إِيْلَادٍ)** إذَا وَطِئَ أَمَتَهُ فوَلَدَت مِنهُ، عتَقَت، وكَانَ لَهُ وَلاؤُهَا. (تقرير)[٢]. «أ».

(٤) لا مَنْ أعتَقَهُ سَاعٍ مِن زَكَاةٍ، فوَلاؤُهُ لِجَمِيعِ المُسلِمِينَ. «ك».

(٥) لو أعتَقَهُ مِن زَكاتِهِ فَلَهُ وَلاؤُهُ، وكذَا في نَذرٍ وكفَّارَةٍ. «ط».

إعتَاقُ العَبدِ في الزَّكَاةِ هُوَ المَشهُورُ في المَذهَبِ، وفِيهِ الخِلافُ عِندَ الفُقهَاءِ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٦) كُلُّ مَن أعتَقَ قِنًّا على أيِّ جِهَةٍ، صَارَ لهُ عَصبَةٌ فِي جَمِيعِ أحكَامِ التَّعصِيبِ، من المِيرَاثِ، ووِلايَةِ النِّكاحِ، والعَقلِ عَنهُ، عِندَ عَدَمِ العَصَبَةِ

[١] «شرح المنتهى» (٥/٩).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

وَلَهُ أَيضًا: الْوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِ(٢)، وَإِنْ سَفَلُوا، مِنْ زَوْجَةٍ عَتِيْقَةٍ(٣)، أَوْ سُرِّيَّةٍ(٤)، وَعَلَى مَنْ لَهُ أَوْ لَهُمْ وَلَاؤُهُ(٥)؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِم، وَبِسَبَبِهِ عَتَقُوا، وَلِأَنَّ الفَرْعَ يَتْبَعُ أَصْلَهُ.

مِنَ النَّسَبِ. «ك».

(١) «فائدة»: رَوَى أَبُو دَاودَ في «المراسِيل»[٢]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَاصَرَ أهلَ الطَّائِفِ، خَرَجَ إِليهِ أَرِقَّاءُ مِن أَرِقَّائِهِم فَأَسلَمُوا، فأعتَقَهُم. فَلَمَّا أسلَمَ مَوالِيهِم بَعدَ ذلِكَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَلَاءَ إِلَيهِم. «ك».

(٢) أي: أولادِ العَتِيقِ. «ل».

(٣) قوله: (مِنْ زَوْجَةٍ... إلخ) أي: إِذَا كَانَت الزَّوجَةُ عَتِيقَةً كَانَ لَهُ الوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِ عَتِيقِهِ مِنهَا. «و».

فَإِنْ كَانَت حُرَّةَ الأَصلِ فَلَا وَلاءَ لِأَحدٍ على أولَادِهَا. «أ».

قوله: (عَتِيْقَةٍ) للعَتِيقِ، أو غَيرِهِ. «ل».

(٤) أي: أو علَى أولَادِهِ مِن سُرِّيَّةٍ للعَتِيقِ. «ل».

يَعنِي: لا حُرَّةٍ مَا جَرَى عَلَيهَا رِقٌّ. «ل».

(٥) قوله: (وَعَلَى مَنْ لَهُ) أي: العتيق. وَلَاؤُهُ، كعُتَقَائِهِ.

(أَوْ لَهُمْ) أي: لِأَولادِ العَتِيقِ مِمَّن سَبَقَهُ. (ش منتهى)[٣]. «ب».

---

[١] تقدم تخريجه (١٥٩/٦).

[٢] أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٦٨) عن عبد ربه بن الحكم، مرسلًا.

[٣] «شرح المنتهى» (٦٢٢/٤).

وَيرِثُ ذُوْ الْوَلَاءِ مَوْلَاهُ، (وَإنِ اخْتَلَفَ دِيْنُهُمَا(١))؛ لِمَا تَقدَّمَ. فيَرِثُ المُعْتِقُ عَتِيْقَهُ عِندَ عَدَمِ عَصبةِ النَّسَبِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ بَعْدَهُ، الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، عَلَى مَا سَبَقَ.

(وَلَا يرِثُ النِّسَاءُ بِالوَلَاءِ، إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ)، أَيْ: بَاشَرْنَ عِتْقَهُ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِنَّ بِنَحْوِ كِتَابَةٍ، (أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ(٢))، أيْ: عَتِيْق عَتِيْقِهِنَّ، وَأَوْلَادِهِم؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوْعًا: «مِيْرَاثُ الْوَلَاءِ لِلكُبْرِ مِنَ الذُّكُوْرِ. وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقْنَ»[١]. والكُبْرُ، بِضَمِّ الكَافِ، وَسُكُوْنِ الْمُوَحَّدَةِ: أَقْرَبُ عَصَبَةِ السَّيِّدِ إِلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِ عَتِيْقِهِ.

وَالوَلَاءُ: لا يُبَاعُ، وَلَا يُوْهَبُ، وَلَا يُوْقَفُ، وَلَا يُوْصَى بِهِ، وَلَا يُوْرَثُ.

فَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ عَنِ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيْقُهُ: فَإِرْثُهُ لِابْنِ سَيِّدِه وَحْدَهُ. وَلَو مَاتَ ابْنَا السَّيِّدِ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالآخَرُ تِسْعَةً، ثُمَّ مَاتَ العَتِيْقُ: فَإِرْثُهُ على عَدَدِهِمْ كَالنَّسَبِ.

---

(١) وهُوَ مِنَ مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. «أ».

(٢) ومَن نَكَحَتْ عَتِيقَهَا، فَأَحبَلَهَا ثُمَّ ماتَ، فَهِيَ القَائِلَةُ: إنْ أَلِدْ أُنثَى فَلِيَ النِّصفُ، أو ذَكَرًا الثُّمُنُ، فَإِنْ لَم أَلِد فَالجَمِيعُ. (إقناع)[٢]. «ك».

---

[١] لم أجده مرفوعًا، لكن أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٨)، وسعيد بن منصور (٢٦٥-٢٦٧)، والبيهقي (٣٠٦/١٠) عن جماعة من الصحابة موقوفًا عليهم. وانظر: «الإرواء» (١٧٤٠).

[٢] «الإقناع» (١٢٧/٣).

وَلَوِ اشْتَرَى أَخٌ وَأُخْتُهُ أَبَاهُمَا، فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ مَلَكَ(١) قِنًّا، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، ثُمَّ العَتِيْقُ: وَرِثَهُ الِابْنُ بِالنَّسَبِ(٢) دُوْنَ أُخْتِهِ بِالوَلَاءِ(٣)، وَتُسَمَّى: مَسْأَلَةَ القُضَاةِ. يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَبْعِينَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ العِرَاقِ عَنْهَا، فَأَخْطَأُوا فِيهَا(٤).

---

(١) قوله: (مَلَكَ) أي: الأَبُ. «و».

(٢) لِكَونِهِ عَصَبَةَ المعتِقِ، فَقُدِّمَ علَى مَولَاهُ. (إقناع)[١]. «و».
لأَنَّ عَصَبَةَ النَّسَبِ مُقدَّمَةٌ علَى عَصَبَةِ الوَلَاءِ. «ل».

(٣) قوله: (دُوْنَ أُخْتِهِ بِالوَلَاءِ) لأَنَّهُ اتَّفَقَ إرثٌ بالنَّسَبِ وبالوَلَاءِ، فَقُدِّمَ الإرثُ بالنَّسَبِ. والأختُ ساقِطَةٌ في المِيرَاثِ؛ لأَنَّ إرثَهَا بالوَلَاءِ، ولا يَحِلُّ لَهُ هُنَا. «ن».

(٤)
إذَا مَا اشْتَرَتْ بِنْتٌ وإبْنٌ أبَاهُما ... وصَارَ لَهُ بَعدَ العَتَاقِ مَوَالِيْ
وَأَعتَقَهُمْ ثُمَّ المَنِيَّةُ عَجَّلَتْ ... عَلَيهِ ومَاتُوا بَعدَهُ بِلَيَالِيْ
وَقَد خَلَّفُوا مَالًا، فَمَا حُكْمُ مالِهِمْ ... هَلِ الإبْنُ يَحوِيهِ وَلَيسَ يُبَالِي
أَمِ الأُختُ تَبقَى مَعْ أَخِيهَا شَرِيكَةً ... وهذَا هُوَ المَطلُوبُ حَلُّ سُؤَالِي

الجَوَابُ:

للابْنِ جَمِيعُ المَالِ إذْ هُوَ عَاصِبٌ ... ولَيسَ لِفَرضِ البِنتِ إرْثُ مَوَالِي
وإِعتَاقُهَا تُدلِي بِهِ بَعدَ عاصِبٍ ... لِذَا حُجِبَت فَافهَم حَدِيثَ مَقَالِي
وقَد غَلِطَتْ فِيهَا طَوَائِفُ أربَعٌ ... مِئِينُ قُضَاةٌ مَا وَعَوهُ بِبَالِي[٢]

---

[١] «الإقناع» (٣/١٢٧).

[٢] الأبيات من النسخة «هـ». وانظر: «فتاوى السبكي» (٢/٢٥٢).

(كِتَابُ الْعِتْقِ)

وَهُوَ لُغَةً: الْخُلُوْصُ(١). وَشَرْعًا: تَحْرِيْرُ الرَّقَبَةِ(٢)، وَتَخْلِيْصُهَا مِنَ الرِّقِّ.

(وَهُوَ مِنْ أَفضَلِ القُرَبِ(٣))؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلقَتْلِ، وَالْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالأَيْمَانِ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِكَاكًا لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ[١].

---

(١) قوله: (وَهُوَ لُغَةً: الْخُلُوْصُ) ومِنهُ: عِتَاقُ الخَيلِ، وعِتَاقُ الطَّيرِ، أي: خَالِصُهَا. ومِنهُ سُمِّيَ البيتُ العَتيقَ، وفُسِّرَ البيتُ العَتِيقِ بالقَدِيمِ؛ لأنَّهُ أوَّلُ بَيتٍ وُضِعَ للنَّاسِ. (خطه). «أ».

(٢) وخُصَّتِ الرَّقَبَةُ وإن تَنَاوَلَ العِتقُ جمِيعَ البَدَنِ؛ لِأَنَّ مِلكَ السَّيِّدِ لَهُ كالغُلِّ فِي رَقَبَتِهِ المَانِعُ لهُ مِن التَّصَرُّفِ، فإذَا عَتَقَ صَارَ كَأَنَّ رَقَبَتَهُ أُطلِقَت مِن ذلِكَ. (شرح إقناع)[٢]. (من خطه)[٣]. «ن».

(٣) قال الزَّركَشِيُّ: إطلَاقُ الأَصحَابِ بِأَنَّ العِتقَ قُربَةٌ مُشكِلٌ؛ لِأَنَّ القُربَةَ مِن شُرُوطِهَا النِّيَّةُ، والعِتقُ يَصِحُّ مِن غَيرِ نِيَّةٍ، وقَد صَرَّحَ الأَصحَابُ بِصِحَّةِ عِتقِ الكَافِرِ مَعَ أنَّ نِيَّتَهُ غَيرُ صَحِيحَةٍ؟.

---

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق اللَّه بكل عضو منه عضوًا من النار...» الحديث. أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩). وغيره من الأحاديث.

[٢] «كشاف القناع» (١١/٧).

[٣] أي: خط صالح الشثري.

وَأَفْضَلُ الرِّقَابِ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا(١). وَذَكَرٌ، وتَعَدُّدٌ(٢): أَفْضَلُ(٣).

(وَيُسْتَحَبُّ: عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ)؛ لِانتِفَاعِهِ بِهِ، (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فَيُكرَهُ: عِتْقُ مَنْ لا كَسْبَ لَهُ. وَكَذَا: مَنْ يُخَافُ مِنْهُ زِنًى أَوْ فَسَادٌ. وَإِنْ

فَيَنبَغِي أن يُقَالَ: العِتقُ عَلَى ضَربَينِ: قُربَةٌ، وهُوَ ما اقتَرَنَتْ به النيَّةُ المُعتَبَرَةُ. وغَيرُ قُربَةٍ، وهُوَ ما لَم يَحصُل فيهِ النيَّةُ. انتَهَى مِن (خط الشيخ منصور). «ط».

(١) وأغلاهَا ثَمَنًا. نَقَلَهُ الجماعَةُ عن أحمَدَ.
قال فِي «الفُرُوعِ»: فظاهِرُهُ: ولو كافِرَةً، وِفَاقًا لِمالِكٍ، وخَالَفَهُ أصحَابُهُ. ولَعَلَّهُ مُرادُ أحمَدَ، لكِن يُثَابُ على عِتقِهِ.
قال فِي «الفُنُونِ»: لا يَختَلِفُ النَّاسُ فِيهِ. واحتَجَّ بِهِ، وبِرِقِّ الذُّرِّيَّةِ على أنَّ الرِّقَّ لَيسَ بِعُقُوبةٍ بَل مِحنَةٌ وبَلوَى. (إقناع وشرحه)[١]. (من خطه)[٢]. «ن».

(٢) قوله: (وتَعدُّدٌ) ولَو مِن إنَاثٍ أفضَلُ. (خطه). «هـ».
«فائِدَةٌ»: لَو كَانَ لإنسَانٍ أمَةٌ فِي مِلكِهِ، وَكَانَ يَطَؤُهَا، ثُمَّ أعتَقَهَا، لَمْ تَملِكْ نَفْعَ بُضعِهَا إلَّا بِعَقدِ زَوجِيَّةٍ صَحِيح. (هامش). «ط».

(٣) قوله: (وَذَكَرٌ، وتَعَدُّدٌ: أَفْضَلُ) يَعني: الذَّكَرُ أفضَلُ ولَو كَانَ الثَّمَنُ واحِدًا، والتَّعدُّدُ أفضَلُ ولَو إنَاثًا. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٨).
[٢] أي: خط صالح الشثري.

عُلِمَ ذلِكَ مِنْهُ، أَوْ ظُنَّ: حَرُمَ. وَصَرِيْحُهُ، نَحْوَ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ: مُحَرَّرٌ(١)، أَوْ عَتِيْقٌ، أَوْ: مُعْتَقٌ، أَوْ: حَرَّرْتُكَ، أَوْ: أَعْتَقْتُكَ.

وَكِنَايَاتُهُ(٢)، نَحْوَ: خَلَّيْتُكَ، وَ: الْحَقْ بِأَهْلِكَ، وَ: لَا سَبِيْلَ، أَوْ: لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَ: أَنْتَ لِلَّهِ، أَوْ: مَوْلَايَ، وَ: مَلَّكْتُكَ نَفْسَكَ(٣).

وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ رَقِيْقِهِ: سَرَى إِلَى بَاقِيْهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ مُشْتَرَكٍ: سَرَى إِلَى الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوْسِرًا(٤)، ....

---

(١) قال أحمَدُ في رَجُلٍ لَقِيَ امرَأةً في الطَّريقِ، فقالَ: تَنَحِّي يا حُرَّةُ، فإذا هِيَ جارِيَتُه؟ قالَ: قد عَتَقَتْ علَيهِ.
وقالَ في رَجُلٍ قالَ لِخَدَمٍ قِيَامٍ في وَلِيمَةٍ: مُرُّوا، أنتُم أحرَارٌ، وكانَ فِيهِم أُمُّ ولَدِهِ، لَم يَعلَم بها؟ قال: هذا بِهِ عِندِي تَعتِقُ أُمُّ ولَدِهِ. قاله في (شرح الإقناع)[١]. «ك».

(٢) تَقَع مَعَ النيَّةِ. «ط».

(٣) ولِمَن يُمكِنُ كَونُهُ أبَاهُ: أنتَ أبِي، أو ابنَهُ: أنتَ ابنِي، ولو كانَ مَعرُوفَ النَّسَبِ.
لا إن لَم يُمكِنْ لِكِبَرٍ أو صِغَرٍ، أو نَحوِهِ، ولَم يَنوِ بِهِ عِتْقَهُ. (منتهى)[٢]. (من خطه)[٣]. «ن».

(٤) قوله: (إِنْ كَانَ مُوْسِرًا) وإلَّا حَقُّهُ فَقَطْ. «ك».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/١١).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٩/٥).

[٣] أي: من خط صالح الشثري.

مَضْمُوْنًا بِقِيْمَتِهِ(١). وَمَنْ مَلَكَ(٢) ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ(٣): ....

وكذا مَن أعتَقَ كُلَّ مُشتَرَكٍ. (منه). «ن».

وَإن ملَكَ سهمًا مِمَّن يَعتِقُ علَيهِ بِغَيرِ المِيرَاثِ، وهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ عَلَيهِ كُلُّهُ.

وإن مَلَكَ جُزْءًا مِنهُ بِمِيرَاثٍ، لَم يَعتِق علَيهِ إلَّا ما مَلَكَ مِنهُ، ولَو كَانَ مُوسِرًا. (خطه). «أ».

صُورَةُ مَن أعتَقَ ثَمانِيَةَ أرقَّاءَ في مَرَضِ مَوتِهِ، وَلَا مالَ لَهُ: يَكتُبُ ثَمانِيَةَ رِقَاعٍ، في اثنَينِ: «حُرِيَّة»، وَخَمسَةٍ: «رِقٌّ» وفي واحِدٍ: «رِقٌّ وحُرِيَّةٌ» لأَجلِ عَتيقِ الثُّلُثَينِ مِنَ الثَّالِثِ. (ح ق). «ط».

(١) قوله: (بِقِيْمَتِهِ) قالَ أحمَدُ: نِصفُ القِيمَةِ، لا قِيمَةُ النِّصفِ، بِحَيثُ إنَّهُ لَو قُوِّمَ العَبدُ مَثَلًا قُوِّمَ بِمائةٍ، فَلَو قُوِّمَ نِصفُهُ لَم يُقَوَّمْ إلَّا بِثَلاثِينَ. (تقرير)[١]. «أ».

(٢) قوله: (وَمَنْ مَلَكَ) بشِرَاءٍ، أو هِبَةٍ، أو إرثٍ، أو غَيرِهَا. (ش م)[٢]. «ك».
قوله: (وَمَنْ مَلَكَ) ظَاهِرُهُ: ولَو كَانَ صَغِيرًا. (خطه). «س».

(٣) قوله: (وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ... إلخ) قال في «الإقناع» و«شرحه»: فَمَنْ مَلَكَ مِنْ جَائِزِ التَّصرُّفِ وغَيرِهِ ذَا رَحِمٍ، أي: قَرَابَةٍ مُحَرَّمٍ، وهُوَ الذي لو قُدِّرَ أحدُهُما ذَكرًا والآخَرُ أُنثَى، حَرُمَ نِكاحُهُ عليهِ بالنَّسَبِ، بخِلافِ وَلَدِ عَمِّه وخَالِه، ولو كانَ أخًا مِن رَضَاعٍ، فإنَّه لا يَعتِقُ علَيه بالمِلكِ، وإنْ

---

[١] من تقريرات أبا بطين.
[٢] «شرح المنتهى» (٥/١٠).

عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ(١).

كانَ ذَا رَحِمٍ مُحرَّمٍ؛ لأنَّ تحريمَهُ بالرَّضاعِ لا بالنَّسَبِ، ولَو كَانَ ذُو الرَّحِمِ المحرَّمِ مُخَالِفًا لِدِينِه.

ولَو كَانَ حَمْلًا، كَمَا لَوِ اشتَرَى زَوجَةَ ابنِهِ الأَمَةَ الَّتي هِيَ حَامِلٌ مِن ابنِهِ، عَتَقَ عَلَيهِ[١]. «ط».

لا ابنَ عَمِّهِ ونَحوَهُ، ولا أبَاهُ وأُمَّهُ مِن رَضَاعٍ، ولا الرَّبِيبَةَ وأُمَّ الزَّوجَةِ. «ك».

(١) قوله: (عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ) لقَولِهِ ﷺ: «مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُو حُرٌّ»[٢]. «أ».

قال ابنُ حَمدَانَ: ولو مَثَّلَ بِعَبدٍ مُشتَرَكٍ بينَهُ وبَينَ غَيرِهِ: عَتَقَ نَصِيبُهُ، وسَرَى العِتقُ إلى باقِيهِ، وضَمِنَ قِيمَةَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ. ذكرَهُ ابنُ عَقِيلٍ. «ك».

ومَن مَثَّلَ بِرَقِيقِهِ، أو وَطِئَ جَارِيَتَهُ فأفضَاهَا- قالَ الشَّيخُ: أو استَكرَهَهُ على الفاحِشَةِ- عَتَقَ بِلَا حَاكِمٍ، ولو كَانَ علَيهِ دَينٌ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ. (منه)[٣]. (من خطه)[٤].

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١١/١٥).

[٢] أخرجه أحمد (٣٣/٣٣٨) (٢٠١٦٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٨) من حديث سمرة بن جندب. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٤٦).

[٣] «الإقناع» (٣/١٣٢).

[٤] أي: من خط صالح الشثري.

وَيَصِحُّ: مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، فَيَعْتِقُ إِذَا وُجِدَ. (وَيَصِحُّ: تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ، وَهُوَ التَّدْبِيْرُ(١))، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبُرُ الْحَيَاةِ.

ومَن قَالَ لِشَرِيكِهِ المُوسِرِ: إن أعتَقتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ. فَأعتَقَهُ، عَتَقَ البَاقِي بالسِّرَايَةِ مَضمُونًا. وإن كَانَ مُعسِرًا، عَتَقَ عَلَى كُلٍّ نَصِيبُهُ.

وإن قَالَ: إن أعتَقتَ نصيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ مَعَ نَصِيبِكَ. فَفَعَلَ، عَتَقَ عَلَيهِمَا مُطلَقًا.(من خطه)[١].

ويَقَعُ مِن هازِلٍ، لا مِن نائِمٍ، ونَحوِهِ، ولا إن نَوَى بالحُرِّيَّةِ عِفَّتَهُ، وكَرَمَ خُلُقِهِ، ونَحوَهُ.

و: أنتَ حُرٌّ في هذا الزَّمَنِ، أو البَلَدِ، يَعتِقُ مُطلَقًا. (منتهى)[٢]. «ن».

ويَقَعُ العِتقُ في بَيعٍ فَاسِدٍ. (ق)[٣]. «ك».

وإن أعتَقَ حَامِلًا عَتَقَ جَنِينُهَا، إلَّا أَنْ يَستَثْنِيَهُ. (ق)[٤]. «ك».

ولو أعتَقَ مُوسِرٌ أَمَةً حَملُهَا لِغَيرِهِ، عَتَقَ، وضَمِنَ قِيمَتَهُ لمالِكِهِ. (منه)[٥]. (من خطه)[٦]. «ن».

ولَو أعتَقَ عَبدَهُ أو مُكاتَبَهُ، وبِيَدِهِ مَالٌ، فَهُو لِسَيِّدِهِ. (ق)[٧]. «ك».

(١) التَّدبِيرُ: مَصدَرُ دَبَّرَ العَبْدَ والأَمَةَ تَدبِيرًا: إذَا علَّقَ عِتقَهُ بِموتِهِ؛ لأَنَّهُ يَعتِقُ

---

[١] أي: من خط صالح الشثري.

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٥/٧).

[٣] «الإقناع» (٤/٥).

[٤] «الإقناع» (٣/١٣٢).

[٥] «الإقناع» (٣/١٣٢).

[٦] أي: من خط صالح الشثري.

[٧] «الإقناع» (٣/١٣٣).

وَلَا يَبْطُلُ بِإِبْطَالٍ، وَلَا رُجُوْعٍ.

وَيَصِحُّ: وَقْفُ الْمُدَبَّرِ، وَهِبَتُهُ، وَبَيْعُهُ، وَرَهْنُهُ(١). وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ بَيْعِهِ: عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ(٢)، وَإِلَّا فَبِقَدْرِهِ.

بَعدَ ما يُدَبِّرُ سَيِّدُهُ. والمَمَاتُ: دُبُرُ الحَيَاةِ، يُقَالُ: أعتَقَهُ عن دُبُرٍ، أي: بَعدَ المَوتِ. (مطلع)[١]. «أ».

(١) قوله: (**وَيَصِحُّ: وَقْفُ الْمُدَبَّرِ، وَهِبَتُهُ، وَبَيْعُهُ، وَرَهْنُهُ**) ويبطُلُ التَّدبِيرُ بِالوَقفِ. «أ».

وبِخَطِّهِ: فإنْ عَادَ المُدَبَّرُ بعدَ بَيعِهِ أو هِبَتِهِ ونَحوِهِ إلَيهِ، عَادَ التَّدبِيرُ.

وإنْ مَاتَ السَّيِّدُ وهُوَ رَهنٌ، عَتَقَ إِن خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، وأُخِذَ مِن تَرِكَتِهِ قِيمَتُهُ رَهنًا مَكَانَهُ، وإنْ كَانَ حَالًّا وَفَّى دَينَهُ. (خطه). «هـ».

(٢) وإنْ لم يَفِ الثُّلُثُ[٢] بمُدَبَّرَةٍ ووَلَدِها، أُقرِعَ. (منتهى)[٣]. «ن».



---

[١] «المطلع» (ص٣٨٣).

[٢] سقطت: «الثلث» من الأصل.

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٥/٤٥).

(بَابُ الْكِتَابَةِ)

(وَهِيَ): مُشْتَقَّةٌ مِنْ الكَتْبِ، وَهُوَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ نُجُوْمًا(١).

وَشَرْعًا: (بَيْعُ) سَيِّدٍ (عَبْدَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ) مَعْلُوْمٍ، يَصِحُّ السَّلَمُ فِيْهِ(٢)، (مُؤَجَّلٍ(٣) فِي ذِمَّتِهِ) بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ(٤).

---

(١) قوله: (نُجُوْمًا) سُمِّيَت بذلِكَ؛ لأَنَّ العَرَبَ كانُوا لا يَعرِفُونَ الشُّهورَ إِلَّا بالنُّجُومِ. «ع».

(٢) فلا تَصِحُّ بجَوهَرٍ. «ك».

(٣) قوله: (مُؤَجَّلٍ) وَلا يُشتَرَطُ أجَلٌ لَهُ وَقعٌ في القُدرَةِ علَى الكَسبِ فِيهِ. قاله في «المنتهى».

قال في «شرحِه»[١]: فَيَصِحُّ تَوقِيتُ النَّجمَينِ بسَاعَتَينِ، في الأَصَحِّ.

وفي «الإقناع»[٢]: لا يَصِحُّ تَوقِيتُ النَّجمَينِ بِساعَتَينِ، بل يُعتَبَرُ ما لَهُ وَقعٌ في القُدرَةِ علَى الكَسبِ. صَوَّبَهُ في «الإنصاف»، وإن كَانَ ظَاهِرُ كَلامِ الأَصحَابِ خِلافَهُ. (خطه). «أ».

(٤) ولَو سَاعَتَينِ فأكثَرَ، صَحَّ. «م».

واشتِرَاطُ النَّجمَينِ فَأَكثَرَ؛ لأَنَّ الكتَابَةَ مُشتَقَّةٌ مِن الكَتبِ، وهو الضَّمُّ، فوَجَبَ افتِقَارُها إلى نَجمَينِ، ليُضَمَّ أَحَدُهُما لِلآخَرِ.

واشتُرِطَ العِلمُ بما لِكُلِّ نَجمٍ مِن القِسطِ والمُدَّةِ؛ لئَلَّا يُؤَدِّيَ جَهلُ ذلك

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٥٠).

[٢] «الإقناع» (٣/١٤٤).

(وَتُسَنُّ) الكِتَابَةُ: (مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ، وَكَسْبِهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]. (وَتُكْرَهُ) الكِتَابَةُ: (مَعَ عَدَمِهِ)، أَيْ: عَدَمِ الكَسْبِ؛ لِئَلَّا يَصِيْرَ كَلًّا(١) عَلَى النَّاسِ(٢).

إلى التَّنَازُعِ. ولا يُشتَرَطُ التَّسَاوِي. (منه)[١]. (من خطه)[٢]. «ن».

ومَالُ العَبدِ المُعتَقِ، أو المُكَاتَبِ، لِسَيِّدِهِ. «ن».

«تتمَّةٌ»: ما بِيَدِ المُكاتَبِ حَالَ الكتابَةِ لِسَيِّدِهِ، إلَّا أن يَشتَرِطَهُ. قاله في «الإقناع». (ح ش منتهى). «م».

والكِتَابَةُ الصَّحِيحَةُ عَقدٌ لازِمٌ مِنَ الطَّرفَينِ، لا يَدخُلُهَا خِيَارٌ. (ق)[٣].

إلى أنْ قَالَ[٤]: ويجوزُ فَسخُهَا باتِّفَاقِهِمَا.

إلى أنْ قَالَ[٥]: والكِتَابَةُ الفاسِدَةُ: كَمَا إذَا كَانَ العِوَضُ حَرَامًا، كَخَمرٍ ونَحوِهِ، أو مَجهُولًا، لا كَثَوبٍ ودَارٍ، تَكُونُ جائِزَةً مِنَ الطَّرفَينِ، لِكُلٍّ مِنهُمَا فَسخُهَا. «ك».

(١) قوله: (كَلًّا) أيْ: يَشحَذُ النَّاسَ فَيُؤذِيهِم. «و».

(٢) والكِتَابَةُ في الصِّحَّةِ والمرَضِ مِن رَأسِ المالِ.

واختَارَ الموفَّقُ وجُمُوعٌ: أنَّها في المَرَضِ المخُوفِ مِنَ الثُّلُثِ. (ق)[٦].

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٦٦).

[٢] أي: من خط صالح الشثري.

[٣] «الإقناع» (٣/١٥٠).

[٤] «الإقناع» (٣/١٥٣).

[٥] «الإقناع» (٣/١٥٤).

[٦] «الإقناع» (٣/١٤٣).

وَلَا يَصِحُّ عِتْقٌ وَكِتَابَةٌ إِلَّا مِنْ جَائِزٍ تَصَرُّفُهُ(١).

وَتَنْعَقِدُ: بـ: كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا- مَعَ قَبُولِ الْعَبْدِ- وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: فَإِذَا أَدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ(٢).

وَمَتَى أَدَّى مَا عَلَيْهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ: عَتَقَ. وَيَمْلِكُ كَسْبَهُ، وَنَفْعَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ، كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ.

(**وَيَجُوزُ: بَيْعُ الْمُكَاتَبِ**(٣))؛ لِقِصَّةِ بَرِيْرَةَ[١]. وَلِأَنَّهُ قِنٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. (**وَمُشْتَرِيهِ: يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ**) بِكَسْرِ التَّاءِ، (**فَإِنْ أَدَّى**) الْمُكَاتَبُ

(من خطه)[٢]. «ن».

(١) قوله: (**إِلَّا مِنْ جَائِزٍ تَصَرُّفُهُ**) وتَصِحُّ الكِتَابَةُ لِمُمَيِّزٍ، لا مِنهُ بِغيرِ إذنِ وَليِّهِ. (خطه). «أ».

(٢) والحُرِّيَّةُ مُوجِبُ عَقدِ الكِتابةِ، فَتَثبُتُ بَعدَ تَمامِهِ.

وقَولُ المُخالِفِ: لَفظُ الكِتابَةِ يَحتَمِلُ المُخارَجَةَ، لَيسَ بِمَشهُورٍ حَتَّى يَحتَاجَ أن يُميِّزَ أحدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِشيءٍ يُميِّزُهُ، علَى أنَّ اللَّفظَ المُحتَمِلَ يَنصَرِفُ بِالقَرائِنِ إلى أحَدِ مُحتَمِلَيْهِ. (شرحه)[٣]. (من خطه)[٤]. «ن».

(٣) قوله: (**وَيَجُوزُ: بَيْعُ الْمُكَاتَبِ**) ولو بِأَكثَرَ مِن ثَمَنِهِ. (خطه). «أ».

---

[١] تقدم تخريجه (١٥٩/٦).

[٢] أي: من خط صالح الشثري.

[٣] «كشاف القناع» (٦٩/١١).

[٤] أي: من خط صالح الشثري.

(**لَهُ**)، أيْ: لِلمُشتَرِي مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ: (**عتَقَ. ووَلَاؤُهُ لَهُ**)، أَيْ: لِلْمُشْتَرِي.

(**وَإِنْ عَجَزَ**) الْمُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءِ مَالِ الكِتَابَةِ، أَوْ بَعْضِهِ، لِمَنْ كَاتَبَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ: (**عَادَ قِنًّا**)، فَإِذَا حَلَّ نَجْمٌ(١) وَلَمْ يُؤَدِّهِ المُكَاتَبُ: فَلِسَيِّدِهِ الفَسْخُ، كَمَا لَوْ أَعْسَرَ المُشْتَرِي بِبَعْضِ الثَّمَنِ، وَيَلْزَمُ إِنْظَارُهُ ثَلَاثًا لِنَحْوِ بَيْعِ عَرْضٍ.

وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ: أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مَنْ وَفَّى كِتَابَتَهُ رُبُعَهَا(٢)؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(٣) [النور: ٣٣] قَالَ: «رُبُعُ الكِتَابَةِ»[١]. ورُوِيَ

---

(١) والنَّجمُ هُنَا: الوَقتُ. «ك».

(٢) قوله: (**وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ... إلخ**) فَإِن وَضَعَ عَنهُ رُبُعَهَا، جَازَ، وَعَتَقَ إِنْ لَم يَبقَ غَيرُهُ، فَإِن عَجزَ المُكَاتَبُ عَنِ الرُّبُعِ بَعدَ أداءِ ثَلاثَةِ الأَربَاعِ، لَم يَعتِق، عَلَى المَذهَبِ.

واختَارَ القَاضِي، وأصحَابُهُ: يَعتِقُ. (خطه). «أ».

فَإِنْ لَم يُؤَدِّهِ، فَلِلمُكَاتَبِ أن يُطالِبَهُ، وأَن يَرفَعَهُ إِلَى الحَاكِمِ. «ط».

وإِنْ ماتَ السيِّدُ، فَهُو دَينٌ في تَرِكَتِهِ. «ك».

(٣) قِيلَ: إنَّ الخِطَابَ في هَذَا لِلمُسلِمِينَ.

والمَشهُورُ: أنَّ الخِطَابَ للسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الكَلامَ مَعَهُ. (تقرير)[٢]. «أ».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٠١) مرفوعًا. وقال الألباني في «الإرواء» (١٧٦٥): منكر.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

مَوقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ[١].

---

[١] أخرجه البيهقي (١٠/٣٢٩) موقوفًا.

(بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ)

أَصْلُ أُمٍّ: أُمَّهَةٌ. وَلِذَلِكَ جُمِعَتْ عَلَى: أُمَّهَاتٍ؛ بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ(١).

(**إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ**)، وَلَو مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، (**أَوْ** أَوْلَدَ (**أَمَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ**(٢))، وَلَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ يَسِيْرٌ مِنْهَا، (**أَوْ أَمَةً**) لِـ(**وَلَدِهِ**)، كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا، لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَطِئَهَا(٣)، قَدْ (**خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا**)؛ بِأَنْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ، (**حَيًّا وُلِدَ أَوْ مَيِّتًا، قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ**) وَلَوْ خَفِيًّا، (**لَا**) بِإِلْقَاءِ (**مُضْغَةٍ، أَوْ جِسْمٍ بِلَا تَخْطِيْطٍ: صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ**)، وَلَو لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ،

---

(١) وتُجمَعُ عَلَى: أُمَّاتٍ. باعتِبَارِ اللَّفْظِ. «أ».

(٢) ولَو لَم تَلِدْ مِنهُ. «أ».

(٣) قوله: (**لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَطِئَهَا**) فإِن كانَ الابنُ وَطِئَهَا، لَم يَملِكْهَا الأَبُ بالإِحبَالِ، ولَم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وحَرُمَت عَلَيهِمَا، ولَا حَدَّ. (خطه). «أ».
قوله: (**لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَطِئَهَا**) فَإِن وَطِئَهَا الابنُ؛ لَم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لِلأَبِ؛ لأَنَّهَا تَحرُمُ عليهِ علَى الأَبَدِ، ولَا تَحِلُّ لهُ بِحالٍ، فَأَشبَهَ وَطءَ الأَجنَبِيِّ. فعَلَى هذا: لا يَملِكُها، ولَا تعتِقُ بِموتِهِ.
وأَمَّا الوَلَدُ فَيَعتِقُ عَلَى أخِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذُو رَحِمِهِ؛ لِأَنَّهُ مِن وَطءٍ يُدْرَأُ فِيهِ الحَدُّ بِشُبهَةِ المِلكِ، فَلَحِقَ فِيهِ النَّسَبُ. ذكره في (شرح الإقناع)[١]. «ط».

---

[١] «كشاف القناع» (١١/١٢٠).

فَوَلَدَتْ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه[١].

وَإِنْ أَصَابَهَا فِيْ مِلْكِ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ، أَوْ شُبْهَةٍ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا: عَتَقَ الْحَمْلُ، وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ.

وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً حَامِلًا، فَوَطِئَهَا: حَرُمَ عَلَيْهِ بَيعُ الْوَلَدِ، وَيُعْتِقُهُ(١).

(وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ): كَـ**(أَحْكَامِ الْأَمَةِ)** القِنِّ، **(مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ)** كَإِعَارَةٍ، وَإِيْدَاعٍ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ مَا دَامَ حَيًّا.

(لَا فِي نَقْلِ الْمِلْكِ فِيْ رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ) أَيْ: لِنَقْلِ المِلْكِ.

---

(١) قوله: (وَيُعْتِقُهُ) وعَنهُ: يَعتِقُ عَلَيهِ. جزَمَ بهِ في «المغني»، و«الشرح». (خطه). «أ».

نَقَلَ صالِحٌ وغَيرُهُ: يَلزَمُ عِتقُهُ.

فَيُعَايَا بِهَا، فيُقَالُ: رَقِيقٌ لَزِمَ إعتَاقُهُ في غَيرِ نَذرٍ ولا كفَّارَةٍ، ولَا ما استَدعَى مِن إعتَاقِهِ الأَسبابُ المُفرَّقَةُ في الأبوَابِ مِنهُ؟.

وقد يُقَالُ: يُعايَا بِهَا أيضًا مِن حَيثُ إنَّهُم قَالُوا: كُلُّ ما جَازَ بَيعُهُ جَازَ عِتقُهُ، ومَا لَا فَلَا. وهذَا يَحرُمُ بَيعُهُ ويتعيَّنُ عِتقُهُ؟. (حاشية إقناع)[٢]. «ك».

---

[١] أخرجه أحمد (٥/١٠٠) (٢٩٣٧)، وابن ماجه (٢٥١٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٧١).

[٢] «حواشي الإقناع» (٧٨٠/٢).

فَالأَوَّلُ: (كَوَقْفٍ، وَبَيْعٍ(١))، وَهِبَةٍ، وَجَعْلِهَا صَدَاقًا، وَنَحْوِهِ. (وَ) الثَّانِي: كَـ (رَهْنٍ. وَ) كَذَا: (نَحْوُهَا)، أَيْ: نَحْوُ المَذْكُوْرَاتِ، كَالوَصِيَّةِ بِهَا؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّه نَهَى عَن بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ». وَقَالَ: «لا يُبَعْنَ، وَلَا يُوْهَبْنَ، وَلَا يُوْرَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

وتَصِحُّ: كِتابَتُهَا(٢)، فَإِنْ أَدَّتْ فِيْ حَيَاتِهِ: عَتَقَتْ، وَمَا بَقِيَ بِيَدِهَا(٣) لَهَا. وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهَا شَيءٌ(٤): عَتَقَتْ، وَمَا بِيَدِهَا لِلْوَرَثَةِ، وَيَتْبَعُهَا وَلَدُهَا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ إِيْلَادِهَا(٥)، ....

---

(١) قوله: (وَبَيْع) قال في «الفروع»[٢]: وقَالَ ابنُ عقِيلٍ فِي «فُنُونِهِ»: يَجُوزُ البَيعُ؛ لِأَنَّهُ قَولُ عَلِيٍّ وغَيرِهِ، وإِجمَاعُ التَّابِعِين لا يَرفَعُهُ. وحَكَاهُ بَعضُهُم إجماعَ الصَّحابَةِ.

وحكَى ابنُ عبدِ البَرِّ، وأبُو حامِدٍ الإسفَرايِينيُّ، وأبُو الولِيدِ البَاجِيُّ، وابنُ بطَّالٍ، والبَغَوِيُّ، وغَيرُهُم الإِجمَاعَ علَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ. «ب».

(٢) وهي بَيعٌ. (ق)[٣]. «ك».

(٣) مِن كَسبِهَا. «ك».

(٤) مِن كِتَابَتِهَا، يَسقُطُ. «ك».

(٥) كمَا لَو زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا بَعدَ إيلادِهَا، أو وُطِئَت بِزنًى، فَإِنَّ وَلَدَها تَابِعٌ لَهَا. «ط».

---

[١] أخرجه الدارقطني (١٣٥/٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٧٦).

[٢] «الفروع» (١٦٦/٨).

[٣] «الإقناع» (١٥٥/٣).

فَيَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا(١).

وَإِذَا جَنَتْ: فُدِيَتْ(٢) بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا يَوْمَ الفِدَاءِ، أَوْ أَرْشِ الجِنَايَةِ(٣).

وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا، أَوْ خَطَأً: عَتَقَتْ(٤)، وَلِلْوَرَثَةِ القِصَاصُ فِيْ

---

(١) فإذَا ماتَتِ الأُمُّ قَبلَ السيِّدِ صَارَ إرثُهَا لَهُ، لا لِوَلَدِهَا وزَوجِهَا؛ لأنَّهَا رَقِيقَةٌ. (تقريره)[١]. «م».

(٢) أي: فدَاهَا السَّيِّدُ؛ لأَنَّهُ يَمتَنِعُ عليهِ بَيعُهَا. فإن ماتَ قَبلَ فِدائِهَا، فَلا شَيءَ علَى سَيِّدِهَا؛ لأنَّ أرشَ جِنَايَتِها يَتعلَّقُ بِرَقبَتِهَا. (ش)[٢]. «ك».

(٣) سَواءٌ كانَتِ الجِنايَةُ علَى بَدَنٍ، أو مَالٍ، أو إتلافٍ، أو إفسَادٍ بِرَضَاعٍ. (ق)[٣]. «ك».

(٤) قوله: (عَتَقَتْ) هذا وارِدٌ على قولِهِم: من تَعجَّلَ بشَيءٍ قَبلَ أوانِهِ عُوقِبَ بحِرمَانِهِ. فافهَمْ تَعلَمْ.
وقَالَ شَيخُنا: إنَّه غَيرُ وارِدٍ؛ لأَنَّ ذلك فيمَا إذا كانَ الحَقُّ للمُتَعَجِّلِ، وأمَّا العِتقُ، فالحَقُّ فيهِ لله، بخِلافِ الإرثِ، والتَّدبيرُ لا يقاوِمُ الإيلادَ في أحكامِهِ، فلا يَرِدُ على التَّعليلِ المَذكُورِ. (م خ)[٤]. (خطه).
ولِقَائِلٍ أن يَقُولَ: الحَقُّ فِيهِ للهِ وللمُتعَجِّلِ، فليُحَرَّر. «س».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الشرح الكبير» (١٩/٤٤٧).

[٣] «الإقناع» (٣/١٥٥).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٤٥).

الْعَمْدِ، أَوِ الدِّيَةُ. فَيَلزَمُها: الأَقَلُّ مِنْهَا أَوْ مِنْ قِيمَتِها، كَالْخَطَأِ.

وَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ كَافِرٍ: مُنِعَ مِنْ غِشْيَانِهَا، وَحِيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى يُسْلِمَ، وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا.

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

هُوَ لُغَةً: الْوَطْءُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ(١). وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى العَقْدِ، وَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانَةَ، أَوْ بِنْتَ فُلَانٍ. أَرَادُوْا: تَزَوَّجَهَا، وَعَقَدَ عَلَيْهَا. وَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ امْرَأَتَهُ. لَمْ يُرِيْدُوا إِلَّا الْمُجَامَعَةَ(٢).

وَشَرْعًا: عَقْدٌ(٣)

---

(١) ومِنهُ قَولُهُم: تَنَاكَحَتِ الأَشجَارُ، إِذَا التَفَّ بَعضُهَا بِبَعضٍ. (تقرير)[١]. «ن».

(٢) الجِمَاعُ، بالكَسرِ: حَرَكَةٌ بَدَنِيَّةٌ يَلزَمُهَا حَرَكَةٌ نفسَانِيَّةٌ مِنَ اللَّذَّةِ، ويَلزَمُهَا استِفرَاغُ الرُّطُوبَاتِ بِخُرُوجِ المَنيِّ، وتَحَلُّلُ الرُّطُوبَاتِ، واستِفرَاغٌ مِنَ الرِّيحِ النَّاشِرَةِ والرُّوحِ. (بحر الجواهر)[٢]. «ن».

(٣) قوله: (**وَشَرْعًا... إلخ**) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ في الشَّرعِ: حَقِيقَةٌ في العَقدِ، مَجَازٌ فِي الوَطءِ. «أ».
النِّكَاحُ حَقِيقَةٌ: في عَقدِ التَّزوِيجِ. مَجَازٌ: في الوَطءِ. والأَشهَرُ: مُشتَرَكٌ. (منتهى)[٣].
وقال في «الحاشية»[٤]: وقِيلَ: بَل هُوَ مُتَوَاطِئٌ فِيهِمَا؛ لأَنَّ كُلًّا مِنَ المَجَازِ والاشتِرَاكِ خِلَافُ الأَصلِ. «ن».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «بحر الجواهر» ص (٨٥).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (١٠١/٥).

[٤] «حاشية عثمان» (٤٩/٤).

قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: وهُو حَقِيقَةٌ فِي العَقدِ، مَجَازٌ فِي الوَطءِ؛ لِأَنَّهُ المَشهُورُ فِي القُرآنِ والأَخبَارِ. ولَيسَ فِي الكِتَابِ لَفْظُ النِّكَاحِ بِمَعنَى الوَطءِ إِلَّا قَولُه تَعالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لِخَبرِ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ»[٢]. ولِصِحَّةِ نَفيِهِ عَنِ الوَطءِ، فَيُقَالُ: هَذَا نِكَاحٌ، ولَيسَ بِسِفَاحٍ، وصِحَّةُ النَّفيِ دَلِيلُ المَجَازِ. ولِأَنَّهُ يَنصَرِفُ إِلَيهِ عِندَ الإِطلَاقِ، ولا يَتبَادَرُ الذِّهنُ إِلَّا إِلَيهِ، فَهُوَ مِمَّا نَقَلَهُ العُرفُ.

وقِيلَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الوَطءِ مَجَازٌ فِي العَقدِ، عَكسُ ما تَقدَّمَ؛ لِمَا سَبَقَ، والأَصلُ عَدَمُ النَّقلِ. واختَارَهُ القاضِي فِي بعضِ كُتُبِهِ.

والأَشهَرُ: أَنَّهُ مُشتَرَكٌ. قالَهُ فِي «الفُرُوعِ»، قال فِي «الإِنصافِ»: وعَليهِ الأَكثَرُ. قالَ ابنُ رَزِينٍ: والأَشبَهُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِاعتِبارِ مُطلَقِ الضَّمِّ؛ لِأَنَّ القَولَ بِالتَّوَاطُؤِ خَيرٌ مِنَ الاشتِرَاكِ والمَجَازِ؛ لِأَنَّهُما علَى خِلافِ الأَصلِ. «جـ».

وقالَ العلَّامَةُ الشَّوكَانِيُّ[٣]: وهُو حَقِيقَةٌ فِي العَقدِ، مَجَازٌ فِي الوَطءِ[٤]، وهُو الصَّحِيحُ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، والوَطءُ لا يَجُوزُ بِالإِذنِ.

وقالَ أَبُو حنِيفَةَ: هُو حقِيقَةٌ فِي الوَطءِ، مَجَازٌ فِي العَقدِ؛ لِقَولِهِ ﷺ:

---

[١] «كشاف القناع» (١١/١٣٧).

[٢] أخرجه البخاري (٢٦٣٩، ٥٣١٧، ٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة.

[٣] «نيل الأوطار» (٦/١٢١).

[٤] سقطت: «وهُو حقِيقةٌ فِي العقدِ مجازٌ فِي الوطءِ» من الأصل، ولا بد منها في السياق.

يُعْتَبَرُ فِيْهِ لَفْظُ «إِنْكَاحٍ»، أَوْ «تَزْوِيْجٍ»(١) فِيْ الْجُمْلَةِ(٢)، وَالْمَعْقُوْدُ عَلَيْهِ(٣): مَنْفَعَةُ الاسْتِمْتَاعِ(٤).

«تنَاكَحُوا تَكَاثَرُوا»[١]. وقَولِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ ناكِحَ يَدِهِ»[٢]. «ن».

(١) قوله: (لَفْظُ إِنْكَاحٍ، أَوْ تَزْوِيْجٍ) أي: بلَفظٍ مُشتَقٍّ مِن أَحَدِهِمَا، يَعني: بِأَن يَقُولَ: أنكَحتُكَ فُلانَةَ، أو: زَوَّجتُكَهَا.

أَمَّا المَصدَرُ الَّذِي هو «إنكَاح» أو «تَزويج» فَلَا يَحصُلُ بِهِ إيجَابٌ ولَا قَبُولٌ. قالَهُ ابنُ نَصرِ اللهِ. (ح)[٣]. «س».

(٢) قوله: (فِيْ الْجُمْلَةِ) احتِرَازٌ عَمَّا لَو قَالَ لأَمَتِهِ: أعتَقتُكِ وجَعلتُ عِتقَكِ صَدَاقَكِ، ونَحوِهِ، فَإِنَّهُ في هذه الصُّورَةِ يَصِيرُ عَقدًا صَحِيحًا، مَعَ عَدَمِ لَفظِ إنكَاحٍ أو تَزوِيجٍ. والله أعلم. «س».

(٣) أي: الَّذِي يَتنَاوَلُهُ عَقدُ النِّكَاحِ، ويَقَعُ علَيهِ. (ش ق)[٤]. «جـ».

(٤) قوله: (مَنْفَعَةُ الاسْتِمْتَاعِ) أي: لَا مِلكُ المَنفَعَةِ. قالَ القَاضِي فِي «أحكَامِ

---

[١] ذكره الشافعي- كما في «معرفة السنن والآثار» (١٠/١٦)، و«فتح الباري» (٩/١١١) بلاغًا، بهذا اللفظ. وأخرجه أحمد (٢٠/٦٣) (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨) من حديث أنس، بلفظ: «تزوجوا الودود الولود؛ إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة». وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٨٤).

[٢] قال ملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص٣٧٦): لا أصل له. وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٤٦) من حديث أنس، بلفظ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة... الناكح يده...». وقال: لا يصح. وانظر: «البدر المنير» (٧/٦٦٢)، «التلخيص الحبير» (٣/٣٩٩)، «الضعيفة» (٣١٩).

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (١٠٦٤).

[٤] «كشاف القناع» (١١/١٣٨).

(وَهُوَ: سُنَّةٌ) لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ زِنًى، مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ(١): مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ(٢) فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ

القُرآنِ»: المَعقُودُ عليهِ الحِلُّ، لا مِلكُ المَنفَعَةِ، ولِهذَا يَقَعُ الِاستِمتَاعُ مِن جِهَةِ الزَّوجَةِ، معَ أنَّهُ لا مِلكَ لَهَا. وقِيلَ: بَل المَعقُودُ عليهِ الِازدِوَاجُ، كالمُشَارَكَةِ. (ش ق)[١]. «جـ».

(١) خَاطَبَ الشَّبَابَ؛ لِأنَّهُم أغلَبُ شَهوَةً. وذَكَرَهُ بِأَفعَلِ التَّفضِيلِ، فَدَلَّ عَلَى أنَّ ذلِكَ أوْلَى لِلأَمْنِ مِنَ الوُقُوعِ فِي مَحظُورِ النَّظَرِ والزِّنى مِن تَركِهِ. (ش إقناع)[٢]. «جـ».

(٢) قوله: (الْبَاءَةَ) بالمَدِّ والهَاءِ، وفِيها لُغَةٌ بالقَصرِ، ولُغَةٌ بِلَا هَاءٍ مَعَ المَدِّ، ولُغَةٌ: بَاهَة، بِهَاءٍ عِوَضَ الهَمزَةِ.
وأَصلُهَا لُغَةً: الجِمَاعُ، مِنَ المَبَاءَةِ، وهِيَ: المَنزِلُ؛ لأنَّ مَن تَزوَّجَ امرَأَةً بَوَّأَهَا مَنزِلًا، والمُرَادُ بها هُنَا أيضًا: الجِمَاعُ.
وقِيلَ: مُؤَنُ النِّكَاحِ.
والقَائِلُ بِالأَوَّلِ رَدَّهُ إلى مَعنَى الثَّاني؛ إذِ التَّقدِيرُ عِندَهُ: مَن استَطَاعَ مِنكُم الجِمَاعَ لِقُدرَتِهِ علَى مُؤَنِ النِّكَاحِ انتهى من (فتح العلام)[٣] للقاضي زكريا رحمه الله. «ط».
البَاءَةُ في الأَصلِ: اسمٌ للنِّكَاحِ، وهُوَ هُنَا: اسمٌ لِلمَهْرِ. (تقرير)[٤]. «س».

---

[١] «كشاف القناع» (١٣٨/١١).
[٢] «كشاف القناع» (١٣٩/١١).
[٣] «فتح العلام» ص (٥١٠).
[٤] من تقريرات أبا بطين.

أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(١)». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

وَيُبَاحُ: لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، كَالْعِنِّيْنِ(٢)، وَالكَبِيْرِ(٣).

---

(١) قوله: (وِجَاءٌ) بِكَسرِ الوَاوِ وَالمَدِّ، أي: رَضُّ الخُصيتَينِ، والمُرَادُ: قَاطِعُ الشَّهوَةَ. وتَفسِيرُهُ بِرَضِّ الخُصيتَينِ[٢] مَجازٌ، عَلَاقَتُهُ: المُشَابَهَةُ بينَ رَضِّهِمَا ورَضِّ الذَّكَرِ؛ إذ كُلٌّ مِنهُمَا قَاطِعٌ للشَّهوَةِ. (قاضي زكريا)[٣]. «ط».

قوله: (وِجَاءٌ) وأصلُهُ: قَطعُ الشَّيءِ، وهُوَ بِمَنزِلَةِ الوِكَاءِ؛ لأَنَّهُ يقطَعُ الشَّهوَةَ. «ط».

(٢) والمَرِيضِ. (ش ق)[٤]. «جـ».

(٣) لِأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي لَهَا يَجِبُ النِّكَاحُ، أو يُستَحَبُّ- وهُو خَوفُ الزِّنى، أو وُجُودُ الشَّهوَةِ- مَفقُودَةٌ فِيهِ. ولِأَنَّ المَقصُودَ مِنَ النِّكَاحِ الوَلَدُ، وَهُوَ فِيمَن لا شَهوَةَ لَهُ غَيرُ موجُودٍ، فَلَا يَنصَرِفُ إليهِ الخِطَابُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا فِي حَقِّهِ كَسَائِرِ المُبَاحَاتِ؛ لِعَدَمِ مَنعِ الشَّرعِ مِنهُ، وتَخَلِّيهِ إذًا لِنَوَافِلِ العِبادَةِ أفضَلُ؛ لِمَنعِ مَن يتَزَوَّجُهَا مِنَ التَّحصِينِ بِغَيْرِهِ، وَيَضُرُّها بِحَبسِها

---

[١] أخرجه أحمد (٦/٧١) (٣٥٩٢)، والبخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١/١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والنسائي (٣٢٠٩) من حديث ابن مسعود.

[٢] سقطت: «والمُرَادُ: قَاطِعُ الشَّهوَةَ، وتَفسِيرُهُ بِرَضِّ الخُصيتَينِ» من الأصل.

[٣] «فتح العلام» ص (٥١٠).

[٤] «كشاف القناع» (١١/١٤٢).

(وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ: أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ العِبَادَاتِ(١))؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى

علَى نَفسِهِ، ويُعَرِّضُ نَفسَهُ لِوَاجِبَاتٍ وحُقُوقٍ لَعَلَّهُ لا يَقُومُ بِها، ويَشتَغِلُ عَنِ العِلمِ والعِبادَةِ بِمَا لا فَائِدَةَ فِيهِ. انتهى. (ش ق)[١]. «جـ».

(١) خِلافًا للشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ الله تعالى. «أ».

قال في «الغَايَةِ»[٢]: واشتِغالُهُ بِهِ أفضَلُ مِنَ التَّخَلِّي لنَوافِلِ العِبادَةِ. «س».

قالَ ابنُ مَسعُودٍ: لَو لَم يَبقَ مِن أَجَلِي إِلَّا عَشرَةُ أيَّامٍ، وأَعلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَومًا، لِيَ فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ لَتَزَوَّجتُ؛ مَخَافَةَ الفِتنةِ[٣].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ لِسَعِيدِ بنِ جُبيرٍ: تَزوَّج فَإِنَّ خَيرَ هذِهِ الأُمَّةِ أكثَرُهَا نِسَاءً[٤].

قالَ أحمَدُ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: لَيسَتِ العُزُوبَةُ مِن أَمرِ الإِسلامِ فِي شَيءٍ، ومَن دَعَاكَ إِلَى غَيرِ التَّزوِيجِ، فَقَد دَعَاكَ إِلَى غَيرِ الإِسلَامِ، ولَو تَزوَّجَ بِشْرٌ كَانَ قَد تَمَّ أَمرُهُ. (ش ق)[٥]. «جـ».

وتَزوَّجَ الإِمَامُ أحمَدُ وهُوَ لا يَجِدُ الْقُوتَ. «س».

قال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ في «المسوَّدَة»: وقَد ذَكَرَ أصحَابُنَا أَنَّ أحمَدَ لَم يَتزَوَّجْ حَتَّى صَارَ لَهُ أربَعُونَ سَنَةً؛ اشتِغَالًا بِطَلَبِ العِلمِ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٤٢/١١).

[٢] «غاية النهاية» (١٦٠/٢).

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (٤٩٣). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١٦١٤٤) بنحوه.

[٤] أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

[٥] «كشاف القناع» (١٤١/١١).

مَصَالِحَ كَثِيْرَةٍ(١)، كَتَحْصِيْنِ فَرْجِهِ، وَفَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَالقِيَامِ بِهَا، وَتَحْصِيْلِ النَّسْلِ، وَتَكْثِيْرِ الأُمَّةِ، وَتَحْقِيْقِ مُبَاهَاةِ النَّبِيِّ ﷺ[١]، وَغَيْرِ ذَلِكَ(٢). وَمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ: نَوَافِلُ العِبَادَةِ أَفْضَلُ لَهُ.

(وَيَجِبُ) النِّكَاحُ: (عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًى(٣) بِتَرْكِهِ)، وَلَوْ ظَنًّا، مِنْ

وهذا يَقتَضِي: أنَّ مَن شَغَلَهُ النِّكاحُ عن طَلَبِ العِلمِ، فَطَلَبُ العِلمِ أوْلَى. (ح ق)[٢]. «جـ».

(١) «فائدة»: قال في «البدائع»[٣]: اسْتُدِلَّ علَى تفضِيلِ النِّكَاحِ علَى التَّخَلِّي لِنوَافِلِ العِبادَةِ: بأنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ اختَارَ النِّكَاحَ لأَنبيائِهِ ورُسُلِهِ، واقتَطَعَ مِن زَمَنِ كَلِيمِهِ عَشْرَ سِنِيْنَ في رِعَايَةِ الغَنَمِ مَهرًا لِزَوجَتِه، واختَارَ لِنَبِيِّهِ مُحمَّدٍ ﷺ أفضَلَ الأشيَاءِ، فلَم يَختَر لَهُ تَركَ النِّكَاحِ، بَل زَوَّجَهُ بِتِسْعٍ فَمَا فَوقَ، ولا هَدْيَ فَوقَ هَديِهِ. «ع».

(٢) مِنَ المصَالِحِ الرَّاجِحِ أَحدُهَا عَلَى نَفلِ العِبَادَةِ. (ش ق)[٤]. «جـ».

(٣) قوله: (وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًى) أي: وَقَدَرَ على نِكَاحِ حُرَّةٍ. وعِبارَةُ «المقنع» بَدَلَ «الزِّنَى»: «المَحظُور». وهُوَ أعَمُّ؛ إذ يَشمَلُ حَتَّى الاستِمنَاءَ باليَدِ. (ح ع م)[٥]. «جـ».

---

[١] أخرجه أحمد (١٩١/٢١) (١٣٥٦٩) من حديث أنس. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٨٤). وتقدم تخريجه (ص١٢١).

[٢] «حواشي الإقناع» (٧٨٥/٢).

[٣] «بدائع الفوائد» (١٠٩٧/٣).

[٤] «كشاف القناع» (١٤٢/١١).

[٥] «حاشية عثمان» (٥٠/٤).

رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهُ طَرِيْقُ إِعْفَافِ نَفْسِهِ، وَصَوْنِهَا عَنِ الْحَرَامِ(١). وَلَا فَرْقَ(٢) ....

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: ويُقَدَّمُ حِينَئِذٍ وَجَبَ عَلَى حَجٍّ واجِبٍ، نَصًّا؛ لِخَشيَةِ الوُقُوعِ فِي المَحظُورِ بِتَأخِيرِهِ، بِخِلافِ الحَجِّ.
قال أبُو العبَّاسِ: وإن كانَتِ العِبادَاتُ فَرضَ كِفَايَةٍ، كالعِلمِ والجِهَادِ، قُدِّمَت علَى النِّكاحِ، إذَا لَم يَخشَ العَنَتَ.
قال فِي «الِاختِياراتِ»: ومَا قالَهُ أبُو العبَّاسِ ظَاهِرٌ، إن قُلنَا: إنَّ النِّكاحَ سُنَّةٌ.
فإن قُلنَا: إنَّهُ لا يَقَعُ إلَّا فَرضَ كِفَايَةٍ- كما قالَ أبُو يَعلى الصَّغِيرُ، وابنُ المَنِّي فِي «تعلِيقِهِما»- فقَد تَعارَضَ فَرضَا كِفَايَةٍ، فَفِيهِ نَظَرٌ.
وإن قُلنَا: إنَّ النِّكاحَ واجِبٌ، قَدَّمَهُ؛ لِأَنَّ فُرُوضَ الأَعيَانِ مُقدَّمَةٌ عَلَى فُرُوضِ الكِفايَاتِ. «جـ».

(٢) قوله: (**وَلَا فَرْقَ... إلخ**) قال في «شرح الإقناع»[٢]: نَصَّ عَلَيهِ، واحتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصبِحُ ومَا عِندَهُم شَيءٌ، ويُمسِي ومَا عِندَهُم شَيءٌ. وَلِأَنَّهُ عليهِ السَّلَامُ زَوَّجَ رَجُلًا لَمْ يَقْدِر علَى خَاتَمٍ مِن حَدِيدٍ، ولَا وَجَدَ إلَّا إزَارَهُ، ولَم يَكُن لَهُ رِدَاءٌ. أخرَجَهُ البُخارِيُّ[٣].
قَالَ أحمَدُ فِي رَجُلٍ قَلِيلِ الكَسْبِ يَضعُفُ قَلبُهُ عن التَّزْوِيجِ: اللَّهُ يَرزُقُهُم،

[١] «كشاف القناع» (١١/١٤٢).
[٢] «كشاف القناع» (١١/١٣٩).
[٣] أخرجه البخاري (٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد.

بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الإِنْفَاقِ وَالْعَاجِزِ عَنْهُ(١).

وَلَا يَكْتَفِي بِمَرَّةٍ، بَلْ يَكُوْنُ فِي مَجْمُوْعِ الْعُمُرِ(٢).

وَيَحْرُمُ: بِدَارِ حَرْبٍ، إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ(٣)، ....

التَّزويجُ أحصَنُ لَهُ.

قال فِي «الشَّرحِ»[١]: هذا فِي حَقِّ مَن يُمكِنُهُ التَّزويجُ، فأمَّا مَن لا يُمكِنُهُ فَقَد قَالَ تَعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. انتَهى.

ونقَلَ صالِحُ: يَقتَرِضُ وَيَتزَوَّجُ. «جـ».

(١) إذا قَدَرَ علَى المَهْرِ. «ط».

(٢) أي: لا جَمِيعِهِ. «أ».

(٣) قوله: (إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ) وهِي غَلَبَةُ الشَّهوَةِ، وخَوفُ الزِّنَى. «س».

مفهُومُه: أنَّهُ يَحرُمُ لِغَيرِهَا، وصَرَّحَ بِهِ في «الإقناع». «ل».

ولا يَتزوَّجُ مِنهُم. فإن لم تَكُن ضَرُورَةٌ: لم يتزَوَّج، ولو مُسلِمَةً. نَصًّا. ولا يَطَأُ زَوجَتَهُ إن كانَت مَعَهُ. نَصًّا. (ش منتهى)[٢]. «س».

وعبارة «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ولَيسَ لَهُ، أي: لِمُسلِمٍ دخَلَ دَارَ كُفرٍ بِأَمَانٍ، كتَاجِرٍ، أن يتزَوَّجَ بِدَارِ حَربٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلا يتَسَرَّى بِدَارِ حَربٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا يَطَأُ زَوجَتَهُ إنْ كَانَت مَعَهُ، ولَا أَمَتَهُ، وَلا أَمَةً اشتَرَاهَا مِنهُم، بِدَارِ حَرْبٍ إِلَّا لِضَرُورةٍ، ولَو مُسلِمَةً، نَصَّ عَلَيهِ فِي رِوَايَةِ حَنبَلٍ.

---

[١] «الشرح الكبير» (١٨/٢٠).

[٢] «شرح المنتهى» (١٠٤/٥).

[٣] «كشاف القناع» (١٤٤/١١).

فَيُبَاحُ لِغَيْرِ أَسِيرٍ(١).

وعَلَى مُقتَضَى تَعلِيلِهِ: لَهُ نِكَاحُ آيِسَةٍ، أو صَغِيرَةٍ، فَإِنَّهُ عَلَّلَ وقَالَ: مِن أَجلِ الوَلَدِ؛ لِئَلَّا يُستَعبَدَ. قالَهُ الزَّركَشِيُّ.

قُلتُ: وعُلِّلَ أيضًا: بِأَنَّهُ لا يَأمَنُ مِن أن يَطَأَ زَوجَتَهُ غَيرُهُ مِنهُم. فعَلَيهِ: لا يَنكِحُ حتَّى الصَّغِيرَةَ والآيِسَةَ.

وأمَّا إن كَانَ فِي جَيشِ المُسلِمِين، فلَهُ أن يَتزَوَّجَ؛ لِمَا رُوِي عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ أسمَاءَ بِنتَ عُمَيْسٍ أبَا بَكْرٍ وَهُمْ تَحتَ الرَّايَاتِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ[١]. ولِأَنَّ الكُفَّارَ لَا يَدَ لَهُم عَلَيهِ، أشبَهَ مَن فِي دَارِ الإِسلامِ.

وقَالَ فِي «المُغنِي»، و«الشَّرحِ» فِي آخِرِ «الجِهادِ»: وأمَّا الأَسِيرُ، فَظَاهِرُ كَلامِ أحمَدَ: لا يَحِلُّ لَهُ التَّزوِيجُ مادَامَ أسِيرًا؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِن وَطءِ امرَأَتِهِ إذَا أُسِرَت مَعَهُ مَعَ صِحَّةِ نِكاحِهِما. انتهى.

فظَاهِرُهُ: ولَو لِضَرُورَةٍ، كما هُو مُقتَضَى كَلامِ «المُنتهَى». انتهى بكماله.

«جـ».

(١) فلا يُبَاحُ لَهُ مُطلَقًا. «ط».

يَجُوزُ نِكَاحُ مُسلِمَةٍ[٢] بدَارِ حَربٍ؛ لِضَرُورَةٍ، لِغَيرِ أسيرٍ، ولا يتزوَّجُ مِنهُم. فإن لم تَكُن ضَرُورَةٌ: لم يتزَوَّج، ولو مُسلِمَةً. نَصًّا. ولا يَطَأُ زَوجَتَهُ إن كانَت مَعَهُ. نَصًّا.

وعلى مُقتَضَى تَعلِيلِهِ: لَهُ أن يتزَوَّجَ آيِسَةً أو صَغِيرَةً، فإنَّه عَلَّلَ وقالَ: مِن

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٧١).

[٢] «يَجُوزُ نِكَاحُ مُسلِمَةٍ» ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(وَيُسَنُّ: نِكَاحُ وَاحِدَةٍ)؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا تَعْرِيْضٌ لِلْمُحَرَّمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النِّساء: ١٢٩].

(دَيِّنَةٍ)؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا(١)، وَلِدِيْنِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

أجْلِ الوَلَدِ؛ لِئَلَّا يُستعبَدَ. قالَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

والأَسيرُ لَيسَ لَهُ التَّزَوُّجُ ما دَامَ أسيرًا. انتهى من (شرح المنتهى)[٢]. «م».

وأمَّا الأسِيرُ، فَظَاهِرُ كَلامِ أحمَدَ: لا يَحِلُّ لَهُ التَّزوِيجُ ما دَام أسِيرًا؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِن وَطءِ امرَأَتِهِ إذَا أُسِرَت مَعَهُ مَعَ صِحَّةِ نِكَاحِهِما.

ولو لِضَرُورَةٍ، كمَا هُو ظَاهِرُ كَلامِ «المُنتهى». (ش ق)[٣]. «ن».

(١) قوله: (وَلِجَمَالِهَا) الجَمَالُ، بالفَتحِ، يُطلَقُ على مَعنَيَينِ:

أحَدُهُمَا: الجَمَالُ الَّذِي يَعرِفُهُ الجُمهُورُ، مِثلُ صَفَاءِ اللَّونِ، ولِينِ المَلمَسِ، وغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمكِنُ أن يُكتَسَبَ، وهُو على قِسمَينِ؛ ذاتيٌّ، ومُمكِنُ الاكتِسَابِ.

وثَانِيهِمَا: الجَمَالُ الحَقِيقِيُّ، وهُوَ: أن يَكُونَ كُلُّ الأَعضَاءِ عَلَى أكمَلِ مَا يَنبَغِي أن يَكُونَ عَلَيهِ مِنَ المزَاجِ والهَيئَاتِ[٤]. «ن».

(٢) قوله: (تَرِبَتْ يَدَاكَ) تَرِبَ الرَّجُلُ، إذَا افتَقَرَ، أَي: لَصِقَ بالتُّرَابِ. و: أَترَبَ،

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦/٥٣).

[٢] «شرح المنتهى» (٥/١٠٤).

[٣] «كشاف القناع» (١١/١٤٥).

[٤] «بحر الجواهر» (ص٨٥).

إذا استغْنَى.

وهذِهِ الكَلِمَةُ جارِيَةٌ علَى أَلسِنَةِ العَرَبِ، لا يُرِيدُونَ بِهَا الدُّعَاءَ علَى المُخاطَبِ، كَمَا يَقُولُونَ: قاتَلَهُ اللهُ. وقِيلَ: مَعنَاهُ: للهِ دَرُّكَ.

وقِيلَ: أرادَبِهِ المَثَلَ؛ لِيَرَى المَأمُورُ بِذَلِكَ الجِدَّ، وأنَّهُ إن خَالَفَهُ فَقَد أَسَاءَ.

وقَالَ بَعضُهُم: هُوَ دُعَاءٌ علَى الحَقِيقَةِ، فإِنَّهُ قَد قَالَ لِعَائِشَةَ: «تَرِبَت يَمِينُكِ»[١] ؛ لأَنَّهُ رَأَى الحَاجَةَ خَيْرًا لها.

والأَوَّلُ أَوجَهُ، وكَثِيرًا ما يَرِدُ للعَرَبِ ألفَاظٌ ظاهِرُهَا الذَّمُّ، وإنَّمَا يُرِيدُونَ المَدحَ، كَقَولِهِم: لَا أبَ لَكَ، و: لا أُمَّ لَكَ، ونَحوِ ذلِكَ. (نهاية)[٢]. «أ».

قوله ﷺ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» أي: افتقَرَتَا، وأُضِيفَ ذلِكَ إلَى اليَدِ؛ لأَنَّ التصرُّفَاتِ تَقَعُ بِهَا غالِبًا.

ولَم تُرِدِ العَرَبُ بهذِهِ اللَّفظَةِ مَعنَاهَا الأصليَّ مِنَ الدُّعَاءِ، بَل إيقَاظَ المُخاطَبِ لِذَلِكَ المَذكُورِ؛ لِيَعتَنِيَ بِهِ.

وقِيلَ: مَعنَاهَا: افتقَرَتَا إن لَم تَفعَل ما أَرشَدْتُكَ إليهِ. وعَلَيهِ جَرَيتُ في غَيرِ هذَا الشَّرح. (القَاضِي زَكرِيَّا)[٣]. «ط».

قوله: (**تَرِبَت يَدَاكَ**): لا أَصَابَ خَيرًا، أو ترك...[٤] مَالِهِ. ومعنَاهُ في النِّكَاحِ: سَعِدَت يَدَاكَ. فَيَكُونُ مِنَ الأَضدَادِ. «ك».

---

[١] أخرجه البخاري (٤٧٩٦، ٦١٥٦)، ومسلم (٤/١٤٤٥، ٦، ٨) من حديث عائشة.

[٢] «النهاية في غريب الحديث» (١/١٨٤).

[٣] «فتح العلام» ص (٥١٣).

[٤] كلمة غير واضحة في الأصل.

(أَجْنَبِيَّةٍ)؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ أَنْجَبَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الطَّلَاقَ، فَيُفْضِي مَعَ القَرَابَةِ إِلَى قَطِيْعَةِ الرَّحِمِ.

(بِكْرٍ(١))؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِجَابِرٍ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُها وَتُلَاعِبُكَ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

(وَلُوْدٍ)؛ أَيْ: مِنْ نِسَاءٍ يُعْرَفْنَ بِكَثْرَةِ الأَوْلَادِ؛ لِحَدِيْثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُوْدَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ سَعِيْدٌ[٢].

(بِلَا أُمٍّ)؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا أَفْسَدَتْهَا عَلَيْهِ(٢).

وَيُسَنُّ: أَنْ يَتَخَيَّرَ الْجَمِيْلَةَ(٣)؛ ....

(١) إلَّا أنْ تكُونَ مَصلَحَتُهُ في نِكاحِ الثَّيِّبِ أرجَحَ. (إقناع)[٣]. «جـ».

(٢) «فائدة»: وينبَغِي أن تَكُونَ المَرأَةُ مِن بيتٍ مَعرُوفٍ بالدِّينِ والقَنَاعَةِ، وأنْ تَكُونَ ذاتَ عَقْلٍ لا حَمقَاءَ.
وأن يَمنَعَ زَوجَتَهُ مِن مُخالَطَةِ النِّسَاءِ، فإنَّهُنَّ يُفسِدْنَها علَيه. (منتهى)[٤]. «ل».

(٣) قال في «المنتهى» و«شرحه»: للشيخ «م ص»[٥]: ولا يَسأَلُ عن دِينِها

[١] أخرجه البخاري (٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٩٦٧)، ومسلم (٥٤/٧١٥).
[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٤٩٠). وتقدم تخريجه (ص١٢١).
[٣] «الإقناع» (١٥٧/٣).
[٤] انظر: «شرح المنتهى» (١٠٦/٥).
[٥] «شرح المنتهى» (١٠٦/٥).

لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِبَصَرِهِ(١).

حتَّى يُحمَدَ لَهُ جَمالُها.

قال أحمَدُ: إذا خطَبَ رَجُلٌ امرَأةً سَألَ عن جمالِها أوَّلًا، فإن حُمِدَ، سَألَ عَن دِينِها، فإن حُمِدَ، تَزَوَّجَ، وإن لم يُحمَدَ، يَكُونُ رَدَّ لأَجلِ الدِّينِ. ولا يَسأَلُ أوَّلًا عن الدِّينِ، فإنْ حُمِدَ، سألَ عن الجَمَالِ، فإن لم يُحمَد، رَدَّها للجَمَالِ لا للدِّينِ. انتهى. «جـ»[١].

(١) قالَ الشَّيخُ مُحمَّدٌ الخَلوتيُّ في «حاشية المنتهى»[٢]: قَولُه: «وسُنَّ لَهُ تَخَيُّرُ ذَاتِ الدِّينِ... إلخ» ويُسَنُّ لَهُ أيضًا أن يَختَارَ الجَمِيلَةَ؛ لأَنَّهُ أمكَنُ لِنَفسِهِ، وأغَضُّ لِبَصَرِهِ، وأكمَلُ لِمَوَدَّتِهِ، ولذلِكَ شُرِعَ النَّظَرُ قَبلَ النِّكَاحِ. ولا يُسَنُّ الزِّيَادَةُ علَى واحِدَةٍ؛ لأَنَّهُ تَعرِيضٌ للمُحَرَّمِ، وقَد قالَ تَعالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، إذَا حصَلَ بها الإعفَافُ.

وأَرَادَ أحمَدُ أن يَتزَوَّجَ أو يَتَسَرَّى، فقَالَ: يَكُونَ لَهُمَا لَحْمٌ، يُرِيدُ كَونَهُمَا سَمِينَتَينِ، كمَا قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: كانَ يُقَالُ: لَو قِيلَ للشَّحمِ: أينَ تَذهَبُ؟ لقَالَ: أُقَوِّمُ الأَعوَجَ.

وكانَ يُقَالُ: مَن تَزَوَّجَ امرأَةً فَليَستَجِدْ شَعرَهَا؛ فإنَّ الشَّعرَ وَجْهٌ، فتَخَيَّرُوا أحَدَ الوَجْهَينِ.

وكانَ يُقَالُ: النِّسَاءُ لُعَبٌ، فَيَنبَغِي أن يَتخَيَّرَ ما يَلِيقُ بمَقصُودِهِ.

---

[١] وضع التعليق في قصاصة في آخر «باب الصداق».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/١٠). ووضع النقل عنه في قصاصة في آخر «باب الصداق».

ويَنبَغِي أن يَمنَعَ زَوجَتَهُ مِن مُخالَطَةِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ يُفسِدْنَهَا علَيهِ. وأنْ لَا يُدخِلَ بَيتَهُ خَصِيًّا، ولا مُرَاهِقًا، ولا يَأذَنَ لَهَا في الخُرُوجِ.

وأحسَنُ النِّسَاءِ التُّركِيَّاتُ، وأصلَحُهُنَّ الجَلَبُ الَّتِي لَم تَعرِفْ أحَدًا، وأحسَنُ ما تَكُونُ المَرأَةُ بِنتَ أربَعَ عَشرَةَ سَنَةً إلى العِشرِين، ويَتِمُّ نُشُوءُ المَرأَةِ إلَى الثَّلاثِينَ، ثُمَّ تَقِفُ إلَى الأَربَعِين، ثُمَّ تَنزِلُ.

ولا يَصلُحُ مَن طَالَ لُبثُهَا مَعَ رَجُلٍ، وإيَّاكَ والاستِكثَارَ مِنَ النِّسَاءِ، فإِنَّهُ سَبَبُ الهَمِّ. انتهى بكماله. «جـ».

ولا يَنبَغِي نِكَاحُ السَّودَاءِ، ولا القَبيحَةِ. قال الشَّاعِرُ:

لا تَقرَبَنَّ مِن السَّوْدَا فَتُودِعَهَا جَوَاهِرَ الصُّلْبِ في بَيتٍ مِن الفَحَمِ
أَوْدِعْ جَواهِرَكَ الحَسْنَا تُسَرُّ بها يومَ الفَخَارِ فلَيْسَ النُّورُ كَالظُّلَمِ[١]

قالَ المَاوَردِيُّ وكذا الغَزَالِيُّ: يُكرَهُ نِكَاحُ الحَنَّانَةِ، والمَنَّانَةِ، والأَنَّانَةِ، والحَدَّاقَةِ، والبَرَّاقَةِ، والشَّدَّاقَةِ، والمَرَّاضَةِ.

أمَّا الحَنَّانَةُ: الَّتِي لَهَا وَلَدٌ أو زَوجٌ تَحِنُّ إلَيهِ.

والمَنَّانَةُ: الَّتِي تَمُنُّ علَى الزَّوجِ بِما تَفعَلُهُ.

والأَنَّانَةُ: كَثِيرَةُ الأَنِينِ.

والحَدَّاقَةُ: الَّتِي تَسرِقُ كُلَّ شَيءٍ بِحَدَقَتِهَا، وتُكَلِّفُ الزَّوجَ شِرَاءَهُ.

والبَرَّاقَةُ: الَّتِي تَشتَغِلُ غَالِبَ أوقَاتِها بِبَرِيقِ وَجهِهَا وتَحسِينِهِ. وقِيلَ: هِيَ الَّتِي يُصِيبُها الغَضَبُ عِندَ الطَّعَامِ فَلَا تأكُلُ إلَّا وَحدَهَا.

---
[١] البيتان من النسخة «ك».

والشَّدَّاقَةُ: كَثِيرَةُ الكَلَامِ.

والمَرَّاضَةُ: الَّتي تتَمَارَضُ غَالِبَ أوقَاتِها مِن غَيرِ مَرَضٍ.

وقَالَ عليهِ السَّلامُ لِزَيدِ بنِ حارِثَةَ: «لا تَتزوَّجْ خَمْسًا: شَهْبَرَةٌ، وهِي: الزَّرقَاءُ البَدِينَةُ، ولَا لَهبَرَةٌ، وهِي: الطَّوِيلَةُ المَهزُولَةُ، ولَا نَهبَرَةٌ، وهِي: العَجُوزُ المُدْبِرَةُ، ولا هَندَرَةٌ، وهِي: القَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ، ولا لَفُوْتٌ، وهِي: ذَاتُ الوَلَدِ مِن غَيْرِك»[١].

ولو تعَارَضَت تِلكَ الصِّفَاتُ، فَالأَظهَرُ: تَقدِيمُ ذاتِ الدِّينِ مُطلَقًا، ثُمَّ العَقلِ وحُسنِ الخُلُقِ. انتهى. (للشيخ مرعي)[٢]. «ل».

قال الشَّيخُ عَبدُ الرَّحمن بنُ سِرَاجِ الدِّينِ الشَّافِعيُّ في مَنظُومَةٍ لَهُ في الأنكِحَةِ:

وبَعدُ فالعَاقِدُ للنِّكَاحِ ... بِالجَهلِ كالقَائِدِ للسِّفَاحِ

إلَى أن قَالَ:

يُندَبْ لِمَن تَاقَ وكَانَ قادِرَا ... نِكَاحَ حُرَّةْ ذَاتِ دِيْنٍ ظَاهِرَا

بِكرٍ ولُودٍ غَيرِ ذَاتِ رِيبَة ... وَلَا تَكُنْ قَرَابَةَ القَرِيبَة

وَلَا الَّتي بِجمَالِهَا مَنَّانَة ... ولا عَلَى مُفَارِقٍ حَنَّانَة

---

[١] أخرجه أبو طاهر السِّلَفي في «المشيخة البغدادية» (٦٦١). وانظر: «الجامع الكبير» للسيوطي (٣٠٤/٢٠) (٣/٣٤٠)، فقد عزاه للديلمي. وعندهما اختلاف في بعض الألفاظ. وهو حديث منكر؛ في سنده ضعفاء ومجاهيل. وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥١٢/٢، ٢٨٠/٤، ١٣٣/٥، ٢٨٧).

[٢] انظر: «مطالب أولي النهى» (١٠/٥).

(وَ) يُبَاحُ(١) (لَهُ)، ....

بَل تَكُنْ ذَاتَ دِينٍ ونَسَبْ   وذاتَ عَقلٍ وجَمَالٍ وأَدَبْ
وبَالِغٌ تأَهَّلَت أن تَحمِلَا   أولَى مِنَ صَغِيرَةٍ أوَّلَا[١]

فَيَنبَغِي أن لا تَكُونَ مِن ذَوَاتِ الرِّيَبِ، ومَنابِتِ السُّوْءِ، فَالنَّهيُ جَاءَ في خَضرَاءِ الدِّمَنِ[٢]. وكَذَا المُتَّهَمَةُ بالفَاحِشَةِ وإن لَم تَثبُت، وكَذَا نِكَاحُ المَشهُورَةِ بالفُجُورِ، وأنواعِ الفِسقِ، كَتَركِ صَلاةٍ، إذَا لَم يَغلِب عَلَى ظَنِّهِ قَبولُ التَّعلِيمِ.

ويَنبَغِي أن تَكُونَ ذا نَسَبٍ عَرِيقٍ، ولَو أعلَى مِنهُ.

ويُكرَهُ نِكَاحُ سَيِّئَةِ الخُلُقِ. «ن».

(١) قوله: (وَيُبَاحُ... إلخ) على الصَّحِيحِ. قالَهُ في «شرح المنتهى»[٣]. «ل».
ولا يُسَنُّ، خِلافًا «للرِّعَايَةِ». «س».
وقِيلَ: يُسَنُّ، وقدَّمَهُ في «الإقناع»، وصَوَّبَهُ في «الإنصاف». (ح ع م)[٤]. «جـ».
قوله: (وَيُبَاحُ... إلخ) وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ له النَّظَرُ. جزَم به ابنُ عَقِيلٍ، وغيره. قُلتُ: وهُوَ الصَّوابُ. قال الزَّرْكَشِيُّ: وهو ظاهِرُ الحَدِيثِ.

[١] كذا في الأصل، ولا يخفى ما في البيت والبيت الثالث من الركاكة.
[٢] أخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص١٢٠)، والقضاعي في «مسنده» (٩٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٤): ضعيف جدًّا.
[٣] «شرح المنتهى» (١٠٨/٥).
[٤] «حاشية عثمان» (٥١/٤).

أَيْ: لِمَنْ أَرَادَ(١) خِطبَةَ امْرَأَةٍ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ(٢) إجابَتُهُ: (**نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا**)، كَوَجْهٍ، وَرَقَبَةٍ، وَيَدٍ، وَقَدَمٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١]، (**مِرَارًا**) أَيْ: يُكَرِّرُ النَّظَرَ، (**بِلَا خَلْوَةٍ**) إِنْ أَمِنَ ثَوَرَانَ الشَّهْوَةِ. وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهَا(٣).

(إنصاف)[٢] بتصرف. «ع».

(١) قوله: (**لِمَنْ أَرَادَ... إلخ**) وقالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ويَنْبَغِي أنْ يكونَ النَّظَرُ بعدَ العَزْمِ على نِكاحِها، وقبلَ الخِطْبَةِ. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٢) قوله: (**وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ**) وإلَّا لَم يَجُز، كما ذكَرَهُ الجُرَّاعِيُّ في «حواشي الفروع». (ح ع م)[٤]. «جـ».

(٣) ولَعَلَّ عَدَمَ الإِذنِ أولَى. (ش ع)[٥] «س».

وتَنظُرُ المَرأةُ إلَى الرَّجُلِ إذَا عَزَمَت عَلَى نِكَاحِهِ. قالَهُ في «الإقناع».

قال الشارح[٦]: وهَذَا إنَّما يَظهَرُ عَلَى قَولِ مَن يَقُولُ: لا تَنظُرُ المَرأَةُ إلى الرَّجُلِ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢/٤٤٠) (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٩٩).

[٢] «الإنصاف» (٢٠/٢٩).

[٣] «الإنصاف» (٢٠/٣٣).

[٤] «حاشية عثمان» (٤/٥١).

[٥] «كشاف القناع» (١١/١٥٢).

[٦] «كشاف القناع» (١١/١٥٣).

وَيُبَاحُ: نَظَرُ ذَلِكَ(١)، وَرَأْسٍ، وَسَاقٍ، مِنْ أَمَةٍ(٢)، وَذَاتِ مَحْرَمٍ.

والمَذهَبُ، كمَا يأتِي: أنَّهَا تَنظُرُ إلَى ما عدَا ما بَينَ سُرَّتِهِ ورُكبَتِهِ. «س».

(١) قوله: (**نَظَرُ ذَلِكَ**) أي: ما تَقدَّمَ، وهُوَ: مَا يَظْهَرُ غَالِبًا. «ب».

(٢) قوله: (من أَمَةٍ) ظَاهِرُهُ: ولو لم تَكُن مُستَامَةً، كمَا جَزَمَ بهِ في «الإقناع». وعبارته مع «شرحه»[١]: وكَذَا الأَمَةُ غَيرُ المُستَامَةِ، يَنظُرُ مِنهَا إلَى هذِهِ الأعضَاءِ السِّتَّةِ. قَطَعَ بِهِ القَاضِي فِي «الجامِعِ الصَّغِيرِ»، واختَارَهُ فِي «المُغنِي»؛ لِأَنَّهُ يُروَى عَن عُمرَ: أَنَّهُ رَأَى أَمَةً مُتَلَملِمَةً، فضَرَبَها بِالدِّرَّةِ، وقالَ: أتَتَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ يَا لَكَاعِ[٢]؟!.
وروَى أَنَسٌ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أولَمَ على صَفِيَّةَ، قَالَ النَّاسُ: لا نَدرِي أجَعَلَهَا أُمَّ المُؤمِنِين أَمْ أُمَّ وَلَدٍ؟ فَقَالُوا: إن حَجَبَهَا فَهِي أُمُّ المُؤمِنِين، وإن لَم يَحجُبْهَا فَهِي أُمُّ ولَدٍ، فلَمَّا رَكِبَ وَطَّأَ لهَا خَلفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَينَهُ وبَينَ النَّاسِ. مُتَّفَقٌ عليهِ[٣]. وهذَا يَدُلُّ: علَى أنَّ عدَمَ حَجْبِ الإِمَاءِ كَانَ مُستَفِيضًا عِندَهُم.
وهُو، أي: ما ذكَرَهُ المُصنِّفُ- مِن أنَّ حُكمَ الأَمَةِ غَيرِ المُستَامَةِ كالمُستَامَةِ- أصوَبُ مِمَّا فِي «التَّنقِيحِ»؛ حَيثُ قالَ: «ومِن أمَةٍ غَيرِ مُستَامَةٍ إلَى غَيرِ عَورَةِ صَلاةٍ»، وتَبِعَهُ فِي «المُنتهى»، قال فِي «شرحِهِ»: ومَا ذكَرَهُ فِي «التَّنقِيحِ» مُخالِفٌ لِلمَعنَى الَّذِي أُبِيحَ النَّظَرُ مِن أجلِهِ. وقال:

---

[١] «كشاف القناع» (١١/١٥٥).
[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٨٨، ٦٢٩١، ٦٢٩٢).
[٣] أخرجه البخاري (٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩)، ومسلم (٨٧/١٣٦٥).

وَلِعَبْدٍ: نَظَرُ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهِ(١).

والَّذِي يَظهَرُ التَّسوِيَةُ بَينَهُمَا. انتهى بالحرف. «جـ»[١].

قوله: (من أَمَةٍ) مُستَامَةٍ وغَيرِ مُستَامَةٍ. وإن كَانَتِ الأَمَةُ جَميلَةً وخِيفَتِ الفِتنَةُ بِهَا، حَرُمَ النَّظَرُ إليهَا. ونَصَّ أحمدُ: أنَّ الجَمِيلَةَ تَنتَقِبُ. (إقناع)[٢]. «س».

زادَ في «المنتهى»: «مُسْتَامَةٍ». قال في «حاشيته»[٣]: أي: أرادَ شِرَاءَهَا، لا مُطلَقًا. «جـ».

قال في «شرح المنتهى»[٤] للشيخ (م ص)، بعد قولِه في المَتنِ: «مِن أمَةٍ مُستَامَةٍ»: أي: مَعرُوضَةٍ لبَيعٍ، يُرِيدُ شِرَاءَهَا، كما لو أَرَادَ خِطبَتَها، بل المُستَامَةُ أَوْلَى؛ لأنَّها تُرَادُ للاستِمتَاعِ وغَيرِهِ.

نقَلَ حَنبَلٌ: لا بأسَ أن يُقَلِّبَها إذا أرادَ الشِّرَاءَ، مِن فَوقِ الثِّيابِ؛ لأنَّها لا حُرمَةَ لَهَا. ورَوَى أبو حَفصٍ: أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَضَعُ يَدَهُ بينَ ثَديَيْها، وعلى عَجُزِها مِن فَوقِ الثِّيابِ، ويَكشِفُ عن سَاقَيها[٥]. انتهى بكماله. «جـ».

(١) وهِيَ مَن مَلَكَتهُ كَامِلًا، بخِلَافِ مَن مَلَكَهُ أبُوهَا، أو ولَدُهَا، أو زَوجُهَا،

---

[١] وضع ما تقدم من التعليق في الأصل على قصاصة في آخر «باب القصاص».
[٢] «الإقناع» (٣/١٥٨).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٥٨).
[٤] «شرح المنتهى» (٥/١٠٩).
[٥] أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٠٠- ١٣٢٠٥)، والبيهقي (٥/٣٢٩). وصححه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٣١)، والألباني في «الإرواء» (١٧٩٢).

وَلِشَاهِدٍ(١)، وَمُعَامَلٍ(٢): نَظَرُ وَجْهِ مَشْهُوْدٍ عَلَيْهَا، وَمَنْ تُعَامِلُهُ، وَكَفَّيْهَا لِحَاجَةٍ(٣).

فَيَحرُمُ نَظَرُهُ إلَيها. «م».

عِبَارَةُ «المنتهى»: ويُباحُ لِعَبدِ امرَأَةٍ، لا مُبَعَّضٍ أو مُشتَرَكٍ: نَظَرُ ذلِكَ، أي: الوَجهِ، والرَّقَبَةِ، واليَدِ، والقدَمِ، والرَّأسِ، والسَّاقِ، مِن مَولاتِهِ. انتهى.

قوله: «أو مُشتَرَكٍ» هو مِن زيادَتِه على «التنقيح». وإنَّما أسقَطَه المُنقِّحُ هُنا، لأنَّه قصَدَ إدخالَهُ في قوله الآتي: «ومَن لا يملِك إلَّا بَعضًا، كَمَن لا حَقَّ له»، ولَم يُنبِّه عَلَيه. (م خ)[١]. (خطه). «أ».

(١) أي: تَحَمُّلًا وأدَاءً، عِندَ المطَالَبَةِ مِنهُ؛ لِتَكُونَ الشَّهادَةُ واقِعَةً على عَينِهَا. (إقناع)[٢]. «س».

(٢) في بَيعٍ، وإجارَةٍ، ونَحوِهِ ذَلكَ؛ لِيَرجِعَ علَيهَا بالدَّرَكِ. «س».

(٣) قوله: **(وَكَفَّيْهَا لِحَاجَةٍ)** ظَاهِرُ كَلامِ كُلٍّ مِنَ المُصنِّفِ، وصاحِبِ «الإقنَاعِ»: أنَّ قَولَهُ: «وكَفَّيهَا» راجِعٌ لِكُلٍّ مِنَ الشَّاهِدِ والمُعَامَلِ.

ومُقتَضَى نَصِّ الإمَامِ: أنَّ نَظَرَ الكَفَّينِ مَعَ الوَجهِ خَاصٌّ بالمُعَامَلِ، وأنَّ الشَّاهِدَ لَيسَ لَهُ أن يَنظُرَ إلَّا إلَى الوَجهِ.

نبَّهَ عَلَيهِ شَيخُنَا في «شرحه»، و«حاشية الإقناع»، وهُوَ ظَاهِرُ صَنيعِهِ في «شرحه على المنتهى»، وهُوَ يُخالِفُ ما في «حاشيته». انتهى. (م خ)[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٥٩).

[٢] «الإقناع» (٣/١٥٨).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٦٠).

وَلِطَبِيْبٍ، وَنَحْوِهِ: نَظَرٌ وَلَمْسٌ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ(١).

وقالَ الشَّيخُ عُثمَانُ في (ح م)[١]: قَولُهُ: «وكَفَّيهَا لِحَاجَةٍ» فَصَلَهُ عَمَّا قَبلَهُ؛ لاختِصَاصِهِ بِالقَيدِ.

ثُمَّ هَل هُوَ في حَقِّ المُعَامَلِ فَقَط، كمَا يُفهَمُ مِن «شرح م ص»؟ أمْ فِيهِ وفي الشَّاهِدِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ «الإقناع»؟. الثَّاني أظهَرُ، والله أعلم. «جـ».

فأمَّا النَّظَرُ إلى الأجنبيَّةِ مِن غَيرِ سَبَبٍ، فَيَحرُمُ.

وقِيلَ: إلَّا الوَجهَ والكَفَّينِ. وهذَا مَذهَبُ الشافعيِّ؛ لِقَولِه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ [النور: ٣١]، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الوَجهُ والكَفَّينِ[٢]. (ش)[٣]. «م».

(١) قال في «الإقناع»[٤]: ولِطَبِيبٍ نَظرُ وَلَمْسُ ما تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى نَظَرِهِ ولَمْسِهِ، حَتَّى فَرجِهَا وباطِنِهِ. وَلْيَكُن مَعَ حُضُورِ مَحرَمٍ أو زَوجٍ، ويَستُرُ مِنهَا مَا عَدَا مَوضِعَ الحَاجَةِ. «جـ».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٥]: ومِثلُهُ، أي: الطَّبِيبِ: مَن يَلِي خِدمَةَ مَرِيضٍ أو مَرِيضَةٍ فِي وُضُوءٍ واستِنجَاءٍ وغَيرِهِمَا، وكَتَخلِيصِها مِن غَرَقٍ وحَرَقٍ ونَحوِهِما.

وكذَا: لو حَلَقَ عانَةَ مَن لا يُحسِنُ حَلقَ عانَتِهِ، نَصًّا. وظَاهِرُهُ: ولو ذِمِّيًّا.

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٥٣).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٨١)، والطبري (١٧/٢٥٩)، وابن أبي حاتم (١٤٣٩٨)، وانظر: «الإرواء» (١٧٩٠).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» ص (٦٤٠).

[٤] «الإقناع» (٣/١٥٨).

[٥] «كشاف القناع» (١١/١٦١). ووضع التعليق في قصاصة في آخر «باب الصداق».

وكَذا: لِمَعرِفَةِ بَكَارَةٍ، وثُيُوبَةٍ، وبُلُوغٍ؛ لِأَنَّهُ عليهِ السَّلَامُ لَمَّا حَكَّمَ سَعدًا فِي بَنِي قُرِيظَةَ، كَانَ يَكشِفُ عن مُؤتَزَرِهِم[١]. وعن عُثمَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلَامٍ قَد سَرَقَ، فقَالَ: ٱنظُرُوا إِلَى مُؤتَزَرِهِ، فلَم يَجِدُوهُ أنبَتَ الشَّعرَ، فلَم يَقطَعْهُ[٢]. «ج».

وبِخَطِّهِ[٣]: في «الرعاية»: وجوَّزَ أحمدُ أخذَ يَدِ عَجُوزٍ، وشَوهَاءَ.

وسأَلَهُ ابنُ منصُورٍ: يُقبِّلُ ذَواتِ المحارِمِ مِنهُ؟ قال: إذا قدِمَ مِن سَفَرٍ ولم يَخَف على نفسِه، لكِن لا يفعَلُه على الفَمِ أبَدًا؛ الجبهَةَ والرأسَ، وذكَرَ حديثَ خالدِ بنِ الوليدِ: أنه ﷺ قدِم مِن غَزوةٍ، فقبَّل فاطمَةَ[٤][٥]. «ب».

---

[١] أخرجه أحمد (١٦٣/٣٢) (١٩٤٢١)، وأبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٣٠، ٤٩٩٦)، وابن ماجه (٢٥٤١) عن عطية القرظي.. فذكره بمعناه. وأخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وليس عندهما الكشف عن مؤتزرهم.

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٩٨، ١٨٧٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٦١٤)، والبيهقي (٦/ ٥٨).

[٣] أي: أبا بطين. وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٦٩/٧).

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٣٠)، وابن أبي الدنيا في كتاب «العيال» (٢٢٥) من حديث عكرمة، مرسلًا.

[٥] انظر: «الفروع» (١٩١/٨).

وَلِامْرَأَةٍ: نَظَرٌ مِنِ امْرَأَةٍ(١) وَرَجُلٍ(٢) إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ(٣).

---

(١) قوله[١]: «وهِي هُنَا» أيْ: في بَابِ النَّظَرِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. (م خ)[٢]. «م».

(٢) وللرَّجُلِ أيضًا مَعَ رَجُلٍ، ولَو أمرَدَ.
قال (م ص)[٣]: لكِنْ إن كانَ الأَمرَدُ جَمِيلًا يُخَافُ الفِتنَةُ بالنَّظَرِ إليهِ: لم يَجُزْ تَعَمُّدُ النَّظرِ إليهِ. «س».

(٣) قوله: (وَلِامْرَأَةٍ: نَظَرٌ)قال في «شرح المنتهى»: لقَولِهِ عليه السَّلامُ لِفَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ: «اعْتَدِّي في بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ، فإنَّهُ رَجُلٌ أعمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فلا يَرَاكِ»[٤]. وقالَت عائشَةُ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَستُرُني بردَائِهِ، وأنا أَنظرُ إلى الحَبَشَةِ يلعَبُونَ في المَسجِدِ. متَّفَقٌ عليه[٥].
ولأَنَّهُنَّ لو مُنِعنَ النَّظرَ، لوجَبَ على الرِّجَالِ الحجَابُ، كما وجَبَ على النِّساءِ؛ لئَلَّا يَنظُرنَ إليهِم.
وأمَّا حَدِيثُ نَبهَانَ، عن أُمِّ سَلمَةَ، قالَت: كُنتُ قاعِدَةً عندَ النَّبيِّ ﷺ أنَا وحَفصَةُ، فاستَأذَنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ... إلخ الحديث[٦]: فقَالَ ابنُ عبدِ البرِّ:

---

[١] في «المنتهى».
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٦١/٤).
[٣] «شرح المنتهى» (١١٢/٥).
[٤] أخرجه مسلم (٤٨/١٤٨٠)
[٥] أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (١٧/٨٩٢).
[٦] أخرجه أحمد (١٥٩/٤٤) (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤١، ٩٢٤٢)، وعندهم: «ميمونة» بدل «حفصة». وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٩٥٨): منكر.

نَبهَانُ مَجهُولٌ، لا يُعرَفُ إلا برِوَايَةِ الزُّهريِّ عنهُ هذَا الحَديثَ[١].
وحَدِيثُ فاطِمَةَ صَحِيحٌ، فالحُجَّةُ بهِ لازِمَةٌ... إلخ الكلام. «ع».
وقِيلَ: يَحرُمُ عَلَيهَا مِن ذلِكَ ما يَحرُمُ عَلَيهِ مِنهَا؛ لِمَا رَوَت أُمُّ سَلَمَةَ، قالَت: كُنتُ قاعِدَةً عِندَ النَّبي ﷺ أنا وحَفصَةُ، فاستَأذَنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «احتَجِبْنَ مِنهُ» فقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ضَرِيرٌ لا يُبصِرُ. فَقَالَ: «أفَعَميَاوَانِ أنتُمَا، ألَا تُبصِرَانِهِ» أخرَجَهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ[٢]، وقال النسائيُّ: حَدِيثٌ صَحيحٌ. «ل».
قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: ويَحرُمُ النَّظَرُ إلَى أحَدٍ مِمَّن ذَكَرنَا مَعَ الشَّهوَةِ.
قال على هامِشِهِ[٤]: قال في «الإنصاف»[٥]: ولا يجوزُ النَّظرُ إلى أحدٍ ممَّن ذكَرنَا لشَهوةٍ، وهذا بلا نزاعٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: ومَن استحلَّهُ كفَرَ إجماعًا. انتهى.
ويَدخُلُ في ذلِكَ: نَظَرُ المَرأَةِ إلى الرَّجل. قال النَّوَوِيُّ: بلا نِزَاعٍ.
قال: وإن كانَ لغَيرِ شَهوَةٍ، حَرُمَ، على الأَصَحِّ، يَعني: نَظَرُ المَرأَةِ إلى الرَّجُلِ. كذا عندَ الشَّافِعِيَّةِ. (خطه). «س».

[١] سقطت: «عنهُ هذَا الحَديثَ» من الأصل.
[٢] تقدم تخريجه آنفًا.
[٣] «شرح المنتهى» (١١٢/٥).
[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٦٥/٧).
[٥] «الإنصاف» (٥٧/٢٠).

وَيَحْرُمُ: خَلْوَةُ ذَكَرٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِامْرَأَةٍ(١).

يَجِبُ كَفُّ يَدِهِ وفَمِهِ ونَظَرِهِ وفَرجِهِ، وبَقِيَّةِ أعضَائِهِ، عَمَّا يَحرُمُ، ويُسَنُّ عمَّا يُكرَهُ. «ك».

مَا أحسَنَ مَا قَالَ ابنُ القَيِّمِ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

يا رَامِيًا بِسِهَامِ اللَّحْظِ مُجتَهِدًا ... أنتَ القَتِيلُ بِمَا تَرمِي فَلَا تُصِبِ
وبَاعِثَ الطَّرفِ يَرتَادُ الشِّفَاءَ بِهِ ... تَوَقَّهُ رُبَّمَا يَأتِيكَ بِالعَطَبِ[١]

وعِندَ القَاضِي: يجوزُ النَّظرُ لِوَجهِ وكَفِّ أجنَبِيَّةٍ لغَيرِ حاجَةٍ معَ أَمْنِ فِتنَةٍ. وفي «الإنصاف»[٢]: هذا الذي لا يَسَعُ النَّاسَ غَيرُهُ، خصُوصًا الجيرَانُ. «ك».

(١) مُطلَقًا، أي: بشَهوَةٍ ودُونِها. (ش منتهى)[٣]. «س».

وكَرَجُلٍ مَعَ عَدَدٍ مِن نِسَاءٍ، وعَكسِهِ؛ بأن يَخلُوَ عَدَدٌ مِن رِجَالٍ بامرَأَةٍ واحِدَةٍ.

وكَرِهَ أحمَدُ مُصافَحَةَ النِّسَاءِ، حتَّى لمَحْرَمٍ غيرِ أبٍ. وفي «الفروع»: ويتوَجَّه: ومَحْرَمٍ. (ش منتهى)[٤]. «م».

قال- أي: الثَّورِيُّ[٥]-: بلَغَنَا أنَّ قَومًا مِن المُتزَهِّدِينَ يُؤَاخُونَ النِّساءَ،

---

[١] البيتان من النسخة «جـ» وانظر: «بدائع الفوائد» (٨١٨/٢)، «روضة المحبين» (ص١٩٥)، «حاشية عثمان» (٥٣/٤).

[٢] «الإنصاف» (٥٦/٢٠).

[٣] «شرح المنتهى» (١١٥/٥).

[٤] «شرح المنتهى» (١١٧/٥).

[٥] كذا في الأصل، ولعل الصواب: «ابن الجوزي» وانظر: «أحكام النساء» له ص (٦٦).

(وَيَحْرُمُ: التَّصْرِيْحُ(١) بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ(٢))، كَقَوْلِهِ: أُرِيْدُ أَنْ

ويَخلُونَ بِهِنَّ، ويُصافِحُونَهُنَّ، وقد ثَبَتَ عَن رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ ما صَافَحَ امرَأَةً أجنبيَّةً[١]، فكُلُّ هذَا يُخرِجُ إِلَى الفَسَادِ والقَبِيحِ. «ك».

(١) قال الشَّيخُ مُحمَّدٌ الخَلوتيُّ في «حاشية المنتهى»[٢]: التَّصرِيحُ لُغَةً، علَى ما في «مُختَارِ الصِّحاح»: ضِدُّ التَّعرِيضِ، وَيُقَالُ: صَرَّحَ بِهِ في نَفسِهِ تَصرِيحًا، أيْ: أظهَرَهُ.

وعلَى هذَا: فَقَولُ المُصنِّفِ[٣]: «وهُو ما لَا يَحتَمِلُ غَيرَ النِّكَاحِ» المُرَادُ بِهِ هُنَا.

أو أنَّ الأَصلَ: يَحرُمُ تَصرِيحٌ، وهُوَ في مَا لَا يَحتَمِلُ غيرَهُ[٤]، ثُمَّ حُذِفَ الظَّرفُ تَوَسُّعًا، فلَم يَبقَ لِلضَّمِيرِ مَرجِعٌ، فَأَنَابَ عَنهُ الظَّاهِر.

بَقِيَ أنَّ قَولَهُ: «وهُوَ ما لَا يَحتَمِلُ غَيرَ النِّكَاحِ» لا يَخلُو عَن تَسامُحٍ، وهُوَ إطلاقُ المَصدَرِ وإرَادَةُ اسمِ المَفعُولِ. انتهى بالحرف. «جـ».

(٢) قوله: (بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ) بِكَسرِ الخَاءِ، أي: طَلَبِ نِكَاحِهَا مِن نَفسِهَا ومِن وَلِيِّهَا.

---

[١] أخرجه أحمد (٥٥٦/٤٤) (٢٧٠٠٦)، والترمذي (١٥٩٧)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، والنسائي (٤١٩٢) من حديث أميمة بنت رقيقة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٢٩).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٦٥/٤).

[٣] مراده: صاحب «المنتهى».

[٤] سقطت: «المُرَادُ بِهِ هُنَا. أو أنَّ الأَصلَ: يَحرُمُ تَصرِيحٌ وهو في ما لا يحتمل غَيرَهُ» من الأصل، والمثبت من «حاشية الخلوتي».

أَتزَوَّجَكِ؛ لِمَفْهُوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥] وَسَوَاءٌ: **الْمُعْتَدَّةُ (مِنْ وَفَاةٍ، وَالْمُبَانَةُ**[١]**)** حَالَ الْحَيَاةِ. **(دُوْنَ التَّعْرِيْضِ)** فَيُبَاحُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَيَحْرُمُ: التَّعْرِيْضُ، كَالتَّصْرِيْحِ، لِرَجْعِيَّةٍ. **(وَيُبَاحَانِ: لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُوْنِ الثَّلَاثِ**[٢]**)**؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا، **(كَرَجْعِيَّةٍ)**، فَإِنَّ لَهُ رَجْعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا.

والخَطبَةُ، بالفَتحِ: المَرَّةُ، مِن خَطَبَ القَومُ.

وبِالضَّمِّ: ما يَقُولُهُ الخَطِيبُ. ومِنهُ قَولُ المُصنِّفُ: «يَخطُبُ بخُطبَةِ ابنِ مَسعُودٍ». (مطلع)[١]. «أ».

قوله: **(بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ)** لَم يَقُل «مُطَلَّقَة»؛ لأنَّ العِدَّةَ تَلزَمُ مِن غَيرِ طَلَاقٍ، كَالمَزنِيِّ بِهَا، والمَوطُوءَةِ بِشُبهَةٍ.

وشَمِلَ مَن كَانَت مُعتَدَّةً لِوَفَاةٍ، أو طَلَاقٍ بَائِنٍ. فتدَّبر. (م خ)[٢]. «م».

(١) بِطَلَاقٍ ثَلاثٍ، والبَائِنِ بِغَيرِ الثَّلاثِ، كالمُختَلِعَةِ، والمُطلَّقَةِ على عِوَضٍ، وبِفَسخٍ لِعِنَّةٍ وعَيْبٍ وَرَضَاعٍ، ونَحوِهِ. (ش ع)[٣]. «س».

(٢) قوله: **(وَيُبَاحَانِ: لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُوْنِ الثَّلَاثِ)** كالمَخلُوعَةِ، والمُطَلَّقَةِ دُونَ ثَلاثٍ على عِوَضٍ؛ لأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُها في عِدَّتِها[٤]. «ب».

---

[١] «المطلع» ص (٣٨٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٦٥).

[٣] «كشاف القناع» (١١/١٧٥).

[٤] سقطت: «في عِدَّتِها» من الأصل. والتصويب من «شرح المنتهى» (٥/١١٨).

(**وَيحْرُمَانِ**)، أَيْ: التَّصْرِيْحُ(١) وَالتَّعْرِيْضُ: (**مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا**)، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ أَنْ تُجِيْبَ مَنْ خَطَبَهَا فِيْ عِدَّتِهَا، تَصْرِيْحًا أَوْ تَعْرِيْضًا. وَأَمَّا الْبَائِنُ، فَيُبَاحُ لَهَا إِذَا خُطِبَتْ فِيْ عِدَّتِهَا: التَّعْرِيْضُ، دُوْنَ التَّصْرِيْحِ.

(**وَالتَّعْرِيْضُ: إِنِّي فِيْ مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ. وَتُجِيْبُهُ**) إِذَا كَانَتْ بَائِنًا: (**مَا يُرْغَبُ عَنْكَ. وَنَحْوُهُمَا**)، كَقَوْلِهِ: لَا تُفَوِّتِيْنِيْ بِنَفْسِكِ. وَقَوْلِهَا: إِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ.

(**فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ**(٢))، ....

---

(١) فإِنْ صَرَّحَ الخَاطِبُ بِالخِطبَةِ، أو عَرَّضَ بِالخِطبَةِ، فِي مَوضِعٍ يحرُمَانِ فِيهِ، ثُمَّ تزوَّجها بَعدَ حِلِّها وانقِضَاءِ عِدَّتِها، صَحَّ نِكَاحُهُ. (شرح الإقناع)[١]. «أ».

وقالَ مالِكٌ: يُطَلِّقُها تَطْلِيقَةً، ثمَّ يَتزَوَّجُها. (شرح)[٢]. «ن».

(٢) والتَّعْوِيلُ في رَدٍّ وإجابَةٍ: على وَلِيِّ مُجبَرَةٍ، وإلَّا فَعَلَيهَا. (منتهى)[٣]. «ن».

قال في «الإقناع»: لكِن لَو كَرِهَتِ المُجبَرَةُ المُجَابَ، واختَارَتْ كُفُؤًا غَيرَهُ، سَقَطَ حُكمُ إجابَةِ وَلِيِّها؛ لِأَنَّ اختيارَهَا، إذا تَمَّ لَهَا تِسعُ سِنِينَ، يُقَدَّمُ علَى اختِيارِهِ. (ق)[٤]. «ن».

---

[١] «كشاف القناع» (١١/١٧٦).
[٢] «الشرح الكبير» (٢٠/٧٢).
[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٥/١٢٠).
[٤] «كشاف القناع» (١١/١٧٨).

وَلَوْ تَعْرِيْضًا(١)، لِمُسْلِمٍ، (أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ(٢): حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا(٣)) ....

«فائدَةٌ»: قالَ ابنُ نَصرِ الله: لو أجابَهُ الوليُّ، ثمَّ زالَت وِلايَتُه بموتٍ أو جُنُونٍ، فهَل يسقُطُ حقُّ الخاطِبِ مِن الإجابَة؟ لم أجِد مِن أصحابِنا مَن أفادَ ذلِكَ. وأفادَ شيخُ الإسلام: أنَّه يسقُطُ.

وكذَا: لو كانَت الإجابةُ مِن المرأةِ، ثمَّ جُنَّت. وظاهِرُ كلامِ الأصحاب: أنَّ حقَّه لا يسقُط.

وإذا أُجيبَ الخاطِبُ، ثمَّ لم يَعقِد حتَّى طالَت المدَّةُ وتضرَّرَت المرأةُ بذلك، فالظَّاهِر: جوازُ الخِطبَةِ لغَيره. (حاشية منتهى)[١]. «ك».

(١) قوله: **(وَلَوْ تَعْرِيْضًا)** أي: سواءٌ أُجِيبَ الأَوَّلُ تَصرِيحًا، أو تَعرِيضًا. (عثمان)[٢]. «جـ».

(٢) لا كَافِرٍ، فإنَّهُ لا تَحرُمُ الخِطبَةُ علَى خِطبتِهِ. «س».

(٣) فإنْ فَعَلَ، أي: خَطَبَ علَى خِطبتِهِ بَعدَ عِلمِهِ، وعَقَدَ علَيها، صحَّ العَقدُ. (إقناع)[٣]. «س».

قال الشيخ محمد الخَلوَتيُّ في «حاشية المنتهى»[٤]: قَولُهُ: «ويَصِحُّ عَقدٌ مَعَ خِطْبَةٍ» فَلَا تَكُونُ الخِطبَةُ المُتَقَدِّمَةُ مَنزِلَةَ عَقدٍ حَتَّى لَا يَصِحَّ العَقدُ مَعَهَا، خِلافًا للإِمَامِ مالِكٍ، رَحِمَهُ اللَّه تعالى. «جـ».

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص١٠٦٢).

[٢] «حاشية عثمان» (٥٦/٤).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (١٧٦/١١).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢٦٨/٤).

بِلَا إِذْنِهِ(١)؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ(٢) أَخِيْهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ(٣)». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، والنَّسَائِيُّ[١].

(**وَإِنْ رُدَّ**) الخَاطِبُ الأَوَّلُ(٤)، (**أَوْ أَذِنَ**)، أَوْ تَرَكَ(٥)، أَوِ اسْتَأْذَنَ الثَّانِي الأَوَّلَ فَسَكَتَ، (**أَوْ جُهِلَتِ الْحَالُ**)؛ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمِ الثَّانِي إِجَابَةَ الأَوَّلِ: (**جَازَ**) لِلثَّانِي أَنْ يَخْطُبَ(٦).

---

(١) ويَصِحُّ العَقدُ مَعَ حُرمَةِ الخِطبَةِ. «أ».

(٢) بكَسرِ الخَاءِ. «ل».

(٣) قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: لَو خَطَبَتِ المرأَةُ أو ولِيُّهَا الرَّجُلَ ابتِدَاءً، فأجَابَها، فَيَنبَغِي أن لا يَحِلَّ لآخَرَ خِطبَتُها. «م».

(٤) ولَو بَعدَ الإجَابَةِ. «س».

(٥) أي: الأَوَّلُ، الخِطبَةَ. وكذا: لو أَخَّرَ العَقدَ، وطالَت المُدَّةُ، وتَضرَّرَت المَخطُوبَةُ، أو زَالَت وِلايَةُ الوَلِيِّ المُجِيبِ، بِمَوتٍ أو جُنُونٍ، أو كانَتِ الإِجابَةُ مِنَ المَرأَةِ ثُمَّ جُنَّت. ذكَرَهُ ابنُ نَصرِ اللَّهِ.
لو كانَ الأَوَّلُ قَد عَرَّضَ لها في العِدَّةِ. (ش ع)[٢]. «س».

(٦) السَّعيُ مِنَ الأَبِ للأَيِّمِ في التَّزوِيجِ، واختِيَارِ الأَكفَاءِ، غَيرُ مَكرُوهٍ، بَل هُوَ مُستَحَبٌّ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ رضي الله عنه حَيثُ عَرَضَ حَفصَةَ عَلَى عُثمَانَ[٣] رضي الله عنه. قَالَهُ ابنُ الجَوزِيِّ. (إقناع)[٤]. قاله شيخُنَا إبرَاهِيمُ بنُ عَبدِ الملك. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي (٣٢٤١).

[٢] «كشاف القناع» (١١/١٧٧).

[٣] أخرجه البخاري (٤٠٠٥) من حديث ابن عمر.

[٤] «الإقناع» (٣/١٦١).

(وَيُسَنُّ: **الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً**(١))؛ لِأَنَّ فِيهِ سَاعَةَ الإِجَابَةِ. وَيُسَنُّ: بِالمَسْجِدِ. ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ. وَيُسَنُّ: أَنْ **يُخْطَبَ**(٢) **قَبْلَهُ**(٣) (**بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ**)[١]. وَهِيَ: «إِنَّ الحَمْدَ للَّهِ(٤)، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِيْنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ(٥)».

---

(١) لِحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «أمسُوا بالإملاكِ، فإنَّهُ أعظَمُ للبَرَكَةِ»[٢]. رواه أبو حفصٍ. «ن».

(٢) العَاقِدُ أو غَيرُهُ. «ك».

(٣) قوله: (**قَبْلَهُ**) وفي «الغُنيَةِ»: إن أُخِّرَت، جازَ.

وفي «الإنصافِ»: قُلتُ: يَنبَغِي أن يُقَالَ: مَعَ النِّسيانِ، بَعدَ العَقدِ. (شرح منتهى)[٣]. «س».

(٤) قوله: (**إِنَّ الحَمْدَ للَّهِ**) بكَسرِ الهَمزَةِ على الاستِئنَافِ، وفَتحِهَا على أنَّها مُتعَلِّقَةٌ بِقَولِهِ: «نَحمَدُهُ ونَستَعِينُهُ... إلخ». (شرح الإقناع)[٤]. «أ».

(٥) قال في «الإنصاف»[٥]: ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ، أنَّه لا يزيدُ علَى خُطبَةِ

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٠٥) وغيره. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٢١).

[٢] أخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٩٤/٧)، ولا يصح سنده. وانظر: «الإرواء» (١٨٢٠).

[٣] «شرح المنتهى» (١٢١/٥).

[٤] «كشاف القناع» (١٨١/١١).

[٥] «الإنصاف» (٨٢/٢٠).

وَيُسَنُّ: أَنْ يُقَالَ لِمُتَزَوِّجٍ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ(١). فَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا

ابنِ مَسْعُودٍ، وهو المذهَبُ، وعليهِ الأصحَابُ.

وقال في «العُمْدَةِ»: ويَقْرأُ ثَلَاثَ آياتٍ. وذكَرَها. «ع».

«ويقرَأُ ثَلاثَ آياتٍ» وفسَّرَهَا الثَّوريُّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ الآية [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٠-٧١]. «ك».

زاد فِي «عُيُونِ المسائِلِ»: وبَعدُ، فإنَّ اللَّهَ أمَرَ بالنِّكاحِ، ونَهى عن السِّفاحِ، فقَالَ مُخبِرًا وآمِرًا: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]. الآيَةَ.

قال الشَّيخُ عَبدُ القادِرِ: ويُستَحبُّ أن يزِيدَ هذِهِ الآيَةَ أيضًا. (ش ع)[١].

«س».

(١) قوله: (**وَيُسَنُّ: أَنْ يُقَالَ لِمُتَزَوِّجٍ ... إلخ**) لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: كانَ إذا رَفَّأَ إنسَانًا، إذا تزوَّجَ، قال: «بارَكَ اللَّهُ لَكَ، وبارَكَ علَيكَ، وجَمَعَ بينَكُمَا في خَيرٍ وعافِيَةٍ». رواهُ الخَمسَةُ إلَّا النَّسائيَّ[٢]. وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ.

---

[١] «كشاف القناع» (١١/١٨٣).

[٢] أخرجه أحمد (١٤/٥١٧) (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٠). ولَيس عندهم: «وعافية».

جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ(١)»[١].

رَفَّأَهُ، تَرفِئَةً، وتَرْفِيئًا، قال لهُ: بالرِّفَاءِ والبَنين، أي: بالالتِئَامِ وجَمعِ الشَّملِ. (خطه).

قوله: «كانَ إذَا رَفَّأَ» أي: إذا أحبَّ أن يَدعُوَ بالرِّفَاءِ، رَفَّأَ: تَكُونُ على مَعنَيَينِ:

أحَدُهُمَا: الاتِّفَاقُ وحُسنُ الاجتِمَاعِ.

والآخرُ: أن يَكُونَ مِنَ الهُدُوءِ والسُّكُونِ. (نهاية)[٢]. «أ».

(١) وإذا اشتَرَى بَعِيرًا، أخَذَ بِذِروَةِ سَنامِهِ، وليَقُلْ مِثلَ ذلِكَ؛ للحَدِيثِ، رواهُ أبو داودَ[٣]. (شرح منتهى)[٤]. «س».

«مَسأَلَةٌ» في الرَّوَافِضِ: هَل يُتَزَوَّجُ مِنهُم أَمْ لا؟.

الجَوَابُ لِشَيخِ الإسلَامِ ابنِ تَيمِيَّةَ، رَحِمَه الله[٥]: الرَّافِضَةُ المَحضَةُ هُمْ أَهلُ أَهواءٍ وبِدَعٍ وضَلَالٍ، ولَا يَنبَغِي للمُسلِمِ أنْ يُزَوِّجَ مَولِيَّتَهُ مِن رَافِضِيٍّ. وإن تَزوَّجَ هُوَ رَافِضِيَّةً، صَحَّ النِّكَاحُ، فَإِن كَانَ يَرجُو أن تَتُوبَ وإلَّا فَتَركُ نِكَاحِهَا أفضَلُ؛ لِئَلَّا تُفسِدَ عَلَيهِ وَلَدَهُ. والله أعلم. «أ».



[١] أخرجه أبو داود (٢١٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٦).

[٢] «النهاية» (٢/٢٤٨).

[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

[٤] «شرح المنتهى» (٥/١٢٤).

[٥] «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦١).

(فَصْلٌ)

(وَأَرْكَانُهُ(١))، أَيْ: أَرْكَانُ النِّكَاحِ(٢) ثَلَاثَةٌ(٣):

أَحَدُهَا: (الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ)، كَالْعِدَّةِ(٤).

(وَ) الثَّانِي: (الْإِيْجَابُ)، وهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ، أَوْ مَنْ يَقُوْمُ مَقَامَهُ(٥).

---

(١) أَركَانُ الشَّيءِ: أجزَاءُ ماهِيَّتِهِ، والمَاهِيَّةُ لا تُوجَدُ بِدُونِ جُزْئِها، فكَذا الشَّيءُ لا يَتِمُّ بِدُونِ رُكنِهِ.
والشَّرطُ: ما يَنتَفِي المَشرُوطُ بِانتِفَائِهِ، ولَيسَ جُزْءًا لِلمَاهِيَّةِ. (ش ق)[١].
«ن».

(٢) قوله: (النِّكَاحِ) هُوَ هُنَا بمَعنَى: العَقْدِ. (م خ)[٢]. «جـ».

(٣) عِبارَةُ «المنتهى»: «بابُ رُكنَيِ النِّكَاحِ... إلخ» قالَ الشَّيخُ عُثمَانُ[٣]: قَولُه: «رُكنَاهُ... إلخ» عَدَّ في «الإقناع» أركَانَ النِّكَاحِ ثَلاثَةً؛ بِزِيَادَةِ: الزَّوجَينِ الخَالِيَينِ مِنَ المَوَانِعِ. وأسقَطَهُ المُصنِّفُ، كـ «المُقنِعِ»، وغَيرِهِمَا؛ لوُضُوحِهِ. «جـ».

(٤) في حَقِّ المَرأَةِ. «ك».
والإِحرَامِ. «ل».

(٥) كالوَكِيلِ. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (٢٣٣/١١).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٧١/٤).
[٣] «حاشية عثمان» (٥٨/٤).

(وَ) الثَّالِثُ: (**القَبُوْلُ**(١))، وَهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ مَنْ يَقُوْمُ مَقَامَهُ(٢).

(**وَلَا يَصِحُّ**) النِّكَاحُ (**مِمَّنْ يُحْسِنُ**(٣)) اللُّغَةَ (**العَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِ: زَوَّجْتُ**(٤)، **أَوْ: أَنْكَحْتُ**(٥))؛ ....

---

(١) ولا يَنعَقِدُ إلَّا بِهِمَا مُرَتَّبَينِ، الإيجَابُ أوَّلًا ثمَّ القَبولُ.
والقَبُولُ لا يَصِحُّ بِغَيرِ لَفظَي قَبُولِ النِّكَاحِ والتَّزويج. «ن».

(٢) كالوَكِيلِ. «ل».

(٣) وإن أحسَنَ أحَدُهُمَا العَربيَّةَ وَحدَهُ: أتَى بها، والآخرُ بِلُغَتِه. وتَرجَمَ بَينَهُمَا ثِقَةٌ يَعرِفُ اللِّسانَينِ، إن لم يَعرِفْ أحَدُهُمَا لِسَانَ الآخَرِ. ولا بُدَّ مِن مَعرِفَةِ الشَّاهدَيْنِ لَفظَ العَاقِدَينِ. (ش منتهى)[١]. «س».

(٤) وإن فَتَحَ وليٌّ تَاءَ زَوَّجتُكَ: فقِيلَ: يَصِحُّ مُطلَقًا. وقِيلَ: مِن جاهِلٍ، وعاجِزٍ. ويَصِحُّ: زُوِّجْتَ، بضَمِّ الزَّايِ، وفَتحِ التَّاءِ. (منتهى)[٢]. «ن».

(٥) قوله: (**وَلَا يَصِحُّ.. بِغَيْرِ لَفْظِ: زَوَّجْتُ... إلخ**) هَذَا المَذهَبُ، وعَلَيهِ قُدَمَاءُ الأَصحَابِ، خِلافًا لأَكثَرِ الفُقَهَاءِ. (تقرير)[٣].
عِندَ بَعضِ الفُقَهَاءِ: يَصِحُّ بِكُلِّ لَفظٍ يَدُلُّ علَيهِ، كـ: أَملَكتُكَهَا، أو: وَهَبتُكَهَا. وهُو اختِيَارُ الشَّيخِ. (تقرير)[٣]. «أ».
واختَارَ الشَّيخُ والمُوَفَّقُ وجمعٌ: انعِقَادَهُ بِغَيرِ العَربيَّةِ لِمَن يُحسِنُهَا؛ لأنَّ

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/١٢٧).
[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٥/١٢٥).
[٣] من تقريرات أبا بطين.

المَقصُودَ المَعنَى دُونَ اللَّفْظِ.

وقالَ الشَّيخُ[١] أيضًا: يَنعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا بِأَيِّ لُغَةٍ ولَفظٍ كَانَ، وأَنَّ مِثلَهُ كُلُّ عَقدٍ، فَيَنعَقِدُ البَيعُ بِمَا عدَّهُ النَّاسُ بَيعًا بِأَيِّ لُغَةٍ ولَفظٍ كَانَ.

وقَالَ أيضًا: مِنَ الشَّرطِ ما عَدَّهُ النَّاسُ شَرْطًا. وكذَا قالَ تِلمِيذُهُ ابنُ القَيِّمِ. فلَو تَزوَّجَ مِن قَومٍ لَمْ تَجرِ العَادَةُ بالتَّزويجِ عَلَى نِسَائِهِم، كَانَ بِمَنزِلَةِ شَرطِ أنْ لَا يَتزَوَّجَ عَلَيهَا. انتهى[٢]. «ب».

قال ابنُ خَطيبِ السَّلاميَّةِ في «نُكَتِه على المُحرَّر»: قال الشيخُ تقيُّ الدين، ومِن خَطِّهِ نَقَلتُ: الذي عليه أكثَرُ العُلَماءِ، أنَّ النِّكاحَ يَنعَقِدُ بغَيرِ لَفظِ الإنكاحِ والتَّزويجِ. قال: وهو المَنصُوصُ عن أحمدَ، وقِياسُ مَذهَبِه، وعليهِ قُدَماءُ أصحابِه؛ فإنَّ أحمدَ نَصَّ في غَيرِ مَوضِعٍ على أنَّه يَنعَقِدُ بقَولِه: جَعَلتُ عِتقَكِ صَداقَكِ، وليسَ في هذا لَفظُ إنكاحٍ ولا تَزويجٍ. ولم يَنقُل أحَدٌ عن أحمَدَ، أنَّه خصَّهُ بهذَينِ اللَّفظَينِ.

وأوَّلُ مَن قالَ مِن أصحابِ أحمدَ، فيما عَلِمتُ، أنَّه يَختَصُّ بلَفظِ الإنكاحِ والتَّزويجِ، ابنُ حامِدٍ، وتَبِعَه على ذلك القاضي، ومن جاءَ بعدَه؛ بسَبَبِ انتشارِ كُتُبِه، وكثرَةِ أصحابِهِ وأتباعِه. انتهى.

ونقل في «الفروع» عن الشيخِ تقيِّ الدِّينِ: أنه يَنعَقِدُ بما عدَّهُ النَّاسُ

---

[١] أي: تقي الدين.

[٢] «كشاف القناع» (١١/٢٣٦).

لِأَنَّهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا القُرْآنُ(١). وَلِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ(٢)، ....

نِكاحًا، بأَيِّ لُغَةٍ ولَفظٍ وفِعلٍ كانَ. قال: ومِثلُهُ كُلُّ عَقدٍ. قال: والشَّرطُ بَينَ النَّاسِ: ما عَدُّوه شَرطًا، فالأسمَاءُ تُعرَفُ حُدُودُها تارَةً بالشَّرعِ، وتارَةً باللُّغَةِ، وتارةً بالعُرفِ. وكذا العُقُودُ. انتهى[١].

ومَذهَبُ أبي حنيفَةَ وأصحابِه، وأبي عُبيدٍ، والثَّوريِّ، وأبي ثَورٍ: انعِقَادُه بلَفظِ الهِبةِ، والصَّدُقَةِ، والبَيعِ، والتَّمليكِ. وفي لَفظِ الإجارَةِ عن أبي حنيفَةَ: رِوايتان.

وقال مالكٌ: يَنعقِدُ بذلك إذا ذكَرَ المهرَ. (خطه)[٢]. «ب».

(١) في قولِهِ: ﴿زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]. «جـ».

(٢) قوله: (وَلِأَمَتِهِ... إلخ) أو: جَعَلتُ عِتقَ أَمَتي صَدَاقَها، أو: جَعَلتُ صَدَاقَ أَمَتي عِتْقَهَا، أو قَالَ: أعتَقتُها وجَعَلتُ عِتقَها صَدَاقَها، أو قَالَ: أعتَقتُها علَى أنَّ عِتقَها صَدَاقُها، أو قَالَ: أعتَقتُكِ على أن أتَزَوَّجَكِ وعِتْقُكِ صَدَاقُكِ: عتقَتْ، وصَارَتْ زَوجَةً إن تَوفَّرَتْ شُرُوطُ النِّكَاحِ، مِنهَا: أن يكونَ الكَلَامُ مُتَّصِلًا، وأنْ يَكُونَ بِحَضرَةِ شاهِدَيْنِ. فَلَو قَالَ: أعتَقتُكِ، وسَكَتَ سُكُوتًا يُمكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، أو تَكَلَّمَ بكَلامٍ أجنَبِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: وجَعَلتُ عِتقَكِ صداقَكِ، لَم يَصِحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّها صَارَتْ بالعِتقِ حُرَّةً،

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٠/٩٤).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٠/٩٤).

وَنَحْوَهُ؛ لِقِصَّةِ صَفِيَّةَ(١).

(وَ) لَا يَصِحُّ قَبُوْلٌ إِلَّا بِلَفْظِ: (قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ: تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ:

فَيَحتَاجُ أن يتزَوَّجهَا بِرِضاهَا بصَدَاقٍ جَديدٍ. (شرح دليل)[١]. «ل».

ويَصِحُّ جَعلُ شَيءٍ آخَرَ مَعَ عِتقِهَا صَدَاقًا لَهَا، كدَرَاهِمَ ونَحوِهَا، نَصَّ علَيهِ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وأفتَى بِهِ شَيخُنَا. (م خ)[٢]. «جـ».

فَإنْ طَلَّقَها سَيِّدُها قَبلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ عليها بِنِصفِ قِيمَتِهَا وَقتَ الإِعتَاقِ. فَإِن لَم تَكُنْ قَادِرَةً أُجبِرَت عَلَى الإستِسْعَاءِ نَصًّا.

وإنِ ارتَدَّت، أو فَعَلَت مَا يَفسَخُ نِكَاحَهَا، مِثلَ أنْ أرضَعَتْ لَهُ زَوجَةً صَغِيرَةً، ونَحوَ ذلِكَ، كَمَا لَو استَدْخَلَتْ ذَكَرَ أَبِيهِ، أو ابنِهِ، قَبلَ الدُّخُولِ[٣]، فَعَلَيهَا قِيمَةُ نَفسِها. (منه)[٤]. «ن».

(١) ويَصِحُّ الإِيجَابُ مِنَ الوَلِيِّ بِلَفظِ: زُوِّجتَ، بِضَمِّ الزَّاي، وفَتحِ التَّاءِ. لا: جوَّزْتُكَ. بِتَقدِيمِ الجِيمِ.

وسُئِلَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: عَن رَجُلٍ لَم يَقدِر أن يَقُولَ إِلَّا: قَبِلْتُ تَجوِيْزَهَا. بتَقدِيم الجِيمِ؟.

فأَجَابَ: بِالصِّحَّةِ؛ بِدَلِيلِ قَولِهِ: جَوْزَتِي طَالِقٌ. فإِنَّها تَطلُقُ. (ش ع)[٥]. «أ».

---

[١] «نيل المآرب» (١٥٤/٢).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٠٣/٤).
[٣] سقطت: «قَبلَ الدُّخولِ» من الأصل.
[٤] «الإقناع» (١٧٧/٣).
[٥] «كشاف القناع» (٢٣٤/١١).

تَزَوَّجْتُ، أَوْ: قَبِلْتُ)، أَوْ: رَضِيْتُ.

وَيَصِحُّ النِّكَاحُ: مِنْ هَازِلٍ، وَتَلْجِئَةً(١).

(**وَمَنْ جَهِلَهُمَا**)، أَيْ: عَجَزَ عَنِ الإِيْجَابِ وَالقَبُولِ بِالعَرَبِيَّةِ: (**لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهُمَا**(٢)، **وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ**)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُوْدَ هُنَا الْمَعْنَى دُوْنَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِتِلَاوَتِهِ. وَيَنْعَقِدُ مِنْ أَخْرَسَ: بِكِتَابَةٍ، وَإِشَارَةٍ مَفْهُوْمَةٍ(٣).

---

(١) قوله: (**وَتَلْجِئَةً**) بِأَن يُظهِرَا إيجَابًا وقَبُولًا ولَم يُرِيدَاهُ بَاطِنًا؛ دَفْعًا وَتَلجِئَةً لِمَن يُرِيدُ نِكَاحَهَا. (يوسف). «أ».
مِثَالُهُ: أنَّ أبَا البِنتِ، قالَ: زَوَّجتُكَ بِنتِي؛ خَوفًا مِن حَاكِمٍ يَعقِدُ علَيهَا غَصْبًا. فالعَقدُ صَحِيحٌ. والله تعالى أعلم. (من هامش نسخة شيخنا المقروءة على الشارح)[١]. «و».
قوله: (**مِنْ هَازِلٍ، وَتَلْجِئَةً**): إتيَانُهُ الشَّيءَ ظَاهِرًا لا بَاطِنًا، بِخِلَافِ البَيعِ فِيهِمَا. (م خ)[٢]. «جـ».

(٢) وإن أحسَنَ أحدُهُمَا العَربِيَّةَ وَحدَهُ: أتَى بها، والآخرُ بِلُغَتِه. وتَرجَمَ بَينَهُمَا ثِقَةٌ يَعرِفُ اللِّسَانَينِ، إنْ لَم يَعرِف أحدُهُمَا لِسَانَ الآخَرِ. ولا بُدَّ مِن مَعرِفَةِ الشَّاهدَيْنِ لَفظَ العَاقِدَينِ. (ش ص منتهى)[٣]. «أ».

(٣) مَفهُومُهُ: أَنَّهُمَا لا يَصِحَّانِ مِن غَيرِ الأَخرَسِ، أي: الكِتَابَةُ والإشارَةُ، ولَو مَفهُومَتَينِ. «أ».

---

[١] وهي نسختنا «ح».
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٧٣).
[٣] «شرح المنتهى» (٥/١٢٧).

(**فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُوْلُ**) عَلَى الإِيْجَابِ: (**لَمْ يَصِحَّ**)؛ لِأَنَّ القَبُوْلَ إِنَّمَا يَكُوْنُ لِلإِيْجَابِ، فَمَتَى وُجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُوْلًا.

(**وَإِنْ تَأَخَّرَ**)، أَيْ: تَرَاخَى القَبُولُ (**عَنِ الإِيْجَابِ: صَحَّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ**) عُرْفًا، وَلَوْ طَالَ الفَصْلُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ العَقْدِ.

(**وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ**)، أَيْ: قَبْلَ الْقَبُوْلِ، أَوْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا: (**بَطَلَ**) الإِيْجَابُ(١)؛ لِلإِعْرَاضِ عَنْهُ.

وَكَذَا: لَوْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَبُوْلِ(٢)، ....

---

(١) قوله: (**بَطَلَ الإِيْجَابُ**) أي: صَارَ وجُودُهُ كعَدَمِه.
وعبارَةُ «الإقناع»: «بَطَلَ العَقدُ»، وفي إطلَاقِ العَقدِ تَبَعًا «للإنصاف» تَجَوُّزٌ. (عثمان)[١]. «جـ».

(٢) قوله: (**وَكَذَا: لَوْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَبُوْلِ**) صحَّحَهُ في «الإنصَافِ»، وقَالَ: جزَمَ به في «المُغْني»، و«الكافِي»، و«الشرْحِ»، و«الرِّعايَةِ»، و«الفائقِ».
وقالَ القَاضِي في «الجامِع»: قِيَاسُ المَذهَبِ: لا يَبطُلُ حُكمُ الإيجَابِ؛ لأنَّ أحمَدَ أوجَبَ علَيهِ قَضَاءَ الصَّلَوَاتِ كالنَّائِمِ، ولم يَجعَلْهُ كالمَجنُونِ. (ح ع)[٢]. «س».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٦٠).
[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٨٢٧).

لَا إِنْ نَامَ(١).

قَالَ (م خ)[١]: انظُرْ؛ لَو فَسَقَ الوَلِيُّ قَبلَ القَبُولِ، أو حَضَرَ الأَقرَبُ قَبلَهُ، يَعني: وقَد كَانَ أوجَبَ النِّكَاحَ الأبعَدُ، هَل يَبطُلُ الإيجَابُ، كما هُنَا؟. الظَّاهِرُ: أنَّ الحُكمَ كَذَلِكَ، وأنَّهُ لا بُدَّ مِنِ استِمرَارِ الشُّرُوطِ المُعتَبَرَةِ في الوَلِيِّ إِلَى أن يَتِمَّ العَقدُ، فَليُرَاجَع. «جـ».

قالَ الشَّيخُ عُثمَانُ[٢]: وإِذَا أَذِنَتِ المَرأَةُ لِوَلِيِّهَا أن يُزَوِّجَهَا، ثُمَّ جُنَّت، أو أُغمِيَ علَيهَا، فكَمَا لَو جُنَّ الوَلِيُّ. انتهى. «جـ».

(١) قوله: (لَا إِنْ نَامَ) أي: مَن أوجَبَ عَقدًا قَبْلَ قَبُولِهِ، إن قَبِلَ في المَجلِسِ؛ لأَنَّ النَّومَ لا يُبطِلُ العُقُودَ الجائِزَةَ. (ش منتهى)[٣]. «س».

قوله: (لَا إِنْ نَامَ) قال الفارِضِيُّ[٤] في «حاشيته»: المُرادُ: نَومٌ يَسيرٌ لا يَنقُضُ الوُضُوءَ. قالهُ الشيخُ. انتهى.

فانظُر ما مُرادُهُ بالشَّيخِ: ولعلَّه تَقيُّ الدِّين. (م خ)[٥]. (خطه). «أ».



[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٧٤).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٥٩).

[٣] «شرح المنتهى» (٥/١٢٩).

[٤] في الأصل: «القاضي» والتصويب من «حاشية الخلوتي».

[٥] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٧٥).

(فَصْلٌ)

(وَلَهُ شُرُوْطٌ) أَرْبَعَةٌ(١):

(أَحَدُهَا: تَعْيِيْنُ الزَّوْجَيْنِ)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُوْدَ فِي النِّكَاحِ التَّعْيِيْنُ، فَلَا يَصِحُّ بِدُوْنِهِ كَـ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا. وَكَذَا: لَوْ قَالَ: زَوَّجْتُهَا ابْنَكَ، وَلَهُ بَنُوْنَ.

(فَإِنْ أَشَارَ الْوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ سَمَّاهَا) بِاسْمِهَا، **(أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ)** كَالطَّوِيْلَةِ، أَوِ الْكَبِيْرَةِ(٢): صَحَّ النِّكَاحُ؛ لِحُصُولِ التَّمْييزِ، **(أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي. وَلَهُ)** بِنْتٌ **(وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ: صَحَّ)** النِّكَاحُ؛ لِعَدَمِ الإِلْبَاسِ، وَلَوْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا.

وَمَنْ سُمِّيَ لَهُ فِي الْعَقْدِ غَيْرُ مَخْطُوْبَتِهِ، فَقَبِلَ يَظُنُّهَا إِيَّاهَا: لَمْ يَصِحَّ(٣).

---

(١) وفي «الإقناع» و«الغاية»: شُروطٌ خَمسَةٌ. زادَا: خُلُوَّ الزَّوجَينِ مِنَ المَوَانِعِ. «ن».

(٢) أو الصُّغرَى، أو الوُسطى، أو البَيضَاءِ، أو الحَمرَاءِ، أو السَّودَاءِ. «م».

(٣) قوله: **(وَمَنْ سُمِّيَ لَهُ فِي الْعَقْدِ غَيْرُ مَخْطُوْبَتِهِ... إلخ)** قَالَ في (ش ق)[١]: لِأَنَّ القَبُولَ انصَرَفَ إِلَى غَيرِ مَن وُجِدَ الإِيجَابُ فِيها، ولَو رَضِيَ الزَّوجُ بَعدَ عِلمِهِ بِالحَالِ، فَلَا يَنقَلِبُ النِّكَاحُ صَحِيحًا.
فَإِن قَبِلَ غَيرَ ظَانٍّ أَنَّها المَخطُوبَةُ، صَحَّ النِّكَاحُ.

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٢٤٤).

وإن كَانَ قَد أَصَابَها وهِي جَاهِلةٌ بِالحَالِ، أو بِالتَّحرِيمِ، فَلَها الصَّدَاقُ، أي: مَهرُ المِثلِ، يَرجِعُ بِهِ علَى وَلِيِّها. قال أحمَدُ: لِأَنَّهُ غَرَّهُ.

وتُجَهَّزُ إليهِ، أي: استِحبابًا، الَّتي خَطَبَها بِالصَّداقِ الأَوَّلِ، يَعني: بِعَقدٍ جَدِيدٍ، بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّةِ الَّتي أصابَها، إن كَانَت مِمَّن يَحرُمُ الجَمعُ بَينَهُمَا.

وإن كانَتِ المُصَابَةُ وَلَدَتْ مِنهُ، لَحِقَهُ الوَلَدُ.

وإن عَلِمَت أَنَّهَا لَيسَت زَوجَتَهُ، وأَنَّهَا مُحرَّمَةٌ عَلَيهِ، ومَكَّنَتهُ مِن نَفسِها، فَهِيَ زَانِيةٌ لا صَدَاقَ لَهَا، وعلَيهَا الحَدُّ.

وجَمِيعُ ما تَقَدَّمَ فِي تَعيِينِ الزَّوجَةِ يَأتِي نَظِيرُهُ في الزَّوجِ، ولم يُنبِّهُوا علَيهِ؛ لِوُضُوحِهِ. انتهى. «جـ».

قوله: (**وَمَنْ سُمِّيَ لَهُ فِي الْعَقْدِ غَيْرُ مَخْطُوبَتِهِ... إلخ**) قالَ ابنُ نَصرِ اللهِ: ظاهِرُ هذِهِ المَسأَلَةِ أَنَّ شَرطَهَا: تَقَدُّمُ خِطبَةِ غَيرِ المُسَمَّاةِ في العَقدِ.

فلَو لَم تَتَقَدَّمْ خِطبَةٌ، بَل قالَ رَجُلٌ لَهُ ابنَتَانِ لآخَرَ: زوَّجتُكَ ابنَتِي عائِشَةَ. فقَالَ: قَبِلتُ؛ ظَانًّا أَنَّ عائِشَةَ هِيَ الكُبرَى، فبَانَ أَنَّها الصُّغرَى، فظاهِرُ كلامِهِم: صِحَّةُ النِّكَاحِ.

والتَّعلِيلُ يَقتَضِي عَدَمَ الصِّحَّةِ أيضًا، لكِنْ عَدَمُ الصِّحَّةِ هُنَا إنَّما هُوَ بالنِّسبَةِ إِلَيهِ؛ لعِلمِهِ بِبَاطِنِ الحَالِ، ولا يُقبَلُ قَولُهُ في ذلِكَ في الحُكمِ؛ لِعَدَمِ قَرِينَةٍ تُصدِّقُهُ، بِخِلافِ مَسأَلَةِ الخِطبَةِ؛ لأَنَّ تَقدُّمَهَا يُرجِّحُ دَعوَاهُ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّها المَخطُوبَةُ لِيُقبَلَ قَولُهُ ظاهِرًا وبَاطِنًا، بِخِلافِ هذِهِ المَسأَلَةِ، فيُقبَلُ قَولُهُ في

البَاطِنِ بالنِّسبَةِ إلَيهِ، ولا يُقبَلُ في الحُكمِ. ويَلزَمُه أن يَحتَاطَ لِنَفسِهِ، ويَلزَمُه العَقدُ حُكمًا؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ صِحَّتُهُ. (ح م ص)[١]. «س».



[١] «إرشاد أولي النهى» ص (١٠٦٦).

(فَصْلٌ)

الْشَّرْطُ (الثَّانِي: رِضَاهُمَا)، فَلَا يَصِحُّ إِنْ أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ حَقٍّ، كَالبَيْعِ.

(إِلَّا الْبَالِغَ الْمَعْتُوْهَ[(١)])، فَيُزَوِّجُهُ أَبُوْهُ، أَوْ وَصِيُّهُ فِي الْنِّكَاحِ.

(وَ) إِلَّا (الْمَجْنُونَةَ، وَالْصَّغِيْرَ، وَالْبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً[(٢)]، لَا الثَّيِّبَ[(٣)]) إِذَا تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِيْنَ[(٤)]، ....

---

(١) المَعتُوهَ، هُو: مُختَلِطُ الكلامِ، قَليلُ الفَهمِ، فاسِدُ التَّرتيبِ، لا يَضرِبُ ولا يَشتِمُ.

والمجنُونُ: مَن زادَ على هذِهِ الأشياءِ، أنَّه يَضرِبُ ويَشتِمُ. (ابن نصر اللَّه)[١]. «م».

(٢) وعنهُ: لا تُجبَرُ البِكرُ البالِغَةُ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ. قال في «الفائق»: وهو الأصَحُّ. قال الزركشيُّ: وهي أظهَرُ. واختارَهُ أبو بكرٍ. وهذا قولُ الثوريِّ، وأبي عُبيدَةَ، وأصحَابِ الرَّأيِ. (خطه)[٢]. «م».

(٣) والعِلَّةُ في...[٣]: البَكَارَةُ والثُّيُوبَةُ، لا الصِّغَـرُ والكِبَرُ. (تقرير)[٤]. «س».

(٤) وعنه: للأَبِ إجبَارُها. اختارهُ أبو بَكرٍ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حَنيفَةَ. (خطه)[١]. «م».

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٧/٨).

[٢] انظر: «الشرح الكبير»، و«الإنصاف» (١٢١/٢٠، ١٢٢).

[٣] كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: «ذلك».

[٤] من تقريرات أبا بطين.

(فَإِنَّ الأَبَ، وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ يُزَوِّجَانِهِم[(١)] بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ)، كَثَيِّبٍ دُوْنَ تِسْعٍ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ إِذْنِهِمْ.

وَ(كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ)، فَيُزَوِّجُهُنَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنَافِعَ بُضْعِهِنَّ، (وَ) كَالسَّيِّدِ مَعَ (عَبْدِهِ الْصَّغِيرِ[(٢)])، فَيُزَوِّجُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ.

(وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ) كَالْجَدِّ[(٣)]، وَالأَخِ، وَالْعَمِّ (صَغِيْرَةً دُوْنَ تِسْعٍ) بِحَالٍ[(٤)]، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

(وَلَا) يُزَوِّجُ غَيْرُ الأَبِ، وَوَصِيِّهِ في النِّكَاحِ (صَغِيْرًا)، إِلَّا الْحَاكِمُ؛ لِحَاجَةٍ[(٥)].

---

(١) بِغَيرِ أَمَةٍ، ولا مَعِيبَةٍ عَيبًا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ، بِمَهرِ المثْلِ وغَيرِهِ، ولَو كَرِهَا، ولَيسَ لَهُم خِيَارٌ إذَا بَلَغُوا. (ق)[١]. «ك».

(٢) قوله: (الْصَّغِيْرِ) مَفهُومُهُ: لَيسَ لَهُ تَزوِيجُ عَبدِهِ الكَبيرِ إلَّا بِإِذنِهِ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٣) واخْتارَ الشَّيخُ[٣]: أنَّ الجَدَّ يُجبِرُ كَالأَبِ[٤]. «و».

(٤) أي: ولَو أَذِنَتْ. «ل».

(٥) قوله: (إِلَّا الْحَاكِمُ؛ لِحَاجَةٍ) أي: فَيُزَوِّجُهَا حَاكِمٌ لِحَاجَةٍ. فَإِن لَم تَكُن حَاجَةٌ لَم يُزَوِّجْهُمَا، أي: الصَّغِيرَ والمَجنُونَ البَالِغَ.

---

[١] «الإقناع» (١٦٩/٣).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] مراده: تَقِيُّ الدينِ.

[٤] «الإنصاف» (١٢٤/٢٠).

(وَلَا) يُزَوِّجُ غَيْرُ الأَبِ، وَوَصِيِّهِ فِيْهِ **(كَبِيْرَةً عَاقِلَةً)**، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، **(وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ)** سِنِيْنَ كَذَلِكَ، **(إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**(١)**)**؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيْمَةُ فِيْ نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

وَإِذْنُ بِنْتِ تِسْعٍ: مُعْتَبَرٌ(٢)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِيْنَ

ومُقتَضَاهُ: أَنَّهُ لا يُعتَبَرُ وُجُودُ الحَاجَةِ في الأَبِ ووَصِيِّهِ.

أَمَّا في الصَّغِيرِ: فوَاضِحٌ ؛ لأَنَّ الحاجَةَ وإن لَم تَكُن مَوجُودَةً في الحَالِ، لكِنَّهَا تُتوقَّعُ.

وأَمَّا المَجنُونُ: فذَكَرَ في «شرحه» أَنَّ اعتبَارَ الحاجَةِ لا بُدَّ مِنهُ، فَلا يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ تَزويجُهُ إِلَّا أن يَرَى المَصلَحَةَ فِيهِ. غَيرَ أَنَّ الحَاجَةَ لا تَنحَصِرُ في قَضَاءِ الشَّهوَةِ، بَل قَد تَكُونُ حاجَتُهُ إِلَى الإيوَاءِ والحِفْظِ، ورُبَّمَا كانَ النِّكَاحُ دَواءً لَهُ يُرتَجَى بِهِ شِفَاؤُهُ. (ح م ص)[٢]. «أ».

(١) وعِندَ أَكثَرِ الفُقَهَاءِ: لا يُزَوِّجُ غَيرُ الأَبِ بِنتَ تِسعِ سِنِينَ، ولَو أَذِنَت. (تقرير)[٣]. «أ».

(٢) قوله: (مُعْتَبَرٌ) فَيُشتَرَطُ عِندَ ثُيُوبَتِهَا، وفِيمَا إذَا كَانَ الوَلِيُّ غَيرَ الأَبِ أو

---

[١] أخرجه أحمد (١٢/٤٩٦، ١٦/١٣٣) (٧٥٢٧، ١٠١٤٦)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والنسائي (٣٢٧٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٣٤)، «صحيح أبي داود» (١٨٢٥).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص١٠٦٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

فَهِيَ امْرَأَةٌ. رَوَاهُ أَحمَدُ[١]. وَمَعْنَاهُ: فِيْ حُكْمِ الْمَرْأَةِ.

(وَهُوَ)، أَيْ: الإِذْنُ: (صُمَاتُ(١) الْبِكْرِ)، وَلَوْ ضَحِكَتْ، أَوْ بَكَتْ، (وَنُطْقُ الثَّيِّبِ) بِوَطْءٍ(٢)

وَصِيِّهِ. ويُسَنُّ فِيمَا إِذَا كَانَتْ بِكرًا والوَلِيُّ الأَبَ أو وَصِيَّهُ. «حاشية»[٢].

ومِنهُ تَعلَمُ: أنَّ الاعتبَارَ بِمَعنَى الطَّلَبِ شَرعًا أَعَمُّ مِن أن يَكُونَ على جِهَةِ الاشتِرَاطِ، أو علَى جِهَةِ الاستِحبَابِ.

أو أنَّ قَولَهُ: «مُعتَبَرٌ» بِمَعنَى: مَقبُولٌ. وهَذَا التَّفسِيرُ مُوَافِقٌ صَنِيعَ «الإقناع» حَيثُ جَعَلَهُ صِفَةً للإِذنِ، فَقَالَ: «ولَهَا إذنٌ صَحِيحٌ مُعتَبَرٌ نَصًّا» هِيَ مِنهُ، أيْ: لأَنَّهُ غَيرُ مُلتَفَتٍ إِلَيهِ، وكَونُهُ مَقبُولًا صادِقٌ أيضًا؛ بِأَن يَكُونَ علَى وَجهِ الوُجُوبِ أو الاستحبَابِ، فتدبَّر. (م خ)[٣]. «جـ».

(١) الصُّمَاتُ، بِضَمِّ الصَّادِ: وهُوَ السُّكُوتُ، كما قالهُ السُّيوطيُّ في «حاشيته على سنن النسائي»[٤]. «ط».

(٢) قوله: (بِوَطْءٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ«الثَّيِّبِ» أي: ثُيُوبَةً بِالوَطءِ فِي القُبُلِ، لا فِي الدُّبُرِ. قال في «المنتهى»[٥]: وإِذْنُ بِكرٍ، ولو وُطِئَتْ في دُبُرٍ: الصُّمَاتُ. «ب».

---

[١] لم أجده في «المسند»، وأخرجه الترمذي عقب (١١٠٩)، والبيهقي (٣١٩/١) تعليقًا، وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١٦١/٣)، و«الإرواء» (١٨٥).

[٢] يريد: «إرشاد أولي النهى» (ص١٠٦٨).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢٨١/٤).

[٤] «حاشية السيوطي» (٨٤/٦).

[٥] انظر: «شرح المنتهى» (١٣٥/٥).

في القُبُلِ(١)؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَيُعْتَبَرُ فِي اسْتِئْذَانٍ: تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهٍ تَقَعُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ(٢).

(١) ولو بِزِنًى. (منتهى)[٢]. «ن».

(٢) أي: بِأَن يُذكَرَ لَهَا نَسَبُهُ، ومَنصِبُهُ، ونَحوُهُ؛ لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ. «أ».



[١] أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (١٣٥/٥).

(فَصْلٌ)

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وصَحَّحَهُ أَحمَدُ، وابْنُ مَعِيْنٍ.

(وَشُرُوْطُهُ)، أَيْ: شُرُوْطُ الْوَلِيِّ(١):

(التَّكْلِيْفُ(٢))؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ يَحْتَاجُ لِمَنْ يَنْظُرُ لَهُ، فَلَا يَنْظُرُ لِغَيْرِهِ.

(وَالذُّكُوْرِيَّةُ)؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا وِلَايَةَ لَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَغَيْرُهَا أَوْلَى.

---

(١) ونَظَمَ الشَّيخُ مُحمَّدٌ الخَلوتيُّ شُرُوطَ الوَلِيِّ، فقَالَ، رَحِمَهُ الله تعالى[٢]:

أَتَتْكَ شُرُوطٌ لِلوَلِيِّ مُهِمَّةٌ ... وعِدَّتُهَا سَبعٌ فَخُذهَا على الوَلَا
بُلُوغٌ، وعَقلٌ، ثُمَّ رُشدٌ، عَدَالَةٌ ... ذُكُورِيَّةٌ، حُرِّيَّةٌ أمرُهَا انْجَلَا
وعُدَّ اتِّفَاقَ الدِّينِ، وهُوَ تَمامُهَا ... فَكُن حَافِظًا للعِلْمِ تَرْقَى وَتَنْبُلا
ومِن بَعضِهَا استُثْنِيْ مَسائِلُ قَد أتَتْ ... عَلَى غَيرِ ما قَالُوا فَكُنْ مُتَأَمِّلَا
وناظِمُ عِقْدِ الدُّرِّ يُدعَى مُحمَّدًا ... ويَرجُو مِنَ الرَّحمَنِ قُرْبًا بِلَا قِلَا

(٢) وعَنهُ: أَنَّ الصَّبيَّ المميِّزَ إذَا بَلَغَ عَشرًا، صَحَّ تَزوِيجُهُ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ بَيعُهُ. والرِّوَايَةُ الأُولى أَوْلَى. (كافي)[٣]. «ن».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٨٠/٣٢) (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٣٩).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٨٧/٤)، والنقل عنه في النسخة «جـ».

[٣] «الكافي» (١٢/٣).

(**وَالْحُرِّيَّةُ**)؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى(١).

(**وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ**(٢))؛ بِأَنْ يَعْرِفَ الْكُفْءَ، وَمَصَالِحَ النِّكَاحِ(٣)، لَا حِفْظُ الْمَالِ. فَرُشْدُ كُلِّ مَقَامٍ بِحَسَبِهِ.

(**وَاتِّفَاقُ الدِّيْنِ**)؛ فَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ(٤)، وَلَا لِنَصْرَانِيٍّ على مَجُوْسِيَّةٍ؛ لِعَدَمِ التَّوَارُثِ بَيْنَهُمَا، (**سِوَى مَا يُذْكَرُ**)، كَأُمِّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ أَسْلَمَتْ(٥)، وَأَمَةٍ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمٍ، وَالسُّلْطَانِ يُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

---

(١) ويُستَثنَى مِن ذَلِكَ صُورَةٌ، وهِي: أَنَّ المكَاتَبَ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ، وتَقَدَّم. (شرح دليل)[١]. «ل».

(٢) «فائِدَةٌ»: إذا كَانَ الوَلِيُّ بالِغًا، ولَم يُعلَم هَل هُوَ رَشِيدٌ في العَقدِ أمْ لَا، فَالأَصلُ رُشدُهُ. (تقرير)[٢]. والأَوْلَى الاحتِيَاطُ. «س».

(٣) وفي «شرح المحرر»: وهُو ضِدُّ السَّفِيهِ. (تنقيح)[٣]. «ن».

(٤) ولو بِنتَهُ؛ لِأَنَّهُ لا يَرِثُها.

ويَلِي كِتَابِيٌّ نِكَاحَ مَوْلِيَّتِهِ الكِتابِيَّةِ، فيُزوِّجُها مِن مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ، ويُباشِرُهُ. ويُشترطُ فِيهِ شُرُوطُ المُسلِمِ[٤]. «ن».

(٥) وهِيَ أُمُّ وَلَدٍ. «ل».

---

[١] «نيل المآرب» (١٤٨/٢).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «التنقيح» ص (٣٥٠).

[٤] «الإقناع» (١٧٤/٣).

(وَالْعَدَالَةُ(١))، وَلَو ظَاهِرَةً(٢)؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ نَظَرِيَّةٌ، فَلَا يَسْتَبِدُّ بِهَا

---

(١) وفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنِ الإمامِ أحمَدَ:
أحَدُهُمَا: لا تُشتَرَطُ فِيهِ العَدالَةُ. (تقرير)[١].
والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَيسَتِ العَدَالَةُ شَرطًا، وهِيَ ظاهِرُ الخِرَقِي.
فَعَلَيها: يُزَوِّجُ فَاسِقٌ؛ لأَنَّهُ يَلِي نِكَاحَ نَفسِهِ، فَغَيرُهُ أوْلَى. (مُبدع)[٢].
ولا يَسَعُ النَّاسَ العَمَلُ إلَّا بِهَا. (تقرير)[٣]. «أ».
وقال ابنُ القَيِّمِ: الصَّحِيحُ: عَدَمُ اشتِرَاطِ العدالَةِ في الوَلِيِّ، ولَيسَ معَ مَنِ اشتَرَطَ العدالَةَ دَلِيلٌ يُرجَعُ إلَيهِ. انتهى. «ع».
والمَذهَبُ: يَكفِي مَستُورُ الحَالِ؛ لِئَلَّا يُفضِيَ إلَى بُطلَانِ الأَنكِحَةِ غَالِبًا. «ن».
وعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أنَّهُ لا يُشتَرَطُ كَونُ الوَلِيِّ بَصِيرًا، ولا كَونُهُ مُتَكَلِّمًا إذَا فُهِمَت إشارَتُهُ؛ لِقِيامِهَا مَقَامَ نُطقِهِ في جَميعِ العُقُودِ. (ش منتهى)[٤]. «أ».

(٢) حَكَى أبُو العَبَّاسِ، عن أبِي مُوسَى، قَالَ: إنَّ التَّزويجَ مِن غَيرِ كُفءٍ مَكرُوهٌ بالإجمَاعِ. وقَالَ: الوَلِيُّ إذَا زوَّجَها مِن غَيرِ كُفءٍ يَكُونُ فَاسِقًا، والمَرأَةُ إذَا رَضِيَت كَانَت سَفِيهَةً. انتهى من (هامش المغني).

---

[١] من تقريرات أبا بطين.
[٢] «المبدع» (١٠٩/٦).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] «شرح المنتهى» (١٤٤/٥).

الْفَاسِقُ، إِلَّا فِي سُلْطَانٍ(١)، وَسَيِّدٍ(٢) يُزَوِّجُ أَمَتَهُ(٣).

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ: (فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا(٤)، ....

وقالَ أبُو العبَّاسِ بَعدَ أن ذَكَرَ نُصُوصًا عَن أحمَدَ: هذَا إيمَاءٌ إِلَى أنَّ النِّكاحَ بِغَيرِ كُفءٍ مَكرُوهٌ، وأنَّهُ صَحِيحٌ، وأنَّ الحاكِمَ يَنبَغِي لَهُ التَّفرِيقُ بَينَهُمَا؛ لِكَونِهِ مَكرُوهًا، وإنْ كَانَ صَحِيحًا. «ك».

(١) قوله: (إِلَّا فِي سُلْطَانٍ) أي: فلا يُشترَطُ في تَزوِيجِهِ بالوِلايَةِ العامَّةِ العَدَالَةُ؛ للحَاجَةِ. «س».

(٢) فيُزَوِّجَانِ ولَو كَانَا فَاسِقَين. «س».

(٣) واشتَرَطَ في «المحرَّر»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«الرِّعايتين»، و«الحاوي»، وغَيرُهُم فِيهِ الرُّشْدَ، وهُو: مَعرِفَةُ الكُفءِ، ومَصالِحِ النِّكاحِ. قالهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ. (تنقيح)[١]. «ب».

(٤) قوله: (فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا) قال ابنُ أبي مُوسَى: لا يَختَلِفُ قَولُ أحمَدَ: أنَّ المَرأَةَ إذا زَوَّجَت نفسَها بغَيرِ شُهُودٍ: أنَّ النِّكاحَ باطِلٌ.
قال: واختَلَفَ قولُه، هَل لَهَا أن تَتزَوَّجَ بغَيرِ هذا الزَّوجِ قبلَ أن يُطلِّقَها، أو يُفرِّقَ بينَهُما حاكِمٌ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ.
قال: ولم يَختَلِف قَولُهُ أنَّهُ إذا مَاتَ أحدُهُما، لم يَرِثْهُ الآخَرُ.
قالَ: فإن زَوَّجَت نَفسَهَا بحَضرَةِ شُهودٍ، فَلا يَختَلِفُ قَولُه، أنَّها لا تَتزَوَّجُ بغَيرِه إلَّا أن يُطلِّقَها أو يُفرِّقَ بَينَهُما حاكِمٌ، معَ قَولِهِ أنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ. (ح إقناع)[٢]. «ل».

---

[١] «التنقيح» ص (٣٥٠).
[٢] «حواشي الإقناع» (٨٣٩/٢).

وَلَا غَيْرَهَا(١))؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وَيُقَدَّمُ: أَبُو الْمَرْأَةِ**) **الْحُرَّةِ**(٢) (**فِيْ إِنْكَاحِهَا**)؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا، وَأَشَدُّ شَفَقَةً. (**ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيْهِ**(٣))، أَيْ: فِيْ النِّكَاحِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ(٤).

(**ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ، وَإِنْ عَلَا**)، الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ لَهُ إِيْلَادًا، وَتَعْصِيْبًا، فَأَشْبَهَ الأَبَ.

(**ثُمَّ ابْنُهَا**(٥)، **ثُمَّ بَنُوْهُ، وَإِنْ نَزَلُوْا**)، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لِمَا رَوَتْ

---

(١) كَأَمَتِهَا، وبِنتِهَا. «ل».

(٢) قوله: (**الْحُرَّةِ**) وإنَّما قَيَّدَ بالحُرَّةِ؛ لِأَنَّهُ لا وِلَايَةَ لِأَبِ الأَمَةِ عَلَيهَا اتِّفَاقًا. «ل».

(٣) قوله: (**ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيْهِ**) أي: وَصِيُّ الأَبِ في النِّكَاحِ إذَا كَانَ الأَبُ أَهْلًا، وإلَّا فَوَصِيُّهُ كَهُوَ، ولَو كَانَ الوَصِيُّ عَدْلًا. (تقرير)[١]. «أ».
قَالَ ابنُ عَقيلٍ: صِفَةُ الإيصَاءِ: أن يَقُولَ الأَبُ لِمَنِ اختَارَهُ: وَصَّيْتُ إِلَيكَ بِنِكَاحِ بَنَاتِي، أو: جَعَلتُكَ وَصِيًّا في نِكَاحِ بَنَاتِي. (إقناع)[٢]. «س».

(٤) قال في «شرح المنتهى»[٣]: فإن لم يَنُصَّ لَهُ على النِّكاحِ، بل وَصَّاهُ علَى أولادِهِ الصِّغَارِ يَنظُرُ في أمرِهِم: لَم يَملِك بذلِكَ تَزويجَ أحَدٍ مِنهُم.
وإن قال: وَصَّيْتُ إليكَ أن تُزَوِّجَهُنَّ مَن شِئتَ: مَلَكَ التَّزويجَ. «أ».

(٥) قوله: (**ثُمَّ ابْنُهَا... إلخ**) خِلافًا للشَّافِعِيِّ، فَلا يُزَوِّجُ الابنُ عِندَهُ.

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الإقناع» (٣/١٧٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٥/١٥٠).

أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ». فَقَالَتْ: قُمْ يَا عُمَرُ(١)، فَزَوِّجْ رَسُوْلَ اللَّهِ، فَزَوَّجَهُ(٢). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١].

(**ثُمَّ أَخُوْهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ**(٣))، كَالْمِيْرَاثِ، ....

(تقرير)[٢]. «ب».

(١) يَعني: عُمَرَ ابنَهَا؛ ابنَ أَبِي سَلَمَةَ. «أ».
وفي هذا دَلِيلٌ على أنَّ الابنَ يُزَوِّجُ أُمَّه، خِلافًا للشَّافعيَّةِ. «ل».
ظاهِرُ الأَحادِيثِ: أَنَّهُ عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ.
وقِيلَ أيضًا: هُوَ عُمرُ بنُ الخطَّاب. جزَمَ بهِ العِمَادُ ابنُ كَثيرٍ. أملاه شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ حسن متع الله به. «ح».

(٢) قال في «شرح المنتهى»[٣]: قال الأثرَمُ: قُلتُ لأبي عَبدِ اللَّه: فَحَدِيثُ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ حِينَ زَوَّجَ النَّبيَّ ﷺ أُمَّهُ أُمَّ سَلمَةَ، أَلَيسَ كانَ صَغِيرًا؟ قالَ: ومَن يَقُولُ كانَ صَغِيرًا؟ لَيسَ فيهِ بَيَانٌ.
ولأنَّه عَدْلٌ مِن عَصَبتِها، فثَبَتَ لهُ وِلايَةُ تَزوِيجِها، كأخيها. «أ».

(٣) وعن أحمَدَ: هُمَا سَواءٌ. اختارَهَا الخِرَقيُّ. قال في «الإنصاف»[٤]:

---

[١] أخرجه النسائي (٣٢٥٤)- وهو عند أحمد (١٥٠/٤٤) (٢٦٥٢٩)- وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٦).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (١٤٠/٥).

[٤] «الإنصاف» (١٦٧/٢٠).

(**ثُمَّ بَنُوْهُمَا كَذٰلِكَ**[(١)]) وَإِنْ نَزَلُوا، يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ لِأَبٍ إِنِ اسْتَوَوْا فِيْ الدَّرَجَةِ، وَإِلَّا قُدِّمَ الأَقْرَبُ.

(**ثُمَّ عَمُّهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (**ثُمَّ بَنُوْهُمَا كَذٰلِكَ**) عَلَى مَا سَبَقَ فِيْ المِيْرَاثِ.

(**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسِيْبٍ**[(٢)]**، كَالإِرْثِ**)، فَأَحَقُّ العَصَبَاتِ بَعْدَ الإِخْوَةِ بِالْمِيْرَاثِ، أَحَقُّهُم بِالوِلَايَةِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْوِلَايَةِ عَلَى الشَّفَقَةِ وَالنَّظَرِ، وَذٰلِكَ مُعْتَبَرٌ بِمَظِنَّتِهِ، وَهُوَ القَرَابَةُ.

(**ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ**) بِالْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهَا، وَيَعْقِلُ عَنْهَا.

(**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا**[(٣)]) عَلَى تَرْتِيْبِ المِيْرَاثِ، (**ثُمَّ**) إِنْ عُدِمُوا،

وهو المَذهَبُ عندَ المتقدِّمين. قال في «الفروع»: اختارَهُ الأكثرُ، وهو مِن المفردَات. (خطه). «م».

(١) ثم عَمُّ الأَبِ، ثُمَّ بَنُوه، ثمَّ عَمُّ الجَدِّ، ثمَّ بنُوه كذلِكَ، وإن عَلَوا. وهكَذَا. «س».

(٢) كعَمِّ الأَبِ، ثُمَّ بَنيهِ[١]. «ط».

(٣) قَوله: (**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصبَتِهِ نَسبًا**) فيُقَدَّمُ هُنَا ابنُهُ وإنْ نَزَلَ علَى أَبيه؛ لأنَّهُ أقوَى تَعصِيبًا، بخِلافِ النَّسَبِ.

وإنَّمَا قُدِّمَ الأبُ في النَّسَبِ؛ لِمَزِيدِ الشَّفقَةِ، وفَضِيلَةِ الوِلادَةِ، وهذَا مَعدُومٌ في أَبِي المُعتِقِ، فرُجِعَ فِيهِ إلى الأَصلِ. وقد صرَّحَ بذلِكَ صَاحِبُ

---

[١] في الأصل: «وابناه» والتصويب من «شرح المنتهى» (٥/١٤٠).

فَعَصَبَتُهُ (وَلَاءً) على مَا تَقَدَّمَ.

(ثُمَّ السُّلْطَانُ(١))، وَهُوَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ(٢). قَالَ أَحْمَدُ: وَالْقَاضِيْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الأَمِيْرِ فِي هَذَا(٣).

فَإِنْ عُدِمَ الكُلُّ: زَوَّجَهَا ذُوْ سُلْطَانٍ(٤) فِي مَكَانِهَا. فَإِنْ تَعَذَّرَ: وَكَّلَتْ(٥).

«الإقناع». (ع ن)[١]. «أ».

(١) قوله: (ثُمَّ السُّلْطَانُ) قال في «شَرحِ الإقنَاعِ»: وإذَا ادَّعَتِ المَرأَةُ خُلُوَّهَا مِنَ المَوَانِعِ، وأَنَّهَا لا وَلِيَّ لَها، زُوِّجَت، وَلَو لَم يَثبُت ذلِكَ بِبَيِّنَةٍ. ذكرَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، واقتَصَرَ علَيه في «الفروع». (حاشية المنتهى للشيخ عثمان)[٢]. «جـ».

(٢) أو مَن تُفَوَّضُ إلَيهِ الأَنكِحَةُ. (ش ق)[٣]. «ك».

(٣) ومَن حَكَّمَهُ الزَّوجَانِ وَهُوَ صَالِحٌ للحُكمِ، كَحَاكِمٍ. (ق)[٤]. «ك».

(٤) قوله: (ذُوْ سُلْطَانٍ) كَكَبِيرِ قَريَةٍ، وأَميرِ قافِلَةٍ. (ع ن)[٥]. «أ».

(٥) عَدْلًا. «ك».

قال في «الفروع»[٦] في «باب القسمة»: إذا ادَّعَتِ المرأةُ بأَنَّها خَليَّةٌ،

---

[١] «حاشية عثمان» (٦٦/٤).

[٢] «حاشية عثمان» (٦٦/٤).

[٣] «كشاف القناع» (٢٦٩/١١).

[٤] «الإقناع» (١٧٢/٣).

[٥] «حاشية عثمان» (٦٦/٤).

[٦] انظر: «الفروع مع حاشية ابن قندس» (٢٤٥/١١).

وَوَلِيُّ أَمَةٍ: سَيِّدُهَا، وَلَوْ فَاسِقًا.
وَلَا وِلَايَةَ لِأَخٍ مِنْ أُمٍّ، وَلَا لِخَالٍ ونَحْوِهِ مِن ذَوِي الأَرْحَامِ.
(فَإِنْ عَضَلَ(١)) الْوَلِيُّ ....

وأنْ لا وَلِيَّ لها، ولم يَثبُت ذلك ببيِّنَةٍ؟ فذكرَ شيخُنا: أنَّها تُزَوَّجُ.
قال ابنُ قُندُسٍ: والظاهِرُ: أنَّ المُصنِّفَ وافَقَ أبا العبَّاس؛ إذ لم يخالِف ما حكاهُ عنه. (خطه). «م».
قال أبو يَعْلَى الصَّغيرُ، في رَجُلٍ وامْرَأَةٍ في سفَرٍ لَيسَ مَعَهُما وَلِيٌّ ولَا شُهُودٌ: لا يَجوزُ أنْ يَتزَوَّجَ بها وإنْ خَافَ الزِّنَى بها.
قال في «الإنصاف»: قُلتُ: ولَيسَ بظاهِرٍ مَعَ خَوفِ الزِّنَى. (ح ع)[١]. «س».
قال ابنُ نَصرِ اللَّهِ فِي «حواشِي الزَّركشِيِّ»: هذَا القَولُ بِهذَا القَيدِ فِيهِ بَشَاعَةٌ؛ فَإِنَّ مُواقَعَةَ الزِّنى مِن أكبَرِ الكبائِرِ، فإِذَا أمكَنَ العُدُولُ عن صَرَاحَتِهِ إلى ما فِيهِ شُبهَةٌ مَا، فهُو أوْلَى، ولا شَكَّ أنَّ النِّكاحَ بِلَا وَلِيٍّ مُختَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ، فهُو أولَى مِن الوُقُوعِ فِي زِنًى مُجمَعٍ علَى تَحرِيمِهِ. انتهى. «س».

(١) العَضْلُ: الامتِنَاعُ عَنِ التَّزويجِ. يُقَالُ: دَاءٌ عُضَالٌ، إِذَا أعيَا الطَّبِيبَ دَوَاءُهُ، وامتَنَعَ علَيهِ.
ومِنَ العَضْلِ: لَوِ امتَنَعَ الخُطَّابُ؛ لِشِدَّةِ الوَلِيِّ. قالهُ الشَّيخ. (م ع)[٢].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٨٣٣).
[٢] «غاية المنتهى» (٢/١٧٦).

(**الأَقْرَبُ**)؛ بِأَنْ مَنَعَهَا كُفُؤًا رَضِيَتْهُ، وَرَغِبَ(١) بِمَا صَحَّ مَهْرًا(٢)، ويَفسُقُ(٣) بِهِ(٤) إنْ تكرَّرَ(٥). (**أَوْ لَمْ يَكُنِ**) الأَقْرَبُ (**أَهْلًا**)؛ لِكَوْنِهِ

«فائِدَةٌ»: لا يَصِيرُ الوَلِيُّ عاضِلًا بِمَنعِ مَولِيَّتِهِ التَّزوِيجَ مِمَّن لا يُنفِقُ علَيهَا إلَّا مِنَ الحَرَامِ.

قال في «الفروع»[١]: لِوَلِيٍّ مَنعُ مَولِيَّتِهِ مِنَ التَّزويجِ مِمَّنْ لا يُنفِقُ علَيهَا إلَّا مِنَ العُشُورِ المُحرَّمَةِ. قالهُ الشيخُ صالِحٌ[٢]. «أ».

(١) قوله: (**وَرَغِبَ**) أي: الكُفْؤ الخَاطِبُ. «أ».

يَعنِي: الزَّوجُ، أي: بَذَلَ ما صَحَّ مَهرًا. «ب».

(٢) قوله: (**بِمَا صَحَّ مَهْرًا**) ولَو كَانَ دُونَ مَهرِ المِثْلِ. (م خ)[٣]. «جـ».

أي: ورَضِيَتْ. «أ».

(٣) أي: تَسقُطُ عَدَالَتُهُ. (تقرير)[٤]. «أ».

(٤) قوله: (**بِهِ**) أي: بالعَضْلِ. «و».

(٥) قوله: (**ويَفسُقُ بِهِ إنْ تكرَّرَ**) الظَّاهِرُ: أنَّ هَذَا مَبنِيٌّ على القَولِ بِالفِسْقِ بِتَكَرُّرِ الصَّغِيرَةِ.

والمُلائِمُ لِمَا سَيَأتي: أنْ يَقُولَ: ويَفسُقُ إنْ أَدمَنَ عَلَيهِ.

وفي المَسأَلَةِ قَولٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يَفسُقُ إن تَكرَّرت مِنهُ ثَلاثًا، وهُوَ الَّذِي بَنَى علَيهِ ابنُ عَقيلٍ كلامَهُ هُنَا، فإنَّهُ قالَ: ولَا يُقَالُ: إنَّهُ بِالعَضلِ صارَ فَاسِقًا؛

[١] «الفروع» (١٠/٣٤٧).
[٢] هو صالح الشثري.
[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٨٨).
[٤] من تقريرات أبا بطين.

طِفْلًا(١)، أَوْ كَافِرًا، أو فاسِقًا(٢)، ....

لأنَّ العَضلَ لا يُعلَمُ أنَّهُ كَبِيرَةٌ حتَّى يَتكرَّرَ، فإن تَكرَّرَ ذلِكَ مِنهُ؛ بِأَن خَطَبَهَا كُفُؤٌ فَمَنَعَ، وآخَرُ فَمَنَعَ، وآخَرُ فَمَنَعَ، صارَ ذلِكَ كَبيرَةً يَمنَعُ الوِلايَةَ؛ لأَجلِ الإضرارِ، ولِأَجلِ الفِسْقِ. نقَلَهُ الشَّيخُ التَّقِيُّ في «المسَوَّدَةِ». (م خ)[١]. «جـ».

قوله: **(ويَفسُقُ بِهِ إنْ تكرَّرَ)** أي: ثَلَاثًا، كَمَا قالَهُ ابنُ عَقيلٍ. «ل».

قال ابنُ نَصرِ اللهِ: أي: تكرَّرَ مَرَّتَينِ. وقِيلَ: ثَلاثًا؛ لأَنَّهَا صَغِيرَةٌ، ولا يَفسُقُ بِصَغِيرَةٍ حَتَّى تَتكرَّرَ مَرَّتَينِ، في الأَصَحِّ.

قال في «الفصول»: فإذا تَكرَّرَ ذلِكَ في حَقِّهَا؛ بِأَن خَطَبَهَا رَجُلٌ كُفْؤٌ فَمَنَعَ، وآخَرُ فَمَنَعَ، وآخَرُ فَمَنَعَ، صارَ ذلِكَ كَبيرَةً، فيُمنَعُ الوِلايَةَ.

وكذلِكَ إن كَانَ العَضلُ لَهَا ولِغَيرِهَا، وإن لَم يَتَكَرَّرْ في حَقِّهَا، صارَ كَبيرَةً، فصَارَ بِهَا فاسِقًا. (يوسف). «س».

(١) قوله: **(طِفْلًا)** يَعنِي: مَن لَم يَبلُغ. وفِيهِ مَجَازٌ مُرسَلٌ؛ لأَنَّ الطِّفلَ صَغِيرٌ لَمْ يُمَيِّزْ، فَأَطلَقَهُ على مُطلَقِ الصَّغِيرِ. (ع)[٢]. «جـ».

(٢) أي: فِسقًا ظاهِرًا. (عثمان)[٣]. «جـ».

وفي هذا دَليلٌ علَى أنَّ الفَاسِقَ الأَقرَبَ ونَحوَهُ، لا تَصِحُّ وِلايَتُهُ ولا وَكالَتُهُ، بَل تَسقُطُ ويُستَبدَلُ بِهَا الأَبعَد. (تقرير ع د)[٤]. «ل».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٨٩).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٦٧).

[٣] «حاشية عثمان» (٤/٦٧).

[٤] أظنه علي آل محمد.

أو عَبْدًا(١). (**أَوْ غَابَ**) الأَقْرَبُ (**غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ**(٢)) فَوْقَ مَسَافَةِ القَصْرِ(٣)، أَوْ جُهِلَ مَكَانُهُ: (**زَوَّجَ**) الحُرَّةَ الْوَلِيُّ (**الأَبْعَدُ**(٤))؛ لِأَنَّ الأَقْرَبَ هُنَا كَالْمَعْدُومِ(٥).

---

(١) أي: ولَو بَعضَهُ. (ع)[١]. «جـ».

(٢) قوله: (**لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ**) نَصَّ عَلَيهِ.

وقَالَ الخِرَقِيُّ: ما لَا يَصِلُ إِلَيهِ الكِتَابُ، أو يَصِلُ وَلَا يُجِيبُ عَنهُ.

وقَالَ القَاضِي: بِمَا لا تَقطَعُهُ القَافِلَةُ في السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، ويَحتَمِلُ أَنَّهُ يُكتَفى بِمَسَافَةِ القَصر. (م خ)[٢]. «جـ».

(٣) أو دُونَهَا، علَى إطلَاقِ «المُنتَهى» وغَيرِهِ. «ك».

خِلافًا «للإقناع». (غاية)[٣]. «جـ».

قال في «الإقناع»: وتَكُونُ فَوقَ مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لِأَنَّ مَن دُونَ ذَلِكَ فِي حُكمِ الحَاضِرِ. (ق ش)[٤]. «جـ».

(٤) قوله: (**الأَبْعَدُ**) المرادُ بِالأَبعَدِ: مَن يَلِي هَذَا الَّذِي تَعذَّرَت مُرَاجَعَتُهُ، فَأَفعَلُ التَّفضِيلِ هُنَا مُستعمَلٌ في أَصلِ الفِعْلِ، كَقَولِهِم: العَسَلُ أحلَى مِنَ الخَلِّ، أي: العَسَلُ فِيهِ حَلاوَةٌ، والخَلُّ لا حَلاوَةَ فِيهِ. (م خ)[٥]. «جـ».

(٥) وسَأَلَ صَالِحٌ أبَاهُ أحمَدَ عَنِ امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا، وَهِي كارِهَةٌ مُنكِرَةٌ

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٦٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٩٠).

[٣] «غاية المنتهى» (٢/١٧٦).

[٤] «كشاف القناع» (١١/٢٧٨).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٩١).

(وَإِنْ زَوَّجَ الْأَبْعَدُ، أَوْ) زَوَّجَ (أَجْنَبِيٌّ)، وَلَو حَاكِمًا، (مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) لِلأَقْرَبِ: (لَمْ يَصِحَّ) النِّكَاحُ[(١)]؛ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ مِنَ الْعَاقِدِ عَلَيْهَا مَعَ وُجُوْدِ مُسْتَحِقِّهَا. فَلَوْ كَانَ الْأَقْرَبُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَصَبَةٌ[(٢)]، ....

لِتَزويجِهِ غيرُ رَاضِيَةٍ، فَأَتَتِ ابْنَ عَمٍّ لَهَا فَزَوَّجَهَا مِمَّن رَضِيَت هِيَ وَهُوَ، هَل يَجُوزُ ذَلِك؟ وَهَل يَكُونُ ابْنُ الْعَمِّ وَلِيًّا مَعَ الْعَمِّ؟.

قَالَ: الْعَمُّ أولَى بِهَا مِنِ ابْنِ عَمِّهَا، فَإِن زَوَّجَهَا الْعَمُّ وَلَم يَستَأْمِرْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ النِّكَاحَ يَنْفَسِخُ إِذَا أَرَادَت ذَلِكَ، وَيُزَوِّجُهَا بَعدُ مَن تَرْضَى.

فَأَمَّا تَزْوِيجُ ابْنِ عَمِّهَا إِيَّاهَا وَقد زَوَّجَهَا الْعَمُّ، فَإِنَّ الَّذِي يُعجِبُنَا مِن ذَلِك فَسخُ نِكَاحِ ابْنِ عَمِّهَا، ويَلِي نِكَاحَهَا عَمُّهَا، وَهُوَ أولَى مِنِ ابْنِ الْعَمِّ.

وَقَالَ، فِي امْرَأَةٍ لَهَا أَبٌ ذِمِّيٌّ، وَلَها أَخٌ مُسلِمٌ، أَيُّهُمَا يَكُونُ وَلِيَّهَا؟ وَهَل يَكُونُ الذِّمِّيُّ وَلِيَّ الْمُسلِمَةِ إِذَا لَم يَكُن وَلِيٌّ غَيرُهُ؟ وَهَل يَكُونُ الْخَالُ وَلِيًّا إِذا لَم يَكُن أقرَبُ مِنْهُ؟.

قَالَ: لَا يكونُ الذِّمِّيُّ وَلِيًّا، وَلَكِن يَكُونُ أدنَى الْعصبَةِ، فَهُوَ أولَى، وَلَا يكونُ الْخَالُ وَلِيًّا، إِنَّمَا يكون الْوَلِيُّ الْعَصَبَةَ. «ن».

(١) وقال مالِكٌ: يَصِحُّ تَزويجُ الأَبعَدِ مَعَ وجُودِ الأَقرَبِ؛ لأَنَّهُ وَلِيٌّ. (خطه). «س».

(٢) قوله: (فلَو كانَ الأقرَبُ... إلخ) عِندَ تَزويجِ الحَاكِمِ أو الأبعَدِ، لا يُعلَمُ أَنَّهُ عَصَبَةٌ، ثُمَّ عُلِمَ بعدَ العَقدِ: لم يُعَدْ.

أو كَانَ المَعهُودُ عَدَمَ أهلِيَّةِ الأقرَبِ؛ لِصِغَرٍ ونَحوِه، ولم يُعلَم أَنَّهُ صَارَ أهلًا ببُلُوغِهِ ونَحوِهِ، ثمَّ عُلِمَ بَعدَ العَقدِ: لم يُعَدْ.

أَوْ أَنَّهُ صَارَ(١) أَوْ عَادَ(٢) أهْلًا بَعْدَ مُنَافٍ(٣): صَحَّ النِّكَاحُ(٤)؛ ....

أو كانَ الأَقرَبُ مَجنُونًا مَثَلًا، ولم يُعلَم عِندَ التَّزويجِ أَنَّهُ عادَ أهلًا بَعدَ مُنَافٍ، كالمُجنُونِ، ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ عادَ أهلًا قَبلَ تَزوِيجِهَا: لم يُعَدِ العَقدُ. (منتهى وشرحه)[١]. «ع».

(١) قوله: (أَوْ أَنَّهُ صَارَ) أي: بِأَن بَلَغَ أَقرَبُ. (ع)[٢]. «جـ».
كمَا إذَا كَانَ صَغِيرًا ثُمَّ بَلَغَ. «ب».
كَصَبِيٍّ بَلَغَ حِينَ العَقدِ أو قَبلَهُ، لكِنْ لا يَعلَمُ إلَّا بَعدَ العَقدِ، صَحَّ النِّكَاحُ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٢) قوله: (أو عَادَ)، كَقِنٍّ عتَقَ، كالَّتِي قَبلَهَا. (تقرير)[٤]. «أ».
وكَالمَجنُونِ. «ب».
بِأَن أَفَاقَ مِن جُنُونٍ. (ع)[٥]. «جـ».
وكَمَا لو أسلَمَ الكَافِرُ، أو تَابَ الفَاسِقُ. «ط».

(٣) أي: مِن فِسْقٍ أو جُنُونٍ، أو غَيرِهِ. (م خ)[٦]. «جـ».

(٤) قوله: (صَحَّ النِّكَاحُ) أي: فَلَا يُعَادُ. «ط».
ومِثلُهُ: إرْثٌ، ونَحوُهُ. (ع)[٧]. «جـ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/١٤٥).
[٢] «حاشية عثمان» (٤/٦٨).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] من تقريرات أبا بطين.
[٥] «حاشية عثمان» (٤/٦٨).
[٦] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٩٢).
[٧] «حاشية عثمان» (٤/٦٨).

اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ(١).

وَوَكِيْلُ كُلِّ وَلِيٍّ(٢): يَقُوْمُ مَقَامَهُ(٣)، غَائِبًا وَحَاضِرًا، بِشَرْطِ إِذْنِهَا لِلْوَكِيْلِ بَعْدَ تَوْكِيْلِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً(٤). وَيُشْتَرَطُ فِي وَكِيْلِ وَلِيٍّ: مَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ.

وَيَقُوْلُ الْوَلِيُّ أَوْ وَكِيْلُهُ لِوَكِيْلِ الزَّوْجِ: زَوَّجْتُ مُوَكِّلَكَ فُلاَنًا فُلاَنَةَ(٥).

---

(١) لأَنَّ الأَصلَ: عَدَمُ العِلمِ أَنَّهُ عَصَبَةٌ، والأَصلُ: عَدَمُ البُلُوغِ في الصَّغِيرِ، والأَصلُ: عَدَمُ تَغَيُّرِ حَالِ الكَافِرِ أو الفَاسِقِ عن كُفرِهِ وفِسقِهِ. «ل».

(٢) قوله: (**وَوَكِيْلُ كُلِّ وَلِيٍّ**) ظَاهِرُهُ: حَتَّى وَصِيُّ الأَبِ وغَيرِهِ.
قال في «المبدع»[١]: وهَل لِلوَصِيِّ الوَصِيَّةُ بِهَا، أو يُوكِّلُ؟ فِيهِ رِوايَتانِ، ظَاهِرُ المَذهَبِ: جَوازُهُ. ذكَرَهُ في «النَّوَادِرِ». انتهى. (يوسف). «س».

(٣) أي: فيُجبِرُ وَصِيٌّ مَن يُجبِرُهُ مُوصٍ لَو كَانَ حَيًّا، مِن ذكَرٍ وأُنثَى؛ لِقِيامِهِ مَقَامَه. (ش منتهى)[٢]. «س».

(٤) قوله: (**إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً**) فإِنْ كانَت مُجبَرَةً، كَصَغِيرَةٍ لِأَبِيهَا إجبَارُهَا، فَلَا يُشتَرَطُ إذنُها للوَكِيلِ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٥) قوله: (**زَوَّجْتُ مُوَكِّلَكَ فُلاَنًا فُلاَنَةَ**) قال الشيخُ عُثمَانُ في «حاشية المنتهى»[٤]: قَولُهُ: «زوَّجتُ فُلانَةَ فُلانًا» أي: مِن غَيرِ أن يَقُولَ:

---

[١] «المبدع» (٣٧/٧).
[٢] «شرح المنتهى» (١٥٠/٥).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] «حاشية عثمان» (٧٠/٤).

وَيُقُولُ وَكِيْلُ الزَّوْجِ: قَبِلْتُهُ لِفُلَانٍ(١)، أَوْ: لِمُوَكِّلِي فُلَانٍ(٢).

مُوَكِّلَتِي، أو: مُوَكِّلَكَ، لكِن لا بُدَّ أن يَنسِبَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ، كما تَقَدَّمَ.
فإن قُلتَ: تَقدَّمَ أنَّهُ لا يَكفِي في الأَبِ أن يُسَمِّيَهَا فَقَط مِن غيرِ أن يَقُولَ: بِنْتِي، وهُنَا ذَكَرَ أنَّهُ لا يُعتَبَرُ أن يَقُولَ الوَكِيلُ: مُوَكِّلَتِي؟.
قُلتُ: هُنَا قَولُهُ مَثَلًا: فُلانَةَ بِنتَ فُلانٍ الفُلانيِّ، بِمَنزِلَةِ قَولِ الأَبِ: فُلانَةَ بِنتِي. فتدبَّر. «جـ».
قوله: (**فُلَانَةَ**) أيْ: بِنتَ فُلَانٍ، ونَحوَهُ مِنَ التَّعرِيفِ. (م خ)[١]. «جـ».

(١) قوله: (**قَبِلْتُهُ... إلخ**) أيْ: لا: قَبِلتُهُ، فَقَط، مِن غَيرِ تَصريحٍ بِذَلِكَ. وهذَا بِخِلَافِ سَائِرِ العُقُودِ، فَيُطلَبُ الفَرقُ بَينَهَا وبَينَهُ بِتَدبُّرٍ وتَحقِيقٍ.
قالَ شَيخُنَا: ولَعلَّهُ للاحتِيَاطِ للفُرُوجِ.
ثُمَّ ظهَرَ لِي ما هُوَ أوضَحُ مِن ذلِكَ، وهُو: أنَّ الإشهَادَ المُشتَرَطَ في النِّكَاحِ لا يَتأتَّى إلَّا علَى ما تَسمَعُهُ الشُّهُودُ وتتحمَّلُهُ، والقَصدُ لا يَقَعُ الإشهَادُ علَيهِ، وبَقيَّةُ العُقُودِ لا يُشتَرَطُ فِيهَا الإشهَادُ، فتدبَّر. (م خ)[٢]. «جـ».

(٢) وإن قَالَ الوَلِيُّ للوَكِيلِ: زَوِّجْ فُلانَةَ مَن شَاءَتْ. ظَاهِرُهُ: يُزَوِّجُهَا مَن شَاءَت ولَو غَيرَ كُفءٍ. فَإن قَالَ: زَوِّجْهَا، فَقَط، تَعَيَّنَ الكُفءُ.
ولا يَملِكُ إلَّا زَوجًا، مَا لَم يَقُل: زَوجًا بَعدَ زَوجٍ. قالَهُ شَيخُنا[٣]. (منقور)[٤]. «س».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢٩٦/٤).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٩٦/٤).
[٣] هو: ابن ذهلان.
[٤] «الفواكه العديدة» (٢٨٧/١).

وَإِنِ اسْتَوَى وَلِيَّانِ(١) فَأَكْثَرُ: سُنَّ تَقْدِيْمُ أَفْضَلَ(٢)، فَأَسَنَّ. فَإِنْ تَشَاحُّوا: أُقْرِعَ(٣). ....

(١) ومِن صُوَرِ التَّساوي: ابنَا عَمٍّ أحدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، خِلَافًا «للإقناع»، وِفَاقًا «للإنصاف». (عثمان)[١]. «جـ».
قالَ في «الإقناع» و«الغاية»[٢]: فإذا كانَ ابنَا عَمٍّ، أحَدُهُما أخٌ لِأُمٍّ، فَكَأَخٍ لِأَبَوَينِ وأخٍ لِأَبٍ.
وقال في (ش ع): وقَال المُوفَّقُ، والشَّارِحُ: هُمَا سَوَاءٌ لِأَنَّهُمَا استَوَيَا فِي التَّعصِيبِ والإرثِ بِهِ، وجِهَةُ الأُمِّ يُورَثُ بِها مُنفَرِدَةً، فَلا تَرجِيحَ بِها.
فعلى هذا: لو اجتَمَعَ ابنُ عَمٍّ لِأَبَوَينِ وابنُ عَمٍّ لِأَبٍ هُوَ أَخٌ مِن أُمٍّ، فالوِلَايَةُ لِابنِ العَمِّ مِنَ الأَبَوَينِ. انتهى[٣]. «س».
(٢) أي: عِلمًا ودِينًا. «جـ».
(٣) قال في «المنتهى»: فإن سَبَقَ غَيرُ مَنْ قَرَعَ فَزَوَّجَ، وَقَد أَذِنَتْ لَهُمْ، صَحَّ.
قال الخلوتي[٤]: قَولُهُ: «صحَّ» وَهَل يَحرُمُ قِيَاسًا عَلَى ما إذَا أَخَذَ الماءَ غَيرُ الأَولَى بِهِ، أو يُكرَهُ قِيَاسًا على ما إذَا سَبَقَ إلى الإمَامَةِ غَيرُ الأَفضَلِ والأَولَى؟. «جـ».
وإذا زوَّجَ الوَلِيَّانِ المُستَوِيانِ فِي الدَّرَجَةِ اثنَينِ، وعُلِمَ السَّابِقُ مِنهُما، فالنِّكاحُ لهُ، والثَّاني باطِلٌ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ، وعُقبَةَ، مَرفُوعًا: «أيُّما امرأَةٍ

[١] «حاشية عثمان» (٤/٧١).
[٢] «الإقناع» (٣/١٧٢)، و«غاية المنتهى» (٢/١٧٥).
[٣] «كشاف القناع» (١١/٢٦٩).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٩٧).

وَيَتَعَيَّنُ: مَنْ أَذِنَتْ لَهُ مِنْهُمْ(١). وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ بِبِنْتِ أَخِيْهِ، وَنَحْوِهِ(٢):

زَوَّجَها وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ» رواهُ أبو داوُد[١]. ولِأَنَّ الأَوَّلَ خَلَا عَنْ مُبطِلٍ، والثَّاني تزَوَّجَ زَوجَةَ غَيرِهِ، فكَانَ باطِلًا، كما لو عَلِم.

فإن دَخَلَ بِها الثَّاني وهُو لا يَعلَمُ أنَّها ذَاتُ زَوجٍ، فُرِّق بينَهُما. فإن كانَ وَطِئَهَا وهو لا يَعلَمُ، فهُو وَطءُ شُبهَةٍ يَجِبُ لهَا بِهِ مَهرُ المِثلِ، وتُرَدُّ لِلأَوَّلِ. (إقناع وشرحه)[٢]. (من خط شيخي)[٣]. «ن».

وأنْ وَقَعَا مَعًا بَطَلَا. (إقناع)[٤]. «ن».

وإنِ استَوَيَا، لَم يَصِحَّ نِكَاحُ غَيرِهِ ممَّن لَم تَأذَنْ لَهُ؛ لعَدَمِ الإذنِ. وإن أَذِنَت لَهُم، صَحَّ التَّزويجُ مِن كُلٍّ واحِدٍ مِنهُم. (ق)[٥]. «ن».

(١) ولم يَصِحَّ نِكَاحُ غَيرِهِ. (ق)[٦]. «ك».

(٢) قوله: (**ونَحْوِهِ**) كمَا لَو زَوَّجَ ابنَهُ الصَّغِيرَ بِصَغِيرَةٍ هُوَ وَلِيٌّ لَهَا. (ع)[٧]. «جـ».

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٨٨) من حديث سمرة. وأخرجه أحمد (٢٧٦/٣٣) (٢٠٠٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٧٩) من حديث عقبة بن عامر وسمرة. وعند أحمد: عن عقبة أو سمرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٣)، «ضعيف أبي داود» (٣٥٥).

[٢] «كشاف القناع» (٢٩٠/١١).

[٣] هو إبراهيم بن عبد الملك.

[٤] «الإقناع» (١٧٦/٣).

[٥] انظر: «كشاف القناع» (٢٨٨/١١).

[٦] «الإقناع» (١٧٥/٣).

[٧] «حاشية عثمان» (٧٤/٤).

صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَي العَقْدِ(١)، وَيَكْفِي: زَوَّجْتُ فُلَانًا(٢) فُلَانَةَ(٣). وَكَذَا: وَلِيُّ عَاقِلَةٍ تَحِلُّ لَهُ، إِذَا تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا(٤)، كَفِيْ قَوْلِهِ: تَزَوَّجْتُهَا.

وكَحَاكِمٍ يُزَوِّجُ مَن لَا وَلِيَّ لَها بِمَن لَا وَلِيَّ لَهُ. (ق)[١]. «ك».

(١) قوله: (**صَحَّ... إلخ**) كَأَن زَوَّجَ عَبدَهُ الصَّغِيرَ بأَمَتِهِ، صَحَّ، أو زَوَّجَ وَصِيٌّ في نِكَاحِ صَغِيرًا بصَغِيرَةٍ، أو ابنَه بصَغِيرَةٍ، هُو وَصِيٌّ علَيها.
أو وَكَّلَ زَوجٌ وَلِيًّا، أو عَكسُهُ، أو وَكَّلا واحِدًا، أو أَذِنَ السَّيِّدُ لعَبدِهِ الكَبيرِ أن يَتَزَوَّجَ أمَتَهُ. (منتهى)[٢]. «أ».
وفي هذَا دَلِيلٌ على أنَّ البَيعَ كالنِّكَاحِ، مِن أنَّهُ يَصِحُّ أَنَّ الواحِدَ يَتولَّى طَرَفَي العَقدِ في البَيعِ. (تقرير ع د)[٣]. «ل».

(٢) أي: ابنَ فُلَانٍ. «جـ».

(٣) أي: بِنتَ فُلَانٍ. «جـ».

(٤) قوله: (**بإِذْنِهَا**) لِمَا رَوَى البُخارِيُّ[٤]، قالَ: قَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنتِ قَارِظٍ: أَتَجعَلِينَ أمرَكِ إِلَيَّ؟ قالَت: نَعَمْ، قال: قَد تَزَوَّجتُكِ. وَلِأَنَّهُ يملِكُ الإِيجَابَ والقَبُولَ، فجَازَ أن يَتَوَلَّاهُما. (من شرح الإقناع)[٥]. (من خط شيخي)[٦]. «ن».

---

[١] «كشاف القناع» (٢٩٤/١١).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (١٥٤/٥).

[٣] أظنه علي آل محمد.

[٤] أخرجه البخاري قبل حديث (٥١٣١) معلقًا بصيغة الجزم. وانظر: «الإرواء» (١٨٥٤).

[٥] «كشاف القناع» (٢٩٤/١١).

[٦] هو إبراهيم بن عبد الملك.

قوله: (بِإِذْنِهَا) عِبَارَةُ «المنتهى»: إِذَا أَذِنَتْ لَهُ.

قال الخَلوتيُّ[١]: قَولُه: «إِذَا أَذِنَتْ لَهُ» أَيْ: مَا يَستَفِيدُ بِهِ أَنْ يَتزوَّجَهَا مِن نَفسِهِ؛ لِيُوَافِقَ كَلًّا مِن كَلَامِ صَاحِبِ «الإقناع»، وصَاحِبِ «الإنصَاف». وإطلَاقُهُ ظَاهِرٌ في مُوافَقَةِ «الإنصاف» مِن أَنَّ لَهُ أَنْ يَتزوَّجَهَا، في مَسأَلَةِ الإِذنِ المُطلَقِ. «جـ».



[١] «حاشية الخلوتي» (٤/ ٣٠٠).

(فَصْلٌ)

الشَّرْطُ (**الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ**)؛ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ مَرْفُوْعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[١]. رَوَاهُ البَرْقَانِيُّ. وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا[٢].

(**فَلَا يَصِحُّ**) النِّكَاحُ (**إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ**(١)، **عَدْلَيْنِ**)، ....

---

(١) وعَنهُ: أنَّ الشَّهادَةَ لَيسَتْ مِنْ شُرُوطِ النِّكاحِ. ذكَر ذلِكَ في مَتنِ (المقنع)[٣]. «س».

ومذهبُ مَالِكٍ: عَدَمُ اشتِرَطِ الشَّهادَةِ إذا أُعلِنَ. (خطه)[٤]. «س».

قال في «الاختيارات»: والذي لا رَيبَ فيه: أنَّ النِّكاحَ معَ الإعلانِ يَصِحُّ، وإنْ لم يَشهَد شاهِدَان.

وأمَّا معَ الكِتمَانِ والإشهادِ، فهذا مما يُنظَرُ فيهِ.

وإذا اجتمَعَ الإشهادُ والإعلانُ، فهذا لا نِزَاعَ في صِحَّتِه.

وإنْ خَلا عن الإشهادِ والإعلانِ، فهو باطِلٌ عندَ عامَّةِ العُلماءِ، وإنْ قُدِّرَ فيه خِلافٌ فهُو قَليلٌ[٥]. «ب».

---

[١] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٤٨). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٨٣٩).

[٢] أخرجه الشافعي (٧/٢٣٥)، والدارقطني (٣/٢٢١- ٢٢٢)، والبيهقي (٧/١٢٤). وصحح وقفه. وأخرجه أحمد (٤/١٢١) (٢٢٦٠)، وابن ماجه (١٨٨٠) بذكر الولي دون ذكر الشاهدين. وانظر: «الإرواء» (١٨٣٩، ١٨٥٨).

[٣] انظر: «المقنع مع الإنصاف» (٢٠/٢٤٤).

[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٨/٥٩).

[٥] «الاختيارات» (ص٢١٠).

وَلَوْ ظَاهِرًا(١)؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِعْلَانُ النِّكَاحِ(٢)، (**ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيْعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ**)، وَلَوْ أَنَّهُمَا ضَرِيْرَانِ(٣)، ....

---

(١) وهُوَ أن لا يَكُونَ ظاهِرَ الفِسقِ. (ش ق)[١]. «ك».

قالَ في «التَّرغِيبِ»: لَو تَابَ الشَّاهِدُ في مَجلِسِ العَقدِ فَكَمَستُورٍ، فَيَكفِي. انتهى.

وكَذَا لو تَابَ الوَليُّ في المَجلِسِ.

قالَ (م ص): قُلتُ: بَل يُكتَفَى بِذَلِكَ حَيثُ اعتُبِرَتِ العَدالَةُ مُطلَقًا؛ لأنَّ إصلَاحَ العَمَلِ لَيسَ شَرطًا فِيهَا، كمَا يَأتي. انتهى. (عثمان)[٢]. «جـ».

وعَنهُ: لا تُشتَرَطُ العدالَةُ في الشَّاهِدَينِ في النِّكاحِ؛ لأنَّ المَقصُودَ الإعلَانُ. وهُوَ قولُ أبي حنيفَةَ.

زَادَ في «المنتهى»: غَيرَ مُتَّهَمَيْنِ لِرَحِمٍ.

قال (ش)[٣]: بأن لا يَكُونَا مِن عَمُودَيْ نَسَبِ الزَّوجَيْنِ أو الوَلِيِّ... إلخ. انتهى. «ب».

(٢) ولِذلِكَ يَثبُتُ بالاستِفَاضَةِ. فإذا حَضَرَ مَن يَشتَهِرُ بحُضُورِهِ: صَحَّ. (ش منتهى)[٤]. «س».

(٣) أو عَبدَانِ. «ك».

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣٠٥).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٧٧).

[٣] أي: «شرح المنتهى» (٥/١٥٩).

[٤] «شرح المنتهى» (٥/١٥٩).

أَوْ عَدُوَّا الزَّوْجَيْنِ(١). وَلَا يُبْطِلُهُ تَوَاصٍ بِكِتْمَانِهِ(٢).

---

(١) وفي «الإقناع» و«شرحه»[١]: ولا يَنعَقِدُ بِمُتَّهَمٍ لِرَحِمٍ، كابنَي الزَّوجَينِ، أو ابنَي أحَدِهما، كَأَبَوَيهِمَا، وابنِ أحَدِهِما وأبِي الآخَرِ؛ لِلتُّهمَةِ. «ن».
وقِيلَ: يَنعَقِدُ بِابنَي الزَّوجَينِ، أو أحَدِهِمَا، اختَارَهُ ابنُ بَطَّةَ.
وقِيلَ: يَنعَقِدُ بِأَبَوَيهِمَا، أو أحَدِهِمَا. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (**وَلَا يُبْطِلُهُ تَوَاصٍ بِكِتْمَانِهِ**) أي: النِّكَاحَ، مَعَ وُجودِ الشَّاهِدَينِ. «و».
فَإِن كَتَمَهُ الزَّوجَانِ والوَلِيُّ والشُّهُودُ قَصدًا، صَحَّ العَقدُ، وكُرِهَ. (إقناع)[٢]. «ك».
يُنظَرُ مَا الفَرقُ بينَ مَا هُنَا ومَا في «الرَّجعَةِ» على الرِّوايَةِ الثَّانيةِ: أنَّ مِن شَرطِهَا الإشهَادَ؛ حَيثُ فَرَّعَ المُصنِّفُ عَلَيها هُنَاكَ: أَنَّها تَبطُلُ إنْ أَوصَى الشُّهُودَ بِكِتمَانِها، وعِبارَتُهُ: «ولَيسَ مِن شَرطِهَا الإشهَادُ. وعَنهُ: بَلَى، فَتَبطُلُ إن أَوصَى الشُّهُودَ».
ويُمكِنُ الفَرقُ: بِأَنَّ الرَّجعَةَ يُمكِنُ تَلافِيها ما دَامَتِ الزَّوجَةُ مُعتَدَّةً، فَلَا ضَرَرَ في بُطلَانِهَا بالكِتمَانِ، بِخِلَافِ تَلَافِي النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ يَتوقَّفُ على حُضُورِ الوَلِيِّ، ورِضَاهُ، وَإِذنِهَا حَيثُ اعتُبِرَ، ومَهْرٍ، وقَد يَتَعَذَّرُ جَمعُهُ.
قالَ الشِّهَابُ الفُتُوحِيُّ في «حاشِيَةِ المُحرَّرِ»، في الكَلامِ علَى التَّواصِي بِكِتمَانِ النِّكَاحِ، ما نَصُّهُ: وأمَّا الكِتمَانُ فَذَكَرَهُ الأَصحَابُ مَسأَلَةً مُفرَدَةً،

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣٠٤).
[٢] «الإقناع» (٣/١٧٩).

وَلَا تُشْتَرَطُ: الشَّهَادَةُ بِخُلُوِّهَا(١) مِنَ الْمَوَانِعِ(٢)، ....

وقَدِ اختَلَفَتِ الرِّوَايَةُ في ذلِكَ:

فَعَنهُ: يُستَحَبُّ أن يُضرَبَ فِيهِ بِالدُّفِّ؛ كَيمَا يَعلَمِ النَّاسُ. وظَاهِرُهُ: أنَّ الإعلانَ مُستَحَبٌّ، وكِتمَانُهُ لا يُبطِلُ، وهذَا هُوَ المَذهَبُ.

وَرَوَى عَنهُ المَرُّوذِيُّ: إذَا تَزوَّجَ بِوَلِيٍّ وشَاهِدَين في سِرٍّ، فَلَا حَتَّى يُعلِنَهُ، ويَضرِبَ عَلَيهِ بالدُّفِّ.

قالَ أبُو بَكرٍ في «الشَّافي»: مِن شُرُوطِ النِّكَاحِ الإِظهَارُ، فإذَا دَخلَهُ الكِتمَانُ فَسَدَ، وكَذَا الرَّجعَةُ.

قالَ: لِأَنَّ أحمَدَ قَالَ في رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: إذَا طَلَّقَ زَوجَتَهُ وراجَعَهَا، واستَكتَمَ الشُّهُودَ حَتَّى انقَضَتِ العِدَّةُ، فُرِّقَ بَينَهُمَا، ولا رَجعَةَ لَهُ عَلَيهَا.

قَالَ: فَنصَّ علَى بُطلَانِ الرَّجعَةِ بالكِتمَانِ، فأَولَى أن يَبطُلَ النِّكَاحُ. انتهى. قَالَهُ الزَّركَشِيُّ في شَرحِ الكتاب. انتهى كَلَامُ الشِّهَابِ.

ومِنهُ تَعلَمُ: أنَّ القَائِلَ بِبُطلَانِ الرَّجعَةَ بِالكِتمَانِ قَائِلٌ بِبُطلَانِ النِّكَاحِ بِهِ، وحِينَئِذٍ فَلَا يُطلَبُ الفَرقُ. انتهى من (حاشية الخلوتي)[١]. «جـ».

(١) أي: الزَّوجَةُ خَالِيَةٌ مِنَ المَوانِعِ. «س».

(٢) قوله: (**وَلَا تُشْتَرَطُ: الشَّهَادَةُ بِخُلُوِّهَا مِنَ الْمَوَانِعِ**) أيْ: حَيثُ لَم يُعلَمْ لَهَا سَابِقَةُ تَزَوُّجٍ، وإِلَّا اشتُرِطَ. قَيَّدَهُ بذلِكَ ابنُ نَصرِ اللَّهِ.

ويُحمَلُ على هذَا: ما يَأتي في «الشهادات» مِن أَنَّهُ إذا شُهِدَ بِعَقدٍ اعتُبِرَ ذِكرُ شُرُوطِهِ، وعَدُّوا مِن شُرُوطِ النِّكَاحِ هُنَاكَ الشَّهادَةَ بِخُلُوِّهَا مِنَ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٠٧).

أَوْ إِذْنِهَا(١). وَالاحْتِيَاطُ: الإِشْهَادُ. فَإِنْ أَنْكَرَتِ الإِذْنَ: صُدِّقَت قَبْلَ دُخُولٍ، لَا بَعْدَهُ.

(وَلَيْسَتِ الْكَفَاءَةُ(٢)- وَهِيَ) لُغَةً: الْمُسَاوَاةُ. وَهُنَا: (دِيْنٌ) أَيْ: أَدَاءُ

المَوَانِعِ، فتدبَّر. (منها)[١]. «ج».

قوله: (مِنَ المَوَانِعِ) للنِّكَاحِ، كالعِدَّةِ، والردَّةِ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُهَا. «ن».

قال ابنُ نَصرِ الله: يَنبَغِي أَنْ يُقيَّدَ ذلِكَ بما إذا لم يَعلَم أنَّها كانَت ذاتَ زَوجٍ قَبلَ ذلِكَ، فتُشتَرَطُ الشَّهادَةُ بذلك، أو إخبارُهَا هِي بذلِكَ إن كانَت صادِقَةً. «ب».

قوله: «مِنَ المَوَانِعِ» مِن نَسَبٍ، أو سَبَبٍ، أو اختِلَافِ دِينٍ، أو كَونِهَا في عِدَّةٍ، وغَيرِ ذلِكَ. «ك».

(١) قوله: (إِذْنِهَا) أي: ولا يُشتَرَطُ الشَّهادَةُ على إذنِها لِوَلِيِّها في العَقدِ علَيها؛ اكتِفَاءً بالظَّاهِرِ. (ش م)[٢]. «ب».

(٢) قوله: (وَلَيْسَتِ الْكَفَاءَةُ... إلخ) أي: فشُرُوطُ صِحَّةِ النِّكاحِ أربَعَةٌ، ولهذَا قالَ في الفَصلِ الأَوَّلِ: ولَهُ شُرُوطٌ أربَعَةٌ.

وعِبارَةُ «المنتهى»: وشُرُوطُهُ خَمسَةٌ. وكذَا «الإقناع».

قال في «المنتهى»: الخَامِسُ: كَفَاءَةُ زَوجٍ، على رِوَايَةٍ. فَتَكُونُ حَقًّا للهُ تَعَالَى، ولَهَا، ولِأَولِيَائِهَا كُلِّهِم. فَلَو رَضِيَت مَعَ أولِيَائِهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ، لَمْ يَصِحَّ. ولَو زَالَتْ بَعدَ عَقْدٍ، فَلَهَا فَقَط الفَسْخُ.

---

[١] أي من «حاشية الخلوتي» (٣٠٩/٤).

[٢] «شرح المنتهى» (١٦٠/٥).

الفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي، (وَمَنْصِبٌ، وَهُوَ النَّسَبُ، وَالحُرِّيَّةُ)،

وعَلَى أُخرَى: أَنَّهَا شَرطٌ لِلُّزُومِ لا لِلصِّحَّةِ، فَيَصِحُّ.

قال الخَلوَتيُّ[١]: قَولُهُ: «على رِوَايَةٍ» مِن قَاعِدَةِ صاحِبِ «الفروع» إذَا قَالَ: كذَا علَى رِوَايَةٍ، يَكُونُ المُقَدَّمُ خِلَافَهَا، وقَد اصطَلَحَ علَى ذلِكَ المُصنِّفُ في «شرحه لمختصر التحرير»، ولَم يَصطَلِح هُنَا علَى ذلِكَ، لكِنَّهُ وَقَعَ ذلِكَ مُوافَقَةً.

وقال الشَّيخُ (ع)[٢]: قَولُهُ: «وعَلَى أُخرَى... إلخ» هذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ المَذهَبُ عِندَ أكثَرِ المُتَأخِّرِينِ، قالَ في «المُقنع» و «الشرح»: وهِيَ أَصَحُّ. انتهى. وجَزَمَ بها في «الإقناع». انتهى.

وقال الخَلوتيُّ[٣]: وهِي الصَّحِيحَةُ مِنَ المذهَبِ.

قال (م ص): وهِي المَذهَبُ عِندَ أكثَرِ المُتَأَخِّرِينَ. وقَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ؛ لِمَا رَوَت عائِشَةُ: أَنَّ أبا حُذيفَةَ بنَ عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ تَبَنَّى سالِمًا، وأنكَحَهُ ابنةَ أخِيهِ الولِيدِ بنِ عُتبَةَ، وهُو مَولًى لامرَأَةٍ مِن الأنصَارِ. رواهُ البُخَارِيُّ، والنَّسائِيُّ، وأبو داودَ[٤].

وأمَرَ النَّبيُّ ﷺ فاطِمَةَ بِنتَ قَيسٍ أن تَنكِحَ أُسامَةَ بنَ زَيدٍ فنَكَحَهَا بأَمرِهِ. متفقٌ عليه[٥]. «جـ».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٣١٠).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٧٩).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٣١٠).

[٤] أخرجه البخاري (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي (٣٢٢٣).

[٥] أخرجه مسلم (١٤٨٠/٣٦). ولم أجده عند البخاري، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/٤٦٩- ٤٧٠).

وَصِنَاعَةٌ غَيْرُ زَرِيَّةٍ(١)، ويَسَارٌ(٢) ....

قال الشَّيخُ (ع) في «حاشيته على المنتهى»[١]: قَولُهُ: «كَفَاءَةُ زَوجٍ» فُهِمَ مِنهُ: أنَّ كَفَاءَةَ المَرأَةِ لَيسَتْ مُعتَبَرَةً، فَلَا تُعتَبَرُ فِيهَا الصِّفَاتُ المُعتَبَرَةُ في كَفَاءَةِ الزَّوجِ مِنَ الدِّينِ، والمَنصِبِ، والحُرِّيَّةِ، والصِّنَاعَةِ غَيرِ الزَّرِيَّةِ، واليَسَارِ، فَقَد تَزوَّجَ ﷺ بِصَفيَّةَ بِنتِ حُيَيٍّ، وتَسَرَّى بِالإمَاءِ. «جـ».

(١) قوله: (وَصِنَاعَةٌ غَيْرُ زَرِيَّةٍ) أي: دَنِيئَةٍ. (ع)[٢]. «جـ».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: فَلَا تُزَوَّجُ بِنتُ بَزَّازٍ، أي: تاجِرٍ في البَزِّ، وهُو القُمَاشُ، بحَجَّامٍ. ولا تُزَوَّجُ بِنتُ صَاحِبِ عَقَار بحَائِكٍ، وكَسَّاحٍ ونَحوِهِ؛ لأنَّه نَقصٌ في عُرْفِ النَّاسِ، أشبَهَ نَقصَ النَّسَبِ. وفي حَديثٍ: «العَرَبُ بَعضُهُم لِبَعضٍ أكفَاءٌ، إلَّا حائِكًا أو حَجَّامًا»[٤].

قيلَ لأحمَدَ: وكَيفَ تَأخُذُ بِهِ وأنتَ تُضَعِّفُهُ. قالَ: العَمَلُ علَيهِ. أي: أنَّهُ يُوافِقُ العُرْفَ. انتهى. «م».

(٢) ولِسِرَاجِ الدِّينِ يُوسُفَ بنِ عَبدِ المجيدِ الأَرمِينيِّ الشَّافعيِّ بَيتَانِ في الْكَفَاءَةِ:

شَرْوطُ الكَفَاءَةِ حُرِّرَتْ في سِتَّةٍ ... يُنْبِيكَ عَنهَا بَيْتُ شِعْرٍ مُفرَدُ
نَسَبٌ وَدِينٌ صَنْعَةٌ حُرِّيَّةٌ ... فَقْدُ الْعُيُوبِ وفي اليَسَارِ تَرَدُّدُ[٥]

[١] «حاشية عثمان» (٤/٧٩).
[٢] «حاشية عثمان» (٤/٨١).
[٣] «شرح المنتهى» (٥/١٦٤).
[٤] أخرجه البيهقي (٧/١٣٤، ١٣٥) من حديث ابن عُمر، وعائِشَةَ. وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٦٩): موضوع.
[٥] البيتان من النسخة «ط».

بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا(١)- (شَرْطًا فِيْ صِحَّتِهِ(٢))، أَيْ: صِحَّةِ النِّكَاحِ؛

---

(١) قوله: (بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا) مِن مَهرٍ، ونَفَقَةٍ، وكِسوَةٍ. (م خ)[١]. «جـ».

ولا يَتَقَدَّرُ ذلِكَ بِعَادَتِها عِندَ أَبِيها، خِلافًا لِمَا يُفهَمُ مِن كَلامِ ابنِ عَقِيلٍ؛ لأَنَّ الأَبَ قَد يَكُونُ مُسرِفًا، وقَد يَكُونُ مُقَتِّرًا، ولذلِكَ جعَلَهُ في «شرح الإقناع» قَوْلًا مُقَابِلًا لِلصَّحِيحِ؛ حَيثُ زَادَ الوَاوَ، فَقَالَ: وَقَالَ... إلخ. فتَدبَّر. (ع)[٢]. «جـ».

قال في «الإقناع»: ولَيسَ مَولَى القَومِ كُفُؤًا لَهُم، ويَحرُمُ تَزويجُها بِغَيرِ كُفءٍ بِغَيرِ رِضَاهَا، ويُفَسَّقُ بِهِ الوَلِيُّ. انتهى.

قال في «شرحه»: قُلتُ: إن تعمَّدَهُ. (عثمان)[٢]. «جـ».

(٢) قوله: (فِيْ صِحَّتِهِ) بل لِلزُومِهِ، هذَا المَذهَبُ عِندَ أكثَرِ المُتَأَخِّرِينَ، قَالَ في «المُقنع»، و«الشرح»: وهِيَ أَصَحُّ. انتهى. وجزَمَ بها في «الإقناع». وقدَّمَ في «المنتهى» أنَّ الكفَاءَةَ شَرطٌ للصحَّةِ. قال في «شرحه»: وهِيَ المَذهَبُ عِندَ المُتقَدِّمِين. «ل».

وقال في «إدراك الغاية»: ولَهُ شُرُوطٌ.. إلَى أن قَالَ: الرَّابِعُ: كَفَاءَةُ الزَّوجِ في دِينِهِ، ومَنصِبِهِ، وحُرمَتِهِ، وصِنَاعَتِهِ، ويَسَارِهِ.

فَلا تُزَوَّجُ عَفيفَةٌ بفَاجِرٍ، وعَربيَّةٌ بِعَجَميٍّ، وَلَا قُرَشيَّةٌ بِغَيرِهِ- وعَنهُ: العَرَبُ كُلُّهُم أكفَاءٌ- ولا حُرَّةٌ بِعَبدٍ، وبِنتُ تاجِرٍ بسُوقَةٍ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣١٢/٤).

[٢] «حاشية عثمان» (٨١/٤).

لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، فَنَكَحَهَا بِأَمْرِهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١]. بَلْ شَرْطٌ لِلُّزُوْمِ(٢).

(فَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ عَفِيْفَةً(٣)

وعَنهُ: الدِّينُ والمَنصِبُ فَقَط.

ولَو زُوِّجَت بِغَيرِ كُفءٍ، لَم يَصِحَّ، ولو رَضِيَت.

وعَنهُ: لَيسَ بِشَرطٍ، فلَو زَوَّجَهَا وَلِيٌّ بِغَيرِ كُفءٍ وسَخِطَ آخَرُ، فلَهُ الخِيَارُ. (من خط شيخي)[٢]. مؤلفه: العلَّامة عبدُ المؤمنِ بنُ عبدِ الحقِّ البغدادي. «ن».

(١) وأَجَابَ أحمَدُ عَن تَزويجِ زَيدٍ[٣] وأُسَامَةَ عَرَبِيَّتَينِ: بِأَنَّهُمَا مِن كَلْبٍ، فَهُمَا عَرَبِيَّانِ حُرَّا الأَصْلِ، وإِنَّمَا طَرَأَ الرِّقُّ علَيهِمَا.

قال في «الشرح»[٤]: فعَلَى هَذَا: يَكُونُ حُكمُ كُلِّ عَرَبِيِّ الأَصْلِ كَذلِكَ. (خطه). «أ».

(٢) أي: لُزُومِ النِّكَاحِ، فلَو طَالَبَت، أو بَعضُ الأَولِيَاءِ، لَم يَلزَمْ. «ك».

(٣) أي: عَن زِنًى. (ع)[٥]. «ج».

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٩٤).

[٢] أظنه إبراهيم بن عبد الملك.

[٣] أخرجه البخاري (٧٤٢٠) من حديث أنس، ومسلم (٢٨٨/١٧٧) من حديث عائشة. وتقدم آنفًا حديث أسامة في زواجه من فاطمة بنت قيس.

[٤] «الشرح الكبير» (٢٧٢/٢٠).

[٥] «حاشية عثمان» (٨٠/٤).

بِفَاجِرٍ(١)، أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ(٢))، أَو حُرَّةً(٣) بِعَبْدٍ(٤)، (فَلِمَن لَمْ يَرْضَ(٥)، مِنَ الْمَرْأَةِ، أَوِ الأَوْلِيَاءِ(٦)) ....

---

(١) أي: بِفَاسِقٍ. (ع)[١]. «جـ».
قال في «الرعاية»: بقَولٍ، أو فِعلٍ، أو اعتِقَادٍ. «ك».
(٢) أي: مَجهُولِ النَّسَبِ. «أ».
(٣) يَعني: ولَو عَتِيقَةً. (ع)[١]. «جـ».
(٤) أي: أو مُبَعَّضٍ. (ع)[١]. «جـ».
وعَنهُ: ولا حُرَّةُ الأَصلِ بِعَتِيقٍ وابنِهِ. «ك».
(٥) قوله: (**فَلِمَن لَمْ يَرْضَ... إلخ**) أيْ: بحُكمِ الحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الفُسُوخِ المختَلَفِ فِيهَا، وهَكذَا حُكمُهَا. (م خ)[٢]. «جـ».
قوله: (**فَلِمَن لَمْ يَرْضَ... إلخ**) قالَ ابنُ نَصرِ الله، وسُئِلَ عَن رِضَا المَرأَةِ: هَل يَصِحُّ مِنهَا قَبلَ البُلُوغِ وبَعدَ التِّسعِ، كما يَصِحُّ إذنُهَا، أَمْ لا؟.
الظَّاهِرُ: عَدَمُ صِحَّتِهِ مِنها قَبلَ البُلُوغِ؛ لأَنَّهُم قالُوا فِيمَن عَدَا الأَبَ: إنَّ لَهُم أن يُزَوِّجُوا الصَّغِيرَةَ، ويُفِيدُ الحِلَّ والإِرثَ، ولَهَا الخِيَارُ إذَا بَلَغَت. فجَعَلُوا وَقتَ الخِيَارِ البُلُوغَ، فَلَو جَازَ قَبلَهُ لَم يُخَصَّ بِهِ، وهَذَا مِثلُهُ. (يوسف). «س».
(٦) قوله: (**أَوِ الأَوْلِيَاءِ**) ظَاهِرُهُ: حتَّى ذِي الوَلَاءِ.
قالَ ابنُ نَصرِ الله: والأظهَرُ: عَدَمُ دُخُولِهِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ في ذلِكَ العَارُ، وهُوَ

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٨٠).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٣١٠).

حَتَّى مَن حَدَثَ(١): (**الفَسْخُ**(٢))، **فَيَفْسَخُ**(٣) أَخٌ مَعَ رِضَا أَبٍ(٤)؛ لِأَنَّ العَارَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ(٥). وَخِيَارُ الفَسْخِ: عَلَى التَّرَاخِي، لا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ عَصَبَةٍ، أَوْ بِمَا يَدُلُّ على رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ(٦).

إِنَّما يَلحَقُ الأقارِبَ دُونَ الأَجانِبِ. (ح م ص)[١]. «س».

(١) مِنَ الأَولِيَاءِ. «ك».

(٢) لكِنْ لا يَحصُلُ الفَسخُ هُنَا إِلَّا بِحُكمِ حَاكِمٍ؛ لأَنَّهُ مُختَلَفٌ فِيهِ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (**فَيَفْسَخُ... إلخ**) نصَّ عليه أحمدُ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: ليسَ لهم فسخٌ إذا زوَّجَ الأقرَبُ. «ب».

(٤) وَرِضَا زَوجَةٍ. (ع)[٣]. «جـ».

(٥) ولَو زَالَتِ[٤] بَعدَ العَقـدَ، فلَهَا، أي: الزَّوجَةِ، الفَسخُ، دُونَ أولِيَائِها. «ل».

(٦) قوله: (**أَوْ بِمَا يَدُلُّ على رِضَاهَا**) أي: الزَّوجَةِ، (مِن قَولٍ أو فِعْلٍ)؛ كَأَنْ مَكَّنَتْهُ عالِمَةً بأنَّه غَيرُ كُفؤٍ. «ب».

وأمَّا الأَولِيَاءُ؛ فَلَا يَثبُتُ رِضَاهُم إِلَّا بِالقَولِ. «إقناع». (ع)[٥]. «جـ».

ويَحرُمُ تزوِيجُ امرَأَةٍ بِغَيرِ كُفُءٍ بِلَا رِضَاهَا، ويَفسُقُ بِهِ. قُلتُ: إن تَعمَّدَهُ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (١٠٧٨).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «حاشية عثمان» (٤/٨٠).

[٤] أي: الكفاءَةُ.

[٥] «حاشية عثمان» (٤/٨٠).

(ش ع)[١]. «س».

«فائِدَةٌ»: قال في «الإقناع»: العَرَبُ مِن قُرَشِيٍّ وغَيرِهِ بَعضُهُم لِبَعضٍ أكْفَاءٌ، وَسَائِرُ النَّاسِ بَعضُهُم لِبَعضٍ أكْفَاءٌ. انتهى. (ع)[٢]. «جـ».

«تَنبيهٌ»: يَأتي في «العُيُوبِ»: أنَّ لِلوَلِيِّ العَاقِدِ مَنعَ المَرأَةِ مِن نِكَاحِ مَجنُونٍ وأَجذَمَ، ونَحوِهِمَا، ولَم يَذكُرُوهُ في «الكفَاءَةِ». (م ص)[٣]. «جـ».



[١] «كشاف القناع» (١١/٣١١).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٨٢).

[٣] «حواشي الإقناع» (٢/٨٩٣).

(بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ في النِّكَاحِ)

وَهُنَّ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبَدِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**تَحْرُمُ أَبَدًا: الأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ**) مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَوِ الأَبِ (**وَإِنْ عَلَتْ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(**وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَبِنْتَاهُمَا**)، أَيْ: بِنْتُ الْبِنْتِ، وبِنْتُ بِنْتِ الابْنِ، (**مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ**(١)**، وَإِنْ سَفَلَتْ**(٢))، وَارِثَةً كَانَتْ أَوْ لَا؛ لِعُمُومِ

---

(١) أي: مِن زِنًى، ومَنفِيَّاتٍ بلِعَانٍ؛ لدُخُولِهِنَّ في عُمُومِ اللَّفظِ. والنَّفيُ بلِعَانٍ لا يَمنَعُ احتِمَالَ كَونِها خُلِقَتْ مِن مائِهِ. وكذا: يُقَالُ في الأخوَاتِ وغَيرِهنَّ مِمَّا يأتي مِن الأقسَامِ.
ويَكفِي في التَّحرِيمِ: أنْ يَعلَمَ أَنَّها بِنتُه ونَحوُها ظاهِرًا، وإنْ كانَ النَّسَبُ لغَيرِهِ. (ش منتهى)[١]. «س».
قال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ[٢]: ظاهِرُ كَلامِ أحمَدَ: أنَّ الشَّبَهَ يَكفِي فِي ذلِك؛ لِأَنَّهُ قال: أَلَيسَ أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سودَةَ أن تَحتَجِبَ مِن ابنِ أَمَةِ زَمعَةَ، وقالَ: «الوَلدُ لِلفِراشِ»[٣]. وقالَ: إنَّمَا حَجَبَها لِلشَّبَهِ الَّذِي رَأَى بِعَينِهِ. «م».

(٢) وكذا: المَنفِيَّةُ بِلِعانٍ، لأنَّه لا يَسقُطُ احتِمالُ كَونِها خُلِقت مِن مائِهِ.

---

[١] «شرح المنتهى» (١٦٦/٥).

[٢] «الاختيارات» (ص٢١٠)، «الفتاوى الكبرى» (٤٥٦/٥).

[٣] أخرجه البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(وَكُلُّ أُخْتٍ)، شَقِيْقَةً كَانَت أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣]، (وَبِنْتُهَا)، أَيْ: بِنْتُ الأُخْتِ مُطْلَقًا(١)، وَبِنْتُ ابْنِهَا، (وَبِنْتُ ابْنَتِهَا)، وَإِنْ نَزَلَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ)، أَيْ: ابْنِ الأَخِ، (وَبِنْتُهَا)، أَيْ: بِنْتُ بِنْتِ ابْنِ أَخِيْهِ، (وَإِنْ سَفَلَتْ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(وَكُلُّ عَمَّةٍ، وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا(٢)) مِنْ جِهَةِ الأَبِ، أَوِ الأُمِّ(٣)؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(وَالْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ)، وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ. فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِنِكَاحٍ،

(إقناع)[١]. «م».

(١) أي: شَقِيقَةً، أو لِأَبٍ، أو لِأُمٍّ. «س».

(٢) قوله: (وَإِنْ عَلَتَا) كعَمَّةِ أبيهِ، وعمَّةِ أُمِّه، وخالَةِ أبيهِ وأُمِّه. «ب».

(٣) وضابِطُ هذَا: أَنَّهُ يَحرُمُ على الشَّخصِ أصلُهُ وإن عَلَا، وفَرعُهُ وإن نَزَلَ، وفَرعُ أصلِهِ الأَدنَى وَإن نَزَلَ، وفَرعُ أُصُولِهِ البَعيدَةِ فَقَط، أي: دُونَ فُرُوعِ فُرُوعِ أصولِهِ البَعيدَةِ. (ع ن)[٢]. «ل».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١١/٣١٤).

[٢] «هداية الراغب» (٣/١٨٥).

وَلَا مِلْكِ يَمِيْنٍ.

(وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ)، وَلَوْ مُحَرَّمًا(١): (مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ(٢))، مِنَ

«فائِدَةٌ»: كُلُّ امرَأَةٍ حَرُمَت عَلَيهِ حَرُمَت بِنتُهَا، إلَّا خمسًا: أُمُّ الزَّوجَةِ، والعَمَّةُ، والخَالَةُ، وحَلِيلَةُ الابنِ، وحَلِيلَةُ الأَبِ.

وكُلُّ امرَأَةٍ حَرُمَت عليهِ حَرُمَت أُمُّهَا، إلَّا خمسًا: البِنتُ، والرَّبِيبَةُ، وحَلِيلَةُ الابنِ، وحَلِيلَةُ الأَبِ، وبِنتُ الأَخِ. (حاشية إقناع)[١]. «ل».

(١) قوله: (وَلَوْ مُحَرَّمًا) أي: ولو كَانَ الرَّضَاعُ، بِمَعنَى الإرضَاعِ، فَفِيهِ استِخدَامٌ، حتَّى يُلائِمَ التَّمثِيلَ بالإِكرَاهِ.

وأيضًا الرَّضَاعُ نَفسُهُ لَيسَ مُحَرَّمًا، وإن كَانَ هُوَ المحرِّمُ، فتدبَّر. (م خ)[٢]. «جـ».

قوله: (وَلَوْ مُحَرَّمًا) بأنْ غصَبَ امرأَةً فَأَرضَعَت طِفلًا غَصبًا، فإنَّها والحَالَةُ هذِهِ تَحرُمُ علَى الطِّفلِ، وفُرُوعَهَا وأُصُولَهَا، على التَّفصِيلِ المَذكُورِ. «جـ».

وكَمَن أَكرَهَ امرأَةً علَى إرضَاعِ طِفلٍ، فأرضَعَتهُ، فتَحرُمُ علَيهِ، وكذَا لو غَصَبَ لَبَنَ امرَأَةٍ وسَقَاهُ طِفْلًا سُقيا مُحَرِّمًا. «س».

(٢) فَكُلُّ امرَأَةٍ حَرُمَتْ مِن النَّسَبِ حَرُمَ مِثلُها بالرَّضَاعِ، حتَّى مَن ارتَضَعَت مِن لَبَنِ ثابَ- أي: اجتَمَعَ- مِنهُ مِن زِنًى، كبِنتِهِ مِن زِنًى. نَصَّ علَيهِ. (ش منتهى)[٣]. «س».

---

[١] «حواشي الإقناع» (٨٤١/٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣١٥/٤).

[٣] «شرح المنتهى» (١٦٧/٥).

الأَقْسَامِ السَّابِقَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، (**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ**(١)) وَأُمَّ أَخِيْهِ(٢) مِنْ رَضَاعٍ، ....

قال الشيخ (م خ) في (ح م)[٢]: قَوْلُهُ: «وتَحرِيمُهُ كَنَسَبٍ» شَمِلَ كلامُهُ بِنتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ بِلَبَنٍ ثَابَ عَن وَطءِ زِنًى، وصَرَّحَ بذلِكَ ابنُ رَجَبٍ.

لكِنَّ ابنَ نَصرِ اللَّهِ استَثنَى هذِهِ المسأَلَةَ، وخَالَفَ شَيخَهُ ابنَ رَجَبٍ في ذلِكَ. تدبَّر. لكِنْ ما في كَلامِ شَيخِهِ مَبنيٌّ عَلَى نَصِّ الإِمَامِ، فَلَا يُعارَضُ بِالبَحثِ، كمَا هُوَ في «الإنصَافِ»، فتدبَّر. «جـ».

(١) قال بَعضُهم: لا وَجهَ للاستِثنَاءِ هُنَا. (تقرير)[٣]. «أ».

(٢) قوله: (**إلَّا أُمَّ أُختِهِ... إلخ**) قال الشَّيخُ عُثمَانُ[٤]: هذِهِ العِبارَةُ أصلُهَا لابنِ البَنَّا، وتَبِعَهُ ابنُ حَمدَانَ، وصاحِبُ «الوَجِيز».

قال صاحِبُ «الإقنَاع»: يَعنُونَ: فَلَا يَحرُمَانِ، وفِيهَا صُوَرٌ، ولِهَذَا قِيلَ: إلَّا المُرضِعَةَ وبِنتَهَا علَى أَبِي المُرتَضِعِ وأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وعَكسَهُ، والحُكمُ صَحِيحٌ. انتَهى.

وكذَا قالَ المُصنِّفُ في «شرحه»، وأنَّ الصُّورَ أربَعٌ. انتهى.

وتَوضِيحُ ذلِكَ: أنَّ قَولَهُم: «إلَّا المُرضِعَةَ... إلخ» مِن قَبِيلِ اللَّفِّ والنَّشرِ المُشَوَّشِ، أي: إلَّا المُرضِعَةَ علَى أَخِي المُرتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ، وإلَّا بِنتَهَا

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٢/١٤٤٧) من حديث ابن عباس.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣١٦/٤).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «حاشية عثمان» (٨٣/٤).

عَلَى ابنِهِ مِنَ النَّسَبِ. وكذَا عَكسُهُ، أَيْ: أُمُّ المُرتَضِعِ وأُختُهُ مِنَ النَّسَبِ علَى أَبِيهِ وأَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ.

وعِبَارَةُ ابنِ البَنَّا ومَن تَبِعَهُ مُحتَمِلَةٌ لِذَلِكَ، فإنَّ قَولَهُم: لا أُمَّ أَخِيهِ وأُختَ ابنِهِ مِن رَضَاعٍ، يَحتَمِلُ أن يَكُونَ: «مِن رَضَاعٍ» مُتَعَلِّقًا في المَعنَى بِكُلٍّ مِنَ المُضَافِ، الَّذِي هُوَ: «أُمَّ» و«أُختَ»، والمُضَافِ إلَيهِ، الَّذِي هُوَ «الأَخِ» و«الابن»، عَلَى أن يَكُونَ حُذِفَ مِن أحَدِهِمَا؛ لِدَلَالَةِ الآخَرِ عَلَيهِ، فالمَعنَى: أنَّ المُرضِعَةَ وبِنتَهَا يَحِلَّانِ لِأَبِي المُرتَضِعِ وأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وأَنَّ أُمَّ المُرتَضِعِ وَأُختَهُ مِنَ النَّسَبِ يَحِلَّانِ لِأَبِيهِ وأَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ.

وبِهذَا تَصِيرُ الصُّوَرُ أربَعًا، فَيُوافِقُ ما ذَكَرَهُ المُصنِفُ في «شَرحه»، وصَاحِبُ «الإقنَاع».

هذا وقَد قَالَ في «التنقيح» وغَيرِهِ: الصَّوَابُ: عَدَمُ الاستِثنَاءِ. وقالَ في «الإقنَاع»: والأظهَرُ عَدَمُ الاستثنَاءِ.

قالُوا: لِأَنَّهُنَّ في مُقَابَلَةِ مَن يَحرُمُ بِالمُصَاهَرَةِ، لا فِي مُقَابَلَةِ مَن يَحرُمُ بِالنَّسَبِ، والشَّارِعُ إنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ، لا مَن يَحرُمُ مِنَ المُصاهَرَةِ. انتهى.

فقَولُهُم: لِأَنَّهُنَّ في مُقابَلَةِ مَن يَحرُمُ مِنَ المُصاهَرَةِ، بَيَانُهُ: أَنَّ المُرضِعَةَ مَعَ أخِي المُرتَضِعِ بِمَنزِلَةِ زَوجَةِ أبيه، وبِنتُ المُرضِعَةِ مَعَ أَبِي المُرتَضِعِ بِمَنزِلَةِ الرَّبِيبَةِ، وأُمُّ المُرتَضِعِ نَسَبًا مَعَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ بِمَنزِلَةِ زَوجَةِ أَبِيهِ أيضًا، وأُختُ المُرتَضِعِ نَسَبًا مَعَ أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ بِمَنزِلَةِ الرَّبِيبَةِ أيضًا.

(وَ) إِلَّا (أُخْتَ ابْنِهِ) مِنْ رَضَاعٍ. فَلَا تَحْرُمُ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بِنْتُهَا(١) عَلَى أَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ، وَلَا أُمُّ الْمُرْتَضِعِ وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ عَلَى أَبِي الْمُرْتَضِعِ أوِ ابْنِهِ(٢) الَّذِي هُوَ أَخُو الْمُرْتَضِعِ(٣)؛ ....

فإنْ قُلتَ: كَيفَ جَزَمتُم بالإباحَةِ في الصُّوَرِ الأَربَعِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُنَّ في مُقابَلَةِ مَن يَحرُمُ بالمُصاهَرَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَد تَقدَّمَ: أَنَّهُ يَحرُمُ بالرَّضَاعِ ما يَحرُمُ بالنَّسَبِ، حتَّى في مُصاهَرَةٍ، فَهَل هَذَا إِلَّا تَنَاقُضٌ؟.

قُلتُ: يُمكِنُ الفَرقُ بِوُجُودِ المُصاهَرَةِ وتَقدِيرِهَا، فَحَيثُ وُجِدَتِ المُصاهَرَةُ بِالفِعْلِ، فَمَن حَرَّمَ بِهَا لِنَسَبٍ أَلحَقَ بِهِ الرَّضَاعَ، وأمَّا حَيثُ لَم تُوجَدِ المُصاهَرَةُ وإنَّمَا وُجِدَ بالرَّضَاعِ تَقدِيرُهَا، فَلَا أثَرَ لَهُ.

وفي كَلامِ بَعضِهِم إشارَةٌ إلى هَذَا، كَمَا أوضَحتُهُ في رِسَالَةٍ مُستَقِلَّةٍ فِيمَا يَتعلَّقُ بالرَّضَاعِ حِلًّا وحُرمَةً.

واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّوَابِ. انتهى بكماله[١]. «جـ».

(١) أي: مِن رَضَاعٍ. «س».

(٢) قوله: (عَلَى أَبِي الْمُرْتَضِعِ أوِ ابْنِهِ... إلخ) قال عُثمَانُ[٢]: المَعنَى: أنَّ المُرضِعَةَ وبِنتَهَا يَحِلَّانِ لِأَبِي المُرتَضِعِ وأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وأنَّ أُمَّ المُرتَضِعِ وأُختَهُ مِنَ النَّسَبِ يَحِلَّانِ لِأَبِيهِ وأَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ. «ب».

(٣) أي: مِن رَضَاعٍ. «س».

---

[١] «حاشية عثمان» (٨٥/٤).

[٢] «حاشية عثمان» (٨٤/٤).

لِأَنَّهُنَّ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ لَا بِالنَّسَبِ(١).

(وَيَحْرُمُ) بِالْمُصَاهَرَةِ(٢) (بِالْعَقْدِ)، ....

---

(١) قوله: (لِأَنَّهُنَّ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ لَا بِالنَّسَبِ) أي: لا في مُقابَلَةِ مَن يحرُمُ بالنَّسَبِ، فالصَّوَابُ حِينَئذٍ عَدَمُ الاستِثناءِ. قالَهُ في (التنقيح)[١]، وغيره. «ل».

فأمَّا أُمُّ أُختِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، فَهِيَ في مُقابَلَةِ زَوجَةِ أبيهِ، وهِيَ- أعني: زوجَةَ أبيهِ- إنَّمَا حَرُمَت بالمُصاهَرَةِ لا بالنَّسَبِ.

وأمَّا أُختُ ابنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، فَهِي في مُقابَلَةِ رَبِيبَتِهِ، وهِيَ إنَّمَا حَرُمَت بالمُصاهَرَةِ أيضًا. «ب».

(٢) قوله: (وَيَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ... إلخ) هِيَ مَصدَرُ صَاهَرَ القَومَ: تَزوَّجَ مِنهُم. (ع)[٢]. «جـ».

والصِّهرُ: ما كانَ مِن أقارِبِ الزَّوجِ أو الزَّوجَةِ. «ك».

المُحرَّمَاتُ بالمُصاهَرَةِ أربَعٌ:

إحدَاهُنَّ: زَوجَةُ أَبيهِ وَإِن عَلَا، وهِيَ المُشارُ إليهَا بِقَولِه: «زَوْجَةُ أَبِيْهِ وكُلِّ جَدٍّ».

الثَّانِيَةُ: هِي المُشَارُ إلَيهَا بِقَولِهِ: «وزَوْجَةُ ابْنِهِ، وَإِنْ نَزَلَ».

الثَّالِثَةُ: أُمُّ زَوجَتِهِ، وهِيَ المُشَارُ إليها بِقَولِهِ: «وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ، وَجَدَّاتُهَا» وإن عَلَونَ.

---

[١] «التنقيح» ص (٣٥٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٨٥/٤).

وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ دُخُولٌ(١)، وَلَا خَلْوَةٌ: (زَوْجَةُ أَبِيْهِ)، وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ(٢)،

الرَّابِعَةُ: الرَّبِيبَةُ، وهِي المُشَارُ إِلَيهَا بِقَولِهِ: «وبِنْتُهَا». «ب».

(١) أي: وَطءٌ. «ك».

(٢) واخْتارَ الشَّيخُ[١]: أنَّه لا يثْبُتُ بهِ تحْرِيمُ المُصاهَرةِ.. وقالَ: لا أعلَمُ نِزَاعًا أنَّها لا تَحرُمُ زَوجَةُ رَبِيبِهِ. (من الإنصاف)[٢]. «و».

وفي «الاختيارات»[٣]: وتَحرِيمُ المُصاهَرةِ لا يَثبُتُ بِالرَّضَاعِ، فلا يَحرُمُ علَى الرَّجُلِ نِكَاحُ أُمِّ زَوجَتِهِ وابنَتِهَا مِنَ الرَّضَاعِ، ولا علَى المَرأَةِ نِكَاحُ أَبِي زَوجِها وأُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعِ. انتهى. «ب».

«تتِمَّةٌ»: قال في «الفروع»[٤]: وقالَ شَيخُنا: ولم يَقُل الشَّارِعُ: «ما يَحرُمُ بالمُصَاهَرةِ». فَأُمُّ امرَأَتِهِ برَضَاعٍ، وامرَأَةُ ابنِهِ أو أَبِيهِ مِنَ الرَّضاعةِ الَّتي لم تُرضِعهُ، وبِنتُ امرَأَتِهِ بِلَبَنِ غَيرِهِ، حَرُمْنَ بالمُصاهَرَةِ لا بالنَّسَبِ. ولا نَسَبَ ولا مُصاهرَةَ بَينهُ وبينَهُنَّ، فَلَا تَحرِيمَ. انتهى.

ويَعني بِقَولِهِ: وبِنتُ امرَأَتِهِ، أي: مِنَ الرَّضَاعِ.

ومُرادُهُ، رَحِمَهُ الله: أنَّ هَؤلاءِ الأَربَعَ في مُقابَلَةِ مَن يَحرُمُ بالمُصاهَرَةِ، فَأُمُّ امرَأَتِهِ بِرَضَاعٍ في مُقابَلَةِ أُمِّ امرَأَتِهِ مِنَ النَّسَبِ، وهِيَ مِمَّن يَحرُمُ بالمُصاهَرَةِ، وكذلِكَ امرَأَةُ ابنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ وامرَأَةُ أبيهِ مِنَ الرَّضَاعِ في مُقابَلَةِ امرَأَتَي ابنِهِ وأَبِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وهما تَحرُمَانِ بالمُصَاهَرَةِ لا

---

[١] مراده: تَقِيُّ الدِّينِ.

[٢] انظر: «مختصر الإنصاف» ص (٦٥٩).

[٣] «الاختيارات» ص (٢١٣).

[٤] «الفروع» (٨/٢٣٧).

(وَ) زَوْجَةُ (كُلِّ جَدٍّ[(١)]) وَإِنْ عَلَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: ٢٢].

(وَ) تَحْرُمُ أَيْضًا بِالْعَقْدِ: (زَوْجَةُ ابْنِهِ، وَإِنْ نَزَلَ)، وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(دُوْنَ بَنَاتِهِنَّ)، أَيْ: بَنَاتِ حَلَائِلِ[(٢)] آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، (وَ) دُوْنَ (أُمَّهَاتِهِنَّ)، فَتَحِلُّ لَهُ: رَبِيْبَةُ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، وَأُمُّ زَوْجَةِ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤].

(وَتَحْرُمُ) أَيْضًا: (أُمُّ زَوْجَتِهِ[(٣)]، وَجَدَّاتُها)، وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ، (بِالْعَقْدِ)؛

بالنَّسَبِ، وبنتُ امرَأَتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ بِلَبَنِ غَيرِهِ في مُقابَلَةِ رَبِيبَتِهِ، وهُنَّ مِنَ اللَّواتي يَحرُمنَ بالمُصاهَرَةِ، ولا يَخفَى أنَّ هذَا خِلَافُ ما نَصَّ عليهِ الأَصحَابُ رَحِمَهم الله. «ب».

(١) أي: وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ. «س».

(٢) سُمِّيت امرأةُ الرَّجلِ حَلِيلَةً؛ لأنَّها تَحِلُّ إزَارَ زَوجِها، ومُحَلَّلَةٌ لَهُ. (شمر)[١]. «جـ».
لأَنَّهُ يَحِلُّ مَعهَا وتَحِلُّ مَعَهُ. «ك».

(٣) وَسَأَلَ صَالِحٌ أبَاهُ: عَن الرَّجُلِ يَفجُرُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ؟.
قَالَ: إذا وَطِئَ حَرُمَت الابنَةُ عَلَيْهِ. وَكَذَا إِذا فجَرَ بابنَتِهَا حَرُمَتِ الْأُمُّ عَلَيْهِ. وَهَذَا إِذا وَطِئَ، فَمَا لم يَطَأ، مِثلُ الْقبْلَة وَمَا أشبَهَهُ، فَلَا أُجِيبُ فِيهِ. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (١٦٩/٥).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(وَ) تَحْرُمُ أَيْضًا: الرَّبَائِبُ، وَهُنَّ: (بِنْتُهَا)، أَيْ: بِنْتُ الزَّوْجَةِ، (وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا) الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَإِنْ نَزَلْنَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، (بِالدُّخُوْلِ(١))؛

---

(١) أي: الوَطءِ. كُنِّيَ عنهُ بالدُّخولِ. «م».

قال في «المنتهى»: ولا يُحَرِّمُ في مُصاهَرَةٍ إلَّا تَغييبُ حَشَفَةٍ أصليَّةٍ في فَرجٍ أصليٍّ، ولو دُبُرًا أو بشُبهَةٍ، أو زِنًى، بشَرْطِ حَيَاتِهِمَا، وكَونِ مِثلِهِمَا يَطَأُ ويُوطَأُ.

ويَحرُمُ بوَطءِ ذَكَرٍ ما يَحرُمُ بامرَأَةٍ. فلا يَحِلُّ لِكُلٍّ مِن لائِطٍ ومَلُوطٍ بِهِ: أُمُّ الآخَرِ، ولا ابنَتُهُ. انتهى.

قال (ع)[١]: قَولُهُ: «إلَّا بِتَغييبِ حَشفَةٍ»، أي: فَلَا يَحرُمُ تَحمُّلُ المَاءِ، وِفَاقًا «للإقناعِ»، خِلافًا لِصَاحِبِ «الرعاية»، وما يأتي في «الصَّدَاقِ». انتهى.

قال (م خ)[٢]: قَولُهُ: «فَلا يَحِلُّ لِكُلٍّ مِن لائِطٍ... إلخ»؛ لأَنَّهُمَا صَارَا بِمنزِلَةِ زَوجٍ وزَوجَةٍ، فيَحرُمُ علَى الرَّجُلِ أُمُّ الوَلَدِ؛ لأَنَّهَا بِمَنزِلَةِ أُمِّ زَوجَتِهِ، وبِنتُهُ؛ لأَنَّهَا بِمَنزِلَةِ بِنْتٍ دَخَلَ بِأُمِّهَا.

ويَحرُمُ عَلَى الوَلَدِ أُمُّ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهَا صَارَت بِمَنزِلَةِ أُمِّ زَوجَتِهِ، وبِنتُهُ؛ لِأَنَّهَا صَارَت بِمَنزِلَةِ رَبِيبَتِهِ؛ تَنزِيْلًا للرَّجُلِ مَنزِلَةَ امرَأَةٍ فِيهِمَا. فعَلَى هذا: يَنشُرُ الحُرمَةَ؛ لِأَنَّهُ وَطءٌ في فَرجٍ.

---

[١] «حاشية عثمان» (٨٦/٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٢٠/٤).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ) قَبْلَ الدُّخُولِ(١)، وَلَوْ بَعْدَ الْخلْوَةِ، (أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الْخَلْوَةِ: أُبِحْنَ)، أَي: الرَّبَائِبُ(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ

لكِنْ قَالَ شَيخُنَا في «شرحه» بَعدَ حِكَايَةِ المَتنِ، وتَعليلِهِ لِنَشرِ الحُرمَةِ بِأَنَّهُ وَطءٌ في فَرجٍ، ما نَصُّهُ: قالَ في «الشرح»، يَعني: «الكبير»: الصَّحِيحُ: أنَّ هذَا لا يَنشُرُ الحُرمَةَ؛ فَإِنَّ هَؤلاءِ غَيرُ مَنصُوصٍ عَلَيهِنَّ في التَّحرِيمِ، فيَدخُلنَ في عُمُومِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وَلأَنَّهُنَّ غيرُ مَنصُوصٍ عَلَيهِنَّ، ولَا في حُكمِ المَنصُوصِ عَلَيهِ، فَوَجَبَ أن لا يَثبُتَ حُكمُ التَّحرِيمِ فِيهِنَّ. انتهى مُلَخَّصًا. «جـ».

(١) المُرَادُ بالدُّخُولِ هُنَا: الوَطءُ. (تقرير)[١]. «أ».

(٢) قوله: (فَإِنْ بَانَتِ... إلخ) فالعَقدُ عَلَى البَنَاتِ يُحَرِّمُ الأُمَّهَاتِ، والعَقدُ عَلَى الأُمَّهَاتِ لا يُحرِّمُ البَنَاتِ، وإِنَّمَا يَحرُمْنَ بِالدُّخُولِ الَّذِي هُوَ الوَطءُ. (م خ)[٢]. «جـ».

عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امرَأَةً فَدخَلَ بِهَا، فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابنَتِهَا، وإن لم يَكُن دَخَلَ بِهَا فَليَنكِحِ ابنَتَهَا، وأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امرأَةً، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أن يَنكحَ أُمَّهَا، دَخَلَ بِهَا أو لم يَدخُل بها».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣١٨/٤).

دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًى(١): حَرُمَ عَلَيهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا، وَحَرُمَتْ

وعن علي رضي الله عنه: لا يُحرِّمُ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ إلَّا بانْضمام[١] الوطء إلى العَقدِ في الابنَةِ، ولا يُحرِّمُ الابنَةَ إلَّا بدُخُولٍ علَى الأُمِّ. أخرجَهُما الترمذيُّ[٢]. انتهى من (التيسير جامع الأصول). «ن».

(١) قوله: (أَوْ زِنًى) أي: بشَرْطِ حَيَاتِهِمَا وكَونِ مِثلِهِمَا يَطَأُ ويُوطَأُ مثلُه، وأن يُغَيِّبَ أصلِيَّةً في أصليٍّ. «س».

قوله: (أَوْ زِنًى) بِناءً علَى أنَّ الزِّنَى يُحَرِّمُ. وعِندَ بَعضِهِم أنَّ الزِّنَى لا يُؤثِّر. (تقرير)[٣]. «س».

قال الخَلوتيُّ[٤]: والفَرقُ بَينَ الموطُوءَةِ بالشُّبهَةِ والمَوطُوءَةِ بالزِّنَى: أنَّ وَطءَ الشُّبهَةِ يَلحَقُ مَعَهُ الوَلَدُ، وَوَطءُ الزِّنَى لَيسَ كَذلِكَ.

ونَصَّ الإمامُ علَى أنَّ الوَطءَ يَزِيدُ في الوَلَدِ، فَعَلَيهِ يَكُونُ الولَدُ في المزنيِّ بِهَا بَعدَ العَقدِ مُتَولِّدًا مِن مَاءَين، حَلالٍ وحَرَامٍ، بِخِلافِ وَطءِ الشُّبهَةِ؛ فإنَّ الماءَ فيهِ لَيسَ حَرَامًا، فَطُلِبَ التَّحرُّزُ؛ لِخُلُوصِ الولَدِ مِن شَائِبَةِ

---

[١] كلمة «بانضمام» غير واضحة في الأصل، وأثبتناها من «جامع الأصول» (١١/ ٤٧١).

[٢] الأول: أخرجه الترمذي (١١١٧) من طريق عمرو بن شعيب به. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٧٩). وأما أثر علي، فلم أقف عليه عند الترمذي، وإنما أخرجه رزين- كما في «جامع الأصول» (١١/٤٧١).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٢٩).

عَلَى أَبِيْهِ وَابْنِهِ(١).

التَّحرِيمِ فِيمَا يَقتَضِيهِ، وهُوَ وَطءُ الزِّنى. انتهى. ذكر ذلك بعد قول «المنتهى»: ولا يَحِلُّ نِكَاحُ مَوطُوءَةٍ بِشُبهَةٍ... إلخ. «جـ».

(١) قال الشَّيخُ عُثمَانُ[١]: مِمَّا يلحَقُ بالتَّحرِيمِ المُؤَبَّدِ: لَو قَتَلَ رَجُلٌ آخَرَ؛ لِيَتزوَّجَ امرَأَتَهُ، فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ للقَاتِلِ أبَدًا؛ عُقُوبَةً لَهُ.
ولَو خَبَّبَ رَجُلٌ امرَأَةً علَى زَوجِهَا، يُعَاقَبُ عُقوبَةً بَلِيغَةً، ونِكَاحُهُ باطِلٌ في أحَدِ قَولَي العُلَمَاءِ في مَذهَبِ مالكٍ وأحمَدَ وغَيرِهِمَا، ويَجِبُ التَّفرِيقُ بينَهُمَا. قالهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين. «جـ».



[١] «حاشية عثمان» (٤/٨٧).

(فَصْلٌ) فِي الْضَّرْبِ الْثَّانِي مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

(وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ(١): أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ(٢)، وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتَاهُمَا)، أَيْ: بِنْتُ أُخْتِ مُعْتَدَّتِهِ، وَبِنْتُ أُخْتِ زَوْجَتِهِ، (وَعَمَّتَاهُمَا، وَخالَتَاهُمَا) وَإِنْ عَلَتَا(٣)، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ. وَكَذَا: بِنْتُ أَخِيْهِمَا(٤).

---

(١) غَايَةً، كالمَدَى. (ع)[١]. «جـ».
وَهُنَّ[٢] نَوعانِ: لأَجْلِ الجَمعِ. (غاية)[٣]. «ك».

(٢) قوله: (أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ) أمَّا في الرَّجعيَّةِ، فَلا يَصِحُّ بالإِجمَاعِ.
وأمَّا في البَائِنِ، فَبَعضُ أهلِ العِلمِ يُبِيحُهُ، كمالكٍ، والشافعيِّ. أي: يُبِيحُ نِكَاحَ الأُختِ في عِدَّةِ الأُخرَى إذَا كانَت بائِنًا. «ل».

(٣) كعمَّةِ العَمَّةِ، وخالَةِ الخَالَةِ، وهكَذَا. «س».

(٤) يَحرُمُ الجَمعُ بَينَ أُختَينِ، أو عمَّتَينِ، أو خَالَتَينِ.
فمِثَالُ العَمَّتَينِ: أن يتزوَّجَ كُلٌّ مِن رَجُلَينِ أُمَّ الآخَرِ، فيُولَدُ لِكُلٍّ مِنهُمَا بِنتٌ، فكُلٌّ مِنَ البِنتَينِ عَمَّةُ الأُخرَى لِأُمٍّ.
ومِثالُ الخَالَتَينِ: أن يتزوَّجَ كُلٌّ مِنهُمَا بنتَ الآخَرِ، فيُولَدُ لِكُلٍّ مِنهُمَا بِنتٌ، فكُلٌّ مِنَ البِنتَينِ خَالَةُ الأُخرَى لِأَبٍ. (من العمدة وشرحها)[٤].
«ع».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٨٧).
[٢] أي: المُحَرَّماتِ إلى أمَدٍ.
[٣] «غاية المنتهى» (٢/١٨٨).
[٤] «هداية الراغب» (٣/١٨٧).

وَكَذَا: أُخْتُ مُسْتَبْرَأَتِهِ(١)، وَبِنْتُ أَخِيْهَا أَوْ أُخْتِهَا، أَوْ عَمَّتُهَا، أَوْ خَالَتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّساء: ٢٣]. وقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ أُخْتِ شَخْصٍ مِنْ أَبِيْهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ(٣)، وَلَا بَيْنَ مُبَانَةِ شَخْصٍ وَبِنْتِهِ مِن غَيْرِهَا(٤)، وَلَوْ فِي عَقْدٍ.

---

(١) قوله: (وَكَذَا: أُخْتُ مُسْتَبْرَأَتِهِ) كمَن مَلَكَ أُختَينِ فَوَطِئَ إحدَاهُمَا، ثُمَّ أرادَ وَطءَ الأُخرَى، فَلا تَحِلُّ لَهُ الأُخرَى إلَّا بَعدَ إخرَاجِ المَوطُوءَةِ عَن مِلكِهِ أو تَزوِيجٍ بَعدَ استِبرَاءٍ. «ب».

(٢) سَواءٌ كانَ بِنِكَاحٍ أو مِلكِ يَمِينٍ. «ل».

(٣) ولَو في عَقدٍ واحِدٍ. (ق)[٢]. «جـ».

(٤) قوله: (وَلَا بَيْنَ مُبَانَةِ شَخْصٍ وَبِنْتِهِ مِن غَيْرِهَا) لِأَنَّهُ وإن حَرُمَت إحدَاهُما علَى الأُخرَى لو قَدَّرنَاهَا ذَكرًا، لَم يَكُن تَحرِيمُها إلَّا مِن أَجلِ المُصاهَرَةِ؛ لِأَنَّهُ لا قَرابَةَ بَينَهُما. (ش ق)[٣]. «جـ».

وهذِهِ مُستَثنَاةٌ مِنَ القاعِدَةِ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ الجَمعُ بَينَ امرأَتَينِ لَو كَانَ أحَدُهُمَا رَجُلًا لا يَجُوزُ أن يَتزوَّجَ الأُخرَى. وهذِهِ البِنتُ لَو كانَت رَجُلًا لَم يَجُز لَهُ أن يَتزوَّجَ مُبَانَةَ أَبِيهِ. (تقرير)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨/٣٣).

[٢] «الإقناع» (٣/١٨٤).

[٣] «كشاف القناع» (١١/٣٢٩).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

قالَ الشَّعبيُّ: كَانَ أصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: لا يَجمَعُ الرَّجلُ بَينَ امرَأَتَينِ لَو كَانَت إحدَاهُمَا رَجُلًا، لَم يَصِحَّ لَهُ أن يتزوَّجَهَا[١]. رواهُ أحمَدُ. (خطه). «أ».

قال الزَّركشيُّ: هذا ضَابِطٌ لِكُلِّ مَن يَحرُمُ الجَمعُ بَينَهُمَا. انتهى. «س».

لأنَّا لَو فَرَضنَا إحدَاهُمَا ذَكَرًا لَصَارَت الأُنثَى مِن حَلائلِ الآبَاءِ والأَبنَاءِ، وهِيَ إنَّمَا تَحرُمُ بالمُصاهَرَةِ، لا بالرَّضَاعِ، ولا بالقرابة، فيُحمَلُ ما قالَهُ الشَّعبِيُّ علَى القَرابَةِ والرَّضَاعِ. (خطه). «أ».

قالَ في «المنتهى وشرحه»[٢]: ويَحرُمُ الجَمعُ بَينَ امرَأَتَينِ، لو كانَت إحدَاهُمَا ذَكَرًا، والأُخرَى أُنثَى، حَرُمَ نِكَاحُهُ لَهَا، لقَرَابَةٍ أو رَضَاعٍ؛ لأنَّ المَعنَى الذي لأَجلِهِ حَرُمَ الجَمْعُ، إفضَاؤُهُ إلى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ القَرِيبَةِ، لما في الطِّباعِ من التَّنَافُسِ والغَيْرَةِ بَينَ الضَّرَائِرِ. وأُلحِقَ بالقَرَابَةِ الرَّضَاعُ؛ لحَدِيثِ: «يَحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِن النَّسَبِ»[٣].

إلى أن قَالَ: وَلَا يَحرُمُ الجَمعُ بَينَ مُبانَةِ شَخصٍ وبنتِهِ مِن غَيرِهَا، ولو في عَقدٍ واحِدٍ؛ لأنَّه وإن حَرُمتْ إحدَاهُمَا على الأُخرَى، لو قُدِّرَت ذَكَرًا، لَم يَكُن تَحرِيمُها إلا لِلمُصَاهَرَةِ؛ لأنَّه لا قَرَابَةَ بَينَهُمَا ولا رَضَاعَ. «أ».

قوله: «والأُخرَى أُنثَى» لا حَاجَةَ إلَيهِ، فتدبَّر. (م خ)[٤]. «جـ».

[١] ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٥٥١).
[٢] «شرح المنتهى» (١٧٤/٥).
[٣] تقدم تخريجه (ص٢٠٤).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٣٢٣/٤).

(فَإِنْ طُلِّقَتِ) الْمَرْأَةُ، (وَفَرَغَتِ العِدَّةُ: أُبِحْنَ)، أَيْ: أُخْتُهَا، أَوْ عَمَّتُهَا، أَوْ خَالَتُهَا، أَوْ نَحْوُهُنَّ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ.

وَمَنْ وَطِئَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى(١): حَرُمَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ حَتَّى

قوله: «لِقَرَابَةٍ أو رَضَاعٍ» أيْ: لا مُصاهَرَةٍ. (م خ)[١]. «جـ».

قال ابنُ القيِّمِ في «الهدي»[٢]: استُفِيد مِن تحرِيمِ الجَمعِ بينَ الأُختَينِ، وبينَ المرأةِ وعمِّتِها، وبينَها وبينَ خالَتِها: أنَّ كُلَّ امرأتَينِ بَينهُما قَرابةٌ لو كانَ أحدُهُما ذَكرًا حَرُمَ على الآخَرِ، فإنَّهُ يَحرُمُ الجَمعُ بينَهُما. ولا يُستَثنَى مِن هذا صُورةٌ واحِدَةٌ.

فإن لم يكُن بينهُما قرابَةٌ، لم يحرُم الجَمعُ بينَهُما. وهل يُكرهُ؟ على قَولَينِ. وهذا كالجَمعِ بينَ امرأةِ رَجُلٍ وابنَتِهِ مِن غَيرِها. «ب».

قوله: (**وَلَا بَيْنَ مُبَانَةِ شَخْصٍ وَبِنْتِهِ مِن غَيْرِهَا**) أيْ: مِن غَيرِ المُبَانَةِ.

قال في «الإنصاف»: لَو كَانَ لِكُلٍّ مِن رَجُلَينِ بِنتٌ، وَوَطِئَا أَمَةً، فَأُلحِقَ وَلَدُهَا بهِمَا، فتزَوَّجَ رَجُلٌ بِالأَمَةِ وبالبِنتَينِ، فَقَد تَزَوَّجَ أُمَّ رَجُلٍ وأُختَيهِ. ذكرَهُ ابنُ عَقيلٍ، واقتَصرَ عليهِ في «الفروع».

قُلتُ: فَيُعَايَا بها، وقَد نَظَمَهَا بَعضُهُم لُغزًا. (م خ)[٣]. «جـ».

(١) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الزِّنَى يُحَرِّمُ. وعِندَ بَعضِهِم: أَنَّ الزِّنَى لا يُؤَثِّر. (تقرير)[٤]. «أ».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٢٣).

[٢] «زاد المعاد» (٥/١١٧).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٢٤).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمَوْطُوْءَةِ(١).

(فَإِنْ تَزَوَّجهُمَا)، أَيْ: تَزَوَّجَ الأُخْتَيْنِ، وَنَحْوَهُمَا (فِيْ عَقْدٍ) وَاحِدٍ: لَمْ يَصِحَّ(٢)، (أَوْ) تَزَوَّجَهُمَا فِي (عَقْدَيْنِ مَعًا(٣)):

---

(١) قوله: (وَمَنْ وَطِئَ... إلخ) هَذِهِ ثَالِثَةُ المسَائِلِ الَّتِي تَجِبُ العِدَّةُ فِيهَا على الرَّجُلِ، فتدبَّر. (م خ)[١]. «س».

(٢) قوله: (في عَقدٍ واحِدٍ... إلخ) بأنْ كانَ وَلِيُّهُما واحِدًا، أو وَكَّلَ وَلِيُّ واحِدَةٍ وَلِيَّ الأُخرَى، فقَالَ: زوَّجتُكَهُمَا. أو: زوَّجتُكَ هذِهِ وهذِهِ، فقَالَ الزَّوجُ: قَبِلتُ نِكَاحَهُمَا. (يوسف). «س».

وكما لو قالَ شَخصٌ لهُ بِنتَانِ أو أُختَانِ: زوَّجتُكَهُمَا. فيقُولُ: قَبِلتُ. لم يصح.

وقولُه: «في عقدَينِ» كما لو زوَّجَ كُلَّ واحِدَةٍ مِن امرأةٍ ونَحوِ عَمَّتِها وليُّهُمَا، فقَبِلَهُمَا معًا. (خطه). «أ».

(٣) قوله: (فِي عَقْدَيْنِ مَعًا) أي: في وَقتٍ واحِدٍ. (ش ق)[٢]. «جـ».

قوله: (فِي عَقْدَيْنِ مَعًا) أي: بأن يَكُونَ لَهُمَا وَليَّانِ، أو واحِدٌ، ويُوجِبُ لإحدَاهُمَا، ويُوكِّلُ في الإيجَابِ للأُخرَى، فيَقبَلُ وَكِيلُ الزَّوجِ نِكَاحَ واحِدَةٍ، ويَقبَلُ هُوَ نِكَاحَ الأخرَى، ويتَّفِقُ وقُوعُ النِّكَاحَينِ مَعًا. (يوسف). «س».

وكَمَا إذا كَانَ للأُخْتَيْنِ وَلِيَّانِ، فزوَّجَاهُ إيَّاهُمَا في وَقتٍ مِن غَيرِ سَبقِ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٢٨/٤).

[٢] «كشاف القناع» (٣٢٦/١١).

بَطَلَا[(١)]؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيْحُهُ فِيْهِمَا، وَلَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى.

وَكَذَا: لَو تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ[(٢)] أَوْ عُقُوْدٍ مَعًا[(٣)]، (**فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا**)، أَيْ: أَحَدُ العَقْدَينِ: بَطَلَ مُتَأَخِّرٌ فَقَط؛ لِأَنَّ الجَمْعَ حَصَلَ بِهِ،

أحَدِهِمَا. «ب».

ومِثالُهُ: أن يَقُولَ وَلِيُّ فاطِمَةَ: زوَّجتُكَ فاطِمَةَ، ويَقُولَ الآخَرُ: زوَّجتُكَ هِندًا، ويَقُولَ الزَّوجُ: قَبِلتُ نِكَاحَهُمَا، فلا يَصِحُّ. هذه صُورَةُ العَقدَينِ مَعًا. «ل».

(١) قوله: (**بطَلَا**) بِمَعنَى أَنَّهُمَا لَم يَنعَقِدَا. «جـ».
لكِن لو تزوَّجَ أُمًّا وبنتًا في عَقدٍ، بطَلَ في الأُمِّ فقَط، كما سَيَجِيء. (ع ن)[١]. «س».

(٢) قوله: (**وَكَذَا: لَو تَزَوَّجَ خَمْسًا... إلخ**) صُورَتُهُ: أن يَكُونَ وَلِيُّ الخَمسِ واحِدًا، أو يُوَكِّلُ أولِيَاؤُهُنَّ واحِدًا، فيَقُولُ: زَوَّجتُ فُلانَةَ وفُلانَةَ وفلانَةَ... إلخ؛ ويَقُولُ الزَّوجُ: قَبِلتُ نِكَاحَهُنَّ. هذِه صُورَةُ العَقدِ الوَاحِدِ. «ل».

(٣) وقوله: (**أَوْ عُقُوْدٍ مَعًا**) مثالُه: أن يَقُولَ كُلٌّ مِن أولِيَائِهِنَّ: زَوَّجتُكَ فُلانَةَ... إلخ؛ ويَقُولَ الزَّوجُ: قَبِلتُ نِكَاحَهُنَّ، أي: الجَمِيعِ. فهذِهِ صُورَةُ العُقُودِ مَعًا، وذلِكَ لأنَّ العَقدَ مَعَ اثنَينِ بِمَنزِلَةِ عَقدَينِ، والعَقدَ مَعَ ثلاثَةٍ بِمَنزِلَةِ ثَلاثَةِ عُقُودٍ، وهكَذَا كمَا في البيع. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٨٨).

(أَوْ وَقَعَ) العَقْدُ الثَّانِي (فِي عِدَّةِ الأُخْرَى، وَهِيَ بَائِنٌ[(١)] أَوْ رَجْعِيَّةٌ: بَطَلَ) الثَّانِي[(٢)]؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ مَاؤُهُ فِيْ رَحِمِ أُخْتَيْنِ[(٣)]، أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُ العَقْدَيْنِ: فُسِخَا[(٤)]، ....

---

(١) قوله: (وَهِيَ بَائِنٌ) كالمُعتَدَّةِ مِن خُلعٍ، أو طَلاقِ ثَلاثٍ، أو على عِوَضٍ. وكَمَا لو تزوَّجَ خامِسَةً في عدَّةِ رَابِعَةٍ، ولو مُبانَةً. (ش منتهى)[١]. «س».

(٢) هَذَا المَذهَبُ، وعَلَيهِ جَماهِيرُ الأَصحَابِ، وأكثَرُ أهلِ العِلمِ لا يَمنَعُونَ الرَّجُلَ أن يَتزوَّجَ أُختَ مُعتَدَّتِهِ مِن طَلاقٍ بائِنٍ، وأمَّا الرَّجعِيَّةُ فَلَا خِلافَ بَينَ أهلِ العِلم، بَل أجمَعُوا أنَّهُ لا يَجُوزُ أن يَتزوَّجَ الرجُلُ أُختَ مُعتَدَّتِهِ الرَّجعِيَّةِ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٣) لِقولِهِ ﷺ: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، فَلَا يَجمَعُ ماءَهُ فِي رَحِمِ أُختَينِ»[٣]. (ش ق)[٤]. «جـ».

(٤) قوله: (فُسِخَا) أي: فَسَخَهُمَا الحَاكِمُ، إن لم يُطَلِّقْهُمَا؛ لبُطلانِ النِّكاحِ في إحْدَاهُمَا.

قال في «الشرح»: وإن أَحَبَّ أن يُفارِقَ إحدَاهُمَا، ثُمَّ يُجَدِّدَ عَقدَ الأُخرَى

---

[١] «شرح المنتهى» (١٧٥/٥).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] ذكره ابن الملقن في «البدر» (٥٩٦/٧) وقال: غريب جدًّا لا يحضرني من خرَّجه بعد البحث الشديد عنه سنين. وكذا ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦١) وقال: لا أصل له باللفظين، وقد ذكره ابن الجوزي... ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، وقال ابن عبد الهادي: لم أجد له سندًا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة.

[٤] «كشاف القناع» (٣٢٧/١١).

وَلِإِحْدَاهُمَا نِصْفُ مَهْرِهَا بِقُرْعَةٍ(١).

وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ(٢)، وَنَحْوَهَا(٣): صَحَّ(٤). وَلَا يَطَؤُهَا(٥) حَتَّى يُفَارِقَ زَوْجَتَهُ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا(٦).

ويُمسِكَها، فلا بَأسَ. وسَوَاءٌ فعلَ ذلِكَ بقُرعَةٍ أو غَيرِها. (ش منتهى)[١]. «س».

(١) فَإن أصابَ إحداهُما، فخَرَجَتِ القُرعَةُ لِغَيرِهَا، لَزِمَهُ نِصفُ مَهرٍ أيضًا، وإلَّا لِمَن قَرَعَت حُكمُهَا. (غاية)[٢]. «ك».

(٢) قوله: (**وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ... إلخ**) قِفْ علَى مَوضِعٍ مِنْ مَوَاضِعَ أربَعَةٍ يجِبُ علَى الرَّجُلِ فِيهَا العِدَّةُ. (م خ)[٣]. «جـ».

(٣) كَعَمَّتِهَا وخَالَتِهَا، مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ. (ق)[٤]. «جـ».

(٤) صَحَّ الشِّراءُ؛ لِأَنَّ المِلكَ يُرادُ لِلاستِمتاعِ وغَيرِهِ، ولِذلِك صحَّ شِرَاءُ أُختِهِ مِن الرَّضَاعِ. (ش ق)[٥]. «جـ».

(٥) أي: الَّتي مَلَكَهَا. «جـ».

(٦) قوله: (**وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**) هذا مَوضِعٌ رابِعٌ من المَوَاضِعِ التي تَجِبُ علَى الرَّجُلِ فِيهَا العِدَّةُ. (م خ)[٦]. «س».

لِئَلَّا يَجمَعَ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُختَينِ ونَحوِهِمَا، وذلِكَ حَرَامٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

---

[١] «شرح المنتهى» (١٧٦/٥).

[٢] انظر: «غاية المنتهى» (١٨٨/٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣٢٤/٤).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (٣٣٠/١١).

[٥] «كشاف القناع» (٣٣٠/١١).

[٦] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣٢٨/٤).

وَمَنْ مَلَكَ نَحْوَ(١) أُخْتَيْنِ(٢): صَحَّ(٣)، وَلَهُ وَطْءُ أَيِّهِمَا(٤) شَاءَ، وَتَحْرُمُ بِهِ الأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ(٥)، أَوْ تَزْوِيجٍ بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ(٦).

ودَواعِي الوَطءِ مِثلُهُ، أي: مِثلُ الوَطءِ، فتَحرُمُ، صَحَّحَهُ فِي «الإنصافِ»؛ لِأَنَّ الوَسَائِلَ لَهَا حُكمُ المَقَاصِدِ. ويَجُوزُ الجَمعُ بَينهُما فِي الخَلوَةِ. وإِن اشتَرَى جارِيَةً وَوَطِئَهَا، حَلَّ لهُ شِرَاءُ أُمِّها، وأُختِها، وعَمَّتِها، وخالَتِها، كَمَا يَحِلُّ لهُ شِرَاءُ المُعتَدَّةِ، والمُزَوَّجَةِ، والمَجُوسِيَّةِ، والمُحرَّمَةِ لِنَحوِ رَضَاعٍ. (إقناع وشرحه)[١]. «جـ».

(١) يَعنِي: أو امرَأَةً وعَمَّتَها، أو خَالَتَها، ونَحوَ ذلِكَ. «ل».

(٢) قوله: (**وَمَنْ مَلَكَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ**) هذِهِ ثانِيَةُ المسَائِلِ الَّتي تَجِبُ العِدَّةُ فيها علَى الرَّجُلِ. (م خ)[٢]. «جـ».

(٣) العَقدُ. قالَ في «الشَّرحِ»: ولا نَعلَم خِلافًا في ذلِكَ. (ش ق)[٣]. «جـ».

(٤) قوله: (**أَيِّهِمَا**) القِيَاسُ: أَيَّتُهُمَا. (م خ)[٤]. «جـ».

(٥) ولو بِبَيعٍ؛ للحَاجَةِ، أو هِبَةٍ، أي: مَقبُوضَةٍ لِغَيرِ وَلَدِه. (شمر)[٥]. «جـ».

(٦) قوله: (**بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ**) رَاجِعٌ للتَّزوِيج، معَ أَنَّهُ لا يَجوزُ بَيعُهَا قَبلَ استِبرَائِهَا. (خطه). «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣٣٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٢٤).

[٣] «كشاف القناع» (١١/٣٣٠).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٢٥).

[٥] «شرح المنتهى» (٥/١٧٧).

وَلَيْسَ لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ(١)، ....

فعَلَى هذا: يَجُوزُ بَيعُ المَوْطُوءَةِ لِيَستَبِيحَ وَطْءَ الأُخرَى؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ حاجَتِهِ. (منتهى وشرحه)[١] ذكره في «الجهاد». «ط».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: وأمَّا الجَمعُ بينَ الأُختَينِ ونَحوِهِما فِي الِاستِمتَاعِ بِمُقَدِّماتِ الوَطءِ، فيُكرَهُ ولا يَحرُمُ. قالَهُ ابنُ عقِيلٍ.

وقالَ القاضِي: يَحرُمُ، كالوَطءِ. وقالهُ ابنُ رَجَبٍ بَحثًا فِي «القاعِدةِ السَّادِسةِ والثَّلاثِينَ بَعدَ المِائةِ». وصحَّحَهُ فِي «الإِنصافِ»، كما جزَمَ بِهِ المُصنِّفُ آنِفًا.

ولو حُمِل كَلامُ ابنِ عَقِيلٍ على ما قَبلَ وَطءِ إحدَاهُمَا لَم يُعَارِض كَلامَ القَاضِي وغَيرِهِ. «جـ».

(١) قوله: (بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ) قال في «المنتهى»[٣]: إلَّا النَّبِيَّ ﷺ، فَكانَ لَهُ أَن يَتزَوَّجَ بِأَيِّ عَدَدٍ شَاءَ، وَنُسِخَ تَحرِيمُ المَنْعِ. «جـ».

ومَن طلَّقَ واحِدَةً مِن نِهايَةِ جَمعِهِ، لَم يَجُز لَهُ أن يتزوَّجَ أُخرَى حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُها، ولَو كَانَ الطَّلَاقُ بائِنًا. وإن ماتَت، جَازَ في الحَالِ، نَصًّا. (إقناع)[٤]. «أ».

قال في «المنتهى»: ومَن طلَّقَ واحِدةً مِن نِهايَةِ جَمعِهِ، حَرُمَ تَزَوُّجُهُ بَدَلَها حَتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُها، بِخِلَافِ مَوتِها.

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٣٠).
[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٣٠).
[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٥/١٨١)، «حاشية عثمان» (٤/٩٠).
[٤] «الإقناع» (٣/١٨٦).

وَلَا لِعَبْدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ(١).

(وَتَحْرُمُ(٢): **المُعْتَدَّةُ**) مِنَ الْغَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ

فإن قَالَ: أخبرَتني بِانقِضَاءِ عِدَّتِها، فكَذَّبَتْهُ، فَلَهُ نِكَاحُ أُختِها، ونِكَاحُ بَدَلِها، وتَسقُطُ الرَّجعَةُ، لا السُّكنَى والنَّفقَةُ ونَسَبُ الوَلَدِ. انتهى.

قال (م خ)[١]: قَولُهُ: «ومَن طَلَّقَ واحِدَةً... إلخ» هذِهِ رابِعَةُ المسَائِلِ الَّتي تَجبُ فِيهَا على الرَّجُلِ العِدَّةُ.

قَولُهُ: «وتَسقُطُ الرَّجعَةُ»؛ لِأَنَّ دَعوَاهُ انقِضَاءَ العِدَّةِ مَنَعَتهُ مِن ذلِكَ.

قَولُهُ: «لا السُّكنَى والنَّفَقَةُ»؛ لِأَنَّ ذلِكَ حَقٌّ مَاليٌّ، فَلا يُسقِطُهُ مُجرَّدُ دَعوَاهُ.

قَولُهُ: «ونَسَبُ الوَلَدِ»؛ لأنَّ الحَقَّ فِيهِ لَيسَ للزَّوجِ وَحدَهُ، فَلَا يُسقِطُهُ مُجرَّدُ دَعوَاهُ، مِن غَيرِ لِعَانٍ.

وبخطِّهِ[٢]: أيْ: إذَا أتَت بِهِ لِمُدَّةٍ يَلحَقُهُ فِيهَا، بِخِلَافِ مَا إذَا أتَت بِهِ بَعدَ ثُبُوتِ إقرَارِهَا بانقِضَاءِ عِدَّتِها بالإقرَارِ، وكَانَ بَعدَ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن ذلِكَ. انتهى من (حاشيته). «جـ».

(١) ولِمَن نِصفُهُ حُرٌّ فَأكثَرُ نِكَاحُ ثَلَاثٍ نَصًّا. (ق)[٣]. «ك».
وأجَازَ مَالِكٌ للعَبدِ أن يَتزوَّجَ أربَعًا، والثَّلاثَةُ علَى خِلافِهِ. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (**وَتَحْرُمُ... إلخ**) هذَا النَّوعُ الثَّاني مِنَ المُحرَّمَاتِ إلَى أَمَدٍ. وعَقَدَ لَهُ في «الإقناع» و«المُنتَهَى» فَصْلًا. «جـ».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٣٠).
[٢] أي: الخلوتي.
[٣] «الإقناع» (٣/١٨٦).

﴿ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥].

(وَ) كَذَا: (الْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُفْضِيَ إِلَى اخْتِلَاطِ المِيَاهِ، وَاشْتِبَاهِ الأَنْسَابِ.

(وَ) تَحْرُمُ: (الزَّانِيَةُ) عَلَى زَانٍ وَغَيْرِهِ(١) (حَتَّى تَتُوبَ، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾ [النُّور: ٣]. وَتَوْبَتُهَا: أَنْ تُرَاوَدَ(٣) فَتَمْتَنِعَ(٤).

هذا شُروعٌ في المُحرَّمَاتِ لِعَارِضٍ يَزُولُ. «ن».

(١) تَحريمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. (خطه). «أ».

(٢) وعِدَّةُ زَانِيَةٍ: مِن فَرَاغِ وَطءٍ، كمَوطُوءَةٍ بشُبهَةٍ، وتَنقَضِي عِدَّتُها بوَضْعِ حَمْلِها مِن زِنًى إن كانَ. ذكَرَه في «الشرح». (ش منتهى)[١]. «س».

(٣) قوله: (أَنْ تُرَاوَدَ... إلخ) أي: يُرَاوِدُهَا ثِقَةٌ عَدْلٌ على الزِّنَى فتأبَى، إذ غَيرُ العَدلِ لا يُقبَلُ خَبَرُهُ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ المُراوَدَةَ جَائِزَةٌ للحَاجَةِ. وهل يَكفِي واحِدٌ أمْ لا؟. (ع ن)[٢]. «س».

(٤) مِنْهُ؛ لِما رُوِي: أنَّهُ قِيلَ لِعُمرَ: كَيفَ تُعرَفُ تَوبَتُها؟ قالَ: يُرِيدُهَا على ذلِكَ، فإن طَاوَعَتهُ فَلَمْ تَتُب، وإن أبَت فَقَد تَابَت[٣]. فَصارَ أحمَدُ إلَى قَولِ عُمَرَ؛ اتِّبَاعًا لَهُ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/١٨٥).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٩١).

[٣] لم أجده مسندًا. وذكره ابن قدامة في «المغني» (٩/٥٦٤) عن ابن عمر. وسيأتي قريبًا نقله من «الشرح الكبير» عن ابن عمر.

قال فِي «الِاختِياراتِ»: وعلَى هَذَا: كُلُّ مَن أرادَ مُخالَطَةَ إنسَانٍ، امتَحَنَهُ حَتَّى يَعرِفَ بِرَّهُ أو فُجُورَهُ أَو تَوبَتَهُ، ويَسأَلُ عَن ذلِكَ مَن يَعرِفُهُ.

وقِيلَ: تَوبتُها، أي: الزَّانِيَةِ، كَتوبَةِ غَيرِهَا: نَدَمٌ، وإِقلاعٌ، وعَزمٌ على أن لا تَعُودَ، مِن غَيرِ مُراودَةٍ. واختَارَهُ المُوفَّقُ وغَيرُهُ، وقال: لا يَنبَغِي امتِحَانُها بِطَلَبِ الزِّنَى مِنهَا بِحَالٍ. وقدَّمهُ فِي «الفُرُوعِ». (إقناع وشرحه)[١]. «جـ».

ومن «الشرح الكبير»[٢]: والتَّوبَةُ: النَّدمُ، والاستِغفَارُ، والإقلاعُ، كسائِرِ الذُّنُوبِ.

وعنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّهُ سُئِلَ: كَيفَ تُعرَفُ تَوبَتُهَا؟ قالَ: تُرَاوَدُ، فَإِن أبَت فقَد تابَت. فصارَ أحمَدُ إلى قَولِهِ.

والصَّحِيحُ: الأوَّلُ، فإنَّه لا يَنبَغِي لمسلِمٍ أن يَدعُوَ امرأَةً إلى الزِّنَى. انتهى. «و».

وقال (م خ)[٣]: قَولُه: «بِأَن تُرَاوَدَ فَتَمتَنِعُ» لا يُقَالُ: المُرَاوَدَةُ مِنَ التَّجَسُّسِ علَى العَيبِ المَنهِيِّ عَنه بِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]؛ لأنَّا نَقُولُ: الأُمُورُ بمَقاصِدِهَا، والقَصدُ مِن مُرَاوَدَتِها العِلمُ بِأَنَّهَا تَصلُحُ فِرَاشًا لَهُ أو لِغَيرِهِ، فيُقْدِمُ على ذلِكَ، أو بِعَدَمِهِ فَلَا يُقدِمُ هُوَ علَيهِ، ويَنصَحُ مَن كَانَ غَافِلًا، أو مَنِ استَنصَحَهُ في ذلِكَ؛ إذ النَّصِيحَةُ

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣٤٧).

[٢] انظر: «مختصر الشرح» ص (٦٥٦).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٣٣).

(وَ) تَحْرُمُ: (**مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ**(١)) بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(٢) [البَقَرَة: ٢٣٠].

(وَ) تَحْرُمُ: (**الْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ**) مِنْ إِحْرَامِها(٣)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ:

واجِبَةٌ، وما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ واجِبٌ.

ولَيسَ الغَرَضُ العِلمَ بِعَيبِهَا فَقَط، كمَا تَوهَّمَهُ المُوَفَّقُ فَقَالَ بِحُرمَةِ المُرَاوَدَةِ. «ج».

(١) ولَو كافِرًا فِي كِتابِيَّةٍ. (ع)[١]. «ج».

(٢) ولِقَولِهِ ﷺ لِامرَأَةِ رِفَاعَةَ لَمَّا أَنْ أَرَادَت أن تَرجِعَ إلَيهِ بَعدَ أنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا وتَزَوَّجَت بِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الزَّبيرِ: «لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ»[٢]. (ش ق)[٣]. «ج».

(٣) أي: ولا يَصِحُّ مِن مُحرِمٍ، فلو تزوَّجَ مُحرِمٌ، أو زوَّجَ، أو كانَ وَلِيًّا، أو وكِيلًا فِيهِ، لم يَصِحَّ، نَصًّا، تعمَّدَهُ أو لا؛ لِأَنَّ الإِحرَامَ يَمنعُ الوَطءَ ودواعِيَهِ، فمَنَعَ عَقدَ النِّكاحِ، كالعِدَّةِ.

ويُكرَهُ خِطبَةُ مُحرِمٍ، أو يَخطُبُ حَلَالٌ مُحْرِمَةً، كمَا يُكرَهُ لهُ خُطبَةُ عُقدِه، وحُضُورُهُ، وشهادتُهُ فِيهِ. (ش منتهى)[٤]. «س».

---

[١] «حاشية عثمان» (٩٢/٤).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٢٠).

[٣] «كشاف القناع» (٣٥٠/١١).

[٤] «شرح المنتهى» (٥٣٦/٢، ٥٣٩).

«لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١] إِلَّا البُخَارِيَّ. وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ الخِطْبَةَ.

(وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١].

(وَلَا) يَنْكِحُ (مُسْلِمٌ، وَلَوْ عَبْدًا، كَافِرَةً)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١]، (إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً(١)) أَبَوَاهَا

---

(١) قوله: (إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً... إلخ) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: والأَولَى: أن لَا يَتزَوَّجَ مِن نِسَائِهِم.

وقَالَ الشَّيخُ[٣]: يُكرَهُ. أي: معَ وُجُودِ الحَرَائِرِ المُسلِمَاتِ.

قال فِي «الِاختِيارَاتِ»: وقالهُ القَاضِي، وأكثَرُ العُلمَاءِ؛ لِقَولِ عُمَرَ لِلَّذِينَ تَزَوَّجُوا مِن نِسَاءِ أهلِ الكِتَابِ: طَلِّقُوهُنَّ[٤].

وكَأَكلِ ذَبَائِحِهِم بِلَا حَاجَةٍ تَدعُو إِلَيهِ. ومُنِعَ النَّبِيُّ ﷺ مِن نِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ. ومُنِعَ أيضًا مِن نِكَاحِ أمَةٍ مُطلَقًا، أي: مُسلِمَةً كانَت أو كِتَابِيَّةً. وتقدَّمَ فِي «الخصائِصِ» مُوضَّحًا. انتهى. «ج».

---

[١] أخرجه أحمد (١/٥٠٨) (٤٦٢)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والنسائي (٢٨٤٢) من حديث عثمان.

[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٥١).

[٣] مراده: تقي الدين.

[٤] أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٧، ١٠٠٥٩، ١٢٦٦٨، ١٢٦٧٢)، وسعيد بن منصور (٧١٦)، وابن أبي شيبة (١٦٣٠١)، والبيهقي (٧/١٧٢).

كِتَابِيَّانِ(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٢) [المَائدة: ٥].

(وَلَا يَنْكِحُ(٣) حُرٌّ مُسْلِمٌ(٤))

---

(١) قوله: (أَبَوَاهَا كِتَابِيَّانِ) عُلِمَ مِنهُ: أنَّها لَو تَولَّدَت بَينَ كِتَابيٍّ وغَيرِهِ، لَم تَحِلَّ. وكذَا: لو كَانَ أبوَاهَا غَيرَ كِتَابِيَّينِ، واختَارَت دِينَ أهلِ الكِتَابِ.
قال في «الإنصاف» و«المبدع»: وهُوَ المَذهَبُ. وقدَّمَه في «الفروع».
وقِيلَ: تَحِلُّ. وقطَعَ بهِ في «الإقناع» في أواخِرِ «الذمَّةِ».
ومَشَى هُنَا عَلَى ما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ، فظاهِرُهُ الحُرمَةُ. (ع)[١]. «جـ».
قوله: (أَبَوَاهَا كِتَابِيَّانِ) قال الشَّيخُ[٢]: لا يُشتَرَطُ.
والمرادُ بالنَّسخِ والتَّبدِيلِ: نَسخُهُم الكِتَابَينِ، وتَبدِيلُهُم إيَّاهُمَا. أفاده شيخنا[٣]. «ب».
وأهلُ الكِتَابِ: مَن دانَ بالتَّورَاةِ والإنجيلِ خَاصَّةً. (م ص)[٤].
لأنَّ غَيرَهُمَا لَيسَت بِشَرائِعَ، إنَّمَا هِيَ مَواعِظُ وأمثَالٌ. «س».

(٢) أي: يُبَحْنَ. «س».

(٣) قوله: (وَلَا يَنْكِحُ) أي: يَحرُمُ عليهِ، ولا يَصِحُّ. قالَهُ الشَّيخُ. (ع) في (ح م). «جـ».

(٤) ولَو خَصِيًّا، أو مَجبُوبًا، إذَا كَانَ لَهُ شَهوَةٌ يَخافُ مَعهَا مُواقَعَةَ المحظُورِ.

---

[١] «حاشية عثمان» (٩٢/٤).
[٢] مراده: تقي الدين.
[٣] لعله: حمد بن عتيق.
[٤] «شرح المنتهى» (١٨٦/٥).

أَمَةً مُسْلِمَةً، إِلَّا أَنْ يَخَافَ(١) **عَنَتَ الْعُزُوْبَةِ**(٢)**؛ لِحَاجَةِ الْمُتْعَةِ، أَوِ الْخِدْمَةِ)**؛ لِكَوْنِهِ كَبِيْرًا، أَوْ مَرِيْضًا(٣)، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجَتِهِ(٤) الحُرَّةِ، أَوْ غَيْبَتِهَا، أَوْ مَرَضِهَا(٥)، ....

(إقناع)[١]. «جـ».

(١) الحُرُّ. «جـ».

والصَّبرُ عَنها خيرٌ؛ لأنَّ الأولادَ تَبعٌ للأُمِّ في الحُريَّةِ والرِّقِّ. «ل».

(٢) قوله: (**عَنَتَ الْعُزُوْبَةِ**) أي: ولو خَصِيًّا أو مَجبُوبًا خافَ التَّلذُّذَ حَرَامًا بالمُباشَرةِ، وهُوَ عادِمُ الطَّولَ حَرَامًا. (ع ن)[٢]. «س».

(٣) قوله: (**لِكَوْنِهِ كَبِيْرًا، أَوْ مَرِيْضًا**) هذا مِثَالُ المُحتَاجِ إِلَى الخِدمَةِ. والمُرادُ بالمُتعَةِ: الاستِمتَاعُ. «ب».

(٤) ولَهُ فِعلُ ذَلِكَ[٣]. «ك».

(٥) قوله: (**وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجَتِهِ... إلخ**) أي: ولَو كَانَ خَوفُ عَنَتِ العُزُوبَةِ مَعَ صِغَرِ زَوجَتِهِ، أو مَرَضِهَا، أو غَيبَتِها. (خطه). «أ».

أو كَانَ لهُ مالٌ ولكِن لَم يُزوَّج لِقُصُورِ نَسَبِهِ، أو لَهُ مالٌ غائِبٌ. فإن وجَدَ مَن يُقرِضُهُ، أو رَضِيَتِ الحُرَّةُ بتَأخِيرِ صداقِها، أو بِدُونِ مَهرِ مِثلِهَا، أو تَفويضِ بُضعِها، أو بَذَلَهُ لَهُ باذِلٌ أن يَزِنَهُ عَنهُ، أو يَهَبَهُ، أو لَم يَجِد مَن يُزوِّجُهُ إلَّا بِأكثَرَ مِن مَهرِ المِثلِ بِزيادةٍ تُجحِفُ بِمالِهِ: لَم يَلزَمْهُ.

---

[١] «الإقناع» (١٨٧/٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٩٣/٤).

[٣] انظر: «الإقناع» (١٨٨/٣).

(وَيَعْجِزُ(١) **عَنْ طَوْلِ**(٢)**)**، أَيْ: مَهْرِ، **(حُرَّةٍ، وَثَمَنِ أَمَةٍ**(٣)**)**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

والقَولُ قَولُهُ فِي خَشيَةِ العَنَتِ، وعَدَمِ الطَّولِ حتَّى لو كانَ فِي يدِهِ مالٌ فادَّعَى أنَّهُ ودِيعةٌ، أو مُضارَبَةٌ، قُبِلَ قَولُهُ. انتهى من (الإقناع)[١].

قال في «شرحه»[٢]: لأنَّهُ مُمكِنٌ. قُلتُ: بِلَا يَمِينٍ؛ لِعَدَمِ الخَصمِ. انتهى. «ج».

(١) قوله: (وَيَعْجِزُ) أي: يَعجِزُ عَن إحضَارِهِ؛ لِكَونِهِ غائِبًا، ولو وَجَدَ مَن يُقرِضُهُ، أو رَضِيَت الحُرَّةُ بتَأخِيرِ صَدَاقِها، أو بدُونِ مَهرِ مِثْلِها، أو تَفويضِ بُضْعِها. «س».

(٢) وولَدُه رَقِيقٌ لِسَيِّدِ الأَمَةِ، إلَّا أن يَشتَرِطَ الزَّوجُ حُرِّيَّتَهُ، فَيَكُونُ حُرًّا. قالهُ فِي «الرَّوضَةِ»، وابنُ القيِّمِ؛ لِقَولِهِ عليه السلامُ: «المُسلِمُون على شُرُوطِهِم»[٣]، ولِقَولِ عُمرَ: مَقاطِعُ الحُقُوقِ عِندَ الشُّرُوطِ[٤]. (إقناع وشرحه)[٥]. ويأتي آخر اللِّعان. «ك».

(٣) قال في «الإقناع»[٦]: ولو كِتَابِيَّةً، والصَّبرُ عَنهَا معَ ذلِكَ خَيرٌ وأفضَلُ. «ج».

---

[١] «الإقناع» (٣/١٨٨).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٥٣).

[٣] تقدم تخريجه (٦/١٨٦).

[٤] أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٠٨)، وسعيد بن منصور (٦٦٢)، وابن أبي شيبة (١٦٥٩٠)، والبيهقي (٧/٢٤٩)، وعلقه البخاري قبل حديث (٢٧٢١، ٥١٥١) بصيغة الجزم. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٩١).

[٥] «كشاف القناع» (١١/٣٥٧).

[٦] «الإقناع» (٣/١٨٧).

قال في «الغاية»: ولو قَدَرَ علَى ثَمَنِ أمَةٍ خلافًا له[١].
وقال (م خ)، وأيضًا قال (ع ن): قولُه: «ولو قدَرَ علَى ثَمَنِ أمَةٍ» خِلافًا لصَاحِبِ «الإقناع»، ومَن تَبِعَهُم هُوَ. انتهى[٢]. «س».
قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: فإن وَجَبَت نَفقتُهُ على غَيرِهِ، لَم يَجُزْ لهُ أن يتزوَّجَ أمَةً؛ لِأَنَّ المُنفِقَ يَتحَمَّلُ ذلِكَ عنهُ فَيُعِفُّهُ بِحُرَّةٍ. «جـ».
ونِكَاحُ مَن بَعضُها حُرٌّ مَعَ وُجُودِ الشَّرطَينِ، أولَى مِن نِكَاحِ أَمَةٍ؛ لِأَنَّ استِرقَاقَ بَعضِ الوَلَدِ أخَفُّ مِن استِرقاقِهِ كُلِّهِ.(ق ش).[٤]. «جـ».
ومَن تَزوَّجَ أمةً، ثُمَّ ذكَرَ أنَّهُ كانَ مُوسِرًا حالَ النِّكاحِ، أو لَم يَكُن يَخشَى العَنَتَ، فُرِّقَ بَينَهُما.
فإن كانَ قَبلَ الدُّخولِ، وصدَّقَهُ السَّيِّدُ، فَلا مَهر، وإن كذَّبَهُ، فلَهُ نِصفُهُ.
وإن كان بَعدَ الدُّخُولِ، فعَلَيهِ المُسمَّى جَمِيعُهُ.
وإذا تزوَّجَ الأمةَ وفِيهِ الشَّرطانِ، ثُمَّ أيسرَ، أو نكَحَ حُرَّةً، أو زَالَ خَوفُ العَنَتِ أو نَحوِهِ، لم يبطُل نِكاحُها. انتهى. (ق)[٥]. «جـ».
ولا يَبطُلُ نِكَاحُها، أي: الأمَةِ، إذا تَزَوَّجها بالشَّرطَيْنِ، إن أيسَرَ، ولَو نكَحَ حُرَّةً علَيها، أو زَالَ خَوْفُ العَنَتِ، ونَحوَهُ.

[١] أي: لصاحب «الإقناع».
[٢] انظر «حاشية الخلوتي» (٤/٣٣٦)، «حاشية عثمان» (٤/٩٤).
[٣] «كشاف القناع» (١١/٣٥٣).
[٤] «كشاف القناع» (١١/٣٥٥).
[٥] «الإقناع» (٣/١٨٨).

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النِّساء: ٢٥].. الآيَةَ(١).

واشْتِرَاطُ العَجْزِ عَنْ ثَمَنِ الأَمَةِ: اخْتَارَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ. قَالَ في «التَّنقِيحِ»: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَتَبِعَهُ فِيْ «المُنْتَهى»(٢).

(وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ(٣))، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَيْهِ(٤).

ولَهُ، إن لَم تُعِفَّهُ عن الحَرَامِ: نِكَاحُ أَمَةٍ أُخرَى عَلَيها، إلى أن يَصِرْنَ أربَعًا.
وكذَا: لَهُ أن يَتزَوَّجَ أمَةً على حُرَّةٍ لَم تُعِفَّهُ الحُرَّةُ، بشَرْطِهِ.
وإن نكَحَ أمَتَيْنِ في عَقدٍ واحدٍ، وهُو يَستَعِفُّ بواحِدَةٍ مِنهُمَا: فنِكَاحُهُما باطِلٌ؛ لبُطلانِهِ في إحدَاهُمَا، كما لو جَمَعَ بَينَ أُختَيْنِ. (ش منتهى)[١]. «س».

(١) وإذا تَقرَّرَ نِكَاحُ الأمَةِ عِندَ عَدَمِ[٢] وجُودِ الطَّولِ، فَلا فَرقَ بَينَ الأَمَةِ الصَّغِيرَةِ والكبيرَةِ، والآيسَةِ التي لا تَحمِلُ وغَيرِها. ذكرَهُ أبو الخطَّابِ وغَيرُهُ؛ لظَاهِرِ الآيَةِ. «س».

(٢) وهُو ظَاهِرُ الآيَةِ. «جـ».

(٣) ولا أُمَّ سَيِّدِهِ أو سَيِّدَتِهِ. (ق)[٣]. «جـ».

(٤) قوله: (**وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ... إلخ**) قال في (ش ق)[٤]: لِأَنَّ أحكَامَ النِّكاحِ والمِلكِ تَتنَاقَضُ؛ إذ مِلكُها إيَّاهُ يَقتَضِي وُجوبَ نَفقَتِهِ عليهَا، وأن يَكُونَ

---

[١] «شرح المنتهى» (١٨٩/٥).
[٢] سقطت: «عدم» من الأصل.
[٣] «الإقناع» (١٨٩/٣).
[٤] «كشاف القناع» (٣٥٨/١١).

(وَلَا) يَنْكِحُ (سَيِّدٌ أَمَتَهُ(١))؛ لِأَنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ يُفِيْدُ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَإِبَاحَةَ الْبُضْعِ، فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَقْدٌ أَضْعَفُ مِنْهُ.

(وَلِلْحُرِّ: نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيْهِ(٢))؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لِلابْنِ فِيْهَا، وَلَا شُبْهَةَ

بِحُكمِها، ونِكاحُهُ إيَّاها يَقتَضِي عَكسَ ذلِك. ولِمَا رَوى الأثرَمُ بِإسنادِهِ، عن جابِرٍ، قالَ: جاءَتِ امرأةٌ إلى عُمرَ بنِ الخطَّابِ، ونَحنُ بِالجَابِيَةِ، وقَد نَكَحَت عَبدَهَا، فانتَهَرَهَا عُمرُ، وهمَّ أن يَرجُمَهَا، وقالَ: لا يَحِلُّ لكِ[١]. انتهى. «جـ».

وقال (م خ)[٢] عندَ قَولِ «المنتهى»: «لا نِكَاحُ سَيِّدَتِهِ»: عُلِّلَ بِأَنَّهُ يَلزَمُ علَيهِ التَّعاكُسُ في النَّفقَةِ، ولكِن انظُرْ: هَل يَصلُحُ هذَا لأَن يَكُونَ هذا عِلَّةً مُقتَضِيَةً للمَنعِ؟ فالأَولَى: التَّعلِيلُ بِنَهي عُمَرَ عَن ذلِكَ. انتهى. «جـ».

(١) أو مُدبَّرَتَهُ، أو مُكاتَبَتَهُ؛ لأنَّها تَدخُلُ في عُمُومِ قَولِهِ: «أمتَهُ». (تقرير)[٣]. «س».

(٢) التي لم يَطَأها. «ل».

وكذَا سَائِرُ القَرَابَاتِ، فلِلحُرِّ أن يَنكِحَ أَمَةَ أخِيهِ أو عَمِّهِ، وأَمَةَ جَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ لَهُ التَّمَلُّكُ علَيهِم. (إقناع)[٤]. «جـ».

---

[١] في الأصل: «ذلك». والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٨١٧)- ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧٢/٩) وصححه.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٣٩/٤).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] انظر: «كشاف القناع» (٣٥٩/١١).

مِلْكٍ(١). (دُوْنَ) نِكَاحِ (أَمَةِ ابْنِهِ(٢))، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ أَمَةَ ابْنِهِ(٣)؛ لِأَنَّ الأَبَ لَهُ التَّمَلُّكُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(**وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ**(٤) **نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا**)؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ زَوْجَهَا، أَوْ بَعْضَهُ، لَانْفَسَخَ النِّكَاحُ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ لِلْعَبْدِ نِكَاحَ أَمَةٍ وَلَوْ لِابْنِهِ، وَلِلْأَمَةِ نِكَاحَ عَبْدٍ وَلَوْ لِابْنِهَا(٥).

---

(١) بِخِلافِ الأَبِ. (ق)[١]. «جـ».

(٢) قوله: (**دُوْنَ أَمَةِ ابْنِهِ**) وكَذَا أَمَةُ ابنَتِهِ. (خطه). «أ».

(٣) مِنَ النَّسَبِ؛ لِأَنَّ لهُ فِيها شُبهَةَ مِلكٍ. دُونَ الرَّضَاعِ، فلَهُ أن يتزوَّجَ أمَةَ ولَدِهِ مِن الرَّضَاعِ بِشَرطِهِ، كالأجنَبِيِّ. (ش ق)[٢]. «جـ».

(٤) ولَهَا ذلِكَ مَعَ رِقِّهَا، كمَا ذكَرَهُ هُنَا. «ط».

(٥) لِأَنَّ الرِّقَّ قَطعَ التَّوارُثَ بَينَ الأَمَةِ أو العَبدِ ووَلَدِهِ، فَهُو كالأَجنَبِيِّ مِنهُما. ويَصِحُّ لِلعبدِ أو الحُرِّ بِشرطِهِ نِكَاحُ أمَةٍ مِن بَيتِ المَالِ، مَعَ أنَّ فِيهِ شُبهَةً تُسقِطُ الحَدَّ، لكِن لا تُجعَلُ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ. ذكَرَهُ فِي «الفُنُونِ». لِأَنَّ لِلإِمامِ التَّصرُّفَ فِي بَيتِ المَالِ بِمَا يَرَى أنَّهُ مَصلَحَةٌ، ولِأَنَّ حَقَّ الزَّوجِ فِي بيتِ المالِ لَم يَتَعيَّن فِي المَنكُوحةِ. انتهى. (ش ق)[٣]. «جـ».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٣٥٩/١١).

[٢] «كشاف القناع» (٣٥٨/١١).

[٣] «كشاف القناع» (٣٥٩/١١).

(وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) الزَّوْجَ الآخَرَ(١)**، أَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ**(٢)**، ....**

---

(١) مِثالُه: لو تزَوَّجَ حُرٌّ بِأَمةٍ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا، ثُمَّ اشترَاهَا، أو ابنُهُ ونَحوُهُ، وعَكسُهُ؛ بِأَن تزوَّجت الحُرَّةُ الرَّقِيقَ، ثُمَّ اشتَرَتهُ، أو ابنُهَا أو مُكاتَبُها، انفَسَخَ...[١]. «ل».

(٢) قال الخَلوتيُّ في «حاشيته على المنتهى»: قَولُه: «وإن مَلَكَ أحَدُ الزَّوجَينِ» قِيلَ: إنَّ جَعفَرَ البَرمَكِيَّ اشتَرَى جارِيَةً كانَت طِلْبَةَ هَارُونَ الرَّشِيدِ، فَقَالَ لَهُ: يَا جعفرُ، بِعْهَا أوْ هَبْهَا لِي. فَقَالَ جعفَرٌ: زَوجَتِي طَالِقٌ ثَلاثًا إنْ بِعتُهَا أو وَهَبتُهَا. فَقَالَ الرَّشِيدُ: زُبَيدَةُ طَالِقٌ ثَلَاثًا إنْ لَم تَبِعْنِيهَا أو تَهَبْنِيهَا.

فلمَّا عَجَزَا عَن تَدبِيرِ الحِيلَةِ، قَالَ الرَّشِيدُ: عَلَيَّ بِأَبِي يُوسُفَ، فلَمَّا طُلِبَ، وَكَانَ نِصفَ اللَّيلِ، قَامَ فَزِعًا، وقَالَ: ما طُلِبتُ فِي هَذَا الوَقتِ إلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ في الإسلَامِ. ثُمَّ رَكِبَ بَغلَتَهُ، وقالَ للغُلَامِ: خُذْ في المِخْلَاةِ بَعضَ شَعِيرٍ تُقَدِّمُهُ للبَغلَةِ إذَا نَزَلْتُ في دَارِ الخِلَافَةِ.

فلمَّا دَخَلَ، قَصَّا عليهِ القِصَّةَ، فَقَالَ: يا أَمِيرَ المُؤمِنين، هذَا أسهَلُ ما يَكُونُ، يا جَعفَرُ، بِعْهُ نِصفَهَا وهَبْهُ نِصفَهَا، وتَبَرَّان في يَمِينِكُمَا، فَفَعَلَا. فقَالَ الرَّشِيدُ: أُرِيدُ وَطأَهَا مِن غَيرِ استِبرَاءٍ، فقَالَ أبُو يُوسُفَ: ائتِنِي بِمَملُوكٍ لَكَ لَمْ يَبلُغْ تُزَوِّجُهَا لَهُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قبلَ الدُّخولِ، فَيَحِلُّ لَكَ وَطؤُهَا في الحَالِ، فَلَمَّا زَوَّجَهَا مِنَ المَملُوكِ قَالَ لَهُ: طَلِّقْهَا، فامتَنَعَ،

---

[١] كلمة في الأصل غير واضحة، ولعلها: «النكاحان».

(أَوْ) مَلَكَ (وَلَدُهُ(١) **الحُرُّ**(٢)**، ....**

وبُذِلَ لَهُ مالٌ كَثِيرٌ في نَظِيرِ الطَّلَاقِ، فَأَبَى وَقَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِي.
فَقَالَ أبُو يُوسُفَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، مَلِّكِ العَبدَ للجَارِيَةِ، قَالَ: مَلَّكْتُهُ لَهَا، وقَالَ لَهَا: قُولِي: قَبِلْتُ. فَقَبِلَت، فَقَالَ أبُو يُوسُفَ: حَكَمتُ بِالتَّفرِيقِ بَينَهُمَا؛ لأَنَّهُ دَخَلَ في مِلكِهَا فَانفَسَخَ النِّكَاحُ، فَقَامَ أميرُ المُؤمنينَ على قَدَمَيهِ، وَقَالَ: مِثلُكَ مَن يَكُونُ قَاضِيًا في زَمَاني، واستَدعَى بِأَطبَاقِ الذَّهَبِ فَأفرِغَت بَينَ يَدَيهِ، وقَالَ لِأَبِي يُوسُفَ: هَل مَعَكَ شَيءٌ تُوعِي فِيهِ، فتَذَكَّرَ مِخْلَاةَ البَغلَةِ، فَمُلِئَت وَأَخَذَهَا وانصَرَفَ.
فلمَّا أصبَحَ قَالَ لِنُظَرَائِهِ: مَن تَعلَّمَ مِنكُم العِلمَ فليَتَعَلَّمْهُ هَكَذَا، فإنِّي أُعطِيتُ هذَا المَالَ في مَسأَلَتَينِ أو ثَلاثٍ. انتَهَى من «روض الآدَابِ» للحِجَازِيِّ[١]. انتهى بالحرف.
لَعَلَّ مَذهَبَهُ أَنَّ العَبدَ يَملِكُ إذَا مُلِّكَ. ومَذهَبُنَا: لا يَملِكُ وَلَو مُلِّكَ.[٢].
«جـ».

(١) قوله: (**أَوْ وَلَدُهُ**) هذَا التَّعمِيمُ لا يَتَأَتَّى إلَّا علَى قَولِ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ: أَنَّ الأُمَّ كَالأَبِ في جَوَازِ التَّمَلُّكِ لما شَاءَت مِن مَالِ وَلَدِها. فحَرِّرْه. (م خ) رحمه الله[٣]. «جـ».

(٢) أي: ولَدُ أَحَدِ الزَّوجَيْنِ الزَّوجَ الآخَرَ، أو بَعضَهُ: انفَسَخَ النِّكَاحُ[٤]؛ لأَنَّ

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٤٢/٤).
[٢] وضع التعليق في الأصل على قصاصة في كتاب الطلاق.
[٣] «حاشية الخلوتي» (٣٤٣/٤).
[٤] سقطت: «انفَسَخَ النِّكَاحُ» من الأصل.

أَوْ) مَلَكَ (**مُكَاتَبُهُ**[١])، أَيْ: مُكَاتَبُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ مُكَاتَبُ وَلَدِهِ (**الزَّوْجَ الآخَرَ، أَوْ بَعْضَهُ: انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا**)، وَلَا يَنْقُصُ بِهَذَا الفَسْخِ عَدَدُ الطَّلَاقِ.

(**وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ**)، كَالمُعْتَدَّةِ، وَالْمُحَرَّمَةِ، والزَّانِيَةِ، وَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا[٢]: (**حَرُمَ**) وَطْؤُهَا (**بِمِلْكِ يَمِيْنٍ**)؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا حَرُمَ لِكَوْنِهِ طَرِيْقًا إِلَى الْوَطْءِ، فَلأَنْ يَحْرُمَ الْوَطْءُ بِطَرِيْقِ الأَوْلَى[٣]، ....

مِلْكَ ولَدِ أحَدِ الزَّوجَيْنِ، كمِلْكِ أصلِهِ في إسقَاطِ الحَدِّ، فكانَ كمِلْكِهِ في إسقَاطِ النِّكَاحِ. (ش منتهى)[١]. «س».

(١) قال في (ش ق)[٢]: قُلتُ: والمُكَاتَبَةُ في ذلكَ كالمُكاتَبِ. «جـ».

(٢) إذا كَانَت أَمَةً، فاشتَرَاهَا مُطَلِّقُهَا. ولِهَذا قالَ أبُو الوَفاءِ في «الفنون»: حِلُّهَا بَعِيدٌ في مَذهَبِنَا؛ لأنَّ الحِلَّ يتوقَّفُ علَى زَوجٍ وإصَابَةٍ. قالَ: ومَتَى زَوَّجَها مَعَ ما ظَهَرَ مِن تَأَسُّفِهِ عَلَيهَا، لَم يَكُن قَصدُهُ بالنِّكَاحِ إلَّا التَّحليلَ، والقَصدُ عِندَنَا يُؤَثِّرُ في النِّكَاحِ. قاله الشيخ (عثمان)[٣]. «جـ».

(٣) بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُحرِّمُ الرَّبِيبَةَ ولا يُحرِّمُها العَقدُ. فلو تَزوَّجَ رَجلٌ امرأةً، وتزوَّجَ أبُوهُ بِنتَها أو أُمَّهَا، فزُفَّت امرأةُ كُلٍّ مِنهُما إلى الآخَرِ، فوَطِئها، فإنَّ وَطءَ الأَوَّلِ يُوجِبُ علَيهِ مَهرَ مِثلِها، ويَنفَسِخُ بِهِ نِكَاحُها مِن زوجِها؛ لِأَنَّها صَارَت بِالوَطءِ حَلِيلَةَ أَبِيهِ أو ابنِهِ، ويَسقُطُ بِهِ مَهرُ المَوطُوءَةِ عَن زَوجِها؛

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/١٩٢).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٥٩).

[٣] «حاشية عثمان» (٤/٩٦).

(إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً(١)) ....

لِمَجِيءِ الفَسخِ مِن قِبَلِها بِتَمكِينِها مِن وَطئِها[١]، ومُطاوَعَتِها علَيهِ. ويَنفَسِخُ نِكاحُ الوَاطِئِ أيضًا؛ لِأَنَّ امرَأَتَهُ صَارَت أُمًّا لمَوطُوءَتِهِ أو ابنَتَهَا، ولَهَا نِصفُ المُسمَّى. وأمَّا وَطءُ الثَّاني، فيُوجِبُ مَهرَ المِثلِ لِلمَوطُوءَةِ. فإن أشكَلَ الأوَّلُ، انفَسَخَ النِّكاحَانِ، ولِكُلِّ واحِدةٍ مِنهُمَا مهرُ مِثلِها علَى واطِئِها، ولا رُجُوعَ لِأَحَدِهِما على الآخرِ، ويَجِبُ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُما على زَوجِهَا نِصفُ المُسمَّى، ولا يَسقُطُ بِالشَّكِّ.

فَلَو وَطِئَ ابنُهُ أمَةً، أو وَطِئَ أبُوهُ أمَةً بِمِلكِ اليَمِينِ، أو بِشُبهَةٍ، أو زِنًى، حَرُمَ علَيهِ نِكاحُها، وحَرُمَ علَيهِ وَطؤُهَا إن مَلَكَها. وكَذَا: أُمُّها وبِنتُها تَحرُمُ علَى الوَاطِئِ كذلِكَ، لا علَى أبِيهِ أو ابنِهِ. (ش ق)[٢]. «جـ».

(١) قوله: (إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً) فيَحرُمُ نِكَاحُها لا وَطْؤُهَا بمِلكٍ؛ لعُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. ولأنَّ نِكَاحَ الأمَةِ الكِتَابِيَّةِ إنَّما حَرُمَ لأجلِ إرقَاقِ الوَلَدِ، وبَقَائِهِ معَ كافِرَةٍ، وهذَا مَعدُومٌ في مِلْكِ اليَمِينِ. (ش منتهى م ص)[٣]. «و».

ولَم يُفرِّقِ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ في ذلِكَ بَينَ إمَاءِ أهلِ الكِتَابِ وأهلِ الأَديَانِ غَيرِهِم، بَل سَوَّى بَينَهُم، وذكَرَ وجُوهًا عَنِ السَّلَفِ. (تقرير)[٤]. «أ».

اختَارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: جوازَ وَطءِ إماءِ غَيرِ أهلِ الكِتَابِ بملكِ اليَمينِ.

[١] في الأصل: «من نفسها».
[٢] «كشاف القناع» (٣٦١/١١).
[٣] «شرح المنتهى» (١٩٣/٥).
[٤] من تقريرات أبا بطين.

فَتَحِلُّ(١)؛ لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ [النِّساء: ٣].

(وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ: صَحَّ فِيْمَنْ تَحِلُّ) وَبَطَلَ فِيْمَنْ تَحْرُمُ. فَلَوْ تَزَوَّجَ أَيِّمًا وَمُزَوَّجَةً فِي عَقْدٍ: صَحَّ فِي الأَيِّمِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ النِّكَاحِ(٢).

قال في «الإنصاف»[١]: وذكرَهُ ابنُ أبي شيبةَ[٢] عن ابنِ المسيَّبِ، وعطاءٍ، وغَيرِهما، فلا يَصِحُّ ادِّعَاءُ الإجماعِ. (خطه). «م».

(١) بمِلكِ اليَمِينِ، ويَحرُمُ نِكَاحُهَا. (م خ)[٣]. «جـ».

(٢) أُضِيفَ إلَيها عَقدٌ صادِرٌ مِن أهلِهِ، لم يَجتَمِع معَهَا فِيهِ مِثلُها، فصَحَّ كَمَا لو انفَرَدَت بِهِ.

وفارَقَ العَقدَ على نَحوِ أُختَينِ؛ لِأَنَّهُ لا مَزِيَّةَ لِإِحدَاهُما علَى الأُخرَى، وهَهُنا قَد تَعيَّنَتِ الَّتي بَطَلَ النِّكاحُ فِيها. ولِلَّتِي صَحَّ نِكَاحُها مِنَ المُسمَّى لَهُما بِقِسطِ مَهرِ مِثلِهَا مِنهُ.

ولو تَزوَّجَ أُمًّا وبِنتًا فِي عَقدٍ واحِدٍ، بَطَلَ النِّكاحُ فِي الأُمِّ فَقَط، وصَحَّ فِي البِنتِ؛ لِأَنَّهُ عَقدٌ تضمَّنَ عَقدَينِ يُمكِنُ تَصحِيحُ أحَدِهِما دُونَ الآخَرِ، فصَحَّ فِيما يَصِحُّ وبَطَلَ فِيمَا يَبطُلُ؛ لِأَنَّا لو فَرَضنَا أنَّ العَقدَ على الأُمِّ سبَقَ وبَطَلَ، ثُمَّ عُقِدَ على البِنتِ، صَحَّ نِكاحُ البِنتِ. ولو فَرضنَا أنَّ العَقدَ على

---

[١] «الإنصاف» (٣٨٣/٢٠).

[٢] «المصنف» (١٦٤٥٤، ١٦٤٥٥).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣٤٤/٤).

(وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ)؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مُبِيحِ النِّكَاحِ(١).

البِنتِ سَبَقَ وبَطَلَ، ثُمّ عُقِدَ على الأُمِّ، لَم يَصِحَّ، فإذا وقَعَا مَعًا، فَنِكاحُ البِنتِ أبطَلَ نِكَاحَ الأُمِّ؛ لِأنَّها تَصِيرُ أُمَّ زَوجَتِهِ، ونِكاحُ الأُمِّ لا يُبطِلُ نِكَاحَ البِنتِ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ رِبِيبَتَهُ مِن زَوجَةٍ لَمْ يَدخُل بِها فلِذلِك صحَّ نِكاحُ الأُمِّ، وبطَلَ نِكَاحُ الأُمِّ. (شرح إقناع)[١]. «جـ».

(١) «تتِمَّةٌ»: قَالَ الخِرَقِيُّ: إذا قالَ: أنَا رَجُلٌ، لَم يُمنَعْ مِنْ نِكَاحِ النِّساءِ. وإِن قَالَ: أنَا امرَأَةٌ، لَمْ يَنكِحْ إلَّا رَجُلًا.

فإن تَزوَّجَ امرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: أنَا امرَأَةٌ، انفَسَخَ نِكاحُهُ؛ لِإقرَارِهِ بِبُطلانِهِ، ولَزِمهُ نِصفُ المَهرِ إنْ كَانَ قَبلَ الدُّخولِ، أو جَمِيعُهُ إن كَانَ بَعدَهُ. ولا يَحِلُّ لهُ بعدَ ذلِك أن يَنكِحَ؛ لِأَنَّهُ أقرَّ بِقولِهِ: أنَا رَجُلٌ، بِتَحرِيمِ الرِّجَالِ، وأقرَّ بِقَولِهِ: أنَا امرَأَةٌ، بِتَحرِيمِ النِّساءِ.

وإِن تَزوَّجَ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ: أنَا رَجُلٌ، لَم يُقبَل قَولُهُ فِي فَسخِ نِكَاحِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ علَيهِ، فإِذَا زَالَ نِكاحُهُ فَلَا مَهرَ لهُ؛ لِأَنَّهُ يُقِرُّ أَنَّهُ لا يَستَحِقُّهُ، سَوَاءٌ دُخِلَ بِهِ أو لَم يُدخَل. ويَحرُمُ النِّكاحُ بَعدَ ذلِكَ؛ لِمَا ذَكَرنَا. قالهُ فِي «الشَّرحِ».

قال الشَّيخُ: ولا يَحرُمُ فِي الجَنَّةِ زِيادَةُ العَدَدِ، ولَا الجَمعُ بَينَ المَحارِمِ وغَيرُهُ؛ لِأَنَّهَا لَيسَت دَارَ تَكلِيفٍ. (ق ش).[٢]. «جـ».

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣٦٠).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٦٢).

قال الشَّيخُ (م خ)[١]: قَالَ أبو العبَّاسِ في الجِنِّ: إِذَا دَخَلُوا الجنَّةَ، علَى قَولِ الجُمهُورِ، فإِنَّا نَرَاهُم ولا يَرَوْنَا.

وقالَ: إذا أحَبَّ امرَأَةً في الدُّنيَا ولم يَتزوَّجْهَا، وتَصدَّقَ بِمَهرِهَا، وطلَبَ مِنَ اللَّهِ تعالى أن تَكُونَ لَهُ زَوجَةً في الجنَّةِ، رُجِيَ لَهُ ذلِكَ مِنَ اللَّه تعالى. انتَهى. ذكرَهُ في «غاية المطلب».

وبِخَطِّهِ[٢]: ونَقَلَ بَعضُ المالكيَّةِ عن «فُنون» ابنِ عَقِيلٍ: حتَّى الأَمرَدَ. انتَهى. وهُوَ غريبٌ بَعِيدٌ ضَعِيفٌ؛ إذ أهلُ الجَنَّةِ لا أدبَارَ لَهُم، ولِأَنَّ دُبُرَي آدَمَ وحَوَّاءَ إِنَّمَا حَدَثَا بَعدَ الإهبَاط، لَمَّا تَضرَّرَا بِمَا في بَطنِهِمَا، أوحَى اللَّهُ إِلَى جِبرِيلَ أنِ اضرِبْ بِرَأسِ رِيشَةٍ مِن جَنَاحِكَ بَينَ أَليَتَيهِمَا مِن أسفَلَ، ففَعَلَ، فخرَجَ الخَارِجُ عَقِبَهُ. وقالَ بَعضُ الحنفيَّةِ نَحوَ ابنِ عَقيلٍ. انتهى. «جـ».



[١] «حاشية الخلوتي» (٣٤٤/٤).
[٢] أي: بخط الخلوتي.

(بَابُ الشُّرُوْطِ) في النِّكَاحِ(١)، (وَالْعُيُوْبِ في النِّكَاحِ)

وَالْمُعْتَبَرُ مِنَ الشُّرُوْطِ: مَا كَانَ فِيْ صُلْبِ الْعَقْدِ(٢)، أَوِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ(٣)، ....

---

(١) أي: ما يَشترِطُهُ أحَدُ الزَّوجَينِ في العَقْدِ علَى الآخَرِ ممَّا لهُ فيهِ غَرَضٌ. (ش ق)[١]. «جـ».

(٢) قوله: (صُلْبِ الْعَقْدِ... إلخ) أي: حالَةِ العَقدِ.
وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ الشُّروطَ إنَّمَا تَلزَمُ في النِّكَاحِ الَّذِي وُجِدَت في عَقدِهِ، أو اتَّفَقَا علَيهِ قَبلَهُ، فلَو أُبِينَت ثُمَّ عَقَدَ علَيهَا ثَانِيًا، لَم تُعَدِ الشُّرُوطُ. (ع)[٢]. «جـ».

(٣) قوله: (أَوِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ) أي: العَقدِ. قالهُ الشَّيخُ وغَيرُهُ. قالَ الزَّركَشِيُّ: وهُو ظَاهِرُ إطلاقِ الخِرَقِيِّ، وأبِي الخطَّابِ، وأَبِي مُحمَّدٍ، وغَيرِهِم.
وقَالَ الشَّيخُ: وعلَى هذَا جوَابُ أحمَدَ فِي مَسائِلِ الحِيَلِ؛ لِأَنَّ الأَمرَ بِالوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ والعُقُودِ والعُهُودِ يتنَاوَلُ ذلِكَ تَناوُلًا واحِدًا.
وقالَ فِي «فتاوِيهِ»: إنَّهُ ظاهِرُ المَذهَبِ، ومَنصُوصِ أحمَدَ، وظاهِرُ قَولِ قُدمَاءِ أصحابِهِ، ومُحقِّقِي المُتَأَخِّرِين. قال فِي «الإنصافِ»: وهُو الصَّوَابُ الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ. وقَطَعَ بِهِ فِي «المُنتهى».
وظاهِرُ هذا أو صَرِيحُهُ: أنَّ ذلِكَ لا يَختَصُّ النِّكَاحَ، بَلِ العُقُودُ فِي ذلِك سَوَاءٌ.

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣٦٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٩٧).

وَهِيَ قِسْمَانِ(١):

ولا يَلزَمُ الشَّرطُ بَعدَ العَقدِ ولُزُومِهِ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ.
لكِن يَأتِي فِي آخِرِ «النُّشوزِ»: أنَّ اشتِرَاطَ الحَكَمينِ ما لا يُنافِي النِّكاحَ لازِمٌ.
إلَّا أن يُقالَ: نُزِّلَت هذِهِ الحالَةُ مَنزِلَةَ العَقدِ؛ قَطعًا لِلشِّقاقِ والمُنازَعَةِ. (شرح إقناع)[١]. «جـ».
قوله: **(أَوِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ)** خِلافَ الشُّروطِ في البَيعِ. «ل».

(١) قال في «شرح المنتهى»[٢]، على قَولِ المَاتِن: «والشُّرُوطُ في النِّكَاحِ قِسمَانِ»:
أحَدُهُمَا: صَحِيحٌ لازِمٌ للزَّوجِ، فلَيسَ لَهُ فَكُّهُ بدُونِ إبانَتِها. ويُسَنُّ وَفاؤُهُ بهِ، كَزيادَةِ مَهْرٍ، أو لا يُخرِجُها مِن دَارِهَا أو بَلَدِهَا، أو لا يَتزَوَّجَ علَيها... إلخ؛ لأنَّ لَها فيهِ قَصدًا صَحِيحًا.
ويُروَى صِحَّةُ الشَّرْطِ في النِّكَاحِ، وكَونُ الزَّوجِ لا يَملِكُ فَكَّهُ: عن عُمَرَ، وسَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، ومُعاوِيَةَ، وعَمرِو بنِ العَاصِ. ويُؤَيِّدُه: حَديثُ: «إنَّ أحَقَّ ما أوفَيتُم بهِ مِن الشُّرُوطِ ما اسْتَحلَلتُم بِهِ الفُرُوجَ». متَّفَقٌ عليهِ[٣]، وحَديثُ: «المُسلِمُونَ على شُرُوطِهم»[٤]، وهو قَولُ مَن سُمِّيَ مِن الصَّحابَةِ، ولم يُعرَف لَهُم مُخالِفٌ في عَصرِهم.

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣٦٣).
[٢] «شرح المنتهى» (٥/١٩٤).
[٣] أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨/٦٣) من حديث عقبة بن عامر.
[٤] تقدم تخريجه (٦/١٨٦).

صَحِيْحٌ(١): وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ....

ورَوَى الأثرَمُ: أنَّ رَجُلًا تَزَوَّج امرَأَةً، وشَرَطَ لهَا دَارَها، ثُمَّ أرادَ نقْلَها، فخَاصَمُوهُ إلى عُمَرَ، فقَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُها. فقَالَ الرجلُ: إذًا يُطَلِّقْنَنا؟! فقَالَ عُمَرُ: مَقاطِعُ الحُقُوقِ عندَ الشُّرُوطِ[١].

وأمَّا حَدِيثُ: «كلُّ شَرْطٍ لَيسَ في كِتَابِ اللهِ، فهُو باطِلٌ»[٢] أي: لَيسَ في حُكمِ اللهِ وشَرْعِهِ: وهذَا مَشرُوعٌ؛ لما تَقَدَّم مِن الدَّلِيلِ على مَشرُوعِيَّتِهِ، وعلى مَن نفَاهَا الدَّلِيلُ.

وقَولُهُم: إنَّه يُحَرِّمُ الحَلالَ: لَيسَ مُسَلَّمًا، وإنَّمَا يُثبِتُ للمَرأَةِ إذا لم يَفِ لَهَا بهِ خِيارَ الفَسْخِ.

وقَولُهم: ليسَ مِن مَصلَحَةِ العَقدِ: مَمنُوعٌ، فإنَّهُ مِن مَصلَحَةِ المَرأَةِ، وما كانَ مِن مَصلَحَةِ العاقِدِ، فهُو مِن مصلَحَةِ العَقدِ، كاشتِرَاطِ الرَّهنِ والضَّمِينِ في البَيعِ.

ويَصِحُّ جَمْعٌ بَينَ شَرطَيْنِ هُنَا، بخِلافِ البَيعِ، كما أوضَحتُهُ في «الحاشية» عن ابنِ نَصرِ اللهِ. «أ».

(١) وهُو نوعَانِ:

أحَدُهُمَا: ما يَقتَضِيهِ العَقدُ؛ بِأَن يَكُونَ هُوَ مُقتَضَى العَقدِ، كتَسلِيمِ الزَّوجَةِ إليهِ، أي: إلَى الزَّوجِ، وتَمكِينِهِ مِنَ الاستِمتَاعِ بِها، وتَسلِيمِها المَهرَ، وتَمكِينِها مِن الانتِفاعِ بِهِ. فوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ العَقدَ يَقتَضِي ذلِك.

الثَّانِي: شَرطُ ما تَنتَفِعُ بِهِ المَرأَةُ، مِمَّا لا يُنافِي العَقدَ، كزِيادَةٍ مَعلُومةٍ فِي

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٣١).

[٢] تقدم تخريجه (١٥٩/٦).

(إِذَا شَرَطَتْ طَلَاقَ(١) ضَرَّتِهَا(٢)، ....

مَهرِهَا، أو في نَفَقتِها الواجِبَةِ. أشارَ إليهِ فِي «الِاختِيارات»... إلخ. (ش ق)[١]. «جـ».

(١) ويتَّجِهُ احتِمالٌ: ولا يَكفِي رَجعِيٌّ إن راجَعَ، أو بِشَرطِ خِيارٍ إن رَدَّ. (م ع)[٢]. «س».

(٢) قوله: (طَلَاقَ ضَرَّتِهَا... إلخ) قالهُ أبو الخطَّابِ، وتَبِعَهُ أكثرُ الأصحَابِ. واختارَ أبو محمَّدٍ البُطلانَ، للحَديثِ الصَّحيحِ: نَهَى النبيُّ ﷺ المرأةَ أن تَشتَرِطَ طلاقَ أُختِها». وفي رِوايَةٍ: قال: «لا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِهَا؛ لتَكْتَفِئ ما في صَحفَتِها، ولتَنكِحْ، فإنَّ لَها ما قُدِّرَ لها». رواهما البخاري[٣].

وصحَّحَ في «النظم»، و«شرح ابن رزين» ما اختارَهُ الموفَّقُ.

قال أبو محمَّدٍ: ولم أرَ ما قالَهُ أبو الخطَّابِ لغَيرِه.

قُلتُ[٤]: لكِن حكَاهُ في «الفروع» وغَيرِهِ رِوَايَةً.

وحُكْمُ شَرطِ بَيعِ أمَتِهِ، حُكمُ شَرطِ طَلاقِ ضَرَّتِها، على الصَّحيحِ مِن المذهَب. قالهُ في «الإنصاف»[٥]. (خطه). «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣٦٤).

[٢] «غاية المنتهى» (٢/١٩٣).

[٣] أخرجهما البخاري (٢٧٢٧، ٦٦٠٠)، ومسلم (١٤٠٨، ١٤١٣، ١٤١٥) من حديث أبي هريرة.

[٤] القائل منصور البهوتي.

[٥] «الإنصاف» (٢٠/٣٩٥، ٣٩٦).

أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّى، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا(١)، ....

المُوَفَّقُ رَحِمَهُ اللهُ يَختَارُ عَدمَ الوَفَاءِ بهذَا الشَّرطِ؛ لِأَجلِ النَّهي عَنهُ. والمَذهَبُ: أَنَّهُ يَلزَمُ مَعَ الكَرَاهَةِ. (تقرير)[١]. «أ».

قوله: (طَلَاقَ ضَرَّتِهِا) صَحَّ[٢]. وقِيلَ: لَا، وهُوَ أَظهَرُ، واختَارَهُ جَماعَةٌ. (تنقيح)[٣]. «ب».

قال في «الشرح الكبير»[٤]: وإن شَرَطَت طَلاقَ ضَرَّتَها، فالصَّحِيحُ: أَنَّهُ باطِلٌ؛ لِنَهيهِ أن تَشتَرِطَ المرأَةُ طَلاقَ أُختِهَا. «و».

(١) قوله: (أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا) مِثلُهُ: إن تَزَوَّجَ عَلَيهَا فَلَهَا تَطلِيقُهَا. اختارَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين. (ح ع)[٥]. «أ».

وفي «الفروع»[٦]: قال شَيخُنا: أو إنْ تَزَوَّجَ عليها، فلَها تَطْلِيقُها. «جـ».

قال ابنُ نَصرِ الله في «حواشي الفروع»: قولُه: «أو لا يتزوَّجَ عليها.. إلخ»: هذا دَليلٌ على الجَمعِ بينَ شَرطَينِ في هذا البَابِ، بخِلافِ البَيعِ؛ لأَنَّ الحَديثَ[٧] إنَّما جاءَ في البَيعِ خاصَّةً، فيَختَصُّ بهِ.

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] سقطت: «صح» من الأصل.

[٣] «التنقيح» ص (٣٥٦).

[٤] انظر: «مختصر الشرح» ص (٦٦١).

[٥] «حواش الإقناع» (٨٤٩/٢).

[٦] «الفروع» (٢٥٩/٨).

[٧] يشير إلى حديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٥). وتقدم تخريجه (١٥٥/٦).

أَوْ) أَنْ **(لا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا**(١) **أَوْ بَلَدِهَا**(٢)**)**، أَوْ أَنْ لَا يُفرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

فلو شرَطَ أنْ لا يُخرِجَها مِن بلَدِها، ولا يتزوَّجَ عَليها، ولا يتَسَرَّى، صَحَّ ذلكَ في جميعِ الشُّرُوطِ، وليسَ في كلامِ الأصحابِ ما يُخالِفُ ذلك. (حاشيته)[١]. «أ».

قال في «الاختيارات»[٢]: وإذا أرادَ أن يتزوَّجَ علَيها، أو يتَسرَّى، وقَد شَرَطَ لَهَا عَدَمَ ذلِكَ، فَقَد يُفهَمُ مِن إطلاقِ أصحَابِنا جَوازُهُ بِدُونِ إذنِها؛ لِكَونِهِم إنَّمَا ذَكرُوا أنَّ لَهَا الفَسخَ، ولَم يَتعرَّضُوا لِمَنعِهِ.

قالَ أبُو العبَّاسِ: وما أَظُنُّهُم قصَدُوا ذلِكَ. وظَاهِرُ الأَثَرِ، والقِياسُ: يَقتَضِي مَنعَهُ، كسَائِرِ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ. «ب».

وإذا شرَطَت أن لا يتزوَّجَ، أو لا يَتسرَّى عليها، ففَعَلَ ذلك، ثمَّ طلَّق أو باعَ، قبلَ فَسخِها، فقِياسُ المذهَب: أنَّها لا تَملِكُ الفَسخَ. قاله في «الاختيارات». (ع ن)[٣]. «س».

(١) قوله: **(أَوْ أَنْ لا يُخرِجَهَا مِنْ دَارِهَا... إلخ)** صِحَّةُ هذَا الشَّرطِ مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. (خطه)[٤]. «أ».

(٢) أو أن لا يُسَافِرَ بِهَا. (ع)[٥]. «جـ».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١٠٨٨).

[٢] «الاختيارات» ص (٢١٨).

[٣] «حاشية عثمان» (٤/٩٩).

[٤] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٨/١١٤).

[٥] «الإقناع» (٣/١٩٠).

أَوْلَادِهَا، أَوْ أَبَوَيْهَا، أَوْ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا(١) الصَّغِيْرَ(٢). (أَوْ شَرَطَتْ نَقْدًا

قالَ الشَّيخُ[١]: لو خَدَعَها فسافَرَ بِهَا، ثُمَّ كَرِهَتهُ، لم يَكُن لَهُ أن يُكرِهَهَا بَعدَ ذلِكَ. انتَهى. هذَا إذَا لم تُسقِط حَقَّهَا. (ع)[٢]. «جـ».

قال في «الإنصاف»[٣]: ولها الفَسْخُ بالنُّقْلَةِ، والتَّزوُّجِ، والتَّسَرِّي. فأمَّا إنْ أرادَ نقْلَها، وطلَبه مِنها، فقَالَ القَاضِي: لها الفَسْخُ بالعَزْمِ. وضعَّفَه الشَّيخُ، وقالَ: العَزْمُ المُجَرَّدُ لا يُوجِبُ الفَسْخَ؛ إذْ لا ضرَرَ فيه. وهو صحيحٌ، ما لم يقْتَرِنْ بهِ طلَبُ النُّقْلَةِ. انتهى. «و».

(١) مِن غَيرِهِ. «ل».

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: ولَو شَرَطَت عَلَيهِ نَفقَةَ وَلَدِهَا مِن غَيرِهِ، وكُسوتَهُ مُدَّةً مُعيَّنَةً، صحَّ الشَّرطُ، وكانَت مِنَ المَهرِ.
وظاهِرُهُ: إن لَم يُعَيِّن المُدَّةَ لم يَصِحَّ؛ لِلجَهَالةِ. «جـ».
قال ابنُ رَجَبٍ في «القاعدَةِ الموفيَةِ سبعِينَ»: لو شَرَطَت عَليهِ نَفقَةَ وَلَدِها وكِسوَتَه، صَحَّ، وكانَت مِن المَهرِ. انتهى.
قال ابنُ نَصرِ الله: وظاهِرُهُ: أنَّه لا يُشترَطُ معَ ذلِكَ تَعيينُ مُدَّةٍ، لنَفقَةِ الزَّوجَةِ وكِسوَتِها، فإنَّه ذكَرَها بعدَها.
وفي «الإنصاف»: قُلتُ: وليسَ الأمرُ كذلِكَ، والفَرقُ بينَ هاتَينِ المسألَتَينِ واضِحٌ[٥]. (خطه). «م».

---

[١] مراده: تقي الدين.
[٢] «الإقناع» (٣/١٩٠).
[٣] «الإنصاف» (٢٠/٣٩٧).
[٤] «كشاف القناع» (١١/٣٦٧).
[٥] انظر: «الإنصاف» (٢٠/٣٩٨).

مُعَيَّنًا) تَأْخُذُ مِنْهُ مَهْرَهَا، (أَوْ) شَرَطَتْ (زِيَادَةً[(١)] فِيْ مَهْرِهَا: صَحَّ) الشَّرْطُ، وَكَانَ لَازِمًا[(٢)]، فَلَيْسَ لِلزَّوجِ فَكُّهُ[(٣)] بِدُوْنِ إِبَانَتِهَا[(٤)]. وَيُسَنُّ: وَفَاؤُهُ بِهِ[(٥)].

(فَإِنْ خَالَفَهُ: فَلَهَا الفَسْخُ[(٦)]) عَلَى التَّرَاخِي[(٧)]؛ ....

(١) أي: عَن مَهرِ المِثلِ. «ل».

(٢) للزَّوجِ، بِمَعنَى: ثُبُوتُ الخِيَارِ لَهَا بِعَدَمِهِ. قالَهُ في «الإقناع»، أي: لا بِمعنَى أَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَركِهِ، ولِهَذَا قَالَ: «ويُسنُّ وفاؤُهُ بِهِ». (ح ع)[١]. «جـ».

(٣) قوله: (فَلَيْسَ لِلزَّوجِ فَكُّهُ) أي: الشَّرطِ. (ع)[١]. «جـ».

(٤) قوله: (بِدُوْنِ إِبَانَتِهَا) أي: بَينُونَتِهَا. «ل».

فَإِن أبَانَها ثُمَّ عَقدَ عَلَيها ثانِيًا، لَم يُعَدِ الشَّرطُ. (خطه). أي: ويَبطُلُ. «أ».

(٥) قوله: (وَيُسَنُّ: وَفَاؤُهُ بِهِ) ومالَ الشيخُ إلى وُجُوبِ الوَفَاءِ.

«تَنبيهٌ»: إنَّما يَثبُتُ الخِيارُ لَها بِفِعلِ ما شَرَطَت علَيهِ أن لا يَفعَلَهُ، لا عَزمِهِ علَى فِعلِهِ، خِلافًا للقاضِي. «ل».

(٦) قوله: (فَلَهَا الفَسْخُ) ولا يَسقُطُ مِلكُهَا الفَسخَ إلَّا بِمَا يَدلُّ على رِضاهَا، مِن قَولٍ أو تَمكِينٍ، مَعَ العِلمِ، أي: مَعَ عِلمِهَا بِعَدَمِ وَفائِهِ لَهَا بمَا اشتَرَطَت علَيه. «ل».

(٧) قوله: (عَلَى التَّرَاخِي) ما لَم يُوجَد مِنهَا دَلِيلُ الرِّضَى، مِن قَولٍ أو تَمكِينٍ مِنهَا مَعَ العِلم. (خطه). «أ».

فلا يَسقُط إلَّا بِما يدُلُّ على الرِّضا مِنهَا، مِن قولٍ أو تَمكِينٍ مَعَ العِلمِ

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٩٨).

لِقَوْلِ عُمَرَ(١) لِلَّذِي قَضَى عَلَيْهِ بِلُزُوْمِ الشَّرْطِ حِيْنَ قَالَ: إِذًا يُطَلِّقُنَّنَا!: مَقَاطِعُ الْحُقُوْقِ عِنْدَ الشُّرُوْطِ[١].

بِفِعلِهِ ما شَرَطَت أن لا يَفعَلَهُ. فإن لم تَعلَم بِعَدمِ الوفَاءِ ومَكَّنَتهُ، لم يَسقُط خِيارُها؛ لِأنَّ مُوجِبَهُ لَم يَثبُت، فلا يكُونُ لهُ أثَرٌ، كالمُسقِطِ لِشُفعَتِهِ قَبلَ البَيعِ. (ش ع)[٢].

ويتَّجِهُ: ويُقبلُ قولُها فِي عدَمِ عِلمٍ، ونَفيِ تَمكِينٍ. وأنَّ هذِهِ الشُّرُوطَ تَلزَمُ حَيثُ التَزَمَها وإن لَم تَسأَلْهُ فِيها. (م ع)[٣]. «س».

قال في «شرحه»[٤]: وإذا شَرَطَت علَيهِ أن لا يَتزوَّجَ أو لا يَتسَرَّى علَيهَا، ففَعَلَ ذلِكَ، ثُمَّ قَبْلَ أن تَفسَخَ طَلَّقَ أو بَاعَ، قالَ فِي «الِاختِياراتِ»: قِياسُ المَذهَبِ: أنَّهَا لا تَملِكُ الفَسخَ. «جـ».

(١) قوله: (لِقَوْلِ عُمَرَ... إلخ) قال في (ش منتهى)[٥]: وهذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ الأثرَمُ، ولَفظُهُ: أنَّ رَجُلًا تَزَوَّج امرَأَةً، وشَرَطَ لهَا دَارَها، ثُمَّ أرادَ نقْلَها، فخَاصَمُوهُ إلى عُمَرَ رضي الله عنه، فقَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُها. فقَالَ الرجلُ: إذًا يُطَلِّقْنَنَا؟! فقَالَ عُمَرُ: مَقاطِعُ الحُقُوقِ عندَ الشُّرُوطِ. انتهى. «س».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٣١).

[٢] «كشاف القناع» (٣٦٥/١١).

[٣] «غاية المنتهى» (١٩٣/٢).

[٤] مراده: «كشاف القناع» (٣٦٦/١١).

[٥] «شرح المنتهى» (١٩٥/٥).

وَمَنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مَنْزِلِ أَبَوَيْهَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا: بَطَلَ الشَّرْطُ(١).

«تنبيهٌ»: قال ابنُ القيِّمِ في «الهَدي»[١]: المَشرُوطُ عُرْفًا كالمَشرُوطِ لَفْظًا، وعَدَمُهُ يُملَكُ بِهِ الفَسخُ. فقَومٌ لا يُخرِجُون نِساءَهم مِن دِيارِهم، أو المَرأةُ مِن بَيتٍ لا يَتزوَّجُ الرَّجُلُ على نِسائِهم ضَرَّةً، ويَمنَعُونَ الأزوَاجَ مِنهُ، أو يُعلَمُ عادَةً أنَّ المرأةَ لا تُمَكِّنُ مِن إدخالِ الضَّرَةِ عليها، كان ذلكَ كالمَشرُوطِ لفظًا. نقلَهُ عنهُ في (المبدع)[٢]. «أ».

(١) لأنَّ المَنزِلَ صارَ لأَحَدِهِما بَعدَ أَنْ كانَ لَهُما. (ش ق)[٣]. «جـ».

وكذا: إن تَعذَّرَ سُكْنى المَنزِلِ لِنَحوِ خَرَابٍ، فلَهُ أن يَسكُنَ بها حَيثُ أرادَ، سَوَاءٌ رَضِيَت أوْ لا؛ لأنَّهُ الأصلُ، والشَّرطُ عارِضٌ، وقد زالَ، فرَجَعنَا إلى الأَصلِ، وهو مَحضُ حَقِّهِ. (شرح منتهى لمنصور)[٤]. «ك».

فإنْ عَمَّرَ المَنزِلَ ذلِكَ، وصلَحَ للسَّكَنِ، فالظَّاهِرُ: عَودُ الصِّفَةِ. ولَم أَقِف عَلَيهِ لِأَحَدٍ، ثُمَّ رَأَيتُ الشَّيخَ مَنصُورًا ذَكَرَ مِثلَ ذلِكَ. (ح ع)[٥]. «جـ».

وقالَ الشَّيخُ فِيمَن شَرَطَ لَهَا أن يُسكِنَها بِمَنزِلِ أَبِيهِ، فسَكَنَت، ثُمَّ طَلَبَت سُكنَى مُنفَرِدَةً، وهُو عاجِزٌ: لَا يَلزَمُهُ ما عَجزَ عَنهُ، بَل لَو كَانَ قادِرًا فَلَيسَ لَهَا- عِندَ مالِكٍ، وأَحَدُ القَولَينِ فِي مذهَبِ أحمَدَ وغَيرِهِ- غَيرُ ما شُرِطَ

---

[١] «زاد المعاد» (١٠٧/٥).

[٢] انظر: «المبدع» (١٤٩/٦).

[٣] «كشاف القناع» (٣٦٦/١١).

[٤] «شرح المنتهى» (١٩٧/٥).

[٥] «حاشية عثمان» (٩٩/٤).

القِسْمُ الثَّاني: فَاسِدٌ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أحَدُهَا: نِكَاحُ الشِّغَارِ(١)، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ، فَفَعَلَا)** أَيْ: زَوَّجَ كُلٌّ مِنْهُمَا الآخَرَ وَلِيَّتَهُ،

لَهَا. انتهى.

قال فِي «الفُرُوعِ»: كذا قالَ. ومُرادُهُ: صِحَّةُ الشَّرطِ فِي الجُملَةِ، بِمَعنى ثُبُوتِ الخِيارِ لَهَا بِعَدَمِهِ، لا أَنَّهُ يَلزَمُها؛ لِأَنَّهُ شَرطٌ لِحَقِّها لِمَصلَحَتِها، لا لِحَقِّهِ لِمَصلَحَتِهِ حَتَّى يَلزَمَ فِي حقِّها، ولِهذا لو سلَّمَت نَفسَهَا مَن شَرَطَت دَارَهَا فِيها أو فِي دارِهِ، لَزِمَ. انتهى[١].

أي: لَزِمَهُ تَسلُّمُهَا، ولِهذَا قَالَ فِي «المُنتهى»: ومَن شَرَطَت سُكنَاهَا معَ أبِيهِ، ثُمَّ أرادَتها مُنفرِدَةً، فلَهَا ذَلِكَ. انتهى. (ق وشرحه)[٢]. «جـ».

لعله: «ومُرَادُهُم»[٣]. قاله شيخُنَا عبد الله[٤]. «جـ».

(١) قوله: **(الشِّغَارِ)** بِكَسْرِ الشِّينِ، قِيلَ: سُمِّي بِهِ لِقُبحِهِ؛ تَشبِيهًا بِرَفعِ الكَلْبِ رِجلَهُ لِيبُولَ.

وقِيلَ: هُو الرَّفعُ، كَأَنَّ كُلَّ واحِدٍ يَرفَعُ رِجلَهُ لِلآخَرِ عَمَّا يُرِيدُ.

وقِيلَ: هُو البُعدُ، كَأَنَّهُ بَعُدَ عَن طَرِيقِ الحَقِّ.

وقالَ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: الأَظهَرُ: أَنَّهُ مِنَ الخُلُوِّ، يُقَالُ: شَغَرَ المكَانُ، إذَا خَلَا، ومَكَانٌ شَاغِرٌ، أي: خَالٍ، وشَغَرَ الكَلبُ إذَا رَفَعَ رِجلَهُ؛ لِأَنَّهُ أخلَى

---

[١] أي: انتهى كلام «الفروع».

[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٦٦).

[٣] أي: قول «الفروع»: «ومُرادُهُ: صِحَّةُ الشَّرطِ... إلخ».

[٤] هو أبا بطين.

ذلِكَ المكَانَ مِن رِجلِهِ.

وقد فَسَّرَهُ الإِمامُ: بِأَنَّهُ فَرجٌ بِفَرجٍ. فالفُرُوجُ كَمَا لا تُورَثُ ولَا تُوهبُ فَلِئَلَّا تُعاوَضَ بِبُضْعٍ أَوْلى. (ش ق)[١]. «جـ».

قوله: (الشِّغَارِ) بِكَسرِ الشِّينِ، وبالغَينِ المُعجَمَةِ، مَصدَرُ شاغَرَ يُشَاغِرُ شِغَارًا، أو مُشاغَرَةً. وكانَ مِن نِكَاحِ الجاهِلِيَّةِ.

واختَلَفَ أهلُ اللُّغَةِ في أصلِهِ على أقوالٍ:

أقرَبُها: أنَّه مأخُوذٌ مِن شَغَرَ الكَلبُ، إِذَا رَفَعَ رِجلَهُ لِيَبُولَ، فكَأَنَّ كُلًّا مِنَ الوَلِيَّينِ يَقُولُ: لا تَرفَعْ رِجلَ ابنَتِي ما لَم أرفَع رِجلَ ابنَتِكَ. أو لأَنَّ المَرأَةَ تَرفَعُ رِجلَهَا عِندَ الجِمَاعِ.

ثانِيهَا: أنَّه مِن شَغَرَ البَلَدُ عَنِ السُّلطَانِ، إذا خَلا عَنهُ؛ لِخُلُوِّهِ عَنِ المَهرِ.

ثالِثُهَا: أنَّه مِنَ البُعدِ[٢]، ومنهُ قَولُهُم: بَلَدٌ شَاغِرةٌ، إذا بَعُدَ مِنَ النَّاصِرِ والسُّلطَانِ، فَكأَنَّهُ بَعُدَ عَن طَرِيقِ الحَقِّ. (القاضي زكريا)[٣]. «ط».

قال في «مُختَارِ الصِّحَاحِ»[٤]: شَغَرَ البَلَدُ: خَلَا مِنَ النَّاسِ. وبَابُهُ: قَطَعَ. والشِّغَارُ، بِالكَسرِ: نِكَاحٌ كانَ فِي الجاهِلِيَّةِ، وهُو: أن يَقُولَ الرَّجُلُ لِآخَرَ: زَوِّجنِي ابنَتَكَ، أو أُختَكَ، على أن أُزَوِّجَكَ ابنَتِي أو أُختِي، على أنَّ صَدَاقَ كُلِّ واحِدةٍ مِنهُما بُضْعُ الأُخرَى، كأَنَّهما دَفَعَا المَهرَ وأَخلَيَا

[١] «كشاف القناع» (١١/٣٦٧).

[٢] سقطت: «ثالِثُهَا أنَّه من البعد» من الأصل.

[٣] «فتح العلام» ص (٥١٩).

[٤] «مختار الصحاح» (ص١٦٦).

(وَلَا مَهْرَ⁽¹⁾) بَيْنَهُمَا: (بَطَلَ النِّكَاحَانِ)؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ⁽²⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

البُضعَ عَنهُ. وفِي الحدِيثِ: «لا شِغَارَ فِي الإِسلامِ»[٢]. «ب».

(١) سَواءٌ سَكَتَا عَنهُ، أو شَرَطَا نَفيَهُ.

وذكَرَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين وَجهًا واختَارَهُ: أَنَّ بُطلانَهُ لاشتِرَاطِ عَدَمِ المَهرِ. قال: وهُو الذي علَيه قَولُ أحمدَ، وقُدمَاءِ أصحابِه، كالخلَّال وصاحِبِه. وعن أحمد: يَفسُدُ وإن سُمِّيَ مَهرٌ. اختاره الخرقيُّ، وقالَه أبو بكرٍ في «الخلاف» وأبو الخطَّابِ في «الانتصار»[٣]. (خطه). «م».

(٢) ورَوَى أبُو هُرَيـرَةَ مِثلَهُ، أخرجَـهُ مُسلِمٌ[٤]. ورَوَى عِمرَانُ بنُ حُصَينٍ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا جلَبَ، ولا جنَبَ، ولا شِغَارَ فِي الإِسلَامِ»[٥]. رواهُ الأثرمُ. (ش ق)[٦]. «جـ».

---

[١] أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥/٥٧).

[٢] أخرجه مسلم (١٤١٥/٦٠) من حديث ابن عمر.

[٣] انظر: «الإنصاف» (٢٠/٤٠٢).

[٤] أخرجه مسلم (١٤١٦/٦١).

[٥] أخرجه أحمد (٣٣/١٦٩) (١٩٩٤٦)، وأبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٣٣٣٥، ٣٥٩٢، ٣٥٩٣). وليس عند أبي داود ذكر الشغار.

[٦] «كشاف القناع» (١١/٣٦٨).

وَكَذَا: لَوْ جَعَلَا بُضْعَ(١) كُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُوْمَةٍ مَهْرًا لِلأُخْرَى. (فَإِنْ سُمِّيَ(٢) لَهُمَا)، أَيْ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (مَهْرٌ) مُسْتَقِلٌّ(٣)، غَيْرُ قَلِيْلٍ حِيْلَةً(٤): ....

---

(١) قال الشيخ منصور في «حاشية الإقناع»[١]: قوله: «بُضعٍ» بِضَمٍّ الباءِ، وجَمعُهُ: أبضَاعٌ، كقُفلٍ وأقفَالٍ. يُطلقُ علَى الفَرجِ، والجِمَاعِ، والتَّزوِيجِ. والبِضَاعُ: الجِماعُ وَزنًا ومَعنًى. ذكرَهُ المصنف فِي «حاشِيته». انتهى. يَعني بِهِ الشَّيخَ مُؤلِّفَ «الإقناع». وحاشيتُهُ هي حاشِيَةُ المُؤلِّفِ المَذكُورِ على «التنقيح». والله أعلم. «و».

(٢) ومَتَى قُلنَا بالصِّحَّةِ، فَقِيلَ: تَفسُدُ التَّسمِيَةُ، ويَجِبُ مَهرُ المِثلِ. قالَهُ الشَّافعيُّ. وقِيلَ: المسَمَّى. (من الشرح)[٢]. (من خطه)[٣]. «ن».

(٣) لم يُذكَرْ مَعَهُ بُضْعٌ. «أ».

(٤) قوله: (**غيرُ قلِيلٍ حِيلةً**) أي: على عَدَمِ المَهرِ؛ كَأَن يُسَمِّيَا مَهرًا ويَشتَرِطَا إسقَاطَهُ بينهُمَا، سَوَاءٌ شُرِطَ ذلِكَ في العَقدِ أو قَبلَهُ، ونَحو ذلك. «س».

قال في «الإقناع»: غَير قَلِيلٍ حِيلةً.

قال في «شرحه»[٤]: فإِن كانَ قَلِيلًا حِيلةً، لَم يَصِحَّ؛ لِما تَقدَّمَ فِي بُطلانِ الحِيلِ على مُحرَّمٍ.

وظاهِرُهُ: إن كانَ كَثِيرًا صَحَّ ولو حِيلةً.

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٦٣٥).

[٢] انظر: «مختصر الشرح» ص (٦٦٢).

[٣] أي: خط صالح الشثري.

[٤] «كشاف القناع» (١١/٣٧٠).

وعِبارَةُ «المُنتهى» تبعًا «لِلتَّنقِيحِ» تَقتَضِي فَسَادَهُ. واعتَرَضَهُ المُصنِّفُ فِي «حاشِيةِ التَّنقِيحِ»، كما أوضحتُهُ فِي «حاشِيةِ المُنتهى». انتهى.

قوله: كَما أوضَحتُهُ... إلخ. قال فيها[١]: قَولُهُ: «غيرَ قَليلٍ ولَا حِيلَةً، صَحَّ»: مَفهومُ كلامِهِ: أنَّه لا يَصِحُّ بالقَليلِ، سواءٌ كانَ حِيلَةً أوْ لا؛ لجَعلِه إيَّاهُ قَسيمًا للحِيلَةِ، كما في «التنقيح»، و«الإنصاف».

قال الحجَّاوي في «الحاشية»: وهو فاسِدٌ؛ لأنَّه إذا كانَ المهرُ قَليلًا، ولم يَكُن حِيلَةً، فهو صَحيحٌ. وعِبارَةُ «الفروع»: غيرَ قَليلٍ حِيلَةً بهِ-أي: بالقليل-. وهو الصَّوابُ. «جـ».

قال في «حاشية الإقناع»[٢]: «تَنبِيهٌ»: يَحتَمِلُ أن يُفَسَّرَ القَلِيلُ بالنَّقصِ عَن مَهرِ المِثْلِ؛ لِهَذَا الشَّرطِ.

ويَحتَمِلُ أن يُفَسَّرَ؛ بِأَنْ يَكُونَ العِوَضُ المَقصُودُ هُوَ الفَرْجَ الآخَرَ. ويَظهَرُ ذلِكَ؛ بِأَن يَكُونَ الصَّدَاقُ لَا يُزَوَّجُ بِهِ لِمِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ لَولَا أنَّ ابنَتَهُ مَعَهُ. انتهى. «أ».

قال في «حاشية التنقيح»[٣]: قَولُهُ: «غَيْرُ قَلِيْلٍ ولَا حِيْلَةٍ» كذَا في جَمِيعِ النُّسَخِ، و«الإنصَاف».

ومَفهُومُهُ: أنَّه لا يَصِحُّ بالقَلِيلِ، سَوَاءٌ كَانَ حِيلَةً أوْ لَا، ثُمَّ قالَ: «ولا حِيلَةٍ». فَجَعَلَهُمَا قِسمَينِ: القَلِيلُ قِسمٌ، والحِيلَةُ قِسمٌ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١٠٨٨).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٨٥٢).

[٣] «حاشية التنقيح» ص(٣٥٦).

(صَحَّ) النِّكَاحَانِ(١)، وَلَو كَانَ المُسَمَّى دُوْنَ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَإِنْ سُمِّيَ لِإِحْدَاهُمَا دُوْنَ الْأُخْرَى: صَحَّ نِكَاحُ مَنْ سُمِّيَ لَهَا فَقَطْ.

الثَّانِي: نِكَاحُ المُحَلِّلِ(٢)، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ**

وهُوَ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ إذا كَانَ المَهرُ قَلِيلًا ولَم يَكُن حِيلَةً، فهُوَ صَحِيحٌ.

وعِبارَةُ «الفروع»: غَيرَ قَليلٍ حِيلَةً بِهِ. كذَا وَجدتُهُ. «أ».

قال ابنُ قُندُسٍ في «حاشيته على الفروع» في قَولِه: «بِهِ»: أي: بالقَلِيلِ لأَجلِ الحِيلَةِ. «ط».

قوله[١]: «غَيْرُ قَلِيْلٍ بِلَا حِيلَةٍ». في بَعضِ النُّسَخِ: «غَيرُ قَليلٍ حِيلَةً». وفي «الإقناع» كذلِكَ. وعِبارَةُ «المُنتَهى»: «ولا حيلَة».

قال الخَلوتيُّ[٢]: قَولُه: «ولا حِيلَةَ» الواو للحَالِ، أيْ: والحَالُ أنَّهُ لا حِيلَةَ. وعبارَةُ «الفروع»: «غَيرَ قَليلٍ حِيلَةً». انتهى. «جـ».

(١) بِالمُسمَّى، نَصًّا، قالَ فِي «المُجرَّدِ» و«الفُصُولِ» فِي المِثَالِ المَذكُورِ: المَنصُوصُ عن أحمَدَ أنَّ النِّكاحَ صَحِيحٌ. وقال الخِرقِيُّ: بَاطِلٌ. قالا: والصَّحِيحُ: الأوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَم يَحصُل فِي هذا العَقدِ تَشرِيكٌ، وإِنَّمَا حصَلَ فِيهِ شَرطٌ، فبَطَلَ الشَّرطُ وصَحَّ العقدُ.

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وفِيهِ مُخالفةٌ لِلأُصُولِ مِن أربعةِ وُجوهٍ. وذَكرتُها فِي «الحاشِيةِ». (ش ق)[٣]. «جـ».

(٢) ويَلحَقُ فيهِ النَّسَبُ. وكذا في نِكَاحِ المُتعَةِ. وسُمِّيَ نِكاحَ المحلِّلِ؛

---

[١] في بعض نسخ «الروض».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٤٩).

[٣] «كشاف القناع» (١١/٣٦٩).

أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا، أَوْ نَوَاهُ(١))، أَيْ: **التَّحْلِيْل (بِلَا شَرْطٍ) يُذْكَرُ** فِي الْعَقْدِ، أَوِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ(٢)، وَلَم يَرْجِعْ(٣): بَطَلَ النِّكَاحُ(٤)؛ ....

لِقَصدِ الزَّوجِ الحِلَّ في مَوضِعٍ لا يحصُلُ فيه الحِلُّ. (خطه)[١]. «م».

(١) قوله: (**أَوْ نَوَاهُ**) وهذا قَولُ مالكٍ، وأكثَرِ العُلمَاءِ. وعِندَ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ: النِّكاحُ صَحيحٌ إذا لم يَكُن شَرطٌ. (خطه). «م».

(٢) قوله: (**قَبْلَهُ**) أي: قَبْلَ العَقدِ، ولم يُذكَر في العَقدِ: فلا يَصِحُّ إن لم يَرجِع عَنهُ ويَنوِي حالَ العَقدِ أنَّه نِكَاحُ رغبَةٍ، فإن حصَلَ ذلِكَ، صَحَّ؛ لِخُلُوِّهِ عن نيَّةِ التَّحْلِيلِ وشَرْطِه. (ش منتهى)[٢]. «س».

(٣) عَن نيَّتِهِ عِند العَقْدِ. (ق)[٣]. «جـ».

فإنْ رجَعَ ونَوَى حالَ العَقدِ أنَّهُ نِكَاحُ رَغبَةٍ، صَحَّ؛ لِخُلُوِّهِ عن نيَّةِ التَّحْلِيلِ وشَرْطِه. وعَلَيهِ يُحمَلُ حَدِيثُ ذِي الرُّقعَتَينِ[٤]. (ش منتهى)[٥].

قال أحمدُ عَن حَديثِ ذِي الرُّقعَتَين: ليسَ لَهُ إسنَادٌ. يَعني: أنَّ رَاوِيَه وهو ابنُ سِيرينَ، لم يذكُر إسنادَه إلى عُمرَ. (خطه). «م».

(٤) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٦]: ولو دَفَعَت مُطلَّقَةٌ ثَلاثًا مالًا هِبَةً لِمَن

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٢٤/٨).

[٢] «شرح المنتهى» (٢٠١/٥).

[٣] «الإقناع» (١٩١/٣).

[٤] أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٦)، وسعيد بن منصور (١٩٩٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٠٠).

[٥] «شرح المنتهى» (٢٠١/٥).

[٦] «كشاف القناع» (٣٧٦/١١).

تَثِقُ بِهِ لِيَشتَرِيَ مَملُوكًا، فاشتَرَاهُ وزَوَّجَهُ بهَا، ثُمَّ وَهَبَهُ لَهَا، انفَسَخَ النِّكاحُ، ولَمْ يَكُنْ هُناكَ تَحلِيلٌ مشرُوطٌ ولا مَنوِيٌّ مِمَّن تُؤَثِّرُ نِيَّتُهُ وشَرطُهُ، وهُو الزَّوجُ. ولا أثرَ لِنيَّةِ الزَّوجَةِ والوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ لا فُرقَةَ بِيَدِهما. قالهُ فِي «إعلامِ المُوقِّعِين» وقالَ: صرَّحَ أصحابُنا بِأنَّ ذلِك يُحِلُّها. وذكَرَ كلامَهُ فِي «المُغنِي» فِيها.

قال فِي «المُحرَّرِ» و«الفُرُوعِ» وغَيرِهِما: ومَن لا فُرقَةَ بِيَدِهِ لا أثَرَ لِنِيَّتِهِ.

وقَالَ المُنقِّحُ: الأظهَرُ: عَدَمُ الإِحلالِ.

قال فِي «المُنتهى»: والأَصحُّ: قَولُ المُنقِّحِ. انتَهى. وهُو قِياسُ الَّتي قَبلَهَا.

قال فِي «الواضِحِ»: نِيَّتُها كَنِيَّتِهِ. وقال فِي «الرَّوضة»: نِكاحُ المُحلِّلِ باطِلٌ إذا اتَّفَقَا. فإن اعتقَدَت ذلِك باطِنًا ولَم تُظهِرهُ، صَحَّ فِي الحُكمِ، وبطَلَ فِيما بينهُا وبَينَ اللَّهِ سبحانَهُ. «جـ».

قال الشيخ (م خ)[١] بعدَ قَولِ «المُنتَهى»: «ومَن لا فُرقَةَ بِيَدِهِ لا أثَرَ لِنيَّتِهِ»: كَتَبَ علَيهِ تَاجُ الدِّينِ البُهُوتيُّ ما نَصُّهُ: هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا، والأَصحُّ: أنَّ المرأَةَ وَوليَّهَا وَوَليَّ الزَّوجِ كَهُوَ؛ نِيَّةً واشتِرَاطًا، وَوَكِيلٌ كَمُوَكِّلٍ، ويَشهَدُ لَهُ: استِظهَارُ المُنَقِّحِ عدَمَ الإحلَالِ في الصُّورَةِ المَذكُورَةِ، وتَصحِيحُ المُصنِّفِ لِمَا استَظهَرَهُ المُنَقِّحُ.

وهذَا أولَى مِن لُزُومِ التَّناقُضِ في كلامِهِم. ولعَلَّ الحَامِلَ لَهُم علَى قَولِهِم: «مَن لا فُرقَةَ بِيَدِهِ لا أثَرَ لِنِيَّتِهِ» مُتابَعَةُ مَن ذَكَرَ ذَلِكَ مِنَ الأَصحَابِ،

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٥٨/٤).

لِقَوْلِهِ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَـارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ(١)، ....

كصاحِبِ «المُحرَّر»، وصاحِبِ «الفروع». ثُمَّ ذكَرُوا ما يُعلَمُ بِهِ ضَعفُ ذلِكَ، حَيثُ رَجَّحُوا عَدَمَ الإحلَالِ في هذِهِ الصُّورَةِ الَّتي لم يُوجَد فِيها نِيَّةٌ ولا شَرطٌ مِنَ الزَّوجِ، فَليُحفَظ ذلِكَ فإِنَّهُ مُهِمٌّ جِدًّا، واللَّه أعلم. انتَهَى. «جـ».

قوله[١]: «هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا» مُشكِلٌ مَعَ قَولِهِ بعده: «والأَصحُّ»؛ إذ الأَصَحُّ فِي عُرفِهِم مُقَابِلُ الصَّحِيحِ، فلعلَّهُ غَفَلَ رَحِمَهُ الله. انتهى. (كاتبه محمد)[٢]. «جـ».

ومَن عَزَمَ علَى تَزوِيجِهِ بالمُطلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَوَعَدَهَا سِرًّا، كانَ أشدَّ تَحرِيمًا مِنَ التَّصرِيحِ بِخِطبَةِ المُعتَدَّةِ، إجماعًا، لا سِيَّمَا يُنفِقُ علَيها ويُعطِيها ما تُحلَّلُ بِهِ. ذكَرَهُ الشَّيخُ، وهو واضِحٌ. (ش ق)[٣]. «جـ».

(١) قوله: (**قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ**) وُجِدَ في بَعضِ نُسَخِ ابنِ ماجه بِلَامٍ واحِدَةٍ. «ع».

«هُوَ الْمُحِلُّ» كَذَا وجَدنَا في «سنن ابن ماجه»[٤]، بِلَامٍ واحِدَةٍ. قاله شيخنا[٥] عفى الله عنه. «و».

---

[١] أي: قول التاج البهوتي.

[٢] هو محمد بن سيف.

[٣] «كشاف القناع» (١١/٣٧٧).

[٤] الذي في المطبوع: «المحلل» بلامين.

[٥] هو: عبد الرحمن بن حسن.

لَعَنَ اللَّهُ المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ(١)». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه[١].

---

(١) ورَوَى الأَثرَمُ، عَن قَبيصَةَ بنِ جابِرٍ، قالَ: سَمِعتُ عُمَرَ يَخطُبُ النَّاسَ، وهُوَ يَقُولُ: واللَّهِ لا أُوْتَى بمُحَلِّلٍ ومُحَلَّلٍ لَهُ إلَّا رَجَمتُهُمَا[٢].

وهُوَ باطِلٌ حرَامٌ، في قولِ عامَّةِ أهلِ العلم.[٣]. «جـ».

ولا يَحصُلُ بِهِ الإحصَانُ، ولا الإباحَةُ للزَّوجِ الأَوَّلِ، ويُلحَقُ فِيهِ النَّسَبُ. (ق)[٤]. «جـ».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٥]: فلَو شُرِطَ علَيهِ قَبلَ العَقدِ أن يُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِها ثَلاثًا، وأَجَابَ لِذلِك، ثُمَّ نَوَى عِندَ العَقدِ غَيرَ ما شَرَطُوا علَيهِ، وأَنَّهُ نِكاحُ رَغبَةٍ، صَحَّ. قالَهُ المُوفَّقُ وغَيرُهُ.

وعلَى هذا يُحمَلُ حَدِيثُ ذِي الرُّقعَتَينِ، وهُو: ما رَوَى أَبُو حَفصٍ بِإِسنادِهِ، عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِين، قَالَ: قَدِمَ مكَّةَ رَجُلٌ، ومعَهُ إخوَةٌ لَهُ صِغَارٌ، وعَليهِ إزارٌ مِن بَينِ يَدَيهِ رُقعَةٌ، ومِن خَلفِهِ رُقعَةٌ، فسأَلَ عُمرَ، فَلَمْ يُعطِهِ شَيئًا. فَبَينَمَا هُو كذلِكَ إِذْ نَزَغَ الشَّيطَانُ بينَ رَجُلٍ مِن قُرَيشٍ وبَينَ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٩٧).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢، ١٩٩٣)، وابن أبي شيبة (١٧٢٤٧)، وابن حزم في «المحلى» (١٢/١٩٥)، والبيهقي (٧/٢٠٨). وإسناده صحيح.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٥٣).

[٤] «الإقناع» (٣/١٩١).

[٥] «كشاف القناع» (١١/٣٧٥).

امرَأَتِهِ، فَطَلَّقَها ثَلَاثًا. فَقَالَ: هَلْ لَكِ أن تُعْطِيَ ذَا الرُّقعَتَينِ شَيئًا فيُحِلُّكِ لِي؟ قَالَت: نَعَم إن شِئتَ. فأخبَرُوهُ بِذلِكَ، قَالَ: نَعَم. فتزَوَّجهَا فَدَخَلَ بِها، فلمَّا أصبحَت أَدخَلَت إخوَتَهُ الدَّارَ، فجَاءَ القُرشِيُّ يَحُومُ حَولَ الدَّارِ، وقَالَ: يَا وَيلَهُ غُلِبَ على امرأَتِهِ، فأتَى عُمرَ فقَالَ: يا أَمِيرَ المُؤمِنِين، غُلِبْتُ على امرَأتِي. قَالَ: مَن غَلَبَكَ؟ قالَ: ذُو الرُّقعَتَينِ. قَالَ: أَرسِلُوا إِلَيهِ، فَلمَّا جاءَهُ الرَّسُولُ، قَالَت لَهُ المرأةُ: كَيفَ مَوضِعُكَ مِن قَومِكَ؟ قَالَ: لَيسَ بِمَوضِعِي بَأْسٌ. قالَت: إنَّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ يَقُولُ لَكَ: طَلِّق امرَأتَكَ، فَقُل: لا وَاللَّهِ لا أُطلِّقُهَا، فإِنَّهُ لا يُكرِهُكَ. فَألبَسَتهُ حُلَّةً، فلَمَّا رَآهُ عُمَرُ مِن بَعِيدٍ، قَالَ: الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَ ذَا الرُّقعَتَينِ، فَدَخَلَ علَيهِ، فَقَالَ: أَتُطَلِّقُ امرَأَتَكَ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ لا أُطلِّقُها، قَالَ عُمرُ: لو طَلَّقتَهَا لَأَوجَعْتُ رَأسَكَ بِالسَّوطِ. وَرَواهُ أيضًا سعِيدٌ بِسَنَدِهِ بِنَحوٍ مِن هذَا، وقال: مِن أهلِ المدِينةِ[١].

والقَولُ قولُهُ، أي: الثَّانِي، فِي نِيَّتِهِ إذا ادَّعَى أَنَّهُ رجَعَ عَن شَرطِ التَّحلِيلِ، وقَصَدَ أَنَّهُ نِكاحُ رَغبَةٍ؛ لِأَنَّهُ أعلَمُ بِما نَوَاهُ.

قال فِي «الِاختِياراتِ»: وإن ادَّعَاهُ بعدَ المُفارَقَةِ، فَفِيهِ نَظَرٌ، ويَنبَغِي أن لا يُقبَلَ قَولُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ خِلافُهُ، ولو صَدَّقَت الزَّوجَةُ أَنَّ النِّكاحَ الثَّانِي كانَ فاسِدًا، فَلَا تَحِلُّ لِلأوَّلِ؛ لِاعتِرَافِها بِالتَّحرِيمِ عليهِ. انتهى بالحرف. «ج».

[١] أخرجه سعيد (١٩٩٩).

(أَوْ قَالَ) وَلِيٌّ: (زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ: إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا(١))، أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا عُلِّقَ فِيْهِ النِّكَاحُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ(٢)، فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، غَيْرُ: زَوَّجْتُ، أَوْ: قَبِلْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَيَصِحُّ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتِي(٣)، أَوِ: انْقَضَتْ عِدَّتُهَا(٤)، وَهُمَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، أَوْ: إِنْ شِئْتَ(٥). فَقَالَ: شِئْتُ، وَ: قَبِلْتُ. ونَحْوَهُ، فَإِنَّهُ صَحِيْحٌ.

(أَوْ) قَالَ وَلِيٌّ: زَوَّجْتُكَ، وَ(إِذَا جَاءَ غَدٌ)، أَوْ: وَقْتُ كَذَا، (فَطَلِّقْهَا. أَوْ

---

(١) أو: إِذَا رَضِيَ فُلانٌ، أو: زَوَّجتُكَها علَى أن لا يَكرَهَ فُلانٌ. (ق)[١]. «جـ».

(٢) غَيرِ مَشيئَةِ اللهِ. (ق)[٢]. «جـ».
التَّعلِيقُ في النِّكَاحِ علَى شَرطٍ مُستَقبَلٍ، لا يَصِحُّ؛ كَإِن رَضِيَت أُمُّها. وعلَى شَرطٍ ماضٍ، أو شَرطٍ حَاضِرٍ، فَيَصِحُّ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٣) بشَرطٍ مَاضٍ. «ل».

(٤) لأَنَّ ذلِكَ شَرطٌ ماضٍ. «ل».

(٥) لأَنَّ ذلِكَ شَرطٌ حاضِرٌ. «ل».
التَّعليقُ في الصُّورَتَينِ على شَرطٍ ماضٍ.
وفي قوله: «إن شِئتَ». على شَرطٍ حاضِرٍ. (خطه). «أ».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١١/٣٨٠).
[٢] «الإقناع» (٣/١٩٣).
[٣] من تقريرات أبا بطين.

وَقَّتَهُ بِمُدَّةٍ(١)) بِأَنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا شَهْرًا، أوْ: سَنَةً. أَوْ يَتَزَوَّجُ الْغَرِيْبُ بِنِيَّةِ طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ(٢): (بَطَلَ الْكُلُّ(٣))، ....

(١) مَعلُومَةٍ أو مَجهُولَةٍ. (ش ق)[١]. «جـ».

(٢) وإن تزوَّجَهَا بِغَيرِ شَرطٍ، إلَّا أنَّ نِيَّتَهُ طَلاقُهَا بَعدَ شَهرٍ، أو إذا انقَضَت حَاجَتُهُ، فهُوَ صَحِيحٌ في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، إلَّا الأوزاعِيَّ، فقَالَ: هُوَ نِكَاحُ مُتعَةٍ. (من الشرح)[٢]. «من خطه»[٣]. «ن».

(٣) خِلافًا لِلمُوفَّقِ في الأَخيرَةِ. نَقَلَ أَبُو داوُدَ فِيها: هُو شبِيهٌ بِالمُتعَةِ؟ لا حَتَّى يَتزوَّجَها على أنَّها امرَأتُهُ ما حَيِيَتْ. (ش ق)[٤]. «جـ».

قال في «الاختيارات»: وأمَّا نِيَّةُ الاستِمتَاعِ، وهو: أن يَتزوَّجها، ومِن نِيَّتِه أن يُطلِّقَها في وَقتٍ، أو عِندَ سَفَرِه؟ فلَم يَذكُرْها القاضي في «المُجرَّد»، ولا «الجامع»، ولا ذكَرَها أبو الخطَّابِ.

وذكَرَها أبو مُحَمَّدٍ المَقدسيُّ، وقالَ: النِّكاحُ صَحيحٌ، لا بأسَ بهِ في قولِ عامَّةِ العُلماءِ، إلَّا الأوزَاعِيَّ.

قال أبو العبَّاس: ولم أرَ أحدًا مِن أصحَابِنَا ذكَرَ أنَّه لا بَأسَ بهِ تَصريحًا، إلَّا أبَا مُحمَّدٍ.

وأمَّا القَاضِي في «التعليق»، فَسَوَّى بينَ نيَّةِ طَلَاقِها في وَقتٍ بِعَينِهِ وبَينَ

[١] «كشاف القناع» (٣٧٧/١١).

[٢] انظر: «مختصر الشرح» ص (٦٦٢).

[٣] أي: من خط صالح الشثري.

[٤] «كشاف القناع» (٣٧٨/١١).

وهَذَا النَّوعُ: هُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ(١). قَالَ سَبْرَةُ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ

نيَّةِ التَّحلِيْلِ. وكَذلِكَ الجَدُّ، وأصحَابُ الخِلافِ[١]. «أ».

(١) سُمِّيَ بذلك؛ لأَنَّهُ يَتزَوَّجُهَا ليَتمَتَّعَ بِها إلى أمَدٍ. (ش ق)[٢]. «جـ».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: وإِن شَرَطَ فِي النِّكاحِ طَلاقَهَا فِي وَقتٍ، ولَو مَجهُولًا، فَهُو كَالمُتعَةِ.

وإِن لَم يَدخُل بِها فِي عَقدِ المُتعَةِ، وفِيما حَكَمنَا بِهِ أَنَّهُ كَمُتعَةٍ، فُرِّق بَينهُما. فَيَفسَخُ الحاكِمُ النِّكاحَ إن لَمْ يُطَلِّق الزَّوجُ؛ لِأَنَّهُ مُختَلَفٌ فِيهِ، ولا شَيءَ عَلَيهِ مِنَ مَهرٍ ولا مُتعَةٍ؛ لِفسادِ العَقدِ فوُجُودُهُ كعَدَمِهِ.

وإِن دَخَلَ بِها، فعَلَيهِ مَهرُ المِثلِ، وإِن كانَ فِيهِ مُسمًّى. قال أبُو إِسحاقَ بنُ شَاقْلَا: إنَّ الأئِمَّةَ- بَعدَ الفَسخِ- جَعلُوهَا فِي حيِّزِ السِّفاحِ لا فِي حَيِّزِ النِّكاحِ. انتهى.

لكِنْ ذَكَرَ المُصنِّفُ كَغَيرِهِ مِن الأصحَابِ أواخِرَ «الصَّداقِ»: أنَّ النِّكاحَ الفاسِدَ يَجِبُ فِيهِ بِالدُّخُولِ المُسمَّى، كالصَّحِيحِ، ولم يُفرِّقُوا بينَ نِكاحِ المُتعَةِ وغَيرِهِ.

ولا يَثبُتُ بِهِ إحصَانٌ ولا إباحَةٌ لِلزَّوجِ الأوَّلِ، ولا يتوَارَثَانِ، ولا تُسمَّى زَوجَةً.

ومَن تَعاطَاهُ عالِمًا، عُزِّر. ويُلحَقُ فِيهِ النَّسَبُ إذا وَطِئَ يَعتقِدُهُ نِكَاحًا.

---

[١] انظر: «الاختيارات» ص (٢٢٠).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٧٧).

[٣] «كشاف القناع» (١١/٣٧٩).

عَامَ الفَتْحِ حِيْنَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا(١). رَوَاهُ مُسلِمٌ[١].

قُلتُ: أو لَم يَعتَقِدْهُ نِكاحًا؛ لِأنَّ لَهُ شُبهةَ العَقدِ. ويَرِثُ ولَدَهُ وَيَرِثُهُ.

ومِثلُهُ: إذا تزوَّجها بِغَيرِ وليٍّ ولا شُهُودٍ، واعتقَدَهُ نِكاحًا جائِزًا. قُلتُ: أو لَم يَعتَقِدْهُ كذلِكَ. انتهى ملخَّصًا. «ج».

ويتَّجِهُ: ويَثبُتُ في نِكَاحِ المُتعَةِ المُسَمَّى، لا مَهرُ المِثْلِ، خِلافًا لَهُ. (م ع)[٢]. «س».

(١) وقَد رُوِيَ أنَّ المُتعَةَ حُرِّمَت يومَ خَيبَرَ[٣]، ثُمَّ أُبِيحَت عِندَ دُخُولِ مَكَّةَ، ثُمَّ حُرِّمَت.

قال الشَّافِعيُّ: ما نَعلَمُ شَيئًا حُرِّمَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ حُرِّمَ إلَّا المُتعَةَ. (تقرير)[٤]. «أ».

ورَوى أبُو بَكرٍ بِإسنادِهِ، عن سعِيدِ بنِ جُبيرٍ، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: إنَّ المُتعَةَ كالمَيتَةِ، والدَّمِ، ولَحمِ الخِنزيرِ[٥]. (ش ق)[٦]. «ج».

---

[١] أخرجه مسلم (٢٢/١٤٠٦).

[٢] «غاية المنتهى» (١٩٥/٢).

[٣] أخرجه البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥)، ومسلم (٢٩/١٤٠٧) من حديث علي بن أبي طالب.

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٣٧، ١٣٩)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٥٩٣)، والطبراني (١٠٦٠١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧١٢، ١٧١٣)، والحازمي في «الاعتبار» (ص١٤١). وانظر: «صحيح مسلم» (٢٧/١٤٠٦، ٣١/١٤٠٧)، «الإرواء» (١٩٠٣).

[٦] «كشاف القناع» (٣٧٨/١١).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ شَرَطَ: أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ): أَنْ (لَا نَفَقَةَ) لَهَا(١)، (أَوْ) شَرَطَ: (أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا(٢)، أَوْ أَكْثَرَ) مِنهَا(٣)، (أَوْ شَرَطَ فِيْهِ) أي:

---

(١) قوله: (أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ لَا نَفَقَةَ) أو لَها نفقة أقَلَّ مِن كِفَايَتِهَا. «س».
بطَلَ الشَّرطُ، ولَها مَهرُ المِثلِ، وتَجِبُ لهَا النَّفقَةُ. «ل».
وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ويَحْتَمِلُ صِحَّةَ شرْطِ عدَمِ النَّفَقَةِ، لا سِيَّما إذا قُلْنا: إنَّه إذا أعْسَرَ ورَضِيَتْ به، أنَّها لا تَمْلِكُ المُطالبَةَ بالنَّفَقَةِ بَعدُ.
واخْتارَ، فيما إذا شرَط أنْ لا مَهْرَ: فَسَادَ العَقْدِ، وأنَّه قوْلُ أكثرِ السَّلَفِ.
واخْتارَ أيضًا: الصِّحَّةَ، فيما إذا شرَط عدَمَ الوَطْءِ، كشَرْطِ ترْكِ ما تَسْتَحِقُّه. من (الإنصاف)[١]. «و».
وفي «الاختيارات»[٢]: لو شرَطَت زِيادَةً في النَّفقَةِ الواجبَةِ، فقِياسُ المَذهَب: وُجُوبُ الوَفاءِ به. «م».
(٢) سمِّيَت الضَّرَّةُ ضَرَّةً؛ لما يَقَعُ بَينَ الضَّرَّتَينِ مِنَ المضَارَّةِ. «ك».
(٣) أوْ إنْ أصدَقَهَا رَجَعَ علَيها. (ق)[٣]. «جـ».
أو: أن يَشرُطَا أو أحَدُهُمَا عَدَمَ وَطءٍ، أو عَزْلِه عنهَا، أو: أن لا يَكُونَ عِندَها في الجُمُعَةِ إلَّا لَيلَةً، أو: شَرَطَ لَهَا النَّهارَ، أو: شَرَطَ على المَرأَةِ أن

---

[١] «الإنصاف» (٢٠/٤٢٤).
[٢] «الاختيارات» ص (٢١٩).
[٣] «الإقناع» (٣/١٩٣).

فِيْ النِّكَاحِ (خِيَارًا⁽¹⁾، أَوْ) شَرَطَ (إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِيْ وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا

تُنفِقَ عليهِ، أو: أن تُعطِيَهُ شَيئًا، أو: إن فارَقَ، رَجَعَ بمَا أنفَقَ. (شرح منتهى)[1] باختصار. «س».

(١) قوله: (أو... خيارًا) قال في «الإقناع» و«شرحه»[2]: النَّوعُ الثَّاني مِنَ الشُّرُوطِ الفاسِدَةِ: إذا شَرَطَا أو أحدُهُما الخِيارَ فِي النِّكاحِ، كقَولِهِ: زَوَّجتُكَ بِشَرطِ الخِيَارِ أبَدًا، أو مُدَّةً، ولو مَجهُولَةً، أو شَرَطَا أو أحدُهُما الخِيَارَ فِي المَهرِ، بطَلَ الشَّرطُ وصَحَّ العَقدُ؛ لِمَا يَأتِي.

وهَل يَصِحُّ الصَّدَاقُ ويَبطُلُ شَرطُ الخِيَارِ فِيهِ، أو يَصِحُّ ويَثبُتُ فِيهِ الخِيارُ، أو يَبطُلُ الصَّدَاقُ؟ فِيهِ ثَلاثَةُ أوجُهٍ أطلقَهَا فِي «الشَّرحِ». انتهى.

والأَوَّلُ أقرَبُها؛ لأنَّ الشَّرطَ فِي نَفسِهِ فاسِدٌ، والنِّكاحَ صَحِيحٌ، فَيَبقَى الصَّدَاقُ علَى ما كَان عليه. (ع)[3]. «جـ».

قوله: (أو... خِيَارًا) قالَ (م خ)[4] بعد قول «المنتهى»: «أو خِيَارًا في عَقدٍ»: تقَدَّمَ في الضَّمَانِ أنَّهُ إذَا شُرِطَ الخِيَارُ فيهِ أو في كفَالَةٍ، فسَدَا. فانظُر ما الفَرقُ بَينَ البَابَينِ. انتهى.

قالَ الشَّيخُ عُثمَانُ: يُمكِنُ الفَرقُ بَينَ البَابَينِ: بِأَنَّ مَعنَى الضَّمَانِ والكفَالَةِ: هُوَ الالتِزَامُ المُخَصَّصُ، وشَرطُ الخِيَارِ فِيهِمَا مَعنَاهُ: أنَّه لا يَلتَزِمُ مالًا، فلَم يُوجَدَا مِن أصلِهِمَا، فَلَم يَصِحَّا، بِخِلافِ النِّكَاحِ فإنَّ مَعنَى شَرطِ الخيَارِ

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٢٠٤).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٨٠).

[٣] الظاهر: أنه يريد عثمان النجدي. وانظر: «حاشية عثمان» (٤/١٠٢).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٦٠).

نِكَاحَ بَيْنَهُمَا)، أَوْ شَرَطَتْ: أَنْ يُسَافِرَ بِهَا(١)، أَوْ: أَنْ تَسْتَدعِيَهُ لِوَطْءٍ عِنْدَ إِرَادَتِهَا(٢)، أَوْ: لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا(٣) إِلَى مُدَّةِ كَذَا(٤)، وَنَحْوَهُ(٥): **(بَطَلَ**

فيهِ: أَنَّهُ بَعدَ تَمامِ العَقدِ لِمَن لَمْ يَرضَ مِنهُمَا الفَسخُ، فصَحَّ العَقدُ لِتَمَامِهِ، وبَطَلَ الخِيَارُ لِمُنَافَاتِه. انتهى. «جـ».

(١) أو أَن يَسكُنَ بها حَيثُ شَاءَتْ، أو شاءَ أَبُوها أو غَيرُهُ. (ق)[١]. «جـ».

(٢) أو عَدَمَ الوَطْءِ. (ق)[٢]. «جـ».

(٣) قوله: **(أَوْ: لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا... إلخ)** وقال الشَّيخُ[٣]: قِياسُ المذهبِ: صِحَّتُهُ. (إنصاف)[٤]. «و».

(٤) يَعنِي: إِلَى رَمضَانَ مَثَلًا. «ل».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٥]: أو شَرَطَ لَهَا النَّهَارَ دُونَ اللَّيلِ، أو أن تُنفِقَ علَيهِ، أو تُعطِيَهُ شيئًا، ونَحوَهُ؛ كَأَن شَرَطَت عليهِ أن يُنفِقَ علَيها كُلَّ يَومٍ عشَرَةَ دَرَاهِمَ مَثَلًا، بَطَلَ الشَّرطُ، وصَحَّ العَقدُ. وإن طَلَّقَ بِشَرطِ خِيَارٍ، وَقَعَ طلاقُهُ ولَغَا شَرطُهُ، كالنِّكاحِ وَأَولَى. «جـ».

(٥) قوله: **(وَنَحْوَهُ)** كَمَا لو شَرَطَت أن يَطَأَهَا في وَقتٍ دُونَ وَقتٍ.

قُلتُ: وعلى قياسِ ذلِكَ: لو شرَطَت أن تَخرُجَ مَتَى شاءَت، أو لِحَوَائِجِهَا، أو نَحو ذلك. (ح ع). «س».

---

[١] «الإقناع» (٣/١٥٨).

[٢] «الإقناع» (٣/١٩٣).

[٣] مراده: تَقِيُّ الدِّينِ.

[٤] «الإنصاف» (٢٠/٣٩٧).

[٥] «كشاف القناع» (١١/٣٨١).

الشَّرْطُ)؛ لِمُنَافَاتِهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَتَضَمُّنِهِ إِسْقَاطَ حَقٍّ يَجِبُ بِهِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ(١)، **(وَصَحَّ النِّكَاحُ)**؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوْطَ تَعُوْدُ إِلَى مَعْنًى زَائِدٍ فِي

كإِنفَاقِهِ علَيها كُلَّ يومٍ عَشرَةَ دَرَاهِمَ. (م ص)[١].

وانظُر: هَل يُعارِضُ هذَا ما نَقلَهُ في «شرح الإقناع» عَنِ «الاختيارَاتِ»: أنَّ مِنَ الشُّرُوطِ اللَّازِمَةِ شَرطَ زِيادَةٍ مَعلُومَةٍ في نَفقَتِهَا الواجِبَةِ؟. فمُقتَضَاهُ: أَنَّهُ إذا كانَت نَفَقَتُها قَدرَ سِتَّةِ دَرَاهِمَ مَثَلًا، فاشتَرَطَت عَشَرَةً، فَكَأَنَّها اشتَرَطَت زِيادَةَ أربَعَةٍ، وهِيَ مَعلُومَةٌ؟. فَليُحَرَّر.

يُمكِنُ أن يُقَالَ: لا تَعارُضَ؛ بأَنْ يُحمَلَ ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُنَا، مِن شَرطِ دَرَاهِمَ مَعلُومَةٍ، علَى ما إذَا كانَت أَقَلَّ مِن نَفَقَةِ المِثْلِ، كما إذَا كانَت نَفَقَةُ مِثلِهَا كُلَّ يومٍ خَمسَةَ عَشَرَ دِرهَمًا، فشرطَ أن يُنفِقَ عَلَيهَا كُلَّ يَومٍ[٢] عشَرَةً، فَكَأَنَّها أسقَطَت عَنهُ شَيئاً قَبلَ وجُوبِهِ، فلَم يَصِحَّ، بخِلَافِ ما في «الاختيارات»، فإنَّـهُ كالزيادَةِ المعلُومَةِ في المَهْرِ. (ع)[٣]. «جـ».

(١) قوله: **(قَبْلَ انْعِقَادِهِ)** الظَّرفُ مُتعَلِّقٌ بالعَقدِ لا بالفِعلِ. والمَعنَى: ولِتَضمُّنِهِ إسقَاطَ حَقٍّ قَبلَ انعِقَادِ العَقدِ لا يَجِبُ ذلِكَ الحَقُّ إلَّا بِهِ. «ب».

كما لو أسقَطَ الشَّفِيعُ شُفعَتَهُ قَبلَ البَيعِ. (ش ع)[٤]. «س».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٢٠٤).

[٢] سقطت: «خَمسَةَ عَشَرَ دِرهَمًا، فشرط أن ينفق عليها كلَّ يوم» من الأصل.

[٣] «حاشية عثمان» (٤/١٠٣).

[٤] «كشاف القناع» (١١/٣٨١).

الْعَقْدِ، لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ، وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ فِيْهِ(١).

(وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً)، أَوْ قَالَ وَلِيُّهَا: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ. أَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً(٢)، وَلَمْ تُعْرَفْ(٣) بِتَقَدُّمِ كُفْرٍ، (فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً): فَلَهُ الْفَسْخُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

(أَوْ شَرَطَهَا: بِكْرًا(٤)، أَوْ جَمِيْلَةً، أَوْ نَسِيْبَةً(٥)، أو) شَرَطَ: (نفيَ

---

(١) قوله: (وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ فِيْهِ) أي: فلَم تُبطِل، كما لو شَرَطَ فِيهِ صَدَاقًا مُحرَّمًا، ولِأنَّ النِّكاحَ يَصِحُّ معَ الجَهلِ بِالعِوَضِ، فجَازَ أن يُعقَدَ معَ الشَّرطِ الفَاسِدِ، كالعِتقِ. (ش ع)[١]. «س».

(٢) قوله: (أَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً) الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يُقبَلُ قَولُهُ في دَعوَى ظَنِّ ذلِكَ؛ لأنَّهُ لا يُعلَمُ إلَّا مِن جِهَتِهِ. (يوسف). «س».

(٣) قوله: (وَلَمْ تُعْرَفْ) قَيدٌ في الأَخِيرَةِ، وهُوَ حالٌ مِن مَفعُولِ «ظَنَّ». (ع)[٢]. «جـ».

(٤) البِكرُ: هِي الَّتي لَم تُزَلْ بَكَارَتُها بالافتِضَاضِ، وهِيَ...[٣] إلى غشية[٤] المُنتَسِجَة على فَمِ الرَّحَمِ. (بحر الجواهر). «ن».

(٥) أي: عَرَبِيَّةً، فبَانَت بِخِلَافِ ذلِكَ. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (٣٨١/١١).

[٢] «حاشية عثمان» (١٠٤/٤).

[٣] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٤] كذا في الأصل.

عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ(١)؛ بِأَنْ شَرَطَهَا: سَمِيْعَةً، أَوْ بَصِيْرَةً(٢)، ....

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: قال ابنُ القَيِّمِ في «الهَدْيِ»، في مَن به عَيبٌ؛ كقَطْعِ يَدٍ أو رِجْلٍ، أو عَمىً، أو خَرَسٍ، أو طَرَشٍ: وكلُّ عَيبٍ يَنفِرُ الزَّوْجُ الآخَرُ منه، ولا يحْصُلُ به مقْصودُ النِّكاحِ مِنَ المَوَدَّةِ والرَّحْمَةِ، يُوجِبُ الخِيارَ، وأنَّه أوْلَى مِنَ البيعِ، وإنَّما ينْصَرِفُ الإِطْلاقُ إلى السَّلامَةِ، فهو كالمَشْروطِ. انتهى. «و».

وقال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: ولا فَسخَ بِغَيرِ العُيُوبِ المَذكُورَةِ، كعَوَرٍ، وعرَجٍ، وعَمًى، وخَرَسٍ، وطَرَشٍ، وقَطعِ يَدٍ أو رِجلٍ، وكُلِّ عَيبٍ يَنفِرُ الزَّوجُ الآخرُ مِنهُ، خِلافًا لِابنِ القيِّمِ، قالَ: إنَّهُ أولَى مِنَ البَيعِ.

والفَرقُ: أنَّ المَقصُودَ مِن النِّكاحِ الوَطءُ وهذِهِ لا تَمنَعُهُ.

والحُرَّةُ لا تُقَلَّبُ كما تُقَلَّبُ الأَمَةُ، والزَّوجُ قد رَضِيَهَا مُطلقًا، وهُو لم يَشتَرِطْ صِفَةً فبَانَت دُونَها.

وقالَ أبُو البَقَاءِ: الشَّيخُوخَةُ فِي أحدِهِما عَيبٌ. انتهى. «جـ».

قال فيهِمَا[٣]: ولو بَانَ أحَدُهُما عَقِيمًا، فَلَا خِيارَ لِلآخَرِ، أو كانَ الزَّوجُ يَطَأُ ولا يُنزِلُ، فَلا خِيارَ لَهَا؛ لِأنَّ حَقَّها فِي الوَطءِ لا فِي الإِنزَالِ. «جـ».

(٢) أو شَرَطَها بَيْضاءَ أو طَويلَةً. (ش ق)[٤]. «جـ».

---

[١] «الإنصاف» (٢٠/٥١٠).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٤١١).

[٣] «كشاف القناع» (١١/٤١٢).

[٤] «كشاف القناع» (١١/٣٨٢).

(**فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ**[(١)] : **فَلَهُ الفَسْخُ**[(٢)])؛ لِمَا تَقَدَّمَ[(٣)]. وَإِنْ شَرَطَ صِفَةً، فَبَانَتْ أَعْلَى مِنْهَا[(٤)]: فَلَا فَسْخَ[(٥)].

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا حُرَّةٌ[(٦)]، ....

---

(١) قوله: (**فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ**) ويتجه: لا يُقبَلُ بَعدَ وَطئِهِ قَولُهُ في عَدَمِ بَكَارَتِها. (م ع)[١].

أي: حيثُ وَطِئَها؛ لأنَّ الأصلَ البَكَارَةُ. وقَبلَ الوَطءِ تُرَى لِثِقَةٍ. فإن قالَت: هُو وَطِئَني وأزَالَهَا، فأنكَرَ، فقَولُهُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الوَطءِ. (مؤلف). «س».

(٢) نَصًّا؛ لأنَّهُ شَرَطَ وَصْفًا مَقصُودًا فَبانَتْ بِخِلافِه. (ش ق)[٢]. «جـ».

(٣) ولا شَيءَ عليهِ إن فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وبَعدَهُ: يَرجِعُ بالمَهرِ على الغَارِّ. (ش م ص)[٣]. «ن».

(٤) كمَا لو شَرَطَها شَوهَاءَ فبَانَت حَسناءَ، أو قَصِيرَةً فبانَت طَوِيلةً، أو سَودَاءَ فبَانَت بَيضَاءَ. (ش ق)[٤]. «جـ».

وكَأَن شَرَطَها ثَيِّبًا فبَانَت بِكْرًا. «ل».

(٥) لأنَّ ذَلكَ زِيادَةُ خَيْرٍ فيهَا. «جـ».

(٦) أيْ: حُرَّةُ الأَصلِ، فَإِن ظَنَّ أَنَّهَا عَتيقَةٌ، فلَا خِيارَ لَهُ، كمَا في «المحرر»

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/١٩٦).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٨٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٥/٢٠٥).

[٤] «كشاف القناع» (١١/٣٨٢).

ثُمَّ تبَيَّنَ أَنَّهَا أَمَةٌ(١): فَإِنْ كَانَ(٢) مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ(٣) فَلَهُ الخِيَارُ(٤)، وَإِلَّا(٥) فُرِّقَ بَينَهُمَا(٦). ....

و«الفروع»، وغَيرِهِمَا[١]. قال في «الإنصاف»: وهُو المَذهَبُ؛ لأَنَّهُ ظَنَّ خِلافَ الأَصلِ المُتيَقَّنِ فيهَا وهُوَ الرِّقُّ، ولا عِبرَةَ بِظَنِّهِ المُخالِفِ للأَصلِ. «حاشية». (م خ)[٢]. «جـ».

(١) بِبَيِّنَةٍ، لا بِإِقرَارِها. (غاية)[٣]. «ك».

(٢) أي: حَالَ العَقدِ. (ع)[٤]. «جـ».

(٣) ممَّن يَخَافُ العَنَتَ، ولَا يَملِكُ مَهرَ حُرَّةٍ. (تقرير)[٥]. «أ».

(٤) قوله: (**فَلَهُ الخِيَارُ**) فإن رَضِيَ بالمُقَامِ فمَا وَلَدَتْه، أي: حَمَلَت به، بعدَ العلم فرَقِيقٌ لِرَبِّ الأَمَةِ؛ لأَنَّه مِن نَمائِها. (ش منتهى)[٦].

ويتَّجِهُ احتِمَالٌ: لا معَ شَرطِ حُرِّيَّةٍ. (م ع)[٧]. «س».

(٥) أي: وإِلَّا يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ. «ل».

(٦) قوله: (**وَإِلَّا فُرِّقَ بَينَهُمَا**) أي: وإِلَّا، بأن كانَ ممَّن لا يَحِلُّ لهُ نِكَاحُ الإماءِ؛ بأنْ كانَ حُرًّا واجِدَ الطَّوْلِ، أو غَيرَ خَائِفِ العَنَتَ: فُرِّق... إلخ.

---

[١] في الأصل تعليقًا عليه: «كالإقناع».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٦٣/٤).

[٣] «غاية المنتهى» (١٩٧/٢).

[٤] «حاشية عثمان» (١٠٥/٤).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

[٦] «شرح المنتهى» (٢٠٧/٥).

[٧] «غاية المنتهى» (١٩٦/٢).

ومَا وَلَدَتْهُ(١) قَبْلَ الْعِلْمِ: حُرٌّ(٢)، يَفْدِيْهِ بِقِيْمَتِهِ(٣) يَوْمَ وِلَادَتِهِ(٤).

وَإِنْ كَانَ المَغْرُوْرُ عَبْدًا: فَوَلَدُهُ حُرٌّ(٥) أَيْضًا، يَفْدِيْهِ إِذَا عَتَقَ(٦).

وَيَرْجِـعُ(٧)

(ش منتهى)[١].

ويَتَّجِهُ: حَالَ عَقْدٍ. (م ع)[٢]. «س».

(١) أي: حَمَلَت بهِ، ووَلَدَتهُ بَعدَ ثُبُوتِ رِقِّهَا بِبَيِّنَةٍ، لا بمُجرَّدِ إقرَارِهَا؛ إذ لا يُقبَلُ قَولُهَا علَى الزَّوجِ. (ع)[٣]. «جـ».

(٢) لأَنَّهُ تَزوَّجَها علَى أَنَّها حُرَّةٌ. «ل».

(٣) أي: يُقَوَّمُ قِنًّا يومَ الوِلادَةِ، وقِيمَتُهُ لِسَيِّدِ الأَمَةِ. «ل».

(٤) أي: لِسَيِّدِهَا. «س».

(٥) قوله: (**فَوَلَدُهُ حُرٌّ**) ويُعايَا بِهَا، فَيُقَالُ: حُرٌّ بَينَ رَقِيقَينِ. (ع)[٣]. «جـ».

(٦) يَعنِي: الزَّوج. «ل».

(٧) قوله: (**وَيَرْجِعُ**) فُهِمَ مِنهُ: أَنَّه لا يَملِكُ مُطالَبَةَ الغَارِّ قَبلَ الغُرْمِ، فلو أُبرِئَ مِن الفِدَاءِ أو المُسمَّى، فهَل يَرجِعُ بهِ، أم لا؟ الظاهِرُ: الثاني، بلْ قَـد يُؤخَـذُ مما سَيَجِيءُ في البَابِ بَعدَهُ فيما كتبنَـاهُ هُنـاك. (عثمان)[٣].

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٢٠٦).

[٢] «غاية المنتهى» (٢/١٩٦).

[٣] «حاشية عثمان» (٤/١٠٥).

زَوْجٌ بِالفِدَاءِ وَالْمَهْرِ(١) عَلَى مَنْ غَرَّهُ(٢).

وصرَّحَ بذلِكَ في «الكافي»، و«الشرح» أعني: أنَّه لا يَرجِعُ حتَّى يَغْرَمَ. (خطه). «م».

وعنهُ: لا يَرجِعُ بالمَهرِ، واختَارَهُ أبو بكرٍ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ في الجديد.

وعنه: يَرجِعُ بمَهرِ المِثلِ. اختارَهُ أبو محمد. (خطه)[١]. «م».

(١) إن قَبَضَتْهُ. قُلتُ: لعَلَّ المُرادَ: إنِ استَقَرَّ؛ بِأن دخَلَ أو خَلَا بِها، كما يأتي فِي الأَمَةِ. علَى الغَارِّ لَهُ، مِنها أو مِن ولِيِّها أو وكِيلِهِ؛ لِلغُرُورِ.

وإلَّا؛ بِأن فُسِخَ قَبلَ ما يُقرِّرُهُ، سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ فُسِخَ قَبلَ الدُّخولِ لِسَبَبٍ مِن جِهَتِها. (ش ق)[٢]. «جـ».

(٢) قوله: (وَيَرْجِعُ... إلخ) قال الخَلوتيُّ[٣]: وشَرطُ رُجُوعِهِ علَى الغَارِّ: أن يَكُونَ قَد شَرَطَ لَهُ أَنَّهَا حُرَّةٌ، ولو لَم يُقَارِنِ الشَّرطُ العَقدَ، حَتَّى مَعَ إبهَامِهِ حُرِّيَّتَهَا. قاله في «المغني».

وفي «الإقناع»، وفي «شرح» شَيخِنَا لَهُ ما يَحتَاجُ إلى دِقَّةِ نَظَرٍ في التَّطبيقِ بَينَ المَتنِ وشَرحِهِ في المَنقُولِ عَن «المغني» و«الشرح». «جـ».

والغَارُّ: مَن عَلِمَ رِقَّها فَأبهَمَهُ، ولَم يُبيِّنهُ. ويَتَّجِهُ: مِمَّن لَهُ مَدخَلٌ فِي النِّكاحِ. (غاية)[٤]. «ك».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٣٧/٨).

[٢] «كشاف القناع» (٣٨٢/١١).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣٦٥/٤).

[٤] «غاية المنتهى» (١٩٧/٢).

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ، أَوْ تَظُنُّهُ حُرًّا، فَبَانَ عَبْدًا: فَلَهَا الْخِيَارُ(١).

---

(١) قوله: (**فَلَهَا الْخِيَارُ**) قال في «الإقناع»[١]: نَصًّا، فإنِ اختارَتِ الحُرَّةُ الإِمضَاءَ، فَلِأَولِيَائِها الِاعتِراضُ علَيها؛ لِعدَمِ الكفَاءَةِ. وإن اختارَتِ الفسخَ، فلَها ذلِك مِن غَيرِ حاكِمٍ. «جـ».

قال الشُّوَيكِيُّ[٢]: ولَوِ ادَّعَت الجَهلَ بالعِتقِ، أو بِمِلكِ الفَسخِ، بَطَلَ خِيارُهَا نَصًّا. وقِيلَ: لا. وهِيَ أظهَرُ. انتهى. «أ».

قال في «الإقناع»[٣]: وكُلُّ مَوضِعٍ حُكِمَ فِيهِ بِفسَادِ العَقدِ، ففُرِّقَ بينهُما قَبلَ الدُّخولِ، فلا مَهرَ. وبَعدَهُ، فَلَهَا مَهرُ المِثلِ.

قال شارحه[٤]: لَكِن يَأتِي فِي آخِرِ «الصَّدَاقِ»: أنَّ لها المُسمَّى، وهُو المَذهَبُ كما فِي «الإِنصافِ». «جـ».

وكُلُّ موضِعٍ فُسِخَ فِيهِ النِّكاحُ معَ صِحَّتِهِ قَبلَ الدُّخولِ: فلا مَهرَ. وبَعدَهُ: يجِبُ المُسمَّى. «س».

وإن شَرَطَت صِفَةً، ككَونِهِ نَسِيبًا، أو عَفِيفًا، أو جَمِيلًا، فبَانَ أَقَلَّ: فَلا فَسْخَ؛ لأنَّه ليسَ بمُعتبَرٍ في صِحَّةِ النِّكَاحِ.

وكذا: شَرْطُها فِيهِ صِفَةً يُخِلُّ فَقدُها بالكَفَاءَةِ. كما ذَكَرَهُ ابنُ نصرِ الله،

---

[١] «الإقناع» (١٩٥/٣).
[٢] «التوضيح» (٩٧٧/٢).
[٣] «الإقناع» (١٩٥/٣).
[٤] «كشاف القناع» (٣٨٨/١١).

(وَإِنْ عَتَقَتْ) أَمَةٌ (تَحْتَ حُرٍّ: فَلَا خِيَارَ لَهَا(١))؛ لِأَنَّهَا كَافَأَتْ زَوْجَهَا فِيْ الْكَمَالِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ كِتَابِيَّةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ.

(بَلْ) يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا (تَحْتَ عَبْدٍ) كُلِّهِ؛ لِحَدِيْثِ بَرِيْرَةَ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا أَسْوَدَ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ، رَضِي اللَّهُ عَنهُم.

فَتَقُولُ: فَسَخْتُ نِكَاحِيْ(٣). ....

وجَزَم بهِ في «الإقناع». (منتهى)[٢]. «م».

وقوله: «ككَونِه نَسَبيًا» المرادُ: إذا لم يُخِلَّ بالكفَاءَةِ، بخِلافِ ما يُخِلُّ بها، كما إذا شرَطَتْهُ عربيًّا، فبانَ عَجَميًّا. (خطه)[٣]. «م».

(١) واختارَ الشَّيخُ: لهَا الخِيارُ وإنْ كانَ حُرًّا. وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ. (تقرير)[٤]. (من خطه)[٥]. «ن».

(٢) تمَامُهُ: لِبَني المُغيرَةِ، يُقالُ لَهُ: مُغِيثٌ. «جـ».

(٣) ولَيسَ فَسخُها لِنِكَاحِها- إن نَوَت بهِ الفُرقَةَ- طَلاقًا؛ لحَديثِ: «الطَّلاقُ لِمَن أخَذَ بالسَّاقِ»[٦]، وكَمَا لَو أرضَعَت مَن يَنفَسِخُ بهِ نِكَاحُها.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٨٢، ٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣٢)، والترمذي (١١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والنسائي (٥٤٣٢) من حديث ابن عباس، وأخرجه البخاري (٥٤٣٠، ٦٧٥٤)، ومسلم (١٥٠٤/٩، ١١) من حديث عائشة.

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٥/٢٠٩).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٨/١٤١).

[٤] لم يتبين لي صاحب التقرير.

[٥] أي: صالح الشثري.

[٦] أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤١)

أَوْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي. وَلوْ مُتَرَاخِيًا(١)، مَا لَمْ يُوْجَدْ مِنْهَا دَلِيْلُ رِضًا، كَتَمْكِيْنٍ مِنْ وَطْءٍ، أَوْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا(٢)، وَلَوْ جَاهِلَةً(٣).

وَلَا يَحْتَاجُ فَسْخُهَا لِحَاكِمٍ(٤). فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ دُخُوْلٍ: فَلَا مَهْرَ.

(ش منتهى)[١]. «م».

وعندَ مالِكٍ واللَّيثِ: أنَّ فَسخَهَا نِكاحَهَا، طلاقٌ بائِنٌ[٢]. (خطه). «م».

(١) قوله: (وَلوْ مُتَرَاخِيًا) لكِن قَالَ القَاضِي: يقُولُ لَها الحَاكِمُ: إمَّا أن تَختَارِي الفَسخَ، أو تُمَكِّنِيهِ مِن وَطئِكِ فَيَسقُطَ خِيارُكِ، أو تَختَارِي الإقامَةَ، فإنَّهُ قد يَتعيَّنُ علَيهِ أحَدُ هذِهِ الحقُوقِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ويَنبَغِي أن لا يَلزَمَهُ مُدَّةَ الخِيَارِ. (يوسف). «س».

(٢) كمُبَاشَرَةٍ. «جـ».

(٣) قوله: (وَلَوْ جَاهِلَةً) أي: بالعِتقِ، أو مِلكِ الفَسخِ، هذا المذهبُ فيهما. وعنهُ: العُذرُ بالجَهلِ فِيهِمَا، اختارَهُ جماعَةٌ مِنَ الأصحَابِ. «م».

(٤) لأنَّهُ مُجمَعٌ عَلَيهِ. «ل».

بِخِلافِ غَيرِها. (غاية)[٣]. «ك».

قال في «المغني»[٤] في «عيوب النكاح»: ويَحتَاجُ الفَسخُ إلى حاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُجتَهدٌ فِيهِ، فهُو كفَسخِ العُنَّةِ، والفَسخِ لِلإعسَارِ بِالنَّفَقَةِ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٢١١).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٠/٤٥٦).

[٣] «غاية المنتهى» (٢/١٩٨).

[٤] «المغني» (١٠/٦٢).

وبَعْدَهُ: هُوَ لِسَيِّدِهَا(١).

وقال في «النفقات»[١]: وكُلُّ مَوضِعٍ ثبَتَ لهَا الفَسخُ لِأَجلِ النَّفَقةِ، لَم يَجُز لَهَا إلَّا بِحُكمِ الحاكِمِ؛ لِأَنَّهُ فَسخٌ مُختلَفٌ فِيهِ، فافتَقَرَ إلى الحَاكِمِ، كالفَسخِ بِالعُنَّةِ. انتهى.

وأشارَ الشيخُ في «الاختيارات» في «النكاح» إلى هذَا التَّعلِيلِ.

والظاهِرُ أنَّ الغَيبَةَ عِندَ ابنِ القيِّمِ كالإعسَارِ، وأنَّ اختيارَهُ فِيهِمَا سَوَاءٌ، وقد حرَّرَ في «الهدي» عَدَمَ الاستِحقَاقِ للفَسخِ إلَّا إذا غرَّهَا بِغِنَاهُ ولَم يَكُن، أو كَانَ وامتَنَعَ منهُ ولَم تَقدِر. «ن».

(١) قال ابنُ رَجَبٍ في «القاعدة الثالِثَةِ والسِّتين»[٢]: الفُسُوخُ على ضَربَينِ:
أحدُهُما: ما هُو مُجمَعٌ على ثُبُوتِ الفَسخِ بِهِ، فلا يتوقَّفُ الفَسخُ على الحاكِمِ، كالطَّلاقِ، والخُلعِ، والردِّ بالعَيبِ في البَيعِ، وكَفَسخِ الرَّاجِعِ بِعَينِ مالِهِ الَّتي بِيَدِ المفلِسِ بَعدَ الحَجرِ، وكَفَسخِ المعتَقَةِ تَحتَ عَبدٍ، وكفَسخِ العُقُودِ الجائِزَةِ.
والثَّانِي: مُختلفٌ فِيهِ، كالفَسخِ بِالعُنَّةِ، والعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ، وغَيبةِ الزَّوجِ، ونَحوِ ذلِك، فيَفتَقِرُ الفسخُ إلى حُكمِ حاكِمٍ؛ لِأَنَّها أُمُورُ اجتِهادٍ.
ورَجَّحَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ أنَّ جمِيعَ الفُسُوخِ لا تَتوقَّفُ علَى حَاكِمٍ. «ط».



---

[١] «المغني» (١١/٣٦٥).
[٢] انظر: «قواعد ابن رجب» ص (١١٦).

(فَصْلٌ) فِيْ الْعُيُوْبِ فِي الْنِّكَاحِ

وَأَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ:

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَولِهِ: **(وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوْبًا)**، قُطِعَ ذَكَرُهُ كُلُّهُ، **(أَوْ)** بَعْضُهُ، **وَ(بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ**(١)**: فَلَهَا الْفَسْخُ**(٢)**)**.

(وَإِنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ(٣)**؛ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ)** ثَبَتَتْ ....

---

(١) أو وجَدَتْ زوجَها أشَلَّ. (ق)[١]. «جـ».

(٢) في الحَالِ. فَإن أمكَنَ وَطؤُهُ بِالبَاقِي فادَّعَاهُ، وأنكَرَتهُ، قُبِلَ قَولُها معَ يَمِينِها؛ لِأنَّهُ يَضعُفُ بِالقَطعِ، والأصلُ عَدَمُ الوَطءِ. (ق)[٢]. «جـ».

(٣) قوله: (عُنَّتُهُ) العِنِّينُ، بِكَسرِ العَينِ، والنُّونِ المُشدَّدَةِ: العَاجِزُ عَنِ الوَطءِ، ورُبَّمَا اشتَهَاهُ ولا يُمكِنُهُ.

والعُنَّةُ، بالضَّمِّ: العَجزُ عَنِ الجِمَاعِ. وبِالفَتحِ: المَرَّةُ، مِن: عَنَّ الرَّجُلُ: إذَا صَارَ عِنِّيْنًا، أَو مَجبُوبًا. وبالكَسرِ: الهَيئَةُ مِن ذَلِكَ ومِن غَيرِهِ. (مطلع)[٣]. «أ».

قوله: (عُنَّتُهُ) أي: عَجزُهُ عَنِ الوَطءِ، ورُبَّما اشتَهَاهُ ولَا يُمكِنُهُ. مِن عَنَّ الشَّيءُ، إذا اعتَرَضَ؛ لأنَّ ذَكَرَهُ يَعِنُّ إذا أرادَ إيلاجَهُ، أي: يَعتَرِضُ. (ق ش)[٤]. «جـ».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١١/٣٩٧).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١١/٣٩٧).

[٣] «المطلع» (ص٣٨٧).

[٤] «كشاف القناع» (١١/٣٩٩).

(بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ(١): أُجِّلَ سَنَةً(٢)) هِلَالِيَّةً(٣) (مُنْذُ تحَاكُمِهِ(٤))؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ(٥)، وَابنِ مَسْعُودٍ، وَالمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ[١]؛ لِأَنَّهُ إذَا مَضَتِ

(١) أو بِنُكُولِهِ عَن اليَمِينِ، كمَا يأتِي. (ق ش)[٢]. «جـ».

(٢) قوله: (أُجِّلَ سَنَةً) قال الشيخ (ع)[٣]: لتَمُرَّ بِهِ الفُصُولُ الأَربَعَةِ، فإن كانَ مِن يَبَسٍ زَالَ في فَصلِ الرُّطُوبَةِ، وعَكسُهُ، وإن كانَ مِن بُرُودَةٍ زالَ في فَصلِ الحَرارَةِ، وإن كانَ مِن احتِرَاقٍ زَالَ في فَصلِ الاعتِدَالِ. «جـ».
فإن مَضَت الفُصُولُ الأربَعَةُ ولم يَزُلْ: عُلم أنَّه خِلْقَةٌ. (ش منتهى)[٤]. «س».

(٣) ولَو عَبدًا. (ق)[٥]. «جـ».

(٤) قوله: (مُنْذُ تحَاكُمِهِ) إلى الحَاكِمِ[٦]، فيَضرِبُ لَهُ المُدَّةَ، ولا يَضرِبُهَا غَيرُهُ. ولا يعتَبِرُ عُنَّتَهُ إلَّا بَعدَ بُلُوغِهِ. (ع)[٧]. «جـ».

(٥) ورَواهُ أبو حَفصٍ عَن عَليٍّ[٨]. (ش)[٩]. «جـ».

---

[١] ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٢١، ١٠٧٢٣، ١٠٧٢٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦/١١٠، ١١٢)، والدارقطني (٣/٣٠٥- ٣٠٦)، و«سنن البيهقي» (٧/ ٢٢٦). ولم أجده عن عثمان.

[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٩٩).

[٣] «حاشية عثمان» (٤/١١١).

[٤] «شرح المنتهى» (٥/٢١٨).

[٥] «الإقناع» (٣/١٩٧).

[٦] سقطت: «إلى الحاكم» من الأصل.

[٧] «حاشية عثمان» (٤/١١١).

[٨] أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٣٣)، والبيهقي (٧/٢٢٧).

[٩] «كشاف القناع» (١١/٤٠٠).

الْفُصُولُ الأَرْبَعَةُ، وَلَمْ يَزُلْ، عُلِمَ أَنَّهُ خِلْقَةٌ. (فَإِنْ وَطِئَ فِيْهَا)، أَي: فِي السَّنَةِ[(١)]: (وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ). وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنهَا[(٢)] مَا اعْتَزَلَتْهُ[(٣)] فَقَطْ[(٤)].

---

(١) قوله: (فَإِنْ وَطِئَ فِيْهَا)، أَي: فِي الأَجَلِ المُقدَّرِ بِسَنَةٍ. «ط».

(٢) أي: السَّنَةِ. «جـ».

(٣) بالنُّشُوزِ أو غَيرِهِ. (ش ق)[١]. «جـ».

(٤) قوله: (فقَط) لأنَّ المَنْعَ مِن قِبَلِها. ولو عَزَلَ نَفسَه، أو سافَرَ: احتُسِبَ علَيهِ ذلك. (ش منتهى)[٢]. «س».

قال في «المنتهى»[٣]: وإن كانَت بِكرًا، وثَبتَتْ عُنَّتُهُ وبَكارَتُها: أُجِّلَ، وعَليهَا اليَمِينُ إنْ قَالَ: أزَلْتُها وعَادَتْ. انتهى.

قال الخلوتي: قَولُه: «وثَبتَت عُنَّتُهُ وبَكارَتُها» مَسأَلَةٌ: لو ادَّعى الزَّوجُ أنَّه وجَدَ الزوجَةَ ثَيِّبًا، وادَّعَتِ الزَّوجَةُ أنَّهُ هُوَ الذي أزَالَ بَكارَتَها، فَهلِ القَولُ قَولُ الزَّوجَةِ، أو الزَّوجِ؟.

قالَ شَيخُنَا: قِيَاسُ ما صحَّحُوهُ في البَيعِ، فِيمَا إذا ادَّعَى البَائِعُ حُدُوثَ العَيبِ، والمُشتَرِي قِدَمَهُ: أنَّ القَولَ هُنَا قَولُ الزَّوجِ. فحَرِّرِ المَسأَلَةَ.

واعلَم أنَّهُ لا يَظهَرُ لاختِلافِهِمَا فائِدَةٌ إلَّا إذا لَم يَطَأ، أمَّا إذَا وَطِئَ فَإنَّهُ يَستَقِرُّ المُسمَّى، ولا يُرجَعُ بالتَّفَاوُتِ بينَ مَهرِ البِكرِ والثَّيِّبِ، خِلافًا

---

[١] «كشاف القناع» (٤٠٠/١١).

[٢] «شرح المنتهى» (٢١٨/٥).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٢١٨/٥).

(وَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا) فِي الْقُبُلِ فِيْ النِّكَاحِ الَّذِي تَرَافَعَا فِيْهِ(١)، وَلَوْ مَرَّةً: (فَلَيْسَ بِعِنِّيْنٍ)؛ لِاعْتِرَافِهَا بِمَا يُنَافِي العُنَّةِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ العُنَّةِ: فَقَدْ زَالَتْ(٢).

(وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: رَضِيْتُ بِهِ عِنِّينًا: سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا)؛ لِرِضَاهَا بِهِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً عُنَّتَهُ(٣).

للشافعيَّةِ. فتدبَّر؛ لِئَلَّا تَغلَط.

ثمَّ رَأَيتُهُ أثبتَ في «شرح الإقناع» ما نَصُّهُ: لو ادَّعَى الزَّوجُ بَعدَ الوَطءِ أَنَّهُ وجَدَ الزَّوجَةَ ثَيِّبًا، وقالَت: بَل كُنتُ بِكرًا، فالظَّاهِرُ: أَنَّ القَولَ قَولُهَا؛ لأَنَّ الأصلَ السَّلامَةُ، بِخِلافِ ما تقدَّمَ في البَيعِ، إذا اختَلَفَ البائعُ والمُشتَرِي في ذلك؛ لأن الأصلَ بَراءَةُ المُشتَرِي مِن الثَّمَنِ. انتهى[١]. «جـ».

(١) قوله: (الَّذِي تَرَافَعَا فِيْهِ) بخِلافِ نِكَاحٍ سَابِقٍ. «ل».

(٢) وفِي «الرَّوضةِ»: إن انتَشَرَ ذَكَرُ خَصِيٍّ، فتَأَتَّى الوَطءُ بِهِ، لَم يَكُن عِنِّينًا، ولو فَقَد المَاءَ، كَفَقدِ ماءِ المَرأَةِ، وإِلَّا فعَيبٌ، كَجَبٍّ. (فروع)[٢]. «س».

(٣) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ولو بَانَ أَحَدُهُما عَقِيمًا، فلا خِيارَ لِلآخَرِ، أو كَانَ الزَّوجُ يَطأُ ولا يُنزِلُ، فلا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ حَقَّها فِي الوَطءِ لا فِي الإِنزَالِ. انتهى.

---

[١] انظر «حاشية الخلوتي» (٣٧٣/٤).

[٢] «الفروع» (٢٨٧/٨).

[٣] «كشاف القناع» (٤١٢/١١).

وفي «الاختيارات»[١]: لو بانَ الزوجُ عَقيمًا، فقِياسُ قَولِنا: ثُبُوتُ الخِيارِ للمرأَةِ؛ لأنَّ لها حقًّا في الولَدِ، ولهذا قُلنَا: لا يَعزِلُ عن الحرَّةِ إلاَّ بإذنِها. وعن الإمامِ أحمدَ: ما يَقتَضِيه، ورُوِيَ عن أميرِ المؤمنين عُمرَ رضي الله عنه أيضًا[٢]. انتهى. «ب».

قال أحمدُ: إذا كَانَ عَقيمًا أعجَبُ إليَّ أن يُبَيِّنَ لها. من (إنصاف)[٣]. «و».



---

[١] «الاختيارات» ص (٢٢٢).

[٢] لعله يشير إلى حديث عمر، «أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها». أخرجه أحمد (٣٣٩/١) (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨). وانظر: «علل الدارقطني» (١٣٥)، «الإرواء» (٢٠٠٧).

[٣] «الإنصاف» (٥١٠/٢٠).

(فَصْلٌ)

(وَ) الْقِسْمُ الثَّانِي: يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ:
(**الرَّتَقُ**(١)): بِأَنْ يَكُوْنَ فَرْجُهَا مَسْدُوْدًا، لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ.
(**وَالْقَرَنُ**(٢)): لَحْمٌ زَائِدٌ يَنْبُتُ فِيْ الرَّحِمِ(٣)، فَيَسُدُّهُ.
(**وَالْعَفَلُ**(٤)): وَرَمٌ فِي اللَّحْمَةِ الَّتِي بَيْنَ مَسْلَكَيْ الْمَرْأَةِ، فَيَضِيْقُ عَنْهَا فَرْجُهَا، فَلَا يَنْفُذُ فِيْهِ الذَّكَرُ(٥).
(**وَالفَتَقُ**(٦)): انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ سَبِيْلَيْهَا، أَوْ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ.
(**وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ، وَنَجْوٍ**)، أَيْ: غَائِطٍ مِنْهَا، أَوْ مِنْهُ، (**وَقُرُوْحٌ سَيَّالَةٌ فِيْ فَرْجٍ**) وَاسْتِحَاضَةٌ(٧).

---

(١) الرَّتَقُ: بِفَتحِ الرَّاءِ والتَّاءِ. «أ».
(٢) القَرَنُ: بِفَتحِ القَافِ والرَّاءِ. «أ».
(٣) صَوابُهُ: «الفَرج». قاله الشيخ عبد الله[١]. «ل».
(٤) العَفَلُ: بِوَزنِ فَرَسٍ. «أ».
(٥) وقيلَ: القَرَنُ: عَظْمٌ. والعَفَلُ: رَغوَةٌ فيهِ تَمنَعُ لَذَّةَ الوَطءِ. «س».
(٦) بالتَّحريكِ، مَصدَرُ قَولِكَ: امرَأَةٌ فَتْقَاءُ. «أ».
(٧) «فَائِدَةٌ»: قالَ الإمامُ أبو حَنيفَةَ، رَحِمَهُ الله تعالى: لا تُرَدُّ الحُرَّةُ بِعَيبٍ. (تقرير)[٢]. «أ».

---

[١] هو أبا بطين.
[٢] من تقريرات أبا بطين.

(وَ) مِنَ القِسْمِ الثَّالِثِ: وَهُوَ الْمُشْتَرَكُ: (بَاسُوْرٌ، وَنَاصُوْرٌ(١)) وَهُمَا: دَاءَانِ بِالمِقْعَدَةِ.

(وَ) مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ: (خِصَاءٌ)، أَيْ: قَطْعُ الخُصْيَتَيْنِ، (وَسَلٌّ) لَهُمَا، (وَوِجَاءٌ(٢)) لَهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الوَطْءَ، أَوْ يُضْعِفُهُ.

(وَ) مِنَ المُشْتَرَكِ: (كَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحًا). أَمَّا المُشْكِلُ: فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ. (وَجُنُونٌ، وَلَو سَاعَةً(٣)، وَبَرَصٌ، وَجُذَامٌ(٤))، وَقَرَعُ رَأْسٍ لَهُ رِيْحٌ مُنْكَرَةٌ(٥). ....

---

(١) الباسُورُ: مِنهُ ما هُوَ نَاتِئٌ، كالحِمَّصِ أو العِنَبِ، ومِنهُ ما هُو غائِرٌ داخِلَ المِقعَدَةِ، وكُلٌّ مِن ذلِك إمَّا سَائِلٌ أو غيرُ سائِلٍ.
والنَّاصُورُ: قُرُوحٌ غائِرةٌ تَحدُثُ فِي المِقعَدَةِ يَسِيلُ مِنهَا صَدِيدٌ. (ش ع)[١]. «س».

(٢) قوله: (وَوِجَاءٌ) قال في «الإقناع»[٢]: وهو رَضُّهُمَا. «و».

(٣) ويَتَّجِهُ: ومِنهُ الصَّرَعُ. (غاية)[٣]. (خطه). «أ».

(٤) هو داءٌ مَعرُوفٌ تَتهافَتُ مِنهُ الأطرَافُ، ويتناثَرُ منه اللَّحمُ. (ع ن)[٤]. «س».

(٥) قال في «شرح المنتهى»[٥]: ولا يَثبُتُ خِيَارُهَا بقَرَعٍ لا رِيحَ لَهُ. انتهى. «و».

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٠٧).

[٢] «الإقناع» (٣/٢٠٠).

[٣] «غاية المنتهى» (٢/٢٠١).

[٤] «حاشية عثمان» (٤/١١٤).

[٥] «شرح المنتهى» (٥/٢٢٣).

وَبَخَرُ فَمٍ(١).

(يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: الفَسْخُ(٢)**)**؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ النُّفْرَةِ، ....

---

(١) قال فِي «الفُرُوعِ»: قالَ بعضُ أصحابِنا: يَستَعمِلُ لِلبَخَرِ السِّواكَ، ويَأخُذُ فِي كُلِّ يومٍ ورَقَ آسٍ مَعَ زَبِيبٍ مَنزُوعِ العَجَمِ بِقَدرِ الجوزَةِ. واستِعمالُ الكَرَفْسِ، ومَضغُ النَّعناعِ جَيِّدٌ فِيهِ.

قال بَعضُهُم: والدَّوَاءُ القَوِيُّ لِعِلاجِهِ: أن يتغَرغَرَ بِالصَّبِرِ كُلَّ ثَلاثَةِ أيَّامٍ علَى الرِّيقِ، ووَسَطَ النَّهارِ، وعِندَ النَّومِ، ويتمَضمَضُ بِالخَردَلِ بعدَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ أُخَرَ، يَفعَلُ ذلِك كُلَّمَا يَتَغَيَّرُ فَمُهُ، إلَى أن يَبرَأَ. وإِمساكُ الذَّهَبِ فِي الفَمِ يُزِيلُ البَخَرَ. انتهى من (شرح الإقناع)[١]. «جـ».

قال فيهما[٢]: وإن اختَلَفا فِي عُيُوبِ النِّساءِ تَحتَ الثِّيابِ، أُرِيَتِ النِّساءُ الثِّقاتُ؛ لِأنَّ الحاجَةَ تَندفِعُ بِذلِك.

ويُقبَلُ قولُ امرَأَةٍ واحِدةٍ عَدلٍ، فيُكتَفَى بِشهادَتِها بِذلِك؛ لِأنَّهُ مَحلُّ حاجَةٍ. والأَحوَطُ: اثنَتانِ، كما يَأتي فِي «الشَّهاداتِ».

وإن شَهِدَت امرأةٌ عَدلٌ بِما قالَ الزَّوجُ مِن العَيبِ فِي امرَأَتِهِ، عُمِلَ بِشَهادَتِها، وإلَّا فالقَولُ قَولُ المَرأَةِ فِي عَدَمِ العَيبِ؛ لِأَنَّ الأَصلَ السَّلامَةُ. انتهى. «جـ».

(٢) قوله: (**يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: الفَسْخُ**) وعن أبي البَقاءِ العُكبَرِيِّ: ثُبُوتُ الخِيارِ بِكُلِّ عَيبٍ يُرَدُّ بِهِ المبيعُ.

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٠٦).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٤٠٥).

وقال أيضًا: الشَّيخُوخَةُ في أحدِهما عَيبٌ.

وقال ابن القيِّم في «الهدي»[١] في قَطعِ يَدٍ أو رِجْلٍ، أو عمًى، أو خَرَسٍ، أو طَرَشٍ: وكُلُّ عَيبٍ يَفِرُّ الزَّوجُ الآخَرُ مِنهُ، ولا يحصُلُ به مقصُودُ النِّكاحِ، من المودَّةِ والرَّحمَةِ: يُوجِبُ الخِيارَ، وأنَّهُ أولى مِن البَيعِ. وإنَّما يَنصَرِفُ الإطلاقُ إلى السَّلامَةِ، فهُو كالمشرُوطِ عُرْفًا. انتهى.

قال في «الإنصاف»: قُلتُ: وما هُو ببَعيدٍ. قال: وفي معنَاهُ- إن لم يَكُن دَخَلَ في كلامِه-: مَن عُرِفَ بالسَّرِقَة.

ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ، إذا كان عَقِيمًا، أعْجَبُ إليَّ أنْ يُبَيِّنَ لها.

ونقَل حَنبلٌ: إذا كانَ بِهِ جُنُونٌ، أو وَسوَاسٌ، أو تغيُّرٌ في عَقلٍ، وكانَ يَعبَثُ ويُؤذِي، رأَيتُ أنْ يُفرَّقَ بَينَهُما، ولا تُقيمُ على هذا[٢]. «م».

واحتَجَّ صاحِبُ «الهدي»[٣] بما رَوَى سَعيدٌ[٤] عن ابنِ سيرينَ، من أنَّ عُمرَ بعَثَ رجُلًا على بَعضِ السِّعايَةِ، فتزوَّجَ امرأةً، وكانَ عَقيمًا، فقال له عمرُ: أَعْلَمْتَهَا أنَّكَ عَقيمٌ؟ قال: لا. قال: فانطَلِق ثُمَّ خَيِّرها. انتهى باختصِارٍ مِن كلامٍ طَويلٍ. «م».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٥]: وأمَّا العَمَى والزَّمانَةُ ونَحوُهُمَا: فلا

---

[١] انظر «زاد المعاد» (١٦٦/٥).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٥٠٩/٢٠).

[٣] «واحتَجَّ صاحِبُ الهدي» ليست في الأصل.

[٤] أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨١/٢) (٢٠٢١).

[٥] «شرح المنتهى» (٢١٦/٥).

(وَلَو حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ(١)**)** والدُّخولِ(٢)، كَالإِجَارَةِ(٣)، **(أَو كَانَ بِالآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ)**، **أَوْ مُغَايِرٌ لَهُ**(٤)؛ لِأَنَّ الإِنسَانَ يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ غَيْرِهِ وَلَا يَأْنَفُ

يَمنَعُ المَقصُودَ بالنِّكَاحِ، وهَو الوَطْءُ، بخِلافِ الجُذَامِ ونَحوِه، فإنَّه يوجِبُ نُفرَةً تَمنَعُ مِن قُربَانِهِ بالكُلِيَّةِ، ويُخَافُ مِنهُ التَّعَدِّي إلى نَفسِه ونَسْلِه. انتهى. «م».

(١) قوله: **(وَلَو حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ)** أيْ: كُلُّ ما يَتَأَتَّى فيهِ الحُدُوثُ؛ إذ تَقدَّمَ أنَّ مِن جُملَةِ الكُلِّ الرَّتَق، وقَد استثنَاهُ في «الشرح الكبير»، حَيثُ كانَ الزَّوجُ عِنِّينًا، أو مَجبُوبًا، أو مَقطُوعَ الذَّكَرِ. (م خ)[١]. «س».

(٢) قوله: **(وَلَو حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ والدُّخُولِ)** هذا هُوَ المَشهُورُ. وفِيهِ وَجهٌ آخَرُ: لا يَثبُتُ بِهِ الخِيَارُ. (هامش). «ب».

قوله: **(والدُّخُولِ)** وهُنَا لا يَرجِعُ بالمَهرِ علَى أحَدٍ؛ لأنَّهُ لم يَحصُل غَرَرٌ. (إقناع)[٢]. «س».

ويَتَّجِهُ: فائِدَةُ فَسخِهِ بَعدَ الدُّخولِ مِن جِهَتِهَا، أو إذَا كانَ لا يُوطَأُ مِثلُهَا، وعَكسُهُ. (خطه). «أ».

(٣) قوله: **(كَالإِجَارَةِ)** يَعنِي: إذا وُجِدَ في العَينِ المُؤَجَّرَةِ عَيبٌ، فَلِلمُستَأجِرِ الفَسخُ. «ل».

(٤) قوله: **(أَوْ مُغَايِرٌ لَهُ)** أي: العَيبِ الذي فُسخَ بهِ، كالأَجذَمِ يَجِدُ المرأَةَ بَرصَاءَ، ونَحوِه، فيَثبُتُ لِكُلٍّ مِنهُمَا الخِيارُ؛ لوُجُودِ سَبَبِه.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٧٨/٤).

[٢] «الإقناع» (٢٠٠/٣).

مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ(١).

(وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ)؛ بِأَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِهِ، (أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ) مِنْ وَطْءٍ(٢)، أَوْ تَمْكِيْنٍ مِنْهُ(٣)، (مَعَ عِلْمِهِ) بِالْعَيْبِ: (فَلَا خِيَارَ لَهُ)، وَلَوْ جَهِلَ الحُكْمَ(٤)، ....

قال في «المغني»، و«الشرح»، و«المبدع»: إلا أن يَجِدَ المَجبُوبُ المَرأَةَ رَتقَاءَ، فلا يَنبَغِي أن يَثبُتَ لأَحَدِهِمَا خِيارٌ؛ لأَنَّ عَيبَهُ لَيسَ هُو المانِعَ لِصَاحِبِهِ مِن الاستِمتَاعِ، وإنَّمَا امتَنعَ لِعَيبِ نَفسِهِ. (ش منتهى)[١]. «س».

(١) فإن اختَلَفَا في وُجُودِ العَيبِ، وكانَ للمُدَّعِي بيِّنَةٌ، وإلَّا حَلَفَ المنكِرُ. قاله في (الشرح)[٢]. «و».

(٢) إذا كانَ الخِيَارُ لَهُ. «س».

(٣) إذا كانَ الخِيَارُ لَهَا. «س».

(٤) قوله: (**وَلَوْ جَهِلَ الحُكْمَ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: فإن ادَّعَى الجَهلَ بِالخِيارِ، ومِثلُهُ يَجهَلُهُ، كعَامِّيٍّ لا يُخالِطُ الفُقهَاءَ كَثِيرًا، فالأَظهرُ: ثُبوتُ الفَسخِ. قالهُ الشَّيخُ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ.
وقال فِي «المُنتهى»: ولَو جهِلَ الحُكمَ، أي: يَسقُطُ خِيارُهُ بِما يدُلُّ على الرِّضَا ولَو جَهِلَ الحُكمَ.
وخِيارُ الفَسخِ فِي العُنَّةِ، لا يَسقُطُ بِغَيرِ قَولِ امرأةِ العِنِّينِ: أسقَطتُ حَقِّي

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٢٢٣).

[٢] انظر: «مختصر الشرح» ص (٦٦٥).

[٣] «كشاف القناع» (١١/٤١١).

أَوْ ظَنَّهُ يَسِيْرًا فَبَانَ كَثِيْرًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا رَضِيَ بِهِ(١).

(وَلَا يَتِمُّ) أَيْ: لَا يَصِحُّ (فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ(٢))، فَيَفْسَخُهُ الْحَاكِمُ بِطَلَبِ مَنْ ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ، أَوْ يَرُدُّهُ(٣) إِلَيهِ(٤) فَيَفْسَخُهُ(٥).

مِنَ الفَسخِ. «جـ».

(١) ومَن رَضِيَ بِعَيبٍ، ثُمَّ حدَثَ عَيبٌ آخَرُ مِن غَيرِ جِنسِهِ، فَلَهُ الخِيارُ، ومن فسَخَ لِعَيبٍ فبَانَ عَدَمُهُ، فالنِّكاحُ باقٍ بِحالِهِ. (غاية)[١]. «س».

(٢) هَذَا بِخِلافِ الحُرَّةِ تَحتَ عَبدٍ، لا تَحتَاجُ إِلَى فَسخِ حَاكِمٍ؛ لأَنَّهَا مَسأَلَةُ إجمَاعٍ، وهذَا فِيهِ الخِلَافُ. (تقرير)[٢]. «أ».
واختَارَ الشيخُ: أَنَّ جميعَ الفُسوخِ لا تَتَوقَّفُ على حاكِمٍ. (إنصاف)[٣]. «و».

(٣) أي: الفَسخَ. (ش ق)[٤]. «جـ».

(٤) أي: إِلَى مَن لَهُ الخِيَارُ. (ش ق)[٥]. «جـ».

(٥) ويَصِحُّ الفَسخُ مِنَ المَرأَةِ حَيثُ مَلَكَتْهُ، فِي غَيبَةِ زَوجٍ، كما تقدَّمَ فِي «الخِيارِ».
والأَولَى: الفَسخُ مَعَ حُضُورِهِ، أي: الزَّوجِ؛ خُرُوجًا مِن خِلافِ مَن مَنَعَهُ فِي غَيبَتِهِ. «جـ».

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٢٠٣).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] انظر: «الإنصاف» (٢٠/٥١٤).
[٤] «كشاف القناع» (١١/٤١٢).
[٥] «كشاف القناع» (١١/٤١٢).

(**فَإِنْ كَانَ**) الفَسْخُ (**قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ**(١)) لَهَا، سَوَاءٌ كَانَ الفَسْخُ مِنْهُ أَو مِنْهَا؛ لِأَنَّ الفَسْخَ إِنْ كَانَ مِنْهَا فَقَدْ جَاءَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَإِنَّمَا فَسَخَ لِعَيْبِهَا الَّذِي دَلَّسَتْهُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ(٢) مِنْهَا(٣).

والفَسخُ لا يَنقُصُ عدَدَ الطَّلاقِ؛ لأنَّهُ لَيسَ بِطَلاقٍ. ولَهُ، أي: للزَّوجِ، إعادَتُها بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، بِوَلِيٍّ وَشاهِدَيْ عَدلٍ، وتَكُونُ عِندَهُ على طلَاقِ ثَلَاثٍ، حَيثُ لم يَسبِقْ لَهُ طَلاقٌ. وكذَا سائِرُ الفُسُوخِ، كالفَسخِ لإِعسَارِهِ بالصَّداقِ أو بالنَّفَقَةِ، وَفَسخِ الحاكِمِ على المُولِي بِشَرطِهِ، إلَّا فُرقَةَ اللِّعَانِ، فإنَّها تَحرُمُ على الأبدِ، كما تقدَّمَ. (ق ش)[١]. «س».

(١) قوله: (**فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ**) ولا مُتعَةَ. (ش ق)[٢]. «جـ».

قال الخَلوَتيُّ[٣]: مَسأَلَةٌ: شَخصٌ قَالَ لِعَبدِهِ: تزوَّجْ جَارِيَةَ فُلانٍ ورَقَبَتُكَ صَدَاقٌ لَها، فزوَّجَهُ مالِكُ الجارِيَةِ، وملَكَ رَقبَتَهُ، ثُمَّ أعتَقَهُ، فظهَرَ العَبدُ على عَيبٍ بالجارِيَةِ، بَعدَ عِتقِهِ وقَبلَ الدُّخولِ، فاختَارَ الفَسخَ: رجَعَ على مُعتِقِهِ، وهُوَ مالِكُ الجارِيَةِ بِقِيمَتِهِ؛ لأَنَّهُ مَهرُ الجَارِيَةِ. ويُعايَا بها، فَيُقَالُ: رَقِيقٌ عتَقَ فَوَجَبَت لَهُ قِيمَتُهُ علَى مُعتِقِهِ بِسَبَبِ عِتقِهِ. انتهى. «جـ».

(٢) أي: الفَسخ. (ش ق)[٤].

(٣) لا يُقالُ: هَلَّا جُعِلَ فَسخُها لِعَيبِهِ كَأَنَّهُ مِنهُ؛ لِحُصُولِهِ بِتدلِيسِهِ؛ لِأَنَّ العِوَضَ مِنَ الزَّوجِ فِي مُقابَلَةِ مَنَافِعِها، فإذَا اختَارَتِ الفَسخَ مَعَ سَلامَةِ ما

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤١٣).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٤١٣).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٨٠).

[٤] «كشاف القناع» (١١/٤١٣).

(وَ) إِنْ كَانَ الفَسْخُ (بَعْدَهُ)، أَيْ: بَعْدَ الدُّخُولِ، أَوِ الخَلْوَةِ(١): فَـ(لَهَا) الْمَهْرُ (الْمُسَمَّى) فِي العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِالعَقْدِ، وَاسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ، فَلَا يَسْقُطُ. (وَيَرْجِعُ(٢) بِهِ(٣) عَلَى الْغَارِّ(٤) إِنْ وُجِدَ)؛ ....

عُقِدَ عَلَيهِ رَجَعَ العِوضُ إِلَى العَاقِدِ مِنها، ولَيسَ مِن جِهتِها عِوَضٌ فِي مُقابَلَةِ مَنافِعِ الزَّوجِ، وإِنَّما ثَبَتَ لَها الخِيارُ لِأَجلِ ضَرَرٍ يَلحَقُها لا لِأَجلِ تَعذُّرِ ما استَحقَّت علَيهِ فِي مُقابَلتِـهِ عِوَضًا، فافتَرَقَـا. (ش ق)[١]. «جـ».

(١) أو نَحوِ ذلِكَ ممَّا يُقَرِّرُهُ، كَلَمسٍ لِشَهوَةٍ، وتَقبيلِهَا بحَضرَةِ النَّاسِ. قاله (م خ)[٢]. «جـ».
الفَرقُ بَينَ الدُّخولِ والخَلوَةِ: أَنَّ الدُّخولَ كنايَةٌ عنِ الوَطءِ. قالهُ الشَّارِحُ. والخَلوَةُ: هِيَ أن يَخلُوَ بها عَن بالِغٍ ومُميِّزٍ، معَ عِلمِهِ بها، ولَو لَم يَطَأ. «ك».

(٢) الزَّوجُ حَيثُ غَرِمَ، لا إِنْ أُبرِئَ. (ع)[٣]. «جـ».

(٣) أي: بالمَهرِ. «جـ».

(٤) وروي عن عَليٍّ: أنَّه لا يَرجِعُ بالمهرِ على أحَدٍ. وهو قولُ أبي حَنيفَةَ، وجَديدُ قَولَي الشافعيِّ[٤]. (خطه).

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤١٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٨٠).

[٣] «حاشية عثمان» (٤/١١٦).

[٤] انظر: «الشرح الكبير» (٢٠/٥١٨).

لِأَنَّهُ غَرَّهُ(١). ....

قالَ أحمَدُ: كُنتُ أذهَبُ إلى قَولِ عَليٍّ[١]، فَهِبْتُهُ، فمِلْتُ إلى قَولِ عُمَرَ[٢]: إذا تَزَوَّجها، فرَأَى جُذَامًا أو بَرَصًا، فإن لها صَدَاقَها بمَسِيسِهِ إيَّاها، ووَلِيُّها ضامِنٌ للصَّدَاقِ. «م».

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ولا سُكْنَى لها، أَي: لِلمَفسُوخِ نِكاحُها، ولا نَفَقَةَ، إلَّا أن تَكُونَ حامِلًا، فتَجِبُ النَّفَقَةُ لِلحَملِ، كالبَائِنِ. وإن وُجِدَ الغُرُورُ مِنَ المَرأَةِ والوَلِيِّ، فالضَّمَانُ علَى الوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ المُباشِرُ لِلعَقدِ. وإن وُجِد الغُرُورُ مِنها ومِنَ الوَكِيلِ، فبَينَهُما نِصفَانِ. قالهُ المُوفَّقُ. وقد أشَرتُ إلى ما فِيهِ فِي «الحاشِيةِ».
وإن أنكَرَ الوَلِيُّ عِلمَهُ بِالعَيبِ، ولو كانَ مِمَّن لَهُ رُؤْيَتُها، كأَبِيها وأَخِيها، فقَولُهُ؛ لِأنَّ الأصلَ عَدَمُ عِلمِهِ بِهِ. أو ادَّعَى الوَكِيلُ عدَمَ العِلمِ بِالعَيبِ، ولا بيِّنَةَ تَشهَدُ علَيهِ بِإقرَارِهِ بِعِلمِهِ بِالعَيبِ، قُبِلَ قَولُهُ معَ يَمِينِهِ، أنَّهُ لا يَعلَمُ العَيبَ؛ لِأَنَّهُ الأَصلُ.
وإن ادَّعَتِ امرَأَةٌ بِها عَيبٌ وزُوِّجَت عَدَمَ العِلْمِ بِعَيبِ نَفسِها، واحتُمِلَ ذلِك، فحُكمُها حُكمُ الوَلِيِّ. قالَهُ الزَّركَشِيُّ؛ لِأَنَّ الأصلَ عَدَمُ عِلمِها. فإن لَم يُحتَمَلْ ذلِكَ فَقَولُهُ.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٧، ١٠٦٧٨)، وسعيد بن منصور (٨٢٠)، والدارقطني (٢٦٧/٣)، والبيهقي (٢١٥/٧). وروي عنه الرجوع أيضًا، أخرجه الشافعي (٧/ ١٧٢)، ومن طريقه البيهقي (٢١٩/٧).
[٢] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا.
[٣] «كشاف القناع» (٤١٤/١١).

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ(١). ....

ومِثلُها، أي: مِثلُ هذِهِ المسأَلَةِ، وهِي ما إذا غُرَّ الزَّوجُ فِي تَزوِيجِهِ مَعِيبَةً، فِي الرُّجُوعِ على الغَارِّ لَو زُوِّجَ امرَأَةً فَأدخَلُوا عليهِ غَيرَهَا، أي: غَيرَ زَوجَتِهِ فَوَطِئها، فعَلَيهِ مَهرُ مِثلِها لِلشُّبهَةِ، ويَرجِعُ بِهِ على مَن غَرَّهُ بِإِدخالِها عليهِ. ويَلحَقُهُ الوَلَدُ إن أتَت بِهِ؛ لِلشُّبهةِ. وتُجهَّزُ إليهِ زوجَتُهُ بِالمَهرِ الأوَّلِ، نصًّا. انتهى[١]. «جـ».

قال الشيخ (م خ)[٢]: فإن ادَّعَت عَدمَ العِلمِ بذلِكَ العَيبِ، أو بِكَونِهِ لا يُفسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، هَل يُقبَلُ قَولُها أيضًا؟ وإذا قُلنَا بذلِكَ -كما صرَّحَ به الزَّركشيُّ- فَعَلَى مَن يَرجِعُ بالصَّدَاقِ. «جـ».

(١) رواهُ عنهُ مالِكٌ[٣]، وكَمَا لو غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أمَةٍ.

قال أحمدُ: كُنتُ أذهَبُ إلَى قَولِ عليٍّ، فَهِبتُهُ، فمِلتُ إلَى قَولِ عُمَرَ.

فَأَيُّهُم انفَرَدَ بِالغَرَرِ، ضَمِنَ وَحدَهُ؛ لِانفِرَادِهِ بِالسَّبَبِ المُوجِبِ.

وشرَطَ أبُو عبدِ اللَّهِ مُحمَّدٌ فَخرُ الدِّينِ بنُ أبِي القَاسِمِ الخِضْرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ الخِضرِ بنِ عبدِ الله بنُ تَيمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ[٤]، الواعِظُ الفَقِيهُ، بُلُوغَهَا، أي: المَرأَةِ، إن كانَ التَّغرِيرُ مِنها وَقتَ العَقدِ؛ لِيُوجَدَ تَغرِيرٌ مُحرَّمٌ.

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤١٣، ٤١٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٨١).

[٣] أخرجه مالك (٢/٥٢٦)- ومن طريقه الشافعي (٥/٨٤)، والبيهقي (٧/٢١٤)- وعبد الرزاق (١٠٦٧٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩١٣).

[٤] على هامشه في «جـ»: ما نصه: «وهُو صاحِبُ «البلغة» و«ديوان الخطب»، وهو عم جد شيخ الإسلام ابن تيمية، ويُعبَّرُ عنهُ بالجَدِّ الأَعلَى. م خ». وانظر «حاشية الخلوتي» (٤/٣٨١).

وَالغَارُّ: مَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكَتَمَهُ، مِنْ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ(١)، وَوَلِيٍّ، وَوَكِيْلٍ(٢).
وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُوْلٍ(٣)، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الفَسْخِ: فَلَا رُجُوعَ

وقال ابنُ عقِيلٍ: إنَّما تكُونُ المَرأَةُ غارَّةً إذَا كانَت تَعلَمُ، وأمَّا الطِّفلَةُ والمَجنُونَةُ، فَلَا، فاعتُبِرَ القَصدُ دُونَ الفِعْلِ المُحرَّمِ، وهُو مُقتَضَى قَولِهِ فِي «التَّنقِيحِ» و«المُنتهى»: زَوجَةٌ عاقِلَةٌ. (ش ق)[١]. «جـ».

(١) بخِلافِ غَيرِهَا. «ل».
قال الشيخ (ع)[٢]: ظاهِرُهُ: ولو دُونَ البُلُوغِ، حَيثُ كانَت مُمَيِّزَةً، بخِلافِ طِفلَةٍ ومَجنُونَةٍ. «جـ».
وقال في «الغاية»[٣]: بالغة. ليُوجَدَ تَغرِيرٌ مُحرَّمٌ. «س».

(٢) فَإن وُجِدَ التَّغرِيرُ مِنَ الزَّوجَةِ والوَلِيِّ: فالضَّمَانُ على الوَلِيِّ، ومِنَ المَرأَةِ والوَكِيلِ: الضَّمَانُ بَينَهُمَا نِصفَين. قاله المُوفَّقُ في الأَخِيرَةِ. (خطه). «أ».

(٣) أو خَلوَةٍ، ثُمَّ عَلِمَ أنَّهُ كانَ بِها عَيبٌ يَقتَضِي الفَسخَ، فعَلَيهِ نِصفُ الصَّدَاقِ، لا يَرجِعُ بِهِ علَى أحدٍ؛ لِأَنَّهُ قَد رَضِيَ بِالتِزامِهِ بِطلاقِهَا، فلَم يَكُن لهُ أن يَرجِعَ بِهِ على أحدٍ. (ش ق)[٤]. «جـ».
وإن طُلِّقَت بَعدَ العِلمِ، فمِن بابِ أَولَى.
وكذَا إذا ماتَا، أو أحدُهُما، بَعدَ العِلمِ وقَبلَ الفَسخِ، استَقرَّ، ولا رُجُوعَ

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤١٤).
[٢] «حاشية عثمان» (٤/١١٦).
[٣] «غاية المنتهى» (٢/٢٠٣).
[٤] «كشاف القناع» (١١/٤١٦).

عَلَى الْغَارِّ(١).

(وَالصَّغِيْرَةُ، وَالْمَجْنُوْنَةُ، وَالأَمَةُ: لا تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَعِيْبٍ) يُرَدُّ بِهِ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهُنَّ لَا يَنْظُرُ لَهُنَّ إِلَّا بِمَا فِيْهِ الْحَظُّ وَالمَصْلَحَةُ(٢). فَإِنْ فَعَلَ: لَمْ يَصِحَّ إِنْ عَلِمَ(٣)، وَإِلَّا صَحَّ(٤) وَيَفسَخُ(٥)

على أحَدٍ. (خطه)[١]. «م».

(١) ولهَا الصَّداقُ كامِلًا؛ لتَقرُّرِهِ بالمَوتِ. (ش ق)[٢]. «جـ».

(٢) وَلا حَظَّ لَهُمْ في هذَا العَقدِ. (ش ق)[٢]. «جـ».

(٣) لِأَنَّهُ عَقَدَ لَهُمْ عَقْدًا لا يَجُوزُ عقْدُهُ، كما لوْ باعَ عَقَارَ مَحْجُورِهِ لِغَيْرِ مَصْلحَةٍ. (ش ق)[٢]. «جـ».

(٤) قوله: (**وَإِلَّا صَحَّ**) أيْ: وإنْ لَمْ يَعْلَم الوَلِيُّ عَيْبَهُ، صحَّ النِّكاحُ، كما لوْ اشْتَرَى لَهُمْ مَعِيبًا لا يَعْلَمُ عَيْبَهُ. (ش ق)[٢]. «جـ».

(٥) قوله: (**وَيَفَسَخُ إذَا عَلِمَ**) عبارة «الإقناع»: «ويجِبُ عليهِ الفسخُ إذا علِم» قالَهُ فِي «المُغني»، و«الشَّرحِ»، و«شرحِ ابنِ مُنجّى»، والزَّركشِيُّ فِي «شرحِ الوجِيزِ» وغيرُهم؛ لِأَنَّهُ أحظُّ لهُم فوجَبَ علَيهِ فِعلُهُ.
خِلافًا لِما فِي «التَّنقِيحِ»، وتَبِعَهُ فِي «المُنتهى»، قالا: ولَهُ الفَسخُ. واللَّامُ لِلإِباحَةِ، وهُو مُقتَضَى عِبارَةِ «المُبدِعِ».
وقد يُجابُ عنهُ: بِأَنَّهُ فِي مُقابَلَةِ مَن يقُولُ: لا يَفسَخُ وينتَظِرُ البُلُوغَ أو الإِفاقَةَ، فلا يُنافِي الوُجُوبَ. ونظِيرُهُ فِي كلامِهِم، ومِنهُ ما فِي «الفُرُوعِ»

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٦٩/٨).

[٢] «كشاف القناع» (٤١٦/١١).

إذَا عَلِمَ(١).

وكَذَا: وَلِيُّ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ: لَيْسَ لَهُ تَزْوِيْجُهُمَا بِمَعِيْبَةٍ تُرَدُّ(٢) في النِّكَاحِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَكَمَا تَقَدَّمَ(٣).

(فَإِنْ رَضِيَتِ) الْعَاقِلَةُ **(الْكَبِيْرَةُ مَجْبُوْبًا، أَوْ عِنِّيْنًا: لَمْ تُمْنَعْ)**؛ لِأَنَّ الحَقَّ فِيْ الْوَطْءِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا(٤).

(بَلْ) يَمْنَعُهَا وَلِيُّهَا الْعَاقِدُ(٥): **(مِنْ)** تَزَوُّجِ **(مَجْنُونٍ، وَمَجْذُومٍ،**

فِي الوقفِ فِي بيعِ النَّاظِرِ لهُ. انتهى بشرحه[١]. «جـ».

(١) أي: وُجوبًا. (خطه). «م».

(٢) أي عَيبًا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ. «ع».

(٣) قوله: **(فَكَمَا تقَدَّمَ)** أي: لَم يَصِحَّ العَقدُ إن عَلِمَ، وإلَّا صَحَّ ويَفسَخُ إذَا عَلِمَ. «ل».

(٤) وقالَ أحمَدُ: ما يُعجِبُني أن يُزَوِّجَها بِعِنِّينٍ، وإِن رَضِيَتِ السَّاعَةَ تَكرَهُ إذا دَخَلَت عليهِ؛ لِأَنَّ مِن شأنِهِنَّ النِّكاحَ، ويُعجِبُهُنَّ مِن ذلِك ما يُعجِبُنا. (ش ق)[١]. «جـ».

(٥) قوله: **(وَلِيُّهَا الْعَاقِدُ)** أي: لا غَيرُهُ مِنَ أولِيَائِهَا. (خطه). «أ».

هذا بِخِلافِ فَقدِ الكَفَاءَةِ، فَإِنَّ لِجَميعِ الأَولِيَاءِ مَنعَهَا، أقصَاهُم وأدنَاهُم. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (٤١٦/١١).

وَأَبْرَصَ)؛ لِأَنَّ فِيْ ذَلِكَ عَارًا عَلَيهَا وَعَلَى أَهْلِهَا، وَضَرَرًا يُخْشَى تَعَدِّيهِ إِلَى الْوَلَدِ.

(وَمَتَى) تَزَوَّجَتْ مَعِيْبًا لَمْ تَعْلَمْهُ، ثُمَّ (عَلِمَتِ الْعَيْبَ) بَعْدَ عَقْدٍ: لَمْ تُجْبَرْ عَلَى فَسْخٍ. (أَوْ) كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ مَعِيْبٍ حَالَ العَقْدِ، ثُمَّ (حَدَثَ بِهِ) العَيْبُ بَعْدَهُ: (لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى الفَسْخِ) إِذَا رَضِيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الوَلِيِّ فِيْ ابْتِدَاءِ العَقْدِ، لَا فِي دَوَامِهِ(١).

قوله: (وَلِيُّهَا الْعَاقِدُ) لا البَعِيدُ؛ لأنَّ ذلِكَ غيرُ مُخِلٍّ بالكفَاءَةِ. (ع)[١]. «جـ».

(١) لِأنَّها لو دَعَت وَلِيَّها أن يُزوِّجها بِعَبدٍ، لَم يَلزَمْهُ إجابَتُها، ولو عَتَقَت تَحتَ عَبدٍ، لَمْ يَملِك إجبارَهَا على الفَسخِ. (ش ق)[٢]. «جـ».



---

[١] «حاشية عثمان» (١١٨/٤).
[٢] «كشاف القناع» (٤١٧/١١).

(بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ(١)) مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَغَيْرِهِمْ

(حُكْمُهُ: كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِيْنَ(٢))، فِيْ الْصِّحَّةِ، وَوُقُوْعِ الطَّلَاقِ(٣)،

---

(١) وما يَتَعَلَّقُ بهِ. (ش ق)[١]. «جـ».
أي: بَيَانُ حُكمِهِ، وما يُقَرُّونَ علَيهِ لَو أسلَمُوا أو ترَافَعُوا إلَينَا. (ح م ع)[٢]. «جـ».

(٢) لِأَنَّ اللَّه سُبحَانَهُ وتعالَى أضافَ النِّساءَ إلَيهِم، فقَالَ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، وقالَ: ﴿ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩]، وقال النبيُّ ﷺ: «وُلِدتُ مِن نِكَاحٍ لا مِن سِفَاحٍ»[٣]. (شرح إقناع)[٤]. (من خطه)[٥]. «ن».

(٣) قوله: (**حُكْمُهُ: كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِيْنَ في الصِّحَّةِ ووُقُوعِ الطَّلَاقِ... إلخ**).
أي: تَصِحُّ مِنهُم هذِهِ الأُمُورُ.
ولم يجوِّز مالِكٌ طلاقَ الكُفَّارِ. وقَد ذُكِرَ ذلِكَ في...[٦]، فلتُراجِعْهُ. «ب».

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤١٨).
[٢] «حاشية عثمان» (٤/١١٩).
[٣] أخرجه الطبراني (١٠٨١٢)، والبيهقي (٧/١٩٠) من حديث ابن عباس. وجاء عن علي، وأبي هريرة، وعائشة. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/٣٨٢)، «الإرواء» (١٩١٤).
[٤] «كشاف القناع» (١١/٤١٨).
[٥] أي: صالح الشثري.
[٦] كلمة غير واضحة بالأصل. وانظر: «مختصر الإنصاف مع الشرح الكبير» (ص٦٦٧).

وَالْظِّهَارِ، وَالإِيْلَاءِ، وَوُجُوْبِ الْمَهْرِ، وَالنَّفَقَةِ، والْقَسْمِ، وَالْإِحْصَانِ، وَغَيْرِهَا(١).

ويَحرُمُ عَلَيهِمْ مِنَ النِّسَاءِ: مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْنَا.

(**وَيُقَرُّوْنَ عَلَى فَاسِدِهِ**(٢))، أيْ: فَاسِدِ النِّكَاحِ: (**إِذَا اعْتَقَدُوْا صِحَّتَهُ فِيْ شَرْعِهِمْ**) بِخِلَافِ مَا لَا يَعْتَقِدُوْنَ حِلَّهُ، فَلَا يُقَرُّوْنَ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِيْنِهِمْ. (**وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا**)؛ لِأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوْسِ هَجَرَ[١]، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِم فِيْ أَنْكِحَتِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَسْتَبِيْحُوْنَ نِكَاحَ مَحَارِمِهِمْ(٣).

(**فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ: عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا**)، بِإِيْجَابٍ، وَقَبُوْلٍ، وَوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المَائدة: ٤٢].

---

(١) قوله: (**وَغَيْرِهَا**) كوُجُوبِ النَّفقَةِ والكِسوةِ، ولُزُومِ ما يَلزَمُ مِن الشُّرُوطِ، والفَسخِ لِنَحوِ عُنَّةٍ أو إعسَارٍ بِوَاجِبِ نَفَقَةٍ. (ش ع)[٢]. «س».

(٢) أي: وإنْ خالَفَ أَنْكِحَةَ المُسلِمِينَ. (ش ع)[٢]. «س».

(٣) قال في «الإنصاف»[٣]: وقال الشَّيخُ: الصَّوابُ: أنَّ أَنْكِحَتَهم المُحَرَّمَةَ في دِينِ الإِسْلامِ حَرامٌ مُطْلَقًا، فإذا لم يُسْلِمُوا، عُوقِبُوا عليها، وإنْ أَسْلَموا، عُفِيَ لهم عنَها؛ لعدَمِ اعْتِقادِهم تحْرِيمَه. انتهى. «و».

---

[١] تقدم تخريجه (٣٩٨/٥).

[٢] «كشاف القناع» (٤٢٠/١١).

[٣] «الإنصاف» (٨/٢١).

(**وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ**)، أيْ: بَعْدَ العَقْدِ فِيْمَا بَيْنَهُمْ، (**أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ**) عَلَى نِكَاحٍ: لَمْ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ صُدُوْرِهِ، مِنْ وُجُوْدِ صِيْغَةٍ، أَوْ وَلِيٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ(١).

(وَ) إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ: فَإِنْ كَانَتِ (**الْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذًا**)، أَيْ: وَقْتَ التَّرَافُعِ إِلَيْنَا، أَوِ الإِسْلَامِ، كَعَقْدٍ فِيْ عِدَّةٍ فَرَغَتْ، أَوْ عَلَى أُخْتِ زَوْجَةٍ مَاتَتْ، أَوْ كَانَ وَقَعَ العَقْدُ بِلَا صِيْغَةٍ، أَوْ وَلِيٍّ، أَوْ شُهُوْدٍ: (**أُقِرَّا**) عَلَى نِكَاحِهِمَا؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ حِيْنَئِذٍ لا مَانِعَ مِنْهُ، فَلَا مَانِعَ مِنِ اسْتِدَامَتِهِ.

---

(١) ولا يُعتَبَرُ لِنكاحِهِم الَّذِي يَعتَقِدُونهُ لِأَنفُسِهِم شُرُوطُ أنكِحَةِ المُسلِمِينَ، مِن الوَلِيِّ والشُّهُودِ، وصِيغَةِ الإِيجَابِ والقَبُولِ، وأشبَاهِ ذلِك.
لكِن لا نُقِرُّهُم على نِكَاحٍ مُحَرَّمٍ حَالَ التَّرَافُعِ إلَينَا، مُسلِمِينَ أوْ لَا، كَالمُرتَدَّةِ؛ لِأَنَّهَا لا تُقَرُّ علَى رِدَّتِها، وكَالمَجُوسِيَّةِ إذا أسلَمَ زَوجُها لا يُقَرُّ علَى نِكَاحِها، وكَالحُبلَى مِن الزِّنَى إذا تَرَافَعَا إلَينا قَبلَ أن تَلِدَ، أو أسلَمَا أو أحَدُهُما قَبلَ ذلِك. أو شُرِط الخِيارُ فِيهِ مَتَى شَاءَ. (ش ع)[١]. «س».
«تتمَّةٌ»: لو تزوَّجها إلى مُدَّةٍ، وهُو نِكَاحُ المُتعَةِ، ثُمَّ أسلَمَا، لَم يُقَرَّا على ذلِكَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُمَا يَعتَقِدَانِ أنَّهُ لا يَدُومُ بينَهُمَا، أو لا يُقِيمَانِ عليه. قالهُ المَجدُ.
وإنْ ظَاهَرَ الذِّمِّيُّ مِن امرأَتِهِ، ثُمَّ أسلَمَا، فعَلَيهِ كَفَّارَةُ الظِّهارِ بِالوَطءِ فِيهِ. والظَّاهِرُ أنَّ الذِّمَّةَ لَيسَت قَيْدًا. (ش ع)[٢]. «س».

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٢١).
[٢] «كشاف القناع» (١١/٤٢٢).

(وَإِنْ كَانَتِ) الزَّوجَةُ (مِمَّنْ لَا يَجُوْزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا) حَالَ التَّرَافُعِ، أَوِ الإِسْلَامِ، كَذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ لَمْ تَفْرُغْ عِدَّتُهَا، أَوْ مُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا(١) قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(٢): (فُرِّقَ بَيْنَهُمَا)؛ لِأَنَّ مَا مَنَعَ ابتِدَاءَ العَقْدِ مَنَعَ اسْتِدَامَتَهُ.

(وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً(٣)، فَأَسْلَمَا)، أَوْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا، (وَقَدِ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا: أُقِرَّا) عَلَيْهِ(٤)؛ لِأَنَّا لا نَتَعَرَّضُ لِكَيْفِيَّةِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمْ، ....

---

(١) قوله: (أَوْ مُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا) الظَّاهِرُ: أَنَّ المُرادَ عَقَدَ على مُطلَّقَتِهِ ثَلَاثًا، واستَمَرَّ علَى ذلِكَ، فَلا يُقَرُّ وإنِ اعتَقَدَ حِلَّهَا.
وأمَّا إذا طلَّقَ زَوجَتَهُ ثَلاثًا فَلَم يُفارِقْهَا، ولَم يَعقِد عَلَيهَا، بَلِ استَمَرَّ مَعَهَا، فهذَا لا يُتَوهَّمُ فِيهِ أَنَّهُ يُقَرُّ حَتَّى يَحتَاجَ إلَى التَّنبيهِ عَلَيهِ؛ إذ حُكمُ طَلاقِهِ كطَلاقِ المُسلِمِ، فقَد صارَت بالبَينُونَةِ مِنهُ أجنَبيَّةً، فإذَا استَمَرَّ معَهَا كانَ كَمَن وَطِئَ أجنَبِيَّةً بِلَا عقدٍ واستمرَّ معَهَا مُعتَقِدًا ذلِكَ عَقْدًا.
فلا فَرقَ حِينَئذٍ بَينَ المُطلَّقَةِ ثَلَاثًا والبَائِنِ بِطَلقَةٍ، بِجَامِعِ انقِطَاعِ عُلْقَةِ النِّكَاحِ بالبَينُونَةِ. فتدبَّر. (ع ن)[١]. «س».

(٢) وإن نَكَحَها، أي: الكافِرَةَ، الزَّوجُ الثَّاني، وأصَابَها، حَلَّت لِمُطلِّقِها ثَلاثًا، سَوَاءٌ كانَ المُطلِّقُ مُسلِمًا أو كافِرًا. (ش ع)[٢]. «س».

(٣) بأن قهرَهَا، أو طَاوَعَته. «س».

(٤) وفي «الإقناع»: وكَذا ذِمِّيٌّ.

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/١٢٠).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٤٢٠).

(وَإِلَّا) يَعْتَقِدَاهُ نِكَاحًا(١): **(فُسِخَ)**، أَيْ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ سِفَاحٌ، فَيَجِبُ إِنْكَارُهُ.

---

(١) قوله: **(وَإِلَّا يَعْتَقِدَاهُ نِكَاحًا)** لعَلَّ في العِبَارَةِ قُصُورًا!.

لكِنْ قالَ الخَلوَتيُّ[١] بَعدَ قَولِ «المنتهى»: «وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً» ما نَصُّهُ: التَّقييدُ بالحَربيِّ والحَربيَّةِ لَيسَ مُرَادًا، وإنَّما المُرَادُ علَى اعتِقَادِ الحِلِّ، والحَربيُّ وغَيرُهُ في ذلِكَ سَوَاءٌ، فَراجِعْ شَرحَ شَيخِنَا على «الإقناع» تَعلَمُ بِهِ مَا في شَرحِهِ «للمنتهى»، وحَرِّرهُ، وعَاوِدِ النَّظرَ فِيهِمَا مَرَّةً أُخرَى. انتهى.

وعِبارَةُ «الإقناعِ» و«شَرحِهِ»[٢]: وإِن قَهَرَ حَربيٌّ حَربيَّةً فَوَطِئها، أو طاوَعَتهُ واعتَقَدَاهُ نِكاحًا أُقِرَّا. وإِن لم يَعتقِدَاهُ نِكاحًا لَم يُقَرَّا عليهِ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ مِن أَنكِحَتِهِم. وكذَا ذِمِّيٌّ، يَعني: قَهَرَ حَربيَّةً واعتَقَدَاهُ نِكاحًا، أُقِرَّا عليهِ. وأمَّا قَهرُ الذِّمِّيَّةِ فَلَا يَتَأَتَّى؛ لِعِصمَتِها.

قال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: إن قَهَرَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً لَم يُقَرَّ مُطلَقًا. وهُو ظاهِرُ كلامِ جمَاعَةٍ. وصَرَّحَ بِهِ فِي «التَّرغِيبِ»، وجزَمَ بِهِ فِي «البُلغَةِ».

وظاهِرُ كلامِ المُوفَّقِ، والشَّارِحِ: أَنَّهُم كَأَهلِ الحَربِ. قال فِي «الإِنصافِ»: وهُو الصَّوَابُ، ويُمكِنُ حَملُهُ على ما أَشَرتُ إليهِ أوَّلًا، فلا تَعَارُضَ. انتهى بكماله.

فما نقَلتُهُ في هذِه الحَاشِيَةِ يُفهِمُ أنَّ العِبَارَةَ وافِيَةٌ. (كاتبه محمد)[٣]. «جـ».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٨٩/٤).

[٢] «كشاف القناع» (٤٢٢/١١).

[٣] هو محمد بن سيف.

(وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيْحًا: أَخَذَتْهُ)؛ لِأَنَّهُ الوَاجِبُ. **(وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا)**، كَخَمْرٍ، أَو خِنْزِيْرٍ، **(وَقَبَضَتْهُ: اسْتَقَرَّ)**، فَلَا شَيءَ لَهَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُمَا تَقَابَضَا بِحُكْمِ الشِّرْكِ(١). **(وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ)**، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ: فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ وَنَحْوَهُ لَا يَكُوْنُ مَهْرًا لِمُسْلِمَةٍ، فَيَبْطُلُ. وَإِنْ قَبَضَتِ الْبَعْضَ: وَجَبَ قِسْطُ الْبَاقِي مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

(وَ) إِنْ **(لَمْ يُسَمَّ)** لَهَا مَهْرٌ: **(فُرِضَ لَهَا مهرُ الْمِثْلِ)**؛ لِخُلُوِّ النِّكَاحِ عَنِ التَّسْمِيَةِ.

---

(١) ولَو أسلَمَا والمَهرُ خَمْرٌ قَد قَبَضَتْهُ، فَانقَلَبَ الخَمرُ خَلًّا، وطَلَّقَ قَبلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ بِنِصفِهِ، أي: نِصفِ الخَلِّ؛ لِأَنَّهُ عَينُ الصَّدَاقِ المعقُودِ عليهِ.
ولَو تَلِفَ الخَلُّ، ثُمَّ طَلَّقَ قبلَ الدُّخُولِ، رجَعَ بِمِثلِ نِصفِهِ. (ش ع)[١].
«س».



---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٢٤).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ(١) مَعًا)؛ بِأَنْ تَلَفَّظَا بالإِسْلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً(٢):

---

(١) قوله: **(وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ... إلخ)** حاصِلُهُ اثنَا عَشرَةَ صُورَةً؛ لأنَّ الزَّوجَينِ إمَّا أن يَكُونا كِتَابِيَّيْنِ، أَوِ الزَّوجُ كِتَابِيٌّ والزَّوجَةُ غَيرُ كِتابِيَّةٍ، أو العَكسُ، فهذِهِ أربَعٌ، وعلى كُلٍّ: فَإِمَّا أن يُسلِمَا مَعًا، أو الزَّوجُ أوَّلًا، أو الزَّوجَةُ أوَّلًا، فهذِهِ ثَلاثَةٌ، وحَاصِلُ ضَربِهَا في الأَربَعَةِ الأُوَلِ اثنَا عَشَرَ، يَبقَى النِّكَاحُ مِنهَا في سِتٍّ، وهِيَ المَعِيَّةُ بِأَقسَامِهَا الأَربَعِ، وَأَوَّلِيَّةُ الزَّوجِ إن كَانَتِ الزَّوجَةُ كِتابِيَّةً، سواءٌ كانَ الزَّوجُ كِتَابيًّا أو غَيرَهُ. ويُفرَّقُ بينَهُمَا في السِّتِّ البَاقِيَةِ.

وإن نَظَرتَ إلَى كَونِ التَّرَافُعِ تَارَةً يَكُونُ قَبلَ الدُّخُولِ، وتارَةً يَكُونُ بَعدَهُ، بَلَغَت أربَعًا وعِشرِينَ.

فإذَا كَانَ قَبلَ الدُّخولِ، وكَانَ السَّابِقُ الزَّوجَ حَقِيقَةً أو ادِّعَاءً، كانَ لَهَا نِصفُ المَهرِ؛ لأنَّ الفُرقَةَ جاءَت مِن قِبَلِهِ.

وإن كانَت هِيَ السَّابِقَةَ، فَلا شَيءَ لَهَا؛ لأنَّ الفُرقَةَ جاءَت مِن قِبَلِها.

وإذا كَانَ بَعدَ الدُّخولِ، فإن أسلَمَ أحَدُهُمَا مُطلَقًا ولَحِقَهُ الثَّاني قَبلَ انقِضَاءِ العِدَّةِ، فالنِّكَاحُ بِحَالِهِ، وإلَّا تَبيَّنَّا فَسخَهُ مُنذُ أسلَمَ الأَوَّلُ. انتهى. (محمد الخلوتي)[١]. «جـ».

(٢) قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ويَدخُلُ فِيهِ: لو شَرَعَ الثَّاني قَبلَ أن يفرُغَ[٢]

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٩٢).

[٢] في الأصل: «يدخل».

فَعَلَى نِكَاحِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُمَا اخْتِلَافُ دِيْنٍ.

(أَوْ) أَسْلَمَ (زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ(١))، كِتَابِيًّا كَانَ أَو غَيْرَ كِتَابِيٍّ(٢): (فَعْلَى نِكَاحِهِمَا)؛ لِأَنَّ لِلمُسْلِمِ ابتِدَاءَ نِكَاحِ الكِتَابِيَّةِ.

(فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ)، أَي: الزَّوْجَةُ الكِتَابِيَّةُ تَحْتَ كَافِرٍ قَبْلَ دُخُوْلٍ: انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لا تَحِلُّ لِكَافِرٍ.

(أَوْ) أَسْلَمَ (أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيرِ الْكِتَابِيَّيْنِ)، كَالمَجُوْسِيَّيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا (قَبْلَ الدُّخُوْلِ: بَطَلَ) النِّكَاحُ(٣)؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، وقَولِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

(فَإِنْ سَبَقَتْهُ) بِالإِسْلَامِ: (فَلَا مَهْرَ) لَهَا؛ لِمَجِيءِ الفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا(٤). (وَإِنْ سَبَقَهَا) بِالإِسْلَامِ: (فَلَهَا نِصْفُهُ)، أَيْ: نِصْفُ المَهْرِ(٥)؛ لِمَجِيءِ

الأَوَّلُ. (ع)[١]. «جـ».

(١) يَعني: أبَواها كِتابِيَّانِ. (ع)[١]. «جـ».

(٢) قبلَ الدُّخُولِ أو بَعدَه. (ش ع)[٢]. «س».

(٣) قوله: (بَطَلَ النِّكَاحُ) فَلو أسلَمَ الآخَرُ، ثُمَّ أعادَهَا، فهِيَ معَهُ على طَلَاقِ ثَلاثٍ. (ش ع)[٢]. «س».

(٤) أشبَهُ ما لَو ارْتَدَّتْ. (ش ع)[٢]. «س».

(٥) وعنه: لا مَهرَ لها. وهو أظهَرُ. واختارَهُ جماعَةٌ. وقدَّمَهُ في «الفروع»

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/١٢١).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٤٢٤).

الفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهِ. وَكَذَا(١): إنْ أسْلَمَا، وَادَّعَتْ سَبْقَهُ(٢)، أَوْ قَالَا: سَبَقَ أَحَدُنَا وَلَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ(٣).

(وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا)، أَيْ: أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ، أَوْ أَسْلَمَتْ كَافِرَةٌ تَحْتَ كَافِرٍ، **(بَعْدَ الدُّخُوْلِ: وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ(٤))**؛

وغَيرِه. انتهى. (توضيح)[١]. «ب».

(١) قوله: **(وَكَذَا)** أي: فلَها نِصفُ المَهْرِ. (تقرير)[٢]. «ل».

(٢) فالقَولُ قَولُهَا بِيَمِينِهَا. (ش ع)[٣]. «أ».

(٣) أي: فلَها نِصفُ المَهرِ. (تقرير)[٤]. «س».

(٤) قال ابنُ القَيِّمِ رَحمه الله: ولا يُعرَفُ اعتِبارُ العِدَّةِ فِي شَيءٍ مِن الأَحَادِيثِ، ولا أثَرَ لَهَا فِي بَقَاءِ النِّكاحِ، وإنَّمَا أثَرُها فِي مَنعِ نِكاحِهَا مِنَ الغَيرِ. والَّذِي دَلَّ عليهِ حُكمُ رسُولِ اللهِ ﷺ: أنَّ النِّكاحَ مَوقُوفٌ، فإن أسلَمَ قَبلَ انقِضَائِهَا فَهِي زَوجَتُهُ، وإلَّا فَلَهَا أَن تَنكِحَ مَن شَاءَتْ، وإن أحبَّتِ انتَظَرَتهُ فإن أسلَمَ كانَت زَوجَتَهُ مِن غَيرِ حاجَةٍ إلى تَجدِيدِ النِّكاحِ. وأمَّا تَنجِيزُ الفُرقَةِ، أو مُراعَاةُ العِدَّةِ، فَلَا نَعلَمُ أنَّه قضَى بِوَاحِدٍ مِنهُما معَ كَثرَةِ مَن أسلَمَ فِي عَهدِهِ. انتهى من (زاد المعاد)[٥] ملخَّصًا. «ب».

---

[١] «التوضيح» (٢/٩٨٣).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] انظر: «كشاف القناع» (١١/٤٢٥).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «زاد المعاد» (٥/١٢٦).

لِمَا رَوَى مَالِكٌ[١] في «مُوَطَّئِهِ»، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وامْرَأَتِهِ بِنْتِ الوَلِيْدِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ، أَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ، وَبَقِيَ صَفْوَانُ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُه بِذَلِكَ النِّكَاحِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: شُهْرَةُ هَذَا الحَدِيْثِ أَقْوَى مِنْ إِسنَادِهِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، يُسْلِمُ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انقِضَاءِ العِدَّةِ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ العِدَّةِ، فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا(١)[٢].

(**فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فِيْهَا**)، أَيْ: فِي العِدَّةِ: (**دَامَ النِّكَاحُ**) بَيْنَهُمَا؛ لِمَا سَبَقَ(٢)، ....

---

(١) وهذا بخِلافِ ما قَبلَ الدُّخولِ، فإنَّه لا عِدَّةَ علَيها، فتتَعَجَّلُ البَينُونَةُ، كالمُطَلَّقَةِ. (ش منتهى)[٣]. «س».

(٢) قالَ الزُّهرِيُّ: ولَم يَبلُغنَا أنَّ امرأَةً هاجَرَت وزَوجُها مُقِيمٌ بِدَارِ الكُفرِ إلَّا فَرَّقَت هِجرَتُها بَينَهَا وبَينَ زَوجِها، إلَّا أن يَقدَمَ زَوجُها مُهاجِرًا قَبلَ انقِضاءِ عِدَّتِها. روَى ذلِك مالِكٌ[٤]. (شرح إقناع)[٥]. «ن».

---

[١] أخرجه مالك (٢/٥٤٣).

[٢] قال الألباني في «الإرواء» (١٩٢٠): معضل منكر.

[٣] «شرح المنتهى» (٥/٢٣٧).

[٤] أخرجه مالك (٢/٥٤٤).

[٥] «كشاف القناع» (١١/٤٢٧).

(**وَإِلَّا**) يُسْلِمَ الآخَرُ حَتَّى انْقَضَتْ: (**بَانَ**[(١)] **فَسْخُهُ**)، أَيْ: فَسْخُ النِّكَاحِ (**مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ**[(٢)]) مِنَ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ[(٣)]، ولَهَا نَفَقَةُ العِدَّةِ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ[(٤)]، وَلَوْ لَمْ يُسْلِمْ[(٥)].

(**وَإِنْ كَفَرَا**)، أَيْ: ارْتَدَّا، (**أَوِ**) ارْتَدَّ (**أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ**: **وُقِفَ**

---

(١) أي: ظَهَرَ. «ل».

(٢) قوله: (**مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ**) لِأَنَّ سَبَبَ الفُرقَةِ اختِلافُ الدِّينِ، فَوَجَبَ أن تُحسَبَ الفُرقَةُ مِنهُ كالطَّلاقِ.

ولَو وَطِئَ فِي العِدَّةِ معَ الوَقفِ، ولم يُسلِمِ الآخَرُ فِي العِدَّةِ، فلَهَا مَهرُ المِثلِ. وإِن أسلَمَ الآخَرُ فِي العِدَّةِ بَعدَ الوَطءِ، فلا مَهرَ لِذلِك الوَطءِ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا فِي نِكاحِهِ. (ش ع)[١]. «س».

(٣) ولا تَحتَاجُ لِعِدَّةٍ ثانِيَةٍ. «أ».

(٤) بِخِلافِ ما لَو أسلَمَ قَبلَهَا، فلَيسَ لَهَا نَفَقَةٌ. «ل».

(٥) قال في «المنتهى»: ومَن هَاجَرَ إلَينَا بِذِمَّةٍ مُؤَبَّدَةٍ، أو مُسلِمًا، أو مُسلِمَةً، والآخَرُ بدَارِ الحَربِ، لم يَنفَسِخْ.

قال (م خ)[٢]: قوله: «ومَن هَاجَرَ... إلخ» أيْ: مِنَ الزَّوجَينِ، وكانَ الظَّاهِرُ ذِكرَهُ.

قَولُه: «والآخَرُ... إلخ» أيْ: مِنهُمَا.

قَولُهُ: «لم يَنفَسِخ» أيْ: لَم يَنفَسِخ نِكَاحُهُ، وكانَ ذلِكَ واجِبًا؛ ضَرُورَةَ الرَّبطِ، فتدبَّر.

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٢٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٩٥).

الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ)، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا. فَإِنْ تَابَ مَنِ ارْتَدَّ قَبْلَ انْقِضَائِهَا: فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا(١) تَبَيَّنَّا فَسْخَهُ مُنْذُ ارْتَدَّ.

(**وَ**) **إِنِ ارْتَدَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا** (**قَبْلَهُ**)، أَيْ: قَبْلَ الدُّخُولِ: (**بَطَلَ**) **النِّكَاحُ**؛ لاخْتِلَافِ الدِّيْنِ.

وَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، فَأَسْلَمْنَ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ: اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا، وَإِلَّا وُقِفَ الأَمْرُ حَتَّى يُكَلَّفَ(٢). وَإِنْ أَبَى الاخْتِيَارَ: أُجْبِرَ بِحَبْسٍ، ثُمَّ تَعْزِيْرٍ(٣).

وبِخَطِّهِ[١]، رحمه اللَّه تعالى: اعلَم أنَّ المُرَادَ: لم يَنفَسِخ بالهِجرَةِ؛ لأنَّهُ مَحَلُّ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ القَائِلِ: بِأَنَّ النِّكَاحَ يَنفَسِخُ بِمُجرَّدِ المُهاجَرَةِ. ولَيسَ المُرَادُ أَنَّهُ لا يَنفَسِخُ ولَا بِاختِلَافِ الدِّينِ، بَل هُوَ علَى التَّفصِيلِ السَّابِقِ مِن كَونِ المُسلِمِ هُوَ الزَّوجَ أو الزَّوجَةَ، وكَونِ الزَّوجَةِ كِتابِيَّةً أو غَيرَ كِتابِيَّةٍ، وكَونِهِ مَعًا أو مُرَتَّبًا، وكَونِهِ قَبلَ الدُّخُولِ أو بَعدَهُ.
وإِنَّمَا لم يُنَبِّهُوا علَى ذلِكَ هُنَا؛ اعتِمَادًا على ما أَسلَفُوهُ أَوَّلَ الفَصلِ، فتَنبَّه لِئَلَّا تَغفَل. «جـ».

(١) يُسلِمَ. «ل».
(٢) ولَيسَ لِوَلِيِّهِ الاختِيَارُ، وعلَيهِ النَّفقَةُ إلى أن يَختَارَ. (ق)[٢]. «ك».
(٣) ولَيسَ للحَاكِمِ أن يَختَارَ عَنهُ، ولَهُنَّ النَّفقَةُ حَتَّى يَختَارَ. (ق)[٣]. «ك».

---

[١] أي: الخلوتي.
[٢] «الإقناع» (٣/٢٠٥).
[٣] «الإقناع» (٣/٢٠٦).

وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً(١).

---

(١) ولَو المُتَأَخِّرَ عَقدُهَا. «ل».



(بَابُ(١) الْصَّدَاقِ(٢))

يُقَالُ: أَصْدَقْتُ الْمَرْأَةَ، وَمَهَرْتُهَا(٣)، وَأَمْهَرْتُهَا(٤). ....

---

(١) وفي بَعضِ النُّسَخِ: «كتاب الصداق»، كما في «الإقناع»، و«المنتهى». «جـ».

(٢) فيهِ فَتحُ الصَّادِ وكَسرِهَا، وصَدُقَةٌ، بفَتحِ الصَّادِ وضَمِّ الدَّالِ، وتُسَكَّنُ الدَّالُ مَعَ فَتحِ الصَّادِ وضَمِّهَا، فَهِيَ خَمسُ لُغَاتٍ.

ولَهُ ثَمانِيَةُ أسمَاءٍ، نظَمَهَا صَاحِبُ «المُطلع» في قَولِهِ:

صَدَاقٌ، ومَهْرٌ، نِحْلَةٌ، وفَرِيضَةٌ   حِبَاءٌ، وأَجرٌ، ثُمَّ عَقْرٌ، عَلَائِقُ[١]

وقال الخَلوَتِيُّ[٢]: ولهُ تِسعَةُ أسمَاءٍ: الصَّدَاقُ، والصَّدُقَةُ، والمهرُ، والنِّحلَةُ، والفَرِيضَةُ، والأَجرُ، والعَلائِقُ، والعَقرُ، والحِبَاءُ.

وقد نَظَمتُ عِدَّةَ الأسمَاءِ، فقُلتُ:

صَدَاقٌ، ومَهرٌ، نِحلَةٌ، وفَرِيضَةٌ   حِبَاءٌ، وأجرٌ، صدْقَةٌ بلُغَاتِها

ومِن جُملَةِ الأسمَاءِ عَقْرٌ، عَلائِقٌ   فدَارِك ثِمَارَ العِلمِ قَبلَ فَواتِها

(٣) ثُلَاثِيٌّ. «ل».

(٤) رباعِيٌّ. «ل».

قال في «المغني»، و«الشرح»، و«النهاية»: لا يُقَالُ: أمهرتُهَا. وجَوَّزَهُ الزَّجَّاجُ. (م خ)[٣]. «جـ».

---

[١] ما تقدم من التعليق من النسخة «جـ»، وانظر: «حاشية عثمان» (١٣٣/٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤١٢/٤). والنقل عنه من النسخة «جـ».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤١٢/٤).

وَهُوَ: عِوَضٌ(١) يُسَمَّى فِيْ النِّكَاحِ(٢)، أَوْ بَعْدَهُ(٣).

---

(١) قوله: (وَهُوَ: عِوَضٌ... إلخ) قال (م خ) في «حاشية المنتهى»[١]: قوله: «وهو العِوَضُ المُسَمَّى في عقدِ نِكَاحٍ» أَوْلى مِن هَذَا التَّعريفِ: قَولُ «الإقناع»: وهُوَ العِوَضُ في النِّكاحِ ونَحوِه. انتهى.
فَأَدخَلَ بـ«نَحوِه» وَطءَ الشُّبهَةِ. ويُوضِّحُ ذلكِ قَولُ الزركشيِّ: الصَّدَاقُ: العِوَضُ الواجِبُ في عَقدِ النِّكاحِ، أو ما قَامَ مَقَامَهُ. فالواجِبُ يَشمَلُ المُسمَّى، ومَهرَ المِثلِ إن لم يَكُن مُسمًّى. وما قامَ مَقَامَ النِّكاحِ[٢]؛ لِيَدخُلَ وَطءُ الشُّبهَةِ. انتهى. لكِنْ عِبارَةُ «الإقناع» أخصَرُ. فتدبَّر. انتهى.
وقال الشيخ (ع)[٣]: قَولُه: «في عَقدٍ» ولَو حُكْمًا؛ كَأَن ذُكِرَ قَبلَهُ، ثُمَّ سُكِتَ عَنهُ حِينَهُ مَعَ قَصدِهِ بَاطِنًا؛ اكتفَاءً بالسَّبقِ القَرِيبِ، كالشَّرطِ. «تاج».
وبِخَطِّهِ[٤] على قَولِهِ: «في عَقدِ نِكَاحٍ»: يَعني: أو نَحوِهِ، كَوَطءِ الشُّبهَةِ والزِّنَى. «جـ».
(٢) أو نَحوِهِ كَوَطءِ الشُّبهَةِ والزِّنَى. (ع ن)[٥]. «س».
(٣) قوله: (أَوْ بَعْدَهُ) يَعنِي: بِفَرضِ حَاكِمٍ، أو تَرَاضِيهِمَا. (ع)[٥]. «جـ».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤١٢). وانظر: «شرح الزركشي» (٢/٤٢٠).
[٢] سقطت: «فالواجِبُ يَشمَلُ المُسمَّى، ومَهرَ المِثلِ إن لم يَكُن مُسمًّى. وما قامَ مَقَامَ النِّكاحِ» من الأصل. والتصويب من «حاشية الخلوتي».
[٣] «حاشية عثمان» (٤/١٣٣).
[٤] أي: خط عثمان.
[٥] «حاشية عثمان» (٤/١٣٣).

(يُسَنُّ: تَخْفِيْفُهُ(١))؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»[١]. رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ(٢).

---

(١) قوله: (يُسَنُّ: تَخْفِيْفُهُ) ظَاهِرُ العِبَارَةِ: أَنَّ المُستَحَبَّ تَخفِيفُهُ تَخفِيفًا لا يَنقُصُ بِهِ عَن أربَعِمائةِ دِرهَمٍ.
وعِبارَةُ «غاية المَطلَبِ» أحسَنُ مِن هذِهِ العبارَةِ، ونَصُّهَا: «يُستَحَبُّ تَسمِيَتُهُ في العَقدِ، وتَخفِيفُهُ، وأَلَّا يَزِيدَ على مَهرِ أزوَاجِهِ علَيهِ السَّلامُ وبَنَاتِهِ، مِن أربَعِمائَةٍ إلَى خَمسِمائة». انتهى.
وهِيَ صَرِيحَةٌ في أنَّ المُستَحَبَّ عَدَمُ الزِّيادَةِ على غَايَةِ المَهرَينِ، لا عَدَمُ النُّقصَانِ عَن أَقَلِّهِمَا، وهَذَا هُوَ المُرَادُ.
ويُؤَيِّدُهُ: قَولُ شَيخِنَا في «شرحِهِ» و«حاشِيَتِهِ» أيضًا: «أيْ: يُستَحَبُّ تَخفِيفُ الصَّدَاقِ، وأَلَّا يَنقُصَ عَن عَشرَةِ دَرَاهِمَ». انتهى. (م خ)[٢].
خُرُوجًا مِنْ خِلاف مَنْ قَدَّرَ أَقَلَّهُ بِذَلكَ. (ش ق)[٣]. «جـ».
(٢) ورواهُ أحمَدُ[٤]. «ك».
وقال ﷺ: «أعظَمُ النِّكاحِ بَركَةً أَيسَرُهُ مُؤنَةً» رَواهُ أحمَدُ، وفِيهِ ضَعْفٌ.
وقالَ عُمَرُ: لا تُغلُوا فِي صَدَاقِ النِّساءِ، فإِنَّهَا لَو كَانَت مَكرُمَةً فِي الدُّنيا، أو تَقوَى فِي الآخِرَةِ، كانَ أولَاكُم بِهَا رسُولَ اللَّهِ ﷺ. رواهُ أبُو داوُد،

---

[١] أخرجه أحمد (٥٤/٤٢) (٢٥١١٩)، والنسائي في الكبرى (٩٢٧٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٢٨)، و«الضعيفة» (١١١٧).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤١٣/٤).
[٣] «كشاف القناع» (٤٥٠/١١).
[٤] تقدم آنفًا.

(وَ) تُسَنُّ: (تَسْمِيَتُهُ(١) فِيْ الْعَقْدِ(٢))؛ لِقَطْعِ النِّزَاعِ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦].

وَيُسَنُّ: أَنْ يَكُوْنَ (مِنْ أَرْبَعِمِائَـةِ دِرْهَمٍ) مِنَ الْفِضَّةِ(٣)، وَهِيَ صَدَاقُ

والتِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ[١] وصَحَّحَهُ. (ش ق)[٢]. «جـ».

(١) ويُكرَهُ تَركُ التَّسمِيَةِ فِيهِ. قالهُ فِي «التَّبصِرةِ»؛ لأَنَّهُ قَد يُؤَدِّي إلى التَّنازُعِ في فَرضِهِ. (ش ق)[٣]. «جـ».

ويُستَحبُّ أن لَا يَنقُصَ عن عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. (إقناع)[٤]. «أ».

(٢) ولِأَنَّهُ ﷺ كانَ يُزوِّجُ ويَتزَوَّجُ، ولَم يَكُن يُخْلِ ذلِكَ مِن صَدَاقٍ، معَ أَنَّهُ عليهِ السَّلَامُ لَهُ أن يتزَوَّجَ بِلَا مَهرٍ، وقالَ لِلَّذِي زوَّجَهُ المَوهُوبَةَ: «هَل مِن شَيءٍ تُصدِقُها؟» قال: لا. قالَ: «التَمِس ولو خاتَمًا مِن حَدِيدٍ»[٥].(ش ق)[٦]. «جـ».

(٣) خِلافًا للحنفيَّةِ، فَعِندَهُم أَنَّ الصَّدَاقَ لا يَكُونُ أَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، أو

---

[١] أخرجه أحمد (١/٣٨٢) (٢٨٥)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: «الإرواء» (١٩٢٧)، «صحيح أبي داود» (١٨٣٤).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٤٤٧).

[٣] «كشاف القناع» (١١/٤٥٠).

[٤] «الإقناع» (٣/٢٠٨).

[٥] تقدم تخريجه (ص١٢٦).

[٦] «كشاف القناع» (١١/٤٤٩).

بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ (إِلَى خَمْسِمِائَةِ) دِرْهَمٍ، وَهِيَ صَـدَاقُ أَزْوَاجِهِ(١) ﷺ(٢)[١]، وَإِنْ زَادَ: فَلَا بَأْسَ(٣).

عَشرَةٍ؛ قياسًا وتَمثيلًا علَى أَقَلِّ ما يُقطَعُ بهِ السَّارِقُ. فلا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَليِّ العَظِيم. «ن».

(١) قوله: (صَدَاقُ أَزْوَاجِهِ) إِلَّا صَفِيَّةَ، وأُمَّ حَبيبَةَ. قالهُ ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ. فَالأُولَى أصدَقَها عِتقَهَا، والثَّانِيَةُ أصدَقَها النَّجاشِيُّ عَنهُ ﷺ وهِيَ بِأَرضِ الحَبشَةِ، أربَعَةَ آلافِ دِرهَم. «شرح مُصَنِّف».
ومِن سَماحَتِهِ ﷺ أخذُ الأَقَلِّ لِبَناتِهِ، وإعطَاؤُهُ الأَكثَرَ لزَوجَاتِهِ. «تاج». (ع ن)[٢]. «أ».

(٢) رَواهُ مُسلِمٌ[٣] مِن حَديثِ عائِشَةَ. «جـ».

(٣) لِمَا رَوَت أُمُّ حَبِيبَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجها وَهِيَ بِأَرضِ الحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ، وأَمهَرَهَا أربَعَةَ آلافٍ، وجَهَّزَها مِن عِندِهِ، وبَعَثَ بِها مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ، فَلَم يَبعَثْ إلَيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيءٍ. رواهُ أحمدُ، والنَّسائِيُّ[٤]. ولَو كُرِه ذَلِكَ لَأَنكَرَهُ. (ش ق)[٥]. «جـ».

---

[١] لحديث عائشة قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًا... الحديث. أخرجه مسلم (١٤٢٦/٧٨).

[٢] «حاشية عثمان» (١٣٤/٤).

[٣] تقدم آنفًا.

[٤] أخرجه أحمد (٣٩٨/٤٥) (٢٧٤٠٨)، والنسائي (٣٣٥٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٣٥).

[٥] «كشاف القناع» (٤٤٩/١١).

(وَ)لَا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ(١)، بَلْ (كُلُّ مَا صَحَّ) أَنْ يَكُوْنَ (ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ) أَنْ يَكُوْنَ (مَهْرًا(٢)، وَإِنْ قَلَّ(٣))؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْتَمِسْ وَلَوْ

(١) قوله: (وَلَا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ) خِلافًا للحَنفيَّةِ، فَعِندَهُم أَقَلُّهُ...[١]. «ب».

(٢) وإنْ قَلَّ، مِن عَينٍ ودَينٍ، ومُعَجَّلٍ ومُؤجَّلٍ، ومَنفَعَةٍ مَعلُومَةٍ، كَرِعَايَةِ غَنَمِهَا مُدَّةً، وخِياطَةِ ثَوبٍ، وردِّ آبِقِهَا مِن مَوضِعٍ مُعيَّنٍ.

ويَصِحُّ علَى عَمَلٍ مَعلُومٍ مِنهُ أو مِن غَيرِهِ، ودَينِ سَلَمٍ وغَيرِهِ، وعَلَى غَيرِ مَقدُورٍ لَهُ، كآبِقٍ، ومُغتَصَبٍ، يُحَصِّلُهُمَا، ومَبيعٍ اشتَرَاهُ ولَم يَقبِضْهُ، نَصًّا، ولَو مَكِيلًا ونَحوَهُ. (منه)[٢].

قال في «حواشي الفروع»، عندَ قَولِ المُصنِّف: «وكذَا دَينُ سَلَمٍ»: في هذا صَرفُ دَينِ السَّلَمِ قَبلَ قَبضِهِ، وقَد قالَ عليهِ السَّلامُ: «مَن أسلَمَ فِي شَيءٍ فَلَا يَصرِفْهُ إِلَى غَيرِهِ»[٣]. انتهى. «ك».

(٣) قوله: (وَإِنْ قَلَّ) فَلا يُعتَبَرُ أن يَكُونَ لَهُ نِصفٌ يُتَمَوَّلُ، خِلافًا للخِرَقِيِّ، وصاحِبِ «الإقناع». (ع على المنتهى)[٤].

وعِبارَةُ «الإقناع»: ويَجِبُ أن يكُونَ لهُ نِصفٌ يُتموَّلُ عادَةً، ويُبذَلُ العِوضُ فِي مِثلِهِ عُرفًا. انتهى.

قالَ شارِحُهُ: هذَا مَعنَى كَلامِ الخِرَقِيِّ، وتَبِعَهُ ابنُ عقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»، والمُوفَّقِ، والشَّارِحِ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ يَعْرِضُ فِيهِ قَبلَ الدُّخولِ، فلا يَبقَى لِلمَرأَةِ

[١] بقية العبارة غير واضحة في الأصل، ولعلها: «ما تقطع فيه يد السارق». وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٨/٢٠٧).

[٢] «الإقناع» (٣/٢٠٩).

[٣] تقدم تخريجه (٦/٤٣٩).

[٤] «حاشية عثمان» (٤/١٣٤).

خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ(١)». مُتَّفَقٌ عليهِ[١].

فِيهِ إلَّا نِصفُهُ، فيَجِبُ أن يَبقَى لَهَا مَالٌ تَنتَفِعُ بِهِ.
قال الزَّركَشِيُّ: ولَيسَ فِي كلَامِ أحمَدَ هَذَا الشَّرطُ، وكذَا أكثَرُ أصحَابِهِ، حتَّى بالَغَ ابنُ عَقِيلٍ فِي ضِمنِ كَلامٍ له، فَجوَّزَ الصَّدَاقَ بِالحَبَّةِ والتَّمرَةِ الَّتِي يُنبَذُ مِثلُها، ولا يُعرَفُ ذلِك. انتَهى.
وما ذكَرَهُ الزَّركَشِيُّ عن أكثَرِ الأَصحَابِ هُو ظَاهِرُ ما قدَّمَهُ المُصنِّفُ أوَّلَ الكِتابِ، مِن قَولِهِ: «وإن قَلَّ». انتهى بكماله[٢]. «ج».
قوله: (وَإِنْ قَلَّ) ولَو علَى مَنفَعَةِ زَوجٍ، أوحُرٍّ غَيرِهِ، مَعلُومةٍ مُدَّةً مَعلُومَةً، كرِعايَةِ غَنَمِها مُدَّةً مَعلُومَةً. (م ع)[٣]. «س».

(١) ولِحَدِيثِ جَابرٍ مرفُوعًا: «لَو أنَّ رجُلًا أعطَى امرأةً صدَاقًا مِلءَ يَدِهِ طَعَامًا، كَانَت لَهُ حَلالًا» رواهُ أبُو داوُد[٤] بمعناهُ.
ورَوَى عامِرُ بنُ رَبِيعَةَ: أنَّ امرَأَةً مِن فَزَارَةَ تَزوَّجَت على نَعلَينِ، فقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أرَضِيتِ مِن مَالِكِ ونَفسِكِ بِنَعلَينِ؟» قالَت: نَعم. فَأَجازَهُ. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والتِّرمِذِيُّ[٥] وصحَّحَهُ. (ش ق)[٦]. «ج».

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥١٣٢، ٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي. وتقدم (ص١٢٦).
[٢] «كشاف القناع» (٤٥٨/١١).
[٣] «غاية المنتهى» (٢١٢/٢).
[٤] أخرجه أبو داود (٢١١٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٠).
[٥] أخرجه أحمد (٤٥٠/٢٤) (١٥٦٧٩)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٢٦).
[٦] «كشاف القناع» (٤٥٠/١١).

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيْمَ قُرْآنٍ: لَمْ يَصِحَّ) الإِصْدَاقُ(١)؛ لِأَنَّ الفُرُوْجَ لا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالأَمْوَالِ(٢)؛ ....

قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمه الله تعالَى، لَمَّا ذَكَرَ أحادِيثَ الصَّدَاقِ: وتَضمَّنَت أنَّ المَرأَةَ إذا رَضِيَت بِعلمِ الزَّوجِ وحِفظِهِ لِلقُرآنِ أو بَعضِهِ مِن مَهرِهَا، جازَ ذلِك، وكانَ ما يَحصُلُ لها مِنِ انتِفَاعِها بِالقُرآنِ والعِلم هُو صَداقُها.

فإنَّ الصَّدَاقَ شُرِعَ فِي الأَصلِ حَقًّا لِلمَرأَةِ تنتَفعُ بِهِ، فإِذَا رَضِيَت بِالعِلمِ والدِّينِ وقِراءة القُرآنِ، كانَ هذَا مِن أفضَلِ المُهُورِ وأنفَعِها وأجَلِّها.

وقد خَالَفَ فِي بَعضِ ذلِكَ مَن قالَ: لا يكُونُ الصَّدَاقُ إِلَّا مَالًا، ولا تكُونُ منَافِعُ أُخرَى، وَلَا عِلمُهُ ولَا تَعلِيمُهُ صَدَاقًا، كقَولِ أبي حنيفَةَ، وأحمَدَ فِي رِوايَةٍ عَنهُ. انتهَى مُلخَّصًا من (زاد المعاد)[١]. «ب».

(١) قوله: (وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيْمَ قُرْآنٍ: لَمْ يَصِحَّ) وفِيها رِوَايَتَانِ عن الإمامِ أحمَدَ: الأُولَى: أنَّهُ لا يَصِحُّ، كما لا يَصِحُّ أخذُ الأُجرَةِ علَى القُرآن. والثَّانِيَةُ: أنَّهُ يَصِحُّ، وهُوَ قَولُ بَعضِ الفُقهاءِ. (تقرير)[٢]. «أ».

قال بَعضُ الفُقهاءِ: يجُوزُ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «زوَّجتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآن»[٣]. «هـ».

(٢) وإن نَكَحَها علَى أن يَحُجَّ بِها، لم تَصِحَّ التَّسمِيَةُ؛ لِأنَّ الحَمْلَانَ مَجهُولٌ لا يُوقفُ لهُ على حَدٍّ. (ش ع)[٤]. «أ».

---

[١] «زاد المعاد» (١٦٢/٥).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] تقدم آنفًا من حديث سهل بن سعد.

[٤] «كشاف القناع» (٤٥٩/١١).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾(١) [النِّساء: ٢٤]. ورَوَى النَّجَّادُ(٢):

---

(١) وقَولِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]. والطَّولُ: المَالُ. ولِأَنَّ تَعلِيمَ القُرآنِ قُربَةٌ، ولا يَصِحُّ أن يَكُونَ صَدَاقًا، كالصَّومِ.
وحَدِيثُ المَوهُوبَةِ، قِيلَ: مَعناهُ: زَوَّجتُكَهَا لِأَنَّكَ مِن أهلِ القُرآنِ، كما زَوَّجَ أبا طَلحَةَ علَى إسلَامِهِ، فَرَوَى ابنُ عَبدِ البَرِّ بِإسنادِهِ: أَنَّ أبا طَلحَةَ أتَى أُمَّ سُلَيمٍ يَخطُبُها قَبلَ أن يُسلِمَ، فَقَالَت: أتَزَوَّجُكَ وأَنتَ تَعبُدُ خَشبَةً نَحَتَهَا عَبدُ بَنِي فُلانٍ؟ إن أَسلَمتَ تَزَوَّجتُ بِكَ. قال: فَأَسلَمَ أبُو طلحَةَ، فتَزوَّجَها على إسلامِهِ[١].
ولَيسَ فِي الحدِيثِ الصَّحِيحِ ذِكرُ التَّعلِيمِ، ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ خَاصًّا بِذلِكَ الرَّجُلِ. ويُؤَيِّدُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ غُلَامًا عَلَى سُورةٍ[٢]... إلخ. انتهى. (شرح إقناع)[٣]. «جـ».

(٢) ورواهُ سَعيدٌ في «سننه»[٤] أيضًا، عَن أبي النُّعْمانِ الأزدِيِّ مُرسَلًا. (منتقى)[٥]. «ب».

---

[١] أخرجه البزار (٦٤٤٨)- ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٩/١٢)- وهو عند النسائي (٣٣٤١)، وابن حبان (٧١٨٧) بنحوه. وصححه الالباني في «أحكام الجنائز» (ص٢٤).
[٢] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا.
[٣] «كشاف القناع» (٤٥٦/١١).
[٤] أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢) من حديث أبي النعمان مرسلًا. وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٢٩): منكر.
[٥] «منتقى الأخبار» (٢٧٣٩). وانظر: «نيل الأوطار» (٢٢٢، ٢٠/٦).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُوْرَةٍ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «لا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا».

(بَل) يَصِحُّ: أَن يُصْدِقَهَا تَعْلِيْمَ(١) مُعَيَّنٍ(٢)، مِنْ (فِقْهٍ(٣)، وَأَدَبٍ)، كَنَحْوٍ، وَصَرفٍ، وَبيَانٍ، وَلُغَةٍ، ونَحْوِهَا(٤)، (وَشِعْرٍ مُبَاحٍ مَعْلُوْمٍ)، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ، ثُمَّ يَتَعَلَّمُهُ وَيُعَلِّمُهَا(٥). وَكَذَا: لو أصدَقَهَا تَعْلِيْمَ صَنْعَةٍ أو كِتَابَةٍ، أَوْ

ومعَ إرسَالِهِ فَفِيهِ مَن لا يُعرَفُ. «ك».

والظَّاهِرُ أَنَّهُ لَم يَصِحَّ هذَا الحَدِيثُ. «ل».

والنَّجَّادُ: هُوَ الحافِظُ أَبُو بَكرٍ أحمَدُ بنُ سُليمَانَ بنِ الحَسَنِ بنِ إسرائِيلَ البَغداديُّ الحَنبلِيُّ. ولِدَ سنَةَ ثَلاثٍ وخَمسِينَ ومائتين. وتُوفي سَنَةَ ثلاثٍ وأربَعِينَ وثَلاثِمائةٍ، صنَّفَ كِتابًا كَبيرًا في السُّنَنِ، وكِتابًا في الفِقهِ والاختِلافِ، كانَ صَدُوقًا عارِفًا زاهدًا. انتهى باختصار من (تذكرة الحفاظ)[١]. «أ».

(١) ويُذكَرُ المُرادُ مِنَ التَّعلِيمِ: هَل هُوَ التَّفهِيمُ، أو التَّحفِيظُ؟. (ع)[٢]. «جـ».

(٢) يعني: بَابًا أو بَعضَهُ، كِتَابًا أو بَعضَهُ. (ع)[٢]. «جـ».

(٣) أو حَدِيثٍ. (ع)[٢]. «جـ».

(٤) كَمَعَانٍ، وبَدِيعٍ. (ع)[٢]. «جـ».

(٥) يَعنِي: أو يَأتِيهَا بِمَن يُعَلِّمُهُ لَهَا، إن كَانَ مِثلَهُ في التَّعلِيم. «تاج». (ع)[٢]. «جـ».

---

[١] «تذكرة الحفاظ» (٣/٥٧).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/١٣٤).

خِيَاطَةَ ثَوْبِهَا، ....

فإن تَعذَّرَ تَعَلُّمُهُ فلَها قَدرُ أُجرَةِ تَعلُّمِ ما عَيَّنَ لَهَا.(تقرير)[١]. «أ».
وإن تعلَّمَتهُ مِن غَيرِهِ، أو تَعذَّرَ عليهِ تَعلِيمُها، لَزِمَتهُ أُجرَةُ التَّعلِيمِ.
وإن عَلَّمَها، ثُمَّ أُنْسِيَتهَا، فلا شَيءَ علَيهِ.
وإن لَقَّنَها الجَمِيعَ، وكُلَّمَا لَقَّنَها شَيئًا أُنسِيَتْهُ، لم يُعتَدَّ بِذلِكَ تَعلِيمًا.
وإن ادَّعَى الزَّوجُ أنَّهُ عَلَّمَها، وادَّعَتِ أنَّ غَيرَهُ عَلَّمَها، فَالقَولُ قَولُها.
وإن جَاءَتهُ بِغَيرِها لِيُعلِّمَهُ ما كَانَ يُرِيدُ يُعَلِّمُها، أو أتَاهَا بِغَيرِهِ يُعلِّمُها، لَم يَلزَمْهُما قبُولُهُ.
وإن طلَّقَها قَبلَ الدُّخولِ وقَبلَ تَعلِيمِهَا، فَعَلَيهِ نِصفُ الأُجرَةِ. (ق)[٢].
قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: وإن جَمَعَ بَينَ نِكَاحٍ وبَيعٍ، فَقَالَ: زَوَّجتُكَ ابنَتِي وبِعتُكَ دَارِي هذِهِ بِألفٍ، صَحَّ كُلٌّ مِن النِّكاحِ والبَيعِ. ويُقَسَّطُ الأَلفُ علَى قَدرِ مَهرِ مِثلِها وقِيمَةِ الدَّارِ. وتقدَّمَ فِي «البيعِ».
وإن قَالَ: زَوَّجتُكَ ابنَتِي واشتَرَيتُ مِنكَ عَبدَكَ هذَا بِألفٍ. فقَال: بِعتُكَ وقَبِلتُ النِّكاحَ، صحَّ، ويُقَسَّطُ الألفُ علَى قَدرِ قِيمَةِ العَبدِ ومَهرِ مِثلِها، كالَّتِي قَبلَها.
وإن قَالَ: زَوَّجتُك ابنَتِي، أو نَحوَهَا، ولَكَ هذَا الألفُ بِأَلفَينِ، لم يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ كَمُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَمٍ بِمُدِّ عَجوَةٍ ودِرهمٍ؛ لِأَنَّهُ بَيعُ رِبَوِيٍّ بِجنسِهِ وَمَعَ

[١] من تقريرات أبا بطين.
[٢] «الإقناع» (٣/٢٠٩).
[٣] «كشاف القناع» (١١/٤٥٧).

أَوْ رَدَّ قِنِّهَا(١) مِنْ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ(٢)؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ يَجُوْزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَيْهَا، فَهِيَ مَالٌ.

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا: لَمْ يَصِحَّ)؛ لِحَدِيْثِ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنكِحَ امْرَأَةً بِطَلَاقِ أُخْرَى»[١]. (وَلَهَا: مَهْرُ مِثْلِهَا)؛ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ.

(وَمَتَى بَطَلَ المُسَمَّى) لِكَوْنِهِ مَجْهُوْلًا، كَعَبْدٍ أَوْ ثَوبٍ، أَوْ خَمْرًا ونَحْوَه(٣): (وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ) بِالْعَقْدِ؛ ....

أَحَدِهِما مِن غَيرِ جِنسِهِ. وانظُر: هَل يَبطُلُ النِّكاحُ أو التَّسمِيَةُ فَيَصِحُّ ولَهَا مَهرُ المِثلِ؟. انتهى.

قال (م خ)[٢]: أقولُ: الَّذِي يَظهَرُ مِنَ التَّعلِيلِ هُوَ الثَّاني؛ فإنَّ كَونَهُ مِن قَبيلِ مُدٍّ عَجوَةٍ إنَّمَا يَقتَضِي فَسَادَ عَقدِ البَيعِ دُونَ عَقدِ النِّكَاحِ، ولَيسَ النِّكَاحُ بِشَرطِ البَيعِ بَاطِلًا حتَّى يَكُونَ مِنَ الشُّروطِ المُفسِدَةِ. «جـ».

(١) قوله: (أَوْ رَدَّ قِنِّهَا) يَعنِي: المعلُومَ. فَإِن لَم يَكُن مَعلُومًا، كَرَدِّ آبِقِها أينَ كانَ، وخِدمَتِهَا فِيمَا شَاءَتْ شَهرًا، لَم يَصِحَّ. (ش ع)[٣]. «س».

(٢) وَرِعَايَةِ غَنَمِها مُدَّةً معلومَةً. (ق)[٤]. «جـ».

(٣) كَحَملِ أَمَتِهِ. (ع)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢٧/١١) (٦٦٤٧) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٣١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤١٩/٤).

[٣] «كشاف القناع» (٤٥٢/١١).

[٤] «الإقناع» (٢٠٩/٣).

[٥] «حاشية عثمان» (١٣٦/٤).

لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لا تُسَلَّمُ إِلَّا بِبَدَلٍ(١)، وَلَمْ يُسَلَّمْ، وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْعِوَضِ فَوَجَبَ بَدَلُهُ. وَلَا يَضُرُّ جَهْلٌ يَسِيْرٌ(٢).

فلَو أَصْدَقَهَا عَبْدًا(٣) مِنْ عَبِيْدِهِ، أوْ فَرَسًا مِنْ خَيْلِهِ، ونَحْوَه(٤): فَلَهَا أَحَدُهُم بِقُرْعَةٍ. وَ: قِنْطَارًا، مِن نَحْوِ زَيْتٍ، أَوْ: قَفِيْزًا، مِنْ نَحْوِ بُرٍّ: لَهَا الْوَسَطُ.

أو علَى أن يَحُجَّ بها. (م خ)[١]. «جـ».

(١) وهُوَ المَهرُ. «أ».

(٢) قوله: (وَلَا يَضُرُّ جَهْلٌ يَسِيْرٌ) بِخلافِ البَيعِ؛ لأنَّ النِّكَاحَ لَيسَ المَقصُودُ فِيهِ مَعرِفَةَ المَهرِ، بخِلافِ البَيعِ فَإِنَّ المَقصُودَ فِيهِ مَعرِفَةُ الثَّمَنِ. «ل».

(٣) قوله: (فلَو أَصْدَقَهَا عَبْدًا... إلخ) فإن أصدَقَهَا عَبدًا وَسَطًا، صَحَّ.
قال في «الشرحِ»: الوَسَطُ مِنَ العَبيدِ: السِّنديُّ؛ لأنَّ الأَعلَى: التُّركِيُّ، والرُّومِيُّ. والأَسفَلُ: الحَبَشِيُّ، والزِّنجِيُّ. والوَسَطُ: السِّندِيُّ، والمَنصُورِيُّ. (ع ن)[٢]. «س».

(٤) كقَمِيصٍ مِن قُمصَانِهِ، أو خَاتَمٍ مِن خَواتِيمِهِ. «أ».
وظاهِرُ إطلاقِه: أنَّه لا يُشتَرَطُ تَعيينُ نَوعِ العَبيدِ، وكذا القُمصَانِ، ولو اختلفَت أنواعُها، كعبيدٍ رُوميَّةٍ وزِنجيَّةٍ وحَبشيَّةٍ، وقُمصانِ قُطنٍ وكَتَّانٍ. (يوسف)[٣]. «س».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٢٠).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/١٣٦).

[٣] انظر: «فتح وهاب المآرب» (٣/٤٨٢).

بخِلافِ ما إذَا قَالَ: عَبدًا، أو: فَرَسًا، وأطلَقَ، فَلا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ جَهلٌ كَثِيرٌ. (تقرير)[١]. «أ».



[١] من تقريرات أبا بطين.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا[(١)]، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا: وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ[(٢)])؛ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ لِلجَهَالَةِ[(٣)] إِذَا كَانَتْ حَالَةُ الأَبِ غَيْرَ مَعْلُوْمَةٍ[(٤)]، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِي مَوْتِ أَبِيْهَا غَرَضٌ صَحِيْحٌ[(٥)].

(وَ) إِنْ تَزَوَّجَهَا (عَلَى: إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِأَلْفَينِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ) لِي زَوْجَةٌ (بِأَلْفٍ: يَصِحُّ) النِّكَاحُ (بِالمُسَمَّى)؛ لِأَنَّ خُلُوَّ الْمَرْأَةِ مِنْ ضَرَّةٍ مِنْ

---

(١) أي: أو غيرُهُ. (ع ن)[١]. «س».

(٢) أي: مُطلَقًا، سَواءٌ مَعلُومَةٌ حالَتُهُ أمْ لَا. «ط».

(٣) قال في «الكافي»[٢]: لأنَّها فِي مَعنَى بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ. «أ».

(٤) قوله: (إِذَا كَانَتْ... إلخ) أي: يَكونُ مَجهُولًا إِذَا كانَت حالَةُ الأَبِ غَيرَ مَعلُومَةٍ، وإلَّا فالتَّسمِيَةُ فاسِدَةٌ مُطلَقًا، أي: سوَاءٌ كانَت حَيَاةُ الأَبِ مَعلُومَةً أوْ لا.

واختارَ المُوفَّقُ، والشَّارِحُ، وصوَّبَهُ في «الإنصاف»: عدَمَ صِحَّةِ التَّسمِيَةِ في اللَّتَينِ بَعدَهَا أيضًا[٣]. (خطه). «أ».

(٥) عِبارَةُ «ش الإقناع»[٤]: لِأَنَّهُ لَيسَ لَهُ فِي مَوتِ أَبِيها غَرَضٌ صَحِيحٌ، ورُبَّمَا كانَت حَالَةُ الأَبِ غَيرَ مَعلُومَةٍ، فَيَكُونَ مَجهُولًا. انتهى. «س».

---

[١] «حاشية عثمان» (١٣٧/٤).

[٢] «الكافي» (٦١/٣).

[٣] انظر: «الإنصاف» (١٢٣/٢١).

[٤] «كشاف القناع» (٤٦٠/١١).

أَكْبَرِ أَغْرَاضِهَا الْمَقْصُودَةِ لَهَا.

وَكَذَا: إِنْ تَزَوَّجَهَا على أَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، أَوْ دَارِهَا، وَأَلْفٍ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا(١).

(وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ، أَوْ بَعْضُهُ)، كَنِصْفِهِ، أَوْ ثُلُثِهِ: **(صَحَّ)** التَّأْجِيلُ. **(فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلًا)**: أُنِيطَ بِهِ(٢)، **(وَإِلَّا)** يُعَيِّنَا أَجلًا، بَلْ أَطْلَقَا: **(فَمَحِلُّهُ(٣) الفُرْقَةُ)** البَائِنَةُ(٤) بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ عَمَلًا بِالْعُرْفِ(٥) وَالْعَادَةِ(٦).

---

(١) أي: فيَصِحُّ على مَا مَشَى عليهِ هُنَا. «أ».

(٢) سَواءٌ فارَقَها أو أبقَاها، كَسَائِرِ الحُقوقِ المُؤَجَّلَة. (ش ع)[١]. «ك».

(٣) قوله: **(فَمَحِلُّهُ)** بكَسرِ الحَاءِ، أي: وَقتَ حُلُولِهِ. «ل».

(٤) قوله: **(الفُرْقَةُ البَائِنَةُ)** فَلا يَحِلُّ بفُرْقَةٍ مَهْرُ الرَّجعِيَّةِ إلَّا بانقِضاءِ عِدَّتِها. (ش ع)[١]. «أ».

(٥) قوله: **(بِالْعُرْفِ)** والعُرفُ في الصَّدَاقِ: تَركُ المُطالَبَةِ بهِ إلى حِينِ الفُرقَةِ بالمَوتِ أو البَيْنُونَةِ، فيُحمَلُ عليهِ، فيَصِيرُ حِينئذٍ مَعلُومًا بذلِكَ. (ش م)[١]. «ك».

(٦) وإذَا فُرِضَ الصَّدَاقُ فِي العَقدِ، وأُطلِقَ فلم يُقيَّد بِحُلُولٍ ولا تَأجِيلٍ، صَحَّ، ويَكُونُ الصَّدَاقُ حَالًّا؛ لِأَنَّ الأَصلَ عَدَمُ الأَجَلِ. (ش ع)[٢].
قال في «الإنصاف»[٣]: ومَتى فُرِضَ الصَّداقُ وأُطلِقَ، اقْتَضَى الحُلولَ. «ط».

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٦٢).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٤٦١).

[٣] «الإنصاف» (٢١/١٢٧).

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوْبًا) يَعْلَمَانِهِ كَذَلِكَ(١)، (أَوْ) أَصْدَقَهَا (خِنْزِيْرًا، وَنَحْوَهُ)، كَخَمْرٍ: صَحَّ النِّكَاحُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا. وَ(وَجَبَ) لَهَا (مَهْرُ الْمِثْلِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ(٢). وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ، فَخَرَجَ مَغْصُوْبًا، أَوْ حُرًّا: فَلَهَا قِيْمَتُهُ يَوْمَ عَقْدٍ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِهِ؛ إِذْ ظَنَّتْهُ مَمْلُوْكًا. (وَإِنْ وَجَدَتِ) الْمَهْرَ (الْمُبَاحَ مَعِيْبًا)، كَعَبْدٍ بِهِ نَحْوُ عَرَجٍ: (خُيِّرَتْ

«فائدَةٌ»: قالَ القَاضِي مُحِبُّ الدِّينِ ابنُ نَصرِ اللهِ: مَسأَلَةٌ عَزِيزَةٌ: إذا مَنَعَت نَفسَهَا لِقَبضِ صَدَاقِهَا، حرُمَ عليَهِ وَطؤُهَا، وعُوقِبَ عليهِ، ولكِن تَحِلُّ بهِ للزَّوجِ الأَوَّلِ، والله أعلم.
وإذا وَطِئَها وهِيَ نائِمَةٌ، لا تَحِلُّ بهِ للأَوَّلِ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ العُسيلَةِ لَهَا، ولا وَهِيَ مُغمًى عليها، بِخِلافِهِ هُوَ. قاله الشيخُ بُرهَانُ الدِّينِ بنُ مُفلِحٍ. «ك».

(١) أو تَعلَمُهُ هِيَ فَقَط. (خطه). «أ».

(٢) من قوله: «لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ». «س».
عبارة «الإقناع» مع «شرحه»[١]: ولَهَا مَهرُ المِثلِ؛ لِأَنَّ فَسادَ العِوَضِ يَقتَضِي رَدَّ عِوَضِهِ، وقَد فَاتَ ذلِكَ لِصِحَّةِ النِّكاحِ، فيَجِبُ رَدُّ قِيمَتِهِ، وهُو مَهرُ المِثْلِ، ولِأَنَّ ما يُضمَنُ بِالعَقدِ الفَاسِدِ ٱعتُبِرَت قِيمَتُهُ بالِغَةً ما بلَغَتْ كالمَبِيعِ، كمَنِ اشتَرَى شَيئًا بِثَمَنٍ فاسِدٍ، فَقَبَضَ المَبِيعَ، وتَلِفَ فِي يَدِهِ. انتهى. «س».

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٦٣).

بَيْنَ) إِمْسَاكِهِ مَعَ (أَرْشِهِ، وَ) بَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ (قِيْمَتِهِ) إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا، وَإِلَّا فَمِثْلِهُ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا ثَوْبًا، وَعَيَّنَ ذَرْعَهُ، فَبَانَ أَقَلَّ: خُيِّرَتْ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ قِيْمَةِ مَا نَقَصَ، وَبَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ قِيْمَةِ الْجَمِيْعِ. وَلِمُتَزَوِّجَةٍ عَلَى عَصِيْرٍ بَانَ خَمْرًا: مِثْلُ الْعَصِيْرِ.

(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا، وَأَلْفٍ لِأَبِيْهَا)، أَوْ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ لِلْأَبِ: (صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ)؛ لِأَنَّ لِلْوَالِدِ الأَخْذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ(١)؛ لِمَا تَقَدَّمَ(٢). وَيَمْلِكُهُ الأَبُ بِالْقَبْضِ مَعَ النِّيَّةِ(٣).

(فَلَوْ طَلَّقَ) الزَّوْجُ (قَبْلَ الْدُّخُولِ وَبَعْدَ القَبْضِ)، أَيْ: قَبْضِ الزَّوْجَةِ

---

(١) وشَرطُهُ: أنْ لَا يُجحِفَ بِمَالِ البِنتِ. قالَهُ في «المجرَّد»، وابنُ عَقيلٍ، والموفَّقُ، والشَّارِحُ. (إقناع)[١]. «ب».
قال في «المبدع»[٢]: وضعَّفَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لا يُتصَوَّرُ الإِجحَافُ؛ لِعدَمِ مِلكِها لهُ. وظاهِرُ كلامِ أحمَدَ، والقَاضِي فِي «تعليقِهِ»، وأبِي الخطَّابِ: أنَّهُ لا يُشترَطُ. «س».
(٢) أي: تقَدَّمَ بَيانُ شُرُوطِهِ في «الهِبَةِ». «س».
(٣) أي: نيَّةِ التَّملُّكِ. «س».
لِتمَلُّكِهِ، كَسائِرِ مالِها. (ش م)[٣]. «ك».

---

[١] «الإقناع» (٣/٢١٣).
[٢] «المبدع» (٦/٢٠٣).
[٣] «كشاف القناع» (١١/٤٦٥).

الأَلْفَ، وَأَبِيهَا الأَلْفَ: (**رَجَعَ** عَلَيْهَا (**بِالأَلْفِ**) دُوْنَ أَبِيْهَا. وَكَذَا: إِذَا شَرَطَ الْكُلَّ لَهُ، وَقَبَضَهُ بِالنِّيَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: رَجَعَ عَلَيهَا بِقَدْرِ نِصْفِهِ، (**وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا**)، أيْ: لِلْمُطَلِّقِ والْمُطَلَّقَةِ؛ لِأَنَّا قَدَّرْنَا أَنَّ الجَمِيْعَ صَارَ لَهَا، ثُمَّ أَخَذَهُ الأَبُ مِنْهَا، فَتَصِيْرُ كَأَنَّهَا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهَا.

(**وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ**)، أَيْ: الصَّدَاقُ، أَوْ بَعْضُهُ (**لِغَيْرِ الأَبِ**)، كَالْجَدِّ، وَالأَخِ: (**فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَهَا**)، أَيْ: لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ بُضْعِهَا، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

(**وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ، وَلَوْ ثَيِّبًا، بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا: صَحَّ**(١))، وَلَوْ كَرِهَتْ(٢)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ المَقْصُوْدُ مِنَ النِّكَاحِ الْعِوَضَ، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا تَتِمَّةُ الْمَهْرِ(٣).

---

(١) قال في «شرح كافي المبتدي»[١]: وإِنْ زوَّجَ الأَبُ بِدُونِ مَهرِ المِثلِ، جَازَ مُطلَقًا. انتهى. «س».

(٢) قوله: (وَلَوْ كَرِهَتْ) لعَلَّهُ: إذَا لَم تُعَلِّقْ إذنَها لَهُ على مَهرٍ مُعَيَّنٍ.
قال في «المبدع»: لا يُقالُ: كَيفَ يَملِكُ الأَبُ تَزويجَ الثيِّبِ الكَبيرَةِ بِدُونِ صَدَاقِ مِثلها؟؛ لأنَّ الأَشهَرَ أنَّهُ يُتَصوَّرُ بِأَن تَأذَنَ في أصلِ النِّكَاحِ، دُونَ قَدرِ المَهرِ. نقلَهُ في «ش ع». (ع ن)[٢]. «س».

(٣) والظَّاهِرُ مِن الأَبِ مَعَ تَمَامِ شَفَقَتِهِ وَحُسنِ نَظَرِهِ: أَنَّهُ لا يَنقُصُهَا مِنَ

---

[١] «الروض الندي» ص (٣٦٨).

[٢] «حاشية عثمان» (١٤٢/٤).

(وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ)، أَيْ: بِدُوْنِ مَهْرِ مِثْلِهَا (وَلِيٌّ غَيْرُهُ)، أيْ: غَيْرُ الأَبِ، (بِإِذْنِهَا: صَحَّ) مَعَ رُشْدِهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، وَقَدْ أَسْقَطَتْهُ.

(وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ) فِي تَزْوِيْجِهَا بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا غَيْرَ الأَبِ: (فَـ)ـلَهَا (مَهْرُ الْمِثْلِ) عَلَى الزَّوْجِ(١)؛ ....

الصَّدَاقِ إلَّا لِتَحصِيلِ المَعَانِي المقصُودَةِ، فَلَا يُمنَعُ مِنهُ، بِخِلافِ عُقُودِ المُعاوَضَاتِ، فإِنَّ المَقصُودَ مِنهَا العِوَضُ. (ش ع)[١]. «س».

(١) قوله: (فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى الزَّوْجِ) عبارَةُ «الإقناع»[٢]: ويُكَمِّلُهُ زَوجٌ، ويَكُونُ الوَلِيُّ ضَامِنًا.

وعِبارَةُ «الغاية»[٣]: وبِدُونِهِ يَلزَمُ زَوجًا تَتِمَّتُهُ، ويَضمَنُ الوَلِيُّ. انتهى.

وعبارة (م ص) في «شرح المنتهى»[٤]: وعلى الوَلِيِّ ضَمَانُه؛ لأنَّه المُفَرِّطُ، كما لو باعَ مالَهَا بدُونِ قِيمَتِهِ. انتهى. «س».

وعبارَةُ «المنتهى»[٥]: وَنَصُّهُ: الْوَلِيُّ، كَتَتِمَّةٍ مِنْ وَلِيٍّ زَوَّجَ بِدُونِ مَا قَدَّرَتْهُ.

وعِبارَةُ «التَّوضيح»[٦]: وقِيل: وَلِيٌّ، نَصًّا، وهُوَ أظهَرُ. «ك».

قال في «حاشية التنقيح»: قولُه: «فَمَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى الزَّوْجِ» هذَا الصَّحِيحُ،

---

[١] «كشاف القناع» (٤٦٧/١١).
[٢] «الإقناع» (٢١٣/٣).
[٣] «غاية المنتهى» (٢١٧/٢).
[٤] «شرح المنتهى» (٢٦٩/٥).
[٥] انظر: «حاشية عثمان» (١٤٣/٤).
[٦] «التَّوضيح» (٩٩١/٢).

لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ بِعَدَمِ الإِذْنِ فِيْهَا(١).

لكِن يَضمَنُهُ الوَلِيُّ؛ لِتَفرِيطِهِ. ذكرَهُ في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع».

قال أحمَدُ: أخَافُ أن يَكُونَ ضَامِنًا.

ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ مُرادُهُم عَكسَ ذلِكَ، وهُوَ أن يُكَمِّلَ الزَّوجُ ويَرجِعَ بهِ علَى الوَلِيِّ. وتَعلِيلُهُم يَدُلُّ عَلَيه. نقله في (مجموع المنقور)[١]. «س».

(١) قوله: (وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ... إلخ) ويَكُونُ الوَلِيُّ ضَامِنًا؛ لِتَفرِيطِهِ.

قال في «حاشية التنقيح»[٢]: وفائِدَتُه: لو تعذَّرَ[٣] أخذُ التَّكمِلَةِ مِن الزَّوجِ، فتَرجِعُ على الوَلِيِّ.

فعلَى هذا: إن أخذَتْهُ مِن الوَلِيِّ، فلهُ الرُّجُوعُ بِهِ على الزَّوجِ، كالضَّامِنِ سَواءٌ. انتهى. (خطه). «هـ».

قال في «الإنصاف»[٤]: ويَحتَمِلُ أن لا يَلزَمَ الزَّوجَ إلا المُسمَّى، والباقِي على الوَلِيِّ، كالوَكيلِ في البَيعِ. وهو لأبي الخطَّابِ.

قلتُ: وهو الصَّوابُ. وقد نصَّ عليهِ الإمامُ أحمدُ، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وقدَّمه في «القواعد» في «القاعدة العشرين» وقال: نصَّ عليهِ في روايَةِ ابنِ مَنصُورٍ.

قال في «الفروع»: يَلزَمُ الزَّوجَ تتمَّته، ويَضمَنُهُ الوليُّ.

---

[١] «الفواكه العديدة» (٢/٥٩).

[٢] انظر: «حاشية التنقيح» ص (٣٦٤).

[٣] سقطت: «لو تعذر» من الأصل.

[٤] «الإنصاف» (٢١/١٤٧).

(وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيْرَ بِمَهرِ الْمِثْلِ، أَوْ أَكْثَرَ: صَحَّ) لَازِمًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَرْضَ بِدُوْنِهِ، وَقَدْ تَكُوْنُ مَصْلَحَةُ الابْنِ فِي بَذْلِ الزِّيَادَةِ. وَيَكُونُ الصَّدَاقُ: (فِيْ ذِمَّةِ الزَّوجِ[(١)]) إذَا لَمْ يُعَيَّنْ[(٢)] فِي العَقْدِ. (وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُعْسِرًا: لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ)؛ لِأَنَّ الأَبَ نَائِبٌ عَنْهُ فِي التَّزْوِيْجِ، وَالنَّائِبُ لَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، كَالْوَكِيْلِ. فَإِنْ ضَمِنَهُ: غَرِمَهُ[(٣)].

وَلِأَبٍ: قَبْضُ صَدَاقِ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا. لَا رَشِيْدَةٍ، وَلَوْ بِكْرًا، إِلَّا بِإِذْنِهَا[(٤)].

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ: صَحَّ، وَتَعَلَّقَ صَدَاقٌ، وَنَفَقَةٌ، وَكِسْوَةٌ، وَمَسْكَنٌ: بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ. وَبِلَا إِذْنِهِ: لا يَصِحُّ[(٥)]. ....

وعنه: تتمَّتُه عليهِ، كمَن زوَّجَ بدُونِ ما عيَّنَتْهُ لهُ. (خطه). «ب».

(١) دُونَ الأَبِ. «ن».

(٢) والتَّعيينُ؛ كَأَن يَقُولَ: على هذِهِ الدَّابَّةِ، ونَحوِهَا. «ط».

(٣) قوله: (فَإِنْ ضَمِنَهُ: غَرِمَهُ) يَحتَمِلُ: لو لَم يُؤَقِّتِ الضَّمَانَ، بل أطلَقَهُ، أنَّهُ لا يَصِحُّ. (مؤلف). «س».

(٤) قوله: (إِلَّا بإِذْنِهَا) أي: إنْ لَم يَشترِطْهُ أو بَعضَهُ لِنَفسِهِ، وإلَّا فَلَهُ ذلِكَ، كما تقدَّمَ، فَلا تَعارُضَ بَين كلامَيْهِ. فتأمَّل. (ع ن)[١]. «س».

(٥) وفي الحَديثِ: «أيُّمَا عَبدٍ تزوَّجَ بِغَيرِ إذنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عاهِرٌ»[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (١٤٣/٤).

[٢] أخرجه أحمد (٢٧٩/٢٣) (١٥٠٣١)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢) من حديث جابر بن عبد اللّه. وقال الترمذي: حسن صحيح.=

فَإِنْ وَطِئَ: تَعَلَّقَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِرَقَبَتِهِ(١).

(تقرير)[١]. «أ».

(١) فيَفدِيهِ سَيِّدُهُ بالأَقَلِّ مِن قِيمَةٍ ومَهرٍ. «ك».

وزِيادتُهُ، أي: العَبدِ، علَى مَهرِ المِثلِ، بِغَيرِ إذنِ سَيِّدِهِ: فِي رَقَبَتِهِ.

وإِن طلَّقَ العَبدُ زَوجَتَهُ رَجْعِيًّا، فلَهُ ارتِجاعُها بِغَيرِ إذنِ سيِّدِهِ؛ لِأَنَّ ذلِكَ استِدامةٌ لِلنِّكاحِ، لا ابتِدَاءٌ لهُ.

ولا يَملِكُ العَبدُ إعادَةَ المُطَلَّقَةِ البَائِنِ إلَّا بِإِذنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ إعادَةَ البَائِنِ لا تَكُونُ إلَّا بِعَقدٍ جَدِيدٍ. (ش ع)[٢]. «س».



= وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٣).

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «كشاف القناع» (١١/٤٧٠).

(فَصْلٌ)

(**وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ**) جَمِيْعَ (**صَدَاقِهَا**(١) **بِالعَقْدِ**(٢))، كَالبَيْعِ(٣). وَسُقُوطُ نِصْفِهِ بِالطَّلَاقِ لَا يَمنَعُ وُجُوبَ جَمِيْعِهِ بِالْعَقْدِ.

(**وَلَهَا**) أَيْ: لِلْمَرْأَةِ: (**نَمَاءُ**) الْمَهْرِ (**الْمُعَيَّنِ**(٤)) مِنْ كَسْبٍ، وَثَمَرَةٍ، وَوَلَدٍ، ونَحْوِهَا، وَلَوْ حَصَلَ (**قَبْلَ الْقَبْضِ**)؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلكِهَا.

(**وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ**)، أَيْ: ضِدُّ المُعَيَّنِ، كَقَفِيْزٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وَرِطْلٍ مِنْ زُبْرَةٍ(٥)، بِضِدِّ المُعَيَّنِ فِيْ الْحُكْمِ، فَنَمَاؤُهُ لَهُ، وَضَمَانُهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَمْلِكُ

---

(١) المُسَمَّى. «ك».

(٢) حَالًّا كانَ أَو مُؤَجَّلًا. (ش ع)[١]. «س».

(٣) وفائِدَتُهُ: أنَّ لَها التَّصرُّفَ فِيهِ قَبلَ قَبضِهِ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٤) قوله: (**وَلَهَا نَمَاءُ الْمُعَيَّنِ**) الظَّاهِرُ: أنَّ المُرادَ بالمُعَيَّن: المُتَمَيِّزُ، لا المُتَعَيِّنُ الصَّادِقُ بِعَبْدٍ مِن عَبيدِهِ، فإنَّهُ كَقَفِيزٍ مِن صُبرَةٍ، كما يأتي. (ع ن)[٣]. «س».

قوله: (**الْمُعَيَّنِ**) ويتَّجِهُ: بَل والمُبهَمِ. (م ع)[٤]. «س».

(٥) أو مائةٍ مِن هَذِهِ الغَنمِ ونَحوِهَا. «ط».

---

[١] «كشاف القناع» (٤٧٢/١١).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «حاشية عثمان» (١٤٥/٤).

[٤] «غاية المنتهى» (٢١٩/٢).

تَصَرُّفًا فِيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَمَبِيْعٍ(١).

(وَإِنْ تَلِفَ) الْمَهْرُ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ قَبْضِهِ: (فَمِنْ ضَمَانِهَا)، فَيَفُوْتُ عَلَيْهَا، (إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ، فَيَضْمَنُهُ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ إِذًا(٢).

(وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيْهِ)، أَيْ: فِيْ الْمَهْرِ الْمُعَيَّنِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهَا، إِلَّا أَنْ

---

(١) قوله: (كَمَبِيْعٍ) أي: كَمَا لَو كَانَ ذَلِكَ مَبِيعًا، وحَولُ غَيرِ المُعيَّنِ: مِنَ التَّعيينِ، بِخِلَافِ المُعيَّنِ فَحَولُهُ مِن العَقدِ. (ش ع)[١]. «س».
قوله: (كَمَبِيْعٍ) أي: في عَدَمِ التَّصرُّفِ قَبلَ القَبضِ، لا كَمَبِيعٍ في النَّمَاءِ، فإِنَّ نَمَاءَ المَبيعِ قَبلَ قَبضِهِ لِمُشترٍ، أمانَةٌ بيَدِ بائِعٍ، لا يَضمَنُهُ البَائِعُ لَو تَلِفَ بِغَيرِ تَفرِيطٍ مِنهُ، ولو كَانَ المَبيعُ مَضمُونًا؛ لأَنَّ النَّمَاءَ غَيرُ مَعقُودٍ علَيهِ. قاله في «ش ع»، بخِلافِهِ هُنَا فإِنَّ النَّمَاءَ للزَّوجِ قَبلَ قَبضِه. واللهُ أعلَم. «س».
وإن قبَضَتِ المُسمَّى في الذمَّةِ، فهُوَ كالمُعَيَّنِ، إلَّا أنَّهُ لا يُرجَعُ بِنمائِهِ، ويُعتَبَرُ في تَقويمِهِ بِصِفَتِهِ يَومَ قَبضِهِ، ويَجِبُ رَدُّهُ بِعَينِهِ. (ق)[٢]. «ك».

(٢) وإن زَادَ فَالزِّيادَةُ لَهَا، وإِن نَقصَ فَالنَّقصُ علَيهِ، إلَّا أن تَكُونَ الزِّيادَةُ لِتَغيُّرِ الأَسعَارِ.
إلَّا أن يَتلَفَ الصَّدَاقُ المُعَيَّنُ بِفعلِها، فيكُونُ ذلِك قَبضًا مِنها، ويَسقُطُ عنهُ ضمانُهُ. (ش ع)[٣]. «س».

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٧٤).
[٢] «الإقناع» (٣/٢١٧).
[٣] «كشاف القناع» (١١/٤٧٣).

يَحْتَاجَ لِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهَا فِيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَمَبِيْعٍ بِذَلِكَ، (**وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ**) أَيْ: زَكَاةُ المُعَيَّنِ، إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنَ العَقْدِ(١). ....

---

(١) أي: النِّكَاحِ. «ط».

فإن زكّتهُ ثُمَّ طُلِّقَت قبلَ الدُّخولِ، كَانَ ضَمَانُ الزَّكاة كُلِّهِ عليها، إلَّا أن يَمنَعَهَا من قَبضِه، فيكُونُ ضمَانُهُ علَيهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنزِلَةِ الغَاصِبِ. وإن زَادَ فالزِّيادةُ لها، وإن نَقَص فالنَّقصُ علَيهِ، وهُو بِالخِيارِ بَينَ أخذِ نِصفِهِ ناقِصًا وبينَ أخذِ نصفِ قِيمَتِهِ أكثَرَ ما كانَت مِن يومِ العقدِ إلى يومِ القبضِ.

وغَيرُ المُتَمَيِّزِ، كعَبدٍ مِن عبيدِهِ، إذا دفَعَهُ لها، وزَادَ زِيادةً مُتَّصِلَةً، لهُ قِيمةُ نِصفِهِ يَومَ الفُرقَةِ على أدنَى صِفَةٍ مِن وَقتِ العَقدِ إلَى وَقتِ قَبضِهِ؛ لِأَنَّهُ لا يَدخُلُ فِي ضمَانِها إلَّا بِقَبضِهِ. انتهى من «الإقناع وشرحه»[١] باختصار. (من خط شيخي إبراهيم)[٢]. «ن».

ويَرجِعُ[٣] فِيما بَقِيَ بِكُلِّ حَقِّهِ، فلَو أصدقَهَا ثَمانِينَ، فحَالَ الحَولُ وزَكَّتهُ أوْ لَا، رَجَعَ بِأَربَعِينَ. وتَستَقِرُّ الزَّكَاةُ عَلَيهَا.

وكذَا لو سقَط كُلُّهُ لِفَسخِها لِعَيبٍ ونَحوِهِ قَبلَ الدُّخُولِ، فَيَرجِعُ علَيهَا بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ، وزَكَاتُهُ إن مَضَى حَولٌ فأكثَرُ عَلَيهَا. (ش ع)[٤]. «س».

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٧٣، ٤٧٦).

[٢] هو: إبراهيم بن عبد الملك.

[٣] أي: الزَّوجُ.

[٤] «كشاف القناع» (٤/٣٢٠).

وَحَوْلُ الْمُبْهَمِ مِن تَعْيِيْنٍ(١).

(وَإِنْ طَلَّقَ) مَنْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ **(قَبْلَ الدُّخُوْلِ، أَوِ الْخَلْوَةِ(٢): فَلَهُ نِصْفُهُ)**، أَيْ: نِصْفُ الصَّدَاقِ **(حُكْمًا)**، أَيْ: قَهْرًا(٣)، كَالْمِيْرَاثِ(٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] **(دُوْنَ نَمَائِهِ)**، أَيْ: نَمَاءِ الْمَهْرِ **(الْمُنْفَصِلِ)** قَبْلَ الْطَّلَاقِ، فَتَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهَا. وَالنَّمَاءُ بَعْدَ الطَّلَاقِ: لَهُمَا.

(وَفِي) النَّمَاءِ **(الْمُتَّصِلِ)**، كَسِمَنِ عَبْدٍ أَمْهَرَهَا إِيَّاهُ، وَتَعَلُّمِهِ صَنْعَةً، إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَالْخَلْوَةِ: **(لَهُ نِصْفُ قِيْمَتِهِ)**، أَيْ: قِيْمَةِ الْعَبْدِ **(بِدُوْنِ**

---

(١) قوله: **(وَحَوْلُ الْمُبْهَمِ... إلخ)** أي: ابتِدَاءُ حَولِ المَهرِ المُبهَمِ مِن وَقتِ تَعيينِهِ، لا مِن وَقتِ العَقدِ. «ب».

(٢) أو جاءَتِ الفُرقَةُ مِن قِبَلِهِ، أي: مِن جِهَةِ الزَّوجِ، كَمَا لَو وَطِئَ أُمَّهَا فانفَسَخَ النِّكَاحُ. «ل».

(٣) ولَو لَم يَختَرْهُ. (ق)[١]. «ك».

(٤) قوله: **(قَهْرًا، كَالْمِيْرَاثِ)** فمَا يَحدُثُ مِن نَمائِهِ بعدَ طَلاقِهِ: فهُو بَينَهُمَا. ولَو أصدَقَهَا صَيدًا، ثُمَّ طَلَّقَ وهُوَ مُحرِمٌ، دخَلَ في مِلكِهِ ضَرُورَةً، فلَهُ إمسَاكُهُ. قاله في «الإقناع». (م خ)[٢]. «س».

---

[١] «الإقناع» (٣/٢١٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٣٧).

نَمَائِهِ) الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهَا(١)، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيْهِ. وَإِنِ اخْتَارَتْ رَشِيْدَةٌ(٢) دَفْعَ نِصْفِهِ زَائِدًا(٣): لَزِمَهُ قَبُوْلُهُ(٤).

وَإِنْ نَقَصَ بِنَحْوِ هُزَالٍ: خُيِّرَ رَشِيْدٌ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ بِلَا أَرْشٍ، وَبَيْنَ نِصْفِ قِيْمَتِهِ(٥).

وَإِنْ بَاعَتْهُ(٦) أَوْ وَهَبَتْهُ وَأَقْبَضَتْ(٧)، ....

(١) ويُفارِقُ نماءَ المَبيعِ المَعيبِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الفَسخِ العَيبُ، وهُو سابِقٌ على الزِّيادةِ، وسَبَبُ تَنصِيفِ الصَّدَاقِ الطَّلاقُ، وهُو حادِثٌ بَعدَهَا. (منه)[١].
«ن».

(٢) قوله: **(وَإِنِ اخْتَارَتْ رَشِيْدَةٌ... إلخ)** لأَنَّها مُخيَّرَةٌ بينَ دَفعِ نِصفِهِ زَائِدًا وبَينَ دَفعِ نِصفِ قِيمَتِهِ يومَ العَقدِ. وهذا في غَيرِ المَحجُورِ علَيها، أمَّا المَحجُورُ علَيها فَلا تَدفَعُ للزَّوجِ إلَّا نِصفَ القِيمَةِ وَقتَ العَقدِ. «ب».

(٣) أي: مَعَ نَمائِهِ. «ط».

(٤) والمَحجُورُ علَيها لا تُعطِيهِ إلَّا نِصفَ القِيمَةِ حَالَ العَقدِ. (خطه). «أ».

(٥) قوله: **(وَبَيْنَ نِصْفِ قِيْمَتِهِ)** يومَ عَقدٍ، إنْ كَانَ مُتَميِّزًا. (خطه). «هـ».
قال في «المنتهى»[٢]: نِصفِ قِيمَتِهِ يَومَ عَقدٍ إن كانَ مُتَميِّزًا، وغَيرُهُ يَومَ الفُرقَةِ، على أدنَى صِفَةٍ مِن عَقدٍ إلى قَبضٍ. «ك».

(٦) قوله: **(وَإِنْ بَاعَتْهُ)** أي: ولَو مَعَ خِيارِهَا. (خطه). «أ».

(٧) تَمَامُ الهِبَةِ بالقَبضِ. «ط».

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٧٦).
[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٥/٢٧٦).

أو رَهَنَتْهُ(١)، أو أَعْتَقَتْهُ: تَعَيَّنَ لَهُ نِصْفُ القِيْمَةِ.

وَأَيُّهُمَا عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ، وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ: صَحَّ عَفْوُهُ(٢). وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ العَفْوُ عَمَّا وَجَبَ لِمُوَلَّاهُ(٣)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى(٤).

(وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ)، أَوْ وَلِيَّاهُمَا، (أَوْ وَرَثَتُهُمَا)، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَلِيُّ الآخَرِ أَوْ وَرَثَتُهُ، (فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ) مِنْ دُخُوْلٍ أَوْ خَلْوَةٍ، وَنَحْوِهِمَا: (فَقَوْلُهُ) أَيْ: قَوْلُ الزَّوْجِ، أَو وَلِيِّهِ، أَوْ وَارِثِهِ، بِيَمِيْنِهِ(٥)؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ. وَكَذَا: لَوِ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ

---

(١) قوله: (أو رَهَنَتْهُ) والمُرادُ: الرَّهنُ المَقبُوضُ. صرَّحَ به في «شرح المنتهى». (خطه). «هـ».

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. والَّذي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكَاحِ هُو الزَّوجُ، على المَشهُورُ. «أ».
هذا كَلامُ الجُمهُورِ.
وقالَ بَعضُهُم: المُرَادُ بِهِ الأَبُ. «ط».

(٣) بضَمِّ المِيمِ وفَتحِ الوَاوِ وتَشدِيدِ اللَّامِ. «أ».

(٤) وفيهِ قَولٌ: أنَّ للأَبِ العَفوَ عَن نِصفِ الَّذي لابنَتِهِ. «هـ».

(٥) ومَن حَلَفَ علَى فِعلِ نَفسِهِ حَلَفَ علَى البَتِّ، وعلَى فِعلِ غَيرِهِ عَلَى نَفيِ العِلمِ. (ق)[١]. «ك».

---

[١] «الإقناع» (٣/٢٢٢).

الصَّدَاقِ، أَوْ صِفَتِهِ(١).

(وَ) إِنِ اخْتَلَفَا (فِي قَبْضِهِ: فَ) ـالْقَوْلُ (قَوْلُهَا)، أَوْ قَوْلُ وَلِيِّهَا، أَوْ وَارِثِهَا، مَعَ الْيَمِيْنِ حَيْثُ لا بَيِّنَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القَبْضِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى صَدَاقَيْنِ، سِرٍّ وَعَلَانِيَةٍ(٢): ....

---

(١) المرادُ هُنَا بالصِّفَةِ: التَّأجِيلُ أو التَّعجِيلُ. قالَهُ في «نَظم الوَجيز». «ك».
وإن دفعَ إلَيهَا أَلْفًا، أو عَرْضًا، فقَالَ: دَفَعتُهُ صَدَاقًا. وقالَت: هِبَةً. فقَولُهُ مَعَ يَمينِهِ. (ق)[١]. «ك».

(٢) قوله: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى صَدَاقَيْنِ، سِرٍّ وَعَلَانِيَةٍ) كَأَن يَتعاقَدَا سِرًّا على صَداقٍ قَليلٍ، وعَلانِيَةً على كَثيرٍ، أو بالعَكسِ، أُخِذَ بالزَّائِدِ مِنهُمَا.
وإذا اتَّفَقا على صَدَاقٍ، ثُمَّ تَعاقَدَا على آخَرَ، أُخِذَ بالمَعقُودِ علَيهِ لا غَيرِهِ. (تقرير)[٢]. «ط».
قوله: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى صَدَاقَيْنِ، سِرٍّ وَعَلَانِيَةٍ)؛ بأن عقَدَاهُ سِرًّا بصَدَاقٍ وعلانِيَةً بآخَرَ: أُخِذَ الزَّوجُ بالصَّدَاقِ الزَّائِدِ مُطلَقًا، سواءٌ كانَ الزَّائدُ صَدَاقَ السِّرِّ أو العَلانِيَةِ. والغَالِبُ أن يَكُونَ صَدَاقَ العلانِيَةِ؛ لأَنَّهُ إن كانَ السِّرُّ أكثَرَ، فقَد وجَبَ بالعَقدِ، ولم يُسقِطْهُ العلانِيَةُ، وإِن كانَ العَلانِيَةُ أَكثَرَ، فقَد بذَلَ لها الزَّائِدَ، فلَزِمَهُ، كما لو زَادَهَا في صَدَاقِها. (منتهى)[٣]. «ن».

---

[١] «الإقناع» (٣/٢٢٢).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٥/٢٩٠).

أُخِذَ بالزَّائِدِ(١) مُطْلَقًا(٢).

وَهَدِيَّةُ زَوْجٍ: لَيْسَتْ مِنَ الْمَهْرِ(٣). فَمَا قَبْلَ عَقْدٍ، إِنْ وَعَدُوْهُ(٤) وَلَمْ يَفُوا: رَجَعَ بِهَا(٥).

---

(١) قوله: (أُخِذَ بالزَّائِدِ... إلخ) هذا المَشهُورُ مِنَ المَذهَبِ. (تقرير)[١]. «أ».

(٢) قوله: (مُطْلَقًا) سَواءٌ كانَ الزَّائِدُ صَدَاقَ السِّرِّ أوِ العَلانِيَةِ؛ لأَنَّ الزِّيادَةَ تُلحَقُ بالصَّدَاقِ بَعدَ العَقدِ. (م خ)[٢]. «ل».

وقَالَ بَعضُهُم: الوَاجِبُ: ما عُقِدَ عَلَيهِ في السِّرِّ. «هـ».

(٣) قوله: (وَهَدِيَّةُ زَوْجٍ... إلخ) وتَثبُتُ الهَدِيَّةُ لَهَا مَعَ مُقَرِّرٍ للمَهرِ، وهُو الدُّخُولُ والخَلوَةُ وما ذُكِرَ، أو لِنِصفِهِ. وتُرَدُّ في كُلِّ فُرقَةٍ اختياريَّةٍ مُسقِطَةٍ للمَهرِ، كفَسخٍ لِعَيبٍ ونَحوِه. وكذَا في فُرقَةٍ قَهريَّةٍ، كفَسخٍ لِفَقدِ كَفاءَةٍ قَبلَ الدُّخُولِ. (خطه). «أ».

(٤) قوله: (إِنْ وَعَدُوْهُ) أي: بِأَن يُزَوِّجُوهُ، ولَم يَفُوا؛ بِأَن زَوَّجُوهَا غَيرَهُ. «ب».

(٥) قوله: (رَجَعَ بِهَا) قالَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين. وقَالَ فِيمَا إذا اتَّفَقُوا عَلَى النِّكَاحِ مِن غَيرِ عَقدٍ، فَأَعطَى أبَاهَا لِأَجلِ ذلِكَ شَيئًا، فمَاتَت قَبلَ العَقدِ: لَيسَ لَهُ استِرجَاعُ مَا أعطَاهُم. (م خ)[٣]. «ل».

قوله: (رَجَعَ بِهَا) فإِن كانَ الإعرَاضُ مِنهُ، أو ماتَت: فلا رُجُوعَ لَهُ. (ش منتهى)[٤].

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٥٥).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٥٦).

[٤] «شرح المنتهى» (٥/٢٩٢).

قال في «ش ع»[١]: وعلى قِيَاسِ ذلِكَ: لَو مَاتَ الخَاطِبُ، لا رُجُوعَ لِوَرَثَتِهِ. «س».

وما قُبِض بِسَببِ النِّكاحِ، كالَّذِي يُسمُّونهُ المَأْكَلَة، فكَمَهرٍ، أي: حُكمُهُ حُكمُ المَهرِ فِيمَا يُسقِطُهُ، أو يُنَصِّفُهُ، أو يُقرِّرُهُ.

ويَكُونُ ذلِك لَهَا، ولا يَملِكُ مِنهُ الوَلِيُّ شيئًا، إلَّا أن تَهَبَهُ لَهُ بِشَرطِهِ، إلَّا الأَبُ فَلَهُ أن يَأخُذَ بِالشَّرطِ وبِلَا شَرطٍ مِن مَالِها ما شَاءَ بشَرطِهِ، وتقَدَّم. (ش ع)[٢]. «س».

ومَن أخَذَ بسَببِ عَقدِ، كدَلَّالٍ في بَيعٍ ونَحوِهِ؛ فإن فُسِخَ بَيعٌ بإقالَةٍ ونَحوِها ممَّا يَقِفُ على تَرَاضٍ لَم يَرُدَّهُ، وإلَّا، أي: وَإنْ لم يَقِفِ الفَسخُ على تَرَاضٍ، كالفَسخِ لِعَيبٍ أو نَحوِهِ، رَدَّهُ. انتهى. (ش ق)[٣]. «ب».



[١] «كشاف القناع» (١١/٤٩٧).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٤٩٨).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (١١/٤٩٩).

(فَصْلٌ)

(يَصِحُّ: تَفْوِيْضُ[(١)] الْبُضْعِ؛ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ) بِلَا مَهْرٍ، (أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ)، فَيَصِحُّ العَقْدُ[(٢)]، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[(٣)] [البَقَرَة: ٢٣٦].

(وَ) يَصِحُّ أَيْضًا: (تَفْوِيْضُ الْمَهْرِ؛ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا[(٤)])، أَيْ: أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، (أَو) يَشَاءُ (أَجْنَبِيٌّ. فَ)يَصِحُّ الْعَقْدُ،

---

(١) وهو، أي: التَّفويضُ: الإهمَالُ؛ كَأنَّ المَهرَ أُهمِلَ حَيثُ لَمْ يُسَمَّ.
وفي الاصْطِلاحِ ما ذكَرَهُ المُصنِّفُ بقَولِهِ: «بِأَن يُزوِّجَ... إلخ». «س».
والتَّفويضُ علَى ضَربَينِ:
تَفوِيضُ البُضعِ، وهُو أن يُزوِّجَهُ الأبُ ابنَتَهُ المُجبرة بِغيرِ صدَاقٍ.
الثَّاني: تَفوِيضُ المَهرِ، وهُو أن يَتزَوَّجها علَى ما شاءَت، أو علَى ما شَاءَ الزَّوجُ، أو الوليُّ، أو أجنَبِيٌّ. (ش ق)[١]. «م».

(٢) قوله: (أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ) سَواءٌ سُكِتَ عنهُ، أو شُرِطَ نَفيُهُ. (خطه). «هـ».

(٣) أي: وما لَم تَفرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً. (تقرير)[٢]. «أ».

(٤) قوله: (عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا) فإذَا شاءَ الزَّوجُ عَشرَةً مَثَلًا، أو الزَّوجَةُ

---

[١] «كشاف القناع» (٥٠٣/١١).
[٢] من تقريرات أبا بطين.

وَ(لَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالْعَقْدِ)؛ لِسُقُوْطِ التَّسْمِيَةِ بالجَهَالَةِ، وَلَهَا طَلَبُ فَرْضِهِ(١).

(وَيَفْرِضُهُ) أَيْ: مَهْرَ الْمِثْلِ: (الحَاكِمُ(٢)، بِقَدْرِهِ(٣)) بِطَلَبِها؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ مَيْلٌ عَلَى الزَّوْجِ، وَالنَّقْصَ مِنْهُ مَيْلٌ عَلَى الزَّوْجَةِ.

وَإِنْ تَرَاضَيَا(٤)، وَلَو عَلَى قَلِيْلٍ: صَحَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوْهُمَا(٥).

شَاءَت مَهرَهَا عَشرَةً مَثَلًا، ومَهرُ مِثلِهَا أربعُونَ، وجَبَ لَهَا مَهرُ المِثلِ. «ل».

(١) أي: فَرضِ المَهْرِ. «أ».

(٢) قوله: (وَيَفْرِضُهُ الحَاكِمُ) فإذَا فَرضَهُ، لَزِمَهُمَا، أي: الزَّوجَينِ، فَرضُهُ، كَحُكمِهِ، أي: كَمَا لَو قَالَ: حَكَمتُ بِهِ، سَوَاءٌ رَضِيَا فَرضَهُ أوْ لَا؛ إذ فَرضُهُ لهُ حُكمٌ بهِ. قاله في «الفروع». (ش ع)[١]. «س».

(٣) أي: قَدرِ مَهْرِ الْمِثْلِ. «ن».

(٤) أي: الزَّوجَانِ المُكَلَّفانِ الرَّشِيدانِ. (ش ع)[٢]. «س».

قبلَهُ، أي: قَبلَ فَرضِ الحَاكِمِ مَهرَ المِثْلِ. «أ».

(٥) قوله: (لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوْهُمَا) أي: الزَّوجَينِ.

قال «ش منتهى»[٣]: لأَنَّهُ إن فَرَضَ لها كَثيرًا، فقَد بذَلَ لها[٤] مِن مالِه

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٥٠٥).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٥٠٤).

[٣] «شرح المنتهى» (٥/٢٩٦).

[٤] سقطت: «فقَد بذَلَ لها» من الأصل.

(**وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا**)، أيْ: مِنَ الْزَّوْجَيْنِ، (**قَبْلَ الإِصَابَةِ**) والْخَلْوَةِ، (**والفَرْضِ**) لِمَهْرِ المِثْلِ: (**وَرِثَهُ الآخَرُ**)؛ لِأَنَّ تَرْكَ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ لا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، (**وَلَهَا مَهْرُ**) مِثْلِهَا مِن (**نِسَائِهَا**(١))، أيْ: قَرَابَاتِهَا، كَأُمٍّ وخَالَةٍ وَعَمَّةٍ. فَيَعْتَبِرُهُ الْحَاكِمُ بِمَنْ تُسَاوِيْهَا مِنْهُنَّ، القُرْبَى فَالقُرْبَى، فِي مَالٍ، وجَمَالٍ، وَعَقْلٍ، وَأَدَبٍ، وَسِنٍّ، وَبَكَارَةٍ أو ثُيُوبَةٍ(٢). فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقَارِبُ: فَبِمَنْ تُشَابِهُهَا مِنْ نِسَاءِ بَلَدِهَا.

فَوقَ ما يَلزَمُهُ، وإن فَرَضَ لها يَسِيرًا، فقَد رَضِيَت بدُونِ ما وجَبَ لها. انتهى.

وهذا في غَيرِ المَحجُورِ علَيهِ مِنَ الزَّوجَين. «ب».

ويَصِحُّ إبرَاؤُهَا مِن مَهرِ المثلِ قَبلَ فَرضِهِ؛ لأنَّهُ حَقٌّ لَهَا، فَهِيَ مُخيَّرَةٌ بَينَ إبقَائِهِ وإسقَاطِهِ. «ط».

(١) فإنِ اختَلَفَت عادَةُ نِسَائِهَا، أو اختَلَفَت مُهُورُهُنَّ، قِلَّةً وَكَثرَةً، أُخِذَ بالوَسَطِ الحَالِّ مِنْ نَقدِ البَلَدِ. (ش ع)[١]. «س».

(٢) قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ولا بُدَّ مِن اعتِبارِ العَصرِ، فَإِنَّ الزَّمَانَ إن كَانَ زَمَانَ رُخْصٍ وأَمَانٍ زَادَتِ المُهُورُ، وإن كَانَ زَمَانَ غَلاءٍ وخَوفٍ نَقَصَت.

ويَنبَغِي أيضًا اعتِبارُ الصِّفاتِ المُعتَبَرَةِ فِي الكَفَاءَةِ، فإن كانَ أبُوهَا مُوسِرًا ثُمَّ افتَقَرَ، أو ذَا صَنعَةٍ جَيِّدةٍ، أو لَهُ رِئَاسَةٌ، أو مَملكَةٌ ثُمَّ زَالَت مِنهُ، أو كَانَ أهلُهُما لَهُم عِزٌّ فِي أوطَانِهِم ورِئَاسَةٌ فانقَلَبُوا إلى بلَدٍ لَيسَ لهُم ذَلِكَ، فَالمَهرُ يَختَلِفُ بِمِثلِ ذلِكَ عَادَةً. وإن كانَت عَادَتُهُم تَسمِيَةَ مَهرٍ كَثيرٍ لا

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٥١١).

(وَإِنْ طَلَّقَهَا) أَيْ: المُفَوِّضَةَ، أَوْ مَنْ سُمِّيَ لَهَا(١) مَهْرٌ فَاسِدٌ، (قَبْلَ الدُّخُولِ) والخَلْوَةِ: (فَلَهَا المُتْعَةُ(٢))

يَستَوفُونَهُ قَطُّ، فَوُجُودُهُ كعَدَمِهِ. (ح ع)[١]. «س».

(١) قوله: (أَوْ مَنْ سُمِّيَ لَهَا) وقالَ في «الإقناع»[٢]: إنَّ لَهَا نِصفَ مَهرِ المِثْلِ. وهُوَ المَذهَبُ. «ك».

(٢) ولا مُتعَةَ لِغَيرِهَا في ظَاهِرِ المَذهَبِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا خَصَّ بالآيَةِ مَن لَم يَفرِض لَهَا ولَم يَمَسَّهَا، دَلَّ علَى أنَّها لا تَجِبُ لِمَدخُولٍ بِهَا، ولا مَفرُوضٍ لَهَا. وعَنهُ: لِكُلِّ مُطلَّقَةٍ مَتَاعٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقولِهِ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾. الآيَةَ [الأحزاب: ٤٩]. قال أبُو بَكرٍ: العَمَلُ عِندِي علَى هذِهِ الرِّوَايَةِ لولا تَوَاتُرُ الرِّوَايَاتِ بِخِلافِهَا. فَتَعيَّنَ حَملُ هذِهِ الرِّوايَةِ علَى الاستحبَابِ؛ جَمعًا بَينَ دَلالَةِ الآيَاتِ المُختَلِفَاتِ، ولِمَا ذَكَرنَا مِنَ المَعنَى.

فأمَّا المُتوفَّى عَنها، فَلا مُتعَةَ لَهَا، بِغَيرِ خِلافٍ؛ لأَنَّ الآيَةَ لَم تَتَنَاوَلْهَا، ولا هِيَ في مَعنَى المَنصُوصِ علَيهِ. (كافي)[٣]. «م».

«فائِدَةٌ»: قد تَعارَفَ النَّاسُ في وَقتِنَا هذَا علَى تَسمِيَةِ مَهرٍ قَليلٍ جِدًّا عِندَ العَقدِ، كدِينَارٍ أو رِيَالَينِ مَثَلًا، ومِنَ المَعلُومِ عِندَ الزَّوجِ والحاضِرِينَ، وعِندَ المَرأَةِ وأهلِهَا، أنَّ تَسمِيَةَ المَذكُورِ علَى سَبيلِ المَجَازِ، ولذِلِكَ لا تُطالِبُ إلا بالفُرقَةِ، وأنَّهم لا يَرضَونَ ولا يُزَوِّجُونَ إلَّا بالصَّدَاقِ المُعتَادِ،

---

[١] «حواش الإقناع» (٨٧٦/٢).
[٢] «الإقناع» (٢٢٤/٣).
[٣] «الكافي» (٧٢/٣).

بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ(١)؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾(٢) [البَقَرَة: ٢٣٦]، فَأَعْلَاهَا(٣): خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا(٤): كِسْوَةٌ تُجْزِئُهَا فِي صَلَاتِهَا(٥).

ولَو لَم يُذكَر في العَقدِ، فهَل إذَا طُلِّقَت قَبلَ الدُّخولِ لا تَستَحِقُّ إلَّا نِصفَ المُسمَّى، أو تكُونُ في حُكم مُفَوِّضَةِ المَهرِ فَتستَحِقُّ المُتعَةَ؟.

لم أَرَ مَن تَعرَّضَ لِذَلِكَ، والَّذِي يَظهَرُ لِي: أَنَّها في حُكمِ المُفوِّضَةِ فَتَستَحِقُّ المُتعَةَ. والله أعلم. قاله صالحُ الشثري، ونَقَلتُهُ مِن خَطِّهِ بِيَدِهِ. «ن».

(١) مشَى علَى ما اختَارَهُ القَاضِي وأصحَابُهُ، وقدَّمَ في «الإقناع»: أنَّ لَهَا نِصفَ مَهرِ المِثْلِ. وهُوَ المَذهَبُ. «ن».

(٢) وكُلُّ فُرقَةٍ يتنَصَّفُ بها الصَّدَاقُ المُسَمَّى، تُوجِبُ المُتعَةَ إذا كانَت مُفَوِّضَةً.

وكُلُّ فُرقَةٍ تُسقِطُ المُسَمَّى، كاختِلافِ دِينٍ، وفَسخٍ لِرَضَاعٍ مِن قِبَلِها، لا تَجِبُ بهِ مُتعَةٌ؛ لقِيامِها مَقَامَ نِصفِ المُسَمَّى، فتَسقُطُ في كلِّ مَوضِعٍ يَسقُطُ فيهِ. (ش منتهى)[١]. «س».

(٣) إذا كانَ مُوسِرًا. «ك».

(٤) إذا كَانَ مُعسِرًا. «ك».

(٥) وهِي: دِرعٌ وخِمَارٌ، أو ثَوبٌ تُصَلِّي فيهِ، بِحَيثُ يَستُرُ ما يَجِبُ سَترُهُ. (ش منتهى)[٢]. «س».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٢٩٧).

[٢] «شرح المنتهى» (٥/٢٩٨).

(وَيسْتَقِرُّ مَهرُ الْمِثْلِ) لِلْمُفَوِّضَةِ(١)، وَنَحْوِهَا(٢): **(بِالدُّخُولِ(٣))** والخَلْوَةِ، وَلَمْسِهَا، وَنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ، وَتَقْبِيْلِهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ. وَكَذَا: المُسَمَّى يَتَقَرَّرُ(٤) بِذَلِكَ(٥).

وَيَتَنَصَّفُ(٦) المُسَمَّى: بِفُرقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ، ....

---

(١) بِكَسرِ الواوِ، وفَتحِها، فالكَسرُ علَى نِسبَةِ التَّفويضِ إلى المَرأَةِ علَى أنَّها فاعِلةٌ، والفَتحُ على نِسبَتِهِ إلى ولِيِّها. «م».

(٢) كَالَّتِي عَقدُهَا فاسِدٌ. «ل».

(٣) أي: الوَطءِ، ولو فِي الدُّبُرِ. «س».

(٤) أي: كَامِلًا. «أ».

(٥) ويُقرِّرُهُ أيضًا: وطؤُها فِي فرجٍ، ولو دُبُرًا، أو فِي غَيرِ خَلوَةٍ؛ لِأَنَّهُ قد وُجِد استِيفاءُ المَقصُودِ، فاستقَرَّ العِوضُ.
ويُقرِّرُهُ أيضًا: طَلاقٌ فِي مَرَضِ مَوتِ الزَّوجِ المَخُوفِ قَبلَ دُخُولِهِ بِها. يَعنِي: أنَّ الزَّوجَ إذا مَرِض مرَضَ المَوتِ المَخُوفِ، وطَلَّقَ زَوجَتَهُ فِرارًا، ثُمَّ ماتَ، تَقرَّرَ علَيهِ الصَّداقُ كامِلًا بِالمَوتِ؛ لِوُجوبِ عِدَّةِ الوَفَاةِ علَيهَا فِي هذِهِ الحَالَةِ، فوَجَبَ كَمَالُ المَهرِ ما لَم تَتزَوَّجَ أو تَرتَدَّ.
وعِبارَتُهُ تُوهِمُ خِلافَ المُرادِ، وصَوَابُها ما قُلتُهُ، كما فِي «المُنتهى»، وغَيرِه. (إقناع وشرحه)[١]. «ك».

(٦) قوله: **(وَيَتَنَصَّفُ... إلخ)** أي: إذَا كانَ قَبلَ الدُّخولِ، وأمَّا بَعدَهُ فَيستَقِرُّ المَهرُ كُلُّهُ مُطلَقًا. «و».

---

[١] «كشاف القناع» (٤٩٢/١١).

كَطَلَاقِهِ، وَخُلْعِهِ، وَإِسْلَامِهِ(١). وَيَسْقُطُ كُلُّهُ: بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا، كَرِدَّتِهَا، وَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ، واخْتِيَارِهَا لِنَفْسِهَا بِجَعْلِهِ لَهَا(٢) بِسُؤَالِهَا.

(وَإِنْ طَلَّقَهَا)، أَيْ: الزَّوْجَةَ، مُفَوِّضَةً كَانَت أَوْ غَيْرَهَا، (بَعْدَهُ)، أَيْ: بَعْدَ الدُّخُوْلِ: (فَلَا مُتْعَةَ) لَهَا. بَلْ لَهَا الْمَهْرُ، كَمَا تَقَدَّمَ(٣).

---

(١) وإنْ طلَّقَ الحَاكِمُ علَى الزَّوجِ فِي الإِيلاءِ، فهُو كطلاقِهِ؛ لِأَنَّهُ قامَ مَقامَهُ فِي إيفَاءِ الحقِّ عَنهُ عِندَ امتِناعِهِ مِنهُ. (شرح إقناع)[١]. «ك».

(٢) قوله: (بِجَعْلِهِ لَهَا) أي: الاختِيارِ. فَتَطلُقُ بِقولِهَا: اختَرتُ لِنَفسِي غَيرَكَ، ولَو لَم يُطَلِّقْهَا هُوَ. «ط».

(٣) وكَالدُّخولِ: سائِرُ ما يُقرِّرُ الصَّدَاقَ، كالخَلوَةِ ونَحوِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَن وَجَبَ لَهَا المَهرُ أو نِصفُهُ لَمْ تَجِبْ لَهَا المُتعَةُ، سَواءٌ كانَت مِمَّن سُمِّي لَهَا صَدَاقٌ أوْ لا. (ش ع)[٢]. «س».

والمُتعَةُ تَجِبُ علَى كُلِّ زَوجٍ، حُرٍّ وَعَبدٍ، مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ، لِكُلِّ زَوجَةٍ مُفَوِّضَةٍ بُضعَ أو مَهْرَ، حُرَّةٍ أو أَمَةٍ، مُسلِمةٍ أو ذِمِّيَّةٍ، طُلِّقَت قَبلَ الدُّخولِ، وقَبلَ أن يُفرَضَ لَهَا مَهرٌ. «س».

وتُستَحَبُّ المُتعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ غَيرِهَا، أي: غَيرِ المُفوِّضَةِ، الَّتي لَم يُفرَض لَهَا. (ش ع)[٢]. «س».

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٨٨).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٥٠٧).

(وَإِذَا افْتَرَقَا فِي) النِّكَاحِ (الْفَاسِدِ(١)) المُخْتَلَفِ فِيهِ(٢)، (قَبْلَ الدُّخُوْلِ

---

(١) النِّكَاحُ الفَاسِدُ: مِثلُ: بِلا وَليٍّ[١]، أو بِلا شُهُودٍ، ونَحوِهِ. «هـ».
ويَترتَّبُ علَى النِّكَاحِ الفَاسِدِ أكثَرُ أحكَامِ الصَّحِيحِ، مِن وُقُوعِ الطَّلَاقِ، ولُزُومِ عِدَّةِ الوَفَاةِ بَعدَ المَوتِ، والاعتِدَادِ مِنهُ بَعدَ المُفارَقَةِ في الحَيَاةِ، ووُجُوبِ المَهرِ المُسمَّى فِيهِ بالعَقدِ، وتَقرِيرِهِ بالخَلوَةِ. كما في «حاشية الإقناع». (عثمان)[٢]. (من خط شيخي)[٣]. «ن».
قال القَاضِي: العَقدُ الفَاسِدُ يُثبِتُ جَميعَ أحكَامِ النِّكَاحِ، إلَّا الحِلَّ، والإحلَالَ، والإحصَانَ، والإرثَ، وتَنصِيفَ المَهرِ بالفُرقَةِ قَبلَ المَسِيسِ. «ك».
بِخِلافِ البَيعِ الفَاسِدِ إذَا تَلِفَ المَبِيعُ، فَإِنَّهُ يُضمَنُ ضَمَانَ المُتلَفِ بِقِيمتِهِ، أو مِثلِهِ، لا ضمانَ عَقدٍ بِثَمَنِهِ. ذكَرَ مَعناهُ فِي «الإنصافِ».
قُلتُ[٤]: قد يُشكِلُ عليهِ ما يَأتي فِي «الطَّلاقِ» مِن أنَّ العِتقَ يَقَعُ فِي البَيعِ الفاسِدِ، كالطَّلاقِ فِي النِّكاحِ الفَاسِدِ.
إلَّا أنْ يُقَالَ: هذَا حُكمٌ مِن أحكَامِ البَيعِ، وأكثَرُها مُنتَفٍ، بِخِلافِ النِّكاحِ. (إقناع وشرحه)[٥]. «ك».
(٢) قوله: (المُخْتَلَفِ فِيهِ) والفَاسِدُ عِندَهُم اصطِلَاحًا: المُختَلَفُ فِيهِ. «ط».

---

[١] في الأصل: «بلا وكيل».
[٢] «حاشية عثمان» (١٦٤/٤).
[٣] هو إبراهيم بن عبد الملك.
[٤] القائل: منصور البهوتي.
[٥] «كشاف القناع» (٥١٢/١١).

وَالْخَلْوَةِ: **فَلَا مَهْرَ)** وَلَا مُتْعَةَ، سَوَاءٌ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ العَقْدَ الْفَاسِدَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

(وَ) إِنِ افْتَرَقَا(١) **(بَعْدَ أَحَدِهِمَا)**، أَيِ: الدُّخُولِ أَوِ الْخَلْوَةِ، أَوْ مَا يُقَرِّرُ(٢) الصَّدَاقَ مِمَّا تَقَدَّمَ: **(يَجِبُ المُسَمَّى)** لَهَا فِي العَقْدِ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّحِيْحِ. وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ: «وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا، بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»[١].

(ويَجِبُ: مَهْرُ المِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ) فِيْ نِكَاحٍ بَاطِلٍ(٣) مُجْمَعٍ عَلَى

أي: كالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، ولا شُهُودٍ، حَيثُ لَم يَحكُم بِهِ مَن يَرَى صِحَّتَهُ. (يوسف)[٢]. «س».

(١) قوله: **(وَإِنِ افْتَرَقَا بَعْدَ أَحَدِهِمَا.. يَجِبُ المُسَمَّى)** أي: لاتِّفَاقِهِمَا على أنَّ المُسمَّى هُوَ المَهرُ. قالَهُ في «شرحه».
ومَفهُومُهُ، كالمَتنِ: أنَّ مَهرَ المِثلِ لَيسَ كذلِكَ، فَلا يَتقرَّرُ إلَّا بِالوَطءِ، كمَا في النِّكَاحِ البَاطِلِ.
وفي كَلامِ الشَّيخِ مَرعِيٍّ: أنَّ مَهرَ المِثلِ كالمُسَمَّى، أي: في التَّقرُّرِ بالخَلوَةِ. وهُوَ مُسَلَّمٌ إنْ وَافَقَ المَنقُولَ. (عثمان)[٣]. «س».

(٢) كلَمسِهَا بِشَهوَةٍ ونَحوِهِ. «ط».

(٣) والبَاطِلُ في اصطِلاحِهِم: المُجمَعُ عَلَى بُطْلَانِه. «ط».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٤٣/٤٠) (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٤٣).

[٢] انظر: «فتح وهاب المآرب» (١٢٠/٥).

[٣] «حاشية عثمان» (١٦٢/٤).

بُطْلَانِه، كَالخَامِسَةِ. أَوْ وُطِئَتْ (بِشُبْهَةٍ(١)، أَوْ زِنًى كُرْهًا)؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[١]. أَيْ: نَالَ مِنْهُ، وَهُوَ الوَطْءُ. وَلِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِلبُضْعِ بِغَيْرِ رِضَى مَالِكِهِ، فَأَوْجَبَ القِيْمَةَ، وَهِيَ الْمَهْرُ.

(وَلَا يَجِبُ(٢) مَعَهُ)، أَيْ: مَعَ الْمَهْرِ، (أَرْشُ بَكَارَةٍ(٣))؛ لِدُخُولِهِ فِي مَهْرِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِبِكْرٍ مِثْلِهَا، فَلَا يَجِبُ مَرَّةً ثَانِيَةً. وَلَا فَرْقَ فِيْمَا ذُكِرَ بَينَ ذَاتِ الْمَحْرَمِ وغَيْرِهَا.

وَالزَّانِيَةُ المُطَاوِعَةُ(٤): ....

(١) كأنْ تَشتَبِهَ بِزَوجَتِهِ أو أَمَتِهِ. «ك».

(٢) ويتَّجِه: في غَيرِ أمَةٍ. (ح ع)[٢]. «س».

(٣) قوله: (أَرْشُ بَكَارَةٍ) وهُوَ ما بَينَ مَهرِ البِكرِ والثَّيِّبِ.
وقِيلَ: حُكُومَةٌ، هذَا في الحُرَّةِ.
قال في «شرح الإقناع»: بخِلافِ الأَمَةِ، فيَجِبُ معَ مَهرِ مِثلِهَا أرشُ بَكارَتِهَا، كما ذَكَرُوا في «الغَصبِ». انتهى[٣]. «ل».

(٤) قوله: (وَالزَّانِيَةُ المُطَاوِعَةُ) انْظُر، هَل وَلَو غَيرَ مُكَلَّفَةٍ؟. (م خ)[٤].
والظَّاهِرُ: أنَّهُ لا بُدَّ أن تَكُونَ مُكلَّفَةً رَشِيدَةً، وإلَّا فَيَجِبُ لَهَا مَهرُ المِثلِ؛

[١] أخرجه الترمذي (١١٠٢) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٤٤).

[٢] انظر: «غاية المنتهى» (٢/٢٢٩).

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (٤/١٦٢).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٧٠).

لا شَيءَ لَهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً(١).

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيْجُ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ(٢)، قَبْلَ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ(٣). فَإِنْ أَبَاهُمَا زَوْجٌ: فَسَخَهُ حَاكِمٌ(٤).

قِياسًا على السَّفِيهِ فِيمَا إذا دَفَعَ مالَهُ إِلَى غَيرِهِ فَأَتلَفَهُ، فَلَا يُعتَدُّ بذلِكَ الدَّفع، بَل يَكُونُ مَضمُونًا علَى مَن أتلَفَهُ. (تقرير شيخنا ع ن)[١]. (عوض). «س».

(١) قوله: (حُرَّةً) بخِلافِ الأَمَةِ، فَيَجِبُ مَهرُهَا مُطلَقًا. «ل».
فلا يَسقُطُ حَقُّ سيِّدِها بطَوَاعِيَتِها. والمُبَعَّضَةُ له بِقَدرِ رِقِّهَا. «س».

(٢) قوله: (وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيْجُ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ) كنِكَاحٍ بلا وَلِيٍّ.
قال «ش منتهى»[٢]: ولأَنَّ تَزويجَهَا بلا فُرقَةٍ يُفضِي إلى تَسلِيطِ زَوجَينِ علَيهَا، كُلُّ واحِدٍ يَعتَقِدُ صِحَّةَ نِكَاحِهِ وفَسَادَ نِكَاحِ الآخَرِ، بخِلافِ النِّكَاحِ الباطِلِ. «ب».

(٣) وعِندَ بَعضِهِم: لم يُحتَج إِلَى طَلاقٍ ولا فَسخٍ؛ لأَنَّ وُجُودَ هذَا العَقدِ كَعَدَمِهِ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٤) «تَتِمَّةٌ»: لَو ماتَ أو طَلَّقَ مَن دَخَلَ بِهَا، فَوَضَعَت فِي يَومِها، ثُمَّ تَزَوَّجَت فِيهِ، وطَلَّقَ قَبلَ دُخُولِهِ، ثُمَّ تزَوَّجَت فِي يَومِها مَن دَخَلَ بِها، فَقَدِ استَحَقَّت فِي يَومٍ واحِدٍ بِالنِّكَاحِ مَهرَينِ ونِصفًا. قاله الموفَّقُ فِي «فتاوِيهِ».
فَتَحِلُّ في يَومٍ واحِدٍ لِثَلاثَةِ أزوَاجٍ، ولَيسَ بِكَبِيرِ أَمْرٍ.

---

[١] مراده بالرمز: عثمان النجدي.
[٢] «شرح المنتهى» (٣٠٣/٥).
[٣] من تقريرات أبا بطين.

(وَلِلمَرْأَةِ) قَبْلَ دُخُوْلٍ: (مَنْعُ نَفْسِهَا(١) حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ)، مُفَوِّضَةً كَانَتْ(٢) أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيهَا تَتْلَفُ بِالاسْتِيْفَاءِ(٣)، فَإِذَا تَعَذَّرَ استِيْفَاءُ الْمَهْرِ عَلَيْهَا لَم يُمكِنْها اسْتِرْجَاعُ عِوَضِهَا(٤). وَلَهَا: النَّفَقَةُ زَمَنَهُ(٥).

قال في «الإنصاف»: ويُتَصَوَّرُ أَنْ تستَحِقَّ أكثرَ مِن ذلك؛ بأَنْ يُطَلِّقَ الثَّالثُ قَبلَ الدُّخولِ، وكَذَا رابعٌ وخَامِسٌ. (ح ع)[١]. «س».

(١) وحَيثُ قُلنَا لها مَنعُ نَفسِها، فَلَهَا السَّفَرُ بِغَيرِ إذنِهِ؛ لِأَنَّهُ امتِناعٌ بِحَقٍّ، فَلَم يَثبُت لِلزَّوجِ علَيهَا حقُّ الحَبسِ، فصَارَت كَمَن لا زَوجَ لَهَا. وبَقَاءُ دِرهَمٍ مِنهُ، كَبَقَاءِ جمِيعِهِ، كسَائِرِ الدُّيُونِ. (ش ع)[٢]. «س».

(٢) في قَبضِ صَدَاقِ المِثلِ، فلَهَا مَنعُ نَفسِهَا حَتَّى تَقبِضَهُ. «ط».

(٣) قوله: (تَتْلَفُ بِالاسْتِيْفَاءِ) أي: استِيفَاءِ الزَّوجِ المَنفَعَة. «ب».

(٤) قوله: (اسْتِرْجَاعُ عِوَضِهَا) عِوَضِ المَهرِ، وهُوَ المَنفَعَةُ الَّتي استَوفَاهَا الزَّوجُ. قال «ش»[٣]: بخِلافِ البَيعِ. «ب».

(٥) قوله: (وَلَهَا: النَّفَقَةُ زَمَنَهُ) أي: إنْ صَلَحَت للاستِمتَاعِ، ولو مُعسِرًا بالصَّدَاقِ.

وقالَ وَلَدُ صاحِبِ «المنتهى»: إنَّمَا لَهَا النفقَةُ في الحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ؛ لأَنَّهُ لَو بَذَلَ لَهَا الصَّداقَ وهِيَ غَائِبَةٌ، لَم يُمكِنْهُ تَسَلُّمُهَا، وبِدَليلِ أَنَّها لو

---

[١] «حواش الإقناع» (٢/٨٧٧).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٥١٦).

[٣] انظر: «معونة أولي النهى» (٩/٢٣٥)، «كشاف القناع» (١١/٥١٦).

(**فَإِنْ كَانَ**) الصَّدَاقُ (**مُؤَجَّلًا**)، وَلَمْ يَحِلَّ، (**أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ**): لَمْ تَمْلِكْ مَنْعَ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّها رَضِيَتْ بِتَأْخِيْرِهِ(١).

(**أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَها تبَرُّعًا**)، أيْ: قَبْلَ الطَّلَبِ بِالْحَالِّ(٢): (**فَلَيسَ لَهَا**) بَعْدَ ذلِكَ (**مَنْعُهَا**) أَيْ: مَنْعُ نَفْسِهَا؛ لِرِضَاهَا بِالتَّسْلِيْمِ، وَاسْتَقَرَّ الْصَّدَاقُ.

وَلَو أَبَى الزَّوْجُ تَسْلِيْمَ الصَّدَاقِ حَتَّى تُسَلِّمَ نَفْسَهَا، وَأَبَتْ تَسْلِيْمَ نَفْسِهَا حَتَّى يُسَلِّمَ الصَّدَاقَ: أُجْبِرَ زَوجٌ ثُمَّ زَوْجَةٌ. ولَوْ أَقْبَضَهُ لَهَا، وَامْتَنَعَتْ بِلَا عُذْرٍ: فَلَهُ اسْتِرْجَاعُهُ(٣).

سافَرَت بإذنِهِ، فَلا نَفقَةَ لَهَا. «شرح إقناع». (ع ن)[١]. «س».

قوله: (زَمَنَهُ) أي: زَمَنَ امتِنَاعِهَا. «ب».

أي: مُدَّةَ الامتِنَاعِ. «ط».

(١) ولِأنَّ التَّسليمَ قَد وَجَبَ عليهَا، فاستَقرَّ قَبلَ قَبضِهِ، فلَم يَكُن لَهَا أن تَمتَنِعَ مِنهُ. لأنَّها لا تَملِكُ الطَّلبَ بِهِ حَالَ العَقدِ. «س».

(٢) بخِلافِ ما لَو وَطِئَهَا الزَّوجُ مُكرَهَةً قَبلَ دَفعِ الحَالِّ مِن صَدَاقِهَا، لم يَسقُط بِهِ حَقُّها مِنَ الامتِناعِ، فلَهَا بَعدَ ذَلِكَ مَنعُ نَفسِهَا حَتَّى تَقبِضَ الحَالَّ مِنهُ؛ لِما تقدَّمَ؛ لِأنَّ وَطأَهَا مُكرَهَةً كَعَدَمِهِ. (ش ع)[٢]. «س».

(٣) أي: الصَّدَاقِ؛ لعَدَمِ تَسليمِها المَعقُودَ عليهِ، معَ عَدَمِ العُذرِ. (ش م)[٣]. «ك».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/١٦٤).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٥١٦).

[٣] «كشاف القناع» (١١/٥١٧).

(**فَإِنْ أَعْسَرَ**) الزَّوْجُ (**بِالْمَهْرِ الحَالِّ: فَلَهَا الْفَسْخُ**) إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُكَلَّفَةً، (**وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُوْلِ**)؛ لِتَعَذُّرِ الْوُصُوْلِ إِلَى الْعِوَضِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُعَوَّضِ، كَمَا لَوْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي(١)، مَا لَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ(٢). وَيُخَيَّرُ سَيِّدُ الأَمَةِ(٣)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، بِخِلافِ وَلِيِّ صَغِيْرَةٍ(٤) وَمَجْنُونَةٍ.

(**وَلَا يَفْسَخُهُ**)، أَيْ: النِّكَاحَ لِعُسْرَتِهِ بِحَالِّ مَهْرٍ، (**إِلَّا حَاكِمٌ**)، كَالفَسْخِ لِعُنَّةٍ ونَحْوِها؛ لِلاخْتِلَافِ فِيهِ.

وَمَنِ اعْتَرَفَ لامْرَأَةٍ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ مِنهَا: لَزِمَهُ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ. قَالَهُ في «التَّرغِيبِ».

---

(١) يَعنِي: فللبائِعِ الفَسخُ. «ل».

(٢) أي: فَلا فَسخَ، بخِلافِ عِلمِهَا بإعسَارِهِ في النَّفقَةِ، فلَها الفَسخُ وإن تَزوَّجَتهُ عالِمَةً. «ن».

(٣) إذا أعسَرَ الزَّوجُ؛ لأنَّ الحَقَّ لسَيِّدِهَا دُونَهَا. «س».

(٤) فليسَ لَهُ الفَسخُ حَتَّى تَكبَرَ صَغِيرَةٌ. «ط».



(بَابُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ(١))

أَصْلُ الْوَلِيْمَةِ: تَمَامُ الشَّيءِ وَاجْتِمَاعُهُ، ثُمَّ نُقِلَتْ لِطَعَامِ الْعُرْسِ خَاصَّةً؛ لاجْتِمَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ(٢).

(تُسَنُّ(٣)) الْوَلِيْمَةُ بِعَقْدٍ(٤): (بِشَاةٍ فَأَقَلَّ) مِنْ شَاةٍ؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ

---

(١) بِضَمِّ العَينِ، هُوَ: الزِّفَافُ، بِكَسرِ الزَّايِ، أي: إهدَاءُ العَرُوسِ إلى زَوجِهَا. وأمَّا عِرْسُ الرَّجُلِ، فَهِي: امرَأَتُهُ. والعَرُوسُ، يُطلَقُ على الذَّكَرِ والأُنثَى أيَّامَ الدُّخُولِ. (ع ن)[١]. «س».

العِرسُ، بالكَسرِ: اسمٌ للزَّوجَةِ. والعُرْسُ، بالضَّمِّ: اسمٌ للعَقدِ. «ل».

(٢) وقِيلَ: تُطلَقُ الوَلِيمَةُ على كُلِّ طَعَامٍ لِسُرُورٍ حادِثٍ، لكِنِ اسْتِعمَالُها في طَعامِ العُرسِ أكثَرُ. «ن».

(٣) ولَيسَت وَاجِبَةً، في قَولِ الأَكثَرِ.

وقِيلَ: بَلَى؛ لِأَمرِهِ بِهَا، ولِوُجُوبِ الإجَابَةِ إلَيهَا. (ش)[٢]. «م».

(٤) قوله: (بِعَقْدٍ) وإنْ نكَحَ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ في عَقدٍ أو عُقُودٍ، أَجزَأَتهُ وَلِيمَةٌ واحِدَةٌ، إذَا نوَاهَا عَنِ الكُلِّ. (إقناع)[٣]. (من خط شيخي إبراهيم)[٤]. «ن».

قوله: (بِعَقْدٍ) مَحَلُّ الوَليمَةِ: مِنَ العَقدِ إلَى الدُّخولِ. وبَعضُهُم قَالَ:

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/١٦٦).

[٢] انظر: «مختصر الشرح» ص (٦٧٦).

[٣] «الإقناع» (٣/٢٢٨).

[٤] هو إبراهيم بن عبد الملك.

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(١)، حِيْنَ قَالَ لَهُ: تَزَوَّجْتُ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[١]. وَأَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِحَيْسٍ(٢)، وَضَعَهُ عَلَى نِطَعٍ صَغِيْرٍ. كَمَا فِيْ «الصَّحِيحَينِ»[٢] عَنْ أَنَسٍ. لَكِنْ قَالَ جَمْعٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ شَاةٍ.

المَحَلُّ: الدُّخُولُ. (تقرير)[٣]. «أ».

قال الشَّيخُ: وتُستحبُّ الوَلِيمَةُ بِالدُّخُولِ.

وقال ابنُ الجوزِيِّ: بِالعَقدِ.

وجَرَتِ العادةُ بِجَعلِ الوَلِيمَةِ قَبلَهُ، أي: قَبلَ الدُّخُولِ، بِيَسِيرٍ. (ش ع)[٤]. «س».

(١) قوله: (لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) وهُو أَنَّه علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ رَأى على عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ»، أي: مَا أَمرُكَ؟. قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ. قالَ: «ما أَصدَقْتَهَا؟» قال: وَزْنَ نَوَاةٍ- وهُوَ اسْمٌ لقَدرٍ مَعرُوفٍ عِندَهُم، مُفَسَّرٌ بخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ: بثَلاثَةٍ. وقِيلَ: غيرُ ذلِكَ- مِن ذَهَبٍ. قَال: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». انتهى. «س».

(٢) الحَيْسُ: تَمرٌ وَأَقِطٌ. (تقرير)[٥]. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس.

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٣٥، ٢٨٩٣، ٤٢١١، ٥١٦٩)، ومسلم (١٠٤٣/٢) (٨٤/١٣٦٥، ٨٧، ٨٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «كشاف القناع» (٦/١٢).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

(وَتَجِبُ، فَيْ أَوَّلِ مَرَّةٍ(١))، أيْ: فَيْ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ: (إِجَابَةُ مُسْلِمٍ(٢) يَحْرُمُ هَجْرُهُ)، بِخِلَافِ نَحْوِ رَافِضِيٍّ، وَمُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ، إِنْ دَعَاهُ (إِلَيْهَا)، أَيْ: إِلَى الْوَلِيْمَةِ، (إِنْ عَيَّنَهُ) الْدَّاعِي، (وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ(٣)) أَيْ: فِيْ مَحَلِّ الْوَلِيْمَةِ، (مُنْكَرٌ(٤))؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيرَةَ يَرْفَعُهُ: «شَرُّ الطَّعَامِ: طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ؛

وفي رِوايَةٍ للبُخارِيِّ[١]: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أولَمَ على صَفِيَّةَ بِمُدَّينِ مِن شَعِيرٍ. (ش ع)[٢]. «س».

(١) قوله: (وَتَجِبُ، فَيْ أَوَّلِ مَرَّةٍ... إلخ) وإجَابَةُ الدَّعوَةِ حَقٌّ للآدَمِيِّ، تَسقُطُ بِعَفوِهِ. (خطه). «أ».
واختَارَ الشَّيخُ[٣] أنَّها مُستَحَبَّةٌ. «م».

(٢) رَجُلٍ أو امرَأَةٍ بِلَا خَلوَةٍ مُحرَّمَةٍ، كما في «الإقناع»[٤]. «ن».

(٣) بفَتحِ المُثلَّثَةِ. «ل».

(٤) أي: كَصُوَرِ حَيَوانٍ. «أ».
ونَقَلَ جَعفَرٌ: لا يَشهَدُ عُرْسًا فِيهِ طَبلٌ، أو مُخَنَّثٌ، أو غِناءٌ، أو تَستُرُ الحِيطانِ. ويَخرُجُ لِصُورَةٍ علَى الجِدَارِ.
ونَقَلَ الأَثرَمُ، والفَضْلُ: لا لِصُورَةٍ على سِترٍ لَم يُستُرْ بِهِ الجُدُر. (فروع)[٥]. «م».

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٧٢)، وفيه: «على بعض نسائه». ولم يذكر «صفية». وانظر: «فتح الباري» (٩/٢٣٩)، ورجح أنها: «أم سلمة».

[٢] «كشاف القناع» (١٢/٩).

[٣] هو: تقي الدين.

[٤] «الإقناع» (٣/٢٢٩).

[٥] «الفروع» (٨/٣٧١).

يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيْهَا، ....

قال في «الشرح»[١]: فَإن سُتِرَتِ الحِيطانُ بِسُتُورٍ لا صُوَرَ فيها، أو فيها صُوَرُ غيرِ الحَيَوانِ، فهل تُباحُ؟ على رِوايَتَيْنِ:

إحدَاهُمَا: يُكرَهُ. قالَ سالِمٌ: أعرَستُ في عَهدِ أبِي، فدَعَا أبَا أيُّوبَ، فَأقبَلَ، فرَأى البَيتَ مَستُورًا، فَقَالَ: يَا عَبدَ الله، لِمَ تَستُرُونَ الجُدُرَ؟! فقَالَ أَبِي، واستَحيَا: غَلَبَتنَا النِّسَاءُ يَا أبَا أيُّوبَ. فَقَالَ: مَن حَسِبتُ أن يَغلِبنَهُ لَم أحسِبْ أَن يَغْلِبْنَكَ. ثُمَّ قالَ: لا أطعَمُ لَكُم طَعَامًا، ولا أدخُلُ لَكُم بَيتًا. ثُمَّ خَرَجَ[٢]. رواهُ الأَثرَمُ.

ويَحتَمِلُ كَلامُ أحمَدَ الكَراهَةَ مِن غَيرِ تَحرِيمٍ؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ أقَرَّ عَلَى فِعلِهِ. ويَحتَمِلُ التَّحرِيمَ. ولَم يَثبُت في تَحرِيمِهِ حَدِيثٌ.

وسُئِلَ أحمَدُ: عَن السُّتُورِ فِيهَا القُرآنُ؟ فقَالَ: لا يَنبَغِي أن يَكُونَ شَيءٌ مُعَلَّقًا فِيهِ القُرآنُ يُستَهَانُ ويُمسَحُ بِهِ. قِيلَ: يُقلَعُ؟ فَكَرِهَ قَلعَ القُرآنِ، وقَالَ: إذا كَانَ سِتْرٌ فِيهِ ذِكرُ اللهِ، فَلا بَأْسَ.

وكَرِهَ أن يَشتَرِيَ الثَّوبَ به ذِكرُ اللهِ يَجلِسَ عَلَيهِ[٣]. «م».

ويَحرُمُ سَتْرُ الحِيطَانِ بالحَرِيرِ. ويَحرُمُ جُلُوسٌ معَهُ، أي: مَعَ سَترِ الحِيطَانِ بالحَرِيرِ. (ش م)[٤]. «س».

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» ص (٦٧٧).

[٢] ذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (٥١٨١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٤١)، والطبراني (٣٨٥٣). وجوَّده الألباني في «آداب الزفاف» (ص٢٠١).

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٣٤٣/٢١)، «مختصر الإنصاف والشرح» (ص٦٧٨).

[٤] «شرح المنتهى» (٣١٧/٥).

وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَا يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ(١)». رَوَاهُ مُسلِمٌ[١].

قال ابنُ الجَوزيُّ: وإن كانَ هُناكَ مُضحِكٌ بِالفُحشِ والكَذِبِ، لَم يَجُزِ الحُضُورُ، ويَجِبُ الإِنكَارُ. فإن كَانَ مع ذلِكَ مَزحٌ لا كَذِبَ فِيهِ، ولا فُحشَ، أُبِيحَ ما يَقِلُّ مِن ذلِك. «م».

(١) «تتمة»: لو كانَ المَدْعُوُّ مَرِيضًا، أو مُمَرِّضًا، أو مَشغُولًا بحِفظِ مالٍ، أو في شِدَّةِ حَرٍّ أو بَردٍ، أو مَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَاب، أو وَحَلٍ، أو كانَ أجِيرًا لم يأذَن له المُستَأجِرُ: لم تَجِب عَلَيهِ الإِجابَةُ.

وفي «الترغيب»: إنْ عَلِمَ حُضورَ الأَراذِلِ، ومَن مُجَالسَتُهم تُزْرِي بِهِ، لم تجِبْ. انتهى.

ويكرهُ لأهلِ العلمِ والفضلِ الإسراعُ إلى الإجابةِ، والتسامُحِ فيه؛ لأنَّ فيه بذلةً ودناءةً وشَرَهًا، لا سيَّما الحَاكِمُ. (حاشية منتهى)[٢].

قالَ القَاضِي في «المجرد»: ويُكرَهُ لِأَهلِ الفَضلِ في الجُملَةِ التَّسَرُّعُ إِلَى إجابَةِ الطَّعامِ، والتَّسَامُحُ بِذلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَنَاءَةً، وإِخلَاقَ الهَيبَةِ.

وكذَا قَالَ ابنُ عَقيلٍ: يُكرَهُ لِأَهلِ المُرُوءَاتِ والفَضائِلِ التُّسرُّعُ إِلَى إجابَةِ الطَّعامِ، والتَّسَامُحِ بِحُضُورِ الوَلائِمِ غَيرِ الشَّرعِيَّةِ؛ فإِنَّهُ يُورِثُ دَنَاءَةً، وإِسقَاطَ الهَيبَةِ مِنَ نُفُوسِ النَّاسِ. من «نكت المحرر» لابن شَيخ السَّلامِيَّةِ. «أ».

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٣٢/١١٠).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص١١٢١).

(فَإِنْ دَعَاهُ الْجَفَلَى)، بِفَتْحِ الْفَاءِ(١)، كَقَوْلِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى الطَّعَامِ: لَمْ تَجِبِ الإِجَابَةُ.

(أَوْ) دَعَاهُ **(فِي الْيَومِ الثَّالِثِ)**: كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلِيْمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّاني مَعْرُوْفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ[١]. وَتُسَنُّ(٢): في ثَانِي يَوْمٍ؛ لِذَلِكَ الْخَبَرِ.

(أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ)، أَوْ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ(٣): **(كُرِهَتِ الإِجَابَةُ)**؛ لِأَنَّ

---

(١) وفَتحِ الجِيْمِ. «ك».
قال في «القاموس»[٢]: دَعَاهُمُ الجَفَلَى، مُحرَّكَةً، أي: بِجَماعَتِهِم وعَامَّتِهِم.
والتَّخصِيصُ يُسَمُّونَهُ: «النَّقَرَى»، بالتَّحريكِ. قال الشَّاعِرُ:
نَحنُ في المَشتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى   لا تَرَى الآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرْ
أي: يُخَصِّصُ قَومًا دُونَ آخَرِينَ. «أ».

(٢) أي: الإِجَابَةُ. «أ».

(٣) قوله: **(أَوْ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ)** قَلَّ أو كَثُرَ. وتَقوَى الكَرَاهَةُ وتَضعُفُ بحَسَبِ كَثرَةِ الحَرَامِ وقِلَّتِهِ. (ح م ص)[٣]. «س».
وإِن لَم يَعلَم أَنَّ فِي المَالِ حَرَامًا، فالأَصلُ الإِباحَةُ. فَتَجِبُ الإِجابةُ. ولا

---

[١] أخرجه أحمد (٤٣٥/٣٣) (٢٠٣٢٥)، وأبو داود (٣٧٤٥) من حديث رجل من ثقيف، يُقال له: معروف. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٠).

[٢] «القاموس المحيط» (ص٩٧٨).

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (١١٢٠).

الْمَطْلُوْبَ إِذْلَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالتَّبَاعُدُ عَنِ الشُّبْهَةِ، ومَا فِيْهِ الْحَرَامُ؛ لِئَلَّا يُوَاقِعَهُ.

تَحرِيمَ بِالِاحتِمَالِ؛ استِصحابًا لِلأصلِ.

وإِن كَان تَركُهُ، أي: الأكلِ، أولَى، حَيثُ لَم يَعلَم الحِلَّ[١]؛ لِلشَّكِّ.

ويَنبَغِي صَرفُ الشُّبُهاتِ فِي الأَبعَدِ عَنِ المَنفَعَةِ. فالأَقرَبُ: ما يَدخُلُ فِي البَطْنِ مِن الطَّعَامِ والشَّرَابِ ونَحوِهِ، فيَتَحَرَّى فِيهِ الحَلالَ، ثُمَّ ما وَلِيَ الظَّهرَ مِن اللِّباسِ. (ش ع)[٢]. «س».

قال في «آداب» ابنِ مُفلِحٍ[٣]، رَحِمَهُ الله تعالى: تجِبُ طاعَةُ والِدَيهِ فِي تَناوُلِ المُشتَبَهِ، وهُو ما بَعضُهُ حَلالٌ وبَعضُهُ حرَامٌ.

ويَنبَنِي ذلِكَ علَى مَسأَلَةِ تَحرِيمِ تناوُلِهِ، وفِيها أقوَالٌ:

أحَدُهُا: التَّحرِيمُ مُطلَقًا.

والثاني: إن زَادَ علَى الثُّلُثِ حَرُمَ.

والثَّالِثُ: إن كانَ الأكثَرَ حَرُمَ.

وقالَ المَرُّوذِيُّ: سَأَلتُ أبا عَبدِ اللَّهِ: عَنِ الَّذِي يَتعامَلُ بِالرِّبا، يُؤكَلُ عِندَهُ؟ قالَ: لَا، قد لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ[٤].

وعَن أنَسِ بنِ مالِكٍ، قَالَ: إذَا دخَلتَ علَى مُسلِمٍ لا يُتَّهَمُ، فَكُلْ مِن

---

[١] في الأصل: «المال».

[٢] «كشاف القناع» (١٢/١٢).

[٣] «الآداب الشرعية» (٤٤١/١).

[٤] أخرجه البخاري (٢٢٣٨، ٥٣٤٧) من حديث أبي جحيفة. وأخرجه مسلم (١٥٩٧) من حديث ابن مسعود. وأخرجه (١٥٩٨) من حديث جابر. وتقدم (٣١٩/٦).

وَسَائِرُ الْدَّعَوَاتِ: مُبَاحَةٌ(١)، ....

طعَامِهِ، وشَرَابِهِ[١].

وعَن أَبِي هُريرةَ، مَرفُوعًا: «إذا دخَلَ أحَدُكم على أخِيهِ المُسلِمِ، فَأَطعَمَهُ طَعَامًا، فَليَأكُل مِن طَعَامِهِ، وَلَا يَسأَلْ عَنهُ»[٢]. وكذا شَرَابُهُ إذا شَرِبَهُ.

وقالَ رَجُلٌ لابنِ مَسعُودٍ: إنَّ لِي جَارًا يَأكُلُ الرِّبَا، ولا يَزَالُ يدعُونِي؟ قال: لَكَ مَهْنَؤهُ، وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ. وقَالَ الثَّورِيُّ: إن عَرَفتَهُ بِعَينِهِ فَلا تَأكُلهُ[٣].

وقال المرُّوذِيُّ لِأَبِي عبدِ اللَّهِ: هل لِلوالِدَينِ طاعةٌ فِي الشُّبهةِ؟ قالَ: ما أُحِبُّ أن يُقِيمَ مَعَهُما علَيهَا، ومَا أُحِبُّ أن يَعصِيَهُما.

وقَالَ أيضًا: سألتُ أبا عَبدِ اللَّهِ: عن الرَّجُلِ يكُونُ معهُ ثلاثةُ دراهِمَ، مِنها دِرهَمٌ حرَامٌ لا يَعرِفُهُ؟ فقَالَ: لا يَأكُلُ مِنها شَيئًا حتَّى يَعرِفَهُ.

قالَ القَاضِي: إذَا اختلَطَ دِرهَمٌ حرَامٌ بِدَرَاهِمَ حَلالٍ، يَعزِلُ قَدرَ الحَرَامِ، ويَتَصرَّفُ فِي الباقِي.

وقالَ: إن كانَ لِلدَّرَاهِمِ مالِكٌ مُعَيَّنٌ، لم يَجُز لَهُ أن يَتصرَّفَ فِي شَيءٍ مِنها مُنفَرِدًا، وإِلَّا عَزَلَ قَدرَ الحَرَامِ وتَصرَّفَ فِي البَاقِي... إلى آخر كلامه. «ن».

(١) أي: مُبَاحٌ فِعلُها. «ل».

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٠٠). وذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (٥٤٦١).

[٢] أخرجه أحمد (٩٨/١٥) (٩١٨٤)، وأبو يعلى (٦٣٥٨). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٢٧).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٥، ١٤٦٧٦)، والبيهقي (٣٣٥/٥)، وصححه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٠١/١).

غَيْرَ عَقِيْقَةٍ فَتُسَنُّ، وَمَأتَمٍ (١) فَتُكْرَهُ (٢). ....

(١) المأتم: أصلُهُ الاجتِمَاعُ عِندَ المَصائِبِ، ثُمَّ نُقِلَ للوَلِيمَةِ الَّتي تُصنَعُ لَهُم عِندَ المُصِيبَةِ. «ن».

وهو ما يَصنَعُهُ أهلُ المَيِّتِ.

وقال في «القاموس»: المَأتَمُ، كَمَقعَدٍ، وهُو: كُلُّ طَعامٍ اجتُمِعَ علَيهِ لِحُزنٍ أو فَرَحٍ، أو خَاصٌّ بالنِّسَاءِ. «ط».

(٢) أي: فِعلُهَا مَكرُوهٌ. «ل».

قال في «الآداب»: قالَ ابنُ الجَوزيِّ: وكذَا مُفَاخِرٌ بِدَعوَتِهِ.

ورَوَى أبُو داوُد[١]، عَن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن طعامِ المُتبارِيَيْنِ[٢] أن يُؤكَلَ. إسنادٌ جيِّدٌ.

قالَ ابنُ الأثِيرِ: المُتبارِيانِ[٣]: هُما المُتعارِضَانِ، ففِعلُهُما لِيُعجِزَ أحَدُهُما الآخَرَ بِصَنِيعِهِ. وإنَّهُ إنَّما كَرِهَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِن المُباهاةِ والرِّياءِ.

ثُمَّ هَل يَحرُمُ أكلُ هذَا الطَّعامِ أو يُكرهُ؟.

يَحتَمِلُ وَجهَينِ؛ نَظَرًا إلى ظاهِرِ النَّهيِ والمَعنَى.

وذَكَرَ الشَّيخُ[٤] فِي «فتاوِيهِ»: أنَّهُ لا يَنبغِي أن يُسَلِّمَ علَى مَن لا يُصَلِّي، ولا يُجِيبُ دَعوَتَهُ[٥]. «م».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٥٤). وفيه خلاف في وصله وإرساله. وانظر: «الصحيحة» تحت حديث (٦٢٦).

[٢] في الأصل: «المتبارزين».

[٣] في الأصل: «المتبارزان».

[٤] هو: تَقِيُّ الدِّينِ.

[٥] انظر: «الآداب الشرعية» (١/٢٩٥).

وَالإِجَابَةُ إِلَى غَيْرِ الْوَلِيْمَةِ: مُسْتَحَبَّةٌ(١)، غَيْرَ مَأْثَمٍ فتُكْرَهُ.

(وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ)، كَنَذْرٍ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، إِذَا دُعِيَ لِلوَلِيْمَةِ: حَضَرَ وُجُوبًا، وَ(دَعَا) اسْتِحْبَابًا، (وَانْصَرَفَ)؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ(٢)، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ(٣)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

(وَ) الصَّائِمُ (الْمُتَنَفِّلُ) إِذَا دُعِيَ: أَجَابَ، وَ(يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ) قَلْبَ أَخِيْهِ الْمُسْلِمِ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ السُّرُورَ(٤)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ اعْتَزَلَ مِنَ الْقَوْمِ

---

(١) قوله: (مُسْتَحَبَّةٌ)؛ للحديثِ: «حَقُّ المُسلِمِ علَى المُسلِمِ... إلخ»، ومنها: «وإِذَا دَعَاهُ فَلْيُجِبْهُ»[٢]. (تقرير)[٣]. «أ».

(٢) وفِي رِوايَةٍ: «فَلْيُصَلِّ»[٤] أي: يَدْعُ. «ل».

(٣) أي: فَليَأْكُلْ. «ط».

(٤) قال في «الإنصاف»: الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: اسْتِحْبابُ الأَكْلِ لمَن صَوْمُه نَفْلٌ، أو هُوَ مُفْطِرٌ. قالَهُ القَاضِي. وصحَّحه في «النَّظْمِ». وقدَّمهُ في «المُحَرَّرِ»، و «الفُروعِ»، و «تَجْرِيدِ العِنايَةِ»، وغيرِهم. (ح ع)[٥]. «س».

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٦٠). وهو عند مسلم (١٤٣١/١٠٦)، بلفظ: «فليصل».

[٢] أخرجه أحمد (٥٦٦/١٦) (١٠٩٦٦)، وابن حبان (٢٤٢) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) بنحوه. وانظر: «الصحيحة» (١٨٣٢، ٢١٥٤).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] تقدم تخريجه آنفًا.

[٥] «حواشي الإقناع» (٨٨١/٢).

نَاحِيَةً، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لكُمْ، كُلْ يَوْمًا(١)، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»[١].

(وَلَا يَجِبُ) عَلَى مَنْ حَضَرَ (الْأَكْلُ) وَلَوْ مُفْطِرًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ(٢)»[٢]. قَالَ في «شَرْحِ المُقْنِعِ»: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَيُسْتَحَبُّ: الأَكْلُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ(٣).

«فائِدَةٌ»: مِن كُتُبِ الحَنفيَّةِ، قَالَ: لا يَجُوزُ للمَرأَةِ أن تتَنَفَّلَ إلَّا بِإذنِ زَوجِهَا. وكذلِكَ الرَّقِيقُ لَيسَ لهُ التَّنفُّلُ إلَّا بإذنِ سَيِّدِهِ، وِفَاقًا لَنَا.
زادَوا الحنفيَّةُ فِيمَا إذَا صَامَ الضَّيفُ نَفلًا بِغَيرِ إذنِ مُضَيِّفِهِ، قالوا: كذلِكَ لا يَصِحُّ. والله أعلم. «ج».

(١) الظَّاهِرُ: أَنَّ «يَومًا» لَيسَت مِن لَفظِ الحَدِيثِ. «ل».
الظَّاهِرُ: أنَّها زِيَادَةٌ، والصَّوَابُ: كُلْ، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا. (تقرير)[٣]. «أ».

(٢) رَوَاهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، وأَبُو دَاودَ، وابنُ مَاجه[٤]، عن جَابِرٍ. (منتقى)[٥]. «ب».

(٣) أي: مِن قَولِهِ: «فَلْيَطعَم»، أو قَولِهِ: «كُلْ... إلخ». «ل».

---

[١] أخرجه البيهقي (٢٧٩/٤) من حديث أبي سعيد الخدري. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٢).

[٢] أخرجه أحمد (٣٨٦/٢٣) (١٥٢١٩)، ومسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] تقدم تخريجه آنفًا.

[٥] «منتقى الأخبار» (٥٥١/٢).

(وَإِبَاحَتُهُ)، أَيْ: إِبَاحَةُ الأَكْلِ: (مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صَرِيْحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِيْنَةٍ)، وَلَوْ مِنْ بَيْتِ قَرِيْبٍ أَوْ صَدِيْقٍ لَمْ يُحْرِزْهُ عَنْهُ(١)؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ(٢)، دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيْرًا(٣)»[١]. وَالدُّعَاءُ إِلَى

---

(١) قال في «الآدَابِ الكُبرَى»: يُبَاحُ الأَكلُ مِن بَيتِ القَرِيبِ والصَّدِيقِ، مِن مَالٍ غَيرِ مُحرَزٍ عَنهُ، إذَا عَلِمَ أو ظَنَّ رِضَا صَاحِبِهِ بِذلِكَ؛ نَظرًا إلى العَادَةِ والعُرفِ. هذا هُو المُتَوَجِّهُ.

وما يُذكَرُ مِن كَلامِ أحمَدَ مِنَ الِاستِئذَانِ مَحمُولٌ علَى الشَّكِّ فِي رِضَا صَاحِبِهِ، أو عَلَى الوَرَعِ.

قالَ فِي «الفُرُوعِ»: ظاهِرُ كلامِ ابنِ الجَوزِيِّ: يَجُوزُ، واختارَهُ شَيخُنا، وهُوَ أظهَرُ.

والدُّعاءُ إلى الولِيمةِ، أو تَقدِيمُ الطَّعَامِ: إذنٌ فِي الأَكلِ، إذا أُكمِلَ وَضعُهُ، ولم يُلحَظْ مَن يَأتِي. (ش ع)[٢]. «أ».

(٢) الدَّعوَةُ: الطَّعَامُ المَدْعُوُّ إلَيهِ، وهِي مُثَلَّثَةُ الدَّالِ، علَى ما فِي «المُطلِع».(عثمان)[٣]. «ن».

(٣) قوله: (لحَدِيثِ... إلخ) رواهُ أبُو دَاودَ[٤]، عَنِ ابنِ عُمَرَ. «ب».

الحديثُ صرَّحَ الحُفَّاظُ أنَّهُ حَدِيثٌ مُنكَرٌ. (تقرير شيخنا محمد بن إبراهيم). «ن».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٤١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٤).

[٢] «كشاف القناع» (١٢/٢٤).

[٣] «حاشية عثمان» (٤/١٦٧).

[٤] تقدم تخريجه آنفًا.

الْوَلِيْمَةِ، وَتَقْدِيْمُ(١) الطَّعَامِ: إِذْنٌ فِيْهِ. وَلَا يَمْلِكُهُ مَنْ قُدِّمَ إِلَيهِ، بَل يَهْلَكُ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ.

(وَإِنْ عَلِمَ) الْمَدْعُوُّ (أَنَّ ثَمَّ)، أَيْ: فِي الْوَلِيْمَةِ، (مُنْكَرًا)، كَزَمْرٍ، وَخَمْرٍ، وَآلَاتِ لَهْوٍ، وَفُرُشِ حَرِيْرٍ، وَنَحْوِهَا، فَإِنْ كَانَ (يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيْرِهِ: حَضَرَ وغَيَّرَهُ(٢))؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي بِذَلِكَ فَرْضَيْنِ؛ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ، وَإِزَالَةَ الْمُنْكَرِ.

(وَإِلَّا) يَقْدِرَ عَلَى تَغْيِيْرِهِ: (أَبَى) الْحُضُورَ؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

(وَإِنْ حَضَرَ) مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالْمُنْكَرِ، (ثُمَّ عَلِمَ بِهِ: أَزَالَهُ)؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيهِ، وَيَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ. (فَإِنْ دَامَ) الْمُنْكَرُ (لِعَجْزِهِ)، أَيْ: الْمَدْعُوِّ، (عَنْهُ:

قال الذَّهبيُّ في «الميزان»[٢]: أَبَانُ بنُ طَارِقٍ الَّذي رَوَى عَن نافعٍ حَدِيثَ: «مَن دَخَلَ مِن غَيرِ دَعوَةٍ... إلخ». قالَ ابنُ عَدِيٍّ: هذَا حَديثٌ مُنكَرٌ لا يُعرَفُ إلَّا بِهِ. «جـ».

(١) قوله: (وَتَقْدِيْمُ) لعَلَّ الواوَ بِمَعنَى: «أوْ»، كمَا عَبَّرَ بِهَا غَيرُ واحِدٍ. (خطه). «أ».

(٢) أي: على حَسَبِ الطَّاقَةِ. (تقرير)[٣]. «ن».

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه أحمد (٢٧٧/١) (١٢٥) من حديث عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٤٩).

[٢] «ميزان الاعتدال» (٩/١).

[٣] من تقريرات محمد بن إبراهيم.

انْصَرَفَ)؛ لِئَلَّا يَكُوْنَ قَاصِدًا لِرُؤْيَتِهِ، أَوْ سَمَاعِهِ.

(وَإِنْ عَلِمَ) الْمَدْعُوُّ (بِهِ)، أَيْ: بِالْمُنْكَرِ، (وَلَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ: خُيِّرَ) بَيْنَ الْجُلُوسِ وَالأَكْلِ، أَوِ الانْصِرَافِ؛ لِعَدَمِ وُجُوْبِ الإِنْكَارِ حِينَئِذٍ.

(وَكُرِهَ: النِّثَارُ(١)، وَالْتِقَاطُهُ)؛ لِمَا يَحْصُلُ فِيْهِ مِنَ النُّهْبَةِ وَالتَّزَاحُمِ، وَأَخْذُهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَسُخْفٌ(٢). (وَمَنْ أَخَذَهُ)، أَيْ: أَخَذَ شَيْئًا مِنَ النِّثَارِ، (أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ(٣)) مِنْهُ شَيْءٌ: (فَـ)ـهُوَ (لَهُ)، قَصَدَ تَمَلُّكَهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَازَهُ، وَمَالِكُهُ قَصَدَ تَمْلِيْكَهُ لِمَنْ حَازَهُ.

(وَيُسَنُّ: إِعْلَانُ النِّكَاحِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». وَفِي لَفْظٍ: «أَظْهِرُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[١].

(وَ) يُسَنُّ: (الدُّفُّ)، أَي: الضَّرْبُ بِهِ، إِذَا كَانَ لَا حَلَقَ بِهِ وَلَا

---

(١) ويُكرَهُ نِثرٌ[٢]، بِكَسرِ النُّونِ، أي: نَثْرُ نَحوِ دَرَاهِمَ. «ل».

(٢) قوله: (وَسُخْفٌ) وهُو بالسِّينِ المُهمَلَةِ والخَاءِ المُعجَمَةِ والفَاءِ: رِقَّةُ العَقلِ. (مختار)[٣]. «جـ».
السُّخْفُ: الخِفَّةُ. «ن».

(٣) بفَتحِ الحَاءِ وكَسرِهَا. «س».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة باللفظ الأول. وحسَّن الألباني هذه الجملة في «الإرواء» (١٩٩٣). وأخرجه البيهقي (٧/٢٩٠) باللفظ الثاني.

[٢] كذا.

[٣] «مختار الصحاح» (ص١٤٤).

صُنُوجَ(١). (فِيْهِ)، أَيْ: فِيْ النِّكَاحِ، (لِلنِّسَاءِ(٢)). وَكَذَا: خِتَانٌ، وَقُدُومُ غَائِبٍ، وَوِلَادَةٌ، وَإِمْلَاكٌ(٣)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الصَّوْتُ(٤)، وَالْدُّفُّ فِيْ النِّكَاحِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١].

---

(١) والمُرَادُ بالصُّنُوجِ: ما يُجعَلُ في إطَارِ الدُّفِّ، مِنَ النُّحَاسِ المُدَوَّرِ، كمَا في «المصباح»، قالَ: الإطَارُ- مِثلُ كِتَابٍ- لِكُلِّ شَيءٍ: ما أحَاطَ بِهِ. (ع ن)[٢]. «أ».

الصُّنُوجُ: قِطَعُ صُفرٍ أو نُحَاسٍ تُعلَّقُ علَى الدُّفِّ لِتَضرِبَهُ. «جـ».

(٢) قال ابنُ حجَرَ الهَيتَمِيُّ في «فتاويه»[٣]: الدُّفُّ مُباحٌ مُطلَقًا حَتَّى لِلرِّجالِ، كَما اقتَضَاهُ إطلَاقُ بَعضِهِم وهُم الجُمهُور، وصَرَّحَ به السُّبكِيُّ، وضَعَّفَ مُخَالَفَةَ الْحَلِيمِيِّ فيهِ.

وأمَّا التَّصفِيقُ بِاليَدِ لِلرِّجالِ، فَنَقَلَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ عَن بَعْضِهِم: أَنَّهُ حَرَامٌ. وجَزَم به المَرَاغِيُّ. وفيه نَظَرٌ. وَنِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِذلِكَ لا يَخفَى على أحَدٍ أَنَّهُ حَرامٌ. «ط».

(٣) قوله: (**وَإِمْلَاكٌ**) بِكَسرِ الهَمزَةِ، والمُرَادُ بِهِ: التَّزوِيجُ، حتَّى يُعرَفَ ويَشتَهِرَ، نَصًّا. وهُوَ: عَقدٌ عَلَى زَوجَةٍ. (خطه). «هـ».

(٤) وقَالَ أحمَدُ: لا بَأسَ بِالغَزَلِ في العُرْسِ. (ش)[٤]. «م».

---

[١] أخرجه النسائي (٣٣٦٩) من حديث محمد بن حاطب، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٤).

[٢] «حاشية عثمان» (١٧٣/٤).

[٣] «الفتاوى الفقهية» (٣٥٦/٤).

[٤] انظر: «مختصر الشرح» ص (٦٧٨).

وَتَحْرُمُ: كُلُّ مَلْهَاةٍ سِوَى الدُّفِّ، كَمِزْمَارٍ، وَطُنْبُورٍ، وَجُنْكٍ، وَعُوْدٍ(١). قَالَ فِيْ «المُستَوعِبِ» وَ«التَّرغِيبِ»: سَوَاءٌ اسْتُعمِلَ لِحُزْنٍ أَوْ سُرُوْرٍ.

---

(١) وكَرِهَ أحمَدُ الطَّبلَ لِغيرِ حَربٍ. «م».



«تَتِمَّةٌ» فِي جُمَلٍ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ وَالْشُّرْبِ

تُسَنُّ: التَّسْمِيَةُ(١) جَهْرًا(٢) عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ(٣)، وَالْحَمْدُ إِذَا فَرَغَ(٤)،

---

(١) فيَقُولُ الآكِلُ أو الشَّارِبُ: بِسْمِ اللَّه. (ش ع)[١]. «س».
قال الشيخ[٢]: لو زَادَ: «الرَّحمَنِ الرَّحيمِ» عِندَ الأَكلِ لكَانَ حَسَنًا، بخِلَافِ الذَّبحِ، فقَد قِيلَ لا يُنَاسِبُ ذلِكَ. «م».
ويُسَمِّي مُمَيِّزٌ عاقِلٌ، وغَيرُهُ يُسمَّى عَنهُ. ويَنبَغِي أن يُشِيرَ بِهَا أخرَسُ ونَحوُهُ، كَوُضُوءٍ. (عثمان)[٣]. «ن».

(٢) قوله: (جَهْرًا) ومِن فَائِدَةِ ذلِكَ: تَنبيهُ الغَافِلِ. «ط».
لعَلَّ فائِدَتَهُ: أن يُسَمِّيَ الَّذِي لَم يُسَمِّ. «ل».

(٣) وإِنْ نسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْب، قالَ إذا ذكَرَ: بِسْمِ اللَّهِ في أوَّلِهِ وآخِرِهِ[٤]. وظاهِرُهُ: ولوْ بَعْدَ فرَاغِهِ مِنَ الأكلِ.
ويَنْبَغِي أَنْ يُشِيرَ بِهَا أَخْرَسُ، كَالْوُضُوءِ. (ش ع)[٥]. «س».

(٤) «فائِدَةٌ»: قَالَ ابنُ البَنَّا: قَالَ بَعضُ أصحابِنا: في الأَكْلِ أرْبَعُ فرائِضَ: أَكْلُ الحَلالِ، والرِّضَا بمَا قَسَمَ اللَّهُ، والتَّسمِيَةُ علَى الطَّعامِ، والشُّكرُ

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٢٨).
[٢] هو: تقي الدين.
[٣] «حاشية عثمان» (٤/١٧١).
[٤] يشير إلى حديث عائشة: أخرجه أحمد (٤٢/٤٧٩) (٢٥٧٣٣)، وأبو داود (٣٧٦٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦٥).
[٥] «كشاف القناع» (١٢/٢٩).

وَأَكْلُهُ مِمَّا يَلِيْهِ(١)، بِيَمِيْنِهِ، ....

للَّهِ عزَّ وجَلَّ على ذلك. (حاشية إقناع)[١]. «ك».

(١) قوله: (مِمَّا يَلِيْهِ) إن لَمْ يَكُن أنوَاعًا، أو فوَاكِهَ، أو يَأْكُلْ وَحدَهُ، فَلا بَأسَ بِأَكلِهِ مِمَّا لا يَلِيهِ؛ لأَنَّهُ لا يُؤذِي بِذَلِكَ. (ش ع)[٢]. «أ».

قوله: (مِمَّا يَلِيْهِ) أي: يُسَنُّ.

ويُكرَهُ أكلُهُ مِمَّا يَلِي غَيرَهُ، إن كَانَ الطَّعَامُ نوعًا واحِدًا. فإن كَانَ أنوَاعًا أو فَاكِهَةً، قَالَ الآمِدِيُّ: فَلا بَأْسَ.

«تتمَّةٌ»: يُستَحَبُّ تَصغِيرُ اللُّقمَةِ، وإِجَادَةُ المَضغِ، وإِطَالَةُ البَلعِ، قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين: إلَّا أن يَكُونَ هُناكَ ما هُوَ أَهَمُّ مِنَ الإِطَالَةِ.

واستَحَبَّ بَعضُ الأَصحَابِ تَصغِيرَ الكِسَرِ. وكَرِهَ أحمَدُ الخُبزَ الكِبَارَ، وقَالَ: لا بَركَةَ فِيهِ.

ويَجُوزُ قَطعُ اللَّحم بالسِّكِّينِ، والنَّهيُ عَنهُ لا يَصِحُّ[٣].

قالَ أحمَدُ: ولا يَأْكُلْ لُقمَةً حَتَّى يَبتَلِعَ الأُولَى. وكذَا قالَهُ في «الترغيب»، وغَيرِهِ.

ويَنوِي بِأَكلِهِ وشُربِهِ التَّقَوِّي علَى الطَّاعَةِ. ويَبدَأُ الأَكبَرُ، والأَعلَمُ، وصَاحِبُ البَيتِ. ويُكرَهُ لِغَيرِهِم السَّبقُ إِلَى الأَكلِ.

وإذا أَكَلَ مَعَهُ ضَرِيرٌ استُحِبَّ أن يُعلِمَهُ بِمَا بَينَ يَدَيهِ. «ك».

---

[١] «حواشي الإقناع» (٨٨٣/٢).

[٢] «كشاف القناع» (٣٥/١٢).

[٣] أخرجه أبو داود (٣٧٧٨) من حديث عائشة، وقال عقبه: وليس هو بالقوي.

بِثَلَاثِ أَصَابِعَ(١)، وَتَخْلِيْلُ مَا عَلِقَ بِأَسْنَانِهِ(٢)، وَمَسْحُ الْصَّحْفَةِ، وَأَكْلُ مَا تَنَاثَرَ(٣)، وَغَضُّ طَرْفِهِ عَنْ جَلِيْسِهِ، وَشُرْبُهُ ثَلَاثًا مَصًّا، وَيَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإِنَاءِ(٤).

---

(١) قوله: (بِثَلَاثِ أَصَابِعَ) ويُكرَهُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ، كَإِصبَعٍ؛ فَإِنَّهُ مَقْتٌ، وإِصبَعَينِ؛ لأَنَّهُ كِبْرٌ.
قالَ في «الآداب»: ولعَلَّ المُرَادَ: ما لا يُتنَاوَلُ عادَةً وعُرفًا بِإِصبَعٍ أو إِصبَعَينِ، فإِنَّ العُرفَ يَقتَضِيهِ. انتهى. (ح ع)[١].
ويُكرَهُ أيضًا بِمَا فَوقَهَا؛ لأَنَّهُ شَرَهٌ.
ولا بَأسَ بِالأَكلِ بالمِلعَقَةِ، وإن كَانَ بِدعَةً. (ش ع)[٢].
وقَالَ الآمِدِيُّ: السُّنَّةُ: أن يَأكُلَ بِيَدِهِ، وَلَا يَأكُل بِمِلعَقَةٍ ولا غَيرِهَا. (ح ع)[٣]. «أ».
(٢) ويُلقِيه، ولا يَبتَلِعُهُ؛ للخَبَرِ[٤]. «س».
(٣) لحَدِيثِ: «إِذَا سَقَطَت[٥] اللُّقمَةُ مِن أحدِكُم فَليَأخُذْهَا ولا يَدَعْهَا للشَّيطَانِ»[٦]. «هـ».
(٤) وقال الشَّيْخُ: إذا دُعِيَ إلى أكْلٍ، دخَل بَيْتَه، فأكَلَ ما يكْسِرُ نَهْمَتَه

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٨٨٣).
[٢] «كشاف القناع» (١٢/٣٩).
[٣] «حواشي الإقناع» (٢/٨٨٣).
[٤] يشير إلى حديث: «تخللوا من الطعام...» أخرجه الطبراني (٤٠٦١) من حديث أبي أيوب الأنصاري. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٧٥).
[٥] في الأصل: «طاحت».
[٦] أخرجه مسلم (٢٠٣٣) من حديث جابر. وأخرجه (٢٠٣٤) من حديث أنس.

وَكُرِهَ(١): شُرْبُهُ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ، وَفِي أَثْنَاءِ طَعَامٍ بِلَا عَادَةٍ(٢). وَإِذَا شَرِبَ: نَاوَلَهُ الأَيْمَنَ.

وَيُسَنُّ: غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ طَعَامٍ(٣)

قبل ذَهابِه.

ولا يجْمَعُ بينَ النّوَى والتَّمْرِ في طبَقٍ واحدٍ، ولا يجْمَعُهُ في كَفِّه. (إقناع)[١]. «ك».

قال أبُو بَكرِ بنُ حمَّادٍ: رَأَيتُ الإمامَ أحمَدَ يَأكُلُ التَّمرَ ويَأخُذُ النَّوَى على ظَهرِ إصبَعَيهِ السَّبَّابَةِ والوُسطَى.

والعَجمُ، بِالتَّحرِيكِ: النَّوَى[٢]، وكُلُّ ما كَانَ فِي جوفِ مأكولٍ. (شرح إقناع)[٣]. «ك».

(١) الظَّاهِرُ: أنَّها كَرَاهَةُ تَنزيهٍ. (تقرير)[٤]. «أ».

(٢) ولا يُكرَهُ شُربُهُ قائِمًا، نَصًّا. وعَنهُ: بَلَى.

وظاهِرُ كلامِهِم: لا يُكرَهُ أكْلُهُ قائِمًا. ويتوجَّهُ: كشُرْبِهِ. قالهُ شَيخُنا. ذكَرَهُ في «الفروع». (شرح منتهى م ص)[٥]. «س».

(٣) قوله: (وَيُسَنُّ: غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ طَعَامٍ) وإنْ كانَ عَلَى وُضُوءٍ.

لحَدِيثِ: «مَن أحَبَّ أن يَكثُرَ خَيرُ بَيتِهِ، فليَتَوَضَّأ إذا حضَرَ غَدَاؤُهُ، وإذا

---

[١] «الإقناع» (٣/٢٣٦).

[٢] سقطت: «والعجمُ بِالتّحريكِ النّوى» من الأصل.

[٣] «كشاف القناع» (١٢/٥٥).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «شرح المنتهى» (٥/٣٢٤).

مُتَقَدِّمًا بِهِ رَبُّهُ، وَبَعْدَهُ مُتَأَخِّرًا بِهِ رَبُّهُ(١).

وَكُرِهَ: رَدُّ شَيْءٍ مِنْ فَمِهِ إِلَى الإِنَاءِ، وَأَكْلُهُ حَارًّا(٢)، أَوْ مِنْ وَسَطِ

رُفِعَ» رواهُ ابنُ ماجَه[١]. «ن».

وعَنهُ: يُكرَهُ قَبلَهُ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ. (خطه). «أ».

(١) قوله: (مُتَقَدِّمًا... إلخ) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: مُتَقَدِّمًا بِهِ، أي: الغَسْلِ، رَبُّهُ، أي: الطَّعَامِ، على الضَّيفِ. وبَعدَهُ، أي: الطَّعَامِ. مُتَأَخِّرًا بِهِ، أي: الغَسْلِ، رَبُّهُ، أي: الطَّعَامِ، عن الضَّيفِ. «ب».

أي: رَبُّ الطَّعَامِ يَكُونُ آخِرَهُم غَسْلًا. (تقرير)[٣].

وغَسلُ الفَمِ بَعدَ الطَّعَامِ مُستَحَبٌّ.

ويُسَنُّ أن يَتمَضمَضَ مِن شُربِ اللَّبَنِ، ويَتوجَّهُ: أن تُستَحَبَّ المَضمَضَةُ مِن كُلِّ ما لَهُ دَسَمٌ؛ لِتَعلِيلِهِ عَلَيهِ السَّلامُ[٤]. (ش ع)[٥].

وأمَّا المَضمَضَةُ مِمَّا لا دَسَمَ لَهُ، فَفِيهِ نَظَرٌ. وظاهِرُ الخَبَرِ: لا تُستَحَبُّ. (ح ع)[٦]. «أ».

(٢) وقال الآمديُّ: لا يُكرَهُ النَّفخُ والطَّعَامُ حارٌّ. قال في «الإنصاف»: وهُو

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٠) من حديث أنس. وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٦٣): مُنكر.

[٢] «شرح المنتهى» (٥/٣٢٠).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] أخرجه البخاري (٢١١، ٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض، وقال: «إن له دسمًا».

[٥] «كشاف القناع» (١٢/٢٧).

[٦] «حواشي الإقناع» (٢/٨٨٢).

الصَّحْفَةِ أَوْ أَعْلَاهَا، وَفِعْلُهُ مَا يَسْتَقْذِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ(١)، وَمَدْحُ طَعَامِهِ،

الصَّوابُ إن كَانَ ثَمَّ حاجَةٌ للأكلِ حِينئذٍ[١]. «س».

(١) قوله: (وَفِعْلُهُ مَا يَسْتَقْذِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ) بِأن يَتمَخَّطَ، ونَحوِهِ.

وكذا يُكْرَهُ الكَلامُ بما يُسْتَقْذَرُ، وبما يُضْحِكُهم وبما يُحْزِنُهم. قالَه الشَّيْخُ عَبْدُ القادِرِ.

وكَرِهَ الإمامُ الأَكْلَ مُتَّكِئًا. قال في «الغُنْيَةِ»: وعلى الطَّرِيقِ. ويُكْرَهُ أيضًا مُضْطَجِعًا ومُنْبطِحًا. قالَه في «المُسْتَوْعِبِ» وغيرِه.

ويُسَنُّ أَنْ يجْلِسَ للأكْلِ على رِجْلِه اليُسْرَى، ويَنْصِبَ اليُمْنَى، أو يتَرَبَّعَ. قالَه في «الرِّعايَةِ الكُبْرَى» وغيرِها. (حاشية منتهى)[٢]. «ط».

ويُكرَهُ أن يَنفُضَ يَدَهُ فِي القَصعَةِ؛ لِما فِيهِ مِن الِاستِقذَارِ. ويُكرَهُ أن يُقَدِّمَ إليهَا، أي: القَصعَةِ، رَأسَهُ عِندَ وَضعِ اللُّقمَةِ فِي فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا سقَط مِن فَمِهِ شَيءٌ فِيها فَيُقذِرَهَا.

ويُكرَهُ رَدُّهُ، أي: ما يَخرُجُ مِن فِيهِ إِلَى القَصعَةِ، وأن يَغمِسَ بَقِيَّةَ اللُّقمَةِ الَّتِي أكَلَ مِنهَا فِي المَرَقَةِ. وكَذَا هَندَسَةُ اللُّقمَةِ، وهُو أن يَقضِمَ بِأَسنَانِهِ لا بِيدِهِ بَعضَ أطرَافِها، ثُمَّ يَضَعَها فِي الإِدَامِ؛ لِأَنَّ ذلِكَ مُستَقذَرٌ وتَعافُهُ النُّفوسُ. «أ».

ولا بَأسَ بِوَضعِ الخَلِّ والبُقُولِ علَى المَائِدَةِ، غَيرِ ما لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ. ويَنبَغِي أن يُحَوِّلَ رَأسَهُ عِندَ السُّعالِ والعُطَاسِ عَنِ الطَّعَامِ، ويُبعِدَ عَنهُ، أو

---

[١] «الإنصاف» (٢١/٣٦٦).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٨/٣٠٩).

وَتَقْوِيْمُهُ(١)، وَعَيْبُ الطَّعَامِ(٢)، وَقِرَانُهُ فِي تَمْرٍ مُطْلَقًا(٣)، وَأَنْ يَفْجَأَ قَوْمًا عِنْدَ وَضْعِ طَعَامِهِمْ تَعَمُّدًا(٤)، ....

يَجعَلَ علَى فَمِهِ شَيئًا؛ لِئَلَّا يَخرُجَ مِنهُ ما يَقَعُ فِي الطَّعَامِ.

ويُسَنُّ لمَن أكَل مع الجماعةِ أَنْ لا يرْفَعَ يدَه قبلَهم، حتى يكتَفُوا. (من هامشه). «ك».

ولا يتَصَنَّعُ بِالِانقِباضِ؛ لِأَنَّهُ يُؤذِي الحَاضِرِين مَعَهُ، ويَتكلَّفُ الِانبِساطَ، ولا يُكثِرُ النَّظَرَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي يَخرُجُ مِنهُ الطَّعامُ. (ش ع)[١]. «س».

(١) قوله: (وَتَقْوِيْمُهُ) أي: ذِكرُ قِيمَتِهِ؛ لأَنَّهُ يُشبِهُ المَنَّ. «ب».

كَأنْ يَقُولَ: تَقوَّمَ عَلَينَا هذَا الطَّعَامُ بِكَذَا وكَذَا. «أ».

(٢) لأنَّه ﷺ لَمْ يَعِبْ طَعَامًا قَطُّ. «ل».

(٣) قوله: (مُطْلَقًا) سَواءٌ كانَ وَحدَهُ أو مَعَ غَيرِهِ. (تقرير)[٢]. «أ».

سَوَاءٌ كانَ ثَمَّ شَرِيكٌ لم يأذَن، أوْ لا؛ لما فيهِ مِن الشَّرَهِ. كَمَا في «شرح المنتهى»[٣]. واللهُ أعلم. «جـ».

قال صاحِبُ «الترغيب»، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: ومِثلُهُ: قِرَانُ ما العَادَةُ جارِيَةٌ بتَنَاوُلِهِ أفرَادًا. قاله في «الفروع». «ك».

(٤) وإذَا صَادَفَ قَومًا يَأكُلونَ الطَّعَامَ، فَدَعَوهُ، لم يُكرَهْ لَهُ الأَكلُ.

قِيلَ لِأَحمَدَ: الإنَاءُ يُؤكَلُ فِيهِ، ثُمَّ تُغسَلُ فِيهِ اليَدُ؟ قالَ: لا بَأسَ بِهِ. قِيلَ فَغَسلُ اليَدِ بالنُّخَالَةِ؟ قَالَ: لا بَأسَ بِهِ. واستَدلَّ الخطَّابِيُّ بِقَولِهِ للمَرأَةِ:

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٥١).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (٥/٣٢٢).

وَأَكْلُهُ كَثِيْرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيْهِ(١)، أَوْ قَلِيْلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ(٢).

«اجعَلِي معَ الماءِ مِلحًا»[١] في غَسْلِ الحَيضَةِ[٢]. (ش)[٣]. «م».

(١) وقِيلَ: بتَحرِيمِ الكَثيرِ، حَيثُ ظَنَّ أَنَّهُ يُتخَمُ بِسَبَبِهِ. «ط».

(٢) قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: مَنِ امتَنَعَ مِن أَكلِ الطَّيِّبَاتِ بِلا سَبَبٍ شَرعيٍّ، فَمُبتَدِعٌ. (ش ع)[٤]. «أ».



---

[١] تقدم تخريجه (١٤/٢).

[٢] في الأصل: «الحقيبة».

[٣] انظر: «مختصر الشرح» ص (٦٧٩)، «الشرح الكبير» (٣٧٢/٢١).

[٤] «كشاف القناع» (٥١/١٢).

(بَابُ عِشْرَةِ الْنِّسَاءِ)

الْعِشْرَةُ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ: الاجْتِمَاعُ. يُقَالُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ: عِشْرَةٌ، وَمَعْشَرٌ. وَهِيَ هُنَا: مَا يَكُوْنُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، مِنَ الأُلْفَةِ(١) وَالانْضِمَامِ.

(يَلْزَمُ) كُلًّا مِنَ (الزَّوْجَيْنِ: الْعِشْرَةُ)، أَيْ: مُعَاشَرَةُ الآخَرِ (بِالْمَعْرُوفِ)، فَلَا يَمْطُلُهُ(٢) بِحَقِّهِ، ولا يتَكَرَّهُ لِبَذْلِهِ، وَلَا يُتْبِعُهُ أَذًى وَمِنَّةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النِّساء: ١٩]، وقَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾(٣) [البَقَرَة: ٢٢٨].

وَيَنْبَغِي: إِمْسَاكُهَا مَعَ كَرَاهَتِهِ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: ١٩]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُبَّمَا رُزِقَ مِنهَا وَلَدًا، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيْهِ خَيْرًا كَثِيْرًا[١].

---

(١) الأُلفَةُ، بالضَّمِّ. مِنَ الائتِلَافِ، وهُوَ: الالتِمَامِ والانضِمَامِ والاجتِمَاعِ. كمَا يُؤخَذُ مِنَ «المصباح». (ع ن)[٢]. «س».

(٢) أي: يُؤَخِّرُهُ. «ل».

(٣) قال أبو زَيدٍ: تَتَّقُونَ اللهَ فِيهِنَّ، كما علَيهِنَّ أن يَتَّقِينَ اللهَ فِيكُم. وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: إنِّي لأُحِبُّ أن أتزيَّنَ للمَرأَةِ كمَا أُحِبُّ أن تتزَيَّنَ لِي؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. (ش ع)[٣]. «س».

---

[١] أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٣/٨).

[٢] «حاشية عثمان» (١٧٤/٤).

[٣] «كشاف القناع» (٦٦/١٢).

(وَيَحْرُمُ: مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ) مِنَ الزَّوْجَيْنِ (بِمَا يَلْزَمُهُ لِ) الزَّوجِ (الآخَرِ، وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ)، أَيْ: بَذْلِ الْوَاجِبِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِذَا تَمَّ العَقْدُ: لَزِمَ تَسْلِيمُ) الزَّوْجَةِ (الحُرَّةِ، الَّتِي يُوْطَأُ مِثْلُهَا)، وَهِيَ: بِنْتُ تِسْعٍ(١)، وَلَوْ كَانَت نِضْوَةَ الْخِلْقَةِ(٢). وَيَسْتَمْتِعُ: بِمَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا،

---

(١) وأمَّا في هذَا الوَقتِ، فلا يَنبَغِي تَقييدُهَا بالتِّسعِ، بَل الَّتي يُوطَأُ مِثلُها. (تقرير)[١]. «ع».

(٢) أي: ضَعِيفَةَ الخِلقَةِ. «أ».

أي: مَهزُولَةَ الجِسْمِ. (منتهى)[٢]. «جـ».

وهُوَ جَسِيمٌ، لكِنْ إنْ خافَتْ على نَفسَها الإفضاءَ مِن عِظَمِهِ، فَلَها مَنعُهُ مِنْ جِماعِها؛ لِحَدِيثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[٣]. وعلَيهِ النَّفقَةُ؛ لِأنَّ مَنعَهَا نَفسَهَا مِنهُ لِعُذرٍ. ولا يَثبُتُ لهُ خِيارُ الفَسخِ بِكَونِها نِضوَةَ الخِلقَةِ. (ش ع)[٤]. «س».

ويُقبَلُ قَولُ امرَأَةٍ ثِقَةٍ فِي ضِيقِ فَرجِهَا، أي: الزَّوجَةِ، وعَبالَةِ ذَكَرِهِ، ونَحوِهِ، كقُرُوحٍ بِفَرجِهَا، كسائِرِ عُيُوبِ النِّساءِ تحتَ الثِّيابِ.

ويَجُوزُ لِلمرأَةِ الثِّقةِ أن تَنظُرَهُما وَقتَ اجتِماعِهِما؛ لِلحَاجةِ؛ لِتَشهَدَ بِمَا تُشاهِدُ. (ش ع)[٥]. «س».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٥/٣٢٨).

[٣] تقدم تخريجه (٣/٦١٩).

[٤] «كشاف القناع» (١٢/٧٠).

[٥] «كشاف القناع» (١٢/٧١).

كَحَائِضٍ(١). (فِي بَيْتِ الزَّوجِ): مُتَعَلِّقٌ بـ«تَسْلِيْمُ». (إِنْ طَلَبَهُ)، أَيْ: طَلَبَ الزَّوجُ تَسَلُّمَهَا، (وَلَمْ تَشْتَرِطْ) فِي العَقْدِ (دَارَهَا(٢)، أَوْ بَلَدَهَا)، فَإِنِ اشْتَرَطَت: عُمِلَ بالشَّرْطِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يَلْزَمُ ابْتِدَاءً(٣) تَسْلِيْمُ مُحْرِمَةٍ، وَمَرِيْضَةٍ، وَصَغِيْرَةٍ، وَحَائِضٍ، وَلَو قَالَ: لَا أَطَأُ(٤).

---

(١) أي: بمَا دُونَ الفَرجِ، كمَا يَستَمتِعُ بالحَائِضِ. «أ».
وأمَّا في الفَرجِ، فَيَحرُمُ. «ط».

(٢) فإن شَرَطَت دَارَهَا، لَم يَكُن لِلزَّوجِ طَلَبُها إِلَى بَيتِهِ. قالهُ فِي «شرحِ المُنتهى».
وفِي «المُبدِعِ»: فإن شَرَطَتهُ، لزِمَ الوَفاءُ بِهِ، ويَجِبُ علَيها تَسلِيمُ نَفسِهَا فِي دَارِها. انتهى.
قُلتُ: تقدَّمَ أنَّهُ يُسَنُّ الوَفاءُ بِهِ، وإنَّمَا يَلزَمُ على قَولِ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ، فَعَلَيهِ: لَهُ طَلَبُها، ولَهَا الفَسخُ بِمُخَالَفَتِهِ. واعتِبارُ الحُرِّيَّةِ؛ لِما يأتي فِي الأَمَةِ. (ش ع)[١]. «س».

(٣) قوله: (وَلَا يَلْزَمُ ابْتِدَاءً... إلخ) بخِلافِ الاستِدَامَةِ. «ل».
بخِلَافِ ما لَو كَانَت عِندَهُ أوَّلًا، ثُمَّ مَرِضَت أو حاضَت، فإنَّهُ يَلزَمُ تَسليمُها إلَيه. «ط».

(٤) لأنَّ هذِهِ الأعذَارَ تَمنَعُ الاستِمتَاعَ بها، ويُرجَى زَوالُها، أشبَهَ ما لو طَلَبَ تَسلُّمَهَا في نَهَارِ رَمضَانَ.

---

[١] «كشاف القناع» (٦٩/١٢).

وَإِنْ أَنْكَرَ أَنَّ وَطْأَهُ يُؤْذِيهَا: فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ.

(**وَإِذَا اسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا**)، أَيْ: طَلَبَ المُهْلَةَ لِيُصْلِحَ أَمْرَهُ: (**أُمْهِلَ الْعَادَةَ وُجُوبًا**)؛ طَلَبًا لِليُسْرِ وَالسُّهُولَةِ. (**لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ**[(١)]) بِفَتْحِ الْجِيْمِ وَكَسْرِها[(٢)]. فَلَا تَجِبُ الْمُهْلَةُ لَهُ، لكِنْ في «الغُنْيَةِ»: تُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ لِذَلِكَ.

(**وَيَجِبُ: تَسْلِيْمُ الْأَمَةِ**)، مَعَ الإِطْلَاقِ، (**لَيْلًا فَقَطْ**)؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ الاسْتِمْتَاعِ. وَلِلسَّيِّدِ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ زَمَنُ الْخِدْمَةِ. وَإِنْ شَرَطَ تَسْلِيْمَهَا نَهَارًا، أَوْ بَذَلَهُ سَيِّدٌ: وَجَبَ عَلَى الزَّوجِ تَسَلُّمُهَا نَهَارًا أَيْضًا.

(**وَيُبَاشِرُهَا**)، أَيْ: لِلزَّوجِ الاسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَتِهِ فِي قُبُلٍ، وَلَو مِن جِهَةِ

وقَولُهُ: «ابتِدَاءً» احتِرَازٌ عمَّا لو طَرَأَ الإِحرَامُ أو المَرَضُ أو الحَيضُ بَعدَ الدُّخولِ، فلَيسَ لها مَنعُ نَفسِها مِن زَوجِها ممَّا يُبَاحُ لهُ مِنها. ولو بَذَلَت نَفسَها وهِي كذلِكَ: لَزِمَهُ تَسَلُّمُ ما عدَا الصَّغِيرَةَ.(ش منتهى)[١]. «س».

(١) ونَحوِهِ، كَبِنَاءِ بَيتٍ، فَلا تَجِبُ المُهلَةُ، بل تُستَحَبُّ، كمَا في «الغُنية». «ل».

(٢) أي: ما تُجَهِّزُهُ المَرأَةُ لِبَيتِ الزَّوجِ. (تقرير)[٢]. «أ».
مِن أوَانٍ ونَحوِ ذلِكَ. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٣٢٩).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

العَجِيْزَةِ، (**مَا لَم يَضُرَّ**) بِهَا، (**أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ فَرْضٍ**) بِاسْتِمْتَاعِهِ. وَلَو عَلَى تَنُّوْرٍ(١)، أَوْ ظَهْرِ قَتَبٍ(٢).

(**وَلَهُ**)، أَيْ: لِلزَّوْجِ: (**السَّفَرُ بِالحُرَّةِ**) مَعَ الأَمْنِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ بِنِسَائِهِم، (**مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ**)، أَيْ: أَنْ لا يُسَافِرَ بِهَا، فَيُوْفِيْ لَهَا بِالشَّرْطِ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالأَمَةُ الْمُزَوَّجَةُ: لَيْسَ لِزَوْجِهَا وَلَا سَيِّدِها سَفَرٌ بها، بِلَا إِذْنِ الآخَرِ.

وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ، لَوْ بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا مَسْكَنًا، أَنْ يَأْتِيَهَا فِيْهِ.

وَلِسَيِّدٍ: سَفَرٌ بِعَبْدِهِ الْمُزَوَّجِ، وَاسْتِخْدَامُهُ نَهَارًا(٣).

---

(١) قوله: (وَلَو عَلَى تَنُّوْرٍ) يَعني: أَنَّهُ يَجِبُ عليها أن تُجِيبَهُ وإن كَانَت على هَذِهِ الحَالَةِ. «ل».

(٢) القَتَبُ: الرَّحلُ الَّذي على الدَّابَّةِ. «هـ».

فإِنْ زَادَ الزَّوجُ علَيهَا فِي الجِماعِ، صُولِحَ على شَيءٍ مِنهُ. قالَ القَاضِي: لِأَنَّهُ غَيرُ مُقدَّرٍ، فَرُجِعَ إلى اجتِهَادِ الإِمامِ.

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فإِن تنازَعَا، فَيَنبَغِي أن يَفرِضَهُ الحاكِمُ.

وجَعَلَ ابنُ الزُّبيرِ لِرَجُلٍ أربَعًا بِاللَّيلِ وأربَعًا بِالنَّهَارِ[١]. وصالَحَ أَنَسٌ رجُلًا استَعدَى على امرَأَتِهِ علَى سِتَّةٍ[١]. (إقناع)[٢]. «س».

(٣) لا لَيلًا؛ لِحَقِّ الزَّوجَةِ. «ل».

---

[١] لم أجد مسندًا.

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٢/٧٦).

(وَيَحْرُمُ(١): وَطْؤُهَا فِي الحَيْضِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] الآيَة. وَكَذَا: بَعْدَهُ قَبْلَ الْغُسْلِ.

(وَ) في (الدُّبُرِ(٢))؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ(٣)». رَوَاهُ ابنُ ماجه[١].

ويَحْرُمُ(٤): عَزْلٌ بِلَا إِذْنِ حُرَّةٍ(٥)، أَوْ سَيِّدِ أَمَةٍ.

ولَيلًا العَادَة. (تقرير)[٢]. «س».

(١) ولَيسَ كَبيرَةً. «ل».

(٢) وهو كَبِيرَةٌ. «ل».

قال في «الإقناع»: الوَطءُ في الدُّبُرِ كَبيرَةٌ، بِخِلافِ الحَيضِ فَلَيسَ بِكَبيرَةٍ. «ن».

فَإنْ فَعَلَ، أي: بأن وَطِئَهَا فِي الدُّبُرِ، عُزِّرَ إن عَلِمَ تَحرِيمَهُ؛ لِارتِكابِهِ مَعصِيَةً لا حَدَّ فِيها ولا كفَّارَة. (ش ع)[٣]. «س».

(٣) العَجزُ: الدُّبُرُ. «ل».

(٤) إلَّا بِدَارِ حَربٍ، فَيُسَنُّ مُطلَقًا، حُرَّةً أو أمَةً. «ل».

(٥) قوله: (**بِلَا إِذْنِ حُرَّةٍ... إلخ**) أي: لِأَنَّ لها فِي الوَلَدِ حقًّا، وعليها فِي العَزلِ ضَرَرٌ، فلَم يَجز إلَّا بِإِذنِها.

ومعنَى العَزلِ: أن يَنزِعَ إذَا قَرُبَ الإِنزَالُ، فَيُنزِلَ خَارِجًا عَنِ الفَرجِ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) من حديث خزيمة بن ثابت، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٥).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «كشاف القناع» (١٢/٨١).

(**وَلَهُ إِجْبَارُهَا**)، أي: للزَّوجِ إِجْبَارُ زَوْجَتِهِ: (**عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ**)، وَنِفَاسٍ، وَجَنَابَةٍ، إذَا كَانَتْ مُكَلَّفَةً. (**وَ**) غسْلِ (**نَجَاسَةٍ**)، واجتِنَابِ مُحَرَّمَاتٍ، وَإِزَالَةِ وَسَخٍ وَدَرَنٍ، (**وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ، وَغَيْرِهِ**)، كَظُفُرٍ. وَمَنْعُهَا: مِنْ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيْهَةٌ، كَبَصَلٍ وَكُرَّاثٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ كَمَالَ الاسْتِمْتَاعِ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً.

وَلَا تُجْبَرُ عَلَى عَجْنٍ، أَوْ خَبْزٍ، أَوْ طَبْخٍ، أَوْ نَحْوِهِ(١).

(ش ع)[١]. «س».

(١) قوله: (**أَوْ نَحْوِهِ**) مِن خِدمَةِ الزَّوجِ، ككَنس الدار، ونَحوِ ذلِكَ. «ل».
قال في «شرح المنتهى»[٢]: ككَنسِ دَارٍ، ومَلءِ ماءٍ مِن بِئرٍ، وطَحْنٍ.
وأوجَبَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ المَعرُوفَ مِن مِثلِها لِمِثلِهِ. «ل».
وِفَاقًا للمَالِكيَّةِ. (هامش). «ب».
وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: لَهُ إجبَارُهَا؛ لِقِصَّةِ فاطِمَةَ[٣]، رضي الله عنها.
قال شَيخُنَا[٤]: وهُو أولَى، إن شاء الله. «ع».
وقَالهُ أبُو بكرِ بنُ أبي شَيبَةَ، وأبُو إِسحَاقَ الجَوزَجَانيُّ، واحتَجَّا بِقَضِيَّةِ عليٍّ وفَاطِمَةَ. (إقناع)[٥]. «ك».
وأمَّا خِدمَةُ نَفسِها، فَعَلَيها، إلَّا أن يَكُونَ مِثلُهَا لا يَخدِمُ نَفسَهُ. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٨٢).
[٢] «شرح المنتهى» (٥/٣٣٧).
[٣] أخرجه البخاري (٣٥٦١)، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي.
[٤] هو أبا بطين.
[٥] انظر: «كشاف القناع» (١٢/٩٨).

(وَلَا تُجْبَرُ الْذِّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الجَنَابَةِ[^١]) فِي رِوَايَةٍ. وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: لَهُ إِجْبَارُهَا عليْهِ، كَمَا في «الإِنصَافِ»[^٢] وَغَيْرِهِ.

وَلَهُ مَنعُ ذِمِّيَّةٍ: دُخُولَ بِيْعَةٍ، وَكَنِيْسَةٍ[^٣]، وَشُرْبَ مَا يُسْكِرُهَا[^٤]، لَا مَا دُوْنَهُ[^٥]. وَلَا تُكْرَهُ عَلَى إِفْسَادِ صَوْمِهَا، أَوْ صَلَاتِهَا، أَوْ سَبْتِهَا[^٦].

---

(١) قوله: (عَلَى غُسْلِ الجَنَابَةِ) قال في «المنتهى»[١]: ولَهُ إلزَامُها بغَسْلِ نَجاسَةٍ، وغُسْلٍ مِن حَيضٍ ونِفَاسٍ وجَنابَةٍ.

وظاهِرُه: ولو ذِميَّةً، خِلافًا «للإقناع». «ل».

(٢) ومُقتَضَى «المُنتَهى». «س».

(٣) البِيْعَة: متَعبَّدُ النَّصارَى، وَالكَنِيْسَةُ: متَعبَّدُ اليَهُودِ. «ع».

(٤) لأنَّهُ مُحرَّمٌ عَلَيهَا. (ش ع)[٢].

مِن خَمرٍ أو نَبيذٍ؛ لاتِّفَاقِ الأديَانِ على تَحرِيمِه. (ش منتهى)[٣]. «س».

(٥) أي: دُونَ ما يُسكِرُها، نصًّا؛ لِاعتِقادِها حِلَّهُ فِي دِينِها. وكذا مُسلِمَةٌ تَعتَقِدُ إباحَـةَ النَّبِيذِ إذا كـانَ يَسِيرًا، فلا يَمنَعُها مِنهُ. (ش ع)[٤]. «س».

(٦) ولا يَشتَرِي لَهَا، ولا لِأَمتِهِ الذِّمِّيَّةِ زُنَّارًا؛ لِأَنَّهُ إعانةٌ على إظهَارِ شِعَارِهِم، بل تَخرُجُ هِيَ تَشتَرِي لِنَفسِها، نَصًّا. (ق ش)[٥]. «جـ».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٣٣٦/٥).

[٢] «كشاف القناع» (٨٤/١٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٣٣٧/٥).

[٤] «كشاف القناع» (٨٤/١٢).

[٥] «كشاف القناع» (٨٥/١٢).

(فَصْلٌ)

(وَيَلْزَمُهُ)، أيْ: الزَّوْجَ (أَنْ يَبِيْتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ: لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ) لَيَالٍ، إِذَا طَلَبَتْ(١)؛ لأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ مَعَهَا ثَلَاثًا مِثْلَهَا، وَهَذَا قَضَاءُ كَعْبِ(٢) بْنِ سَوَّارٍ[١] عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[٢]، وَاشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ.

---

(١) قوله: (وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيْتَ) ولَم يُوجِبِ الشَّافعيُّ قَسْمَ الابتِدَاءِ، وكذَا لَم يُوجِبِ الوَطءَ. وأوجَبَ مالِكٌ الوَطْءَ. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (وَهَذَا قَضَاءُ كَعْبٍ... إلخ) وهو أَنَّهُ كانَ جَالِسًا عِندَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، فجاءَتِ امرَأةٌ فقَالَت: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، ما رَأَيتُ رَجُلًا قَطُّ أفضَلَ مِن زَوجِي، واللَّهِ إِنَّهُ لِيَبِيتُ لَيلَهُ قَائِمًا، ويَظَلُّ نهارَهُ صائِمًا. فاستَغفَرَ عُمَرُ لَهَا، وأثنَى علَيهَا. واستَحيَتِ المَرأَةُ وقامَت رَاجِعَةً.
فقالَ: يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، هَلَّا أَعدَيتَ المَرأَةَ علَى زَوجِهَا؟ فقَالَ: ومَا ذَاكَ؟ فقَالَ: إِنَّهَا جاءَت تَشكُوهُ: إِذَا كانَ هذَا حَالُهُ فِي العِبَادَةِ مَتَى يَتفرَّغُ لَهَا. فبعَثَ عُمَرُ إِلَى زَوجِهَا، وقالَ لِكَعبٍ: اقضِ بَينَهُما، فإِنَّكَ فَهِمتَ مِن أَمرِهِمَا ما لَمْ أَفهَمْهُ.
قَالَ: فَإِنِّي أرَى أَنَّها امرأَةٌ علَيهَا ثَلَاثُ نِسوَةٍ، وهِيَ رَابِعَتُهُنَّ، فأقضِي لَهُ

---

[١] هو كعب بن سُور- بضم المهملة وسكون الواو- كما قال الحافظ في «الإصابة» (٩/ ٣٤٠).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٨٦، ١٢٥٨٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٩٢)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢٧٥- ٢٧٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٦).

وَعِنْدَ الأَمَةِ(١): لَيْلَةً مِنْ سَبْعٍ(٢)؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُجْمَعُ مَعَهَا ثَلَاثُ حَرَائِرُ(٣)، وَهِيَ عَلَى النِّصْفِ.

(وَ) لَهُ أَنْ (يَنْفَرِدَ(٤) إِنْ أَرَادَ) الانْفِرَادَ (فِيْ الْبَاقِي)، إِذَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ زَوْجَاتُهُ جَمِيْعَ اللَّيَالِي. فَمَنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ: لَهُ الانْفِرَادُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ. وَمَنْ تَحْتَهُ حُرَّتَانِ: لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ فِيْ لَيْلَتَيْنِ. وَهَكَذَا.

(وَيَلْزَمُهُ الْوَطْءُ إِنْ قَدَرَ) عَلَيْهِ: (كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً(٥))، بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ،

بِثلاثَةِ أيَّامٍ ولَيالِيهنَّ يَتعبَّدُ فِيهِنَّ، ولَها يَومٌ ولَيلَةٌ.

فقَالَ عُمَرُ: واللَّهِ ما رَأيُكَ الأَوَّلُ بِأَعجَبَ إليَّ مِنَ الآخَرِ! اذهَب فَأَنتَ قَاضٍ على البَصرَةِ. وفي لفظٍ: قالَ نِعمَ القَاضِي أنتَ. رواهُ سعِيدٌ. (ش ع)[١]. «س».

(١) يعني: إذا تزوَّجَ أمةً بِحَيثُ أُبِيحَ لَهُ، ولم تُعِفَّهُ الثَّلاثُ، ولَم يَجِدْ...[٢]، بِخِلَافِ سُرِّيَّتِهِ، فلا يَجِبُ. «م».

(٢) ومَحَلُّ وجُوبِ ما ذَكَرَ للحُرَّةِ والأَمَةِ: إن طَلَبَتَا ذلِكَ مِنهُ. (ش ع)[٣]. «س».

(٣) لِكُلِّ حُرَّةٍ لَيلَتَانِ، وللأَمَةِ لَيلَةٌ. «ط».

(٤) بنَفسِهِ، أو سُرِّيَّتِهِ. «س».

(٥) قوله: (كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً) قال في «الاختيارات»[٤]: ويجِبُ على الزَّوجِ

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٨٥).

[٢] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٣] «كشاف القناع» (١٢/٨٦).

[٤] «الاختيارات» ص (٢٤٦).

حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ الْمُوْلِي، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ(١)؛ لِأَنَّ اليَمِيْنَ لَا تُوْجِبُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ أَنَّ الْوَطْءَ وَاجِبٌ بِدُوْنِهَا.

(وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا)، أَيْ: نِصْفِ سَنَةٍ، فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ وَاجِبَيْنِ، أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحتَاجُهُ، (وَطَلَبَتْ قُدُوْمَهُ، وَقَدِرَ: لَزِمَهُ) الْقُدُوْمُ(٢).

(فَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا)، أَيْ: الْوَطْءَ فِي كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً، أَوِ الْقُدُوْمَ إِذَا سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ، وَطَلَبَتْهُ: (فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا(٣)). وكَذَا: إِنْ تَرَكَ الْمَبِيْتَ، كَالْمُوْلِي(٤).

وَطءُ امرأَتِهِ بقَدرِ كِفايَتِها، ما لم يَنْهَكْ بدَنَهُ، أو يَشغَلْه عن مَعيشَتِهِ، غَيرَ مُقدَّرٍ بأربعَةِ أشهُرٍ، كالأَمَةِ. «ب».

(١) وأنْ لا يَكُونَ عُذرٌ، فإن كانَ، كمَرَضٍ ونَحوِهِ، لم يَجب عَلَيهِ مِن أجلِ عُذرِهِ. (ش ع)[١]. «س».

(٢) ومَحَلُّ لُزُومِ قُدُومِهِ: إن لَم يَكُن لهُ عُذرٌ فِي سَفَرِهِ، كطَلَبِ عِلمٍ، أو كَانَ فِي غَزوٍ أو حَجٍّ واجِبَينِ، نَصًّا؛ لِأَنَّ صاحِبَ العُذرِ يُعذَرُ مِن أجلِ عُذرِهِ. (من خط شيخي إبراهيم)[٢]. «ن».

(٣) قوله: (فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) هَذَا مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. (خطه). «أ».

(٤) وقَالَ في «المنتهى»: وإن سَافَرَ فَوقَ نِصْفِ سَنَةٍ، فِي غَيرِ حَجٍّ أو غَزوٍ

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٨٨).

[٢] هو إبراهيم بن عبد الملك.

وَلَا يَجُوْزُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ.

(وَتُسَنُّ: **التَّسْمِيَةُ**(١) **عِنْدَ الْوَطْءِ**(٢)، **وَقَوْلُ الْوَارِدِ**)؛ لِحَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِيْنَ يَأْتِي أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا

واجِبَينِ، أو طَلَبِ رِزقٍ يَحتَاجُ إلَيهِ، فطَلَبَت قُدُومَهُ، لَزِمَهُ. فإن أَبَى شَيئًا مِن ذلِك بِلَا عُذرٍ، فُرِّقَ بَينَهُما. انتهى.

قال (ع ن)[١]: قوله: «فإن أبَى» عِبارَةُ «الإقناع»: فإن أبَى أن يَقدَمَ مِن غَيرِ عُذرٍ بَعدَ مُراسَلَةِ الحَاكِمِ لَهُ، فَسَخَ الحاكِمُ نِكَاحَهُ، نَصًّا. قاله في «شرحه».

وما ذَكَرَهُ مِنَ المُراسَلَةِ، لَم يَذكُرْهُ في «المقنع»، ولا «الفروع»، ولا «الإنصاف». وتَبِعَهم في «المنتهى»، وحَكَاهُ في «الشرح» عَن بَعضِ الأَصحَابِ. (ع ن). «ل».

(١) لقَوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قال عطاءٌ: هي التَّسمِيَةُ عند الجِمَاعِ[٢]. (شرح منتهى م ص)[٣]. «س».

(٢) وسُنَّ عِندَ وَطءٍ قَولُ زَوجٍ، وكَذَا زَوجَةٌ، كما نَصَّ علَيهِ ابنُ نَصرِ اللهِ، واستَظهَرَهُ في «الإنصاف». «ل».

قالَ ابنُ نَصرِ الله: وتَقُولُهُ المَرأَةُ أيضًا. (ش ع)[٤]. «أ».

---

[١] «حاشية عثمان» (١٨٠/٤).

[٢] أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٩٠/١)، وابن أبي حاتم (٢١٤٠).

[٣] «شرح المنتهى» (٣٤٠/٥).

[٤] «كشاف القناع» (٩١/١٢).

الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا(١). فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الْشَّيْطَانُ أَبَدًا(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

(وَيُكْرَهُ): الْوَطْءُ مُتَجَرِّدَيْنِ؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فِي حَدِيْثِ عُتْبَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[٢].

---

(١) سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عَبَّاسٍ: عَنِ امرَأَةٍ استَيقَظَت وفي فَرجِهَا شُعلَةُ نَارٍ؟ فقَالَ: ذلِكَ مِن مَوطِئِ الجِنِّ[٣].

ورُوِيَ: أَنَّ الشَّيطَانَ يَجلِسُ علَى ذَكَرِ الرَّجُلِ، فَإِن لَمْ يُسَمِّ اللهَ تَعالَى أَصَابَ امرَأَتَهُ مَعَهُ[٤]. (تقرير ز)[٥]. «ك».

(٢) ويُسَنُّ أن يُلاعِبَهَا عِندَ الجِمَاعِ؛ لِتَنهَضَ شَهوَتُهَا. وأَن يُغَطِّيَ رَأسَهُ عِندَ الجِمَاعِ، ولا يَستَقبِلَ القِبلَةَ.

ويُستَحَبُّ للمَرأَةِ أن تَتَّخِذَ خِرقَةً تُنَاوِلُهَا للزَّوجِ بَعدَ فَراغِهِ. ولا تُظهِرُهَا لامرَأَةٍ مِن أهلِ دَارِهَا.

وقالَ الحُلوَانِيُّ في «التبصرة»: يُكرَهُ أن يَمسَحَ ذَكرَهُ بالخِرقَةِ الَّتِي تَمسَحُ بِهَا فَرجَهَا.

---

[١] أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤/١١٦).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) من حديث عتبة السلمي. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٩).

[٣] ذكره السمعاني في «تفسيره» (٣/٢٥٩)، والبغوي في «تفسيره» (٥/١٠٦). ولا يصح.

[٤] ذكره السمعاني في «تفسيره» (٣/٢٥٩)، والبغوي في «تفسيره» (٥/١٠٦) عن جعفر ابن محمد، من قوله. وأخرجه الطبري (٢٢/٢٤٨) عن مجاهد، بمعناه.

[٥] لم يتبين لي صاحب التقرير، وأظنه: زيد السليمان.

وَتُكْرَهُ: (كَثْرَةُ الْكَلَامِ) حَالَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ مِنْهُ يَكُوْنُ الْخَرَسُ وَالْفَأْفَاءُ(١)»[١].

(وَ) يُكْرَهُ: (النَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا(٢))؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ، فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»[٢].

(وَ) يُكْرَهُ: (الْوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ)، أَوْ مَسْمَعِهِ(٣)، أَيْ: بِحَيْثُ يَرَاهُ أَحَدٌ أَو يَسْمَعُهُ، غَيْرُ طِفْلٍ لَا يَعْقِلُ، وَلَوْ رَضِيَا(٤).

وقالَ ابنُ القَطَّانِ: ولا يُكرَهُ نَخْرُهَا للجِمَاعِ، ولا نَخرُهُ. وقالَ مالِكٌ: لا بَأسَ بِهِ، وأَرَاهُ سَفَهًا في غَيرِهِ. «إقناع». (ع ن)[٣]. «أ».

(١) قوله: (الْخَرَسُ... إلخ) الْخَرَسُ مَعلُومٌ. وَالْفَأْفَاءُ: تَكرِيرُ الفَاءِ. «ل».

(٢) أي: إنزَالِهَا. (ع ن)[٤]. «س».

(٣) أي: إن كانَا مَستُورَي العَورَةِ، وإلَّا حَرُمَ.

ويُكـرَهُ أن يُقَبِّـلَهَـا، أو يُباشِرَهَـا عِنـدَ النَّـاسِ. «إقنـاع». (ع ن)[٤]. «س».

(٤) أي: الزَّوجَانِ. «س».

---

[١] أخرجه ابن عساكر (٥/٧٠٠) من حديث قبيصة بن ذؤيب. وقال في «الإرواء» (٢٠٠٨): منكر.

[٢] أخرجه أبو يعلى (٤٢٠٠، ٤٢٠١) من حديث أنس، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٠).

[٣] «حاشية عثمان» (١٨٢/٤).

[٤] «حاشية عثمان» (١٨٣/٤).

(وَ) يُكْرَهُ: (التَّحَدُّثُ بِهِ(١))، أَيْ: بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا(٢)؛ لِنَهْيِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ عَنْهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ[١].

وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَطْءِ نِسَائِهِ، أَوْ مَعَ إِمَائِهِ: بِغُسْلٍ وَاحِدٍ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: سَكَبْتُ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا، فِيْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ[٢].

(وَيَحْرُمُ: جَمْعُ زَوْجَتَيهِ فِيْ مَسْكَنٍ(٣) وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا)؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا ضَرَرًا فِيْ ذَلِكَ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْغَيْرَةِ، وَاجْتِمَاعُهُمَا يُثِيْرُ الْخُصُوْمَةَ(٤).

---

(١) وقيلَ: يَحرُمُ فِيهِمَا، وهُوَ أظهَرُ. (تنقيح)[٣]. «ن».

(٢) قوله: (وَيُكْرَهُ: التَّحَدُّثُ بِهِ... إلخ) ولو لِضَرَّتِها.
وحَرَّمَهُ في «الغنية»؛ لِأَنَّهُ مِن السِّرِّ وإفشاؤُهُ حَرَامٌ. وقَطَعَ بِهِ الأَدَمِيُّ البَغْدَادِيُّ، وصَوَّبَهُ في «الإنصاف»، واستَظهَرَهُ في «الفروع».
والحَدِيثُ الَّذِي في «صحيح مسلم»[٤] يَدُلُّ علَى التَّحرِيمِ. (خطه). «أ».

(٣) أي: بَيتٍ واحِدٍ. «ل».

(٤) لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُمَا تَسمَعُ حِسَّهُ إذَا أَتَى الأُخرَى، أو تَرَى ذلِكَ.

---

[١] أخرجه أحمد (٥٧٣/١٦) (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠١١). وانظر: «ضعيف أبي داود» (٣٧٢).

[٢] أخرجه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩). وليس فيه صب أنس له، وذكر الصب أخرجه ابن سعد (١٧٣/٨، ١٩٣).

[٣] «التنقيح» ص (٣٧٤).

[٤] أخرجه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(وَلَهُ مَنْعُهَا)، أَيْ: مَنْعُ زَوْجَتِهِ، (مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ)، وَلَو لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا، أَوْ عِيَادَتِهِمَا، أَوْ حُضُوْرِ جَنَازَةِ أَحَدِهِمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَيها: الْخُرُوْجُ بِلَا إِذْنِهِ، لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ(١).

(وَيُسْتَحَبُّ: إِذْنُهُ)، أَيْ: إِذْنُ الزَّوْجِ لَهَا فِي الخُرُوجِ، (أَنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَهَا)، كَأَخِيْهَا وَعَمِّهَا، أَوْ مَاتَ؛ لتَعُودَهُ (وَتَشهَدَ جَنَازَتَهُ)؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِن صِلَةِ الرَّحِمِ. وَعَدَمُ إِذْنِه يَكُونُ حَامِلًا لَهَا عَلَى مُخَالَفَتِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ كَلَامِ أَبَوَيْهَا(٢)، وَلَا مَنْعُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا(٣).

فإن رَضِيتَا ذلِكَ، أو بِنَومِهِ بَينَهُمَا في لِحَافٍ واحِدٍ، جَازَ.

وإن أسكَنَهُمَا في دَارٍ واحِدَةٍ، كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُمَا في بَيتٍ، جَازَ إذَا كَانَ بَيتُ كُلِّ واحِدَةٍ مِنهُمَا مَسكَنَ مِثلِهَا؛ لأَنَّهُ لا جَمعَ في ذلِكَ. (ش ع)[١]. «أ».

قال في «شرح المنتهى»[٢]: فإن رَضِين: جازَ؛ لأَنَّ الحقَّ لا يَعدُوهُنَّ، فلَهُنَّ المُسامَحَةُ به. وكذا: إن رَضِينَ بنَومِهِ بَينَهُنَّ في لِحَافٍ واحِدٍ. وإن أسكَنَ زَوجَتَيهِ، أو زَوجاتِهِ، في دَارٍ واحِدَةٍ، كُلَّ واحِدَةٍ ببَيتٍ مِنها: جازَ إذا كانَ مَسكَنَ مِثلِها. «ل».

(١) كخَوفِها علَى نَفسِهَا مِن فُسَّاقٍ، ونَحوِه. «ط».

(٢) قال بَعضُهُم: إذَا لَم يُفسِدَاهَا عليه. «ط».

(٣) قوله: (وَلَا مَنْعُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا) إن لَم يَخَفْ ضَرَرًا، ويُعرَفُ ذلِكَ بِقَرَائِنِ

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/١٠٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٥/٣٤٢).

(ولَهُ مَنْعُهَا: مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا)؛ لِأَنَّهُ يَفُوْتُ بِهَا حَقُّهُ. فَلَا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا نَفْسَهَا[(١)]، إِلَّا بإِذْنِهِ. وَإِنْ آجَرَت نَفْسَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ: صَحَّتْ، وَلَزِمَتْ.

(وَ) لَهُ مَنعُهَا: (مِن إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ[(٢)]، إِلَّا لِضَرُورَتِهِ)، أَيْ: ضَرُوْرَةِ الْوَلَدِ؛ بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُها إِذًا؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ إِهْلَاكِ نَفْسٍ مَعْصُوْمَةٍ.

وَلِلزَّوْجِ: الْوَطْءُ مُطْلَقًا[(٣)]، وَلَوْ أَضَرَّ بِمُسْتَأْجِرٍ، أَوْ مُرْتَضِعٍ.

الأَحوَالِ. (خطه). «أ».

لكِنْ إن عَرَفَ بقَرَائِنِ الحالِ حُدُوثَ ضَرَرٍ بزِيَارَتِهِمَا أو زِيارَةِ أحدِهِمَا: فلَهُ المَنعُ. صوَّبَهُ في «الإنصاف»، وجزَمَ به في «الإقناع». (شرح منتهى م ص)[١]. «س».

(١) سَواءٌ إجارَةُ نَفسِهَا أو وَلِيِّهَا. «س».

(٢) قوله: (وَ لَهُ مَنعُهَا: مِن إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ) مَفهُومُهُ: لا مِنهُ. «ل».

(٣) قوله: (مُطْلَقًا) سَوَاءٌ أضَرَّ بالمُرتَضِعِ أوْ لَا. «ب».



---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٣٤٤).

(فَصْلٌ) فِيْ الْقَسْمِ

(وَ) يَجِبُ (عَلَيهِ)، أَيْ: عَلَى الزَّوْجِ: (أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِيْ الْقَسْمِ(١))؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ١٩]، وَتَمْيِيْزُ إِحْدَاهُمَا مَيْلٌ.

وَيَكُونُ: لَيْلَةً وَلَيْلَةً(٢)، إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِأَكْثَرَ(٣). وَلِزَوْجَةٍ أَمَةٍ مَعَ حُرَّةٍ:

---

(١) لا في الوَطءِ، بَل يُسَنُّ فِيهِ. «س».

وليسَ علَيهِ التَّسوِيَةُ في النَّفقَةِ والكِسوَةِ، إذا قامَ بِوَاجِبِ كُلِّ واحِدَةٍ. (ش)[١]. «م».

وأوجَبَ[٢] التَّسوِيَةَ في الكِسوَةِ والنَّفقَةِ. (إنصاف)[٣]. «م».

(٢) لأَنَّهُ إن قَسَمَ لَيلَتَينِ ولَيلَتَينِ، أو أكثَرَ مِن ذَلِكَ، كانَ في ذلِكَ تَأخِيرٌ لِحَقِّ مَن لَهَا اللَّيلَةُ الثَّانِيَةُ للَّتِي قَبلَهَا. (ش ع)[٤]. «أ».

(٣) كلَيلَتَينِ لَيلَتَينِ، وثَلاثٍ ثَلاثٍ، ونَحوِ ذلِكَ. «ط».

وذكَرَ جماعَةٌ مِنَ الأصحَابِ في مَسائِلِ القَسْمِ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ أن يَقسِمَ لِكُلِّ امرأَةٍ مِن نِسائِهِ أكثَرَ مِن لَيلَةٍ واحِدَةٍ؛ لأَنَّ فِيهِ تَأَخُّرَ الحَقِّ الوَاجِبِ، ولا يَجُوزُ، كالدَّينِ. ومِمَّن ذكَرَ هذَا القَاضِي في «الجامع»، وصاحبُ «المغني» فيه. «ك».

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» ص (٦٨١).

[٢] الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

[٣] «الإنصاف» (٢١/٤٣٠).

[٤] «كشاف القناع» (١٢/١٠٤).

لَيْلَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ.

(وَعِمَادُهُ) أَيْ: الْقَسْمِ: (اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ النَّهَارُ(١)، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ)، فَمَنْ مَعِيْشَتُه بِلَيْلٍ، كَحَارِسٍ، يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ بِالنَّهَارِ، وَيَكُوْنُ النَّهَارُ فِيْ حَقِّهِ كَاللَّيْلِ فِيْ حَقِّ غَيْرِهِ.

وَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ، وَأَنْ يَدْعُوَهُنَّ إِلَى مَحَلِّهِ، وَأَنْ يَأْتِيَ بَعْضًا وَيَدْعُوَ بَعْضًا، إِذَا كَانَ مَسْكَنَ مِثْلِهَا(٢).

(وَيَقْسِمُ) وُجُوبًا: (لِحَائِضٍ، وَنُفَسَاءَ، وَمَرِيْضَةٍ، وَمَعِيْبَةٍ(٣)) بِنَحْوِ

---

(١) ويَخرُجُ لِصلاةِ العِشاءِ والفَجرِ ولَو قَبلَ طُلُوعِهِ، كصَلَاةِ النَّهَارِ.
قُلتُ: لكِن لا يَعتَادُ الخُرُوجَ قَبلَ الأَوقَاتِ إذَا كانَ عِندَ واحِدَةٍ دُونَ الأُخرَى؛ لِأَنَّهُ غيرُ عَدلٍ بَينهُمَا. أمَّا لَو اتَّفقَ ذلِكَ بَعضَ الأَحيَانِ، أو لِعَارِضٍ، فَلَا بَأسَ. (ش ع)[١]. «أ».

(٢) قوله: (إِذَا كَانَ مَسْكَنَ مِثْلِهَا) الضَّمِيرُ في «كان» يَرجِعُ إِلَى مَحَلِّهِ الَّذِي يَدعُوهَا إليهِ.
والمَعنَى: إذَا كانَ المَحَلُّ الذي يَدعُوهَا إِلَيهِ يَصلُحُ لِمثلِهَا في السُّكنَى أُجبرَت علَى إجابَتِهِ إلَيهِ، وإلَّا فَلَا. والله أعلم. «ط».

(٣) قوله: (وَمَرِيْضَةٍ، وَمَعِيْبَةٍ... إلخ) قال في «الاختيارات»: قالَ أصحَابُنَا: وَيَجبُ وَطءُ المَعِيبَةِ، كالبَرصَاءِ والجَذمَاءِ، إذا لَم يَختَرِ الفَسخَ.
وكذلِكَ يَجِبُ علَيهَا تَمكِينُ الأبرَصِ والأَجذَمِ.
والقِيَاسُ: وجُوبُ ذلِكَ. وفِيهِ نَظَرٌ؛ إذْ مِنَ المُمكِنِ أن يُقَالَ: علَيهَا وعلَيهِ

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/١٠٥).

جُذَامٍ، (**وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ**[(١)]، **وَغَيْرِهَا**)، كَمَنْ آلَى أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا، وَرَتْقَاءَ، وَمُحْرِمَةٍ، وَمُمَيِّزَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ السَّكَنُ وَالأُنْسُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْمَبِيْتِ عِنْدَهَا.

وَلَيْسَ لَهُ بُدَاءَةٌ فِيْ قَسْمٍ، وَلَا سَفَرٌ بِإِحْدَاهُنَّ، بِلَا قُرْعَةٍ، إِلَّا بِرِضَاهُنَّ.

(**وَإِنْ سَافَرَتْ**) زَوْجَةٌ (**بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوْ**) أَبَتِ (**الْمَبِيْتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ: فَلَا قَسْمَ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ**)؛ لِأَنَّهَا عَاصِيَةٌ، كَالنَّاشِزِ. وَأَمَّا مَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ: فَلِتَعَذُّرِ الاسْتِمْتَاعِ مِنْ جِهَتِهَا[(٢)].

وَيَحْرُمُ: أَنْ يَدْخُلَ إِلَى غَيْرِ ذَاتِ لَيْلَةٍ فِيْهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ[(٣)]، وَفِي نَهَارِهَا

في ذلِكَ ضَرَرٌ، لكِن إذَا لَم تُمَكِّنْهُ فلا نَفَقَةَ لَهَا. (ح ع)[١]. «س».

(١) قال في «الإقناع»[٢]: ولا قَسْمَ لِمَجنُونَةٍ يُخَافُ مِنهَا. «ك».

(٢) قوله: (**لِحَاجَتِهَا... إلخ**) أي: بسَبَبِ سُقُوطِ القَسْمِ والنَّفَقَةِ تَعذُّرَ الاستِمتَاعُ مِن جِهَتِها. «ل».

(٣) قوله: (**إلَّا لِضَرُورَةٍ... إلخ**) مِثلَ أن تَكُونَ غَيرُ ذَاتِ اللَّيلَةِ مَنزُولًا بِها، أي: مُحتَضَرَةً، فيُرِيدُ أن يَحضُرَ، أو تُوصِيَ إليهِ، أو مَا لا بُدَّ مِنهُ عُرفًا.
فَإِن لَمْ يَلبَث عِندَهَا، لَم يَقضِ شَيئًا، وإِنْ لَبِثَ عِندَهَا، أو جَامَعَ، لَزِمَهُ أن يَقضِيَ مِثلَ ذلِكَ مِن حَقِّ الأُخرَى.

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٨٩١).

[٢] «الإقناع» (٣/٢٤٥).

إِلَّا لِحَاجَةٍ(١). فَإِنْ لَبِثَ، أَوْ جَامَعَ: لَزِمَهُ الْقَضَاءُ(٢).

(وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ)، أَيْ: إِذْنِ الزَّوْجِ: جَازَ، **(أَوْ** وَهَبَتْهُ **(لَهُ، فَجَعَلَهُ لِـ)**ـزَوجَةٍ **(أُخْرَى: جَازَ(٣))**؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لِلزَّوْجِ وَالوَاهِبَةِ، وَقَدْ رَضِيَا.

(فَإِنْ رَجَعَتِ) الْوَاهِبَةُ: **(قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا(٤))**؛ لِصِحَّةِ رُجُوعِهَا فِيْهِ؛

وإن قَبَّلَ، أو بَاشَرَ، أو نَحوَهُ، لَم يَقضِ شيئًا مِن ذلِكَ. والعَدلُ القَضَاءُ. (ش ع) باختِصار[١]. «أ».

(١) قوله: **(إِلَّا لِحَاجَةٍ)** قالَ في «المغني»، و«الشرح»: كَدَفعِ نَفقَةٍ، وعِيَادَةٍ، أو سُؤَالٍ عَن أمرٍ يَحتَاجُ مَعرِفَتَهُ، أو زِيارَتِهَا لِبُعدِ عَهدِهِ بِهَا. (ش ع)[٢]. «أ».

الضَّرُورَةُ أعظَمُ مِنَ الحَاجَةِ. (خطه). «س».

(٢) قوله: **(لَزِمَهُ القَضَاءُ)** فيَجِبُ الوَطءُ في ثلاثَةِ مَواضِعَ: في كُلِّ أربعَةِ أشهُرٍ مَرَّةً. وفي هذه المسألَةِ. وفي حقِّ المُولي إذا طُولِبَ بالفَيئَةِ. (خطه). «س».

قوله: **(لَزِمَهُ القَضَاءُ)** يَعني: يَقضِي السَّاعَةَ الَّتي لَبِثَ فِيهَا مِن يَومِ ضَرَّتِها. «ل».

(٣) لِقِصَّةِ سَودَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا[٣]. «س».

(٤) ولو في بَعضِ اللَّيلِ. (ش ع)[٤]. «س».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/١١٢).

[٢] «كشاف القناع» (١٢/١١٣).

[٣] أخرجه البخاري (٢٥٩٣، ٢٦٨٨، ٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة.

[٤] «كشاف القناع» (١٢/١١٩).

لِأَنَّهَا هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ، بِخِلَافِ الْمَاضِي، فَقَدِ اسْتَقَرَّ حُكْمُهُ.

وَلِزَوْجَةٍ: بَذْلُ قَسْمٍ وَنَفَقَةٍ لِزَوْجٍ؛ لِيُمْسِكَهَا(١). وَيَعُوْدُ حَقُّهَا: بِرُجُوْعِهَا.

وَتُسَنُّ: تَسْوِيَةُ زَوْجٍ فِي وَطْءٍ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَفِي قَسْمٍ بَيْنَ إِمَائِهِ.

(**وَلَا قَسْمَ**) وَاجِبٌ عَلَى سَيِّدٍ (**لِإِمَائِهِ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّساء: ٣]، (**بَلْ يَطَأُ**) السَّيِّدُ (**مَنْ شَاءَ**) مِنْهُنَّ (**مَتَى شَاءَ**)، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْضُلَهُنَّ(٢) إِنْ لَمْ يُرِدِ اسْتِمْتَاعًا بِهِنَّ(٣).

(**وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا**)، وَمَعَهُ غَيْرُهَا: (**أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا**)، وَلَوْ أَمَةً، (**ثُمَّ دَارَ**) عَلَى نِسَائِهِ.

(**وَ**) إِنْ تَزَوَّجَ (**ثَيِّبًا**): أَقَامَ عِنْدَهَا (**ثَلَاثًا**)، ثُمَّ دَارَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَها سَبْعًا وَقَسَمَ،

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية. «ط».

(٢) يَمنَعهُنَّ مِنَ التَّزَوُّجِ. «ل».
إن احتَجْنَ إِلَى النِّكَاحِ. «ك».

(٣) فَلا يَمنَعْهُنَّ مِنَ التَّزوُّجِ، وإذا احتَاجَتِ الأَمَةُ إِلَى النِّكاحِ، وجَبَ علَيهِ إعفَافُهَا، إمَّا بِوَطئِهَا، أو تَزوِيجِهَا، أو بَيعِهَا. (ش ع)[١]. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/١٢١).

وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَو شِئْتُ(١) لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[١].

(وَإِنْ أَحَبَّتِ(٢)) الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيْمَ عِنْدَها (سَبْعًا: فَعَلَ، وَقَضَى مِثْلَهُنَّ(٣))، أَيْ: مِثْلَ السَّبْعِ (لِلْبَوَاقِي) مِنْ ضَرَّاتِها؛ لِحَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ(٤)، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

---

(١) قوله: (لَو شِئْتُ... إلخ) قالَ مُلَّا علي قَارِي[٢]: ولعلَّهُ قَالَ ذلِكَ؛ لاعتِقَادِهِ أنَّ أنَسًا لا يُحدِّثُ بذلِكَ عَن اجتِهَادٍ، بَل سَمِعَهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ، أو عَلِمَهُ مِن فِعلِهِ. «ل».

(٢) لا إنْ أحَبَّ هُوَ. «س».

(٣) قوله: (وَقَضَى مِثْلَهُنَّ) هُوَ مُشكِلٌ، وإن كَانَ مُقتَضَى الحَدِيثِ؛ إذْ كانَ الظَّاهِرُ أنَّهُ لا يَقضِي إلَّا ما زَادَ على الثَّلاثِ. وكأنَّهُ فَعَلَ ذلِكَ تَغلِيظًا عليهَا بِطَلَبِهَا ما زادَ علَى حَقِّهَا. (م خ)[٣]. «ل».

(٤) قوله: (لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ... إلخ) أي: لَيسَ اقتِصارِي على الثَّلاثِ؛ لِعَدَمِ رَغبَةٍ فِيكِ، حَتَّى يَكُونَ بِسَبَبِكِ هَوَانٌ عَلَى أهلِكِ، فإنَّ عَدَمَ الِالتِفاتِ إِلَيها هَوَانٌ بِأَهلِهَا. (شرح مشكاة)[٤]. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١/٤٤).

[٢] «مرقاة المفاتيح» (٥/٢١١٣).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٥٢٠).

[٤] «مرقاة المفاتيح» (٥/٢١١٣).

رَوَاهُ أحمَدُ، ومُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا[١].

---

[١] أخرجه أحمد (٤٤/١١١) (٢٦٥٠٤)، ومسلم (١٤٦)، وأبو داود (٢١٢٢).

(فَصْلٌ) فِيْ (النُّشُوْزِ[١])

وَهُوَ: (مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا)، مَأْخُوْذٌ مِنَ النَّشَزِ، وَهُوَ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ. فَكَأَنَّهَا ارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ عَمَّا فُرِضَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوْفِ.

(فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَتُهُ؛ بِأَنْ لَا تُجِيْبَهُ إِلَى الاِسْتِمْتَاعِ، أَوْ تُجِيْبَهُ مُتَبَرِّمَةً[٢]) مُتَثَاقِلَةً، **(أَوْ مُتَكَرِّهَةً: وَعَظَهَا)**، أَيْ: خَوَّفَهَا اللَّهَ تَعَالَى، وَذَكَّرَهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ وَالطَّاعَةِ[٣]، ....

---

(١) النُّشوزُ: كَراهِيَةُ كُلٍّ واحِدٍ مِنَ الزَّوجَينِ صَاحِبَهُ. انتَهى مِن (فوائد المهذب). «و».

(٢) أي: مُتَضَجِّرَةً. «ل».

(٣) فإن رَجَعَت إلَى الطَّاعَةِ والأَدَبِ في حَقِّهِ، حَرُمَ الهَجرُ والضَّربُ؛ لِزوالِ مُبيحِهِ.
وإن أصرَّت علَى ما تَقدَّمَ، وأظهَرَتِ النُّشوزَ؛ بِأن عَصَتهُ، وامتَنَعَت مِن الفِرَاشِ، أو خرَجَت مِن بَيتِهِ بِغيرِ إذنِهِ، ونَحوِ ذلِكَ، هجَرَهَا فِي المَضجَعِ ما شَاءَ؛ وقَد هجَرَ عليه الصلاة والسلامُ نِساءَهُ، فلَم يَدخُل عَلَيهِنَّ شَهرًا. مُتَّفقٌ عليهِ[١]. (ش ع)[٢]. «س».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس، عن عمر. وأخرجه البخاري (٣٧٨، ١٩١١) من حديث أنس. وأخرجه (١٩١٠) من حديث أم سلمة.

[٢] «كشاف القناع» (١٢/١٢٥).

وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الإِثْمِ بِالْمُخَالَفَةِ(١).

(فَإِنْ أَصَرَّتْ) عَلَى النُّشُوْزِ بَعْدَ وَعْظِهَا: (هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ)، أَيْ: تَرَكَ مُضَاجَعَتَهَا (مَا شَاءَ(٢)، وَ) هَجَرَهَا (فِيْ الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(٣)) فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[١].

---

(١) وإن خافَت نُشوزَ زَوجِهَا لِرَغبَتِهِ عَنهَا، فَلا بَأسَ أن تَضعَ عَنهُ بَعضَ حَقِّهَا؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية.

ورَوَى البُخارِيُّ[٢]، عن عائِشَةَ في الآيَةِ: هِي المَرأَةُ تَكُونُ عِندَ الرَّجُلِ، فيُرِيدُ طَلاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمسِكنِي، وأَنتَ في حِلٍّ مِنَ النَّفقَةِ والقِسمَةِ لِي. «م».

(٢) وقِيلَ: يُوَلِّيهَا ظَهرَهُ فِي الفِرَاشِ. والأَوَّلُ أشهَرُ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٣) قوله: (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لعَلَّ هذَا إِذَا كانَتِ الزَّوجَةُ مُسلِمَةً، أَمَّا إذا كانَت كافِرَةً، فالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَهجُرُهَا أيضًا ما شَاءَ كالمَضجَعِ. (تقرير)[٣]. «ع».

اختَارَ الخَطَّابِيُّ: الزِّيَادَة على الثَّلاثِ، وقال: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أزواجَهُ شهرًا. قاله ابنُ رجبٍ في (شرح الأربعين)[٤]. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥/٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري، وأخرجه مسلم (٢٧/٢٥٦٢) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «لا هجرة بعد ثلاث».

[٢] أخرجه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٦٩).

(فَإِنْ أَصَرَّتْ) بَعْدَ الْهَجْرِ الْمَذْكُوْرِ: (ضَرَبَهَا(١)) ضَرْبًا (غَيْرَ مُبَرِّحٍ)، أَيْ: شَدِيْدٍ(٢)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا فِيْ آخِرِ الْيَوْمِ»[١]. وَلَا يَزِيْدُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ(٣)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَيَجْتَنِبُ: الْوَجْهَ، وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوْفَةَ.

وَلَهُ تَأْدِيْبُهَا(٤): عَلَى تَرْكِ الفَرَائِضِ.

---

(١) قال في «المبدع»: فظاهِرُهُ: أنَّه لَيسَ لَنَا مَوضِعٌ يُضرَبُ المُستَحِقُّ مِن مَنعِهِ حَقَّهُ غَيرَ هَذَا، والعَبدِ يَمتَنِعُ مِن حقِّ سيِّدِه. (ح ع)[٣]. «س».

(٢) قال في «فوائد المهذب»: الضَّربُ المُبَرِّحُ: هو الشَّاقُّ الَّذِي لا تَحتَمِلُهُ النُّفُوسُ. «و».

(٣) فَإِن تَلِفَت مِن ذَلِكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ مَأذُونٌ لَهُ فِيهِ شَرعًا. (ش ع)[٤]. «أ».

(٤) قوله: (وَلَهُ تَأْدِيبُهَا) مُقتَضَى صَنِيعِ «تُحفَةِ الوَدُودِ»: أنَّ هذَا مُستَحَبٌّ، لا مُبَاحٌ فَقَط.

فلَعلَّهُ عَبَّرَ بِلَامِ الجَوَازِ؛ لأَجلِ الرَّدِّ فَقَط على القَائِلِ بِعَدَمِ الجَوازِ بالكُلِّيَّةِ، وهُوَ قَولٌ في المَذهَبِ، وحِينَئِذٍ فَلَا يُنَافي الاستِحبَابَ. (م خ)[٥]. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٤٠/١٧٠٨) من حديث عبد اللَّه بن زمعة.

[٢] أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري.

[٣] «حواشي الإقناع» (٨٩٣/٢).

[٤] «كشاف القناع» (١٢٦/١٢).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٥٢٤/٤).

وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ ظُلْمَ صَاحِبِهِ: أَسْكَنَهُمَا حَاكِمٌ قُرْبَ ثِقَةٍ، يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا، وَيُلْزِمُهُمَا(١) الْحَقَّ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ(٢)، وَتَشَاقَّا(٣): بَعَثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ، يَعْرِفَانِ الْجَمْعَ وَالتَّفْرِيْقَ، وَالأَوْلَى: مِنْ أَهْلِهِمَا(٤)، يُوَكِّلَانِهِمَا(٥) فِي فِعْلِ الأَصْلَحِ، مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيْقٍ، بِعِوَضٍ أَوْ دُوْنَهُ.

---

(١) أي: الثِّقَةُ. «ط».

(٢) التِزَامُهُمَا الحَقَّ. «ط».

(٣) يَعني: الزَّوجَين. «أ».

(٤) واحِدٌ مِن أهلِهِ، وآخَرُ مِن أهلِهَا. «ل».

(٥) قوله: (**يُوَكِّلَانِهِمَا... إلخ**) أي: الزَّوجَانِ يُوَكِّلَانِ العَدلَين. «ط».

لا جَبْرًا. أي: يُوَكِّلُهُمَا الزَّوجَانِ برِضَاهُما. (ش م)[١]. «ك».

قوله: (**بَعَثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ... إلخ**) إلى أن قال: (**يُوَكِّلَانِهِمَا**) اعلَمْ أنَّ المَشهُورَ، وهُوَ المَذهَبُ: أنَّهُمَا وَكِيلَانِ عَنِ الزَّوجَينِ في ذلِكَ، لا يُرسَلَانِ إلَّا بِرِضَاهُمَا وتَوكِيلِهِمَا، فلا يَملِكَانِ تَفرِيقًا إلَّا بِإذنِهِمَا.

وقِيلَ: إنَّهُمَا حَكَمَانِ، لا وَكِيلانِ، يَملِكَانِ فِعلَ الأَصلَحِ، مِن جَمعٍ وتَفرِيقٍ بِغَيرِ رِضَا الزَّوجَينِ. واختَارَهُ الشَّيخُ[٢]، وهُو قَولُ بَعضِ العُلَمَاءِ، وهُو ظاهِرُ الآيَةِ. «ل».

قال في «الإنصاف»[٣]: وعن أحمَدَ: أنَّ الزَّوجَ إنْ وَكَّلَ في الطَّلاقِ

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٣٦٢).

[٢] هو: تقي الدين.

[٣] انظر: «الإنصاف» (٢١/٤٨٢).

بِعِوَضٍ أو غَيرِهِ، ووكَّلَتِ المرأةُ في بَذلِ العِوَضِ بِرِضَاهما، وإلا جَعَلَ الحاكِمُ إليهِمَا ذلك.

فهذا يدلُّ على أنَّهُما حَكَمَانِ يَفعَلانِ ما يَرَيَانِ؛ مِن جَمعٍ أو تَفريقٍ، بِعِوَضٍ أو غَيرِه، مِن غَيرِ رِضَا الزَّوجَين. قال الزركشيُّ: وهو ظاهِرُ الآيةِ الكريمَةِ. انتهى.

واختارَهُ ابنُ هُبيرةَ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ. قاله في «الفروع». انتهى.

وهو قولُ الأوزاعيِّ، ومالكٍ، وإسحاقَ، وابنِ المُنذرِ. «ب».

قال في «الإنصاف»[١]: واختَارَ الشيخُ أنَّ الحَكَمَينِ في قَولِهِ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا﴾ [النساء: ٣٥] الآية، أنَّهُمَا حَكَمَانِ لا وَكِيلَانِ. «م».



[١] انظر: «مختصر الإنصاف» ص (٦٨٢).

(بَابُ الْخُلْعِ)

وَهُوَ: فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِعِوَضٍ، بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوْصَةٍ⁽¹⁾. سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْلَعُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ، كَمَا تَخْلَعُ اللِّبَاسَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

(مَنْ صَحَّ تبَرُّعُهُ)، وَهُوَ: الْحُرُّ، الرَّشِيْدُ، غَيْرُ المَحْجُوْرِ عَلَيْهِ، (مِنْ زَوْجَةٍ، وَأَجْنَبِيٍّ⁽²⁾: صَحَّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ)، وَمَنْ لَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ بَذْلُ مَالٍ فِيْ

(١) وفائِدَةُ الخُلعِ: تَخلِيصُها مِنهُ، علَى وَجهٍ لا رَجعَةَ لَهُ علَيهَا إلَّا برِضَاهَا، وعَقدٍ جَديدٍ، وعَدَمِ نَقصِ عَدَدِ الطَّلاقِ. فمَجمُوعُ هذِينِ الأَمرَينِ، هُوَ فائِدَةُ الخُلعِ.
وأمَّا الأَوَّلُ وحدَهُ، فيوجَدُ في الطَّلاقِ أيضًا، فإنَّهُ تَخلِيصٌ للزَّوجَةِ مِن زَوجِها، علَى وَجهٍ لا رَجعَةَ لَهُ علَيها إلَّا بِرِضَاهَا وعَقدٍ جَديدٍ، لكِنْ يَنقُصُ بِهِ عَدَدَ الطَّلاقِ. (ع ن)[1]. «س».

(٢) قوله: (وَأَجنَبِيٍّ) أي: الجَائِزِ التَّصرُّفِ؛ بِأَن يَسأَلَ الزَّوجَ أن يَخلَعَ زَوجَتَهُ بِعِوَضٍ بَذَلَهُ لَهُ، ولَو بِغَيرِ إذنِهَا. ويَلزَمُ الأَجنبيَّ وَحدَهُ العِوَضُ. (ش ع)[2]. «أ».
قوله: (وَأَجْنَبِيٍّ) مِن غَيرِ إذْنِ المرأَةِ، في قَولِ الأَكثَرِ. (من الشرح)[3]. «ن».

[١] «حاشية عثمان» (١٩٧/٤).
[٢] «كشاف القناع» (١٣٨/١٢).
[٣] انظر: «مختصر الشرح» ص (٦٨٤).

مُقَابَلَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ، فَصَارَ كَالتَّبَرُّعِ(١).

(فَإِذَا كَرِهَتِ) الزَّوْجَةُ **(خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ خَلْقَهُ)**: أُبِيحَ الْخُلْعُ. وَالْخَلْقُ، بِفَتْحِ الْخَاءِ: صُورَتُهُ الظَّاهِرَةُ. وَبِضَمِّهَا: صُورَتُهُ الْبَاطِنَةُ.

(أَوْ) كَرِهَتْ **(نَقْصَ دِينِهِ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ: أُبِيحَ الْخُلْعُ(٢))**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

---

(١) شُرُوطُ خُلعٍ تِسعَةٌ:

١- بَذلُ عِوَضٍ مِمَّن يَصِحُّ تبرُّعُهُ.

٢- وزَوجٌ يَصِحُّ طَلاقُهُ.

٣- غَيرُ هَازِلَينِ.

٤- وعَدَمُ عَضلِهَا إِن بَذَلَته.

٥- ووقُوعُهُ بِصيغَتِهِ.

٦- وعَدَمُ نِيَّةِ طَلاقٍ.

٧- وتَنجِيزُهُ.

٨- ووُقُوعُهُ علَى جَميعِ الزَّوجَةِ.

٩- وعَدَمُ حِيلَةٍ، كما يأتي. (غاية)[١]. «س».

(٢) لا بَأسَ بِهِ في الحَيْضِ، والطُّهْرِ الَّذي أصابَها فيهِ؛ لأَنَّ المنعَ مِنَ الطَّلاقِ في الحَيْضِ مِن أجْلِ الضَّرَرِ الَّذي يَلْحَقُها بِطُولِ العِدَّةِ، والخُلْعُ لإِزَالَةِ الضَّرَرِ الَّذي يَلْحَقُها بِسُوءِ العِشْرَةِ، وذلِكَ أعْظَمُ مِن ضَرَرِ طُولِ العِدَّةِ، فجَازَ دَفْعُ أعْلاهُمَا بأدْنَاهُما؛ ولذلِكَ لم يَسْأَلِ النَّبيُّ ﷺ المُخْتَلِعَةَ

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٢٥٦).

فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(١) [البَقَرَة: ٢٢٩].

عَن حَالِها.

قوله[١]: «فَلَا بَأْسَ» يَعني: أَنَّهُ يُستَحَبُّ والحَالَةُ هذِهِ، وهُو المذهَبُ، وجَزَمَ الحُلوَانيُّ بالاستِحبَابِ.

وأَمَّا الزَّوجُ، فالصَّحِيحُ مِنَ المذهَبِ: أَنَّهُ يُستَحبُّ لَهُ الإجابَةُ. واختَلَفَ كلامُ الشَّيخِ في وجُوبِ الإجَابَةِ. (حاشية مقنع)[٢]. «ن».

(١) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: لا نَعلمُ أحدًا خالفَ في ذلِكَ، إلَّا بَكرَ بنَ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيَّ، فإنَّه زَعَم أنَّها مَنْسُوخَةٌ بقولِهِ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠] الآية. (شرح)[٣]. «ن».

«فائدَةٌ»: قال ابنُ كَثيرٍ في «تفسيره»[٤]، عند قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثُمَّ قالَ: قال طائِفَةٌ كثِيرَةٌ مِن السَّلَفِ وأئِمَّةِ الخَلَفِ: إِنَّهُ لا يَجوزُ الخُلعُ إِلَّا أن يَكُونَ الشِّقاقُ والنُّشُوزُ مِن جانِبِ المَرأَةِ، فيَجُوزُ لِلرَّجُلِ حِينئِذٍ قبُولُ الفِديَةِ.

واحتجُّوا بِقولِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قالُوا: فلم يُشرَعِ الخُلعُ إِلَّا فِي هذِهِ الحَالَةِ، فلا يجُوزُ فِي غَيرِها إِلَّا بِدَلِيلٍ، والأَصلُ عَدَمُهُ، ومِمَّن ذَهَبَ إِلى هذا القولِ ابنُ عبَّاسٍ، وطَاوُسٌ، وإبراهِيمُ، وعطَاءٌ، والحَسَنُ،

---

[١] في «المقنع» عند قوله: «فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ».

[٢] «حاشية المقنع» (١٦٣/٢).

[٣] «الشرح الكبير» (٧/٢٢).

[٤] «تفسير ابن كثير» (٦١٤/١).

وَتُسَنُّ: إِجَابَتُهَا إِذًا، إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا، فَيُسَنُّ صَبْرُهَا، وَعَدَمُ افْتِدَائِهَا.

(وَإِلَّا) يَكُنْ حَاجَةٌ إِلَى الْخُلْعِ، بَلْ بَيْنَهُمَا الاسْتِقَامَةُ: (كُرِهَ(١)، وَوَقَعَ(٢))؛ لِحَدِيْثِ ثَوْبَانَ(٣) مَرْفُوْعًا(٤): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ، مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ(٥)» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ النَّسَائِيِّ[١].

والجُمهُورُ، حَتَّى قَالَ مالِكٌ والأوزاعِيُّ: لو أَخذَ مِنهَا شَيئًا وهُو مضارٌّ لَهَا، وجَبَ رَدُّهُ إِليها، وكانَ الطَّلاقُ رَجعِيًّا. قالَ مالِكٌ: وهُو الأمرُ الَّذِي أدركتُ النَّاسَ عليهِ. «هـ».

(١) قوله: (كُرِهَ) ولَعلَّهُ مِنهَا ومِنهُ، في هَذِهِ الحَالَةِ. (م خ)[٢]. «س».
بَعضُهُم يُحَرِّمُ ذلِكَ مِن أجلِ ظَاهِرِ الحَدِيثِ. (تقرير شيخنا)[٣]. «ع».

(٢) وعندَ كَثيرٍ مِنَ العُلمَاءِ: لا يَقَعُ؛ لأنَّ اللهَ قَيَّدَ جوازَ الخُلعِ بِقَولِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية. (تقرير)[٣]. «ع».

(٣) ثَوبَان مَولَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. «ل».

(٤) وهَذَا الحَدِيثُ يَقتَضِي التَّحرِيمَ. «أ».

(٥) قوله: (فَحَرَامٌ عَلَيْهَا... إلخ) أي: مَمنُوعٌ عَنهَا...[٤]، المُبالَغَةُ في التَّهدِيدِ، على أَنَّهُ لا أبعَدَ مِن أن تُمنَعَ الرَّائِحَةَ وإنْ دَخلَت. «س».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٧/٦٢) (٢٢٣٧٩)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٩).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] مقدار ثلاث كلمات غير واضحة في الأصل، ولعل: «وهذا على سبيل».

(فَإِنْ عَضَلَهَا[(١)] ظُلْمًا؛ لِلافْتِدَاءِ)، أَيْ: لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ، (وَلَمْ يَكُنْ) ذَلِكَ (لِزِنَاهَا، أَوْ نُشُوْزِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا، فَفَعَلَتْ)، أَيْ: افْتَدَتْ مِنْهُ: حَرُمَ[(٢)]، وَلَمْ يَصِحَّ[(٣)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ

---

(١) قوله: (فَإِنْ عَضَلَهَا) أي: ضَارَّهَا بالضَّربِ والتَّضييقِ عَلَيهَا، أو مَنَعَهَا حُقُوقَهَا مِنَ القَسْمِ والنَّفقَةِ، ونَحوِ ذلِكَ، ظُلمًا، فالخُلعُ باطِلٌ، والعِوَضُ مَردُودٌ، والزَّوجيَّةُ بحَالِهَا. (ش ع)[١]. «أ».

(٢) إذا ضَرَبَها لِتَركِها فَرضًا، أو عَلَى نُشوزِهَا، أو مَنَعَها حَقَّهَا مِن أجلِهِ، لَم يَحرُم خُلعُها.

وكذا: إذا ضَرَبَها لِسُوءِ خُلُقِهِ، لا يُرِيدُ بِذلِكَ الفِدَاءَ، لَمْ يحرُمْ خُلْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَم يَعضُلْها لِيَذهَبَ بِبَعضِ ما آتَاهَا، وهُو آثِمٌ بِالظُّلمِ. (مبدع)[٢]. «ك».

(٣) قوله: (حَرُمَ، وَلَمْ يَصِحَّ) أي: إن عَضَلَها، أي: مَنَعَهَا مِنَ الوَاجِبِ، أو ضَرَبَهَا ضَرْبًا مُحرَّمًا. أمَّا لو مَنَعَها كَمَالَ الاستمتَاعِ معَ أداءِ الوَاجِبِ، وقَصَدَ بِقَطعِ ما عَوَّدَهَا مِنَ الزِّيارَةِ إلجَاءَهَا إِلَى الافتِدَاءِ، كُرِهَ ذلِكَ، وصَحَّ الخُلعُ. فتدبَّر. (ع ن)[٣]. «أ».

قوله: (حَرُمَ، وَلَمْ يَصِحَّ) والعِوَضُ مَردُودٌ، والزَّوجِيَّةُ بِحَالِها، إلَّا أن يَكُونَ بِلَفظِ الطَّلاقِ، أو نِيَّتِهِ، ويَقَعُ رَجعِيًّا، ولَم تَبِنْ مِنهُ؛ لِفسَادِ العِوَضِ. (ش

---

[١] «كشاف القناع» (١٣٥/١٢).

[٢] «المبدع» (٢٦٩/٦).

[٣] «حاشية عثمان» (١٩٨/٤).

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ [النِّساء: ١٩]. فَإِنْ كَانَ لِزِنَاهَا، أَوْ نُشُوْزِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا(١): جَازَ، وَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّهَا بِحَقٍّ(٢).

(أَوْ خَالَعَتِ **الصَّغِيْرَةُ، وَالْمَجْنُوْنَةُ، وَالسَّفِيْهَةُ**)، وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيٍّ(٣)، (أَوْ) خَالَعَتِ (**الأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا: لَمْ يَصِحَّ الخُلعُ**)؛ لِخُلُوِّهِ عَنْ بَذْلِ عِوَضٍ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، (**وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، إِنْ**) لَمْ يَكُنْ تَمَامَ عَدَدِهِ، وَ(**كَانَ**) الْخُلْعُ الْمَذْكُوْرُ (**بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، أَوْ نِيَّتِهِ**)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ عِوَضًا. فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ لَفْظِ طَلَاقٍ وَنِيَّتِهِ: فَلَغْوٌ.

وَيَقْبِضُ عِوَضَ الْخُلْعِ: زَوجٌ رَشِيْدٌ، وَلَوْ مُكَاتَبًا، أَوْ مَحْجُوْرًا عَلَيْهِ لِفَلَسٍ، وَوَلِيُّ صَغِيْرٍ وَنَحْوِهِ(٤). ....

ق)[١]. «ك».

(١) أي: لا لِتَفْتَدِيَ. لكِنْ عليهِ إثمُ الظُّلمِ. (ش ق)[٢]. «س».

(٢) ولا يَفْتَقِرُ الخُلْعُ إلى حاكم. نَصَّ عليه، وقال: يجوزُ الخُلْعُ دونَ السُّلطانِ. (ش)[٣]. «ك».

(٣) قال في «المبدع»: الأظهرُ: الصِّحَّةُ معَ الإذنِ؛ للمَصلَحَةِ. (ش ع)[٤]. «أ».

(٤) قوله: (**وَيَقْبِضُ عِوَضَ الْخُلْعِ... إلخ**) ويَقبِضُهُ، أي: عِوَضَ الخُلعِ،

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/١٣٥).

[٢] «كشاف القناع» (١٢/١٣٥).

[٣] «الشرح الكبير» (٢٢/٨).

[٤] «كشاف القناع» (١٢/١٤٠).

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ: مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ(١).

زَوجٌ، ولَو كانَ صَغيرًا يَعقِلُ الخُلعَ، أو كانَ سَفِيهًا، أو قِنًّا. قالهُ القاضِي، ونَصَّ عليهِ في العَبدِ، وصحَّحهُ النَّاظِمُ، وجزَمَ به في «المنور»، وقدَّمه في «المحرَّر»، و«تجريدِ العنايةِ» و«التنقيح». كمَحجُورٍ عليهِ لفَلَسٍ، ومُكَاتَبٍ.

ثُمَّ قالَ المُنَقِّحُ: وقالَ الأكثَرُ: يَقبِضُهُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وسَفِيهٍ، وسَيِّدُ عَبدٍ، وهو أصَحُّ. انتَهَى. وهو المذهَبُ، كما في «الإنصاف». (منتهى وشرحه)[١]. «ل».

(١) وهو المُمَيِّزُ العَاقِلُ. «ل».



---

[١] «شرح المنتهى» (٣٦٨/٥).

(فَصْلٌ)

(وَالْخُلْعُ، بِلَفْظِ صَرِيْحِ الطَّلَاقِ، أَوْ كِنَايَتِهِ)، أَيْ: كِنَايَةِ الطَّلَاقِ، (وَقَصْدِهِ) بِهِ الطَّلَاقَ: (طَلَاقٌ بَائِنٌ(١))؛ لِأَنَّهَا بَذَلَتِ الْعِوَضَ لِتَمْلِكَ نَفْسَهَا، وَأَجَابَهَا لِسُؤَالِهَا.

(وَإِنْ وَقَعَ) الْخُلْعُ (بِلَفْظِ الْخُلْعِ، أَوِ الْفَسْخِ، أَوِ الْفِدَاءِ)؛ بِأَنْ قَالَ:

---

(١) قوله: (بَائِنٌ) فلا يَملِكُ رَجعَتَها. لكِن لَهُ أن يَتزوَّجَها بِعَقدٍ جَدِيدٍ، ولَو لَم تَنكِحْ زَوجًا غَيرَهُ، مَا لَم يُوقِعْ علَيهَا ثَلاثَ تَطلِيقَاتٍ، ولَهُ أن يتزوَّجَهَا في العِدَّةِ. (تقريره)[١]. «م».

قوله: (بَائِنٌ) اعلَم أنَّ لَفظَ الخُلعِ ونَحوَهُ مِنَ الألفَاظِ الَّتي لَيسَ فِيهَا لَفظُ الطَّلَاقِ: إمَّا أن يَقتَرِنَ بِعِوَضٍ، أوْ لا.

وعلَى التَّقدِيرَينِ: إمَّا أن يَنوِيَ الزَّوجُ بذلِكَ اللَّفظِ الطَّلَاقَ، أوْ لا.

فهذِهِ أربَعُ صُوَرٍ يَختَلِفُ حُكمُهَا:

فيكونُ طَلاقًا[٢] في صُورَتَي النِّيَّةِ، بِعِوَضٍ أو دُونَهُ.

وفَسْخًا لا يَنقُصُ عَدَدَ الطَّلاقِ في صُورَةِ العِوَضِ[٣] بِلَا نِيَّةٍ.

ولا فَسخًا، ولا طَلَاقًا، بَل لَغْوٌ في صُورَةِ عَدَمِ العِوَضِ والنيَّةِ. (ع ن)[٤]. «أ».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] في الأصل: «فيَقَعُ الطَّلاقُ».

[٣] سقطت: «في صُورَةِ العِوَضِ» من الأصل.

[٤] «حاشية عثمان» (٤/٢٠٢).

خَلَعْتُ، أَوْ: فَسَخْتُ، أَوْ: فَادَيْتُ(١)، (**وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاقًا: كَانَ فَسْخًا، لَا يَنْقُصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ**(٢))؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]. ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]. ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]. فَذَكَرَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَالْخُلْعَ، وَتَطْلِيقَةً بَعْدَهُمَا، فَلَوْ كَانَ الخُلْعُ طَلَاقًا لَكَانَ رَابِعًا(٣).

---

(١) ثَلاثَةُ الأَلفَاظِ صَرِيحٌ في الخُلعِ، كِنَايَةٌ في الطَّلاقِ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٢) واختَارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: أَنَّ كُلَّ مَا دخَلَهُ العِوَضُ لا يَنقُصُ عَدَدَ الطَّلاقِ، ولو وقَعَ بِلَفظِ الطَّلاقِ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٣) قال في «الشرح»[٤]: إذَا طلَبَت وبذَلَتِ العِوَضَ، فأجابَها بصَرِيحِ الخُلعِ أو كنايَتِه، صَحَّ مِن غيرِ نِيَّةٍ؛ لأَنَّ دَلالَةَ الحالِ مِن سُؤالِ الخُلْعِ وبَذْلِ العِوَضِ صَارِفَةٌ إليه، فأغْنَى عَنِ النِّيَّةِ.
وإن لم يكُنْ دَلالةُ حالٍ، فأَتَى بصَريحِ الخُلْعِ، وقعَ مِن غيرِ نِيَّةٍ، سواءٌ قُلْنا: هو فَسْخٌ أو طَلَاقٌ.
ولا يَقَعُ بالكِنايةِ إلَّا بنِيَّةٍ ممَّن تَلفَّظَ بهِ مِنهُمَا، ككِناياتِ الطَّلاقِ مع صَريحِه. (خطه). «م».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٥)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٢).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «الشرح الكبير» (٢٢/٣٥).

وَكِنَايَاتُ الْخُلْعِ: بَارَيْتُكِ، وَ: أَبْرَأْتُكِ، وَ: أَبَنْتُكِ. لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ، كَسُؤَالٍ، وَبَذْلِ عِوَضٍ(١).

وَيَصِحُّ: بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا(٢). لَا مُعَلَّقًا(٣).

---

(١) قوله: (**كَسُؤَالٍ... إلخ**) ولعَلَّ سُؤَالَ غَيرِ الزَّوجَةِ، وبَذلَهُ العِوَضَ، كذلِكَ. وبِخَطِّهِ[١] أيضًا، على قَولِهِ: «كسُؤَالٍ»: وإنَّمَا كانَ البَذلُ والسُّؤَالُ ونَحوُهُمَا، قائِمٌ مَقَامَ نِيَّةِ الزَّوجِ بالكِنَايَةِ، معَ أنَّهَا لَيسَت مِن فِعلِهِ- والقَاعِدَةُ: أنَّهُ لا يُستدَلُّ علَى قَصدِ شَخصٍ بِفِعلِ غَيرِهِ، بَل فِعلُهُ- تَنزيلًا لِإجابَتِهِ للسُّؤَالِ، ولِقَبضِهِ للعِوَضِ مَنزِلَةَ فِعلِهِمَا، كنَعَم وبَلَى، عَقِبَ كَلامٍ آخَرَ مِن آخَرَ. «تاج». (ع ن)[٢]. «س».

(٢) قوله: (**مِنْ أَهْلِهَا**) أي: مِن أهلِ تِلكَ اللُّغَةِ. «أ».
ويتَّجِهُ: ولَو أحسَنَ العَرَبِيَّةَ. (م ع)[٣]. «س».
لعَلَّ المرَادَ بِأَهلِهَا: العَارِفُ بِهَا؛ لأَنَّهُم شَبَّهُوهُ بِالطَّلَاقِ، وهُوَ يَقَعُ مِنَ العَرَبِيِّ بِلُغَةِ العَجَمِ إذَا كانَ عَارِفًا بمَدلُولِ تِلكَ الصِّيغَةِ عِندَ أهلِهَا. (م خ)[٤]. «س».

(٣) قوله: (**لَا مُعَلَّقًا**) أي: لا مُعَلَّقًا على شَرْطٍ، كقَولِه: إن بَذَلْتِ لِي كَذَا، فقَد خَالَعتُكِ؛ إلحاقًا لهُ بعُقُودِ المُعاوَضَاتِ؛ لاشتِرَاطِ العِوَضِ فيه.

---

[١] أي: بخط عثمان.

[٢] «حاشية عثمان» (٢٠٣/٤).

[٣] «غاية المنتهى» (٢٥٦/٢).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١٤/٥).

(وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ : طَلَاقٌ، وَلَوْ وَاجَهَهَا) الزَّوْجُ (بِهِ(١))؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ(٢)[١]؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بُضْعَهَا، فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ، كَالأَجْنَبِيَّةِ.

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيْهِ)، أَيْ: فِيْ الْخُلْعِ، وَلَا شَرْطُ خِيَارٍ. وَيَصِحُّ الْخُلْعُ فِيْهِمَا(٣).

وإن تَخالَعَا هازِلَيْنِ: فلغوٌ، ما لم يَكُن بلَفظِ طلاقٍ أو نِيَّتِهِ. (ش منتهى)[٢]. «م».

(١) قوله: (وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ : طَلَاقٌ... إلخ) وحُكِيَ عن أبي حنيفَةَ: أنَّه يَلحَقُها الطلاقُ الصَّريحُ المُعيَّنُ، دُونَ الكِنايَةِ والطَّلاقِ المُرسَلِ، وهو أن يَقولَ: كُلُّ امرأةٍ لي طالِقٌ. ورُوي ذلك عن سعيدِ بنِ المُسيَّب، وشُرَيحٍ، وطاوسٍ، والنَّخعيِّ، والزُّهريِّ، والحكَمِ، وحمَّادٍ، والثَّوريِّ. (خطه)[٣]. «ب».

(٢) ولا يُعرَف لَهُما مُخالِفٌ في عَصرِهِما. ولأنَّها لا تَحِلُّ لهُ إلا بعَقدٍ جَدِيدٍ، فلَم يَلحَقْهَا طَلاقُه، كالمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخولِ. «م».

(٣) قوله: (وَيَصِحُّ الْخُلْعُ فِيْهِمَا) أي: فيما إذَا شَرَطَ الرَّجعَةَ أو الخِيارَ، والشَّرطُ فاسِدٌ. «ب».

---

[١] أخرجهما ابن أبي شيبة (٤٩٨/٦، ٥٠٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٣٧٤/٥).

[٣] «انظر: «الشرح الكبير» (٣٨/٢٢).

(وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ): لَمْ يَصِحَّ(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فَسْخَ النِّكَاحِ لِغَيْرِ مُقْتَضٍ يُبِيْحُهُ.

(أَوْ) خَالَعَهَا (بِمُحَرَّم) يَعْلَمَانِهِ(٢)، كَخَمْرٍ، وَخِنْزِيْرٍ، وَمَغْصُوْبٍ: (لَمْ يَصِحَّ) الْخُلْعُ، وَيَكُوْنُ لَغْوًا؛ لِخُلُوِّهِ عِنِ الْعِوَضِ.

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ) الْمَسْؤُولُ عَلَى ذَلِكَ: (رَجْعِيًّا، إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، أَوْ نِيَّتِهِ)؛ لِخُلُوِّهِ عَنِ الْعِوَضِ.

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ، فَبَانَ حُرًّا، أَوْ مُسْتَحَقًّا: صَحَّ الْخُلْعُ، وَلَهُ قِيْمَتُهُ.

قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: وإن شَرَطَ الرَّجعَةَ فِي الخُلعِ، أو شَرَطَ الخِيارَ فِيهِ، صَحَّ الخُلعُ، ولم يصِحَّ الشَّرطُ. «ب».

(١) قوله: (وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ: لَمْ يَصِحَّ) فِي أَصَحِّ الرِّوايتَينِ. جزَمَ بِهِ أكثر الأصحَابِ، وقدَّمهُ فِي «الفُرُوعِ»؛ لِأَنَّ العِوَضَ رُكنٌ فِيهِ.
والأُخرَى: يَصِحُّ بِغَيرِ عِوَضٍ، اختارَهَا الخِرقِيُّ، وابنُ عقِيلٍ فِي «التَّذكِرةِ»؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ لِلنِّكاحِ، فصَحَّ مِن غَيرِ عِوَضٍ، كالطَّلَاقِ. انتهى. (مبدع)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (يَعْلَمَانِهِ) لعَلَّ مِثلَهُ: إذا عَلِمَهُ الزَّوجُ وَحدَهُ؛ لأَنَّهُ حِينئذٍ رَضِيَ بِلَا عِوَضٍ. (ع ن)[٣]. «س».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/١٤٥).
[٢] «المبدع» (٦/٢٧٦).
[٣] «حاشية عثمان» (٤/٢٠٦).

وَيَصِحُّ: عَلَى رَضَاعِ وَلَدِهِ، وَلَوْ أَطْلَقَا، وَيَنْصَرِفُ إِلَى حَوْلَيْنِ، أَوْ تَتِمَّتِهِمَا. فَإِنْ مَاتَ(١): رَجَعَ بِبَقِيَّةِ الْمُدَّةِ(٢)، يَوْمًا فَيَوْمًا(٣).

(**وَمَا صَحَّ مَهْرًا**)، مِنْ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ، وَمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ: (**صَحَّ الْخُلْعُ بِهِ**(٤))؛ لِعُمُوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) أي: الطِّفلُ المُرتَضِعُ. «أ».
أوْ ماتَتِ المُرضِعةُ، أو جَفَّ لَبنُها، رَجَعَ بِأُجرةِ المِثلِ لِباقِي المُدَّةِ... إلخ. (ق)[١]. «ك».

(٢) قوله: (**رَجَعَ بِبَقِيَّةِ الْمُدَّةِ**) أي: يَرجِعُ علَى المَرأَةِ بِمقدَارِ...[٢]. «ب».

(٣) قوله: (**يَوْمًا فَيَوْمًا**) لأَنَّه يَثبُتُ مُنجَّمًا، فَلَا يُستَحَقُّ مُعجَّلًا. «ك».
أي: يُدفَعُ لهُ مَا بَقِيَ، كُلَّ يَومٍ بِحَسَبِه، فَلا يَستَحِقُّهُ مُعَجَّلًا.
وهذا واضِحٌ في غَيرِ صُورَةِ مَوتِهَا إذا لَم تُوَثِّقِ الوَرَثَةُ. أمَّا فيها، فَيَنبَغِي أن يَأخُذَهُ مُعجَّلًا؛ لِحُلُولِهِ بالمَوتِ. (ع ن)[٣]. «أ».

(٤) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: والعِوضُ فِي الخُلعِ كالعِوَضِ فِي الصَّدَاقِ والبَيعِ، إن كَانَ مَكِيلًا أو مَوزُونًا أو مَعدُودًا أو مَذرُوعًا، لَم يَدخُل فِي ضَمَانِ الزَّوجِ إلَّا بِقَبضِهِ. ولا يَملِكُ الزَّوجُ التَّصرُّفَ فِيهِ إلَّا بِقَبضِهِ، وتَقَدَّمَ فِي «البَيعِ» مُفَصَّلًا.

---

[١] «الإقناع» (٣/٢٥٦).
[٢] كلمة غير واضحة في الأصل.
[٣] «حاشية عثمان» (٤/٢٠٧).
[٤] «كشاف القناع» (١٢/١٥٠).

(وَيُكْرَهُ): خُلْعُهَا (بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا(١))؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيْثِ جَمِيْلَةَ: «وَلَا تَزْدَادَ(٢)»[١]. وَيَصِحُّ الْخُلْعُ إِذًا؛ لِقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

(وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا: صَحَّ(٣))، وَلَوْ قُلْنَا: النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ؛

وإن تَلِفَ عِوضُ الخُلعِ المَكِيلِ ونَحوِهِ قَبلَهُ، أي: قَبلَ القَبضِ، فلَهُ، أي: الزَّوجِ، عِوَضُهُ، ولَم يَنفَسِخِ الخُلعُ بِتَلفِهِ.

وإن كَانَ عِوَضُ الخُلعِ غَيرَ ذلِك، أي: غَيرَ مَكِيلٍ ولا موزُونٍ ولا مَعدُودٍ ولا مَذرُوعٍ، دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ بِمُجرَّدِ الخُلعِ، وصَحَّ تَصرُّفُهُ فِيهِ قَبلَ قَبضِهِ.

قُلتُ: إن لَم يَكُن مَعقُودًا عليهِ بِصِفَةٍ أو رُؤيَةٍ مُتقدِّمةٍ، كالبَيعِ. انتهى. «س».

(١) قوله: (وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا) لعَلَّ المُرادَ: إذَا كانَ العِوَضُ مِنها. (ع ن)[٢]. «س».

ولم يَكرَهه أبو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشَّافعيُّ.

وقال أبو بكرٍ: لا يَجوزُ، ويَرُدُّ الزِّيادَةَ. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه). «ب».

(٢) والنَّهيُ مَحمُولٌ علَى الكَرَاهَةِ. «ط».

(٣) ويَبرَأ الزَّوجُ إلَى فِطامِهِ. (ع)[٣]. «ك».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني، انظر: «الإرواء» (٢٠٣٦).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٢٠٥).

[٣] «حاشية عثمان» (٤/٢٠٨).

لِأَنَّهَا فِي التَّحْقِيْقِ فِيْ حُكْمِ الْمَالِكَةِ لَهَا مُدَّةَ الْحَمْلِ(١).

(وَيَصِحُّ): الخُلْعُ (بِالْمَجْهُوْلِ)، كَالْوَصِيَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِحَقِّهِ مِنَ الْبُضْعِ، وَلَيْسَ بِتَمْلِيْكِ شَيْءٍ، وَالإِسْقَاطُ يَدْخُلُهُ الْمُسَامَحَةُ(٢).

وإنْ خالَعَها، أي: الحامِلَ، فأَبرَأَتْهُ مِن نَفَقَةِ حَمْلِها: بَرِئَ، أي: الزَّوجُ مِنها إلى فطَامِه، أي: الحَمْلِ، نَصًّا؛ لأَنَّها قد أبرَأَتْهُ ممَّا يَجِبُ لها مِن النَّفقَةِ، فإذا فَطَمَتهُ كانَت النَّفقَةُ لهُ لا لَهَا. (منتهى وشرحه)[١]. «ل».

ويتَّجِهُ: لو مَاتَ قَبلَ فِطامِهِ، فَلا شَيءَ عَلَيهَا.

نَقَلَ المرُّوذيُّ: إذا أبرَأَتهُ مِن مَهرِهَا ونَفَقَتِها، ولها ولَدٌ، فلَها النَّفقَةُ عَليه إذا فطَمَتْهُ؛ لأَنَّها قد أبرَأَته ممَّا يجِبُ لها من النَّفقَةِ، فإذا فطَمَتهُ[٢]، فلَها طلَبُهُ بنَفقَتِه. «م».

(١) قال المَنقُورُ في «مَجمُوعِه»[٣]: لو خَلَعَ زَوجَتَهُ على نَفقَةِ وَلَدِهِ مِنهَا مُدَّةً، وشرَطَت إن مَاتَ فَلَا رُجوعَ لَهُ علَيهَا، هل يَصِحُّ الخُلعُ والشَّرطُ، أم يَفسُدُ الكُلُّ، أم يَفسُدُ الشَّرطُ فَقَطْ؟. انتهى.

قال شَيخُنَا[٤]: الظَّاهِرُ: بُطلانُ الشَّرطِ وَحدَهُ. (تقرير)[٥]. «ع».

(٢) ويَصِحُّ أيضًا بالمَعدُومِ الَّذِي يُنتَظَرُ وُجُودُهُ، كَبِمَا تَحمِلُ شَجَرَتُها، ونَحوِه. (خطه). «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣٧٩/٥).

[٢] في الأصل: «أبرأته».

[٣] «الفواكه العديدة» (٥٧/٢).

[٤] هو أبا بطين.

[٥] من تقريرات أبا بطين.

(فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا، أَوْ) حَمْلِ (أَمَتِهَا، أَوْ مَا فِي يَدِهَا أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمَ أَو مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ) مُطْلَقٍ، وَنَحْوِهِ: (صَحَّ) الْخُلْعُ، وَلَهُ مَا يَحْصُلُ، وَمَا فِي بَيْتِهَا أَوْ يَدِهَا(١).

(وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ)، فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى نَحْوِ حَمْلِ شَجَرَتِهَا، (وَ) مَعَ عَدَمِ (الْمَتَاعِ) فِيْمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي بَيْتِهَا مِنَ الْمَتَاعِ، (وَ) مَعَ عَدَمِ (الْعَبْدِ) لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا فِيْ بَيْتِهَا مِنْ عَبْدٍ: (أَقَلُّ مُسَمَّاهُ)، أَيْ: أَقَلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الاسْمُ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ؛ لِصِدْقِ الاسْمِ بِهِ. وَكَذَا: لَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُبْهَمٍ، أَوْ نَحْوِهِ، لَهُ أَقَلُّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ.

(وَ) لَهُ (مَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِمِ) فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَا بِيَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ: (ثَلَاثَةُ(٢)) دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ.

---

(١) فلَو كانَ فِيهِمَا غَيرُ المُسمَّى، كمَا لَو خالَعَهَا علَى مَا بِيَدِهَا مِن دَرَاهِمَ، فكَانَ فِيهَا دنانيرُ، فَهَل يَستَحِقُّهَا، أو يَكُونُ كَمَا لَو لَم يَكُن بِيَدِهَا شَيءٌ؟ الظَّاهِرُ: الثَّاني. (ع ن)[١]. «س».

(٢) وإنْ كانَ بِيَدِهَا دُونَ الثَّلاثَةِ، فَلا شَيءَ لَهُ غَيرُهُ. «س».



---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٢١٠).

(فَصْلٌ(١))

(وَإِذَا قَالَ) الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ، أَوْ غَيْرِهَا(٢): (مَتَى) أَعْطَيْتِنِيْ أَلَفًا، (أَوْ: إِذَا) أَعَطَيْتِنِيْ أَلْفًا، (أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتِنِيْ أَلْفًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَقَتْ) بَائِنًا (بِعَطِيَّتِهِ) الأَلْفَ(٣)، (وَإِنْ تَرَاخَى) الإِعْطَاءُ؛ لِوُجُوْدِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ. وَيَمْلِكُ الأَلْفَ بِالإِعْطَاءِ(٤).

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِيْ هَذَا الْعَبْدَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ: طَلَقَت. وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ خَرَجَ مَعِيْبًا. وَإِنْ بَانَ مُسْتَحَقَّ الْدَّمِ، فَقُتِلَ: فَأَرْشُ(٥) عَيْبِهِ(٦). وَمَغْصُوْبًا، أَوْ حُرًّا هُوَ أَوْ بَعْضُهُ: لَمْ تَطْلُقْ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الإِعْطَاءِ.

---

(١) في أنَّ الطَّلاقَ المُعلَّقَ أو المُنَجَّزَ بِعِوَضٍ، كالخُلعِ فِي الإبانَةِ. «ك».

(٢) قوله: (أَوْ غَيْرِهَا) كَأَن يَقُولَ لِزَيدٍ: إذا أعطَيتَنِي كذَا، فَزوجَتِي طالِقٌ. (خطه). «أ».

(٣) فالشَّرطُ لازِمٌ مِن جِهَتِهِ، لا يَصِحُّ إبطالُهُ، خِلافًا لِلشَّيخِ[١]. ووَافَقَ علَى شَرطٍ مَحْضٍ. «ك».

(٤) وإنْ لَم يَقبِضْهُ. «ك».

(٥) فيُقَدَّرُ مُستَحَقَّ الدَّمِ وغَيرَ مُستَحَقِّهِ، فإذا كانَ- مَثَلًا- مُستَحَقَّ الدَّمِ يُسَاوِي عَشرَةً، وغَيرَ مُستَحَقِّ الدَّمِ يُساوِي خَمسِينَ، فَأرشُهُ أربَعُونَ؛ لأنَّ الأَرشَ قِسطُ ما بَينَ الصِّحَّةِ والعَيبِ. «ع».

(٦) أي: المَعِيبِ. «أ».

---

[١] أي: تقِيِّ الدِّين.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَلْفٌ، أَوْ: بِأَلْفٍ، وَنَحْوَهُ، فَقَبِلَتْ بِالْمَجْلِسِ: بَانَتْ، وَاسْتَحَقَّهُ، وَإِلَّا(١) وَقَعَ رَجْعِيًّا، وَلَا يَنْقَلِبُ بَائِنًا لَوْ بَذَلَتْهُ بَعْدُ.

(**وَإِنْ قَالَتِ: اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ، أَوْ**): اخْلَعْنِي (**بِأَلْفٍ، أَوْ**): اخْلَعْنِي (**وَلَكَ أَلْفٌ، فَفَعَلَ**)، أَيْ: خَلَعَهَا، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الأَلْفَ: (**بَانَتْ، وَاسْتَحَقَّهَا**) مِنْ غَالِبِ نَقْدِ البَلَدِ، إِنْ أَجَابَهَا عَلَى الْفَوْرِ(٢)؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ كَالْمُعَادِ فِيْ الْجَوَابِ(٣).

ولا يَرتَفِعُ الطَّلاقُ. قدَّمَه في «الفروع».

وقيلَ: تَكُونُ لَهُ قِيمَتُهُ. (ش م)[١]. «ك».

(١) أي: وإلَّا تَقبَلَ، أو قَبِلَت بَعدَ المَجلِسِ، وقَعَ رَجعيًّا. «ل».

(٢) وفي «المُحرَّر» وغَيرِهِ: فِي المَجلِسِ. «ك».

ذكَرَ في «القاعِدَةِ الرَّابِعَةِ والثَّلاثِين بَعدَ المائة»[٢]: لو قالَت لَهُ: إن طَلَّقتَني فَلَكَ عَليَّ ألفٌ. فطَلَّقَهَا، بانَت وَلَزِمَهَا الأَلفُ.

قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: ذكَرَ القَاضِي في «خلافِهِ» ما يَقتَضِي أَنَّهُ لا يَعلَمُ فِيهِ خِلافًا.

وقَاسَ الشَّيخُ علَيهِ مَا إذا قَالَت: إن طَلَّقتَنِي فَأَنتَ بَرِيءٌ مِن صَدَاقِي. فطلَّقَها: أَنَّهُ يَبرَأُ مِن صَداقِهَا، ويَقعُ الطَّلاقُ بَائِنًا؛ لأنَّ تَعلِيقَ الإبرَاءِ أقرَبُ إلَى الصحَّةِ مِن تَعلِيقِ التَّمليكِ. انتهى، وتمامُهُ فيه. «أ».

(٣) كأَنَّهُ قالَ: طلَّقتُكِ علَى أَلفٍ. «ل».

---

[١] «معرفة أولي النهى» (٣٢٦/٩).

[٢] «القواعد لابن رجب» ص (٣٢٣).

(وَ) إِنْ قَالَتْ: (طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا: اسْتَحَقَّهَا(١))؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ مَا اسْتَدْعَتْهُ وَزِيَادَةً.

(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فَلَوْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ أَقَلَّ مِنْهَا: لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا لِمَا بَذَلَتِ الْعِوَضَ فِي مُقَابَلَتِهِ، (إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ) مِنَ الثَّلَاثِ، فَيَسْتَحِقُّ الْأَلْفَ، وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَمُلَتْ(٣)، وَحَصَّلَتْ مَا يَحْصُلُ بِالثَّلَاثِ، مِنَ الْبَيْنُونَةِ وَالتَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(٤).

(وَلَيْسَ لِلأَبِ: خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيْرِ)، أَوِ الْمَجْنُوْنِ، (وَلَا طَلَاقُهَا)؛ لِحَدِيْثِ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، والدَّارَقُطْنِيُّ[١].

---

(١) قوله: (فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا... إلخ) أي: مِن غَالِبِ نَقدِ البَلَدِ، إن أجَابَها على الفَور، ولها الرُّجُوعُ قَبلَ إجابَتِهِ. (ع ن)[٢]. «س».

(٢) أي: ووَقَع طَلاقًا رَجعيًّا. وكذَا لو قَالَت: وَلَكَ أَلْفٌ. (يوسف). «س».

(٣) أي: الثَّلاثُ. «ل».

(٤) وإن قالَت: طَلِّقني عَشرًا بِألفٍ، فَطَلَّقَها واحِدةً أو اثنَتَينِ، فَلا شَيءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِبها إلَى ما سَأَلَتهُ وبذَلَت العِوضَ فِيهِ. وإن طَلَّقَها ثَلاثًا، استَحَقَّ الأَلفَ؛ لِأَنَّهُ أجَابَها إلى سُؤالِها بِاعتِبارِ أنَّها نِهايَةُ ما يَملِكُهُ مِمَّا سَأَلَتهُ، فمَا زَادَ عَلَيهَا فهُوَ لَغْوٌ. (ش ع)[٣]. «س».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٤/٣٧) من حديث ابن عباس، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤١). وتقدم تخريجه (ص٢٧٩).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٢١٤).

[٣] «كشاف القناع» (١٢/١٦٣).

(وَلَا) لِلأَبِ: **(خُلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيْرَةِ بِشَيءٍ مِنْ مَالِهَا**[(١)]**)**؛ لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ بَذْلٌ لِلْمَالِ فِيْ غَيْرِ مُقَابَلَةِ عِوَضٍ مَالِيٍّ، فَهُوَ كَالتَّبَرُّعِ.

---

(١) مِثلُ ما يَفعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ: طَلِّق بِنتِي وَأَنتَ بَرِيءٌ مِن مَهرِهَا، ونَحوُ ذلِكَ. «ل».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: وإن قالَ الأَبُ لِزَوجِ ابنَتِهِ: طَلِّقِ ابنَتِي، وأَنتَ بَرِيءٌ مِن صَدَاقِها. فَطلَّقَها، وقَعَ الطَّلاقُ رَجعِيًّا؛ لِخُلُوِّهِ عنِ العِوَضِ، ولَم يَبرَأ الزَّوجُ مِن المَهرِ؛ لِأَنَّهُ أبرَأَهُ مِمَّا لَيسَ لَهُ الإِبرَاءُ مِنهُ، فَأشبَهَ الأَجنبِيَّ. ولَم يَرجِعِ الزَّوجُ علَى الأَبِ بِشَيءٍ.

وقالَ أحمَدُ: تَبِينُ منه زَوجَتُهُ بِذلِكَ، ولَم يَبرأْ مِن مَهرِهَا، ويَرجِعُ بِنَظِيرِهِ على الأَبِ.

وحمَلَهُ القاضِي وغَيرُهُ: علَى جَهلِ الزَّوجِ بِأَنَّ إبرَاءَ الأَبِ لا يَصِحُّ، فَيكُونُ قد غرَّهُ، وإِلَّا فَخُلعٌ بِلا عِوَضٍ يَقَعُ رَجعِيًّا.

ولَم يَضمَنِ الأَبُ لهُ، أي: لِلزَّوجِ مَا أبرَأَهُ مِنهُ، وهُو مَعنَى قَولِهِ: ولَم يَرجِع عَلَى الأَبِ.

وإن قَالَ الزَّوجُ لِأَبِي زَوجَتِهِ: هِي طَالِقٌ إن أَبرَأتنِي مِن صَدَاقِها. فقَالَ أبُوهَا: قَد أَبرَأتُكَ. لَم يَقَعِ الطَّلاقُ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ علَى براءَتِهِ مِن مَهرِهَا، ولَم يَبرَأْ مِنهُ بِإِبرَاءِ أَبِيهَا[٢]، إِلَّا إذَا قَصَدَ الزَّوجُ مُجرَّدَ اللَّفظِ بِالإِبراءِ، فيَقَعُ. «ط».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/١٦٦).

[٢] في الأصل: «بإبرائها».

وَإِنْ بَذَلَ العِوَضَ مِنْ مَالِهِ: صَحَّ، كَالأَجْنَبِيِّ.

وَيَحْرُمُ: خُلْعُ الْحِيْلَةِ(١)، وَلَا يَصِحُّ(٢).

---

(١) قوله: (وَيَحْرُمُ: خُلْعُ الْحِيْلَةِ) لإسقَاطِ يَمِينِ الطَّلَاقِ. «ك».
ومن صُوَرِ الحِيلَةِ: أن يُعلِّقَ طَلاقَ امرَأَتِهِ ثَلاثًا علَى دُخُولِ رَمضَانَ مَثَلًا، فيُخالِعُهَا قَبلَ دُخُولِ رَمضَانَ؛ لِئَلَّا يَقَعَ علَيهَا طَلاقُهُ البَائِنُ. (تقرير)[١]. «ع».
كأن يَقُولَ لامرَأَتِهِ: إذا دَخَلَ رَمضَانُ فَأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا. ثُمَّ يُخالِعُهَا في شَعبَانَ. «ب».
فإِذَا خَرَجَ رَمضَانُ عَقَدَ علَيهَا. «ط».

(٢) قال (م ص) في «حاشيته»[٢]: فعَلِمتَ أنَّ المُرادَ: أنَّ الخُلعَ إذا وقَعَ حِيلَةً لا يَصِحُّ، سواءٌ كانَ لإسقَاطِ يَمينِ طلاقٍ أو لِغَيرِه، كالجَمعِ بَينَ الأُختَين؛ لأنَّ الحِيلَ غَيرُ جَائِزَةٍ في شيءٍ مِن أمورِ الدِّينِ. انتهى. «ل».
قال في «الإنصاف»[٣]: وقِيلَ: يَحْرُمُ ويقَعُ.
قُلتُ: غالِبُ النَّاسِ واقِعٌ في هذِهِ المَسْأَلَةِ، ويسْتَعْمِلُها في هذه الأَزْمِنَةِ، فَفِي هذا القَوْلِ فَرَجٌ لهم. انتهى. «ك».
قال في «المنتهى» و«شرحه»[٤]: قال المُنَقِّحُ في «التَّنقيح»: واقِعٌ في الخُلعِ؛ لإسقَاطِ يَمينِ الطَّلاقِ. انتهى. «ن».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.
[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص١١٤٣).
[٣] «الإنصاف» (١٢٤/٢٢).
[٤] «شرح المنتهى» (٣٩٣/٥).

(**وَلَا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَهُ من الْحُقُوْقِ**[(١)])، فَلَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى شَيءٍ: لَمْ يَسْقُطْ مَا لَهَا مِنَ حُقُوْقِ زَوْجِيَّةٍ[(٢)] وَغَيْرِهَا، بِسُكُوْتٍ عَنْهَا.

وكَذَا: لَو خَالَعَتْهُ بِبَعْضِ مَا عَلَيْهِ: لَمْ يَسْقُطِ البَاقِي، كَسَائِرِ الْحُقُوْقِ.

(**وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ**)، كَدُخُوْلِ الدَّارِ، (**ثُمَّ أَبَانَها**[(٣)]، **فَوُجِدَتِ**) الْصِّفَةُ حَالَ بَيْنُونَتِها، (**ثُمَّ نَكَحَهَا**)، أَيْ: عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ وُجُوْدِ الْصِّفَةِ، (**فَوُجِدَتِ**) الْصِّفَةُ (**بَعْدَهُ**)، أيْ: بَعْدَ النِّكَاحِ: (**طَلَقَتْ**[(٤)]).

---

(١) قوله: (**وَلَا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَهُ... إلخ**) أي: حَالَ الخُلعِ. فيَتَرَاجَعَان بِمَا بَينهُما مِن الحُقُوقِ.

فإنْ كانَ الخُلعُ قَبلَ الدُّخولِ، فلَهَا نِصفُ المَهرِ. فإن كانَت قَد قَبَضَته، رَدَّت نِصفَهُ، وإن كانَت مُفَوِّضَةً، فلَها المُتعةُ؛ لِأَنَّ المَهرَ حَقٌّ فَلَا يَسقُطُ بِلَفظِ الطَّلَاقِ ولا الخُلعِ. (ش ع)[١]. «س».

قوله: (**وَلَا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَهُ... إلخ**) خِلافًا للحنَفِيَّةِ؛ لأنَّ عِندَهُم أنَّهُ يُسقِطُ كُلَّ ما في ذِمَّتِهِ مِنَ الحُقُوقِ، دَينًا كانَ أو غَيرَهُ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٢) قوله: (**مِنَ حُقُوْقِ زَوْجِيَّةٍ**) كمَهرٍ ونَفقَةٍ وغَيرِهِ، كقَرضٍ. «ب».

(٣) قوله: (**ثُمَّ أَبَانَهَا**) بخُلْعٍ، أو طَلقَةٍ، أو ثَلاثٍ. (ش م)[٣]. «ك».

(٤) وإن عَلَّقَ طَلاقَها بصِفَةٍ، ثُمَّ أَبانَها بخُلْعٍ، أو طَلقَةٍ، أو ثَلاثٍ، ثُمَّ تَزَوَّجها، فوُجِدَت: طَلَقَت، ولو كانَتِ الصِّفَةُ وُجِدَت حَالَ بَينُونَتِها على الأصَحِّ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/١٧٠).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (٥/٣٩٥).

وَكَذَا: لَوْ حلَفَ بِالطَّلَاقِ(١)، ثُمَّ بَانَتْ، ثُمَّ عَادَتِ الزَّوْجِيَّةُ، وَوُجِدَ الْمَحْلُوْفُ عَلَيهِ: فَتَطْلُقُ؛ لِوُجُوْدِ الصِّفَةِ، وَلَا تَنْحَلُّ بِفِعْلِهَا حَالَ الْبَيْنُوْنَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَدَاةُ لَا تَقْتَضِي التِّكْرَارَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْحَلُّ إِلَّا عَلَى وَجْهٍ يَحْنَثُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِيْنَ حَلٌّ وَعَقْدٌ، وَالْعَقْدُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمِلْكِ فَكَذَا الْحَلُّ، وَالْحِنْثُ

قال في «المقنع»: ويتَخرَّجُ أن لا تَطلُقَ؛ بِنَاءً علَى الرِّوايَةِ في العِتقِ. واختارَهُ أبو الحَسَنِ التَّميميُّ.

قال في «شرح المقنع»[١]: وأكثرُ أهلِ العِلمِ يَرَونَ أنَّ الصِّفَةَ لا تَعودُ إذا أبانَها بطَلاقٍ ثَلاثٍ. انتهى.

والمَذهَبُ ما في المَتنِ.

وَوَجهُهُ: أنَّ عَقدَ الصِّفَةِ وعَودَهَا وُجِدَ في النِّكَاحِ، فَيَقَعُ، كمَا لو لَم تَتخَلَّلْهُ بينُونَةٌ، أو كَمَا لَو بانَت بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ، عندَ مالِكٍ، وأبي حنيفَةَ، ولَم يَفعَلِ الصِّفَةَ.

قال في «الإنصاف» بعدَ أن ذكَرَ هذِهِ المَسأَلَةَ: وكذَا الحُكمُ لَو قالَ: إنْ بنتِ مِنِّي، ثُمَّ تَزوَّجتُكِ، فَأَنتِ طَالِقٌ. فبانَت ثُمَّ تزوَّجها.

قال في «الفروع»: وقالَ في «التَّعليق»: احتِمَالٌ لا يَقَعُ، كَتعلِيقِهِ بالمِلكِ. انتهى، والله أعلم. (ش منتهى مصنف)[٢]. «م».

(١) الحَلِفُ بالطَّلاقِ: ما قُصِدَ بِهِ حَثٌّ علَى شَيءٍ، أو مَنعٌ مِنهُ، أو تَصدِيقُ خَبَرٍ أو تَكذِيبُهُ. «ل».

---

[١] «الشرح الكبير» (١٢٠/٢٢).

[٢] «معونة أولي النهى» (٣٣٨/٩).

لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ الْصِّفَةِ حَالَ الْبَيْنُوْنَةِ، فَلَا تَنْحَلُّ الْيَمِيْنُ بِهِ(١).

(كَعِتْقٍ)، فَلَوْ عَلَّقَ عِتْقَ قِنِّهِ عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ فَوُجِدَتْ، ثُمَّ مَلَكَهُ ثُمَّ وُجِدَتْ: عَتَقَ؛ لِمَا سَبَقَ.

(وَإِلَّا) تُوْجَدِ الْصِّفَةُ بَعْدَ النِّكَاحِ والمِلْكِ: (فَلَا) طَلَاقَ وَلَا عِتْقَ بِالْصِّفَةِ حَالَ البَيْنُونَةِ، وَزَوَالِ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذًا لَيْسَا مَحَلًّا لِلوُقُوْعِ(٢).

---

(١) قوله: (فَلَا تَنْحَلُّ... إلخ) أكثرُ أهلِ العِلمِ يَرَونَ أنَّ الصِّفَةَ لا تَعودُ إذا أبانَها بطَلاقٍ ثَلاثٍ، وإنْ لم تُوجَد في حالِ البَينُونَةِ. فإنْ أبانَها بدُونِ الثَّلاثِ، فوُجِدَتِ الصفَةُ، ثمَّ تزوَّجَها، انحَلَّت يَمينُه، وإن لم تُوجَد الصِّفَةُ في البَينونَةِ ثمَّ نَكَحَها، لم تنحَلَّ عِندَ الجُمهور. (خطه). «أ».

(٢) «تتمَّةٌ»: ذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ في «واضِحِه»، أنَّه يُستَحَبُّ إعْلامُ المُسْتَفْتي بمَذهَبِ غَيرِه، إنْ كانَ أهْلًا للرُّخصةِ، كَطَالِبِ التَّخَلُّصِ مِن الرِّبَا، فَيَدُلُّه علَى مَن يرَى التَّخَلُّصَ؛ للخَلاصِ مِنهُ، والخُلْعَ بعَدَمِ وُقوعِ الطَّلاقِ. والله أعلم. (حاشية إقناع)[١]. «ط».



---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٩٠١).

(كِتَابُ الْطَّـلَاقِ(١))

وَهُوَ فِيْ اللُّغَةِ: الْتَّخْلِيَةُ، يُقَالُ: طَلَقَتِ الْنَّاقَةُ، إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ

---

(١) «فائِدَةٌ» مِنَ «البدائع»[١]: فُرَقُ النِّكَاحِ: عِشرُونَ فُرقَةً:

الأُولَى: فُرقَةُ الطَّلاقِ.

الثَّانِيَةُ: الفَسخُ للعُسْرَةِ بالمَهرِ.

الثَّالِثَةُ: الفَسخُ للعُسرَةِ عَنِ النَّفقَةِ.

الرَّابِعَةُ: فُرقَةُ الإِيلاءِ.

الخَامِسَةُ: فُرقَةُ الخُلْعِ.

السَّادِسَةُ: تَفرِيقُ الحَكَمينِ.

السَّابِعَةُ: فُرقَةُ العِنِّينِ.

الثَّامِنَةُ: فُرقَةُ اللِّعَانِ.

التَّاسِعَةُ: فُرقَةُ العِتقِ تَحتَ العَبدِ.

العَاشِرَةُ: فُرقَةُ المَغرُورِ.

الحادِيَةَ عشرَةَ: فُرقَةُ العُيُوبِ.

الثَّانيَة عشرَةَ: فُرقَةُ الرَّضاعِ.

الثَّالِثَةَ عشرَةَ: فُرقَةُ وَطءِ الشُّبهَةِ حَيثُ تَحرُمُ الزَّوجَةُ.

الرَّابِعَةَ عشرَةَ: فُرقَةُ إسلَامِ أحَدِ الزَّوجَينِ.

الخَامِسَةَ عشرَةَ: فُرقَةُ ارتِدَادِ أحَدِهِمَا.

---

[١] «حاشية عثمان» (١٣٣٧/٤).

شَاءَتْ(١)، وَالإِطْلَاقُ: الإِرْسَالُ(٢).

السَّادِسَةَ عشرَةَ: فُرقَةُ إسلامِ الزَّوجِ وعِندَهُ أُختَانِ أو أكثرُ مِن أربَعٍ، أو امرَأَةٌ وعَمَّتُهَا، أو خَالَتُهَا.

السَّابِعَةَ عشرَةَ: فُرقَةُ السِّبَاءِ.

الثَّامِنَةَ عشرَةَ: فُرقَةُ مِلكِ أحَدِ الزَّوجَينِ صاحِبَهُ.

التَّاسِعَةَ عشرَةَ: فُرقَةُ الجَهلِ بِسَبقِ أحَدِ النِّكاحَينِ.

العِشرُون: فُرقَةُ المَوتِ. انتهى. «ع».

(١) وحُبِسَ فُلانٌ في السِّجْنِ طَلِقًا بِغَيرِ قَيْدٍ. (ع ح م)[١]. «جـ».

(٢) وقالَ الأَزهَرِيُّ: طُلِّقَت المَرأَةُ فطَلَقَت، وأُطلِقَتِ النَّاقَةُ مِن العِقَالِ فانطَلَقَتْ، هذَا الكَلامُ الجَيِّدُ. (ح م ص)[٢]. «جـ».

قال الشَّيخُ (ع) في (ح م)[٣]: الطَّلَاقُ، والطَّلقَةُ: مَصدَرُ طَلَقَتِ المَرأَةُ، بِفَتحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا: بانَت مِن زَوجِهَا. والجَمعُ: طَلَقَاتٌ، بِفَتحِ اللَّامِ، فَهِيَ طالِقٌ، وَطَلَّقَهَا زَوجُهَا فَهِيَ مُطَلَّقَةٌ. «جـ».

وأَجمَعُوا علَى جَوازِهِ؛ لِقولِهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقَولِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «إنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَن أخَذَ بِالسَّاقِ»[٤].

والمَعنَى يَدُلُّ علَيهِ؛ لِأنَّ الحَالَ رُبَّمَا فَسَدَ بَينَ الزَّوجَينِ، فَيُؤَدِّي إلى ضَرَرٍ

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٢٢١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (١١٤٥).

[٣] «حاشية عثمان» (٤/٢٢١).

[٤] تقدم تخريجه (ص٢٧٩، ٤٣٢).

وَشَرْعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ(١)، أَوْ بَعْضِهِ(٢).

(**يُبَاحُ**) الْطَّلَاقُ: (**لِلْحَاجَةِ**)، كَسُوْءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَالْتَّضَرُّرِ بِهَا مَعَ عَدَمِ حُصُوْلِ الْغَرَضِ.

(**وَيُكْرَهُ**) الطَّلَاقُ: (**لِعَدَمِهَا**(٣))، أَيْ: عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ(٤)؛

عَظِيمٍ، فبقَاؤُهُ إذًا مفسَدَةٌ مَحضَةٌ، فشُرِعَ ما يُزِيلُ النِّكاحَ؛ لِتَزُولَ المَفسَدَةُ الحاصِلةُ مِنهُ. (ش ق)[١]. «جـ».

(١) قوله: (**حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ**) أي: بإيقَاعِ نِهَايَةِ عَدَدِهِ. (ع ح م)[٢]. «جـ».
أي: بالثَّلَاثِ. «ل».

(٢) قوله: (**أَوْ بَعْضِهِ**) أي: أو هُوَ، أي: الطَّلاقُ: حَلُّ بَعضِ القَيدِ بإيقَاعِ ما دُونَ النِّهَايَةِ. (منه)[٣]. «جـ».
أي: بَعضِ قَيدِ النِّكَاحِ، إذَا طلَّقَهَا رَجعِيًّا. (ش منتهى)[٤]. «أ».

(٣) قوله: (**وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا**) وعَنهُ: أَنَّهُ مُحرَّمٌ؛ لأَنَّهُ يَضُرُّ بنَفسِهِ وزَوجِهِ، وقَد قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[٥]. (كافي)[٦]. «ل».

(٤) بأنْ كانَت حَالُ الزَّوجَينِ مُستَقِيمَةً. (ع)[٧]. «جـ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/١٧٧).
[٢] «حاشية عثمان» (٤/٢٢١).
[٣] «حاشية عثمان» (٤/٢٢١).
[٤] «شرح المنتهى» (٥/٣٩٧).
[٥] تقدم تخريجه (٣/٦١٩).
[٦] «الكافي» (٣/١٠٦).
[٧] «حاشية عثمان» (٤/٢٢١).

لِحَدِيْثِ(١): «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ(٢)»[١]. وَلِاشْتِمَالِهِ عَلَى إِزَالَةِ النِّكَاحِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَنْدُوْبِ إِلَيْهَا.

(وَيُسْتَحَبُّ: لِلْضَّرَرِ)، أَيْ: لِتَضَرُّرِهَا(٣) بِاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ فِي حَالِ الشِّقَاقِ، وَحَالِ تُحْوِجُ(٤) الْمَرْأَةَ إِلَى الْمُخَالَعَةِ؛ لِيَزُوْلَ عَنْهَا الْضَّرَرُ. وَكَذَا: لَوْ تَرَكَتْ صَلَاةً(٥)، أَوْ عِفَّةً(٦)، ....

(١) ابنِ عُمَرَ. «جـ».

(٢) رَواهُ أبُو داوُد، وابنُ ماجَهْ. قالَ في «المبدعِ»: ورِجالُهُ ثِقَاتٌ. (ش ق)[٢]. «جـ».

(٣) قوله: (لِتَضَرُّرِهَا) أي: الزَّوجَةِ. (شرح المنتهى)[٣]. «ح».

(٤) كبُغضِهَا لِزَوجِهَا. «ل».

(٥) قوله: (وَكَذَا: لَوْ تَرَكَتْ صَلَاةً) أي: بتَأخِيرِهَا عَن وَقتِهَا. قاله (ع)[٤]. «جـ».

ولا يُمكِنُهُ إجبَارُهَا عَلَيهَا. (ق)[٥]. «جـ».

(٦) لكَونِهَا غَيرَ عَفِيفَةٍ. «ك».

بل يَجِبُ طَلاقُهَا إذَا تَرَكَت صَلاةً أو عِفَّةً. (تقرير)[٦].

[١] أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٠)، «ضعيف أبي داود» (٣٧٤).

[٢] «كشاف القناع» (١٢/١٧٧).

[٣] «شرح المنتهى» (٥/٣٩٨).

[٤] «حاشية عثمان» (٤/٢٢١).

[٥] «الإقناع» (٤/٢).

[٦] من تقريرات أبا بطين.

أَوْ نَحْوَهُمَا(١). وَهِيَ كَالرَّجُلِ، فَيُسَنُّ: أَنْ تَخْتَلِعَ إِنْ تَرَكَ حَقًّا للَّهِ تَعَالَى.

وقال الشَّيخُ[١]: يَجِبُ فِرَاقُهَا. (ع ن)[٢]. «س».

(١) قوله: (أَوْ عِفَّةً... إلخ) وعَنهُ: يَجِبُ لِتَركِهَا عِفَّةً، ولِتَركِهَا لحُقُوقِ اللَّهِ تَعالَى.

قالَ الشَّيخُ: إذَا كانت تَزنِي، لَم يَكُنْ لَهُ أن يُمسِكَهَا علَى تِلكَ الحَالةِ، بَل يُفَارِقَهَا، وإلَّا كَانَ دَيُّوثًا. انتهى.

ولا بَأسَ بِعَضلِهَا فِي هذِهِ الحَالِ؛ لِتَفتَدِيَ مِنهُ. والزِّنَى لَا يَفسَخُ نِكَاحَهَا، أي: الزَّانِيَةِ، لكِنْ يَستَبْرِئُها إذَا أمسَكَهَا بِالعِدَّةِ.

وإذَا تَرَكَ الزَّوجُ حَقًّا لِلَّهِ تعالَى، فالمَرأَةُ فِي ذلِكَ مِثْلُهُ، فَيُستَحَبُّ لَهَا أن تَختَلِعَ مِنهُ؛ لِتَركِهِ حُقُوقَ اللَّهِ تَعالَى. (ش ع)[٣]. «أ».

قال في «الإقناع»[٤]: ولا يجِبُ الطَّلاقُ إذا أمرَهُ بِهِ أبُوهُ.

وإن أمرَتهُ بِهِ أُمُّهُ، فقَالَ أحمَدُ: لا يُعجِبُنِي طَلَاقُهُ. وكذَا إذا أمرَتهُ بِبيعِ سُرِّيَّتِهِ. ولَيسَ لَهَا ذلِكَ. «جـ».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٥]: ولا يَجِبُ على ابنٍ طاعَةُ أبَوَيهِ- ولو كانَا عَدلَينِ- في طَلاقِ زَوجَتِهِ. أو مَنعٍ مِن تَزوِيجٍ، نَصًّا؛ لما سَبَقَ.

---

[١] مراده: تقي الدين.

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٢٢٢).

[٣] «كشاف القناع» (١٢/١٨٠).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (١٢/١٨٠).

[٥] «شرح المنتهى» (٥/٣٩٨).

(وَيَجِبُ) الطَّلَاقُ: (لِلإِيْلَاءِ) عَلَى الزَّوْجِ الْمُوْلِي، إِذَا أَبَى الْفَيْئَةَ(١).

(وَيَحْرُمُ: لِلبِدْعَةِ(٢))، وَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(وَيَصِحُّ: مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَ) زَوْجٍ (مُمَيِّزٍ(٣) يَعْقِلُهُ)، أَيْ:

قالَ على هَامِشِهِ[١]: وعَنهُ: يجِبُ الطَّلاقُ إذا أمرَهُ بِهِ أبوهُ. وقاله أبو بكرٍ في «التنبيه».

وعنه: يجِبُ بشَرطِ أن يكونَ أبوهُ عَدْلًا.

وأمَّا إذا أمرَتهُ أُمُّهُ، فنَصُّ أحمدَ: لا يُعجِبُني طلاقُه. ومَنعَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين مِنه. (خطه)[٢]. «س».

(١) بأنِ امتَنَعَ عَنِ الوَطْءِ. «ل».

أي: الوَطءِ بَعدَ الأربَعَةِ أشهُرٍ. (ع)[٣]. «جـ».

(٢) قوله: (وَيَحْرُمُ: لِلبِدْعَةِ) كَفِي الحَيضِ ونَحوِهِ، كالنِّفاسِ، وطُهْرٍ وَطِئَ فيهِ؛ لِما يأتي. (ش ع)[٤]. «جـ».

قال الشَّيخُ (ص) في (ح م)[٥]: فانقَسَمَ الطَّلاقُ إلَى أحكَامِ التَّكلِيفِ الخَمسَةِ. انتهى.

أي: الواجِبُ، والمُحرَّمُ، والمُستَحَبُّ، والمَكرُوهُ، والمُبَاحُ. «جـ».

(٣) ولَو دُونَ عَشرٍ، يَعلَمُ أنَّ زَوجَتَهُ تَبِينُ مِنهُ، وتَحرُمُ علَيهِ إذَا طَلَّقَهَا. ويَصِحُّ

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤٢٣/٨).

[٢] «الإنصاف» (١٣٣/٢٢).

[٣] «حاشية عثمان» (٢٢٢/٤).

[٤] «كشاف القناع» (١٧٨/١٢).

[٥] «إرشاد أولي النهى» ص (١١٤٥).

الطَّلَاقَ(١)؛ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النِّكَاحَ يَزُوْلُ بِهِ(٢)؛ لِعُمُومِ حَدِيْثِ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ

تَوكِيلُهُ، وتَوَكُّلُهُ فِيهِ.

ويَصِحُّ مِن كِتابِيٍّ، وسفِيهٍ، و مَن لَم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ. (ق)[١]. «جـ».

ونقلَ أبو طالِبٍ، عن أحمَدَ: لا يجوزُ طلاقُ الصبيِّ حتَّى يحتَلِمَ. وهو قولُ النَّخعيِّ، والزُّهريِّ، ومالكٍ، والثوريِّ، وأبي عُبيدٍ. وذكرَ أبو عُبيدٍ أنَّه قَولُ أهلِ العراقِ وأهلِ الحِجَازِ[٢].

ووقُوعُ الطلاقِ مِن الصَّبيِّ مِن مفردَاتِ المذهب. (خطه)[٣]. «س».

(١) قال الخَلوتيُّ[٤]: فيَصحُّ طلاقُ المُمَيِّزِ. وكذا ظِهَارُه، في أشهَرِ الرِّوَايَتين. وليسَ مبنيًّا على تَكليفِه، كما فعَلَهُ الطُّوفيُّ. بل هو مِن قَبيلِ رَبطِ الأحكامِ بأسبابِها، كما قالوا في وجُوبِ الزكاةِ، والغَرَامَاتِ في مالِه. نبَّه عليه ابنُ نصرِ الله الكِنانيُّ في «شرح مختصر الروضة» للطُّوفيِّ، فرَاجِعْهُ. «جـ».

(٢) أي: والزَّوجَةَ تَحرُمُ به.

وعُلِمَ من هذا: صِحَّةُ طَلاقِ السَّفِيهِ، والعَبدِ، ومَن لَم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ. (ح)[٥]. «ن».

---

[١] «الإقناع» (٣/٤).

[٢] «الشرح الكبير» (١٣٤/٢٢).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤٢٤/٨).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤٥/٥).

[٥] «حاشية عثمان» (٢٢٢/٤).

لِمَنْ أَخَذَ بِالْسَّاقِ(١)»[١]. وَتَقَدَّمَ(٢).

(وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُورًا(٣))، ....

(١) وقَولِهِ: «كُلُّ الطَّلاقِ جائِزٌ، إلَّا طَلاقَ المَعتُوهِ، والمَغلُوبِ علَى عَقلِهِ»[٢]. وعَن عَلِيٍّ: اكتُمُوا الصِّبيانَ النِّكاحَ[٣]. فيُفهَمُ: أنَّ فائِدَتَهُ أن لا يُطَلِّقُوا. (ش ع)[٤]. «جـ».

(٢) ويَصِحُّ مِمَّن لَم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ، كسَائِرِ تَصَرُّفاتِهِ.
وطَلاقُ مُرتَدٍّ بَعدَ الدُّخولِ مَوقُوفٌ، فَإِن أسلَمَ فِي العِدَّةِ تبيَّنَّا[٥] وقُوعهُ. وإن عُجِّلَتِ الفُرقَةُ؛ بِأَن لَم يُسلِم حَتَّى انقَضَتِ العِدَّةُ، أو ارتَدَّ قَبلَ الدُّخولِ، فطَلاقُهُ بَاطِلٌ؛ لِانفِساخِ النِّكاحِ قَبلَهُ بِاختِلافِ الدِّينِ، وتَزوِيجُهُ، ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى، بَاطِلٌ. (منه)[٦]. «ن».

(٣) قال ابنُ قُندُسٍ في «حواشي المحرر»: لو ادَّعَى أنَّه طلَّق وهو زائِلُ العَقلِ بغَضَبٍ أو جُنُونٍ؟ يتوجَّهُ: كالإقرَارِ، وكالبَيعِ: أي: كما لو ادَّعَى أنَّه أقرَّ أو باعَ وهو مَجنُونٌ، فإنْ لم يُعرَف، لم يُقبَل، وإن عُرِفَ مِنهُ ذلك، فقَولانِ؛ المُقدَّمُ: عدمُ القَبولِ إلَّا ببيِّنَةٍ.

[١] تقدم تخريجه (ص٢٧٩، ٤٣٢).
[٢] أخرجه الترمذي (١١٩١) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا. والحديث ضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٣٩٣). وانظر: «الإرواء» (٢٠٤٢).
[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١٢٤، ١٨١٢٥).
[٤] «كشاف القناع» (١٢/١٨١).
[٥] في الأصل: «وثبت».
[٦] «كشاف القناع» (١٢/١٨٣).

كَمَجْنُونٍ(١)، وَمُغْمًى عَلَيهِ(٢)، وَمَنْ بِهِ بِرْسَامٌ(٣) أَوْ نِشَافٌ، وَنَائِمٍ، وَمَنْ

وقال في «الفروع» في «الإقرار»: يتوجَّهُ قَبولٌ ممَّن غَلَب عليه.

وفي «الاختيارات»: قال أبو العبَّاسِ: أفتيتُ أنَّه إذا كانَ هُناكَ سَببٌ يُمكِنُ معَهُ صِدْقُه، فالقَولُ قَولُه معَ يَمينِه. انتهى. «ك».

(١) قال في «المنتهى»: يَقَعُ الطَّلاقُ مِمَّنْ أفاقَ مِن جُنُونٍ أو إغماءٍ فَذَكَرَ أنَّهُ طَلَّقَ.

قالَ عُثمَانُ في «حاشيته»[١]: أي: لأنَّهُ إذَا ذكَرَ الطَّلَاقَ وعَلِمَ بِهِ، دَلَّ ذلِكَ على أنَّهُ كانَ عَاقِلًا حَالَ صُدُورِهِ مِنهُ، فَلَزِمَهُ.

قالَ المُوفَّقُ رَحِمَهُ الله: هذَا، والله أعلَمُ، فِيمَن جُنُونُهُ بِذَهَابِ مَعرِفَتِهِ بالكُليَّةِ، وبُطلَانِ حَوَاسِّهِ، فأمَّا مَن كانَ جُنُونُهُ لِنِشَافٍ، أو كانَ مُبَرسَمًا، فإنَّ ذلِكَ يُسقِطُ حُكمَ تَصَرُّفِهِ، معَ أنَّ مَعرِفَتَهُ غَيرُ ذاهِبَةٍ بالكُليَّةِ، فلا يضُرُّهُ ذِكرُهُ للطَّلَاقِ، إن شَاءَ الله. فللَّه دَرُّ شَيخِ المَذهَبِ. «ن».

(٢) الإغماءُ: امتِلاءُ بُطُونِ الدِّمَاغِ مِن بَلغَمٍ بارِدٍ غَليظٍ، أو سَهوٌ يلحَقُ الإنسَانَ، معَ فُتُورِ الأعضَاءِ؛ لِعِلَّةٍ. انتهى.

وتُسَمِّيهِ العَامَّةُ: الصَّفرَاءَ. «ب».

والغَشيُ، بفَتحِ الغَينِ المعجمَةِ- وضَمُّها لغَةٌ-: تَعطُّلُ القُوَى المُتحرِّكَةِ؛ لضَعفِ القَلبِ بوَجَعٍ شَديدٍ أو بَردٍ أو جُوعٍ مُفرِطٍ.

وقِيلَ: الغَشِيُ: الإغمَاءُ. (ع)[١]. «جـ».

(٣) قوله: (وَمَنْ بِهِ بِرْسَامٌ) في بَعضِ كُتُبِ الطبِّ: البِرسَامُ: وَرَمٌ حارٌّ يَعرِضُ

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٢٢٣).

شَرِبَ مُسْكِرًا كُرْهًا، أَوْ أَكَلَ بَنْجًا(١) وَنَحْوَهُ؛ لِتَدَاوٍ أَوْ غَيْرِهِ: (لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ)؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوْهِ.

للحِجَابِ الذي بَينَ الكَبِدِ والأمْعاءِ، ثُمَّ يتَّصِلُ بالدِّماغِ. (م خ)[١]. «جـ».

(١) قوله: (أَوْ أَكَلَ بَنْجًا) البَنجُ، كفَلْسٍ: نَباتٌ لَهُ حَبٌّ، يَخلِطُ بِالعَقلِ، ويُورِثُ الخَبَالَ، أي: الفَسَادَ والجُنُونَ، ورُبَّمَا أسكَرَ إذا شَرِبَهُ الإنسَانُ بَعدَ ذَوْبِهِ. ويُقَالُ: إنَّهُ يُورِثُ النِّسيَانَ. قاله في «المصباح». (ع ن)[٢]. «أ».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: والحَشِيشَةُ الخَبِيثَةُ كَالبَنجِ. قدَّمهُ الزَّركَشِيُّ.

والشَّيخُ يَرَى أنَّ الحَشِيشَةَ الخَبِيثَةَ حُكمُها حُكمُ الشَّرَابِ المُسكِرِ، حَتَّى فِي إيجَابِ الحَدِّ. ويُفَرِّقُ بينَهَا وبينَ البَنجِ بِأَنَّها تُشتَهَى وتُطلَبُ، فَهِيَ كالخَمرِ، بِخِلافِ البَنجِ.

فَالحُكمُ عِندَهُ مَنُوطٌ بِاشتِهَاءِ النَّفسِ وطَلَبِها. وجزَمَ فِي «المُنتهى» بِأَنَّهَا تُشتَهَى، وشرَحَهُ بِمَا قالَهُ الشَّيخُ مِن حَيثُ وُقُوعُ الطَّلاقِ. «جـ».

فيَقَعُ طَلاقُ مَن شَرِبَ مُسكِرًا ونَحوَهُ، كالحَشِيشَةِ المُسكِرَةِ. قالَهُ المُصنِّفُ في «شَرحِهِ» تَبعًا للشَّيخِ تَقيِّ الدِّين، خِلافًا لِمَا قدَّمَهُ في «الإقناع» تَبعًا للزَّركَشِيِّ مِن أنَّها كَالبَنجِ. «ل».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٧).
[٢] «حاشية عثمان» (٤/٢٢٣).
[٣] «كشاف القناع» (١٢/١٨٥).

ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ»[١].

(وَعَكْسُهُ: **الآثِمُ**(١))، فَيَقَعُ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ طَوْعًا، وَلَوْ خَلَطَ فِيْ

---

(١) قوله: (وَعَكْسُهُ: **الآثِمُ**) قال في «الفروع»[٢]: ويَقَعُ مِمَّن زَالَ عَقلُهُ بِسُكرٍ مُحرَّمٍ.

وعنهُ: لا، اختارَهُ أبُو بَكرٍ، والشَّيخُ، وشَيخُنَا.

ونقَلَ المَيمُونيُّ: كُنتُ أقُولُ: يَقَعُ حتَّى تبيَّنْتُه، فغَلَبَ عَليَّ أنَّهُ لا يَقَعُ.

ونقَلَ أبُو طالِبٍ: الَّذِي لا يَأمُرُ بِالطَّلاقِ إنَّمَا أتَى خَصلَةً وَاحِدةً، والَّذِي يأمُرُ بِهِ أتَى ثِنتَينِ: حَرَّمَها علَيهِ، وأحَلَّهَا لِغَيرِهِ.

وعَنهُ: الوَقفُ. وهُو مَن يَخلِطُ فِي كَلامِهِ، أو لَم يَعرِف ثَوبَهُ، أو هَذَى.

وذكَر شيخُنا وجهًا: أنَّ الخِلافَ فِيمَن قَد يَفهَمُ، وإلَّا لم يقع.

قالَ شَيخُنا: وزعَمَ طائِفةٌ مِن أصحَابِ مالِكٍ والشَّافعيِّ وأحمَدَ، أنَّ النِّزاعَ إنَّمَا هُو فِي النَّشوَانِ الَّذِي قَد يَفهَمُ ويَغلَطُ، فأمَّا الَّذِي تَمَّ سُكرُهُ بِحَيثُ لا يُفهَمُ مَا يَقُولُ، فإنَّهُ لا يَقَعُ بِهِ، قولًا واحِدًا. والأئِمَّةُ الكِبارُ جَعَلُوا النِّزاع فِي الجَمِيعِ. «ب».

وعَنهُ: أنَّهُ فِيمَا يَستَقِلُّ بِهِ، مِثلَ عِتقِهِ وقَتلِهِ وغَيرِهِمَا، كالصَّاحِي. وفِيمَا لا يَستَقِلُّ بِهِ، مِثلَ بَيعِهِ ونِكاحِهِ وسَائِرِ مُعاوَضَاتِهِ، كَالمَجنُونِ. قال فِي

---

[١] أخرجه البخاري قبل حديث (٥٢٦٩) تعليقًا. ووصله سعيد بن منصور (١١١٣)، والبغوي في «الجعديات» (٧٤٢). وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/٤٥٩): وإسناده صحيح. وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٢٠٤٢).

[٢] «الفروع» (٩/١٣).

كَلَامِهِ، أَوْ سَقَطَ تَمْيِيْزُهُ بَيْنَ الأَعْيَانِ(١). وَيُؤَاخَذُ: بِسَائِرِ أَقْوَالِهِ(٢)، وَكُلِّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ، كَإِقْرَارٍ، وَقَذْفٍ، وَقَتْلٍ، وَسَرِقَةٍ(٣).

(وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيهِ)، أَيْ: عَلَى الطَّلَاقِ، (ظُلْمًا)، أَيْ: بِغَيْرِ حَقٍّ- بِخِلَافِ مُوْلٍ أَبَى الْفَيْئَةَ فَأَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ(٤)- (بِإِيْلَامٍ)، أَيْ:

«المُحرَّرِ»: حكَاهَا ابنُ حامِدٍ. (منه)[١]. «ن».

(١) فلا يَعرِفُ مَتَاعَهُ مِن مَتَاعِ غَيرِهِ، أو لَم يَعرِفِ السَّمَاءَ مِنَ الأَرضِ، ولَا الذَّكرَ مِنَ الأُنثَى. (ق)[٢]. «جـ».
وبِأَن لا يَعرِفَ ثَوبَهُ مِن ثَوبِ غَيرِهِ. «ل».

(٢) قوله: (وَيُؤَاخَذُ... إلخ) هذا المَشهُورُ مِنَ المَذهَبِ، وفِيهِ الخِلافُ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٣) وزِنًى، وظِهارٍ، وإِيلاءٍ، وبَيعٍ، وشِراءٍ، ورِدَّةٍ، وإِسلَامٍ، ونحوِهِ، كوَقفٍ، وعارِيَّةٍ، وغَصبٍ، وقَبضِ أمانَةٍ. (ش ع)[٤]. «جـ».

(٤) أي: الطَّلاقِ. وبِخِلافِ اثنَينِ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ ولَم يُعلَمِ السَّابِقُ مِنهُمَا، فأكرَهَهُمَا الحَاكِمُ علَى الطَّلاقِ، فيَقَعُ؛ لأَنَّهُ إكرَاهٌ بِحَقٍّ. (ع)[٥]. «جـ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/١٨٥).
[٢] «الإقناع» (٤/٣).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] «كشاف القناع» (١٢/١٨٤).
[٥] «حاشية عثمان» (٤/٢٢٤).

بِعُقُوبَةٍ(١)، مِنْ ضَرْبٍ(٢)، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا(٣)، (لَهُ) أَي: للزَّوْجِ، (أَوْ

(١) قوله: (**بِعُقُوبَةٍ**) ظاهِرُهُ، كـ «التَّنقِيحِ»: أنَّ العُقُوبَةَ بمَا ذَكَرَهُ إكرَاهٌ، ولَو لَم تَقترِنْ بوَعِيدٍ، خِلافًا لـ «الإقناع». (ع ح م)[١]. «جـ».

(٢) قوله: (**مِنْ ضَرْبٍ**) أي: شَدِيدٍ، كما في «الإقناع»، لا يَسِيرٍ في حَقِّ مَن لا يُبَالي بِهِ. أمَّا في حَقِّ ذَوِي المُرُوءَاتِ، علَى وَجهٍ يَكُونُ إخرَاقًا لِصَاحِبِهِ، وغَضًّا لَهُ، وشُهرَةً، فهُوَ كالضَّربِ الكَثيرِ. قاله المُوفَّقُ، والشَّارِحُ. (منه)[٢]. «جـ».

الإخْرَاقُ، أي: الإهَانَةُ. (ش ق)[٣]. «جـ».

قالَ القَاضِي: الإكراهُ يَختَلِفُ. قالَ ابنُ عَقِيلٍ: وهُوَ قَولٌ حَسَنٌ. «ن».

(٣) قوله: (**أَوْ نَحْوِهِمَا**) كَعَصْرِ السَّاقِ، وَالحَبْسِ، والغَطِّ في المَاءِ. (ق)[٤]. «جـ».

قال في «المنتهى»: «أو حَبْسٍ».

قال الشيخ منصور في «حاشيته»[٥]: أطلَقَه جماعَةٌ، وقدَّمهُ في «الرعاية الصغرى».

وقدَّم في «الإنصاف»: أنْ يكونَ طَويلًا، كالقَيدِ. زاد في «الكافي»: والإخراجِ من الدِّيارِ. وتَبعه في «الإقناع». (خطه)[٦]. «جـ».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٢٢٥).
[٢] «حاشية عثمان» (٤/٢٢٥).
[٣] «كشاف القناع» (١٢/٤١١).
[٤] «الإقناع» (٤/٤).
[٥] «إرشاد أولي النهى» ص (١١٤٧).
[٦] انظر: «الإنصاف» (٢٢/١٥٥).

لِوَلَدِهِ(١)، أَوْ أَخْذِ مَالٍ(٢) يَضُرُّهُ، أَوْ هَدَّدَهُ(٣) بِأَحَدِهِمَا)، أَيْ: أَحَدِ

---

(١) قوله: (أَوْ لِوَلَدِهِ) أو وَالِدِهِ. (تقرير)[١]. «أ».

وقال بعضُ الأَصحَابِ: ومِثلُ الأَبِ كُلُّ مَن يَتألَّمُ بإيلامِهِ مِن سَائِرِ أقارِبِهِ، لا سِيَّمَا والِدُهُ. (تقرير)[٢]. «ع».

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: أو لِوَالِدِهِ.

قال ابنُ رجَبٍ: ويتوجَّهُ: أو بَقِيَّةِ أقارِبِهِ. (ح م ص)[٣]. «جـ».

وفي «القواعد الأصولية»: ويَتوَجَّهُ: تَعدِيَتُهُ إلَى كُلِّ مَن يَشُقُّ عَلَيهِ مَشقَّةً عَظِيمَةً، مِن وَالِدٍ، وزَوجَةٍ، وصَدِيقٍ. (غاية)[٤]. «أ».

(٢) قوله: (أَوْ أَخْذِ مَالٍ) أي: أو إخرَاجٍ مِن دِيَارٍ، كمَا فِي «الإقنَاعِ». «ل».

(٣) قوله: (أَوْ هَدَّدَهُ) أي: خَوَّفَهُ، فالوَعِيدُ المَذكُورُ إكرَاهٌ.

لا يُقَالُ: لو كَانَ الوَعِيدُ إكرَاهًا لكُنَّا مُكرَهِينَ علَى العِبادَاتِ، فلا ثَوَابَ؛ لأَنَّ أصحَابَنَا قَالُوا: يَجُوزُ أَنَّا مُكرَهُونَ علَيها، والثَّوَابُ بِفَضلِهِ، لا مُستَحَقًّا علَيهِ عِندَنَا، ثُمَّ العِبادَاتُ تُفعَلُ للرَّغبَةِ أيضًا. ذكره في «الانتصار». (ع)[٥]. «جـ».

قال (م خ)[٦]: وإذا كانَ التَّهديدُ بقَتلٍ، أو قَطعِ طَرَفٍ، وجبَت الإجابَةُ،

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (١١٤٧).

[٤] «غاية المنتهى» (٢/٢٦٧).

[٥] «حاشية عثمان» (٤/٢٢٥).

[٦] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٩).

المَذْكُوْرَاتِ، مِنَ الإِيْلَامِ لَهُ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ، (قَادِرٌ) عَلَى مَا هَدَّدَهُ بِهِ بِسَلْطَنَةٍ، أَوْ تَغَلُّبٍ، كَلِصٍّ وَنَحْوِهِ(١)، (يَظُنُّ) الزَّوجُ (إِيْقَاعَهُ)، أَيْ: إِيْقَاعَ مَا هَدَّدَهُ (بِهِ(٢)، فَطَلَّقَ؛ تَبَعًا لِقَوْلِهِ(٣): لَمْ يَقَعِ(٤)) الطَّلَاقُ، حَيْثُ لَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ ذَلِكَ حَتَّى يُطَلِّقَ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ مَرْفُوْعًا: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتْقَ فِي إِغْلَاقٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[١]. وَالإِغْلَاقُ: الإِكْرَاهُ(٥).

لئلا يكونَ مُلقِيًا بيَدِه إلى التَّهلُكَةِ، معَ عدَمِ الضَّرَر؛ لعَدَم وقُوعِ طلاقِهِ. «جـ».

(١) كقَاطِعِ طَرِيقٍ. (م خ)[٢]. «جـ».

(٢) ويَظُنُّ عَجزَهُ عَن دَفعِهِ، والهَرَبِ مِنهُ، والِاختِفاءِ، فَهُو، أي: التَّهدِيدُ بِشُرُوطِهِ. (ق ش)[٣]. «جـ».

(٣) أي: المُكرِهِ، بِكَسرِ الرَّاءِ؛ بِأَن لَم يَنوِ حَقيقَةَ الطَّلَاقِ. «ل».

(٤) قوله: (تَبَعًا... إلخ) فلَو رَفَعَ عَنهُ المُكرِهُ ثُمَّ طَلَّقَ بَعدَ رَفعِهِ، وَقَعَ طَلَاقُهُ. انتهى. «ل».

(٥) لِأَنَّ المُكرَهَ مُغلَقٌ علَيهِ فِي أمرِهِ[٤]، مُضيَّقٌ عليهِ فِي تَصَرُّفِهِ، كمَا يُغلَقُ

---

[١] أخرجه أحمد (٣٧٨/٤٣) (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤٩/٥).

[٣] «كشاف القناع» (١٩٠/١٢).

[٤] في الأصل: «يغلق عليه أمره».

وَمَنْ قَصَدَ إِيْقَاعَ الْطَّلَاقِ، دُوْنَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ(١): وَقَعَ طَلَاقُهُ، كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلْقَةٍ، فَطَلَّقَ أَكْثَرَ(٢).

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ(٣)) ....

البَابُ علَى الإِنسَانِ. (منه)[١]. «ن».

وفسَّرَهُ بَعضُهُم بالغَضْبِ. «ل».

(١) قوله: (دُوْنَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ... إلخ) وقَعَ طلاقُهُ؛ لأَنَّهُ قَصَدَهُ واختَارَهُ. «ل».

(٢) قوله: (فَطَلَّقَ أَكْثَرَ) قال (م ص): فظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لو أُكرِهَ علَى أن يُطَلِّقَ، فطلَّقَ ثَلَاثًا، لَم تَقَع. انتهى.

وكَأَنَّ وَجهَهُ: أنَّ المُكرَهَ علَى أن يُطلِّقَ، مُكرَهٌ على المَاهِيَّةِ الصَّادِقَةِ بالوَاحِدَةِ والثَّلَاثِ، فإذا طلَّقَ ثَلَاثًا، فَهِيَ ممَّا أُكرِهَ عليهِ، فَلَم تَقَعْ.

وهذا نَظِيرُ ما ذَكَرُوهُ في المَرِيضِ: أَنَّهُ إذا طَلَبَت زَوجَتُهُ أن يُطلِّقَهَا بِعِوَضٍ، فطَلَّقَهَا ثَلاثًا، لا يَكُونُ فَارًّا من المِيرَاثِ، أي: لِصدقِ سُؤَالِهَا بالثَّلَاثِ. والله أعلم.

«تنبيهٌ»: مِثلُ ما إذَا أُكرِهَ علَى طَلقَةٍ، فطلَّقَ أكثَرَ، في وُقُوعِ الطَّلاقِ: لو أُكرِهَ علَى صَرِيحٍ، فأتَى بِكِنَايَةٍ، أو عَلَى تَعلِيقِهِ. (ع)[٢]. «جـ».

(٣) قوله: (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ... إلخ) وتُحسَبُ عَلَيهِ طَلقَةٌ، فتَعُودُ الزَّوجَةُ بِمَا بَقِيَ مِن طَلاقِهَا إذا تَزَوَّجَهَا بَعدَ ذلِكَ. ولَو طلَّقَهَا ثَلاثًا في النِّكَاحِ المُختَلَفِ فيهِ لَم تَحِلَّ لَهُ إلَّا بَعدَ زَوجٍ. وهذِهِ مِن فائِدَةِ قَولِهِم: وَيَقَعُ الطَّلاقُ في نِكَاحٍ مُختَلَفٍ فِيهِ. انتهى. «ل».

[١] «كشاف القناع» (١٩٠/١٢).

[٢] «حاشية عثمان» (٢٢٦/٤).

بَائِنًا(١)، لَا الْخُلْعُ(٢): (فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ(٣))، كَبِلَا وَلِيٍّ(٤)، وَلَوْ لَمْ يَرَهُ مُطَلِّقٌ(٥). ....

(١) قوله: (بَائِنًا) كما في «المنتهى»[١]. «ل».

«فائِدَةٌ»: يَقَعُ الطَّلاقُ بَائِنًا في أربَعِ مَسَائِلَ:

إذا كانَ عَلَى عِوَضٍ.

أو قَبلَ الدُّخُولِ.

أو في نِكَاحٍ فاسِدٍ.

أو بِالثَّلاثِ[٢]. (دليل الطالب)[٣]. «ن».

(٢) قوله: (لَا الْخُلْعُ) أي: ولا يَصِحُّ الخُلعُ في نِكَاحٍ فاسِدٍ؛ لخُلُوِّهِ، أي: الخُلعِ، عَنِ العِوَضِ. (منتهى وشرحه)[٤]. «و».

(٣) مُقتَضَى وُقوعِه فيه: أنَّه لو أعادَها بعدَ ذلك إلى نِكاحِه، كانَت معَهُ على بقيَّةِ عَدَدِه. ولو أوقَعَ في النِّكاحِ المذكُورِ ثَلاثًا، لم تَحِلَّ لهُ حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غيرَهُ. (حواشي فروع). «ك».

(٤) قوله: (كَبِلَا وَلِيٍّ) لأنَّ استدامَةَ النِّكاحِ في الفَاسِدِ غَيرُ جائزٍ قبلَ الحُكمِ بِصحَّتِهِ. فتأمَّله. «ن».

(٥) قوله: (وَلَوْ لَمْ يَرَهُ مُطَلِّقٌ) على ماذَا يَعُودُ الضَّمِيرُ في «يَرَهُ»؟.

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٥/٤٠٤).

[٢] في الأصل: «أو في نكاح باطل» والتصويب من «دليل الطالب».

[٣] «دليل الطالب» ص (٤٥٢).

[٤] «شرح المنتهى» (٥/٤٠٤).

وَلَا يَسْتَحِقُّ عِوَضًا(١) سُئِلَ عَلَيْهِ. وَلَا يَكُوْنُ بِدْعِيًّا فِي حَيْضٍ(٢).

(وَ) يَقَعُ الطَّلَاقُ: (مِنَ الْغَضْبَانِ)، مَا لَمْ يُغْمَ عَلَيْهِ، كَغَيْرِهِ.

(وَوَكِيْلُهُ)، أَي: الزَّوْجِ، فِيْ الْطَّلَاقِ: (كَهُوَ)، فَيَصِحُّ تَوْكِيْلُ مُكَلَّفٍ،

وعِبارَتُهُ فِي «شرح الإقناع»[١]: ولَو لَم يَرَ المُطَلِّقُ الصِّحَّةَ، نَصَّ على وقُوعِهِ أحمَدُ.

وكذلِكَ عِبارَةُ «المنتهى»[٢]: يَرَاهَا. فَليُحَرَّر. «جـ».

قوله: (وَلَوْ لَمْ يَرَهُ مُطَلِّقٌ) مُرَادُهُ: ولَو لَم يَرَ صِحَّتَهُ مُطَلِّقٌ، أي: صِحَّةَ النِّكَاحِ، خِلَافًا لِأَبِي الخَطَّابِ، فإنَّهُ لا يَرَى وُقُوعَ الطَّلَاقِ مِمَّن لا يَرَى صِحَّةَ النِّكَاحِ. (خطه). «أ».

عِبارَةُ «المُنتَهَى»، و«الغاية»[٣]: وَلَا يَرَاهَا مُطَلِّقٌ. والجُملَةُ حَالِيَّةٌ، فَإن كانَ المُطَلِّقُ يَرَى صِحَّةَ النِّكَاحِ المُختَلَفِ فِيهِ، وَقَعَ طَلاقُهُ رَجعِيًّا، واستَحَقَّ العِوضَ في الخُلعِ. (خطه). «أ».

(١) قوله: (وَلَا يَسْتَحِقُّ عِوَضًا) يَعني إذَا كانَ المُطلِّقُ لا يَرَى صِحَّةَ النِّكَاحِ المُختَلَفِ فِيهِ، كَبِلَا وَلِيٍّ، أمَّا لَو كَانَ يَرَى صِحَّتَهُ استَحَقَّ العِوَضَ. «ب».

(٢) قوله: (وَلَا يَكُوْنُ بِدْعِيًّا) قال في «شرح المنتهى»[٤]: لأَنَّ الفاسِدَ لا تَجُوزُ استِدَامَتُهُ كابتِدَائِهِ. «ب».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/١٩٣).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٥/٤٠٤).

[٣] «غاية المنتهى» (٢/٢٦٨).

[٤] «شرح المنتهى» (٥/٤٠٤).

وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ(١).

(وَيُطَلِّقُ) الْوَكِيلُ: (وَاحِدَةً) فَقَطْ(٢). (وَ) يُطَلِّقُ: فِيْ غَيْرِ وَقْتِ

---

(١) «مَسأَلَةٌ»: رَجُلٌ طَلَّقَ امرَأَةَ غَيرِهِ بِغَيرِ وَكالَةٍ، ومَعَ ذلِكَ صَحَّ طَلاقُهُ؟. وصُورَتُهُ: في الحَاكِمِ إذَا طلَّقَ عَنِ المُولي عِندَ امتِنَاعِهِ مِنَ الفَيئَةِ والطَّلَاقِ.

وصُورَةٌ ثانِيَةٌ: وهِيَ أبُو الصَّغِيرِ أو المَجنُونِ، فإنَّ لَهُ أن يُطلِّقَ عَنهُمَا، علَى رِوايَةٍ نَصرَهَا القَاضِي وأصحَابُهُ. وذكَرَ في «الترغيب» أنَّهَا أشهَرُ في المَذهَبِ. وذكَرَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ أنَّها ظاهِرُ المَذهَبِ. (حلية الطراز للجَرَّاعِي)[١]. «ب»[٢].

(٢) ولا يُطلِّقُ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ؛ لأنَّ الأمرَ المُطلَقَ يَتناوَلُ أقَلَّ ما يقَعُ عليهِ الاسمُ، إلَّا أن يَجعَلَ إلَيهِ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ، كَلَفظِهِ أو نِيَّتِهِ، نَصَّ علَيهِ. ويُقبَلُ قَولُهُ في نِيَّتِهِ؛ لأنَّهُ أعلَمُ بِهَا. «هـ».

«فائِدَةٌ»: لو وَكَّلَهُ في ثَلاثٍ، فَطَلَّقَ واحدةً، أو وَكَّلَهُ في واحِدَةٍ، فَطَلَّقَ ثلاثًا، طَلَقَتْ واحِدَةً، بِلا خِلافٍ أعْلَمُه. نصَّ عليه.

وإن وَكَّلَ اثْنَيْنِ فِيهِ، فلَيسَ لِأَحَدِهما الانفِرَادُ بِهِ، إلَّا بإذْنٍ.

وإنْ وكَّلَهُمَا في ثَلاثٍ، فطَلَّقَ أحَدُهُما أكْثَرَ مِن الآخَرِ، وقَعَ ما اجْتَمَعَا علَيهِ. فلَو طلَّقَ أحدُهما واحِدَةً[٣]، والآخَرُ أكثرَ، فَوَاحِدَةٌ. نَصَّ عليه، وعلَيهِ الأصحَابُ.

---

[١] «حلية الطراز» ص (١٦٦).

[٢] وضع التعليق في الأصل في «باب عشرة النساء» فناسب تأخيره هنا.

[٣] سقطت: «واحدة» من الأصل.

بِدْعَةٍ(١) (مَتى شَاءَ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا) فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا. وَلَا يَمْلِكُ تَعْلِيْقًا إِلَّا بِجَعْلِهِ لَهُ.

(وَامْرَأَتُهُ) إِذَا قَالَ لَهَا: طَلِّقِيْ نَفْسَكِ: (كَوَكِيْلِهِ، فِيْ طَلَاقِ نَفْسِهَا)، فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا طَلْقَةً مَتَى شَاءَتْ. وَيَبْطُلُ: بِرُجُوْعٍ(٢).

ولو طلَّقَ ثِنتَينِ والآخَرُ ثَلاثًا، وقَعَ ثِنتَينِ. فإن أَذِنَ لِأَحَدِهِمَا في الانفِرَادِ، صَحَّ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ. انتهى من (الشرح) و(الإنصاف)[١]. «هـ».

(١) قوله: (فِيْ غَيْرِ وَقْتِ بِدْعَةٍ) قال (ش منتهى)[٢]: مِن حَيضٍ، أو طُهرٍ وَطِئَ فيهِ. فإن فَعَلَ: حَرُمَ، ولم يَقَع. صحَّحَهُ النَّاظِمُ.

وقِيلَ: يَحرُمُ، ويَقَعُ. قدَّمَه في «الرِّعايَتَينِ»، و«الحاوِي الصَّغير»، ذكَرَهُ في «الإنصاف». وجَزَمَ بوُقُوعِه في «الإقناع». انتهى. «ب».

قوله: (فِيْ غَيْرِ وَقْتِ بِدْعَةٍ) فلا يَجُوزُ للوكِيلِ أن يُطَلِّقَ وَقتَ بِدعَةٍ، كالمُوَكِّلِ. فإن فَعَلَ، لَم يَقَع، كمَا ذكَرَهُ في «شرحه».

وفي «الإقناع»[٣]: فإن فَعَلَ، وَقَعَ، كالمُوَكِّلِ. «ل».

(٢) وكَذَا يَبطُلُ بِجِمَاعٍ. (تقرير)[٤]. «أ».

وتُقبَلُ دَعوَى الزَّوجِ: أنَّه رجَعَ عن الوَكالَةِ قَبلَ إيقاعِ الوَكيلِ الطَّلاقَ، عِندَ أصحَابِنَا. قالَهُ في «المحرَّرِ»، وغَيرِهِ. وقدَّمَهُ في «الفُروعِ».

وعنه: لا يُقبَلُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ. وجَزَمَ بِهِ في «الترغيب»، والأَزجِيُّ في عَزلِ

---

[١] «الإنصاف والشرح الكبير» (١٦٢/٢٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٤٠٦/٥).

[٣] «الإقناع» (٥/٤).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

المُوَكِّلِ. اختارَهُ الشيخُ وغَيرُهُ، وقال: وكذا دَعوَى عِتقِهِ ووَقفِهِ ورَهنِهِ. انتهى[١]. «ن».



[١] «كشاف القناع» (١٢/١٩٥).

(فَصْلٌ)

(إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً)، أَيْ: طَلْقَةً وَاحِدَةً، (فِيْ طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيْهِ، وَتَرَكَهَا(١) حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: فَهُوَ سُنَّةٌ)، أَيْ: فَهَذَا الطَّلَاقُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ[١].

لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ(٣): لَوْ طَلَّقَهَا فِيْ طُهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرَجْعَةٍ(٤) مِنْ

---

(١) فلا يُتبِعُهَا بِطَلاقٍ آخَرَ. «أ».

(٢) قوله: (لِلسُّنَّةِ) طَلاقُ السُّنَّةِ: ما أَذِنَ الشَّارِعُ فيهِ. وطَلاقُ البِدعَةِ: ما نَهى الشَّارِعُ عنه. (ش ع)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ) لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثمَّ يُمسِكْهَا حتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ فتَطْهُرَ، فإن بَدَا لَهُ أن يُطَلِّقَهَا، فليُطَلِّقْها قبلَ أن يَمَسَّهَا»... الحديث[٣]. «ب».

(٤) زادَ في «الترغيب»: ويَلزَمُهُ وَطؤُهَا، أي: وَطءُ مَن طلَّقَها وهِيَ حائِضٌ، ثُمَّ راجَعَهَا، إذا طَهَرَت واغتَسَلَت. (ش ع)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه النسائي (٣٣٩٤، ٣٣٩٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٥١).

[٢] «كشاف القناع» (١٢/١٩٧).

[٣] أخرجه أحمد (٩/٢٠٦، ١٠/٢٨٩) (٥٢٧٠، ٦١٤١)، والبخاري (٤٩٠٨، ٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١/٤)، وأبو داود (٢١٨٢)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والنسائي (٣٣٩٠).

[٤] «كشاف القناع» (١٢/١٩٩).

طَلَاقٍ فِيْ حَيْضٍ: فَبِدْعَةٌ(١).

(وَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ: إِذًا)، أَيْ: يَحْرُمُ إِيْقَاعُ الثَّلَاثِ(٢)، وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ، فِيْ طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا(٣) فيهِ. لَا بَعْدَ رَجْعَةٍ(٤)، أَوْ عَقْدٍ(٥)، ....

(١) ولا يَحرُمُ. (ع ن)[١]. «أ».

(٢) لا ثِنتَينِ. «ك».

(٣) أي: زَوجُهَا. «ل».

(٤) قوله: (**لَا بَعْدَ رَجْعَةٍ... إلخ**) كمَا إذا طلَّقَهَا واحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا. «ب».
فلو طلَّقَها ما بَعدَ الأُولَى بَعدَ رَجعَةٍ أو عَقدٍ، لَم يَكُن مُحرَّمًا ولا بِدعَةً بِحَالٍ. «ل».
لأَنَّ الرَّجعَةَ لا يَبقَى لَهُ عَليهَا إلَّا واحِدَةٌ أو اثنَتَان. وكذَا إذَا عقَدَ علَيهَا الزَّوجُ بَعدَ العِدَّةِ؛ لأنَّها تَرجِعُ علَى ما بَقِيَ مِن طَلَاقِهَا. «ن».

(٥) قوله: (**أَوْ عَقْدٍ**) كَبَعدَ خُلعٍ، فَلا يَحرُمُ إيقَاعُ الثَّلاثِ عِندَهُم.
وعَنهُ: أنَّ إيقَاعَ الثَّلاثِ غَيرُ مُحرَّمٍ، وِفاقًا للشَّافعيِّ. واختارَهُ الخِرَقِيُّ.
ومذهَبُ مالِكٍ وأبي حنيفَةَ: التَّحرِيمُ. (هامش)[٢]. «ب».
قال في «الإنصاف»[٣]: ولو طلَّقَها ثلاثًا في ثَلاثَةِ أطهَارٍ، كانَ حُكمُ ذلك: حُكمَ جَمعِ الثلاثِ في طُهرٍ واحِدٍ.
قال الإمامُ أحمدُ: طلاقُ السنَّةِ واحِدَةٌ، ثم يَترُكُها حتَّى تحيضَ ثَلاثَ حِيَضٍ. (خطه). «ب».

[١] «حاشية عثمان» (٤/٢٣٦).
[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٢/١٧٩)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٨/٤٤٦).
[٣] «الإنصاف» (٢٢/١٦٩).

رُوِيَ ذَلِكَ(١) عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ[١].

فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: وَقَعَ الثَّلَاثُ(٢)، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. قَبْلَ الدُّخُوْلِ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ.

(وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا(٣)، فِي حَيْضٍ(٤)، أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيْهِ) وَلَمْ

---

(١) أي: تحْريمُ إِيْقَاعِ الثَّلَاثِ. «ل».

(٢) وقَالَ الشَّيخُ: واحِدَةً. وحكَاهُ عَن جَدِّهِ. وذكَرَ أَنَّ إلزَامَ عُمَرَ[٢] بالثَّلَاثِ عُقُوبَةٌ، وهِيَ مِنَ التَّعزيرِ الَّذِي يَرجِعُ إِلَى اجتِهَادِ الأئمَّةِ، كالزِّيادَةِ علَى أربَعِينَ في حَدِّ الخَمرِ لمَّا أكثَرُوا مِنهُ.
واختَارَهُ ابنُ القَيِّمِ، وكَثيرٌ مِن أتبَاعِهِ. قالَ ابنُ المُنذِرِ: هُوَ مَذهَبُ أصحَابِ ابنِ عبَّاسٍ، كطَاوُوسٍ، وعَمرِو بنِ دِينَارٍ. انتهى. (إنصاف)[٣]. «ب».

(٣) في نِكَاحٍ صَحِيحٍ. (ع ن)[٤]. «أ».
مَفهُومُهُ: إن لَم يَدخُلْ بِهَا فَلَا كَراهَةَ. (تقرير)[٥]. «أ».

(٤) قوله: (فِي حَيْضٍ) أو نِفَاسٍ. «ل».
يَعنِي: غَيرَ رَجعيَّةٍ، أمَّا فِيهَا فَلا بِدعَةَ؛ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ في تَطويلِ العِدَّةِ؛ لأنَّها تُبنَى علَى ما مَضَى. (ع ن)[٦]. «ل».

---

[١] ينظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٧/٣٣٤- ٣٣٥).
[٢] أخرجه مسلم (١٤٧٢/١٥، ١٦) من حديث ابن عباس.
[٣] انظر: «مختصر الإنصاف» ص (٦٨٩).
[٤] «حاشية عثمان» (٤/٢٣٣).
[٥] من تقريرات أبا بطين.
[٦] «حاشية عثمان» (٤/٢٣٣).

يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا، وَكَذَا: لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى نَحْوِ أَكْلِهَا(١)، مِمَّا يَتَحَقَّقُ وُقُوْعُهُ حَالَتَهُمَا(٢): (فَبِدْعَةٌ)، أَيْ: فَذَلِكَ طَلَاقُ بِدْعَةٍ مُحَرَّمٌ، وَ(يَقَعُ(٣))؛

---

(١) قوله: (عَلَى نَحْوِ أَكْلِهَا... إلخ) كصَلاتِها، ونَحوِ ذلِكَ. «ل».
عُلِمَ مِنهُ: أنَّه لو علَّقَ طَلاقَهَا على شَيءٍ لا يُعلَمُ وُقوعُهُ وَقتَ بِدعَةٍ، كمَا لو علَّقَهُ بِقُدُومِ زَيدٍ، فَقَدِمَ في زَمَنِ بِدعَةٍ، أنَّهَا تَطلُقُ للبِدعَةِ، وَلَا إِثْمَ. وصَرَّحَ بِمعنَاهُ في «الإقناع».
وإن قَالَ لِمَدخُولٍ بِهَا: أنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ إذَا قَدِمَ زَيدٌ، فَقَدِمَ وهِيَ في زَمَانِهَا طَلَقَت، وإلَّا فحَتَّى يَأتي زَمَانُ السُّنَّةِ.
ولِغَيرِ مَدخُولٍ بِهَا، تَطلُقُ عِندَ قُدُومِهِ مُطلَقًا، وإن صارَت مَدخُولًا بِهَا قَبلَ قُدُومِهِ، فكَالمَدخُولِ بِهَا على ما تقدَّم. «إقناع» بالمَعنَى. (ع ن)[١]. «أ».

(٢) أي: الحَيضِ والطُّهرِ. «و».

(٣) أي: طَلاقُ البِدعَةِ. قالَ ابنُ المُنذِرِ، وابنُ عبد البَرِّ: لم يُخالِف فِي ذلِك إلَّا أهلُ البِدَعِ والضَّلَال. انتهى. لِأنَّهُ عليه السَّلامُ أمرَ عَبدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ بِالمُراجعَةِ[٢]، وهِيَ لا تكُونُ إلَّا بَعدَ وُقوعِ الطَّلَاقِ.
وقالَ نافِعٌ: وكانَ عبدُ اللَّهِ طلَّقَهَا تَطلِيقَةً فَحُسِبَت مِن طَلاقِهِ، ورَاجعَهَا كمَا أمرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣]. (منه)[٤] باختصار. (من خط شيخي

---

[١] «حاشية عثمان» (٢٣٣/٤).
[٢] تقدم تخريجه (ص٤٥٩).
[٣] أخرجه مسلم (١٤٧١/٤). وتقدم (ص٤٥٩).
[٤] «كشاف القناع» (١٩٩/١٢).

لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ(١): أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُرَاجَعَتِهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمِذِيَّ[١].

(وَتُسَنُّ(٢): رَجْعَتُهَا) إِذَا طُلِّقَتْ زَمَنَ البِدْعَةِ(٣)؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ.

(وَلَا سُنَّةَ، وَلَا بِدْعَةَ)، فِي زَمَنٍ أَوْ عَدَدٍ(٤): (لِصَغِيْرَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُوْلٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ) أَيْ: ظَهَرَ (حَمْلُهَا(٥)).

فَإِذَا قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ طَلْقَةً، وَلِلْبِدْعَةِ طَلْقَةً: وَقَعَتَا فِي

إبراهيم)[٢]. «ن».

(١) يَعني: لأنَّهُ أمرَهُ ﷺ أن يُراجِعَهَا. «ل».

(٢) وقَالَ بَعضُهُم: يَجِب. (تقرير)[٣]. «أ».

(٣) أي: في حَيضٍ، أو نِفَاسٍ، أو طُهرٍ وَطِئَ فِيهِ. «ن».

(٤) مشكلٌ قوله: «أَوْ عَدَدٍ» إذ لا فَرقَ بينَ هَؤلاءِ الثَّلاثِ وغَيرِهِنَّ. «ع».

قال شَيخُنَا[٤]: وهُوَ مُشكِلٌ في جَانِبِ العَدَدِ. تَدبَّر. (م خ)[٥].

وهو رِوايَةٌ عَن أحمَدَ، أعني: المَنعَ مِن جِهَةِ العَدَدِ. «ل».

(٥) وعَنهُ: يَثبُتُ فِيهِنَّ طَلاقُ السُّنَّةِ والبِدعَةِ مِن حَيثُ العَدَدُ. (ش م)[٦]. «ك».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٥٩).

[٢] هو إبراهيم بن عبد الملك.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] هو: منصور البهوتي.

[٥] «حاشية الخلوتي» (٥/٦٢).

[٦] «معونة أولي النهى» (٩/٣٦١).

الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يُرِيْدَ فِي غَيْرِ الآيِسَةِ: إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ[(١)].

وَإِنْ قَالَهُ لِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ: فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ، وَالأُخْرَى فِي ضِدِّ حَالِهَا إِذًا[(٢)].

(**وَصَرِيْحُهُ**)، أَيْ: صَرِيْحُ الطَّلَاقِ، وَهُوَ مَا وُضِعَ لَهُ: (**لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ**[(٣)])، كَـ: طَلَّقْتُكِ[(٤)]، وَ: طَالِقٌ، وَ: **مُطَلَّقَةٌ**، اسْمُ مَفْعُوْلٍ[(٥)]، (**غَيْرَ أَمْرٍ**)، كَـ: طَلِّقِيْ، (**وَ**) غَيْرَ (**مُضَارِعٍ**)، كَـ: تُطَلِّقِيْنَ، (**وَ**) غَيْرَ (**مُطَلِّقَةٍ**[(٦)]، **اسْمُ فَاعِلٍ**)، فَلَا يَقَعُ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ طَلَاقٌ.

(**فَيَقَعُ**) الطَّلَاقُ: (**بِهِ**) أَيْ: بِالصَّرِيْحِ، (**وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ. جَادٌّ وَهَازِلٌ**)؛ لِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ،

---

(١) قوله: (**إِلَّا أَنْ يُرِيْدَ... إلخ**) أي: فَيُدَيَّنُ، ويُقبَلُ مِنهُ حُكمًا. ذكَرَهُ في «الإقناع». وعِبارَتُهُ[١]: ويُدَيَّنُ في غيرِ آيِسَةٍ إذَا قالَ: أَردتُ إذَا صَارَت مِن أهلِ ذلِكَ الوَصفِ، ويُقبَلُ حُكمًا. انتهى. «ب».

(٢) أي: تَقَعُ الأُخرَى إذَا وُجِدَت الحَالَةُ الأُخرَى. «ط».

(٣) أي: اشتُقَّ مِنهُ. «ل».

(٤) قوله: (**لَفظُ الطَّلَاقِ... إلخ**) كقَولِه: أنتِ الطَّلاقُ. «أ».

(٥) قوله: (**اسْمُ مَفْعُوْلٍ**) احترازًا مِنِ اسْمِ الفَاعِلِ. «أ».

(٦) بِكَسرِ اللَّامِ. «أ».

---

[١] «الإقناع» (٤/٧).

وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١].

(فَإِنْ نَوَى بِـ: طَالِقٍ): طَالِقًا (مِنْ وَثَاقٍ) بِفَتْحِ الْوَاوِ، أَيْ: قَيْدٍ، (أَوْ) نَوَى: طَالِقًا (فِيْ نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ) أَنْ يَقُوْلَ: (طَاهِرًا، فَغَلِطَ)، أَيْ: سَبَقَ لِسَانُهُ: (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ ذَلِكَ (حُكْمًا(١))؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا يَقْتَضِيْهِ الظَّاهِرُ. وَيُدَيَّنُ(٢) ....

---

(١) (لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ حُكْمًا) أي: إن رُفِعَ إِلَى القَاضِي وَقَعَ الطَّلَاقُ. «ب».
أي: حَكَمَ بِطَلَاقِهِ. «ط».
أي: إِذَا تَرافَعَا إِلَى الحَاكِمِ فَلَا يُقبَلُ مِنهُ؛ لأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ. وأمَّا إن لَم يَترَافَعَا فَلَهُ أن يَستَدِيمَ النِّكَاحَ. وهذا مَعنَى تَدَيُّنِهِ. (تقرير)[٢]. «ع».

(٢) مَعنَى قَولِهِم: (وَيُدَيَّنُ): أَنَّ ذَلِكَ يَنفَعُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ، ولا تُقبَلُ دعوَاهُ في ظاهِرِ الحُكمِ.
وقال في «المنهاج» و«شرحه»: ومَعنَى التَّديينِ مَعَ نَفيِ القَبولِ ظاهِرًا، كما قال الشافعيُّ، رحمه الله، أنَّ لهُ الطَّلَبَ وعَليها الهَرَب.
وفي «شرح المنهاج» لزَكَريَّا[٣]: معنى دُيِّنَ: أي: وُكِلَ إلى دِينِهِ فيما نَوَاهُ، فلا يُقبَلُ ظاهِرًا؛ لمخالَفَتِهِ مُقتَضَى اللَّفظِ. ويَعمَلُ بما نَوَاهُ باطِنًا إن كانَ صادِقًا؛ بأنْ يُرَاجِعَها ويَطلُبَها، ولها تَمكينُهُ إن ظنَّت صِدقَهُ بقَرينَةٍ،

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). ولم أجده في «مسند أحمد»، ولم يرقم له الحافظ في «أطراف المسند». وانظر: «الإرواء» (١٨٢٦، ٢٠٦١).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٢/٩٨).

فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى(١)؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ.

(وَلو سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فقَالَ: نَعَمْ. وَقَعَ) الْطَّلاقُ، وَلَوْ أَرَادَ الكَذِبَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ؛ لِأَنَّ «نَعَمْ» صَرِيْحٌ فِي الْجَوَابِ، وَالْجَوَابُ الصَّرِيْحُ لِلَّفْظِ الْصَّرِيْحِ صَرِيْحٌ(٢).

(أَوْ) سُئِلَ الزَّوْجُ: **(أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ)**، أَوْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ: **(فَلَا)** تَطْلُقُ(٣)؛ ....

وإن ظنَّت كَذِبَهُ فلا، وإن استوَى الأمرَانِ، كُرِهَ لها تَمكينُه. وفي الثانية- أي: فيما إذا ظنَّت كذِبَه- قال الشافعيُّ: لَهُ الطَّلَبُ، وعليها الهَرَبُ. (خطه). «أ».

قال القونَويُّ مِنَ الشَّافعيَّةِ: ومَعنَى التَّديينِ في الطَّلَاقِ مَعَ عَدَمِ القَبُولِ ظَاهِرًا: أن يُقَالَ لَهُ ما نُمَكِّنُكَ مِنهَا، ولَكَ أن تَتبعَهَا وتَحِلَّ لَكَ فِيمَا بينَكَ وبَينَ اللهِ إذَا رَاجعتَهَا.

ويُقَالُ: أَنتِ بَائِنٌ مِنهُ بالثَّلَاثِ في ظَاهِرِ الحُكمِ، وَلَيسَ لَكِ مُطَاوَعَتُهُ إلَّا إذَا عَلِمْتِ صِدقَهُ أو غَلَبَ عَلَى ظَنِّكِ.

وهذَا هُوَ مَعنَى قَولِ الشَّافِعيِّ: لَهُ الطَّلَبُ، وعلَيهَا الهَرَبُ. انتهى. «ك».

(١) فلا يَلزَمُهُ شَيءٌ فِيمَا بينَهُ وبَينَ الله. «ك».

(٢) ألَا تَرَى أنَّهُ لو قِيلَ لَهُ: لِفُلانٍ عَليكَ حَقٌّ كَذَا؟ فقَالَ: نَعَم. كانَ إقرَارًا. «ك».

(٣) مَفهُومُهُ: إن نَوَى بِهِ الطَّلاقَ، طَلَقَتْ. (تقرير)[١]. «أ».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

لِأَنَّ «لَا» كِنَايَةٌ(١) تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ تُوجَدْ.

وَإِنْ أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ دَارِهَا، أَوْ لَطَمَهَا، أَوْ أَطْعَمَهَا، وَنَحْوَهُ، وَقَالَ: هَذَا طَلَاقُكِ: طَلَقَتْ(٢)، ....

---

(١) قوله: (**لِأَنَّ «لَا» كِنَايَةٌ**) أي: يَحتَمِلُ أنَّ قَولَهُ: «لا»، أي: لَيسَ لي امرَأَةٌ تُطاوِعُني. ونَحوِ ذلِكَ. «ل».

(٢) وإن قالَ لِزَوجَتِه: كُلَّمَا قُلتِ لي شَيئًا، ولَم أقُل لَكِ مِثلَهُ، فأَنتِ طالِقٌ. فقَالَت لَهُ: أنتَ طالِقٌ، بفَتحِ التَّاءِ، أو بكَسرِ التَّاءِ. فقَالَ لَهَا مِثله، طَلَقَت؛ لأَنَّهُ شافَهَهَا بصَرِيحِ الطَّلاقِ. (منتهى)[١].

هذا الصَّحيحُ مِن المذهَبِ. وقال أبو بكرٍ، وابن عَقيلٍ: لا تَطلُق.

ووقَعَت هذِه المسأَلَةُ في زمَنِ ابنِ جَريرٍ الطبريِّ، فأفتَى: بأنَّه لا يَقَعُ إذا قالَ لها: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إنْ أنَا طَلَّقتُكِ.

وذُكرَ كلامُ ابنِ جريرٍ لابن عقيلٍ فاستَحسَنَهُ، وقال: لو فتَحَ التَّاءَ، تَخلَّصَ. وقال في «الفروع»: ولو كسَرَ التَّاءَ، تَخلَّصَ وبَقِي مُعلَّقًا[٢]. ذكرَهُ ابنُ عَقيلٍ.

قال في «بدائع الفوائد»[٣]: وفيه وَجهٌ آخرُ أحسَنُ مِن وَجهَي ابنِ جَريرٍ وابنِ عَقيلٍ، وهو جارٍ على أصولِ المَذهَبِ، وهو تَخصيصُ اللَّفظِ العامِّ بالنيَّةِ، كما لو حلَفَ لا يتغدَّى، ونيَّتُهُ غَدَاءُ يَومِه، قصَرَ عَليه، ولو حلَفَ

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٤٢٣/٥).

[٢] في الأصل: «فاستحسنه، وقال في «الفروع»: لو فتح التاء تخلص وبقي معلقًا» والتصويب من «الإنصاف».

[٣] «بدائع الفوائد» (١١٣٠/٣).

وَكَانَ صَرِيْحًا(١).

لا يُكلِّمُهُ، ونيَّتُهُ تَخصيصُ الكلامِ بما يَكرَهُهُ، لم يَحنَث إذا كلَّمَهُ بما يُحبُّهُ. ونظائِرُهُ كَثيرَةٌ. وعلَّلَهُ بتَعاليلَ جَيِّدَةٍ. قاله في «الإنصاف» وقال: وهو الصَّوابُ[١]. «م».

(١) قوله: (وَكَانَ صَرِيْحًا) نَصَّ علَيهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ هذَا اللَّفظِ جَعْلُ الفِعْلِ طَلاقًا مِنهُ، فَكَأَنَّهُ قالَ: أوقَعتُ عَلَيكِ طَلاقًا، هذَا الفِعلُ مِن أَجْلِهِ؛ لِأَنَّ الفِعلَ بِنَفسِهِ لا يكُونُ طَلاقًا، فلا بُدَّ مِن تَقدِيرِهِ فِيهِ؛ لِيَصِحَّ لَفظُهُ بِهِ، فَيكُونُ صَرِيحًا فِيهِ، يَقَعُ بِهِ[٢] مِن غَيرِ نِيَّةٍ. (شرح الإقناع)[٣]. «ن».

وقدَّمَ الموفَّقُ والشَّارِحُ: أنَّ هذا كِنايَةٌ، ونصَرَاهُ، وهو ظاهِرُ أبي الخطَّاب. وقال أكثرُ الفُقهاءِ: ليسَ بكِنايَةٍ، ولا يَقَعُ بهِ طلاقٌ، وإن نوَى. (خطه)[٤]. «م».

«فائِدَةٌ»: سُئلَ الشيخُ عبدُ الرحمن بن عليٍّ الخِياريُّ[٥] الشافعيُّ: عن رجُلٍ قال: زوجَتي ما هِيْ مَعِي. أو: خَلَّيتُها، أو: لا تَحِلُّ لي إلا بَعدَ زَوجٍ؟.

فأجَابَ: إذا قال: زَوجَتي ما هِيْ مَعِي، أو: خَلَّيتُها. ونَوَى الطلاقَ، وقَعَ، وإلا فلا. وإذا قالَ: لا تَحِلُّ لي إلا بعدَ زَوجٍ، فهو إقرَارٌ بالطَّلاقِ الثلاث،

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٢١٤، ٢١٥).
[٢] سقطت: «يقع به» من الأصل.
[٣] «كشاف القناع» (١٢/٢١٦).
[٤] انظر: «الإنصاف» (٢٢/٢٢٦).
[٥] في الأصل: «الجنازي» والتصويب من «حاشية العنقري» (٥/٣٦٠). وانظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٢/٣٦٧).

فيؤاخَذُ بذلِك. (هامش). «ب».

«فائِدَةٌ»: إذَا قَالَ[١] جَوَابًا لِسُؤالِ الطَّلاقِ: أنْتِ بالثَّلاثِ. أو: رُوحَي بالثَّلاثِ، ما حُكمُه؟.

لم أرَ فيهِ صَريحًا، والظَّاهِرُ: أنَّ ذلكَ مِن إنابَةِ الصِّفَةِ عن المَوصُوفِ، وهو سائِغٌ.

قال الزمخشريُّ في قولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] أي: إلا رِسالَةً كافَّةً[٢].

قال في «التصريح»: هذا مُصادِمٌ لنَقلِ ابنِ الدَّهَّان: أنَّ «كافَّة» لا تُستَعمَلُ إلا حالًا، وأنَّ الصِّفَةَ لا تَنوبُ عن الموصُوفِ، إلا إذا كانَ مُعتَادًا ذِكرُهَا مَعَهُ. انتهى.

فمَسأَلَتُنا مِن ذلِكَ؛ لأنَّ ذِكرَهَا مُعتَادٌ مَعَه، لكِنْ إذا قالَ: أرَدتُ غَيرَ الطَّلاقِ. يُنظَرُ في ذلِكَ[٣]. لكِنْ في صُورَةِ: رُوحَي بالثَّلاثِ. الوَقُوعُ أظهَرُ؛ لأنَّ رُوحَي كِنايَةٌ عن: اذهَبي.

قال ابنُ مالكٍ:

وما مِن المنعُوتِ والنَّعْتُ عُقِلْ   يجوزُ حذفُهُ، وفي النَّعتِ يَقِلّ

فمِن الأوَّلِ: قولُه تعالى: ﴿أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ﴾ [سبأ: ١١] أي: دُرُوعًا.

---

[١] أي: الزوج.

[٢] انظر: «الكشاف» (٥٨٣/٣).

[٣] سقطت: «لكِنْ إذا قالَ: أرَدتُ غَيرَ الطَّلاقِ. يُنظَرُ في ذلِكَ» من الأصل. والتصويب من «حاشية أبا بطين على المنتهى» (٤٥٨/٨).

وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ زَوْجَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ(١) لِضَرَّتِهَا: أَنْتِ شَرِيْكَتُهَا، أَوْ: مِثْلُهَا: فَصَرِيْحٌ فِيْهِمَا(٢).

وَإِنْ كَتَبَ صَرِيْحَ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ بِمَا يَبِيْنُ(٣): وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ(٤)؛

ومِن الثَّاني: قولُه تعالى: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، أي: صالحَةً؛ بدليلِ أنَّه قد قُرِئَ كذلِك. (خطه). «ب».

(١) أي: في الحَالِ. «ل».

(٢) أي: قولِهِ: «شَرِيْكَتُهَا، أَوْ: مِثْلُهَا». «ل».

(٣) قوله: (بِمَا يَبِيْنُ) أي: خَطُّهُ، بِأن يُقرأَ في العُرفِ، وَقَعَ الطلاقُ في هذه الحَالَةِ.

وأمَّا لَو خَطَّ بِإصبَعِهِ عَلَى فَخِذِهِ، أو في الهَوَاءِ مَثَلًا، ونَحوِ ذلِكَ، لَم يُسَمَّ خَطًّا. (مطلع)[١]. «و».

قوله: (بِمَا يَبِيْنُ) أي: يَظهَرُ.

وعبارة «الإقناع»[٢]: «بِما يَتَبَيَّنُ، أي: يَظْهَرُ. «أ».

وإن كَتَبَهُ بما لا يَبِينُ؛ مِثلَ إن كَتَبَهُ بِإصبَعٍ علَى وِسَادَةٍ أوَ نَحوِهَا، أو عَلَى شَيءٍ لا يَثبُتُ عَلَيهِ خَطٌّ، كَالكِتَابَةِ علَى الماءِ أو فِي الهَوَاءِ، لم يَقَعْ. «ن».

(٤) قوله: (وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ) هذا المشهُورُ في المذهَب.

وفيهِ وَجهٌ، وحُكِيَ رِوايَةً: أنَّه كِنايَةٌ، فلا يَقعُ مِن غَيرِ نيَّةٍ، جزمَ به في

---

[١] انظر: «المطلع» ص (٤٠٨).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٢١٧/١٢).

لِأَنَّهَا صَرِيْحَةٌ فِيْهِ. فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَجْوِيْدَ خَطِّي، أَوْ غَمَّ أَهْلِي: قُبِلَ. وَكَذَا: لَوْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَقْصِدْ إِلَّا الْقِرَاءَةَ(١).

وَإِنْ أَتَى بِصَرِيْحِ الطَّلَاقِ مَنْ لَا يَعْرِفُ(٢) مَعْنَاهُ(٣): ....

«الوجيز»، قال في «الرعاية»: وهو أظهَرُ. وصوَّبَه في «الإنصاف». وقال في «الشرح»: وهو قولُ أبي حنيفَةَ، ومالكٍ، ومَنصُوصُ الشافعيِّ[١]. (خطه). «س».

(١) ويَقَعُ الطَّلاقُ بإشارَةٍ مَفهُومَةٍ مِن أخرَسَ فقَط. فلو لَم يَفهَمْهَا إلَّا بَعضُ النَّاسِ، فكِنَايَةٌ بالنِّسبَةِ إليه.
وتَأوِيلُهُ مَعَ صَرِيحٍ، أي: إشارَةٍ مَفهُومَةٍ، كَتَأوِيلِ غَيرِ الأخرَسِ مَعَ نُطقٍ. (منتهى وش)[٢].
وإن أشَارَ الأَخرَسُ بِأصابِعِهِ الثَّلاثِ، لَم يَقَع إلَّا واحِدَةٌ؛ لِأَنَّ إشارَتَهُ لا تَكفِي.
قال في «شرح الإقناع»[٣]: وفِيهِ نظرٌ إذا نواهُ. «م».

(٢) مِثلُ أعجَمِيٍّ. «ل».

(٣) لُغَةُ فَارِسَ في الطَّلَاقِ: بِهِشْتَمْ. (تقرير)[٤]. «أ».
وصَرِيحُهُ بِلِسَانِ العَجَمِ: بِهِشْتَمْ.
فإذَا قَالَهُ مَن يَعرِفُ مَعنَاهُ، وَقَعَ ما نواهُ. وإن قَالَهُ عَربيٌّ ولا يَفهَمُهُ، أو نَطَقَ

---

[١] انظر: «الإنصاف» مع «الشرح الكبير» (٢٢/٢٣٣، ٢٣٤).
[٢] «شرح المنتهى» (٥/٤٢٥).
[٣] «كشاف القناع» (١٢/٢١٨).
[٤] من تقريرات أبا بطين.

لَمْ يَقَعْ(١).

عَجَمِيٌّ بِلَفظِ الطَّلَاقِ ولا يَفهَمُهُ، لَم يَقَع، وإن نَوَى مُوْجَبَهُ. (تنقيح)[١]. «ط».

(١) ومَن طلَّقَ امرَأَتَهُ قَبلَ الدُّخولِ طَلقَةً، وظَنَّ أنَّها لا تَبِينُ بِهَا فَوَطِئَهَا، لَزِمَهُ مَهرُ المِثلِ ونِصفُ المُسَمَّى. (إقناع)[٢]. «ب».



---

[١] «التنقيح» ص (٣٨٣).

[٢] «الإقناع» (٣/٢٢٦).

(فَصْلٌ)

(وَكِنَايَاتُهُ) نَوْعَانِ: ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ.

فَـ(الظَّاهِرَةُ): هِيَ الأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ(١) لِلبَيْنُونَةِ(٢)، (نَحْوَ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ(٣)، وَ: بَرِيَّةٌ(٤)، ....

---

(١) يَعني: عِندَ العَرَبِ. «ل».

(٢) لأَنَّ مَعنَى الطَّلَاقِ فِيهَا أظهَرُ. (شرح إقناع)[١]. «ك».

الظَّاهِرَةُ سِتَّ عَشرَةَ، تَرَكَ مِنهَا هُنَا واحِدَةً، ذكَرَهَا فِيمَا بَعْدُ لطُولِ الكَلَامِ علَيها، وهِيَ: «أمرُكِ بِيَدكِ». (ع ن)[٢]. «س».

وجعَل في «المقنع» الكِنَايَةَ الظاهِرَةَ سَبعَةً.

قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ. ثمَّ قالَ: وكذَا: أعتَقتُكِ. وعليهِ أكثَرُ الأصحَابِ.

ثم قال في «المقنع»: اختُلِفَ في قَولِه: الحَقِي بأهلِكِ، و: حبلُكِ على غارِبِكِ، و: تزوَّجِي مَن شِئتِ، و: حَلَلتِ للأزوَاجِ، و: لا سَبيلَ لي عليكِ، و: لا سُلطَانَ لي علَيكِ، هل هي ظاهِرَةٌ أم خفيَّةٌ؟ على رِوايَتَين[٣]. «م».

(٣) أي: خليَّةٌ مِنَ الأَزوَاجِ. «هـ».

(٤) بالهَمزِ وتَركِهِ. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٢٢٠).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٢٤٦).

[٣] انظر: «المقنع» ومعه «الإنصاف» (٢٢/٢٣٧، ٢٤٥).

وَ: بَائِنٌ(١)، وَ: بَتَّةٌ(٢)، وَ: بَتْلَةٌ(٣)، أَيْ: مَقْطُوعَةُ الْوَصْلَةِ، (وَ: أَنْتِ حُرَّةٌ(٤)، وَ: أَنْتِ الْحَرَجُ(٥))، وَ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، وَ: تَزَوَّجِي مَنْ

---

(١) مِنَ البَينِ، وهُوَ: الفِرَاقُ. «ل».

(٢) مِنَ البَتِّ، وهُوَ: القَطْعُ. «ل».

(٣) قوله: (وَ: بَتْلَةٌ) أي: مُنقَطِعَةٌ. وسُمِّيَت مَريمُ: البَتُولَ؛ لانقِطَاعِهَا عَنِ الرِّجَالِ. وفَاطِمَةُ: البَتُوْلَ؛ لانقِطَاعِهَا عَنِ نِسَاءِ زَمَانِهَا، حَسَبًا، وفَضْلًا، وَدِيْنًا. (الشهاب الفتوحي). (ع ن)[١].

وقيلَ: لانقِطَاعِهَا عَنِ الدُّنيَا إِلَى اللهِ سُبحَانَهُ وتَعالَى. (يوسف). «س».

(٤) قوله: (وَ: أَنْتِ حُرَّةٌ) أي: مِن رِقِّ النِّكَاحِ، وفي الخَبَرِ: «اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ، فإنَّهُنَّ عَوَانٍ عِندَكُم»[٢]. أي: أُسَرَاءُ. فإذَا أخبَرَ الزَّوجُ بزَوَالِ الرِّقِّ، انصرَفَ إلَى المَعهُودِ، وهُوَ رِقُّ الزَّوجِيَّةِ؛ إذْ لَيسَ لَهُ علَيهَا غَيرُهُ. (ع ن)[٣].

قال في «ش ع»[٤]: ولا شَكَّ أَنَّ النِّكَاحَ رِقٌّ. «س».

(٥) قوله: (الْحَرَجُ) بفَتحِ الحَاءِ والرَّاءِ، أي: الإِثمُ والحَرَامُ. وأَصلُهُ: الضِّيْقُ، فكَأَنَّهُ حَرَّمَهَا وأَثَّمَ نَفسَهُ. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٢٤٦).

[٢] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧) من حديث جابر. وأخرجه أحمد (٣٤/٢٩٩) (٢٠٦٩٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي. وأخرجه ابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص.

[٣] «حاشية عثمان» (٤/٢٤٦).

[٤] «كشاف القناع» (١٢/٢٢٠).

شِئْتِ، وَ: حَلَلْتِ لِلأَزْوَاجِ، وَ: لَا سَبِيْلَ لِيْ، أَوْ: لَا سُلْطَانَ لِيْ عَلَيْكِ، وَ: أَعْتَقْتُكِ، وَ: غَطِّي شَعْرَكِ، وَ: تَقَنَّعِي.

(وَ) الْكِنَايَـةُ (**الْخَفِيَّـةُ**): مَوْضُوْعَـةٌ لِلطَّلْقَةِ الْوَاحِدَةِ(١)، (**نَحْوَ: اخْرُجِيْ**، وَ: **اذْهَبِيْ**، وَ: **ذُوْقِيْ**، وَ: **تَجَرَّعِيْ**(٢)، وَ: **اعْتَدِّيْ**) وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُوْلٍ بِهَا، (وَ: **اسْتَبْرِئِيْ**، وَ: **اعْتَزِلِيْ**، وَ: **لَسْتِ لِيْ بِامْرَأَةٍ**، وَ: **الْحَقِي**(٣) **بِأَهْلِكِ. وَمَا أَشْبَهَهُ**(٤))، ....

وإن قالَ: أنتِ طَالِقُ طَلَاقَ الحَرَجِ. فقَالَ القَاضِي: مَعنَاهُ: طَلاقُ البِدعَةِ؛ لِأَنَّ الحَرَجَ الضِّيقُ والإِثمُ.

وحكَى ابنُ المُنذِرِ، عن عليٍّ: أَنَّهُ يَقَعُ ثلاثًا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَمنعُهُ الرُّجُوعَ إِلَيهَا. (منه)[١]. «ن».

(١) ما لَم يَنوِ أكثَرَ. «ل».

(٢) قوله: (**ذُوْقِيْ**، وَ: **تَجَرَّعِيْ**) معناه: ذُوْقِيْ وَتَجَرَّعِيْ مَرَارَةَ الطَّلَاقِ ونَحوِهِ. «هـ».

(٣) قوله: (**الْحَقِي**) بكَسرِ الهَمزَةِ، وفَتحِ الحَاءِ. وقيلَ: بِالعَكسِ. وسَواءٌ كانَ لَهَا أهلٌ أوْ لا. (ح)[٢]. «س».

(٤) ويَتَّجِهُ: ومِنها: ألفَاظُ الخُلعِ السِّتَّةُ. و: لَيسَ لي امرَأَةٌ، ونَحوُهُ مِمَّا مَرَّ. وأَنَّهُ يَصِحُّ عَدُّ صَرِيحِ طَلَاقِ المُكرَهِ مِنهَا. (م ع)[٣]. «س».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٢١٠).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (١١٥٣).

[٣] «غاية المنتهى» (٢/٢٧٦).

كَ: لَا حَاجَةَ لِيْ فِيْكِ(١)، وَ: مَا بَقِيَ شَيْءٌ، وَ: أَغْنَاكِ اللَّهُ، وَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكِ، وَ: اللَّهُ قَدْ أَرَاحَكِ مِنِّي، وَ: جَرَى الْقَلَمُ. وَلَفْظُ: «فِرَاقٍ»(٢)، وَ«سَرَاحٍ»(٣)، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا(٤) غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ(٥).

(وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ، وَلَوْ) كَانَتْ **(ظَاهِرَةً: طَلَاقٌ، إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ(٦))**؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِمَا يُشَابِهُهُ وَيُجَانِسُهُ، فَيَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ؛ لِإِرَادَتِهِ لَهُ.

---

(١) وجَعَلَ أبو بكرٍ: لَا حَاجَةَ لِيْ فِيْكِ، وَ: بَابُ الدَّارِ مَفتُوحٌ، كَـ: أَنتِ بَائِنٌ. «ط».

(٢) قوله: **(وَلَفْظُ: فِرَاقٍ... إلخ)** والخِرَقِيُّ عَدَّهُ مِنَ الصَّرِيحِ. «ل».

(٣) السَّرَاحُ، بفَتحِ السِّينِ والرَّاءِ، تَقَولُ: سَرَّحتُ الماشِيَةَ، إِذَا أرسَلتَهَا، وتَسرِيحُ المَرأَةِ: تَطلِيقُهَا. والاسمُ السَّرَاحُ، كالتَّبلِيغِ والبَلَاغِ. «مطلع». (ع ن)[١]. «س».

(٤) أي: الفِرَاقِ، والسَّرَاحِ. «ل».

(٥) قوله: **(غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ)** استِثنَاؤُهُ في الصَّرِيحِ، وهُوَ: الأمرُ، والمُضارِعُ، واسمُ الفاعِلِ. «ل».

(٦) وقِيلَ: يَقَعُ بالظَّاهِرَةِ مِن غَيرِ نِيَّةٍ، وهُوَ قَولُ مالِكٍ.

قال في «الفروع»[٢]: ولَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ، ولَو ظاهِرَةً. وفِيهَا رِوايَةٌ اختَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ. وَقِيلَ: أَوَّلَهُ. انتهى.

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٢٤٨). وانظر: «المطلع» (ص٤٠٧).

[٢] «الفروع» (٩/٤٠).

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ: لَمْ يَقَعْ، (**إِلَّا حَالَ خُصُوْمَةٍ، أَوْ**) حَالَ (**غَضَبٍ**[(١)]، **أَوْ**) حَالَ (**جَوَابِ سُؤَالِهَا**)، **فَيَقَعُ الطَّلَاقُ في هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِالْكِنَايَةِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ؛ لِلْقَرِيْنَةِ**[(٢)].

(**فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ**) فِيْ هَذِهِ الأَحْوَالِ[(٣)]، (**أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ**[(٤)] **فِي هَذِهِ**

قال في «الإنصاف»[١]: فعَلَى المذهَبِ: يُشْتَرَطُ أن تكونَ النِّيَّةُ مُقارِنَةً للَّفْظِ، علَى الصَّحيحِ. قدَّمه في «الفُروعِ»، فقَالَ: وَلَا يقَعُ بكِنايَةٍ إلَّا بنِيَّةٍ مُقارِنَةٍ للَّفْظِ.

وقيل: يُشْتَرَطُ أن يُقارِنَ أوَّلَ اللَّفْظِ. قال في «تَجْريدِ العِنايةِ»: ومِن شَرْطِها مُقارَنَةُ أوَّلِ اللَّفْظِ في الأصحِّ. وجزَم به الأدَمِيُّ البَغْدادِيُّ في «مُنْتَخَبِه». وقدَّمه في «المُحَرَّرِ». «ب».

(١) قوله: (**إِلَّا حَالَ خُصُوْمَةٍ، أَوْ حَالَ غَضَبٍ... إلخ**) وعَنهُ: لا يَقَعُ في هذِهِ الأَحوَالِ إلَّا بِنيَّةٍ. جزَمَ بهِ أبو الفَرَجِ وغَيرُهُ، وهُوَ مَذهَبُ الشَّافعيِّ، وأَبي حَنيفَةَ. (خطه). «أ».

(٢) أي: علَى النيَّةِ. «ل».

(٣) أي: الخُصُومَةِ ونَحوِهَا. «ل».

(٤) قوله: (**أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ**) كأن يَقُولَ: أردتُ بـ«بَرِيَّةٌ»: بَرَاءَتَها مِنَ العَيبِ. وبـ«أنتِ حُرَّةٌ»: عِفَّتَهَا عَنِ الزِّنَى. وبـ«أَعتَقتُكِ»: عِتقَهَا مِنَ...[٢]، وبـ«غَطِّي شَعرَكِ»: الشَّفقَةَ عَلَيهَا. وبـ«اخرُجِي، أو اذهَبِي»: الإذنَ لَهَا في

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٢٥١).

[٢] كلمة غير واضحة في الأصل.

الْأَحْوَالِ: لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ (حُكْمًا[(١)]**)؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ، وَيُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى**[(٢)].

(وَيَقعُ مَعَ النِّيَّةِ[(٣)] **بـ)الكِنَايَةِ** ....

الخُرُوجِ إِلَى حَاجَةٍ. وبـ«فارَقْتُكِ»: فارَقتُكِ بجِسْمِي، أو بِقَلْبِي. وبـ«سرحتك»: سَرَّحْتُكِ مِن يَدِي، أو شُغْلِي، أو سَرَّحْتُ شَعَرَكِ، ونَحوَهُ. (يوسف). «س».

(١) ويتَّجِهُ: إلَّا مَعَ قَرِينَةٍ، كَغَطِّ شَعرَكِ، لِمَكشُوفَتِهِ. (م ع)[١]. «س».

(٢) قال في «حاشية الإقناع»[٢]: قَولُه: «فلَو ادَّعَى في هَذِهِ الأحوالِ... إلخ» أي: لو ادَّعَى مَن أَتَى بِكِنَايَةٍ في حالِ الخُصُومَةِ أو الغَضَبِ، أو سُؤَالِ طَلاقِهَا، أَنَّهُ لَم يُرِدْ بِهَا الطَّلاقَ، أو أَنَّهُ نَوَى غَيرَ الطَّلَاقِ، دُيِّنَ، فَلَا يَقَعُ علَيهِ الطَّلاقُ؛ لِعَدَمِ النيَّةِ، ولم يُقبَلْ مِنهُ في الحُكمِ؛ لأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ. قال في «الإنصاف»: علَى أصحِّ الرِّوايَتَينِ. قاله في «الفروع»، وغَيرِهِ. انتهى.

وذكَرَ قَبلَ ذلِكَ أَنَّهُ إذا أَتَى بالكِنايَةِ في حَالٍ مِن هذِهِ الأَحوَالِ، وقَعَ الطَّلاقُ وإن لَم يَأتِ بالنيَّةِ، عَلَى المذهَبِ. «ع».

(٣) وكانَ الإمامُ أحمدُ يَكرَهُ الفُتيا فِي الكِناياتِ الظَّاهِرةِ، معَ مَيلِهِ أَنَّها تَقَعُ ثَلاثٌ، وَرَعًا.

وعَنهُ: يَقعُ بِالكِنايةِ الظَّاهِرَةِ ما نَوَاهُ. اختارَهُ جماعَةٌ، مِنهُم أبُو الخطَّابِ؛

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٢٧٧).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٩١١).

(الْظَّاهِرَةِ: ثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً(١))؛ لِقَولِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ[١]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لِما رَوَى رُكانَةُ: أَنَّهُ طلَّقَ امرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَأخبرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذلِك، فقَالَ رُكَانَةُ: واللَّهِ ما أَردتُ إلَّا واحِدَةً. فرَدَّهَا إليهِ. فَطلَّقَ الثَّانِيَةَ فِي زمَانِ عُمرَ، والثَّالِثَةَ فِي زمَانِ عُثمَانَ[٢].

فعَلَيهَا: إن لم يَنوِ عَدَدًا، فوَاحِدَةٌ. ويُقبَلُ مِنهُ حُكمًا. انتَهى مُلخَّصًا. (إقناع وشرحه)[٣]. «ك».

وحَدِيثُ رُكانَةَ ضَعَّفَ أحمَدُ إسنَادَهُ. (من الشرح)[٤]. «ن».

(١) أي: رَجعِيَّةً إن كانَت مَدخُولًا بِهَا، وإلَّا بَائِنَةً. (إقناع)[٥]. «س».

وسَأَلَ صَالِحٌ أبَاهُ أحمدَ: عَن رَجُلٍ طلَّقَ ثَلَاثًا وَهُوَ يَنوِي وَاحِدَةً؟ قالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

قُلتُ: طلَّقَ وَاحِدَةً وَهُوَ يَنوِي ثَلَاثًا؟ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا النِّيَّةُ فِيمَا خَفِيَ وَلَيْسَ فِيمَا ظَهَرَ. «ن».

وعنه: يَقَعُ ما نَوَاهُ. وإنْ لم يَنوِ شَيئًا وقَعَت واحِدَةً. اختارَها أبو الخطَّابِ، وهو قَولُ الشافعيِّ.

---

[١] انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/٤٣٤).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧) من حديث ركانة بن عبد يزيد. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٣)، «ضعيف أبي داود» (٣٨٠، ٣٨١).

[٣] «كشاف القناع» (١٢/٢٢٣).

[٤] انظر: «مختصر الشرح» ص (٦٩٠).

[٥] «الإقناع» (٤/١٢).

(وَ) يَقَعُ (بِالْخَفِيَّةِ: مَا نَوَاهُ)، مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَقَطْ: فَوَاحِدَةٌ.

وَقَوْلُ: أَنَا طَالِقٌ، أَوْ: بَائِنٌ، أَوْ: كُلِيْ، أَوِ: اشْرَبِيْ، أَوِ: اقْعُدِي، أَوْ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَنَحْوِهِ: لَغْوٌ، وَلَوْ نَوَاهُ طَلَاقًا.

وقال الثَّوريُّ وأصحابُ الرَّأيِ: إن نَوَى ثَلاثًا، فثَلاثٌ، وإن نَوَى اثنَتَين أو واحِدَةً، وقَعَت واحِدَةٌ، ولا تَقَعُ اثنتَانِ.

وقال مالكٌ: تقَعُ بها الثَّلاثُ، وإن لم يَنوِ، إلَّا في خُلعٍ، أو قَبلَ الدُّخولِ، فإنَّها تَطلُقُ واحِدَةً. (خطه). «م».



(فَصْلٌ)

(وَإِنْ قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ(١)، أَوْ: كَظَهْرِ أُمِّيْ: فَهُوَ

---

(١) قوله: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) أي: إذا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. أو: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَفِيهِ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ مَشهُورَاتٍ:

إحدَاهُنَّ: أَنَّهُ ظِهَارٌ، كمَا جزَمَ بِهِ المصنِّفُ، وهُوَ المجزُومُ بِهِ عِندَ المتأخِّرين.

والثَّانِيَةُ: هو يَمينٌ. رُوِيَ عن أَبي بَكرٍ، وعُمَرَ، وابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجماعَةٍ مِن التَّابِعِين. وبِهِ قالَ أبو حَنيفَةَ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقال قَبلَهُ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

وعَنهُ: أَنَّهُ كِنايَةٌ ظاهِرَةٌ. (ش ع).

فعلَى الثَّانِيَةِ: لَيسَ عَلَيهِ إلَّا كَفَّارَةُ يَمينٍ فَقَطْ. «ك».

وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في «الإعلام» فِي هذه المسأَلَةِ نَحوًا مِن عِشرِينَ قَولًا للعُلَماءِ. «ع».

قال في «مغني ذوي الأفهام»[١]: و: عَليَّ الحَرَامُ، لا يَلزَمُهُ بِهِ شَيءٌ. «أ».

سُئِلَ الشَّيخُ عَبدُ اللهِ أَبَا بُطَينٍ، رَحِمَهُ الله: عمَّا يَجرِي عَلَى أَلسِنَةِ بَعضِ النَّاسِ مِن قَولِهِمْ: عَلَيَّ الحَرَامُ، أَوْ: الحُرْمُ؟.

فقَالَ: إن نَوَى تَحرِيمَ شَيءٍ، فعلَى نِيَّتِهِ، وَإِن لَم يَنوِ شَيئًا، فَلَغْوٌ.

---

[١] «مغني ذوي الأفهام» ص (١٨١).

ظِهَارٌ(١)، وَلَوْ نَوَى بِهِ الْطَّلَاقَ(٢): لِأَنَّهُ صَرِيْحٌ فِي تَحْرِيْمِهَا.

(**وَكَذَلِكَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ(٣)**)، ....

وقَولُ: الله يُحَرِّمُ- بِلَفظِ المضَارِعِ- لَيسَ بِشَيءٍ. انتهى. «أ».

(١) لِأَنَّ الظِّهارَ تَشبِيهٌ بِمَن تَحرُمُ على التَّأبِيدِ، والطَّلاقُ يُفِيدُ تحرِيمًا غَيرَ مُؤَبَّدٍ. «ن».

ولَو صَرَّحَ بِهِ، فَقَالَ بَعدَ قَولِهِ: أنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي، أَعني بِهِ الطَّلاقَ. لَم يَصِرْ طَلَاقًا؛ لِأَنَّهُ لا تَصلُحُ الكِنايَةُ بِهِ عَنهُ. ذكرهُ فِي «الشَّرحِ»، و«المبدع». (منه)، يعني من «الإقناع»[١]. «ن».

(٢) قوله: (**ظِهَارٌ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الْطَّلَاقَ**) يُؤخَذُ مِنهُ: أَنَّهُ لو نَوَى بِـ: عَلَيَّ الحَرَامُ، أو: يَلزَمُني الحَرَامُ، أو: الحَرَامُ لازِمٌ لِي، الطَّلاقَ، لم يَقَع، بَل هُوَ كِنَايَةٌ في الظِّهَارِ، كما ذكَرَهُ في «الإقناع» في «الظِّهَارِ».

قال في «الإنصاف»: الصَّوابُ أَنَّهُ معَ النيَّةِ أو القرينَةِ كقَولِه: أنتِ عَلَيَّ حرَامٌ. ثمَّ رَأَيتُ ابنَ رَزِينٍ قدَّمَه. (ح م)[٢]. «ن».

(٣) قوله: (**مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ**) قال في «الإنصاف»[٣]: ولو قال: عليَّ الحرَامُ، أو: يلزَمُني الحرَامُ، أو: الحرَامُ يَلزَمُني. فهو لَغوٌ، لا شيءَ فيه معَ الإطلاقِ، ومَع نِيَّةٍ أو قَرينَةٍ: وجهَان. وأطلَقَهُما في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع». قلتُ: الصَّوابُ أَنَّهُ معَ النيَّةِ أو القرينَةِ كقَولِه: أنتِ عَليَّ حرَامٌ. ثمَّ وَجدتُ ابنَ رَزِينٍ قدَّمَه. (خطه). «ب».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٢/٢٢٨).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (١١٥٤).

[٣] «الإنصاف» (٢٢/٢٧٠).

أَوْ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ(١). وَإِنْ قَالَهُ لِمُحَرَّمَةٍ بِحَيْضٍ، أَوْ نَحْوِهِ، وَنَوَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِهِ: فَلَغْوٌ.

(وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَعْنِي بِهِ: الطَّلَاقَ(٢): طَلَقَتْ(٣) ثَلَاثًا(٤))؛ لِأَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ لِلاسْتِغْرَاقِ؛ لِعَدَمِ مَعْهُودٍ يُحْمَلُ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) يَعني: فهذَا يَنصَرِفُ إلَى الزَّوجَةِ. «ل».

وإن صَرَّحَ بِتَحرِيمِ المَرأَةِ، أو نَوَاهَا، كقَولِهِ: ما أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حرَامٌ مِن أهلٍ ومَالٍ، فهُوَ آكَدُ، وتُجزِئُهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ؛ لِتَحرِيمِ المَرأَةِ والمَالِ. «إقناع» في «كتاب الظهار». (م خ)[١]. «س».

(٢) قَولُهُ: **(أَعْنِي بِهِ: الطَّلَاقَ)** تَفسِيرٌ للتَّحرِيمِ، فدَخَلَ فِيهِ الطَّلاقُ كُلُّهُ. (خطه). «أ».

(٣) يُقَالُ: طَلَقَتِ المَرْأَةُ، بِفَتحِ اللَّامِ، مِن بَابِ: قَتَلَ. وفي لُغَةٍ: طَلُقَت، بِضَمِّ اللَّامِ، مِن بَابِ: قَرُبَ. ذكَرَهُ في «المصباح» بمعناه. «أ».

(٤) بخِلافِ قَولِهِ: الطَّلاقُ يَلزَمُني، أو: الطَّـلاقُ لازِمٌ لِي، فيَقَعُ ما نَوَاهُ. «ل».

(٥) وقاله[٢] في «شَرحِهِ».

قُلتُ: يُمكِنُ أن تَكُونَ اللَّامُ للحَقِيقَةِ والجِنسِ، فلَم يَتعيَّنْ أنْ تَكُونَ للاستِغرَاقِ؛ إذ لا قَرِينَةَ. ويَقَعُ بِهِ واحِدَةٌ فقَط؛ إذ لَيسَتِ اللَّامُ مُنحَصِرَةً في الاستِغرَاقِ والعَهدِ، حتَّى إذا انتفَى العَهدُ تَعيَّنَ الاستِغرَاقُ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٩٠).

[٢] مراده: الفتوحي في «شرح المنتهى».

(وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا: فَوَاحِدَةً)؛ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى الاسْتِغْرَاقِ.

(وَإِنْ قَالَ): زَوْجَتُهُ (كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَالْخِنْزِيرِ(١): وَقَعَ مَا نَوَاهُ، مِنْ طَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ)؛ بِأَنْ يُرِيْدَ(٢) تَرْكَ وَطْئِهَا، لَا تَحْرِيْمَهَا، وَلَا طَلَاقَهَا، فَتَكُوْنُ يَمِيْنًا، فِيْهَا الكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ(٣).

(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا) مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: (فَظِهَارٌ)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَالمَيْتَةِ وَالْدَّمِ.

(وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالْطَّلَاقِ(٤)، وَكَذَبَ)؛ ....

هكذَا كانَ يُقَرِّرُ شَيخُنَا، ثُمَّ رجَعَ عَن ذلِكَ الإشكَالِ؛ لِقَولِهِ في «الحَاشِية» -مُقَوِّيًا لِكَلامِ الشَّارِحِ- ما نَصُّهُ: ولا يَتبادَرُ حَملُهَا على الجِنسيَّةِ الَّتِي هِيَ لامُ الحَقِيقَةِ؛ إِذْ لا فائِدَةَ حِينَئِذٍ للعُدُولِ عنِ التَّنكِيرِ الَّذِي هُوَ الأَصلُ إلى التَّعرِيفِ. (م خ)[١]. «س».

(١) في «الفروع»، و«المبدع»: والخَمرِ. (ع ن)[٢]. «س».

(٢) أي: هذا مَعنَى اليَمِينِ هُنَا، فتنبَّه لَهُ. «ل».

(٣) فإِنْ نَوَى بِذلِكَ الطَّلاقَ، ولم يَنوِ عَدَدًا، وقَعَ واحِدَةً؛ لِأَنَّهَا اليَقِينُ. (ش ع)[٣]. «أ».

(٤) قوله: (وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالْطَّلَاقِ... إلخ) قال (ش منتهى)[٤] ومَن قالَ:

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٩٢).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٢٥١).

[٣] «كشاف القناع» (١٢/٢٢٩).

[٤] «شرح المنتهى» (٥/٤٣٢).

لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ حَلَفَ بِهِ(١): (لَزِمَهُ) الطَّلَاقُ (حُكْمًا)؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ. وَيُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى(٢).

(وَإِنْ قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: (أَمْرُكِ بِيَدِكِ(٣): مَلَكَتْ ثَلَاثًا(٤)، ....

حَلَفتُ بالطَّلاقِ لا أفعَلُ كذَا، أو: لأَفْعَلَنَّهُ... إلخ.

وبخطه[١]: ويُقبلُ قَولُهُ في قَدرِ ما حلَفَ بِهِ، وفي الشَّرطِ الذي عَلَّقَ اليَمينَ بِهِ؛ لأنَّه أعلَمُ بحالِهِ. ويُمكِنُ حملُ كلامِ أحمدَ على هذا. قاله في «المبدع»[٢]. «ب».

(١) عِبارَةُ «الإقناع» و«شرحه»[٣]: وإن قالَ: حَلَفتُ بِالطَّلاقِ، وكَذَبَ؛ بِأَنْ لَم يَكُن حَلَفَ، لَم يَصِرْ حَالِفًا. «أ».

(٢) أي: ولا يَلزَمُهُ الطَّلَاقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ. «س».

(٣) وكذا بِيَدِ غَيْرِها، فلهُ أنْ يُطلِّقَها ثَلاثًا، ما لَمْ يَفْسخْ أوْ يَطأْ. (ش ع)[٤]. «س».

(٤) قوله: (مَلَكَتْ ثَلَاثًا) هذا المذهَبُ، وهو من المفرَدَات.

وعنه: ليسَ لها أن تُطلِّقَ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ. وهو مذهَبُ مالكٍ، والشافعيِّ. «ب».

---

[١] أي: خط أبا بطين.

[٢] «المبدع» (٦/٣٢٣).

[٣] «كشاف القناع» (١٢/٢٣٠).

[٤] «كشاف القناع» (١٢/٢٣٢).

وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً(١)؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ(٢) ظَاهِرَةٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ[١]، وعَلِيٍّ[٢]، وَابْنِ عُمَرَ[٣]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٤].

(**وَيَتَرَاخَى**(٣)) فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ(٤)، مَا لَمْ يَحُدَّ لَهَا حَدًّا، وَ(**مَا لَمْ يَطَأْ، أَوْ يُطَلِّقَ، أَوْ يَفْسَخَ**) مَا جَعَلَهُ لَهَا، أَوْ تَرُدَّ هِيَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْوَكَالَةَ.

(**وَيَخْتَصُّ**) قَوْلُهُ لَهَا: (**اخْتَارِي نَفْسَكِ: بِوَاحِدَةٍ**(٥)، ....

---

(١) ولا يُقبَلُ قولُهُ: أردتُ واحِدَةً، ولا يُدَيَّنُ. (ش ع)[٥]. «س».

(٢) قوله: (**كِنَايَةٌ... إلخ**) فلا بُدَّ مِنَ النيَّةِ مِنهُ ومِنهَا، أي: نِيَّةِ الطَّلَاقِ. «ل».

(٣) قوله: (**ويَتَراخَى**) ولا يَتَقَيَّدُ ذلكَ بالمَجلِسِ بلْ هُو على التَّراخِي. (ش ع)[٥]. «س».

(٤) لِقَولِ عَلِيٍّ، ولم يُعرَف لَهُ مُخالِفٌ فِي الصَّحَابةِ، فكَانَ كَالإجمَاعِ. ولِأَنَّهُ نَوعُ تَملِيكٍ فِي الطَّلَاقِ، فمَلَكَهُ المُفوَّضُ إليهِ فِي المَجلِسِ وبَعدَهُ، كما لَو جَعَلَهُ لِأَجنَبِيٍّ. (منه)[٦]. «ن».

(٥) لِأَنَّ «اختَارِي» تَفوِيضٌ مُعَيَّنٍ، فيَتنَاوَلُ أقلَّ ما يَقَعُ عليهِ الِاسمُ، وهُو طَلقَةٌ رَجعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا بِغَيرِ عِوَضٍ. (منه)[٧]. «ن».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٢)، وابن أبي شيبة (١٨٢٦٤، ١٨٢٦٥).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٠).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٥)، وابن أبي شيبة (١٨٢٧٠).

[٤] أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٨)، وابن أبي شيبة (١٨٢٦٦، ١٨٢٧٥، ١٨٢٧٨).

[٥] «كشاف القناع» (١٢/٢٣٠، ٢٣٢).

[٦] «المبدع» (٦/٣٢٣).

[٧] «كشاف القناع» (١٢/٢٣٣).

وَبِالْمَجْلِسِ(١) **الْمُتَّصِلِ**(٢)**، مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيْهِمَا**(٣))؛ بِأَنْ يَقُوْلَ لَهَا: اخْتَارِيْ نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ، أَوْ: أَيَّ عَدَدٍ شِئْتِ، فَيَكُوْنُ عَلَى مَا قَالَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَقَدْ وَكَّلَهَا فِيْهِ، وَوَكِيْلُ كُلِّ إِنْسَانٍ يَقُوْمُ مَقَامَهُ. وَاحْتَرَزَ

---

(١) أي: إنْ لَم يُحَدَّ بِمُدَّةٍ. (ع ن)[١]. «س».

(٢) قوله: (**ويَختَصُّ... إلخ**) وذلِكَ لأنَّ الأمرَ في قَولِهِ: أمرُكِ بِيَدِكِ، كِنايَةٌ ظاهِرَةٌ، والخِيَارُ كِنايَةٌ خَفيَّةٌ، أعني قَولَهُ: اختَارِي. فتنبَّه له. «ل».

قوله: (**ويَختَصُّ... إلخ**) لأنَّ لَفظَ الخِيَارِ يَختَصُّ بالمَجلِسِ.

وبِخَطِّهِ[٢]: لَفظُ الأَمرِ والخِيَارِ كِنَايَةٌ في حَقِّ الزَّوجِ والزَّوجَةِ، يَفتَقِرُ إلى نِيَّةِ كُلٍّ مِنهُمَا، فإِن نَوَاهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، لَم يَقَع؛ لأنَّ الزَّوجَ إن لم يَنوِ، فمَا فَوَّضَ إليها الطَّلاقَ، فلا يَصِحُّ أن تُوقِعَهُ. وإن نوَاهُ دُونَها، فَقَد فَوَّضَ إليها الطَّلاقَ، ولم تُوقِعْهُ هِي.

فلَفظُ الأَمرِ كِنايَةٌ ظاهِرَةٌ، ولَفظُ الخِيارِ كِنايَةٌ خَفيَّةٌ، فإن نَوَى بهِما الطَّلاقَ في الحالِ، وقَعَ، ولم يَحتَجْ وقوعُهُ إلى قَبولِهَا، وإن لم يَنوِ إيقاعَه في الحالِ، بل نَوَى تَفويضَهُ إليها، فإنْ قَبِلَته بلفظِ الكِنايَةِ نَحوَ: اختَرتُ نَفسِي، افتَقَرَ وقوعُه إلى نيَّتِها، وإن قَبِلَتهُ بلَفظِ الصَّريحِ نَحوَ: طلَّقتُ نَفسِي، وقَعَ مِن غَيرِ نيَّةٍ. (خطه)[٣]. «ب».

(٣) التَّثنِيَةُ عائِدَةٌ لِقَولِهِ: «بِواحِدَةٍ، وَبِالمَجلِسِ المُتَّصِلِ». «ط».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٢٥٢).

[٢] أي: خط أبا بطين.

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٨/٤٨٤).

بِالْمُتَّصِلِ: عَمَّا لَوْ تَشَاغَلَا بِقَاطِعٍ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا، فَيَبْطُلُ بِهِ(١).

وَصِفَةُ اخْتِيَارِهَا: اخْتَرْتُ(٢) نَفْسِي، أَوْ: أَبَوَيَّ، أَوْ: الأَزْوَاجَ. فَإِنْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ زَوْجِي، أَوْ: اخْتَرْتُ، فَقَط: لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ(٣).

(فَإِنْ رَدَّتِ) الزَّوْجَةُ(٤)، (أَوْ وَطِئَـ)ـهَا، (أَوْ طَلَّقَـ)ـهَا، (أَوْ فَسَخَ) خِيَارَهَا قَبْلَهُ: (بَطَلَ خِيَارُهَا)، كَسَائِرِ الْوَكَالَاتِ.

وَمَنْ طَلَّقَ فِيْ قَلْبِهِ: لَمْ يَقَعْ(٥). وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ، أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ: وَقَعَ. وَمُمَيِّزٌ وَمُمَيِّزَةٌ يَعْقِلَانِهِ: كَبَالِغَيْنِ فِيْمَا تَقَدَّمَ.

عبارة «الإقناع»[١]: وليسَ لَهَا- أي: المقُولِ لَهَا: اختَارِي- أن تُطَلِّقَ إلَّا ما دَامَا في المجلِسِ، ولم يَتشَاغَلَا بما يَقطَعُهُ. «س».

(١) ولو كَانَا بالمَجلِسِ. «ل».

(٢) لكن بِشَرطِ النيَّةِ. «ل».

(٣) ولَو مَعَ النيَّةِ. «ك».

(٤) ما جَعَلَهُ لَهَا. «ك».

(٥) كالعِتقِ. «ك».



---

[١] «الإقناع» (٤/١٤).

(بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ)

وَهُوَ مُعْتَبَرٌ: بِالرِّجَالِ(١). رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[١]، وعُثْمَانَ[٢]، وَزَيْدٍ[٣]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٤].

فَـ(**يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ، أَوْ بَعْضُهُ**) حُرٌّ: (**ثَلَاثًا. و**) **يَمْلِكُ** (**الْعَبْدُ: اثْنَتَيْنِ. حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَةً**)؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ خَالِصُ حَقِّ الزَّوْجِ(٢)، فَاعْتُبِرَ بِهِ.

(**فَإِذَا قَالَ**) حُرٌّ: (**أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ**): أَنْتِ (**طَلَاقٌ، أَوْ**) قَالَ: (**عَلَيَّ الطَّلَاقُ**(٣)، ....

---

(١) قوله: (**وَهُوَ مُعْتَبَرٌ: بِالرِّجَالِ**) حُرِيَّةً وَرِقًّا. «ل».
وعنه: أنَّ الطَّلاقَ مُعتبَرٌ بالنِّسَاءِ، كالعِدَّةِ، وِفَاقًا لِأَبي حَنيفَةَ. «ب».

(٢) قوله: (**لِأَنَّ الطَّلَاقَ خَالِصُ حَقِّ الزَّوْجِ**) وهو مِمَّا يَختلِفُ بالرِّقِّ والحُرِيَّةِ. «ن».

(٣) ويَتَّجِهُ: أنَّ مَن قَالَ: عَليَّ الطَّلاقُ، وسَكَتَ، يَقَعُ، ما لَم يَقُل: أَردتُ

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٣٠٨)، والبيهقي (٧/٤٢٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٧).

[٢] أخرجه مالك (٢/٥٧٤)، والشافعي في «الأم» (٥/٢٥٨). وإسناده صحيح.

[٣] أخرجه مالك (٢/٥٧٤)، والشافعي (٥/٢٥٨)، والبيهقي (٧/٣٦٩). وإسناده صحيح.

[٤] أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٠)، والبيهقي (٧/٣٧٠). وإسناده صحيح.

(أَوْ) قَالَ: (يَلْزَمُنِي) الطَّلَاقُ(١): (وَقَعَ ثَلَاثٌ بِنِيَّتِهَا)؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ. (وَإِلَّا) يَنْوِي بِذَلِكَ ثَلَاثًا: (فَوَاحِدَةٌ(٢))؛ ....

الحَلِفَ، ثُمَّ أَمسَكْتُ. (م ع)[١]. وهُو مُتَّجِهٌ. (شرحها)[٢]. «س».

ومِن جَوابٍ للشَّيخِ عَبدِ الله بنِ الشَّيخِ محمدِ بنِ عَبدِ الوَهَّابِ: وأمَّا مَن قَالَ: عَليَّ الطَّلاقُ، أو الحَرَامُ، لأَفعَلَنَّ كَذَا، ولَأَفعَلَنَّ كَذَا. وفَعَلَهُ، فالَّذِي نَعمَلُ عَلَيهِ: أنَّهُ لَيسَ عليهِ إلَّا كَفَّارَةُ يَمينٍ إذَا فَعَلَ المحلُوفَ عليهِ[٣]. الجزء الأول من «المسائل والرسائل النجدية» صحيفة «١٧١»[٤]. «أ».

(١) أقول: ومِثلُ ذلِكَ: لَو قَالَ: الطَّلاقُ عَلَيَّ واجِبٌ. بَل هُوَ...[٥] مِمَّا ذَكَرَ (ع ب على ش ع)[٦]. «س».

(٢) قوله: (فَوَاحِدَةٌ) قال في «الإنصاف»[٧]: هو المذهَبُ.

وعنهُ: تطلُقُ ثَلاثًا، صحَّحَها في «التصحيح»، قال في «الروضة»: هو قَولُ الجمهُورِ من أصحابِنا، واختارها أبو بَكرٍ. (خطه). «س».

لكِن يُطلَبُ الفَرقُ بينَ هَذَا وبَينَ قَولِهِم: يَقَعُ بالكِنايَةِ الظَّاهِرَةِ ثَلاثًا ولَو نَوَى واحِدَةً، معَ أنَّ هذَا أصرَحُ مِنَ الكِنايَةِ. فتَأَمَّلْهُ. «ن».

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٢٧٣).

[٢] «مطالب أولي النهى» (٥/٣٦٠).

[٣] سقطت: «إذَا فَعَلَ المحلُوفَ عليهِ» من الأصل. والمثبت من «مجموعة الرسائل».

[٤] انظر: «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٦٧).

[٥] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٦] لم يتبين لي من هو.

[٧] «الإنصاف» (٢٢/٣١٦).

عَمَلًا بِالْعُرْفِ(١).

وَكَذَا: قَوْلُهُ: الْطَّلَاقُ لَازِمٌ لِيَ، أَوْ: عَلَيَّ. فَهُوَ صَرِيْحٌ، مُنَجَّزًا(٢)، وَمُعَلَّقًا(٣)، وَمَحْلُوْفًا بِهِ(٤).

وَإِذَا قَالَهُ مَنْ مَعَهُ عَدَدٌ(٥): وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةٌ، مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ، أَوْ سَبَبٌ(٦)

---

(١) فهُو صَرِيحٌ، وهُو يُستعَمَلُ فِي عُرفِهِم، قالَ الشَّاعِرُ:

نَوَّهتُ بِاسمِي فِي العَالَمِينَا   وأفنَيتُ عُمرِي عَامًا فَعَامَا
فَأَنتِ الطَّلَاقُ، وأَنتِ الطَّلاقُ   وأنتِ الطَّلاقُ ثَلاثًا تَمَامَا

لِأَنَّ أهلَ العُرفِ لا يَعتقِدُونَهُ ثلاثًا، ولا يَعلَمُونَ أَنَّ الأَلِفَ واللَّامَ لِلِاستِغرَاقِ، ولِهَذَا يُنكِرُ أحدُهُم أن يكُونَ طَلَّقَ ثَلاثًا، ولا يعتقِدُ أَنَّهُ طَلَّقَ إلَّا واحِدَةً. (منه)[١]. «ن».

(٢) قوله: (مُنَجَّزًا) كمَا ذَكَرَ بِقَولِهِ: «لَازِمٌ لِيَ، أَوْ: عَلَيَّ».
وَالمُعَلَّقُ، كَقَولِهِ: إن فَعَلتِ كَذَا.
أَوَ مَحْلُوْفًا بِهِ، كَقَولِهِ: لا فَعَلتِ كَذَا. «ط».

(٣) بِشَرطٍ، كَـ: أَنتِ الطَّلاقُ إنْ دَخَلتِ الدَّارَ، ونَحوِهِ. «ل».

(٤) كـ: أَنتِ الطَّلَاقُ لأَقُومَنَّ. «ل».

(٥) أي: عَدَدٌ مِنَ الزَّوجَاتِ. «و».

(٦) قوله: (نِيَّةٌ) تَقتَضِي تَعمِيمًا أو تَخصِيصًا، (أَوْ) ثَمَّ (سَبَبٌ) يَقتَضِي تَعمِيمًا أو تَخصِيصًا لِبَعضِ نِسَائِهِ. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٢٤٨).

يُخَصِّصُهُ بِإِحْدَاهُنَّ(١).

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. وَنَوَى ثَلَاثًا: وَقَعَتْ(٢). بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، فَلَا يَقَعُ بِهِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَاهَا(٣).

(وَيَقَعُ بِلَفْظِ): أَنْتِ طَالِقٌ (كُلَّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ(٤)، أَوْ عَدَدَ الْحَصَى، أَوِ الرِّيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ(٥): ثَلَاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً)؛ لِأَنَّهَا لَا يَحْتَمِلُهَا لَفْظُهُ، كَقَوْلِهِ: يَا مِائَةَ طَالِقٍ(٦).

---

(١) كَأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُنَّ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ. «ل».

(٢) ثَلَاثًا. وعَنهُ: واحِدَةً، اختَارَهُ أكثَرُ المتَقَدِّمِينَ. (ق)[١]. «ك».

(٣) أو: أنتِ طالِقٌ وَاحِدَةً بائِنَةً، أو: واحِدَةً بَتَّةً. (ش منتهى)[٢].

ويَتَّجِهُ: وكذا: طَالِقٌ طَلقَةً تَملِكِي بها نَفسَكِ، واحْتَمَلَ. و: طَلَاقًا تَملِكِي بِهِ نَفْسَكِ: الثَّلَاثُ فِي مَدخُولٍ بِهَا. (م ع). وهو متَّجِهٌ. (شرحها)[٣]. «س».

(٤) بالمُثَلَّثَةِ. «ك».

(٥) كَعَدَدِ القَطْرِ، أو: المَطَرِ، أو: الرَّمْلِ، ونَحوِهِ. «ك».

(٦) وإنْ كانَ اسمُهَا مِائَةَ طَالِقٍ، فَلا يَقَعُ بِهِ الطَّلاقُ، إلَّا أن يَنوِيَ طَلاقًا. (تقرير)[٤]. «س».

---

[١] «الإقناع» (١٦/٤).

[٢] «شرح المنتهى» (٤٤٢/٥).

[٣] «مطالب أولي النهى» (٣٦٠/٥).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَغْلَظَ الطَّلَاقِ، أَوْ: أَطْوَلَهُ، أَوْ: أَعْرَضَهُ، أَوْ: مِلءَ الدُّنْيَا، أَوْ: عِظَمَ الْجَبَلِ: فَطَلْقَةٌ(١)، إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ(٢).

(وَإِنْ طَلَّقَ) مِنْ زَوْجَتِهِ (عُضْوًا)، كَـ: يَدٍ، أَوْ: إِصْبَعٍ(٣)، (أَوْ) طَلَّقَ مِنْهَا (جُزْءًا مُشَاعًا)، كَنِصْفٍ، وَسُدُسٍ، (أَوْ) جُزْءًا (مُعَيَّنًا)، كَنِصْفِهَا الْفَوْقَانِيِّ، (أَوْ) جُزْءًا (مُبْهَمًا)؛ بِأَنْ قَالَ لَهَا: جُزْؤُكِ طَالِقٌ.

(أَوْ قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ (نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ: جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ: طَلَقَتْ(٤))؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَبَعَّضُ.

(وَعَكْسُهُ: الرُّوحُ(٥)، وَالسِّنُّ، وَالشَّعْرُ، وَالظُّفُرُ، وَنَحْوُهُ). فَإِذَا قَالَ

---

(١) لِأَنَّ هذَا الوَصفَ لا يَقتَضِي عَدَدًا، والطَّلقَةُ الواحِدَةُ تُوصَفُ بِأَنَّهَا تَملأُ الدُّنيا ذِكْرُهَا، وأَنَّهَا أَشَدُّ الطَّلاقِ وأعرَضُهُ. (منه)[١]. «ن».
وصَحَّحَ في «التنقيح»، و«تصحيح الفروع»: أَنَّهَا ثَلاثٌ ولَو نَوَى واحِدَةً.
قلتُ: وهذَا قَوِيٌّ كمَا تَرَى. «ن».
(٢) وتَكُونُ رَجعيَّةً. وبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. «ك».
(٣) إِنْ كَانَ لَهَا يَدٌ أو إِصبَعٌ. «ل».
(٤) بفَتحِ اللَّامِ وَضَمِّها. قالَهُ الشَّيخُ (ع ن) في أَوَّلِ «كتابِ الطَّلاقِ» مِن «حاشيته»[٢]. «ط».
(٥) قوله: (وَعَكْسُهُ: الرُّوحُ) ألحَقَ المَاتِنُ الرُّوحَ بالسِنِّ والشَّعرِ والظُّفرِ ونَحوِهِ. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٢٥١).
[٢] «حاشية عثمان» (٤/٢٢١).

لَهَا: رُوْحُكِ، أَوْ: سِنُّكِ، أَوْ: شَعْرُكِ، أَوْ: ظُفُرُكِ(١)، أَوْ: سَمْعُكِ، أَوْ: بَصَرُكِ(٢)، أَوْ: رِيْقُكِ(٣)، طَالِقٌ: لَمْ تَطْلُقْ(٤). وَعِتْقٌ فِي ذَلِكَ: كَطَلَاقٍ.

(وَإِذَا قَالَ لِ)زَوْجَةٍ (مَدْخُوْلٍ بِهَا(٥): أَنْتِ طَالِقٌ، وَكَرَّرَهُ) مَرَّتَيْنِ، أَوْ

وهذَا وَجهٌ فِيهِ وما بَعدَهُ، وهُوَ أظهَرُ؛ لأنَّ هذِهِ المَذكُورَاتِ تَزُولُ. «ن».

والمَذهَبُ، كما في «الإنصاف»[١]: تَطلُقُ بِتَطلِيقِ الرُّوحِ.

ومَشَى في «الإقناع»، و«المنتهى»: علَى ما في المَتنِ. (خطه). «أ».

وقالَ في «المقنع»: تَطلُقُ.

قال في «الإنصاف»: وقال أبو بَكرٍ: لا يختَلِفُ قولُ أحمدَ، أنَّه لا يقَعُ طَلاقٌ ولا ظِهَارٌ[٢]. (خطه). «ب».

(١) أَوْ: سَوَادُكِ، أو: بَياضُك، لَم تَطلُقْ؛ لأَنَّهُ عَرَضٌ. (منه)[٣]. «ن».

(٢) قوله: (سَمْعُكِ، أَوْ: بَصَرُكِ) يَعنِي: نَفسُ الإبصَارِ والسَّمعِ، بِخِلافِ: عَينُكِ طَالِقٌ، أو: أُذُنُكِ طَالِقٌ، فتَطلُقُ. «ل».

(٣) أو قال: رُوحُكِ طَالِقٌ، لم تَطْلُقْ؛ لأَنَّ الرُّوحَ لَيسَتْ عُضوًا، ولَا شَيْئًا يُستَمتَعُ به، أَشْبَهَتِ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ. «ن».

(٤) لأَنَّهُ مُنفَصِلٌ. «ك».

(٥) قوله: (مَدْخُوْلٍ بِهَا) أي: بِوَطءٍ أو خَلوَةٍ فِي عَقدٍ صَحِيحٍ. (ش ع)[٤]. «س».

---

[١] «الإنصاف» (٣٤٧/٢٢).

[٢] انظر: «الإنصاف» مع «المقنع» (٣٤٧/٢٢).

[٣] «كشاف القناع» (٢٥٦/١٢).

[٤] «كشاف القناع» (٢٥٧/١٢).

ثَلَاثًا: (**وَقَعَ الْعَدَدُ**)، أَيْ: وَقَعَ الطَّلَاقُ بِعَدَدِ التَّكْرَارِ(١). فَإِنْ كَرَّرَهُ مَرَّتَيْنِ: وَقَعَ ثِنْتَانِ(٢)، وَإِنْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا: وَقَعَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ، (**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ**) بِتِكْرَارِهِ (**تَأْكِيدًا يَصِحُّ**)؛ بِأَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا، (**أَوْ**) يَنْوِيَ (**إِفْهَامًا**(٣)): فَيَقَعُ وَاحِدَةٌ؛ لِانْصِرَافِ مَا زَادَ عَلَيْهَا عَنِ الْوُقُوعِ بِنِيَّةِ التَّأْكِيدِ

---

(١) وإن قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ، يَقَعُ وَاحِدَةً[١]؛ لأنَّهُ لم يُبَيِّنْهَا بِلَفظٍ يَقتَضِي المغَايَرَةَ، ما لَم يَنوِ أكثَرَ. (منه)[٢]. «ن».

(٢) قوله: (**ثِنْتَانِ**) نوَى بالثَّانِيَةِ الإيقَاعَ، أوْ لَا.

اعلَم: أنَّ مَدَارَ الفَرقِ بَينَ المَدخُولِ بها وغَيرِها: أنَّ الطلاقَ متَى أوقَعَهُ الزَّوجُ في آنٍ واحِدٍ، استوَتَا، ومتَى أوقَعَه في آنَينِ فأكثَرَ، اختلَفتَا، فتبينُ غَيرُ المدخُولِ بها بمَا أوقَعَهُ أوَّلا، ولا يلحَقُها ما بعدُ، ويَقعُ كُلُّه على المدخُولِ بها. فتدبَّر[٣]. «ل».

(٣) قوله: (**أَوْ إِفْهَامًا**) واتَّصَلَ ذَلِكَ بِالأُولَى، فَوَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَرفٌ لِلثَّانِيةِ عَنِ الإيقَاعِ بِنِيَّةِ التَّأكِيدِ أو الإفهَامِ، فلَم يَقَع بِها شَيءٌ. (ش ع)[٤]. «س».

قوله: (**أو إِفهَامًا**) أي: مُتَّصِلًا أيضًا؛ لأنَّهُ نوعٌ مِنَ التَّوكِيدِ، كما استَظهَرَهُ في «الحاشية»، وجزَمَ بِهِ في «شرح الإقناع».

فمَا صَنعَهُ المُصنِّفُ مِن قَبيلِ الحَذفِ مِنَ الثَّاني؛ لِدَلالَةِ الأوَّلِ عليهِ،

---

[١] سقطت: «يَقَعُ وَاحِدَةً» من الأصل.

[٢] «كشاف القناع» (٢٥٩/١٢).

[٣] «حاشية عثمان» (٢٦٠/٤).

[٤] «كشاف القناع» (٢٥٨/١٢).

الْمُتَّصِلِ[١]. فَإِنْ انْفَصَلَ التَّأْكِيدُ: وَقَعَ بِهِ أَيْضًا؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ[٢].

(وَإِنْ كَرَّرَهُ بِـ: بَلْ)؛ بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، بَلْ طَالِقٌ، **(أَوْ بِـ: ثُمَّ)**؛ بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، **(أَوْ بِالْفَاءِ)**؛ بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ، **(أَوْ قَالَ)**: طَالِقٌ طَلْقَةً **(بَعْدَهَا)** طَلْقَةٌ، **(أَوْ)**: طَلْقَةً **(قَبْلَهَا)** طَلْقَةٌ، **(أَوْ)**: طَلْقَةً **(مَعَهَا طَلْقَةٌ**[٣]: ....

فليُحرَّرَ مَرَّةً أُخرَى. (ع ن)[١]. «س».

(١) أو الإفْهَامِ. «ل».

(٢) قَولُ المَاتِنِ: **(تَأْكِيدًا أَوْ إِفْهَامًا)** فيُقبَلُ، أي: حَتَّى في الحُكمِ، لكِنْ بِشَرطِ الاتِّصَالِ. صرَّحَ بِهِ في «الفروع». (ابن نصر الله على المحرر). «س».

عِبَارَةُ (ش ع)[٢]: ويُشتَرَطُ فِي اعتِبارِ التَّأكِيدِ والإفهَامِ: أن يَكُونَ مُتَّصِلًا. فلَو قَالَ: أنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ مَضَى زَمَنٌ طَوِيلٌ، أي: زَمَنٌ يُمكِنُهُ الكَلامُ فِيهِ، ثُمَّ أعَادَ ذَلِكَ لِلمَدخُولِ بِهَا، طَلَقَت طَلقَةً ثانِيَةً، ولَم تَنفَعْهُ نِيَّةُ التَّأكِيدِ والإفهَامِ؛ لِأَنَّ التَّأكِيدَ تابِعٌ لِلكَلامِ، فَشَرطُهُ: أن يَكُونَ مُتَّصِلًا بِهِ، كسَائِرِ التَّوَابِعِ مِنَ العَطفِ والصِّفَةِ والبَدَلِ، والإفهَامُ نَوعٌ مِنَ التَّأكِيدِ اللَّفظِيِّ. انتهى. «ل».

(٣) انظُر قَولَهُ: «أو طَلقَةً مَعهَا طَلقَةٌ» مَعَ ما صَوَّرَهُ بَعدُ فِيمَا يُخالِفُ الأُولَى في الحُكمِ. والظَّاهِرُ: أنَّ صُورَتَهُمَا واحِدَةٌ، فليُحرَّرِ الفَرقُ. «م».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٢٦٠).

[٢] «كشاف القناع» (١٢/٢٥٨).

وَقَعَ ثِنْتَانِ(١)) فِي مَدْخُولٍ بِهَا(٢)؛ ....

(١) لأَنَّهُ أوقَعَ الطَّلاقَ بلَفظٍ يَقتَضِي وقُوعَ طَلقَتَينِ معًا. (ش م)[١]. «ن».
لا أعلَمُ فِيهِ خِلافًا. قالَهُ في «الإنصاف». «ك».
لكِن لَو أرَادَ بِقَولِهِ: بَعدَهَا طَلقَةٌ، أو بَعدَ طَلقَةٍ، سَأُوقِعُهَا بعدَ ذلِكَ، قُبِلَ مِنهُ حُكمًا، ولَم يَقَع إذًا سِوَى طَلقَة؛ لِأَنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُ ذلِك.
وإن أرَادَ بِقَولِهِ: قَبلَهَا طَلقَةٌ، أو: قَبلَ طَلقَةٍ، فِي نِكَاحٍ آخَرَ قَبلَ هَذَا، أو أنَّ زَوجًا قَبلِي طلَّقَهَا، قُبِلَ مِنهُ حُكمًا، إن كانَ وُجِدَ ذلِك؛ لِأَنَّهُ أدرَى بِنِيَّتِهِ، ولَفظُهُ مُحتَمِلٌ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ن».
(٢) قوله: (**أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ... إلخ**) قال في «الإنصاف»[٣]: وقُوعُ طَلقَتَينِ بِقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ طَلقَةً مَعَهَا طَلقَةٌ. أو: مَعَ طلقَةٍ. لا نِزَاعَ فيهِ في المَذهَبِ، في المَدخُولِ بها، وغَيرِهَا.
ولَو قَالَ: إن دَخَلتِ فَأنتِ طَالِقٌ، إن دَخَلتِ فَأَنتِ طالِقٌ. فدَخَلَت، طَلَقَت طَلقَتَينِ بِكُلِّ حَالٍ، وهُوَ المَذهَبُ، وعَلَيهِ الأَصحَابُ[٤]. (خطه). «أ».
وقَالَ شَيخُنَا عَبدُ الرَّحمَن بنُ حَسَنٍ: قَولُ المُصنِّفِ: «أو مَعَهَا طلقَةٌ، وقَعَ ثِنتَانِ» هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا مَشَى علَيهِ المُصنِّفُ في «الإقناع»، و«المُنتَهى»، و«عُمدَةِ» الشَّارِح، ومَا مَشَى عَلَيهِ الشَّارِحُ بَعدَهُ عِندَ قَولِهِ: «فَأَنتِ طالِقٌ

[١] «شرح المنتهى» (٥/٤٥٧).
[٢] «كشاف القناع» (١٢/٢٦١).
[٣] «الإنصاف» (٢٢/٣٥٩).
[٤] «الإنصاف» (٢٢/٣٦٧).

لِأَنَّ لِلرَّجْعِيَّةِ حُكْمَ الزَّوْجَاتِ(١) فِي لُحُوْقِ الطَّلَاقِ.

(وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: بَانَتْ بِالْأُوْلَى(٢)، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا(٣))؛ لِأَنَّ الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ.

بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا طَلْقَةٌ، أَوْ: فَوْقَ طَلْقَةٍ، أَوْ: تَحْتَ طَلْقَةٍ، أَوْ: فَوْقَهَا، أَوْ: تَحْتَهَا طَلْقَةٌ: فَثِنْتَانِ(٤)، وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُوْلٍ بِهَا(٥).

طَلقَةً مَعَهَا طَلقَةٌ»، حَيثُ جعَلَهَا هُنَا في غَيرِ المَدخُولِ بِهَا اثنَتَينِ، وفِيمَا تَقدَّمَ عِندَ الحَجَّاوِيِّ في المَتنِ واحِدَةً. فتَأَمَّلْهُ. (من خطه بيده)[١]. «ن».

(١) قوله: **(وَإِنْ كَرَّرَهُ بِـ: بَلْ)** إلى قوله: **(لِأَنَّ لِلرَّجْعِيَّةِ حُكْمَ الزَّوْجَاتِ)** لأنَّها تَصِيرُ رَجعيَّةً بِالأُوْلَى. «ب».

(٢) انظُر إِلَى قَولِ المَاتِنِ: «أو: بَعدَها، أو: قَبلَها، أو: مَعَها طَلْقَةٌ: وَقَعَ ثِنتانِ. وإنْ لَم يَدخُل بها: بانَتْ بالأُولَى»، كَأَنَّهُ مُخالِفٌ لِمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ بِقَولِهِ: «بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا طَلْقَةٌ... إلخ».
وما ذكَرَ الشَّارِحُ هُوَ المَذهَبُ بِلَا نِزاعٍ، فليُحَرَّر. واللهُ أعلَمُ. «ل».

(٣) وكذَا: لو كانَ النِّكاحُ فاسِدًا. (ش ع)[٢]. «س».

(٤) لِأَنَّهُ أوقَعَ الطَّلَاقَ بِلَفظٍ يَقتَضِي وُقُوعَ طَلقَتَينِ معًا فوَقَعَتا. (ش م)[٣]. «ك».

(٥) قوله: **(وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُوْلٍ بِهَا)** فإنَّهُ يَقَعُ على غَيرِ المَدخُولِ بِهَا ما ذَكرَهُ، مَعَ حَرفِ العَطفِ. وبِعَدَمِهِ لا يَقَعُ إلَّا واحِدَةٌ.

---

[١] أي: من خط عبد الرحمن بن حسن.

[٢] «كشاف القناع» (١٢/٢٥٨).

[٣] «شرح المنتهى» (٥/٤٥٧).

(وَالْمُعَلَّقُ) مِنَ الطَّلَاقِ: (كَالْمُنَجَّزِ فِي هَذَا) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. فَـ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ. فَقَامَتْ: وَقَعَ الثَّلَاثُ(١)، وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُوْلٍ بِهَا. وَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ: ثُمَّ طَالِقٌ. وَقَامَتْ: وَقَعَ ثِنْتَانِ فِي مَدْخُوْلٍ بِهَا(٢). وَتَبِيْنُ غَيْرُهَا(٣) بِالْأُوْلَى.

والفَرقُ: أنَّ معَ العَاطِفِ يَكُونُ الخَبَرُ واحِدًا والجُملَةُ واحِدَةً، ومَعَ عَدَمِهِ جُملَتَانِ...[١]. «ط».

(١) قَوَاعِدُ العَطفِ بالوَاوِ يُصَيِّرُ الجُملَتَينِ واحِدَةً. «ك».

(٢) لأنَّ العَطفَ بالوَاوِ يُصَيِّرُ الجُملَتَينِ واحِدَةً. «ن».

(٣) قوله: (غَيْرُهَا) أي: غَيرُ المَدخُولِ بِهَا. والمُرَادُ بالدُّخُولِ هُنَا: الوَطءُ. (شيخنا)[٢]. «ب».



---

[١] بعده جملة غير واضحة في الأصل.

[٢] مراده: حمد بن عتيق.

(فَصْلٌ) فِي الاسْتِثْنَاءِ(١) فِيْ الطَّلَاقِ(٢)

(وَيَصِحُّ مِنْهُ)، أَيْ: مِنَ الزَّوْجِ: (اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ، مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ(٣)، وَ) عَدَدِ ....

(١) وهُو، أي: الِاستِثناءُ، اصطِلاحًا: إخرَاجُ بَعضِ الجُملَةِ بِلَفظِ «إلَّا»، أو مَا يَقُومُ مَقامَهَا، كـ«غَيرِ»، و«سِوى» بِوَزنِ رِضَا، وهُدَى، و«سَيِّمَا»، و«لَيسَ»، و«لا يكُونُ»، و«حاشَا»، و«خَلَا»، و«عَدَا»، مَقرُونتَينِ بِـ«مَا»، أو مُجَرَّدَتَينِ مِنهَا مِن مُتَكَلِّمٍ واحِدٍ. (ش ع)[١]. «س».

(٢) وسُئِلَ أحمَدُ: عَن رَجُلٍ طلَّقَ امْرَأَتَه ثَلاثًا وَاسْتثنَى؟ فَقَالَ: سَلْ غَيْرِي. قِيلَ لَهُ: لِمَ لَا تَقولُ فِيهَا؟.
قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا كَفَّارَة لَهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَة الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ يُكَفَّرُ، وَالطَّلَاقُ لَا كَفَّارَة لَهُ. من (مسائل صالح بن أحمد)[٢]. «ن».

(٣) قال في «حاشية المنتهى»[٣]: «تتمَّةٌ»: قالَ ابنُ نَصرِ الله: يتوجَّهُ، فيما إذا استَثنَى ثِنتَينِ مِن ثَلاثٍ: أنَّهُ يقَعُ بِهِ ثِنتَان؛ عمَلًا بتَفرِيقِ الصَّفقَةِ، إذْ لمَّا لم يَصِح استِثناءُ الثِّنتَينِ، صُحِّحَ الاستثناءُ فيما يَصِحُّ مِنهُما، وهو الواحِدَةُ، وأُلغِيَ فيما لا يَصِحُّ، وهو الأُخرَى، كأنَّه قال: إلا واحِدَةً.
ومِثلُ ذلِكَ يتوجَّهُ في استِثنَاءِ الكُلِّ. ولم أجِد مَن بحَثَ عن هذا البَحث. (م ص). «ط».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٢٦٤).
[٢] «مسائل صالح» (١/١٤١).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص١١٦٢).

(**الْمُطَلَّقَاتِ**[(١)])، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ، وَلَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ[(٢)].

(**فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً: وَقَعَتْ وَاحِدَةً**)؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ أَبَانَ بِهِ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى غَيْرُ مُرَادٍ بِالأَوَّلِ؛ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]، يُرِيْدُ بِهِ الْبَرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(**وَإِنْ قَالَ**): أَنْتِ طَالِقٌ (**ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً: فَطَلْقَتَانِ**)؛ لِمَا سَبَقَ[(٣)]. وَإِنْ قَالَ: إِلَّا طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً: فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ، فَيَقَعُ ثِنْتَانِ[(٤)].

---

(١) كـ: زَوجَتَايَ طالِقَتَانِ إلَّا فُلانَةَ، أو: زَوجَاتُهُ الأَربَعُ طَوالِقُ إلَّا فُلانَةَ وفُلانَةَ. «س».

(٢) وقالَ أكثَرُ الفُقَهاءِ: يَصِحُّ استثناءُ أكثَرَ مِنَ النِّصفِ؛ ويَدلُّ علَيهِ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] وهُمُ الأَكثَرُ. (تقرير)[١]. «ع».

(٣) يَرجِعُ الاستثنَاءُ إلَى ما تَلفَّظَ بِهِ، لا إلَى ما يَملِكُهُ، علَى المَشهُورِ. (خطه). «أ».

(٤) وكَذَا: إنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا واحِدةً إلَّا واحِدَةً. أو: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا واحِدَةً وإلَّا واحِدَةً. أو: واحِدَةً وثِنتَينِ إلَّا واحِدَةً. أو: أربعًا إلَّا ثِنتَينِ، يَقَعُ اثنَتَانِ في الجَمِيْعِ. (ش ع)[٢]. «س».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «كشاف القناع» (١٢/٢٦٦).

وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا، أَوْ: إِلَّا ثِنْتَيْنِ: وَقَعَ الثَّلَاثُ.

(وَإِنِ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقَاتِ)؛ بِأَنْ قَالَ: نِسَاؤُهُ طَوَالِقُ، وَنَوَى: إِلَّا فُلَانَةَ: (صَحَّ) الاسْتِثْنَاءُ، فَلَا تَطْلُقُ(١)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «نِسَائِي» عَامٌّ يَجُوزُ التَّعْبِيْرُ بِهِ عَنْ بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الْعَامِّ فِي الْمَخْصُوْصِ سَائِغٌ فِي الْكَلَامِ(٢).

(دُوْنَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ)، فَإِذَا قَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. وَنَوَى: إِلَّا وَاحِدَةً: وَقَعَتِ الثَّلَاثُ(٣)؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ نَصٌّ فِيْمَا يَتَنَاوَلُهُ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ أَقْوَى مِنَ النِّيَّةِ.

وَكَذَا: لَوْ قَالَ: نِسَائِي الأَرْبَعُ طَوَالِقُ، وَاسْتَثْنَى وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ، فَتَطْلُقُ الأَرْبَعُ(٤).

---

(١) قال في «ش ع»، و«المُبدِع»، و«شرحِ المُنتهى»، وغيرِهما: يُقبلُ مِنهُ حُكمًا أنَّهُ استثناها بِقَلبِهِ؛ لِأَنَّ خُصُوصَ السَّبَبِ يُقَدَّمُ على عُمُومِ اللَّفظِ، ولِأنَّ السَّبَبَ يدُلُّ علَى نِيَّتِهِ. انتهى[١]. «س».

(٢) قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. «ل».

(٣) أي: ولَمْ يُدَيَّنْ، خِلافًا لأبِي الخَطَّابِ، قَالَ فِي «عُيُونِ الْمَسَائِلِ»: لِأَنَّهُ لا اعتِبَارَ في صَرِيحِ النُّطْقِ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَبِ. (فروع)[٢]. «ن».

(٤) وإنْ لَم يَقُلِ: «الأَربَعُ»، لَم تَطلُقِ المُستَثناةُ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٢٧٠).

[٢] «الفروع» (٩/٧٩).

(وَإِنْ قَالَ) لِزَوْجَاتِهِ: (أَرْبَعُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةَ طَوَالِقُ: صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ)، فَلَا تَطْلُقُ الْمُسْتَثْنَاةُ؛ لِخُرُوجِهَا مِنْهُنَّ بِالاسْتِثْنَاءِ.

(وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً)؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُتَّصِلِ يَقْتَضِي رَفْعَ مَا وَقَعَ بِالْأَوَّلِ، وَالطَّلَاقُ إِذَا وَقَعَ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ، بِخِلَافِ الْمُتَّصِلِ، فَإِنَّ الاتِّصَالَ يَجْعَلُ اللَّفْظَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ تَمَامِهَا[(١)].
وَيَكْفِي: اتِّصَالُهُ لَفْظًا[(٢)]، أَوْ حُكْمًا، كَانْقِطَاعِهِ[(٣)] بِتَنَفُّسٍ، أَوْ سُعَالٍ وَنَحْوِهِ[(٤)].

(فَلَوِ انْفَصَلَ) الاسْتِثْنَاءُ، (وَأَمْكَنَ الكَلَامُ دُوْنَهُ: بَطَلَ) الاسْتِثْنَاءُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَشَرْطُهُ)، أَيْ: شَرْطُ صِحَّةِ الاسْتِثْنَاءِ: (النِّيَّةُ)، أَيْ: نِيَّةُ الاسْتِثْنَاءِ (قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ[(٥)])، فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، غَيْرَ نَاوٍ

والفَرقُ في ذلِكَ: أنَّ قَولَهُ «نِسَائي» مِن غَيرِ ذِكرِ عَدَدٍ، اسمٌ عامٌّ، يَجُوزُ التَّعبيرُ بِهِ عَن بَعضِ ما وُضِعَ لَهُ، وقَد يُستَعمَلُ العُمُومُ ويُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ كَثِيرًا. «م».

(١) ولَولا ذلِكَ لمَا صَحَّ التَّعليقُ. «س».
(٢) قوله: (لَفْظًا) بِأَن يَأتِيَ بِهِ مُتَوَالِيًا. «ط».
(٣) أي: انقِطَاعِ جُملَةِ ذلِكَ. (ش م)[١]. «ك».
(٤) قوله: (وَنَحْوِهِ) كعُطَاسٍ. «ط».
(٥) فإذَا قَالَ: أنتِ طالِقٌ ثَلَاثًا إلَّا واحِدَةً، لم يُعتَدَّ بِالِاستِثناءِ إن لم يَنوِهِ قَبلَ

---

[١] «معونة أولي النهى» (٩/٤٠٥).

للاسْتِثْنَاءِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الاسْتِثْنَاءُ فَقَالَ: إِلَّا وَاحِدَةً: لَمْ يَنْفَعْهُ الاسْتِثْنَاءُ(١)، وَوَقَعَتِ الثَّلَاثُ.

تمام قَولِهِ: ثلاثًا. «س».

وقَطَعَ جَمْعٌ: وتَصِحُّ نِيَّتُهُ بَعدَهُ، أي: بَعدَ تَمَامِ المُستَثنَى مِنهُ، قَبلَ فَرَاغِهِ مِن كلامِهِ؛ بِأَن يَأتِيَ بِهِ نَاوِيًا لهُ عِندَ تَمَامِهِ قَبلَ أن يَسكُتَ، منهم الشَّيخُ، وتلميذُهُ ابنُ القيِّمِ في «إعلام الموقعين».

وقَالَ الشَّيخُ: دَلَّ عَلَيهِ كَلامُ أحمَدَ، ومُتَقَدِّمِي أصحَابِهِ. (ش ع). «س».

وقَالَ[١]: لا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ بنيَّةٍ ولا بِاستِثناءٍ. قال: وفِي القُرآنِ جُمَلٌ قد فُصِلَ بَينَ أبعَاضِها بِكلامٍ آخَرَ. (منه)[٢]. «ن».

قال ابنُ القيِّمِ: ولَم أرَ عَن أحَدٍ مِنَ الأئمَّةِ قَطُّ اشتِرَاطَ النيَّةِ مَعَ الشُّرُوعِ، ولا قَبلَ الفَرَاغِ، وإنَّمَا هذَا مِن تَصرُّفِ الأَتبَاعِ. (من الإعلام)[٣]. «ع».

وقَالَ شَيخُ الإسلامِ: تَصِحُّ نِيَّةُ الاستِثنَاءِ بَعدَ كَمَالِ ما استَثنَى مِنهُ بِيَمِينٍ. واستَدَلَّ على ذلِكَ بِقِصَّةِ سُليمَانَ بنِ دَاودَ، حَيثُ قَالَ لَهُ المَلَكُ، قُلْ: إنْ شَاءَ اللهُ، لَمَّا قَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ علَى مائَةِ امرَأَةٍ، فَتَأتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ بِوَلَدٍ يُقاتِلُ في سَبِيلِ اللهِ. وَلَم يَقُل: إنْ شَاءَ اللهُ. فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُل: إنْ شَاءَ اللهُ. فَلَو قَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ، لَكَانَ كَمَا قَالَ[٤]. «ط».

(١) هَذَا المَشهُورُ مِنَ المَذهَبِ.

---

[١] أي: تقي الدين.

[٢] «كشاف القناع» (١٢/٢٦٨).

[٣] «إعلام الموقعين» (٤/٦١).

[٤] أخرجه البخاري (١٨١٩، ٣٤٢٤، ٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة.

وَكَذَا: شَرْطٌ مُتَأَخِّرٌ(١) وَنَحْوُهُ(٢)؛ لِأَنَّهَا صَوَارِفُ لِلَّفْظِ عَنْ مُقْتَضَاهُ،

وفِيهِ قَولٌ: إنَّهُ يَنفَعُهُ، وهو اختيارُ الشَّيخ تَقيِّ الدِّين. (تقرير)[١]. «أ».

(١) قوله: (وَكَذَا: شَرْطٌ مُتَأَخِّرٌ) كَأَنتِ طَالِقٌ إنْ دَخلتِ الدَّارَ. «ب».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: وكَذَا: شَرْطٌ مُلْحَقٌ، أي: لاحِقٌ لآخِرِ الكَلامِ، كـ: أنتِ طالِقٌ إن قُمتِ، فيُشتَرَطُ اتِّصالُهُ عادَةً، ونِيَّتُهُ قبلَ تَمامِ: أنتِ طالِقٌ.

وكذَا: عَطْفٌ مُغَيِّرٌ، نَحوَ: أنتِ طالِقٌ أوْ لا، فلا يَقَعُ به طلاقٌ إن اتَّصلَ عادَةً ونَوَاهُ قَبلَ تَمامِ مَعطُوفٍ عَلَيهِ.

وكذَا: الاستِثناءُ بالمَشِيئَةِ ونِيَّةِ العَدَدِ، حَيثُ يُؤَثِّرُ ذلِكَ؛ لأنَّها صَوارِفُ لِلَّفْظِ عن مُقتَضَاهُ، فوَجَبَ مُقارَنَتُها لَفظًا ونِيَّةً، كالاستِثناءِ. (منتهى وشرحه). «ل».

(٢) قوله: (وَنَحْوُهُ) أي: كعَطْفٍ مُغَيِّرٍ، نَحوَ: أنتِ طالِقٌ أوْ لا، فلا يَقَعُ به طلاقٌ إن اتَّصَلَ عادَةً ونَوَاهُ قَبلَ تَمَامِ مَعطُوفٍ عَلَيهِ.

وكذَا: الاستِثنَاءُ بالمَشِيئَةِ ونِيَّةِ العَدَدِ، حَيثُ يُؤَثِّرُ ذلِكَ. (ش منتهى)[٣]. «س».

قوله: (وَنَحْوُهُ) قال في «حاشية الإقناع»[٤]: قوله: «وفي شَرطٍ ونَحوِهِ»، كالتَّخصِيصِ، والوَصفِ، والإِبدَالِ، والأَحوَالِ، ونَحوِها. «ب».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «شرح المنتهى» (٥/٤٥٩).

[٣] «شرح المنتهى» (٥/٤٦٠).

[٤] «حواشي الإقناع» (٢/٩١٨).

فَوَجَبَ مُقَارَنَتُهَا لَفْظًا وَنِيَّةً(١).

---

(١) «فائِدَةٌ»: قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: وفي «القَواعِدِ» لابنِ اللَّحَّامِ: «قاعِدَةٌ»: المَذهَبُ: أنَّ الاستِثنَاءَ يَرجِعُ إلى ما يَملِكُهُ، أي: مِن عَدَدِ الطَّلاقِ، لا إلى ما لَفِظَ بِهِ، والعَطفُ بالوَاوِ يُصَيِّرُ الجُملَتَينِ واحِدَةً. أي: بخِلافِ العَطفِ بـ«الفَاءِ» و«ثُمَّ». وقالَهُ، أي: ما ذَكَرَهُ في «القَواعِدِ» جَمْعٌ.

قال المُنَقِّحُ: ولَيسَ- ما في «القَواعِد» وقالَهُ جَمْعٌ- على إطلاقِهِ بدَلِيلِ ما تقدَّمَ في[٢] قَولِهِ: أنتِ طالِقٌ أربعًا إلا ثِنتَينِ، يَقَعُ ثِنتَانِ، ولو رَجَعَ إلى ما يَملِكُهُ، وَقَعَ ثَلاثٌ؛ لأنَّ استِثنَاءَ أكثَرَ مِن النِّصفِ لا يَصِحُّ.

وقَولُهُ: أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ إلَّا طَالِقًا، ونَحوُهُ: يَقَعُ ثَلاثٌ، ولو صَيَّرَ العَطْفُ الجُمَلَ واحِدَةً كانَ بمَنزِلَةِ قَولِهِ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا واحِدَةً. «ب».

«فائِدَةٌ»: قال ابنُ القَيِّمِ في «زاد المعاد»[٣] لَمَّا ذَكَرَ تَحرِيمَ النَّبيِّ ﷺ لِحَشِيشِ مَكَّةَ، واستِثنَاءَ الإِذْخِرِ لَمَّا ذَكَّرَهُ العَبَّاسُ[٤]، وقَال في قِصَّةِ

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٤٦٣).

[٢] سقط: «أي: بخِلافِ العَطفِ بـ«الفَاءِ» و«ثُمَّ». وقالَهُ، أي: ما ذَكَرَهُ في «القَواعِدِ» جَمْعٌ. قال المُنَقِّحُ: ولَيسَ- ما في «القَواعِد» وقالَهُ جَمْعٌ- على إطلاقِهِ بدَلِيلِ ما تقدَّمَ في» من الأصل بسبب تآكل آخر الورقة وبداية الورقة التي تليها، فناسب إتمامه من «شرح المنتهى».

[٣] «زاد المعاد» (٣/٤٠١).

[٤] تقدم تخريجه (٥/١٦٧).

أُسارَى بَدرٍ: «لا يَنفَلِتَنَّ أحَدٌ مِنهُم إلَّا بِفِداءٍ أو ضَربِ عُنُقٍ»، ثُمَّ استَثنَى سُهَيلَ بنَ بَيضَاءَ لَمَّا ذَكَّرَهُ ابنُ مسعُودٍ[١]، وقَالَ في غَزوَةِ الفَتحِ: «واللَّهِ لأَغزُوَنَّ قُرَيشًا» قالَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ بَعدَ أن سَكَتَ: «إنْ شَاءَ اللهُ»[٢]: إنَّهُ لا يُشتَرَطُ فِي الاستِثناءِ أن يَنوِيَهُ مِن أوَّلِ الكَلَامِ، ولَا قَبلَ فَرَاغِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَو كَانَ نَاوِيًا لاستَثنَى الإِذْخِرَ مِنْ أوَّلِ كَلامِهِ، أو قَبلَ تَمَامِهِ، لم يَتَوَقَّفِ استِثنَاؤُهُ لَهُ عَلَى سُؤَالِ العَبَّاسِ لَهُ ذَلِكَ.

وقَالَ في قِصَّةِ سُهَيلٍ، وغَزوَةِ الفَتحِ: وَمِنَ المعلُومِ أنَّهُ لم يَكُن نَوَى الاستِثنَاءَ فِي الصُّورَتَينِ مِن أوَّلِ كلَامِهِ، وهُو مُتَضَمِّنٌ إنشَاءَ الاستِثناءِ في الصُّورَتَينِ مِن أوَّلِ كَلامِه بَعدَ الفَرَاغِ مِنَ الكَلَام والسُّكُوتِ علَيهِ.

وقَد نَصَّ أحمَدُ علَى جَوَازِهِ، وهُو الصَّوَابُ بِلَا رَيبٍ، والمُصِيرُ إلى مُوجَبِ هَذِهِ الأحادِيثِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ أفضَلُ. وبِاللَّهِ التَّوفِيقُ. انتَهَى مُلَخَّصًا. «هـ».



[١] أخرجه أحمد (١٣٨/٦) (٣٦٣٢)، والترمذي (٣٠٨٤) من حديث ابن مسعود. وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٢١٨).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٢٨٥، ٣٢٨٦)، وابن حبان (٤٣٤٣) من حديث ابن عباس. وعند أبي داود: عن عكرمة مرسلًا، ثم قال: وقد أسند هذا الحديث غير واحد... عن ابن عباس، أسنده عن النبي ﷺ. والحديث صححه الألباني.

(بَابُ) حُكْمِ إِيْقَاعِ (الْطَّلَاقِ في) الْزَّمَنِ (الْمَاضِيْ، وَ) وُقُوْعِهِ في الزَّمَنِ (المُستَقبَلِ)(١)

(إِذَا قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ) قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ (قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ، وَلَمْ يَنْوِ وُقُوْعَهُ فِيْ الْحَالِ(٢): لَمْ يَقَعِ) الْطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ(٣) رَفْعُ الِاسْتِبَاحَةِ، وَلَا يُمْكِنُ رَفْعُهَا فِيْ الْمَاضِيْ(٤).

---

(١) أي: تَقييدُ الطَّلاقِ بالزَّمَنِ الماضِي والمُستَقبَل. (ش م)[١]. «ك».
قال (م خ)[٢]: كانَ مُقتَضَى الظَّاهِرِ: أن يَزيدَ في التَّرجَمَةِ قَولَهُ: «والحَالِّ»؛ لأنَّه سَيتعرَّض[٣] لِوقُوعِه فيهِ في قَولِه: «و: أَنتِ طالِقٌ اليومَ، أو فِي هَذَا الشَّهرِ، يقَعُ في الحَال».
والجَوابُ: أنَّه ترجَمَ لشَيءٍ وزادَ عَليهِ، وهو لا يَضُرُّ. أو أنَّه تركَهُ؛ لظُهورِه؛ إذ هي الأكثَرُ استِعمالًا. أو لأنَّه لا يخرُجُ عَنهُما مِن حَيثُ الوَضعُ؛ لأنَّ الحالَّ أجزَاءٌ مِن طَرَفي الماضِي والمُستَقبَلِ، يَعقِبُ بَعضُها بَعضًا مِن غَيرِ مُهلَةٍ وتَراخٍ. فتدبَّر. «جـ».
(٢) بِأن أطلَقَ، ونَوَى وُقُوعَهُ في المَاضِي. «ل».
(٣) أي: الطَّلاقَ. «أ».
(٤) كما لو قالَ لَها: أنتِ طالقٌ قبلَ قُدُومِ زَيدٍ بيَومَينِ، فقَدِمَ اليَومَ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٤٦٥).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/١٣١).
[٣] في الأصل: «يستعرض».

وَإِنْ أَرَادَ وُقُوْعَهُ الآنَ: وَقَعَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ فِي حَقِّهِ.

(**وَإِنْ أَرَادَ**): أَنَّهَا طَالِقٌ (**بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ** بِطَلَاقٍ سَبَقَ (**مِنْ زَيْدٍ، وَأَمْكَنَ**[(١)])؛ بِأَنْ كَانَ صَدَرَ مِنْهُ طَلَاقٌ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ طَلَاقُهَا صَدَرَ مِنْ زَيْدٍ قَبْلَ ذَلِكَ: (**قُبِلَ**) مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَلَاقٌ مَا لَمْ تَكُنْ قَرِيْنَةٌ[(٢)]، كَغَضَبٍ، أَوْ سُؤَالِ طَلَاقٍ[(٣)].

(ش منتهى)[١]. «ل».

(١) قوله: (**وَأَمْكَنَ**) أي: احتَمَلَ وُجُودُهُ مِنهُ، أو مِنَ الزَّوجِ الَّذي قَبلَهُ.
وقِيلَ: مَحَلُّ هذَا إذَا وُجِدَ. اختارَهُ أبو الخطَّابِ وغيرُه. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (**مَا لَمْ تَكُنْ قَرِيْنَةٌ**) الاستِثنَاءُ رَاجِعٌ لِلمَسأَلَةِ الأَخِيرَةِ فَقَط، وهُوَ قَولُهُ: «وإن أرادَ أنَّها طَالِقٌ بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ... إلخ»، لا مِنَ الأُولَى؛ لأنَّهُ كمَا تَقدَّمَ؛ إن أرَادَ وُقُوعَهُ في الحَالِ وَقَعَ مُطلَقًا، وإن لَم يَنوِ وُقُوعَهُ في الحَالِ؛ بِأَن أطلَقَ، أو نوَى وُقُوعَهُ في المَاضِي، لَم يَقَعْ مُطلَقًا. أي: سَوَاءٌ كانَ في حالَةِ غَضَبٍ، أَو سُؤَالِ طَلاقٍ، أَو لَمْ يَكُنْ. (تقرير)[٢]. «ل».
قوله: (**مَا لَمْ تَكُنْ... إلخ**) رَاجِعٌ لقَولِهِ: «وإن أرادَ أنَّها طَالِقٌ... إلخ».
وقَولُهُ: «فإن مَاتَ» راجِعٌ لِقَولِهِ: «أنتِ طالِقٌ أمسِ، أو قَبلَ أن أنكِحَكِ».
(خطه). «أ».
فإن كَانَ ثَمَّ قَرينَةٌ، لَم يُقبَلْ قَولًا واحِدًا. «ك».

(٣) ونَحوِهِ، فلا يُقبَلُ مِنهُ؛ لأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٤٦٥).
[٢] من تقريرات أبا بطين.

(فَإِنْ مَاتَ) مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ: قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ، (أَوْ جُنَّ، أَوْ خَرِسَ(١)، قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ: لَمْ تَطْلُقْ)؛ عَمَلًا بِالْمُتَبَادِرِ(٢) مِنَ اللَّفْظِ.

(وَإِنْ قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ (طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَبْلَ قُدُوْمِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ): لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا(٣) بِالتَّعْلِيقِ(٤). وَلَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا مِنْ حِيْنِ عَقْدِ الصِّفَةِ(٥) إِلَى مَوْتِهِ(٦)؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ يَأْتِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ شَهْرَ وُقُوْعِ الطَّلَاقِ(٧). جَزَمَ

---

(١) قوله: (خَرِسَ) بكَسرِ الرَّاءِ: ذَهَبَ نُطْقُهُ. (ع ح م)[١]. «جـ».

(٢) قوله: (عَمَلًا بِالْمُتَبَادِرِ) لأنَّ المُتَبادِرَ أَنَّهُ رَفعٌ للاستِبَاحَةِ. «ب».

(٣) قوله: (لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا) حَتَّى يَتَبَيَّنَ الحَالُ. قالَ في «الإنصاف»: فَيُعَايَا بها.

فَيُقَالُ: امرَأَةٌ مُطلَّقَةٌ بائِنًا، وَليسَت حَامِلًا، وتَجِبُ لَها النَّفقَةُ؟. (م خ)[٢]. «جـ».

فَيُعَايَا بها. (خطه). «أ».

(٤) بل تَستَمِرُّ إلى أن يَتبَيَّنَ وقُوعُ الطَّلاقِ؛ لأنَّها مَحبُوسَةٌ لأَجلِهِ. «ل».

(٥) وهُوَ التَّلَفُّظُ بالطَّلَاقِ. «ط».

(٦) إن كانَ الطَّلاقُ بَائِنًا؛ لأنَّها كالأَجنَبِيَّةِ. «ل».

(٧) قالَ أبُو العبَّاسِ: تَأمَّلتُ نُصُوصَ أحمَدَ، فَوَجدتُهُ يأمُرُ بِاعتِزَالِ الرَّجُلِ زوجَتَهُ فِي كُلِّ يَمِينٍ حَلَفَ الرَّجُلُ علَيهَا بِالطَّلَاقِ وهُوَ لا يَدرِي أبَارٌّ هُوَ أم حَانِثٌ؟ حَتَّى يَستَبِينَ أَنَّهُ بَارٌّ. فإذا لَم يَعلَمْ أَنَّهُ بَارٌّ، اعتزَلَهَا أبَدًا، وإن عَلِمَ

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٢٧٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/١٣٢).

بِهِ(١) بَعْضُ الْأَصْحَابِ(٢).

(فَـ)إِنْ (قَدِمَ) زَيْدٌ (قَبْلَ مُضِيِّهِ)، أَيْ: مُضِيِّ شَهْرٍ، أَوْ مَعَهُ(٣): (لَمْ تَطْلُقْ)، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ.

(وَ) إِنْ قَدِمَ (بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيْهِ)، أَيْ: يَتَّسِعُ لِوُقُوْعِ الْطَّلَاقِ فِيْهِ: (يَقَعُ(٤))، أَيْ: تَبَيَّنَّا وُقُوْعَهُ(٥)؛ لِوُجُوْدِ الصِّفَةِ. فَإِنْ كَانَ وَطِئَ فِيْهِ(٦):

أَنَّهُ بَارٌّ فِي وَقتٍ، وَشَكَّ فِي وَقتٍ، اعتَزَلَهَا وَقتَ الشَّكِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ فُرُوعًا مِن ذلِكَ، كما نقَلَهُ عَنهُ فِي «الِاختِيارات»، وذَكَرتُ بَعضَهُ فِي «الحاشِيةِ». (إقناع)[١]. «ن».

(١) أي: بعدَمِ جَوَازِ الوَطءِ. «ل».

(٢) وهو الصَّحِيحُ، جزَمَ بِهِ في «المستوعِب»، و«القواعد الأصولية». «ل».

(٣) أي: مَعَ مُضِيِّ شَهْرٍ. «ك».

(٤) بِلَا نِزَاعٍ. (ص)[٢].

وبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. «ك».

(٥) أَي: الطَّلَاقِ فِيهِ، أي: في ذلِكَ الْجُزءِ عَقِبَ التَّعْلِيقِ؛ لِوُجودِ شَرطِهِ. (ش ق)[٣]. «جـ».

(٦) أي: فِي الشَّهرِ. «جـ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٢٧٢).

[٢] «الإنصاف» (٢٢/٣٩٥).

[٣] «كشاف القناع» (١٢/٢٧٢).

فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلَهَا(١) الْمَهْرُ(٢).

(فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِيْنِ(٣) بيَوْمٍ) مَثَلًا، (وَقَدِمَ) زَيْدٌ (بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ) مَثَلًا: (صَحَّ الْخُلْعُ(٤))؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً حِيْنَهُ، (وَبطَلَ الطَّلَاقُ) الْمُعَلَّقُ؛ لِأَنَّهَا وَقْتَ وُقُوْعِهِ بَائِنٌ، فَلَا يَلْحَقُهَا(٥).

(وَعَكْسُهَا)، أَيْ: يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَيَبْطُلُ الْخُلْعُ، وَتَرْجِعُ بِعِوَضِهِ: إِذَا

---

(١) بمَا نَالَ مِن فَرجِها. ولا حَدَّ؛ لأَنَّهُ وَطءُ شُبهَةٍ. «ل».

(٢) قوله: (فَهُوَ مُحَرَّمٌ) هذَا إن كانَ الطَّلاقُ بائِنًا، وأمَّا إن كانَ الطَّلاقُ رَجعِيًّا فَلَا تَحرِيمَ، ولا مَهرَ، وحصَلَت بِهِ رَجعَتُهَا. قاله في «شرح الإقناع»[١]. (خطه). «أ».

وإنَّما كَانَ لَهَا المَهرُ؛ لأَنَّهَا لَيسَت زَوجَةً لَهُ حَالَ الوَطءِ. «ب».

(٣) أي: التَّعلِيقِ. (عث)[٢]. «ك».

(٤) وهذَا ما لَم تَكُن حِيلَةٌ. (تقرير)[٣]. «أ».

أي: لإسقَاطِ يَمِينِ الطَّلاقِ، علَى ما سَبَقَ. «س».

قال في «شرح الإقناع»[٤]: قُلتُ: إن وَقَعَ الخُلعُ حِيلَةً لإِسقَاطِ يمينِ الطَّلَاقِ، لَم يَصِحَّ. «جـ».

(٥) لكَونِ البَائِنِ لا يَقَعُ علَيهَا طَلاقٌ. (ش)[٥]. «ك».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٢٧٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٢٧١).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «كشاف القناع» (١٢/٢٧٣).

[٥] «الشرح الكبير» (٢٢/٤٦٠).

قَدِمَ زَيْدٌ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُوْرِ (بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ[(١)]) مِنَ الْتَّعْلِيْقِ، إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ لَمْ يُصَادِفْ عِصْمَةً[(٢)].

(وَإِنْ قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: هِيَ (طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي)، أَوْ: مَوْتِكِ، أَوْ: مَوْتِ زَيْدٍ: (طَلَقَت فِيْ الْحَالِ)؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ مَوْتِهِ مِنْ حِيْنِ عَقْدِ الصِّفَةِ. وَإِنْ قَالَ: قُبَيْلَ مَوْتِي - مُصَغَّرًا-: وَقَعَ فِي الْجُزْءِ الَّذِي يَلِيْهِ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيْرَ دَلَّ عَلَى التَّقْرِيْبِ.

(وعَكسُهُ): إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ (مَعَهُ)، أَيْ: مَعَ مَوْتِي، (أَوْ: بَعْدَهُ): فَلَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ البَيْنُوْنَةَ حَصَلَتْ بِالْمَوْتِ، فَلَمْ يَبْقَ نِكَاحٌ يُزِيْلُهُ الطَّلَاقُ. وَإِنْ قَالَ: يَوْمَ مَوْتِي: طَلَقَتْ أَوَّلَهُ[(٣)].

---

(١) أي: بِقَدرِ مَا يَتَّسِعُ لِوُقُوْعِ الطَّلَاقِ. (ع ن)[١]. «ل».

(٢) وإن كانَ الطَّلاقُ المُعَلَّقُ رَجعِيًّا، صَحَّ الخُلعُ قَبلَ وُقُوعِ الطَّلاقِ وبَعدَهُ، ما لَم تَنقَضِ عِدَّتُها، فَإِن انقَضَت عِدَّتُها بانَت، ولَم يَصِحَّ الخُلعُ إن تَبيَّنَّا وُقُوعَهُ بَعدَهَا. (ش ع)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (وَإِنْ قَالَ: يَوْمَ مَوْتِي... إلخ) وقِياسُ قَولِ أبي العبَّاسِ، رحمه الله: أنَّهُ يحرُمُ وَطؤُهَا في كُلِّ يَومٍ مِن حِينِ التَّعليقِ؛ لأنَّ كُلَّ يَومٍ يَحتَمِلُ أن يكونَ يَومَ المَوتِ، كما في «شرح الإقناع». وهل إذا ماتَ ليلًا يَقعُ، أم لا؟. (ع ن)[٣].

---

[١] «حاشية عثمان» (٢٧١/٤).

[٢] «كشاف القناع» (٢٧٣/١٢).

[٣] «حاشية عثمان» (٢٧٢/٤).

الظَّاهِرُ: لَم يَقَعْ. والمَقِيسُ على كَلامِ أَبِي العَبَّاسِ هُوَ الصَّحِيحُ، كمَا لَو قَالَ: أنتِ طَالِقٌ ثَلاثًا قَبلَ قُدُومِ زَيدٍ بِشَهرٍ. (تقرير)[١]. «ل».



[١] من تقريرات أبا بطين.

(فَصْلٌ(١))

(وَ) إِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ، أَوْ: صَعِدْتِ السَّمَاءَ، أَوْ: قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا، وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيْلِ) لِذَاتِهِ، أَوْ عَادَةً(٢)، كَـ: إِنْ رَدَدْتِ أَمْسِ، أَوْ: جَمَعْتِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ(٣)، أَوْ: شَاءَ الْمَيِّتُ، أَوِ: الْبَهِيْمَةُ: (لَمْ تَطْلُقْ)؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ لَمْ تُوْجَدْ(٤).

---

(١) التَّعليقُ بِوُجُودِ المُستَحِيلِ. «ك».

(٢) قوله: (لِذَاتِهِ، أَوْ عَادَةً) المُستَحِيلُ عادَةً: كمَا في المَتنِ. والمُستَحِيلُ لِذَاتِهِ: مِثلُ ما في الشَّرحِ؛ كَـ: إِنْ رَدَدْتِ أَمسِ. «ب».

(٣) قوله: (أَوْ: جَمَعْتِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ) انظُر هَذَا، مَعَ مَا يُحكَى عَنِ ابنِ عَربيٍّ: أَنَّهُ دخَلَ مَدِينَةً، فوَجَدَ فِيهَا الضِّدَّينِ مَجمُوعَيْنِ. وعَن بَعضِهِم: أَنَّهُ كانَ يَقلِبُ الحَجَرَ ذَهَبًا.
ولكِنَّ هذَا لا يَرِدُ؛ لِقَولِهِ أَوَّلَ المَسأَلَةِ: «مُستَحِيلٍ عادَةً». (م خ)[١].
«س».

(٤) ولِأَنَّ ما يُقصَدُ تبعِيْدُهُ يُعلَّقُ علَى المُحَالِ؛ قالَ تَعَالى فِي حقِّ الكُفَّارِ: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].
وقال الشَّاعِرُ:
إِذَا شَابَ الغُرابُ لَقِيتُ أهلِي   وصَار القَارُ كاللَّبَنِ الحَلِيبِ
أي: لا آتِيهِم أبَدًا. (منه)[٢]. «ن».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/١٤٠).
[٢] «كشاف القناع» (١٢/٢٧٩).

(وَتطْلُقُ: فِي عَكْسِهِ فَوْرًا)؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ الْمُسْتَحِيْلِ، وَعَدَمُهُ مَعْلُوْمٌ. (وَهُوَ) أَيْ: عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ: تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ عَلَى (النَّفْي فِيْ الْمُسْتَحِيلِ، مِثْلَ): أَنْتِ طَالِقٌ (لَأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ[١]، أَوْ: لَأَصْعَدَنَّ[٢] السَّمَاءَ، وَنَحْوِهِمَا[٣])، كَ: لَأَشْرَبَنَّ مَاءَ الْكُوْزِ، وَلَا مَاءَ بِهِ[٤]. أَوْ: لَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ: لَأَطِيْرَنَّ[٥]. فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِيْ الْحَالِ؛

---

(١) قوله: (أَنْتِ طَالِقٌ لَأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ) لأنَّ مَعنَاهُ: إنْ لَمْ أَقتُلِ المَيِّتَ فأنتِ طَالِقٌ. وكذَا الصُّوَرُ بَعدَهَا. «ب».

(٢) أي: إنْ لَم أَصعَدْ. «ل».

(٣) أخرَجَهُ مَخرَجَ اليَمِينِ. «أ».

(٤) قوله: (وَلَا مَاءَ بِهِ) عَلِمَ الحَالِفُ أنَّ فِيهِ مَاءً أو لا، طَلَقَت فِي الحَالِ. «ل».

(٥) اللَّامُ في هذِهِ المَوَاضِعِ لامُ جَوَابِ القَسَمِ.
والفَرقُ بَينَ الأَوَّلِ والثَّاني: أنَّ الأوَّلَ مُعلَّقٌ علَى وُجُودِ المُستَحِيلِ وعَدَمِ فِعلِهِ، والثَّاني مُعَلَّقٌ علَى عَدَمِ وجُودِ المُستَحِيلِ وفِعلِهِ.
ومَعنَى هذَا: أنَّ الأوَّلَ مُعلَّقٌ علَى وجُودٍ، وهُوَ إن حَصَلَ صُعُودٌ فَأَنتِ طالِقٌ، فلَم يَحصُل، فانتَفَى الطَّلاقُ لانتِفَاءِ سَبَبِهِ.
والثَّاني مُعلَّقٌ علَى عَدَمِ وجُودِ ذلِكَ الصُّعُودِ، وعَدمُ الوُجُودِ مُتحَقِّقٌ، فتحقَّقَ الطَّلاقُ لِوُجُودِ سَبَبِهِ. فمَعنَى قَولِهِ: أنتِ طَالِقٌ لأَقتُلَنَّ: إن لَمْ أقتُلْهُ فَأَنتِ طالِقٌ، وإِن قَتَلتُهُ فلَا، كقَولِكَ: واللهِ لأَقتُلَنَّ زيدًا. فإنَّكَ إن قَتَلتَهُ لَم تَحنَث، وإن لَم تَقتُلْهُ حَنِثتَ. «ب».

لِمَا تَقَدَّمَ(١).

وَعِتْقٌ(٢)، وَظِهَارٌ، وَيَمِيْنٌ بِاللَّهِ: كَطَلَاقٍ فِي ذَلِكَ(٣).

(وَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ): كَلَامٌ (لَغْوٌ)، لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ(٤)؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ الْغَدَ لَا يَأْتِي فِي الْيَوْمِ، بَلْ بَعْدَ ذَهَابِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ: وَقَعَتِ الثَّلَاثُ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: ثَلَاثًا: فَوَاحِدَةٌ(٥).

---

(١) أي: لِأَنَّهُ علَّقَ الطَّلاقَ علَى نَفيِ فِعلِ مُستحِيلٍ، وعَدَمُهُ معلُومٌ فِي الحَالِ والمَآلِ، فوَقَعَ الطَّلاقُ. (ش ع)[١]. «ل».
وإنْ عَلَّقَهُ على نَفيِهِ، كـ: أنتِ طالِقٌ لأَشرَبنَّ ماءَ الكُوزِ. أو: إن لم أشرَبْهُ، ولا ماءَ فيهِ، أو: لأَصعَدَنَّ السَّمَاءَ، أو إن لم أصعَدْهَا، أو: لأَقتُلَنَّ فُلانًا، فإذا هُو مَيِّتٌ، عَلِمَهُ، أوْ لا، أو: لأَطِيرَنَّ، ونَحوِهِ: طَلَقَتْ في الحَالِ. (تنقيح)[٢]. «ط».

(٢) فإذَا قالَ: أنتَ حُرٌّ إن صَعَدتَ السَّمَاءَ، ونَحوَهُ، لَم يَعتِقْ. وإن قَالَ: إنْ لَم تَصعَدِ السَّمَاءَ، ونَحوَهُ، عتَقَ في الحَالِ. «ل».

(٣) فإذَا علَّقَ العِتقَ أو الظِّهَارَ أو اليَمِينَ باللهِ علَى مُستَحِيلٍ عادَةً أو لِذَاتِهِ، لم يَقَع. ويَقَعُ في العَكسِ. «ك».

(٤) لا فِي اليَومِ، ولا فِي غَدٍ. «ل».

(٥) إنْ لَم يَنوِ أكثَرَ. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٢٨٠).

[٢] «التنقيح» ص (٣٨٨).

(وَإِذَا قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ فِيْ هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ): هَذَا (اليَوْمِ: طَلَقَتْ فِي الْحَالِ)؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّهْرَ أَوِ الْيَوْمَ ظَرْفًا لَهُ، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَتَّسِعُ لَهُ وَقَعَ؛ لِوُجُوْدِ ظَرْفِهِ.

(وَإِنْ قَالَ): أَنْتِ طَالِقٌ (فِيْ غَدٍ، أَوْ): يَوْمَ (الْسَّبْتِ، أَوْ): فِيْ (رَمَضَانَ: طَلَقَتْ فِي أَوَّلِهِ)، وَهُوَ طُلُوْعُ الفَجْرِ مِنَ الْغَدِ، أَوْ يَوْمِ الْسَّبْتِ، وَغُرُوْبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ): أَنَّ الْطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ (آخِرَ الْكُلِّ[(١)])، أَيْ: آخِرَ

---

(١) قوله: (وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ... إلخ) بخِلافِ ما لَو أسقَطَ «في»، كمَا تقدَّمَ.

والفَرقُ: أنَّه إذا قالَ: في غَدٍ- مَثَلًا-، فقَد جعَلَ الغَدَ ظَرْفًا لوقُوعِ الطَّلاق، لا أنَّهُ يَقَعُ في جميعِه، بل في جُزءٍ مِنهُ، فهو كقَولِه: للهِ عليَّ أنْ أصومَ في رجَبٍ. فإنَّه يجزِئُهُ يَومٌ مِنهُ، بخِلافِ قَولِه: غَدًا. فإنَّه يَستَغرِقُ جميعَ الغَدِ ليَعُمَّ جُملَتَهُ، ولا يعُمُّ جُملَتَه إلا أنْ يَقعَ في أوَّلِ جُزءٍ مِنهُ؛ لسَبقِه.

والدَّليلُ على أنَّه مُستَغرِقٌ للغَدِ: أنَّه لو قالَ: للهِ عليَّ أن أصومَ شَهرَ رجَبٍ. لزِمَهُ جميعُهُ، فلا يُقبَل قولُهُ: أنَّه أرادَ آخِرَه؛ لأنَّ مُقتَضَاهُ: اتِّصافُهَا بالطَّلاقِ في جَميعِ الغَدِ، بخِلافِ: في غَدٍ. فإنَّ مُقتضَاهُ وقُوعُ الطلاقِ في جُزءٍ مِنهُ، فإن ادَّعَى آخِرَه، دُيِّنَ؛ لأنَّه نوَى ما يَحتَمِلُه اللَّفظُ، ولم يُخالِف مُقتَضَاهُ. (ح م ص)[١]. «أ».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (١١٦٦).

هَذِهِ الأَوْقَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ: (دُيِّنَ، وَقُبِلَ) مِنْهُ حُكْمًا؛ لِأَنَّ آخِرَ هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَوَسَطَهَا مِنْهَا، فَإِرَادَتُهُ لِذَلِكَ لَا تُخَالِفُ ظَاهِرَ لَفْظِهِ، بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا(١)، أَوْ: يَوْمَ كَذَا: فَلَا يُدَيَّنُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ آخِرَهُمَا.

(وَ) إِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ) مَثَلًا: (طَلَقَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهِ(٢))؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣)، وَأَبِيْ ذَرٍّ[١]. فَيَكُونُ تَوْقِيتًا لِإِيْقَاعِهِ. وَيُرَجِّحُ ذَلِكَ: أَنَّهُ جَعَلَ لِلطَّلَاقِ غَايَةً، وَلَا غَايَةَ لآخِرِهِ، وَإِنَّمَا الْغَايَةُ لِأَوَّلِهِ. (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) وُقُوْعَهُ (فِيْ الْحَالِ: فَيَقَعُ) فِي الْحَالِ.

(وَ) إِنْ قَالَ: أَنْتِ (طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ: تَطْلُقُ بِـ)انْقِضَاءِ (اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا﴾ [التوبة: ٣٦] أَي: شُهُوْرِ الْسَّنَةِ، وَتُعْتَبَرُ: بِالأَهِلَّةِ، وَيُكَمِّلُ مَا حَلَفَ فِيْ أَثْنَائِهِ بِالْعَدَدِ.

(فَإِنْ عرَّفَهَا)، أَيْ: الْسَّنَةَ، (بِاللَّامِ)، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَتِ

---

(١) قوله: (بِخِلَافِ... إلخ) أكثرُهُم فَرَّقَ بينَ قَولِهِ: أنتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ، وبَينَ قَولِهِ: أنتِ طَالِقٌ غَدًا. «ل».

(٢) قوله: (عِنْدَ انْقِضَائِهِ) هذا المَذهَبُ، وعليهِ الأصحَابُ.
وعَنه: يَقَعُ في الحَالِ، وهُوَ مَذهَبُ أبي حَنيفَةَ. «ب».

(٣) الفُتيَا فِي ذَلِكَ. «ل».

---

[١] أخرجهما ابن أبي شيبة (١٨٠٧٧، ١٨٠٧٩).

الْسَّنَةُ: (طَلَقَتْ بِانْسِلَاخِ ذِيْ الْحِجَّةِ)؛ لِأَنَّ «أَلْ» لِلْعَهْدِ الْحُضُوْرِيِّ(١).

وَكَذَا: إِذَا مَضَى شَهْرٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ: تَطْلُقُ بِمُضِيِّ ثَلاثِيْنَ يَوْمًا. وَ: إِذَا مَضَى الشَّهْرُ: فَبِانْسِلَاخِهِ(٢). وَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِيْ أَوَّلِ الشَّهْرِ: تَطْلُقُ بِدُخُوْلِهِ. وَ: فِي آخِرِهِ: تَطْلُقُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ(٣).

---

(١) كأنَّهُ قالَ: أي: السَّنَةَ الحَاضِرَةَ. «أ».

(٢) أي: تَطلُقُ بانسِلَاخِهِ. «ب».

(٣) قوله: (فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ) قَبلَ الغُرُوبِ بِلَحظَةٍ. «ل».

قدَّمه في «الفروع»، وصوَّبه في «الإنصاف»، قال: وهو المذهَبُ، على ما اصطَلَحنَاهُ في الخُطبَةِ.

وقيلَ: تطلُقُ بطلوعِ فَجرِ آخِرِ يومٍ مِنهُ، اختارَهُ الأكثرُ، وجزمَ به في «الهداية»، وقدَّمه في «المحرر»، وصحَّحَه في «الشرح»[١]. «ب».

قال في «الإقناع»[٢]: وإِن قال: إنْ تَركتِ هذَا الصَّبِيَّ يَخرُجُ فَأَنتِ طَالِقٌ. فانفلَتَ الصَّبِيُّ بِغَيرِ اختيَارِهَا فَخَرَجَ، فإِن كَانَ نوَى: أن لَا يَخرُجَ، حَنِثَ. وإِن نَوَى أن لَا تَدَعَهُ، لَم يَحنَثْ، نَصًّا. وإِن لَم تعلَمْ نِيَّتَهُ، انصَرَفَ يَمِينُهُ إِلَى فِعلِهَا، فَلَا يَحنَثُ إِلَّا إذَا خَرَجَ بِتَفرِيطِها فِي حِفْظِهِ، أو بِاختِيارِها. «ط».



---

[١] سقطت: «وجزمَ به في «الهداية»، وقدَّمه في «المحرر»، وصحَّحَه في «الشرح»» من الأصل بسبب تآكل الورقة، والتصويب من «الإنصاف» (٢٢/٤٢٤).

[٢] «الإقناع» (٤/٢٩).

(بَابُ تَعْلِيْقِ الْطَّلَاقِ بِالْشُّرُوْطِ)

أَيْ: تَرْتِيْبِهِ(١) عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ(٢)، أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ(٣)، بـ«إِنْ»، أَوْ

---

(١) أي: رَبطِ الجَزَاءِ بالشَّرطِ، فيُوجَدُ لِوُجُودِهِ، ويَعدَمُ بِعَدَمِهِ مِن جِهَتِه. «ك».

قال فِي «الاختياراتِ»: تَعلِيقُ الطَّلاقِ علَى شَرطٍ: هُو إيقَاعٌ لَهُ عِندَ ذلِك الشَّرطِ، كمَا لَو تَكلَّمَ بِهِ عِندَ الشَّرطِ، ولِهذَا قَالَ بَعضُ الفُقهَاءِ: إنَّ التَّعلِيقَ يَصِيرُ إيقَاعًا فِي ثَانِي الحَالِ.

وقَالَ بَعضُهُم: إنَّهُ مُتَهيِّئٌ لأَنْ يَصِيرَ إيقَاعًا. (منه) يعني من (الشرح)[١]. «ن».

(٢) أي: مَوجُودٍ فِي الحَالِ. «ل».

(٣) أي: غَيرِ مَوجُودٍ في الحَالِ. «ل».

المُرَادُ بالحَاصِلِ: المَوجُودُ في المَاضِي أو الحَالِ، كـ: إن كُنتِ دَخَلتِ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ. وقَد دَخَلتَهَا في المَاضِي أو كَانَت فِيهَا حَالَ التَّعلِيقِ.

والمُرَادُ بِغَيرِ الحَاصِلِ: الَّذِي سَيُوجَدُ، كـ: إِن دَخَلتِ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ. (يوسف). «ل».

وقال في «حاشية المنتهى»[٢]: وقَد يَكُونُ المُعلَّقُ عَلَيهِ مَوجُودًا في الحَالِ، وقَد يَكُونُ مُستَقبَلًا. ولا يَكُونُ مَاضِيًا، ولِذلِكَ تُقْلَبُ أدوَاتُ الشَّرطِ المَاضِي إِلَى الاستِقبَالِ. انتهى. (م ص). «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٢٩٣).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (١١٦٩).

إِحْدَى أَخَوَاتِهَا(١).

وَ(**لَا يَصِحُّ**) التَّعْلِيْقُ (**إِلَّا مِنْ زَوْجٍ**) يَعْقِلُ الطَّلَاقَ. فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، أَوْ: فُلَانَةَ، فَهِيَ طَالِقٌ: لَمْ يَقَعْ بِتَزَوُّجِهَا(٢)؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوْعًا: «لَا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ(٣)، وَلَا طَلَاقَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١]، وَحَسَّنَهُ.

(**فَإِذَا عَلَّقَهُ**)، أَيْ: عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ، (**بِشَرْطٍ**) مُتَقَدِّمٍ أَوْ مُتَأَخِّرٍ، كَـ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ: (**لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ**)،

---

(١) مِن أدوَاتِ الشُّرُوطِ، ولَو غيرَ جَازِمَةٍ. «ل».

(٢) ولو كَانَت عَتِيقَتَهُ. (ق)[٢]. «ك».

(٣) قوله: (**وَلَا عِتْقَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ**) حمَلَهُ الأَصحَابُ علَى مَا إذَا قالَ: عَبدُ فُلانٍ مَثَلًا حُرٌّ.
وأمَّا إذَا علَّقَ عِتقَهُ علَى مِلكِهِ لَهُ؛ كَأَنْ يَقُولَ: إن مَلَكتُ فُلانًا فَهُوَ حُرٌّ. فإذَا مَلَكَهُ عَتَقَ، بخِلافِ النِّكَاحِ، فَلَا يَصِحُّ تَعلِيقُ طَلاقِهَا إلَّا إذَا تزوَّجَها. فلو قَالَ: إن تَزوَّجتُ فُلانَةَ فَهِيَ طالِقٌ، لَم تَطلُقْ إذَا تَزوَّجَهَا. (تقرير)[٣]. «ع».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٩٢/١١) (٦٧٨٠)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٥١).

[٢] «الإقناع» (٢٩/٤، ٣٠).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

أَيْ: قَبْلَ وُجُوْدِ الْشَّرْطِ(١).

(وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ)، أَيْ: عَجَّلْتُ مَا عَلَّقْتُهُ: لَمْ يَتَعَجَّل؛ لِأَنَّ الْطَّلَاقَ تَعَلَّقَ بِالْشَّرْطِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَغْيِيْرُهُ. فَإِنْ أَرَادَ تَعْجِيْلَ طَلَاقٍ سِوَى الْطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ: وَقَعَ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الْطَّلَاقَ وَهِيَ زَوْجَتُهُ: وَقَعَ أَيْضًا.

(وَإِنْ قَالَ) مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ: (سَبَقَ لِسَانِي بِالْشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ: وَقَعَ) الْطَّلَاقُ (فِيْ الْحَالِ)؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْ غَيْرِ تُهْمَةٍ.

(وَإِنْ قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ: إِنْ قُمْتِ: لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ (حُكْمًا)؛ لِعَدَمِ ما يَدُلُّ عَلَيْهِ(٢). وَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيْضَةٌ، رَفْعًا وَنَصْبًا(٣):

---

(١) وإنْ فَصَلَ بَينَ الشَّرطِ وحُكمِهِ بِكَلامٍ مُنتَظِمٍ، كَ: أنتِ طَالِقٌ- يَا زَانِيَةُ- إنْ قُمْتِ. لَم يَضُرَّ.
ويَقطَعُهُ سُكُوتُهُ، وتَسبِيحُهُ، ونحوُهُ، كَ: أنتِ طَالِقٌ- أَستَغفِرُ اللَّهَ. أو: سُبحانَ اللَّهِ- إنْ قُمْتِ. فَيَقَعُ الطَّلاقُ مُنَجَّزًا. (من الشرح)[١]. «ن».

(٢) ومَفهُومُهُ: أَنَّهُ يُدَيَّنُ فِيمَا بَينَهُ وبَينَ اللهِ.
وعَلَى الرِّوَايَةِ الأُخرَى: يُقبَلُ مِنهُ حُكْمًا. (تقرير)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (رَفْعًا وَنَصْبًا) أي: برَفعِ «مَريضَة» ونَصبِهِ: يَقَعُ الطَّلاقُ بمَرَضِها؛ لِوَصفِها بالمَرَضِ حِينَ الوقُوعِ، فهُو في مَعنَى: إذا مَرِضْتِ فأنتِ طالِقٌ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٢٩٤).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

يَقَعُ بِمَرَضِهَا(١).

(وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ) الْمُسْتَعْمَلَةُ غَالِبًا(٢):

(منتهى وشرحه)[١]. «ل».

مفهُومُهُ: أنَّ السُّكُونَ والخَفضَ لَم يَقَع بِهِمَا شَيءٌ. «ل».

قوله: (رَفعًا ونَصبًا.. إلخ) فالرَّفعُ: على أنَّه خَبرُ مُبتدأ محذُوفٍ، والجُملَةُ في محلِّ النَّصبِ على الحال، تَقديرُهُ: وأنتِ مَريضَةٌ.

والنَّصبُ: على الحالِ.

ولعلَّ وقوعَهُ بمرَضِها في جانِبِ الرَّفعِ: إذا قَصَدَ كَونَ الواوِ للحَالِ، أمَّا إنْ قصَدَ الاستئناف، فإنَّ الطلاقَ يَقَعُ في الحالِ؛ تَغليظًا. ثمَّ إن كانَت مَريضَةً حالَةَ الخِطَابِ، كانَ صادِقًا في إخبارِه، وإلا كانَ كاذِبًا، والطَّلاقُ وقَعَ في الحال. فتدبَّر. قاله (الخلوتي)[٢]. «ب».

قوله: (رَفْعًا وَنَصْبًا) قال في «الغاية»[٣]: وجَرًّا وَوَقْفًا. انتهى. «ط».

(١) فهُو في مَعنَى: إذا مَرِضْتِ فأنتِ طالِقٌ. (م ص)[٤]. «و».

(٢) قوله: (الْمُسْتَعْمَلَةُ غَالِبًا) فِي طَلَاقٍ وعِتقٍ. «ك».

المُستعَمَلَةُ غَالِبًا: سِتٌّ. «ل».

وقوله: (غَالِبًا) إشَارَةً إلى أنَّ هُناكَ أدوَاتٍ تُستعَمَلُ فِي طَلَاقٍ وعِتْقٍ، كـ:«حَيثُمَا»، و«مهمَا»، و«لو»، ومَا أشبَهَهَا مِن أدوَاتِ الشَّرطِ، لكِنْ لَم

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٤٨٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/١٥٧).

[٣] «غاية المنتهى» (٢/٢٩٤).

[٤] «شرح المنتهى» (٥/٤٨٠).

(إِنْ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُوْنِ النُّوْنِ، وَهِيَ أُمُّ الأَدَوَاتِ، (وَ: إِذَا، وَ: مَتَى[(١)]، وَ: أَيٌّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وتَشْدِيْدِ الْيَاءِ، (وَ: مَنْ) بِفَتْحِ الْمِيْمِ وَسُكُوْنِ النُّوْنِ، (وَ: كُلَّمَا. وَهِيَ) أَيْ: «كُلَّمَا» (وَحْدَهَا: لِلتِّكْرَارِ)؛ لِأَنَّهَا تَعُمُّ الأَوْقَاتَ، فَهِيَ بِمَعْنَى: كُلَّ وَقْتٍ. وَأَمَّا «مَتَى» فَهِيَ اسْمُ زَمَانٍ، بِمَعْنَى: أَيَّ وَقْتٍ، وَبِمَعْنَى: «إِذَا»، فَلَا تَقْتَضِي التِّكْرَارَ[(٢)].

(وَكُلُّهَا)، أَيْ: كُلُّ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ الْمَذْكُوْرَةِ، (وَ: مَهْمَا)، وَ: حَيْثُمَا، (بِلَا لَمْ)، أَيْ: بِدُوْنِ «لَمْ»، (أَوْ نِيَّةِ فَوْرٍ[(٣)]، أَوْ قَرِيْنَتِهِ[(٤)])، أَيْ: قَرِيْنَةِ الْفَوْرِ: (لِلتَّرَاخِي[(٥)]. وَ) هِيَ (مَعَ لَمْ: لِلْفَوْرِ)، إِلَّا مَعَ نِيَّةِ التَّرَاخِي أَوْ قَرِيْنَتِهِ، (إِلَّا إِنْ) فَإِنَّهَا لِلتَّرَاخِي[(٦)] حَتَّى مَعَ «لَمْ» (مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ

يَغلِبِ استِعمَالُها فِيهِما. (ش)[١]. «ل».

(١) «متَى» بعضُهُم قَالَ: إنَّهَا تقتَضِي التَّكرَارَ. «ل».

(٢) وقِيلَ: هِيَ للتَّكرَارِ، مِثلَ «كُلَّمَا». (تقرير)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (أَوْ نِيَّةِ فَوْرٍ) كقَولِهِ: «إِنْ». «ل».

(٤) أي: تَدُلُّ علَى الفَورِ. «ل».

(٥) لِأَنَّها لا تَقتَضِي وَقتًا بِعَينِهِ دُونَ غَيرِهِ، فَهِيَ مُطلَقَةٌ فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ. (منه)[٣]. «ن».

(٦) نَفيًا وإثبَاتًا. (ق)[٤]. «ك».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٢٩٨).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «كشاف القناع» (١٢/٢٩٩).

[٤] «الإقناع» (٤/٣٠).

أَوْ قَرِينَتِهِ).

(**فَإِذَا قَالَ**) لِزَوْجَتِهِ: (**إِنْ قُمْتِ**) فَأَنْتِ طَالِقٌ، (**أَوْ: إِذَا**) قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (**أَوْ: مَتَى**) قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (**أَوْ: أَيَّ وَقْتٍ**) قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (**أَوْ: مَنْ قَامَتْ**) مِنْكُنَّ فَهِيَ طَالِقٌ[(١)]، (**أَوْ: كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَمَتَى وُجِدَ**) القِيَامُ: (**طَلَقَتْ**) عَقِبَهُ، وَإِنْ بَعُدَ القِيَامُ عَنْ زَمَانِ الْحَلِفِ.

(**وَإِنْ تكَرَّرَ الشَّرْطُ**) الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ: (**لَمْ يَتكَرَّرِ الْحِنْثُ**[(٢)])؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (**إِلَّا فِي كُلَّمَا**) فَيَتَكَرَّرُ مَعَهَا الْحِنْثُ عِنْدَ تِكْرَارِ الشَّرْطِ؛ لِمَا سَبَقَ.

(**وَ**) إِنْ قَالَ: (**إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا، وَلَمْ تَقُمْ قَرِيْنَةٌ بِفَوْرٍ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا: طَلَقَت فِيْ آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوْتًا**[(٣)])؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ

---

(١) ولو قَامَ الأَربَعُ في هَذِهِ، أو: أَيَّتُكُنَّ قامَت، طَلُقْنَ كُلُّهُنَّ. (ق)[١]. «ك».

(٢) قوله: (**وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ... إلخ**) بخِلَافِ ما إذَا كَرَّرَهُ المُعلِّقُ، فإنَّهُ يَقَعُ بِقدرِ التَّكرَارِ للشَّرطِ.
فإذا كانَ المُعلَّقُ طلاقًا بائنًا، وَرِثَتْهُ إن ماتَ قَبلَها، ولم يَرِثْها إن ماتَت قَبلَه. (خطه). «أ».
صِفَةُ تَكرَارِ المُعَلِّقِ: كَأَن يَقُولَ، أيْ: الزَّوجُ: إنْ كَلَّمتِ فُلانًا فأنتِ طالِقٌ، إنْ كَلَّمتِ فُلانًا فَأَنتِ طَالِقٌ، إنْ كَلَّمتِ فُلانًا فَأَنتِ طَالِقٌ، فكَلَّمَتهُ مَرَّةً، طَلَقَت ثَلَاثًا. (تقرير)[٢]. «أ».

(٣) لِأَنَّ «إِنْ» مَعَ «لَمْ» لِلتَّرَاخِي، فكَانَ لَهُ تأخِيرُهُ ما دَامَ وَقتَ الإمكَانِ، فإذَا

---

[١] «الإقناع» (٤/٣١).
[٢] من تقريرات أبا بطين.

الْطَّلَاقَ عَلَى تَرْكِ الْطَّلَاقِ، فَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَقَدْ وُجِدَ الْتَّرْكُ مِنْهُ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ فَاتَ طَلَاقُهَا(١) بِمَوْتِهَا(٢).

(وَ) إِنْ قَالَ: (مَتَى لَمْ) أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (أَوْ: إِذَا لَمْ) أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (أَوْ: أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْك فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيْقَاعُهُ فِيْهِ، وَلَمْ يَفْعَلْ: طَلَقَتْ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) إِنْ قَالَ: (كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْك فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيْقَاعُ ثَلَاثِ) طَلَقَاتٍ (مُرَتَّبَةٍ)، أَيْ: واحِدَةٍ بَعْدَ وَاحِدَةٍ، (فِيْهِ) أَيْ: فِيْ الزَّمَنِ الَّذِي مَضَى: (طَلَقَتِ الْمَدْخُوْلُ بِهَا ثَلَاثًا)؛ لِأَنَّ «كُلَّمَا» لِلتِّكْرَارِ. (وَتَبِيْنُ

ضَاقَ عَنِ الفِعْلِ تَعَيَّن. (منصور)[١].

قال في «الإقناع»[٢]: فإِنْ كَانَ المُعَلَّقُ[٣] طَلاقًا بَائِنًا، لم يَرِثها إن ماتَت، وتَرِثُهُ هِيَ نَصًّا؛ لأَنَّهُ طَلاقٌ في مَرَضِ مَوتِهِ. «ك».

(١) قوله: (فَاتَ طَلَاقُهَا) أي: الطَّلاقُ الذي تَنْحَلُّ بهِ يَمِينُهُ. «ب».

(٢) قوله: (فَإِذَا مَاتَ الْزَّوْجُ فَقَدْ وُجِدَ الْتَّرْكُ... إلخ) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٤]: وَقَعَ الطَّلاقُ إذا بَقِيَ مِن حَيَاةِ المَيِّتِ مِنهُمَا، مَا لا يَتَّسِعُ لإِيقَاعِهِ، أي: الطَّلاقِ؛ لِفَوَاتِهِ بالمَوتِ.

ولا يَرِثُ بائِنًا، وتَرِثُهُ، انتهى.

[١] «كشاف القناع» (٣٠٢/١٢).

[٢] «الإقناع» (٣١/٤).

[٣] في الأصل: «الطلق».

[٤] «شرح المنتهى» (٤٨٦/٥).

غَيْرُهَا)، أَيْ: غَيْرُ الْمَدْخُوْلِ بِهَا (بِـ)الْطَّلْقَةِ (الْأُوْلَى)، فَلَا يَلْحَقُهَا الثَّانِيَةُ، وَلَا الثَّالِثَةُ.

(وَ) إِنْ قَالَ: (إِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ): لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُوْمَ ثُمَّ تَقْعُدَ، (أَوْ) قَالَ: إِنْ قُمْتِ (ثُمَّ قَعَدْتِ): لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُوْمَ ثُمَّ تَقْعُدَ، (أَوْ) قَالَ: (إِنْ قَعَدْتِ إِذَا قُمْتِ): لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُوْمَ ثُمَّ تَقْعُدَ، (أَوْ) قَالَ: (إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ: لَمْ تَطْلُقْ، حَتَّى تَقُوْمَ ثُمَّ تَقْعُدَ)؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ ذَلِكَ يَقْتَضِيْ تَعْلِيْقَ الْطَّلَاقِ عَلَى الْقِيَامِ مَسْبُوْقًا بِالْقُعُوْدِ[(١)]. وَيُسَمَّى نَحْوُ: إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ: اعْتِرَاضَ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ، فَيَقْتَضِي تَقْدِيْمَ الْمُتَأَخِّرِ، وَتَأْخِيْرَ الْمُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الثَّانِي فِيْ اللَّفْظِ شَرْطًا لِلَّذِي قَبْلَهُ، وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ الْمَشْرُوْطَ[(٢)]، فَلَوْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتُكِ إِنْ وَعَدْتُكِ إِنْ سَأَلْتِنِي: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى

يَعني: إذا كانَ هذَا الطَّلاقُ المُعَلَّقُ بائِنًا، لَم يَرِثِ الزَّوجُ؛ لانقِطَاعِ الزَّوجيَّةِ.

وأمَّا هِيَ فَتَرِثُهُ، كمَا لَو أبَانَها عِندَ مَوتِهِ مِن غَيرِ سُؤَالِها. «ب».

(١) قول الشارح: (يَقْتَضِيْ تَعْلِيْقَ الْطَّلَاقِ عَلَى الْقِيَامِ مَسْبُوْقًا بِالْقُعُوْدِ) انظُر وَتَأَمَّلْ، فالصَّوَابُ: العَكسُ، أي: تَعلِيقُ الطَّلاقِ عَلَى القُعُودِ مَسبُوقًا بِالقِيَامِ. (خطه). «هـ».

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]. (شرح المنتهى)[١]. «س».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٤٩٢).

تَسْأَلَهُ ثُمَّ يَعِدَهَا ثُمَّ يُعْطِيَهَا.

(وَ) إِنْ عَطَفَ (بِالْوَاوِ)، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ وَقَعَدْتِ: **(تَطْلُقُ بِوُجُوْدِهِمَا)**، أَيْ: القِيَامِ وَالْقُعُوْدِ، **(وَلَوْ غَيْرَ مُرَتَّبَيْنِ)**، أَيْ: سَوَاءٌ تَقَدَّمَ الْقِيَامُ عَلَى الْقُعُوْدِ، أَوْ تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيْبًا.

(وَ) إِنْ عَطَفَ (بِـ: أَوْ)؛ بِأَنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ أَوْ قَعَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَقَتْ **(بِوُجُوْدِ أَحَدِهِمَا)**، أَيْ: بِالقِيَامِ، أَوْ بِالْقُعُوْدِ؛ لِأَنَّ «أَوْ» لِأَحَدِ الْشَّيْئَيْنِ.

وَإِنْ عَلَّقَ الْطَّلَاقَ عَلَى صِفَاتٍ، فَاجْتَمَعْنَ فِي عَيْنٍ؛ كَـ: إِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَ: إِنْ رَأَيْتِ أَسْوَدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَ: إِنْ رَأَيْتِ فَقِيْهًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فَقِيْهًا: طَلَقَتْ ثَلَاثًا(١).

(١) وعِندَ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ: لا يَقَعُ في هذِهِ الصُّورَةِ إلَّا واحِدَةٌ[١]. «أ».



[١] انظر: «الإنصاف» (٢٢/٤٥٣)، «كشاف القناع» (١٢/٣٠١).

(فَصْلٌ) فِيْ تَعْلِيْقِهِ بِالْحَيْضِ(١)

(إِذَا قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: (إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ)؛ لِوُجُوْدِ الصِّفَةِ. فَإِنْ لَمْ يُتَيَقَّنْ أَنَّهُ حَيْضٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِيْنَ، أَوْ نَقَصَ عَنِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: لَمْ تَطْلُقْ.

(وَ) إِنْ قَالَ: (إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً) فَأَنْتِ طَالِقٌ: (تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ)؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحَيْضِ، فَإِذَا وُجِدَتْ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ، فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ. وَلَا يُعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ عُلِّقَ فِيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا حِيْنَ التَّعْلِيْقِ: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيْضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، وَيَنْقَطِعَ دَمُهَا.

(وَفِي)مَا إِذَا قَالَ: (إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ) فَأَنْتِ طَالِقٌ: (تَطْلُقُ) ظَاهِرًا(٢) (فِيْ نِصْفِ عَادَتِهَا)؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَادَةِ، فَتَعَلَّقَ بِهَا وُقُوْعُ الطَّلَاقِ(٣).

---

(١) وجُودًا أو عدَمًا. «ط».

(٢) قوله: (ظَاهِرًا) أي: فِي الظَّاهِرِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَيضَها على السَّوَاءِ، والأحكَامُ تَتَعَلَّقُ بالعَادَةِ. «ب».

(٣) قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: وإن قَالَ: إذَا حِضتِ نِصفَ حَيضَةٍ فَأَنتِ طَالِقٌ، فحاضَت سَبعَةَ أيَّامٍ بِلَيَالِيها ونِصفًا مِن يَومٍ بِلَيلَةٍ، وقَعَ

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٣١٠).

لَكِنْ إِذَا مَضَتْ حَيْضَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ: تَبَيَّنَّا وُقُوْعَهُ فِي نِصْفِهَا؛ لِأَنَّ النِّصْفَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِوُجُوْدِ الْجَمِيْعِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ قَدْ تَطُوْلُ وَقَدْ تَقْصُرُ، فَإِذَا طَهُرَتْ تَبَيَّنَّا مُدَّةَ الحَيْضَةِ، فَيَقَعُ الْطَّلَاقُ فِي نِصْفِهَا.

وَمَتَى ادَّعَتْ حَيْضًا: فَقَوْلُهَا(١)، كَـ: إِنْ أَضْمَرْتِ بُغْضِي فَأَنْتِ طَالِقٌ،

الطَّلاقُ؛ لِأَنَّهُ نِصفُ أكثرِ الحَيضِ، فلا يَتحقَّقُ مُضِيُّ نِصفِ الحَيضةِ إلَّا بِهِ. «ن».

عِبارَةُ «المُغني»[١]: فإن قالَ: إذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيضَةٍ فأنْتِ طالِقٌ، طَلَقَتْ إذَا ذَهَب نِصْفُ الحَيضَةِ، ويَنْبَغِي أن يُحْكَمَ بِوُقوعِ الطَّلاقِ إذا حاضَتْ نِصْفَ عادَتِها؛ لأنَّ الأحْكامَ تَعلَّقَتْ بالعادَةِ، فيتعلَّقُ بها وُقوعُ الطَّلاقِ.

ويَحْتَمِلُ أن لَا يُحكَمَ بوقُوعِ الطَّلاقِ حَتَّى تَمْضِيَ سَبعَةُ أَيَّامٍ ونِصْفٌ؛ لأنَّنَا لا نَتيَقَّنُ مُضِيَّ نِصْفِ الحَيضِ إلَّا بذَلِكَ، إلَّا أنْ تَطْهُرَ لأَقَلَّ مِن ذلِكَ، وَمَتَى طَهُرَتْ تَبَيَّنَّا وُقوعَ الطَّلاقِ في نِصْفِ الحَيضَةِ.

وَقِيلَ: يَلْغُو قَولُهُ: نِصْفَ حَيْضَةٍ. ويَبقَى طَلاقُها مُعلَّقًا بِوُجُودِ الحَيْضِ. والأَوَّلُ أصَحُّ. «ب».

(١) قوله: (**فَقَوْلُهَا**) مَعَ يَمِينِها؛ لِاحتِمالِ صدقِهِ.

وقَالَ فِي «المُبدِعِ»: بِغَيرِ يَمِينٍ، فِي ظَاهِرِ المَذهَبِ. وقَال فِي «شرحِ المُنتهى»: مِن غَيرِ يَمِينٍ، علَى الأَصحِّ. (منه)[٢].

---

[١] «المغني» (١٠/٤٥٥).

[٢] «كشاف القناع» (١٢/٣١١).

وَادَّعَتْهُ(١). بِخِلَافِ نَحْوِ قِيَامٍ(٢).

وَإِنْ قَالَ: إِنْ طَهُرْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا: طَلَقَتْ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ(٣)، وَإِلَّا: فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ.

وقال عثمانُ، وصاحبُ «الإقناع»: بِيَمِينٍ. وهُوَ أولَى في هَذِهِ الأَزمِنَةِ. انتهى[١]. «ن».

(١) يَعني: فقَولُهَا. «ل».

(٢) قوله: (**بِخِلَافِ نَحْوِ قِيَامٍ**) فَلَا يُقبَلُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ. قال في «المنتهى وشرحه»[٢]: ولا يُقبَلُ قَولُها عَلَيهِ في قِيَامٍ، ونَحوِهِ، كقُدُومِ زَيدٍ، وكَلامِهِ، ودُخُولِ دَارٍ، ونَظائِرِهِ. فإذا عَلَّقَ طَلاقَها على شَيءٍ مِن ذلِكَ، أو علَى عَدَمِهِ، فادَّعَتهُ وأنكَرَهَا: فَقَولُهُ؛ لأَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ الزَّوجِيَّةِ. «ل».

وإن قالَ: قَد حِضْتِ. فَأنكَرَتهُ، طَلَقَت؛ مُؤاخذَةً لَهُ بِإقرارِهِ؛ لِأَنَّهُ قَد أقَرَّ علَى نَفسِهِ بِما يُوجِبُ بُطلانَ النِّكاحِ، فَلَزِمَهُ مُقتَضَى إقرَارِهِ. (منه)[٣]. «ن».

(٣) ولَو قَبلَ أن تَغتَسِلَ. «ن».

ظَاهِرُهُ: ولَو قَبلَ تَمَامِ عَادَتِها؛ لأَنَّها بحُصُولِ النَّقَاءِ تَثبُتُ لَهَا أحكَامُ الطَّاهِرَاتِ، مِن وُجُوبِ صَلَاةٍ، وصَومٍ، وغَيرِهِمَا.

لكِنْ لَو عَادَ الدَّمُ بَقِيَّةَ العَادَةِ، فهَل نَقُولُ: تَبَيَّنَّا عَدَمَ وقُوعِهِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ:

---

[١] «حاشية عثمان» (٢٩١/٤).

[٢] «شرح المنتهى» (٤٩٦/٥).

[٣] «كشاف القناع» (٣١١/١٢).

أنَّهُ أرادَ طَلاقَهَا بَعدَ حَيضَةٍ كامِلَةٍ نَظَرًا للعُرفِ، أوْ لَا نَظَرًا للطُّهرِ الشَّرعيِّ؟ تَوَقَّفَ فِيهِ مَنصُورٌ البُهُوتيُّ.

والظَّاهِرُ: الأوَّلُ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ مِن قَبِيلِ الأَيمَانِ، ومَبنَاهَا علَى العُرفِ. والله أعلم. (ع ن)[١].

أقُولُ: يُخَالِفُ ما ظَهَرَ للعَلَّامَةِ «ع ن» قَولُ العَلَّامَةِ الشَّيخِ مَرعيٍّ في «غايته»[٢]: و: إذَا طَهُرتِ فَأَنتِ طَالِقٌ. وهِيَ حَائِضٌ: فإذا انقَطَعَ الدَّمُ. ويَتَّجِهُ: ولَو فِي أثنَاءِ الحَيضِ حَيثُ لا نِيَّةَ.

وقَال في هَامِشِهَا: ما لَمْ يَقُل: أرَدتُ: إذَا انقَطَعَ الدَّمُ. والله أعلم. (كاتبه ع ب)[٣]. (ابن سلوم)[٤] «ع».



[١] «حاشية عثمان» (٤/٢٩٢).

[٢] «غاية المنتهى» (٢/٢٩٩).

[٣] هو عبد الوهاب بن فيروز.

[٤] أظنه محمد بن علي بن سلوم.

(فَصْلٌ) فِيْ تَعْلِيْقِهِ بِالْحَمْلِ

(إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ)، كَقَوْلِهِ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، (فَوَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ(١)) مِنْ زَمَنِ الْحَلِفِ، سَوَاءٌ كَانَ يَطَأُ أَمْ لَا، أَوْ لِدُوْنِ أَرْبَعِ سِنِيْنَ، وَلَمْ يَطَأْ بَعْدَ حَلِفِهِ(٢): (طَلَقَتْ مُنْذُ حَلَفَ)؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا لَمْ تَطْلُقْ. وَيَحْرُمُ: وَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا.

(وَإِنْ قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: (إِنْ لَمْ تَكُوْنِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ: حَرُمَ وَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ) مَوْجُوْدَةٍ، أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ، أَو مَاضِيَةٍ لَمْ يَطَأْ بَعْدَهَا. وَإِنَّمَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا(٣): (فِيْ) الْطَّلَاقِ (الْبَائِنِ) دُوْنَ الرَّجْعِيِّ.

(وَهِيَ)، أَيْ: مَسْأَلَةُ: إِنْ لَمْ تَكُوْنِيْ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ: (عَكْسُ) الْمَسْأَلَةِ (الْأُوْلَى) وَهِيَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، (فِيْ الْأَحْكَامِ). فَإِنْ

---

(١) قوله: (لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مُرَادُهُم: وَيَعِيشُ. (خطه). «أ».
لأنَّ أقلَّ مُدَّةِ الحَملِ سِتَّةُ أشهُرٍ. «ب».

(٢) قوله: (أَوْ لِدُوْنِ أَرْبَعِ سِنِيْنَ، وَلَمْ يَطَأْ بَعْدَ حَلِفِهِ) فإنْ وَطِئَ بعدَهُ، فقَالَ في «المنتهى» و«شرحه»[١]: إن وَطِئَ بَعدَ الحَلِفِ، ووَلَدَت لِستَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ مِن أوَّلِ وَطئِهِ: لم تَطلُق؛ لإمكانِ أن يكونَ الحَملُ مِن الوَطءِ بَعدَ الحَلِفِ، والأَصلُ بَقاءُ العِصمَةِ. «ب».

(٣) قوله: (وَإِنَّمَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا) يَحرُمُ وَطؤُهَا فِي المَسأَلَتَينِ، أي: صُورَةِ النَّفيِ والإثبَاتِ. (خطه). «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٥٠٠).

وَلَدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ: طَلَقَت؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا. وَكَذَا: إِنْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطَأُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ(١).

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ(٢): لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِحَمْلٍ مُتَجَدِّدٍ(٣). وَلَا يَطَؤُهَا إِنْ كَانَ وَطِئَ فِي طُهْرٍ حَلَفَ فِيْهِ(٤) قَبْلَ حَيْضٍ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلَّ طُهْرٍ(٥).

(**وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذَكَرٍ، وَطَلْقَتَيْنِ**) إِنْ كَانَتْ حَامِلًا (**بِأُنْثَى، فَوَلَدَتْهُمَا: طَلَقَتْ ثَلَاثًا**)؛ بِالْذَّكَرِ وَاحِدَةً، وَبِالأُنْثَى ثِنْتَيْنِ.

(**وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ**)، أَيْ: مَكَانَ قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِأُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ: (**إِنْ كَانَ حَمْلُك، أَوْ: مَا**

---

(١) قوله: (**لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ**) هذَا أحدُ الوَجهَينِ.
والوَجهُ الآخَرُ: لا تَطلُقُ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقاءُ العِصمَةِ، ولا تَزُولُ بالشكِّ. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (**إِنْ حَمَلْتِ**) أي: في المُستَقبَلِ، بِخلافِ قَولِهِ: إن كُنتِ حامِلًا، أي: في المَاضِي. «ل».

(٣) وعَنهُ: تَطلُقُ إنْ بَانَت حَامِلًا. (فتوحي)[١]. «ك».

(٤) قوله: (**حَلَفَ فِيْهِ**) أي: قَولِهِ: إنْ حَمَلْتِ. هذَا ونَحوُهُ يُسمُّونَهُ حَلِفًا. «ل».

(٥) قوله: (**وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ**) يَعني: إذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا. (خطه). «أ».

---

[١] «معونة أولي النهى» (٩/٤٤٥).

فِيْ **بَطْنِك**) ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ، وَوَلَدَتْهُمَا: (**لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا**)؛ لِأَنَّ الصِّيْغَةَ الْمَذْكُوْرَةَ تَقْتَضِي حَصْرَ الْحَمْلِ فِيْ الذُّكُوْرِيَّةِ أَوِ الأُنُوْثِيَّةِ، فَإِذَا وُجِدَا لَمْ تَتَمَحَّض ذُكُوْرِيَّتُهُ وَلَا أُنُوْثِيَّتُهُ، فَلَا يَكُوْنُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مَوْجُوْدًا.

(فَصْلٌ) فِيْ تَعْلِيْقِهِ بِالْوِلَادَةِ

يَقَعُ مَا عُلِّقَ عَلَى وِلَادَةٍ: بِإِلْقَاءِ مَا تَبَيَّنَ فِيْهِ بَعْض خَلْقِ إِنْسَانٍ(١). لَا بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ وَنَحْوِهَا(٢).

(**إِذَا عَلَّقَ طَلْقَةً عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلْقَتَيْنِ**) عَلَى الْوِلَادَةِ (**بِأُنْثَى**)؛ بِأَنْ قَالَ: إِنْ وَلَدْتِ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ وَلَدْتِ أُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ، (**فَوَلَدَتْ ذَكَرًا، ثُمَّ**) وَلَدَتْ (**أُنْثَى، حَيًّا**) كَانَ الْمَوْلُوْدُ (**أَو مَيِّتًا: طَلَقَتْ بِالْأَوَّلِ**) مَا عَلَّقَ بِهِ، فَيَقَعُ فِيْ الْمِثَالِ طَلْقَةٌ، وَفِيْ عَكْسِهِ(٣) ثِنْتَانِ، (**وَبَانَتْ بِالثَّانِي**(٤)**، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ**)؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ، فَصَادَفَهَا الطَّلَاقُ بَائِنًا، فَلَمْ يَقَعْ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ انْقِضَاءِ عِدَّتِكِ(٥). وَإِنْ

---

(١) ويُقبَلُ قَولُهُ في عَدَمِ الوِلَادَةِ. «ل».

(٢) لأَنَّهُ لا يُسَمَّى وَلَدًا. «ك».

(٣) أي: الأُنثَى إن وَلَدَتهَا أوَّلًا. «ل».

(٤) أي: إن لَم يَرتَجِعْهَا قَبلَهُ؛ لأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ. «ك».

(٥) وبسِتَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ، وقَد وَطِئَ بَينَهُمَا، فثَلاثٌ؛ لأَنَّ الثَّانيَ حَملٌ مُستَأنَفٌ. (إقناع)[١].

قال في «شرح المنتهى»[٢]: بِلا خِلَافٍ بَينَ الأُمَّةِ. «ك».

---

[١] «الإقناع» (٣٥/٤).

[٢] «معونة أولي النهى» (٤٤٨/٩).

وَلَدَتْهُمَا مَعًا: طَلَقَتْ ثَلَاثًا(١).

(وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا)؛ بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَوَضَعَتْهُمَا مَعًا، أَوْ مُتَفَرِّقَيْنِ: (فَوَاحِدَةٌ(٢))، أَيْ: وَقَعَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا الْمُتَيَقَّنَةُ، ومَا زَادَ عَلَيْهَا مَشْكُوكٌ فِيْهِ(٣).

---

(١) قوله: (طَلَقَتْ ثَلَاثًا) قال في «الإنصاف»[١]: بِلَا نِزاعٍ أعْلَمُه، غيرَ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ ومَن تَبِعَهُ. «ك».

(٢) ولا فَرقَ بَينَ أن تَلِدَ حَيًّا أو مَيِّتًا. «ط».

(٣) قال في «شرح المنتهى»[٢]: والوَرَعُ أن يَلتَزِمَهُمَا؛ لاحتِمَالِ سَبْقِ الأُنثَى. وإن وَلَدَت خُنثَى، فقِياسُهُ: يَقَعُ الأَقَلُّ، ويَلغُو ما زَادَ؛ للشَّكِّ فِيهِ، والوَرَعُ التِزَامُهُ. «ع».



---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٤٩٤).

[٢] «شرح المنتهى» (٥/٥٠٤).

(فَصْلٌ) فِيْ تَعْلِيْقِهِ بِالْطَّلَاقِ(١)

(إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الْطَّلَاقِ)؛ بِأَنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ)؛ بِأَنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. (أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ) عَلَّقَهُ (عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ)؛ بِأَنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِيْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (فَقَامَت: طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيْهِمَا)، أَيْ: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ. وَاحِدَةٌ بقِيَامِهَا، وَأُخْرَى بِتَطْلِيْقِهَا الْحَاصِلِ بِالْقِيَامِ: فِيْ الْمَسْأَلَةِ الأُوْلَى؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا بِوُجُوْدِ الصِّفَةِ تَطْلِيْقٌ لَهَا. وفِي الثَّانِيَةِ: طَلْقَةٌ بِالْقِيَامِ، وَطَلْقَةٌ بِوُقُوْعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا بِالْقِيَامِ. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُوْلٍ بِهَا: فَوَاحِدَةٌ فَقَطْ.

(وَإِنْ عَلَّقَهُ) أَيْ: الطَّلَاقَ (عَلَى قِيَامِهَا)؛ بِأَنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (ثُمَّ) عَلَّقَ الطَّلَاقَ (عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا(٢)، فَقَامَتْ: فَوَاحِدَةٌ) بِقِيَامِهَا،

---

(١) أي: بإيقَاعِه، أو بُوُقُوعِهِ.
والفَرقُ بَينَهُمَا: أنَّ الإيقَاعَ: الإتيَانُ بِلَفظٍ يُوجِبُهُ، إمَّا تَنجِيزًا أو تَعلِيقًا على صِفَةٍ مُتَأَخِّرِين.
وأمَّا الوُقُوعُ، فهُوَ عِبارَةٌ عَن حُصُولِ الطَّلَاقِ، وقِيامِهِ بِهَا، وذلِكَ بِأَحدِ ثَلاثَةِ أُمورٍ[١]. «ن».

(٢) قوله: (وَإِنْ عَلَّقَهُ... إلخ) بأنْ قالَ: إنْ قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ لها: إن

---

[١] انظر تفصيل ذلك في «حاشية عثمان» (٤/٢٩٨).

وَلَمْ تَطْلُقْ بِتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا⁽²⁾.

(وَإِنْ قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: **(كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ)** فَأَنْتِ طَالِقٌ، **(أَوْ)** قَالَ: **(كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوُجِدَا)**، أَيْ: الطَّلَاقُ فِيْ الْأُوْلَى، أَوْ وُقُوْعُهُ

طَلَّقتُكِ فأَنتِ طالِقٌ. (شرح منتهى)[١]. «و».

(١) لأنَّ الثَّانيةَ مُعلَّقَةٌ بإيقَاعِهِ، ولَم يَحصُل مِنهُ إنشَاءُ إيقَاعٍ. (ع ن). «ع».

(٢) قوله: «إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ..» وعَلَى القِيَامِ، «فَقَامَت: طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ». وقَولُهُ بَعدَهَا: «وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى» القِيَامِ، أي «قِيَامِهَا، ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا، فَقَامَتْ: فَوَاحِدَةٌ».

الفَرقُ بَينَ المَسأَلَتَينِ: أَنَّهُ في الصُّورَةِ الأُولَى تَطلُقُ طَلقَةً بالتَّعلِيقِ الثَّاني؛ لِوُجُودِ صِفَتِهِ، وهُوَ القِيَامُ، وطَلقَةً بالتَّعلِيقِ الأَوَّلِ؛ لِوُجُودِ صِفَتِهِ أيضًا، وهِيَ التَّطلِيقُ؛ لأَنَّ تَعلِيقَ الطَّلاقِ على صِفَةٍ حَيثُ وُجِدَت، تَطلِيقٌ وإيقَاعٌ، لا وُقُوعٌ فَقَط؛ لِتَأَخُّرِ إنشَائِهِ عن التَّعلِيقِ الأَوَّلِ.

وهذَا بخِلافِ ما لَو قَالَ لَهَا: إن قُمتِ فَأَنتِ طَالِقٌ، وإنْ طَلَّقتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، أو: إنْ أَوقَعتُ عَلَيكِ طَلاقِي فَأَنتِ طَالِقٌ. فَقَامَت، فإِنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيهَا إلَّا طَلقَةٌ بالقِيَامِ؛ لأَنَّهُ لَم يُوجَد بَعدَ قَولِهِ لَهَا: إن طَلَّقتُكِ، أو أوقَعتُ عَلَيكِ طَلاقِي، إنشَاءُ طَلاقٍ، لا مُنَجَّزٍ ولا مُعَلَّقٍ، وإنَّمَا وُجِدَ وُقُوعُ طَلَاقٍ تقَدَّم إنشَاؤُهُ علَى هذَا التَّعلِيقِ. انتهى. قال معنَى ذلِكَ العلَّامَةُ الشَّيخُ (ع ن في حاشيته على المنتهى)[٢]. «ط».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥٠٦/٥).

[٢] «حاشية عثمان» (٢٩٩/٤).

فِي الثَّانِيَةِ: (طَلَقَتْ فِيْ الأُوْلَى)، وَهِيَ قَوْلُهُ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (طَلْقَتَيْنِ)؛ طَلْقَةٌ بِالْمُنَجَّزِ، وَطَلْقَةٌ بِالْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ. (وَ) طَلَقَتْ (فِي الثَّانِيَةِ)، وَهِيَ قَوْلُهُ: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، (ثَلاثًا)، أَيْ: وَقَعَتِ الْأُوْلَى وَالثَّانِيَةُ رَجْعِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ طَلْقَةٌ وَاقِعَةٌ عَلَيْهَا، فَتَقَعُ بِهَا الثَّالِثَةُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا(١)، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ: فَثَلَاثٌ؛ طَلْقَةٌ بِالْمُنَجَّزِ، وَتَتِمَّتُها مِنَ المُعَلَّقِ(٢). ويَلْغُو قَوْلُهُ:

---

(١) قوله: (ثَلَاثًا) الأُولَى بِالمُباشِرَةِ، والثَّانِيَةُ بالصِّفَةِ، والثَّالِثَةُ بوقُوعِ الطلاق. وعِبارَةُ «عُمدَةِ» الشَّيخِ مَنصُورٍ و«شَرحِهَا»: و: إن طَلَّقتُكِ فَأنتِ طَالِقٌ قَبلَهُ ثلاثًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلقَةً رَجعيَّةً؛ بِأَنْ قَالَ لَهَا: أَنتِ طالِقٌ، وكانت مَدخُولًا بِهَا، والطَّلقَةُ بِلَا عِوَضٍ، فَفِي هذِهِ الصُّورَةِ دَوْرٌ؛ لِتَوَقُّفِ الثَّلَاثِ علَى الطَّلقَةِ الرَّجعِيَّةِ؛ لأنَّهَا مُعلَّقَةٌ عليهَا، وتَوقُّفِ الرَّجعِيَّةِ على عَدَمِ وقُوعِ الثَّلَاثِ قَبلَهَا.

فمُقتَضَى الدَّوْرِ: أن لَا يَقعَ شَيءٌ في هذِهِ الصُّورَةِ المَذكُورَةِ. ولكِن اشتَمَلَ تَعلِيقُهُ علَى قَيدٍ فاسِدٍ، وهُوَ تَقييدُهُ وُقُوعَ الثَّلاثِ بِكَونِهِ قَبلَ الطَّلاقِ، فَيَلغُو هذَا القَيدُ، وتَقَعُ ثَلاثُ طَلَقَاتٍ، واحِدَةٌ بالمُنَجَّزِ، وتَتِمَّتُهُ مِنَ المُعلَّقِ، ويَلغُو قَولُهُ: «قبلَهُ». فتأمَّله. «ن».

(٢) قوله: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْك طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ: فَثَلَاثٌ؛ طَلْقَةٌ بِالْمُنَجَّزِ، وَتَتِمَّتُها مِنَ المُعَلَّقِ) قال في «الفروع»[١]: إن قَالَ: إن طلَّقتُكِ، أو قَالَ: إن وَقَعَ عَلَيكِ طَلاقِي فَأَنتِ

---

[١] «الفروع» (٩/١١٩).

قَبْلَهُ(١). وَتُسَمَّى: الْسُّرَيْجِيَّةَ(٢).

طَالِقٌ قَبلَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: أنتِ طالِقٌ، طَلُقَت ثَلاثًا. قِيلَ: مَعًا. وقِيلَ: يَقعُ المُعلَّقُ. وقِيلَ: المُنَجَّزُ ثُمَّ تَتِمَّتُهَا مِنَ المُعَلَّقِ.

وفِي «التَّرغِيبِ»: اختارَهُ الجُمهُورُ، وجزَمَ بِهِ فِي «المُستَوعِبِ» عن أصحَابِنا.

وأوقَعَ ابنُ عقِيلٍ المُنَجَّزَ وألغَى غَيرَهُ.

وقِيلَ: لا تَطلُقُ. انتهى.

وقال في «الاختيارات»: يَقَعُ المُنَجَّزُ ويَبطُلُ المُعلَّقُ. وأبطَلَ قَولَ ابنِ سُرَيجٍ. فليُرَاجَع. «ب».

(١) لِأَنَّهُ وَصَفَ المُعلَّقَ بِصِفَةٍ يَستَحِيلُ وَصفُهُ بِها، فإِنَّهُ يَستَحِيلُ وُقُوعُها بِالشَّرطِ قَبلَهُ، فتَلغُو صِفَتُها بِالقَبلِيَّةِ، وصارَ كَأَنَّهُ قَالَ: إذا وقَعَ علَيكِ طَلَاقِي فَأَنتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. (ش ع)[١]. «ل».

(٢) قوله: (وَتُسَمَّى: الْسُّرَيْجِيَّةَ) نِسبَةً لابنِ سُرَيجٍ مِنَ الشَّافعيَّةِ، فإِنَّهُ قَالَ: لا يَقعُ عَلَيهِ شَيءٌ؛ إِذْ لَو وَقَعَ لَزِمَ وُقُوعُ ما عَلَّقَ بِهِ، وهُوَ الثَّلاثُ، وإِذَا وقَعَت الثَّلَاثُ، امتَنعَ وُقُوعُ هذَا المُنَجَّزِ، فوُقُوعُهُ يُفضِي إِلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ، ومَا أفضَى وُجُودُهُ إلى عدَمِ وُجُودِهِ، لم يُوجَد.

وخَالَفَهُ جُمهُورُ الفُقهاءِ، مِنَ المالِكِيَّةِ، والحنفِيَّةِ، والحَنبلِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ. من (الإعلام)[٢] لابنِ القَيِّمِ، رحمه الله، بتَصرُّفٍ. وتَمَامُهُ فيها. «ع».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٣٢٥).

[٢] «إعلام الموقعين» (٣/١٩٧).

قوله: (وَتُسَمَّى: الْسُّرَيْجِيَّةَ) لأنَّ أبا العبَّاسِ بنَ سُرَيجٍ الشَّافِعِيَّ أوَّلُ مَن قالَ فِيها: لا تَطلُق. فقَالَ: لا تَطلُقُ أبَدًا؛ لأنَّ وُقُوعَ الواحِدَةِ يَقتَضِي وُقُوعَ ثَلاثٍ قَبلَها، وذلِكَ يَمنَعُ وقُوعَها، فإِثباتُها يُؤَدِّي إلى نَفيها، فلا تَثبُت. ولأنَّهُ يُفضِي إلى الدَّوْرِ؛ لأنَّها إذا وَقَعَت، وَقَعَ قبلَها ثَلاثٌ، فيَمتَنِعُ وُقُوعُها.

وجَوابُهُ: إلغَاءُ «قَبلَهُ»، كما سَبَقَ. (شرح منتهى)[١]. «ل».

وقال ابنُ عَقِيلٍ: تَطلُقُ بالمُنَجَّزِ، والتَّعلِيقُ بَاطِلٌ؛ لأنَّهُ طَلاقٌ في زَمَنٍ ماضٍ، أشبَهَ قَولَهُ: أنتِ طَالِقٌ أمسِ. ولأنَّهُ لو وَقَعَ المُعَلَّقُ لَمُنِعَ وُقُوعُ المُنَجَّزِ، فإذَا لَم يَقَعِ المُنَجَّزُ بَطَلَ شَرطُ المُعَلَّقِ، فاستَحَالَ وُقُوعُ المُعَلَّقِ. «ط».



[١] «شرح المنتهى» (٥/٥٠٨).

(فَصْلٌ) فِيْ تَعْلِيْقِهِ بِالْحَلِفِ(١)

(إِذَا قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: (إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِك فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ) لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ)، أَوْ: إِنْ لَمْ تَقُوْمِي، أَوْ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَحَقٌّ، أَوْ: كَاذِبٌ، وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيْهِ حَثٌّ، أَوْ مَنْعٌ(٢)، أَوْ تَصْدِيْقُ خَبَرٍ(٣)، أَوْ تَكْذِيْبُهُ(٤): (طَلَقَتْ فِيْ الْحَالِ(٥))؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى الْمَقْصُوْدِ

---

(١) أي: الحَلِفِ بالطَّلَاقِ، لا مُطلَقِ الحَلِفِ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الحَلِفِ القَسَمُ، والحَلِفُ بالطَّلاقِ مَجازٌ؛ لِمُشارَكَتِهِ للقَسَمِ في المَعنَى المَشهُورِ، أي: المُتعَارَفِ، مِنَ الحَثِّ والمَنعِ، والتَّصدِيقِ والتَّكذِيبِ، وإلَّا فَحَقِيقَةُ الحَلِفِ بالطَّلَاقِ التَّعلِيقُ. (عث)[١]. «ك».

(٢) قوله: (حَثٌّ) نَحوَ: إن لَم تَدخُلي الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ، (أَوْ مَنْعٌ) كـ: إنْ دَخَلتِ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ. «ل».

(٣) كَـ: أَنتِ طَالِقٌ لَقَد قَدِمَ زَيدٌ. «ل».

(٤) كَـ: أَنتِ طَالِقٌ لم يَقدَمْ زَيدٌ. «ل».

(٥) قوله: (فِيْ الْحَالِ) وإنْ لَم تَقُمْ؛ لأَنَّهُ كَلامٌ خارِجٌ عن اليَمِينِ. (شرح منتهى)[٢].

ثُمَّ إن قَامَت، فالظَّاهِرُ: أَنَّها تَطلُقُ ثَانِيَةً إن لَم تَبِنْ بِالأُولَى. انتهى. «ل».

واختَارَ الشَّيخُ[٣] العَمَلَ بعُرفِ المُتكلِّمِ وقَصدِه في مسمَّى اليَمينِ، وأَنَّهُ

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٠٦/٤).

[٢] «شرح المنتهى» (٥١٨/٥).

[٣] هو تقي الدين.

بِالْحَلِفِ مِنَ الْحَثِّ، أَوِ الْكَفِّ، أَوِ التَّأْكِيْدِ(١).

(**لَا إِنْ عَلَّقَهُ**)، أَيْ: الطَّلَاقَ (**بِطُلُوْعِ الشَّمْسِ، وَنَحْوِهِ**)، كَقُدُوْمِ زَيْدٍ، أَوْ بِمَشِيْئَتِهَا؛ (**لِأَنَّهُ**)، أَيْ: التَّعْلِيْقَ الْمَذْكُوْرَ (**شَرْطٌ لَا حَلِفٌ**)؛ لِعَدَمِ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُوْدِ بِالْحَلِفِ(٢).

(وَ) مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (**إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِك فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ**) قَالَ لَهَا: (**إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ**(٣) **مَرَّةً أُخْرَى: طَلَقَتْ**) طَلْقَةً (**وَاحِدَةً**)؛ لِأَنَّ إِعَادَتَهُ حَلِفٌ وَكَلَامٌ. (وَ) إِنْ أَعَادَهُ (**مَرَّتَيْنِ: فَـ**)طَلْقَتَانِ (**ثِنْتَانِ. وَ**) إِنْ أَعَادَهُ (**ثَلَاثًا: فَثَلَاثُ**) طَلَقَاتٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ يُوْجَدُ فِيْهَا شَرْطُ الطَّلَاقِ،

موجَبُ أصولِ أحمَدَ ونُصُوصِه. (ص)[١]. «ك».

(١) وأمَّا التَّعليقُ على غيرِ ذلِكَ، كـ: أَنتِ طَالِقٌ إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ، أو: قَدِمَ الحَاجُّ، ونَحوِهِ، فَشَرطٌ مَحضٌ لا حَلِفٌ. «ل».

(٢) فلا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ المُعَلَّقُ علَى الحَلِفِ؛ لِعَدَمِ مُشارَكَتِهِ الحَلِفَ في المَعنَى المَشهُورِ. (عث)[٢]. «ك».

(٣) قوله: (وَأَعَادَهُ) أي: أعَادَ اللَّفظَ، لَفظَ: «إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ لَفظَ: «إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ». كَأَنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. «ب».

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٥٢٤).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٣٠٧).

وَيَنْعَقِدُ شَرْطُ طَلْقَةٍ أُخْرَى. مَا لَمْ يَقْصِدْ إِفْهَامَهَا(١) فِيْ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ(٢).

وَغَيْرُ الْمَدْخُوْلِ بِهَا: تَبِيْنُ بِالْأُوْلَى(٣). ولا تَنْعَقِدُ(٤)

---

(١) فَإِن قَصَدَ إفهَامَهَا لَم تَطلُق إلَّا واحِدَةً، سَواءٌ أعادَ ذلِكَ مَرَّتَينِ أو ثَلاثًا. قالَهُ الأَصحَابُ. «ك».

فإنِ ادَّعَاهُ قُبِلَ ولَم تَطلُق، بخِلافِ: إن كَلَّمتُكِ فَأَنتِ طالِقٌ، فَإِنَّهَا تَطلُقُ ولَوِ ادَّعَى إفهَامَهَا. «ط».

(٢) قوله: (**مَا لَمْ يَقْصِدْ إِفْهَامَهَا فِيْ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ**) وفي مَسأَلَةِ الكَلامِ: يَقَعُ الطَّلاقُ، ويَنعَقِدُ شَرطُ طَلقَةٍ أُخرَى، وإن قَصَدَ الإِفهَامَ. (خطه). «أ».

قوله: (**إِنْ حَلَفْتُ... إلخ**) ظاهِرُهُ: لا يُقبَلُ قَولُهُ إلَّا في مسأَلَةِ الحَلِفِ. وقالَ ابنُ القَيِّمِ في «الإعلام»[١]: لا فَرقَ بَينَ الحَلِفِ وغَيرِهِ، فيُقبَلُ مِنهُ في مسأَلَةِ الحَلِفِ وغَيرِهِ. (تقرير)[٢]. «ع».

(٣) فَلا يَصِحُّ الحَلِفُ بطَلاقِها؛ لأَنَّها بَائِنٌ، والحَلِفُ علَى البَائِنِ غَيرُ مُعتَدٍّ بِهِ. «ك».

(٤) عبارَةُ «المنتهى»: ولم تَنعَقِد... إلخ. «ب».

أي: فِي غَيرِ المَدخُولِ بِهَا. (عث)[٣]. «ك».

---

[١] انظر: «إعلام الموقعين» (٥٢/٣).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «حاشية عثمان» (٣٠٨/٤).

يَمِيْنُهُ(١)

قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: وتَبِينُ غَيرُ مَدخُولٍ بها إذا أعَادَهُ: بطَلقَةٍ، فلا يَلحَقُها ما بَعدَهَا، ولم تَنعَقِد يَمِينُهُ الثَّانِيَةُ، ولا الثَّالِثَةُ في مَسأَلَةِ الكَلامِ في غَيرِ مَدخُولٍ بها؛ لأنَّها تَبِينُ بشُرُوعِه في كَلامِها، فلا يَحصُلُ جَوابُ الشَّرطِ إلَّا وَهِيَ بائِنٌ. بخِلافِ مَسألَةِ الحَلِفِ، فتَنعَقِدُ يَمِينُهُ الثَّانِيَةُ؛ لأنَّها لا تَبينُ إلَّا بَعدَ انعِقَادِهَا. فإن تَزوَّجَها بَعْدُ، ثُمَّ حلَفَ بطَلاقِها: طَلَقَت؛ لِوُجودِ الحِنْثِ باليَمِينِ المُنعَقِدَةِ في النِّكَاحِ السَّابقِ. «ب».

(١) قوله: (ولا تَنْعَقِدُ يَمِيْنُهُ الثَّانِيَةُ... إلخ) بخِلافِ مَسأَلَةِ الحَلِفِ، فإنَّهَا تَنعَقِدُ. «ط».

أي: لأنَّهُ بِشُرُوعِهِ في الكَلَامِ تَبِينُ مِنهُ، فَلَا يَحصُلُ الجَوَابُ إلَّا وَهِيَ قَد بانَت مِنهُ. فلا تَنعَقِدُ يَمِينُهُ؛ لِمُصَادَفَتِهَا غَيرَ زَوجَةٍ.

وَأمَّا في مَسأَلَةِ الحَلِفِ، فَلا تَبِينُ مِنهُ إلَّا بَعدَ انعِقَادِ اليَمِينِ الثَّانِيَةِ؛ إذْ لا يَصدُقُ أنَّهُ حَلَفَ إلَّا بَعدَ أن يَأتِيَ بجُملَةِ الشَّرطِ والجَوَابِ.

فَعَلَى هذَا: إذا تَزوَّجَهَا ثَانِيًا، ثُمَّ حلَفَ بِطَلاقِهَا في النِّكَاحِ الثَّاني، طلَقَت.

وأمَّا لَو كَلَّمَهَا في النِّكَاحِ الثَّاني، لَم تَطلُق؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّعلِيقِ الوَاقِعِ في النِّكَاحِ الأَوَّلِ في مَسأَلَةِ الكَلَامِ.

ومِنهُ تَعلَمُ أنَّ اليَمِينَ الثَّالِثَةَ لا تَنعَقِدُ في كُلٍّ مِن مَسأَلَتَي الكَلامِ والحَلِفِ، وإنَّمَا الفَرقُ بَينَهُمَا في الثَّانِيَةِ فقَط، فتَنعَقِدُ في مَسأَلَةِ الحَلِفِ دُونَ مَسأَلَةِ

[١] «شرح المنتهى» (٥/٥١٥).

الثَّانِيَةُ وَلَا الثَّالِثَةُ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ(١).

الكَلَامِ. والله أعلم. (عثمان). «و».

(١) قوله: (فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ) وأمَّا في مَسألَةِ الحَلِف، فظَاهِرُ كَلامِهِ: تَنعَقِدُ، ولو لَم تَقَع في الحَالِ. والله أعلم. (شَيخنا ع د)[١]. «ط».

في مَسأَلَةِ الحَلِفِ: تَنعَقِدُ يَمِينُهُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ في غَيرِ المَدخُولِ بِهَا، فَلَو تَزوَّجَها ثُمَّ حَلَفَ بِطَلاقِهَا، طَلَقَت. (خطه). «أ».

يَعني: أنَّ غَيرَ المَدخُولِ بِهَا تَبِينُ في مَسأَلَةِ الكَلَامِ بالأُولَى، ولا تَنعَقِدُ اليَمِينُ الثَّانِيَةُ ولا الثَّالِثَةُ في حَقِّهَا، بِخِلافِ الحَلِفِ، فإنَّها إذَا بَانَت بالأُولَى انعَقَدَ شَرطُ أُخرَى، فلَو تَزوَّجَهَا بَعدُ، ثُمَّ قَالَ: إن حَلَفتُ بِطَلاقِكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، طَلَقَت بِمُجرَّدِهِ. «ل».

ونَظَرَهُ صاحِبُ «الفروع»، ولَم يُفرِّق بَينَ الحَلِفِ والكَلامِ. «أ».

استَشكَلَ في «الفروع» الفَرقَ بَينَ المَسأَلَتَينِ، وقال: فَإمَّا أنَّهُ لا يَصِحُّ فِيهِمَا، وهُوَ أظهَرُ، كالأجنبيَّةِ. وإمَّا أن يَصِحَّ فِيهِمَا. (خطه). «هـ».

قال في «الفروع»[٢]: ويَتوَجَّهُ أنَّهُ لا فَرقَ بَينَهَا وبَينَ مَسأَلَةِ الحَلِفِ السَّابِقَةِ، فَإمَّا أنَّهُ لا تَصِحُّ فِيهِمَا، وهُوَ أظهَرُ، كالأَجنَبِيَّةِ، وإِمَّا أن تَصِحَّ فِيهِمَا، كمَا سَبَقَ مِن قَولِ أحمَدَ.

أمَّا التَّفرِقَةُ بَينَ مَسأَلَةِ الحَلِفِ ومَسأَلَةِ الكَلَامِ، كَمَا هُو ظاهِرُ كلامِ بَعضِهِم، فَلَا وَجهَ لَهُ مِن كَلامِ أحمَدَ، ولا مَعنَى يَقتَضِيهِ، ولم أجِدْ مَن صَرَّحَ بِالتَّفرِقَةِ. انتهى. «ل».

---

[١] هو علي المحمد.

[٢] «الفروع» (١٢٦/٩).

(فَصْلٌ) فِيْ تَعْلِيْقِهِ بِالْكَلَامِ

(إِذَا قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: (إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَحَقَّقِيْ، أَوْ قَالَ) زَجْرًا لَهَا: (تَنَحَّيْ، أَوِ: اسْكُتِيْ: طَلَقَتْ)، اتَّصَلَ ذَلِكَ بِيَمِيْنِهِ أَوْ لَا(١). وَكَذَا: لَوْ سَمِعَهَا تَذْكُرُهُ بِسُوْءٍ، فَقَالَ: الْكَاذِبُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهَا، مَا لَمْ يَنْوِ كَلَامًا(٢) غَيْرَ هَذَا، فَعَلَى مَا يَنْوِي(٣).

(وَ) مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (إِنْ بَدَأْتُكِ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ) لَهُ: (إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ)، أَيْ: بِكَلَامٍ، (فَعَبْدِيْ حُرٌّ: انْحَلَّتْ يَمِيْنُهُ)؛ لِأَنَّهَا كَلَّمَتْهُ، فَلَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً، (مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ الْبَدَاءَةِ فِيْ مَجْلِسٍ آخَرَ)، فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ: فَعَلَى مَا نَوَى(٤). ثُمَّ إِنْ بَدَأَتْهُ بِكَلَامٍ: عَتَقَ عَبْدُهَا، وَإِنْ بَدَأَهَا بِهِ: انْحَلَّتْ يَمِيْنُهَا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَلَّمَتْهُ: حَنِثَ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ

---

(١) وفي «المقنع»: يَحتَمِلُ أن لا يَحنَثُ إذَا اتَّصَلَ ذلِكَ بِيَمينِه. أو كما قال. قال في «الإنصاف»[١]: وهُو الصَّوَابُ. «ك».

(٢) قوله: (مَا لَمْ يَنْوِ كَلَامًا... إلخ) رَاجِعٌ لِجَميعِ ما تَقدَّمَ. «أ».

(٣) فإنْ جامَعَهَا ولم يُكلِّمْهَا، لَم يَحنَث، إلَّا أن يَكُونَ نِيَّتُهُ هِجرَانَها، فَيَحنَثُ بِالمُجامَعَةِ. (ش م)[٢]. «ك».

(٤) وتَبقَى يَمِينُها مُعَلَّقَةً. «ك».

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٥٣٥).

[٢] «كشاف القناع» (١٢/٣٣٩).

زَيْدٌ كَلَامَهَا لِغَفْلَةٍ، أَوْ شُغْلٍ ونَحْوِهِ، أَوْ كَانَ مَجْنُوْنًا، أَوْ سَكْرَانَ، أَوْ أَصَمَّ يَسْمَعُ لَوْلَا الْمَانِعُ.

وَكَذَا: لَوْ كَاتَبَتْهُ، أَوْ رَاسَلَتْهُ(١)، إِنْ لَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهَا. وَكَذَا: لَوْ كَلَّمَتْ غَيْرَهُ وَزَيْدٌ يَسْمَعُ، تَقْصِدُهُ بِالْكَلَامِ، لَا إِنْ كَلَّمَتْهُ مَيِّتًا، أَوْ غَائِبًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا، أَوْ وَهِيَ مَجْنُوْنَةٌ(٢)، أَوْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ(٣).

---

(١) قوله: (أَوْ رَاسَلَتْهُ) أي: فَيَحنَثُ.

لكِنْ قالَ في «شرح الإقناع»[١] عندَ هذِهِ المَسأَلَةِ، بَعدَ كَلامٍ: ولَو حَلَفَ ليُكَلِّمَنَّ زَيدًا، لم يبَرَّ بِمُكَاتَبَتِهِ ولا مُرَاسَلتِهِ، كَمَا يُعلَمُ مِن «الشَّرحِ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ كَلَامًا حَقِيقَةً. فيُطلَبُ الفَرقُ. «ن».

(٢) قوله: (وَهِيَ مَجْنُوْنَةٌ) وإنْ كلَّمَتهُ وهِيَ سَكرَى، حَنِثَ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الإقناع». «ل».

(٣) بِيَدٍ أو عَينٍ، أو غَيرِهِمَا. (ق)[٢]. «ك».

ولَو مَفهُومَةً. (تقرير)[٣]. «أ».



---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٣٤٠).

[٢] «الإقناع» (٤/٤١).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالإِذْنِ

(إِذَا قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: (إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ): إِنْ خَرَجْتِ (إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ): إِنْ خَرَجْتِ (حَتَّى آذَنَ لَكِ، أَوْ) قَالَ لَهَا: (إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ): طَلَقَتْ(١)؛ لِوُجُوْدِ الصِّفَةِ(٢).

(أَوْ أَذِنَ لَهَا) فِيْ الْخُرُوْجِ، (وَلَمْ تَعْلَمْ) بِالإِذْنِ وَخَرَجَتْ: طَلَقَتْ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ هُوَ الإِعْلَامُ، وَلَمْ يُعْلِمْهَا.

---

(١) وعنهُ: لا تَطلُقُ، إلَّا أَنْ يَنويَ الْإذنَ في كُلِّ مَرَّةٍ. (مقنع).
قال في «الإنصاف»[١]: وهو قَويٌّ، كإِذْنِه في الخُروجِ كلَّما شاءَتْ. نصَّ عليه.
لأنَّ «إِنْ» لا تَقتَضِي التَّكرَارَ، فيَتنَاوَلُ الخُرُوجَ فِي المَرَّةِ الأُولَى. انتهى[٢]. «ك».

(٢) وانْحَلَّتِ الصِّفَةُ، فلَو خَرَجَت بَعدَ ذلِكَ، لَم تَطلُق، إنْ لَم تَكُنِ الأَدَاةُ «كُلَّمَا»، فإن كَانَتِ الأَدَاةُ «كُلَّمَا» طَلَقَت كُلَّمَا خَرَجَت. (تقرير)[٣]. «أ».
ولَم تَطلُق إن خَرَجَت ثانِيًا[٤]؛ لأَنَّ «إِنْ» لا تَقتَضِي التَّكرَارَ. «ط».

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٥٤٩).
[٢] انظر: «المبدع» (٦/٣٨٦).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] إن كانت الأداة «إن».

(**أَوْ خَرَجَتْ**) مَنْ قَالَ لَهَا: إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ (**تُرِيدُ الْحَمَّامَ وَغَيْرَهُ**)، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ: (**طَلَقَتْ فِيْ الكُلِّ**)؛ لِأَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ لِلْحَمَّامِ وَغَيْرِه، فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ.

(**لَا إِنْ أَذِنَ**) لَهَا (**فِيْهِ**)، أَيْ: فِي الْخُرُوْجِ، (**كُلَّمَا شَاءَتْ**): فَلَا يَحْنَثُ بِخُرُوْجِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِوُجُوْدِ الإِذْنِ.

(**أَوْ قَالَ**) لَهَا: إِنْ خَرَجْتِ (**إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ، ثُمَّ خَرَجَتْ**): فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ(١).

---

(١) خِلَافًا للقَاضِي. «ل».

قال في «الفروع»[١]: وإِنْ قالَ: إن قَرِبْتِ دَارَ أَبِيكِ فَأَنتِ طالِقٌ، بِكَسرِ الرَّاءِ، لَمْ يَقَعْ حَتَّى تَدخُلَها. وإِنْ قَالَ: إنْ قَرُبْتِ، وَقَعَ بِوُقُوفِها تحتَ فِنائِها، ولُصُوقِها بِجِدَارِها؛ لِأَنَّ مُقتضَاهُما ذلِك. ذكَرَهُما فِي «الرَّوضةِ». (خطه).

قال ابنُ المُقْرِئ: سَمِعتُ الشَّاشِيَّ يَقُولُ: إذا قِيلَ[٢]: لا تَقرَبْ، بفَتحِ الرَّاءِ، كانَ معنَاهُ: لا تتلبَّسْ بالفِعْل. وإذا كانَ بالضَّمِّ، فمَعناهُ: لا تَدْنُ مِنهُ. انتهى.

وماضِي المفتُوحِ: قَرِبَ، بالكَسرِ، مِن باب: عَلِمَ يَعلَمُ. والمضمُومُ: مِن

---

[١] «الفروع» (١٣٣/٩).

[٢] سقطت: «إذا قيل» من الأصل.

باب: ظَرُفَ. (م ح ص)[١].

وفي «الصحاح»: قَرُبَ، بالضَّمِّ، يَقرُبُ، أي: دَنَا. وقَرِبتُهُ، بالكَسرِ، أَقرَبُهُ قُربَانًا: إذا دَنَوتُ مِنهُ. انتهى.

وعنه[٢]: الفَرقُ بَينَهُما بالاعتِبارِ؛ فإن قَصَدتَ قُربَ الشَّيءِ مِنكَ، قُلتَ: قَرُبَ- بالضَّمِّ- قُرْبانًا. وإن قَصَدتَ قُربَكَ مِنهُ، قُلتَ: قَرِبَ- بالكَسرِ- قُربَانًا، وهو خِلافُ ما نَقلُوهُ عن الشَّاشيِّ. (م خ)[٣].

وفي «القاموس» نَحوُ كلامِ الجَوهريِّ.

قال ابنُ قُندُسٍ: ولم يَذكُر[٤] قَرِبَ- بالكَسرِ- بمَعنى: دَخَلَ. فلَعَلَّ ذلك عُرفٌ خاصٌّ. «م».



---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١١٨٢).

[٢] أي: «الصحاح».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٢١٨).

[٤] أي: الجوهريُّ.

(فَصْلٌ) فِيْ تَعْلِيْقِهِ بِالْمَشِيْئَةِ

(إِذَا عَلَّقَهُ) أَيْ: الطَّلَاقَ (بِمَشِيْئَتِهَا، بِـ«إِنْ»، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوْفِ(١))، أَيْ: الأَدَوَاتِ، كَـ: «إِذَا»، وَ«مَتَى»، وَ«مَهْمَا»: (لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ(٢))، فَإِذَا شَاءَتْ: طَلَقَتْ، (وَلَوْ تَرَاخَى) وُجُوْدُ الْمَشِيْئَةِ مِنْهَا، كَسَائِرِ التَّعَالِيْقِ. فَإِنْ قَيَّدَ الْمَشِيْئَةَ بِوَقْتٍ، كَـ: إِنْ شِئْتِ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ: تَقَيَّدَتْ بِهِ(٣).

(فَإِنْ قَالَتْ) مَنْ قَالَ لَهَا: إِنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ: (قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ، فَشَاءَ: لَمْ تَطْلُقْ(٤)). ....

---

(١) قوله: (مِنَ الْحُرُوْفِ) حَمْلًا علَى الغَالِبِ، ولِهَذا عَبَّرَ الشَّارِحُ بِالأَدَوَاتِ. (تقرير)[١]. «ع».

(٢) قوله: (حَتَّى تَشَاءَ) بِلَفظِهَا لا بِقَلبِهَا. (حاشية منتهى)[٢]. «ك».

(٣) «فائِدَةٌ»: لَو رَجَعَ قَبلَ مَشِيئَتِها، لم يَصِحَّ رُجوعُه، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، كبَقِيَّةِ التَّعالِيقِ.

وعَنهُ: يَصِحُّ؛ كَـ: اخْتَارِي، و: أَمْرُكِ بِيَدِكِ. انتهى. (ص)[٣]. «ب».

(٤) في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ؛ لأَنَّهَا عَلَّقَتِ المَشيئَةَ علَى شَرطٍ، ولَيسَ تَعلِيقُ المَشِيئَةِ بِشَرطٍ مَشِيئَةً. «ك».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (١١٨٢).

[٣] «الإنصاف» (٢٢/٥٥٦).

وَكَذَا: إِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ طَلَعَتِ الْشَّمْسُ(١)، وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّ الْمَشِيْئَةَ أَمْرٌ خَفِيٌّ، لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ.

(وَإِنْ قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: **(إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوْكِ)** فَأَنْتِ طَالِقٌ، **(أَوْ)** قَالَ: إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ **(زَيْدٌ)** فَأَنْتِ طَالِقٌ: **(لَمْ يَقَعِ)** الْطَّلَاقُ **(حَتَّى يَشَاءَا مَعًا)**، أَيْ: جَمِيْعًا، فَإِذَا شَاءَا: وَقَعَ، وَلَوْ شَاءَ أَحَدُهُمَا عَلَى الفَوْرِ وَالآخَرُ عَلَى الْتَّرَاخِي؛ لِأَنَّ الْمَشِيْئَةَ قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُمَا. **(وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا)** وَحْدَهُ: **(فَلَا)** حِنْثَ؛ لِعَدَمِ وُجُوْدِ الْصِّفَةِ، وَهِيَ مَشِيْئَتُهُمَا.

(وَ) إِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: **(أَنْتِ طَالِقٌ)** إِنْ شَاءَ اللَّهُ، **(أَوْ)** قَالَ: **(عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)**، أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ: مَا لَمْ يَشَأِ اللَّهُ، وَنَحْوَهُ: **(وَقَعَا)**، أَيْ: الْطَّلَاقُ(٢)

---

(١) قوله: **(إِنْ طَلَعَتِ الْشَّمْسُ)** قال: «ش منتهى»[١]: وكذا: شِئْتُ إن طَلَعَتِ الشَّمسُ، ونَحوُهُ، نَصًّا. ونَقَلَ ابنُ المُنذِرِ الإِجمَاعَ عليه؛ لأنَّه لم يُوجَد مِنها مَشِيئَةٌ، إنَّمَا وُجِدَ مِنها تَعلِيقُ مَشِيئَتِها بشَرطٍ، ولَيسَ تَعلِيقُها بذلِكَ مَشِيئَةً. «ب».

(٢) وقَالَ كَثيرٌ مِنَ الفُقهَاءِ: لَم تَطلُق. وهُوَ رِوايَةٌ عَنِ الإمامِ أحمَدَ. (تقرير)[٢]. «أ».

قال أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ، في اليَمينِ باللهِ ومَشِيئَةِ اللهِ: تحْقيقُ مذهبِنا: أنَّه يَقِفُ على إيجادِ فِعْلٍ أو ترْكِه، فالمَشِيئَةُ مُتعَلِّقَةٌ على الفِعْلِ، فإذا وُجِدَ،

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٥٢٣).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

وَالعِتْقُ(١)؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ عَلَى مَا لَا سَبِيْلَ إِلَى عِلْمِهِ، فَبَطَلَ، كَمَا لَو عَلَّقَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُسْتَحِيْلَاتِ(٢).

(وَ) مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: طَلَقَتْ إِنْ دَخَلَتِ) الْدَّارَ(٣)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، إِنْ لَمْ يَنْوِ رَدَّ الْمَشِيْئَةِ إِلَى الْفِعْلِ(٤)،

تَبَيَّنَّا أَنَّه شاءَ، وإلَّا فلا. وفي مَسأَلَةِ الطَّلاقِ، المَشِيئَةُ انْطبَقَتْ على اللَّفْظِ بحُكْمِه المَوْضُوعِ له، وهو الوُقوعُ. فتَأَمَّلْهُ. «ن».

(١) الفَرقُ بَينَ قَولِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، و: عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَطلُقُ الزَّوجَةُ ويَعتِقُ العَبدُ، ولَم تَنفَعْهُ المَشِيئَةُ، مِن غَيرِ تَفصِيلٍ.
وأمَّا لَو قَالَ: أنتِ طالِقٌ إنْ قُمتِ[١] مَثَلًا، فهُنَا فِيهِ تَفصِيلٌ: إن نَوَى بِهَا الفِعلَ فَقَط، لَم تَطلُق، وأمَّا لَو نَوَى بالمَشِيئَةِ الطَّلاقَ، أو لَم يَنوِ شَيئًا، فَيَقَعُ عليهِ الطَّلاقُ. واللهُ أعلَمُ. «ح».

(٢) قوله: **(كَمَا لَو عَلَّقَهُ عَلَى شَيءٍ مِنَ الْمُسْتَحِيْلَاتِ)** تقدَّمَ في كَلامِ المُصنِّفِ كغَيرِهِ: أَنَّهُ إذَا علَّقَهُ علَى أَمرٍ مُستَحِيلٍ، كَـ: إنْ قَلَبتِ الحَجرَ ذَهبًا مَثَلًا فَأَنتِ طالِقٌ، لَم تَطلُق. فهَذَا التَّنظِيرُ فِيهِ نَظَرٌ بَيِّنٌ.
اللَّهُمَّ إلَّا أن يُحمَلَ ذلِكَ على مَسألَةِ السُّرَيجِيَّةِ الَّتي سَبَقَت، فَإِنَّهُ يَقَعُ فِيهَا الطَّلاقُ مَعَ وُجودِ التَّعلِيقِ؛ لاستِحَالَتِهِ. ولا يَخفَى ما فِيهِ مِنَ التَّكلُّفِ.
والله أعلم. (ع ن). «و».

(٣) وكَذَا لو قَدَّمَ الشَّرطَ. «ك».

(٤) وهو الدُّخولُ. «ك».

---

[١] لعله يريد: إنْ قُمتِ إن شاء الله، كما سيأتي.

فَإِنْ نَوَاهُ(١): لَمْ تَطْلُقْ، دَخَلَتْ أَوْ لَمْ تَدْخُلْ(٢)؛ لِأَنَّ الْطَّلَاقَ إِذًا يَمِيْنٌ(٣)؛

ورَدُّ المَشيئَةِ: كَأن يَقُولَ: إن دَخَلتِ الدَّارَ فَأَنتِ طالِقٌ إن شَاءَ اللهُ، أي: شَاءَ دُخُولَكِ. (تقرير)[١]. «ع».

(١) أي: نَوَى رَدَّ المَشِيئَةِ إِلَى الفِعلِ، لَم تَطلُق. تَبِعَ في ذلِكَ «المُحرَّر»، و«الرِّعايَة».

وفي عَدَمِ وقُوعِهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَهُ علَى فِعلٍ يُوجَدُ بِمَشيئَةِ اللهِ، وقَد وُجِدَ بِمَشيئَةِ اللهِ، فمَا المَانِعُ مِن وُقُوعِهِ؟. (حواشي فروع). «ك».

(٢) والحَاصِلُ: أنَّ المَشيئَةَ هُنَا قَيدٌ في الحَالَةِ الَّتي يَحصُلُ فِيهَا البِرُّ، فإذا لَم تُوجَد عَلِمنَا أنَّ اللهَ لَمْ يَشَأْهَا، فلَا يَحنَثُ؛ لأنَّهُ علَّقَ الحِنثَ على المَشِيئَةِ، ولَم تُوجَدْ، فَلَا يُوجَدُ. وفي المَقَامِ دِقَّةٌ تَحتَاجُ إِلَى تَأمُّلٍ لَطِيفٍ. (حواشي ابن عوض)[٢]. «ك».

(٣) قوله: (**إِنْ لَمْ يَنْوِ رَدَّ الْمَشِيْئَةِ... إلخ**) أي: فيَكُونُ قَولُه: إِنْ دَخَلْتِ الْدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كقوله: أنتِ طَالِقٌ لَتدخُلِينَ الدَّارَ إن شَاءَ اللهُ. فالمَشِيئَةُ رَاجِعَةٌ للدُّخُولِ لا إِلَى الطَّلَاقِ. فإن لَم يَنوِ شَيئًا، وَقَعَ الطَّلاقُ. وإن لَم تُعلَم نِيَّتُهُ، فقَالَ في «الشرح»[٣]: الظَّاهِرُ: رُجُوعُه إلى الدُّخُولِ، يَعنِي: فَلَا تَطلُق. ويَحتَمِلُ رُجُوعُهُ إِلَى الطَّلاقِ. يَعنِي: فَتَطلُقُ. والله أعلم. «ح».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] انظر: «حاشية عثمان» (٣١٧/٤).

[٣] «الشرح الكبير» (٥٦٧/٢٢).

إِذْ هُوَ تَعْلِيْقٌ عَلَى مَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، فَيَدْخُلُ تَحتَ عُمُوْمِ حَدِيْثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وغَيْرُهُ[١].

(وَ) إِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا(١) زَيْدٍ، أَوْ): أَنْتِ طَالِقٌ (لِمَشِيْئَتِهِ: طَلَقَتْ فِي الْحَالِ)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ لِكَوْنِ زَيْدٍ رَضِيَ بِطَلَاقِكِ، أَوْ لِكَوْنِهِ شَاءَ طَلَاقَكِ، بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِقُدُوْمِ زَيْدٍ. وَنَحْوِهِ، (فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ) بِقَوْلِي: لِرِضَا زَيْدٍ، أَوْ لِمَشِيْئَتِهِ: (الشَّرْطَ)، أَيْ: تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَشِيْئَةِ أَوِ الرِّضَا: (قُبِلَ حُكْمًا(٢))؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَطْلُقُ حَتَّى يَرْضَى زَيْدٌ، أَوْ يَشَاءُ، وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهَا، أَوْ سَكْرَانَ(٣)، أَوْ بِإِشَارَةٍ مَفْهُوْمَةٍ مِنْ أَخْرَسَ، لَا إِنْ

---

(١) تَكُونُ اللَّامُ للتَّعليلِ، لا للتَّعليقِ هُنَا. «ل».
التَّقدِيرُ: أنتِ طالِقٌ رِضًا لِزَيدٍ، أي: إرضَاءً لَهُ. «ل».

(٢) قوله: (قُبِلَ حُكْمًا) أي: لأنَّ اللَّامَ وإنْ كَانَت للتَّعليلِ، لكِنَّهَا في هذَا المَقَامِ الظَّاهِرُ مِنهَا الشَّرطُ، فحَملنَاهَا عليهِ. «ع».

(٣) قوله: (أَوْ سَكْرَانَ) أي: لِأَنَّهُ يَصِحُّ مِنهُ الطَّلاقُ، فَصَحَّت مُشِيئَتُهُ لَهُ. قال فِي «المُغني»، و«الشرح»: والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ زَائِلُ العَقلِ،

---

[١] أخرجه الترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد (١٠٣/٨) (٤٥١٠)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والنسائي (٣٨٣٩) من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٧١).

مَاتَ، أَوْ غَابَ(١)، أَوْ جُنَّ قَبْلَهَا(٢).

(وَ) مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: **(أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهِلَالَ، فَإِنْ نَوَى)** حَقِيْقَةَ

أشبَهَ المَجنُونَ.

ثُمَّ الفَرقُ بَينَ إيقَاعِ طلاقِهِ وبَينَ المَشِيئَةِ: أنَّ إيقَاعَهُ عَلَيهِ تَغلِيظٌ علَيهِ؛ لِئَلَّا تَكُونَ المعصِيَةُ سَببًا لِلتَّخفِيفِ عَنهُ، وهُنَا إنَّمَا يَقَعُ الطَّلاقُ بِغَيرِهِ، فَلا يَصِحُّ مِنهُ فِي حَالِ زَوالِ عَقلِهِ. (ش ع)[١]. «ل».

قوله: **(أَوْ سَكْرَانَ)** مُرَادُهُ: إذا كَانَ آثِمًا بِسُكرِهِ.

وَوَجهُهُ: أنَّهُ حِينَئذٍ مُؤاخَذٌ بِأَقوَالِهِ وأفعَالِهِ، فإذَا شَاءَ مَعَ سُكرِهِ الآثِمِ بِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ تَغلِيظًا.

وهَذَا مِمَّا رَدَّهُ المُوفَّقُ والشَّارِحُ؛ بِأَنَّ مُؤاخَذَةَ السَّكرَانِ في أقوالِهِ، كَإِيقَاعِ الطَّلاقِ عَلَيهِ إذا أتَى بالصِّيغَةِ، تَغلِيظٌ علَى غَيرِهِ، مع أنَّهُ غَيرُ عَاصٍ. وهذَا جَلِيٌّ واضِحٌ، والله تعالى أعلم. «ح».

قوله: **(أَوْ سَكْرَانَ)** أي: وكَطَلاقِهِ.

وقِيلَ: لا، وهُوَ أظهَرُ. (تنقيح)[٢]. «ن».

(١) قوله: **(لَا إِنْ مَاتَ، أَوْ غَابَ... إلخ)** أي: مَاتَ زَيدٌ أو غَابَ بَعدَ عَقدِ الحَلِفِ، فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ؛ لِفَوَاتِ شَرطِهِ، كما في «شرح الإقناع». «و».

(٢) أي: المَشِيئَةِ. «ط».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٣٤٨).

[٢] «التنقيح» (ص٣٩٢).

(رُؤْيَتِهَا)، أيْ: مُعَايَنَتِهَا إِيَّاهُ: (لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ(١))، وَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ حُكْمًا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ. (وَإِلَّا) يَنْوِ حَقِيْقَةَ رُؤْيَتِهَا: (طَلَقَتْ بَعْدَ الْغُرُوْبِ(٢) بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا). وَكَذَا: بِتَمَامِ الْعِدَّةِ(٣) إِنْ لَمْ يَنْوِ الْعِيَانَ(٤)؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ فِي عُرْفِ الشَّرعِ: العِلْمُ بِهِ فِيْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُم الْهِلَالَ(٥) فَصُوْمُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُ فَأَفْطِرُوا»[١].

---

(١) وهُو هِلَالٌ إِلَى الثَّالِثَةِ، ثُمَّ بَعدَهَا يُقمِرُ. فَإِن لَم تَرَهْ حَتَّى أقمَرَ، أو عَلَّقَهُ على رُؤيَةِ زَيدٍ فَلَم يَرَهْ حَتَّى أقمَرَ، لَمْ تَطلُقْ[٢]. «ل».

(٢) إنَّمَا قَيَّدَت رُؤيَةُ الهِلالِ بَعدَ الغُرُوبِ؛ لأنَّهُ يَحتَمِلُ أنَّ مُرادَهُ: مَعَ فَرَاغِ الشَّهرِ. (هامش). «ع».

(٣) ثَلَاثِينَ يَومًا. «ط».

(٤) الْعِيَانُ، بكَسرِ العَينِ: المُعَايَنَةُ. «ل».

(٥) أي: إذا عَلِمتُم بِرُؤيَتِهِ. «ل».



---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠/٧، ٨)، واللفظ له، من حديث ابن عمر. وأخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/١٧)، واللفظ له من حديث أبي هريرة. وتقدم تخريجه (٢٧٣/٤).

[٢] انظر: «الإقناع» (٤٥/٤).

(فَصْلٌ) فِيْ مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ(١)

(وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنهَا، فَأَدْخَلَ) الدَّارَ بَعْضَ جَسَدِهِ، (أَوْ أَخْرَجَ) مِنهَا (بَعْضَ جَسَدِهِ): لَمْ يَحْنَثْ؛ لِعَدَمِ وُجُوْدِ الصِّفَةِ؛ إِذِ الْبَعْضُ لَا يَكُوْنُ كُلًّا، كَمَا أَنَّ الْكُلَّ لَا يَكُوْنُ بَعْضًا. (أَوْ دَخَلَ)، مَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ الدَّارَ، (طَاقَ الْبَابِ(٢)): لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا بِجُمْلَتِهِ.

(أَوْ) حَلَفَ: (لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيْهِ مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ

---

(١) مِن صُوَرِ تَعلِيقِ الطَّلَاقِ. «ك».
اعلَم أيُّهَا الصَّالِحُ للخِطَابِ: أنَّ غالِبَ هذَا الفَصلِ مَبنِيٌّ علَى قاعِدَةٍ أصلِيَّةٍ، وهِيَ: أنَّ مَن حَلَفَ بِطَلَاقٍ وغَيرِهِ لَيَفعَلَنَّ شَيئًا، لَم يَبَرَّ حَتَّى يَفعَلَ جَميعَهُ. قالَ ذلِكَ (كاتبه محمد بن سلوم)[١] عليه رحمة الله تعالى. «ط».

(٢) قوله: (طَاقَ الْبَابِ) قالَ في «المطلع»[٢]، في «باب صلاة الجماعة»: قَالَ الجوهَرِيُّ: والطَّاقُ: ما عُطِفَ مِنَ الأَبنِيَةِ، والجَمعُ: الطَّاقَاتُ والطِّيقَانُ، فارِسِيٌّ مُعرَّبٌ. وقالَ صاحِبُ «المَطالِع»: طَاقُ البِنَاءِ: الفَارِغُ مَا تَحتَهُ، وهِيَ الحَنْيَةُ، وتُسَمَّى الأَزْجَ. انتهى. «و».

---

[١] أظنه محمد بن علي بن سلوم.
[٢] «المطلع» (ص١٢٨).

غَزْلِهَا: لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ ثَوْبًا كُلُّهُ مِنْ غَزْلِهَا(١).

(**أَوْ**) حَلَفَ: (**لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنَثْ**)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ مَاءَهُ وَإِنَّمَا شَرِبَ بَعْضَهُ. بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ: فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ شُرْبَ جَمِيْعِهِ مُمْتَنِعٌ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ يَمِيْنُهُ(٢). وَكَذَا: لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ، أَوْ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ: فَيَحْنَثُ بِبَعْضِهِ(٣).

(**وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوْفَ عَلَيْهِ**) مُكْرَهًا، أَوْ مَجْنُوْنًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا: لَمْ يَحْنَثْ مُطْلَقًا(٤).

وَ(**نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا**)(٥):

---

(١) وإنْ أسقطَ لَفظَةَ «ثوب»، حَنِثَ بِلُبسِهِ. «ط».

(٢) وحُكمُ جَمِيعِ ما تقدَّمَ: إذَا لَم يَكُن نِيَّةٌ ولا سَبَبٌ. (تقرير)[١]. «أ».

(٣) لو حَلَفَ: لا شَارَكتُ فُلانًا، ففَسَخَا الشَّرِكَةَ، وبَقِيَت بينَهُمَا دُيُونٌ مُشتَرَكَةٌ أو أعيَانٌ، قال أبو العَبَّاسِ: أفتيتُ بِأَنَّ اليَمِينَ تَنحَلُّ بانفِسَاخِ عَقدِ الشَّرِكَةِ. (خطه)[٢]. «م».

(٤) قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: لا يَحنَثُ فِي طَلَاقٍ، وعَتَاقٍ، ويَمِينٍ بالله. (من هامش أصلها)[٣]. «جـ».

(٥) أو جاهِلًا وجُودَ الحِنْثِ بِفعلِهِ، أو جَاهِلًا أَنَّهُ الفِعلُ المَحلُوفُ عَلَيه، كَمَن

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٩/٩٣).

[٣] أصلها هي نسختنا «ح».

حَنِثَ فِيْ طَلَاقٍ وعَتَاقٍ فَقَطْ(١)؛ لِأَنَّهُمَا حَقُّ آدَمِيٍّ، فَاسْتَوَىْ فِيْهِمَا الْعَمْدُ وَالنِّسْيَانُ وَالْخَطَأُ، كَالإِتْلَافِ(٢)، بِخِلَافِ الْيَمِيْنِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَكَذَا: لَوْ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ(٣)، فَبَانَ خِلَافَ ظَنِّهِ، يَحْنَثُ فِيْ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ، دُوْنَ يَمِيْنٍ بِاللَّهِ تَعَالَى(٤).

حَلَفَ لا يَدخُلُ دَارَ زَيدٍ، ثمَّ دَخَلَها جاهِلًا أنَّها دَارُهُ. (ش منتهى)[١]. «م».

(١) قوله: (حَنِثَ) هذَا المَشهُورُ مِنَ المَذهَبِ.
ومَشهُورُ مَذهَبِ الشَّافعيِّ: لَم يَحنَث، وهو اختِيارُ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ، وجمَاعَةٍ. (تقرير)[٢]. «أ».
وعَنهُ: لا يَحنَثُ في الجَميعِ، اختارَهُ الشَّيخُ، وصوَّبَهُ في «الإنصاف»؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِأُمَّتي... إلخ»[٣]. «ب».
(٢) أي: إتلافِهِ مَالَ إنسَانٍ، يَضمَنُهُ مُطلَقًا. «ل».
(٣) قوله: (يَظُنُّ صِدقَ نفسِهِ) كمَا لَو حَلَفَ: ما فَعَلتُ كَذَا، ظانًّا أنَّهُ لم يَفعَلْهُ، فبَانَ بِخِلافِهِ. (خطه). «أ».
(٤) وعن أحمدَ: لا يَحنَثُ في الجَميعِ، ويَمينُهُ باقيَةٌ. وقدَّمه في «الخلاصة». قال في «الفروع»: وهذا أظهَرُ. وصوَّبه في «الإنصاف». واختارَهُ الشيخُ

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٥٣٢).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] تقدم تخريجه (١/٣٦٢، ٢/٥٣٥).

(**وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ**)، أَيْ: بَعْضَ مَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ: (**لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ**(١))، أَوْ تَدُلَّ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهَرِ.

تقي الدِّينِ، وقالَ: إنَّ رُوَاتَها بقَدرِ رُوَاةِ التَّفرِيقِ. قال: هو قَولُ إسحاقَ، وأحدُ قَولَي الشافعيِّ، بل أظهَرُهُما[١]. (من خطه). «أ».

قال في «الاختيارات»: وإذا حلَفَ: لا يفعَل شَيئًا، ففعَلَه ناسيًا ليَمينِه، أو جاهِلًا بأنَّهُ المحلوفُ عليه، فلا حِنْثَ عَلَيه، ولو في العَتَاقِ والطَّلاقِ وغَيرِهما، ويمينُهُ باقِيَةٌ. وهو روايَةٌ عن الإمامِ أحمَدَ، ورُواتُها بقَدْرِ رُواةِ التَّفرِقَةِ.

ويَدخُلُ في هذَا: مَن فعَلَهُ مُتأوِّلًا؛ تَقليدًا لمن أفتاهُ، أو مُقلِّدًا لعالِمٍ مَيِّتٍ، مُصِيبًا كانَ أو مُخطِئًا.

قَالَ: ولَو حَلَفَ على شَيءٍ يَعتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيه، فتبيَّنَ بخِلافِه. فهذِه أولَى بعَدَمِ الحِنثِ مِن مسألَةِ فِعلِ المَحلُوفِ عَلَيه ناسِيًا أو جاهِلًا.

وقد ظَنَّ طائِفَةٌ مِن الفُقَهاءِ أنَّه إذا حلَفَ بالطَّلاقِ على أمرٍ يَعتَقِدُهُ كما حلَفَ، فتبيَّنَ بخِلافِهِ: أنَّه يحنَثُ، قَولًا واحدًا؟ وهذا خَطأٌ، بل الخلافُ في مذهَبِ أحمَدَ[٢]. «أ».

(١) وعنه: يَحنَثُ، إلَّا أن يَنويَ جَميعَهُ، اختارَهُ الخرقيُّ، وأبو بكرٍ، والقاضي وأصحابُه. (خطه). «م».

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٢/٥٨٣).

[٢] «الاختيارات» ص (٢٧٢).

(وَإِنْ حَلَفَ) بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ: (لَيَفْعَلَنَّهُ)، أَيْ: شَيْئًا عَيَّنَهُ: (لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ)، فَمَنْ حَلَفَ: لَيَأْكُلَنَّ هذَا الرَّغِيْفَ: لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْيَمِيْنَ تَنَاوَلَتْ فِعْلَ الْجَمِيْعِ، فَلَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِفِعْلِهِ. وَإِنْ تَرَكَهُ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا: لَمْ يَحْنَثْ(١). ....

(١) قوله: (أَوْ نَاسِيًا لَمْ يَحْنَثْ) أي: سَواءٌ كانَ فِي طَلاقٍ أو يَمِينٍ باللهِ، كمَا جَزَمَ بِهِ في «التنقيح».
وقَطَعَ في «الإقناع»، تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ، أَنَّهُ يَحنَثُ في طَلاقٍ وعِتقٍ، كالمَسأَلَةِ الَّتي قَبلَها، معَ أَنَّهُ يُفرِّقُ بَينَهُمَا بِأَنَّ النِّسيَانَ في التَّركِ أكثَرُ مِنهُ في الفِعلِ. والله تعالَى أعلَمُ. (من هامش أصلها)[١] «جـ».
قوله: (أَوْ نَاسِيًا لَمْ يَحْنَثْ) في هذِهِ الصُّورَةِ يَستَوِي النِّسيَانُ والإِكرَاهُ، بِخِلافِ ما قَبلَهَا.
قَالَ «ش منتهى»[٢]: قَطَعَ بِهِ في «التَّنقِيحِ».
ومُقتَضَى كَلامِ جَماعَةٍ: يَحنَثُ في طَلاقٍ وعِتْقٍ، كالتي قَبلَها. وقَطَعَ بِهِ في «الإقناع».
وقد يُفرَّقُ: بِأَنَّ التَّركَ يَكثُرُ فِيهِ النِّسيَانُ، فيَعْسُرُ التَّحَرُّزُ مِنهُ. «ب».
عبارة «ش ع»[٣]: وإِن حَلَفَ لَيَفعَلَنَّهُ، فتَرَكَهُ مُكرَهًا، لَم يَحنَث. وناسِيًا: يَحنَثُ فِي طلاقٍ وعِتقٍ فَقَط، فِي وَجهٍ. قالَ فِي «تصحِيحِ

[١] أصلها هي نسختنا «ح».
[٢] «شرح المنتهى» (٥/٥٣٣).
[٣] «كشاف القناع» (١٢/٣٦١).

وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، كَزَوْجَةٍ وَقَرَابَةٍ(١)، إِذَا قَصَدَ مَنْعَهُ(٢): كَنَفْسِهِ(٣).

الفُرُوعِ»: وهُو قَوِيٌّ.

والوَجهُ الثَّانِي: لا يَحنَثُ فِيهِما. قال فِي «تصحِيحِ الفُرُوعِ»: وهُو الصَّوَابُ، وقطَعَ بِهِ فِي «التَّنقِيحِ»، وتبِعَهُ فِي «المُنتهى».

وجَاهِلًا: يَحنَثُ في طلاقٍ وعِتقٍ فَقَط. «ل».

(١) مِثلَ وَلَدِهِ وغُلامِهِ. «ل».

(٢) قوله: (إِذَا قَصَدَ مَنْعَهُ) فإِنْ لَم يَقصِدْ مَنعَهُ؛ بِأَن قَالَ: إن قَدِمَت زَوجَتِي بَلَدَ كَذَا فَهِي طَالِقٌ. ولَم يَقصِد مَنعَهَا، فهُو تَعلِيقٌ مَحضٌ، يَقَعُ بِقُدُومِها كَيفَ كَانَ، كمَن لا يَمتَنِعُ بِيَمِينِهِ. (شرح إقناع)[١]. «ل».

(٣) قوله: (كَنَفْسِهِ) فِيمَا تَقَدَّم. «ك».

أي: في الجَهلِ، والنِّسيَانِ، والإِكرَاهِ، وكَونِهِ يَمِينًا. (إقناع)[٢]. «و».

أي: فإنْ فَعَلَ المَحلُوفَ عليهِ مُكرَهًا أو مَجنُونًا أو مُغمًى عليهِ، لَم يَحنَث مُطلَقًا. وإن فَعَلَهُ ناسِيًا أو جاهِلًا، حَنِثَ في طَلاقٍ وعَتَاقٍ، لا يَمِينٍ. (تقرير)[٣]. «ل».

فمَن حلَفَ علَى زَوجَتِهِ أو نَحوِهَا: لا تَدخُلُ دَارًا، فدَخَلَتها مُكرَهَةً[٤]، لم يَحنَث مُطلَقًا، وإِن دَخَلَتهَا جَاهِلةً أو ناسِيَةً، فلا يحنثُ فِي غيرِ[٥]

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٣٦٠).

[٢] «الإقناع» (٤/٤٧).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] سقطت: «مُكرَهَةً» من الأصل.

[٥] سقطت: «غير» من الأصل.

وَمَنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ(١)، فَأَكلَ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ: حَنِثَ(٢).

طَلاقٍ وعَتَاقٍ، وفِيهِمَا الرِّوايَتَانِ. قاله في «الإقناع».

وقالَ: وإن حَلَفَ على غَيرِهِ: لَيَفعَلَنَّ كذَا، أو لا يَفعَلَنَّهُ، فَخالَفَ، حَنِثَ الحالِفُ.

وقال الشَّيخُ: لا يَحنَثُ إن قَصَدَ إكرَامَهُ، لا إلزَامَهُ بِهِ، أي: بِالمَحلُوفِ عَلَيهِ؛ لِأنَّ الإكرَامَ قَد حَصَلَ[١]. انتهى. «م».

وإنْ حلَفَ عَلَى مَن لَا يَمتَنِعُ بِيَمِينِهِ، كالسُّلطَانِ والأجنَبِيِّ والحَاجِّ، استوَى العَمدُ والسَّهوُ والإكرَاهُ وغَيرُهُ. (إقناع)[٢]. «م».

أي: يَحنَثُ الحَالِفُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ، إذا فعَلَهُ المَحلُوفُ عَلَيهِ. «ن».

قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ[٣]: مَن حَلَفَ على ابنِ أُختِ زَوجَتِهِ أنْ لَا يَعمَلَ عِندَ إنسَانٍ؛ لِكَونِهِ يَظلِمُهُ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ، واستَقَلَّ بِنفسِهِ، وأَجَّرَ نَفسَهُ لِذلِكَ الرَّجُلِ، لَم يَحنَثِ الحَالِفُ. «م».

(١) لعَلَّ الفَرقَ بَينَ مَسأَلَةِ الطَّبخِ ومَسأَلَةِ لُبسِ الثَّوبِ مِن غَزلِهَا: أنَّ الغَزلَ رُبَّمَا يَتميَّزُ، والطَّبخَ لا يَتمَيَّزُ. (تقرير)[٤]. «ط».

(٢) وإن قالَ: إن أكلتُ طَعَامًا اشتَرَاهُ زَيدٌ، فَأَنتِ طَالِقٌ. وخَلطَ غَيرُ زَيدٍ طَعامًا بِمَا اشتَرَاهُ زَيدٌ، فأكَلَ حَالِفٌ أكثَرَ ممَّا اشتَرَاه غَيرُ زيدٍ: حَنِثَ، وإلَّا فلَا.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٢/٣٦٠).

[٢] «الإقناع» (٤/٤٧).

[٣] «مختصر الفتاوى» (ص٥٣٧).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

قَالَ مَعنَاهُ في «الغاية»[١]. «ط».

ولو قَالَ: إن كانَتِ امرَأَتي في السُّوقِ، فعَبدِي حُرٌّ. ثُمَّ قَالَ: إن كانَ عَبدِي في السُّوقِ، فامرَأَتي طالِقٌ، وكانَا فِي السُّوقِ: عَتَقَ العَبدُ، ولَم تَطلُقِ المَرأَةُ؛ لأنَّ العَبدَ عَتَقَ باللَّفظِ الأَوَّلِ، فلَم يَبقَ لَهُ بالسُّوقِ عَبدٌ. (خطه). «م».



[١] «غاية المنتهى» (٣١٦/٢).

(بَابُ التَّأْوِيْلِ فِي الْحَلِفِ) بِالطَّلَاقِ، أَوْ غَيْـرِهِ

(وَمَعْنَاهُ)، أَيْ: مَعْنَى التَّأْوِيْلِ: (أَنْ يُرِيْدَ بِلَفْظِهِ مَا) أَيْ: مَعْنًى (يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ)، أَيْ: ظَاهِرَ لَفْظِهِ(١)، كَنِيَّتِهِ بِـ: «نِسَائِهِ طَوَالِقُ»: بَنَاتِهِ، وَنَحْوَهُنَّ.

(فَإِذَا حَلَفَ، وَتَأَوَّلَ) فِيْ (يَمِيْنِهُ: نَفَعَهُ(٢)) ....

---

(١) أي: إذَا كانَ لَفظُهُ يَحتَمِلُهُ. «أ».

«فائِدَةٌ»: لو حلَفَ رجُلٌ مؤمِنٌ عَدلٌ بالطَّلاقِ: أنَّهُ يُحِبُّ الفِتنَةَ، ويَكرَهُ الحَقَّ، ويَشهَدُ بما لم تَرَهُ عينُه، ولا يَخَافُ اللهَ ورَسُولَهُ، لم يَقَع عليهِ طَلاقٌ؟.

فهو رَجلٌ يُحبُّ المالَ، ويكرهُ المَوتَ، ويشهَدُ بأُمُورِ الآخِرَةِ، ولا يَخافُ مِن اللهِ ورَسُولِهِ الظُّلمَ والجَورَ.

وآخرُ حلَفَ بالطلاقِ: أنَّ خمسَةً زَنَوا بامرَأةٍ: فَلزِمَ واحدًا: القَتلُ، والثاني: الرَّجمُ، والثالِثَ: الجلدُ، والرابِعَ: نِصفُ الجَلدِ، والخامِسَ: لم يَلزَمْهُ شَيءٌ. وبرَّ في يَمينِه؟.

فالأَوَّلُ: ذِميٌّ زنى بمُسلِمَةٍ، والثاني: مُحصَنٌ، والثالِثُ: حُرٌّ بِكرٌ، والرابعُ: عَبدٌ، والخامِسُ: حربيٌّ[١]. (من خط صالح بن محمد)[٢]. «ن».

(٢) ويُقبلُ فِي الحُكمِ دعوَى التَّأْويلِ معَ قُربِ الِاحتِمالِ، وتَوَسُّطِهِ، لا مع

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص١١٨٧)، «حاشية الخلوتي» (٥/٢٤٦).

[٢] هو صالح الشثري.

الْتَّأْوِيْلُ، فَلَا يَحْنَثُ(١)، ....

بُعدِه. (ش ق)[١]. «ك».

(١) قال في «الفروع»[٢]: ويَجُوزُ التَّعرِيضُ فِي المُخاطبةِ لِغَيرِ ظَالِمٍ بِلا حَاجَةٍ. اختَارَهُ الأكثرُ.

وقِيلَ: لا. ذَكَرَهُ شَيخُنا، واختَارَهُ؛ لِأَنَّهُ تَدلِيسٌ كَتَدلِيسِ المَبِيعِ، وقَد كَرِهَ أحمَدُ التَّدلِيسَ، وقالَ: لَا يُعجِبُنِي. ونَصُّهُ: لا يَجُوزُ التَّعرِيضُ معَ اليَمِينِ.

إلى أن قَالَ[٣]: وإِن حَلَفَ لَيَطَأَنَّها فِي نَهَارِ رَمضَانَ، ثُمَّ سافَرَ وَوَطِئَ، فَنَصُّهُ: لَا يُعجِبُنِي؛ لِأَنَّها حِيلَةٌ. وقَالَ: مَنِ احتَالَ بِحِيلةٍ فَهُو حانِثٌ.

ونَقَلَ عَنهُ المَيمُونِيُّ: لا نَرَى الحِيلَةَ إلَّا بِما يجُوزُ. فقَالَ لَهُ: إنَّهُم يَقُولُون لِمَن قَالَ لِامرَأَتِهِ وهِي عَلَى درَجَةٍ: إن صَعِدْتِ أو نَزَلتِ فَأَنتِ طالِقٌ. قالُوا: تُحمَلُ؟ قَال: لَيسَ هذَا حِيلَةً، هذا هُو الحِنثُ بِعَينِهِ.

قالَ ابنُ حامِدٍ وغَيرُهُ: جُملَةُ مَذهَبِهِ: لا يَجُوزُ الحِيلُ فِي اليَمِينِ وأَنَّهُ لا يَخرُجُ مِنها إلَّا بِمَا وَرَدَ بِهِ سَمعٌ، كنِسيَانٍ وإكرَاهٍ واستِثناءٍ. قالهُ فِي «التَّرغِيبِ» وإِنَّ أصحَابَنَا قَالُوا: لا يجُوزُ التَّحيُّلُ لِإسقَاطِ حُكمِ اليَمِينِ، ولا يَسقُطُ بِذلِك.

ونقَلَ المَرُّوذِي: لعَن النَّبيُّ ﷺ: «المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ»[٤]. وقالَت

[١] «كشاف القناع» (١٢/٣٧١).

[٢] «الفروع» (١١/٥).

[٣] في «الفروع» (١١/١١).

[٤] تقدم تخريجه (ص٢٦٢).

(إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ ظَالِمًا) بِحَلِفِهِ(١)، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيْلُ(٢)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «يَمِيْنُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ[١].

(فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ(٣): مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ)، أَيْ: لِزَيْدٍ (عِنْدَهُ)، أَيْ: عِنْدَ الْحَالِفِ (وَدِيْعَةٌ بِمَكَانٍ، فَـ)حَلَفَ، وَ(نَوَى غَيْرَهُ)، أَيْ: غَيْرَ مَكَانِهَا، أَوْ نَوَى غَيْرَهَا(٤)، (أَوْ) نَوَى (بِـ«مَا»: الَّذِي): لَمْ يَحْنَثْ(٥).

عائِشَةُ: لعَنَ اللَّهُ صاحِبَ المَرَقِ، لَقَدِ احتَالَ حتَّى أَكَلَ[٢]. «م».

(١) كالَّذِي يَستَحلِفُهُ الحَاكِمُ علَى حَقٍّ عِندَهُ. قال فِي «الشَّرحِ»[٣]: ولا نَعلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِقَولِه علَيهِ السَّلامُ.. وذَكَرَ الحَديثَ. «ك».

(٢) مَفهومُه: أنَّهُ يَنفَعُهُ إن كَانَ مَظلُومًا، أو لَم يَكُن ظالمًا ولا مظلومًا. (تقرير)[٤]. «أ».

(٣) قوله: (فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ) قال في «ش إقناع»[٥]: سَواءٌ، فِي ذلِكَ الحَلِفُ بِالطَّلاقِ والعَتَاقِ، والحَلِفُ بِاللَّهِ، والظِّهَارِ والنَّذرِ. «ب».

(٤) كَأن يَقُولَ: واللهِ ما عِندِي لِفُلانٍ أمانَةٌ. «ل».

(٥) قالَ في «الإقناع»[٦] في هَذَا البَابِ: فَإِن كَانَ مَظلُومًا، كالَّذِي يَستَحلِفُهُ ظالِمٌ علَى شَيءٍ لَو صَدَّقَهُ لَظَلَمَهُ، أو ظَلَمَ غيرَهُ، أو نَالَ مُسلِمًا مِنهُ ضَرَرٌ،

---

[١] أخرجه أحمد (١٢/١٣) (٧١١٩)، ومسلم (٢٠/١٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

[٢] لم أقف عليه مسندًا.

[٣] «الشرح الكبير» (٢٣/٨).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «كشاف القناع» (١٢/٣٦٨).

[٦] «الإقناع» (٤/٤٩).

فهُنَا لَهُ تَأوِيلُهُ.

وكذا: إن لَم يَكُن ظَالِمًا ولَا مَظلُومًا، ولَو بِلَا حَاجَةٍ، ويُقبَلُ في الحُكمِ مَعَ قُربِ الاحتِمَالِ وتَوسُّطِهِ، لا مَعَ بُعدِهِ.

فَيَنوِي باللِّبَاسِ اللَّيلَ، وبالفِرَاشِ والبِسَاطِ الأَرضَ، وبالأَوتَادِ الجِبَالَ، وبالسَّقفِ والبِنَاءِ السَّمَاءَ، وبالأُخُوَّةِ أُخُوَّةَ الإسلام... إلخ.

وقال فيه أيضًا[١]: فلَو حلَفَ لَيَقسِمَنَّ بينَهُنَّ ثَلاثِينَ قارُورَةً- عَشرٌ مَملُوءَةٌ، وعَشرٌ فُرْغٌ، وعَشرٌ مُنَصَّفَةٌ-، قَلَبَ كُلَّ مُنَصَّفَةٍ في مِثلِهَا، فَلِكُلِّ واحِدَةٍ خَمسٌ مَملُوءَةٌ، وخَمسٌ فُرْغٌ.

فإن قَالَ: إنْ وَلَدْتِ ذَكَرَينِ أو أُنثَيَينِ، أو حَيَّينِ أو مَيِّتَينِ، فَأَنتِ طَالِقٌ. فوَلَدَت اثنَيْنِ، ولَم تَطلُقْ، فقَد وَلَدَت ذَكَرًا وَأُنثَى، حَيًّا ومَيِّتًا.

إلى أن قال[٢]: وكذَلِكَ: إن أحلَفَهُ عَن رَجُلٍ، أو شَيءٍ غَيرِهِ، أَنَّهُ لا يَعلَمُ أينَ هُوَ، وهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ في دَارٍ بِعَينِهَا، فَحلَفَ ونَوَى أَنَّهُ لا يَعلَمُ أينَ هُوَ مِنَ الدَّارِ، في أرضِهَا أو فِي عُلْوِهَا، أو فِي بَعضِ مَجالِسِهَا، أو خَزَائِنِهَا، أو غُرَفِهَا، أو سَطحِهَا[٣]، وهُو لا يَعلَمُ ذلِكَ، لم يَحنَثْ.

وكَذلِكَ إن كَانَ مَعَهُ في الدَّارِ، فَكُبِّسَتْ عَلَيهِ، فحلَفَ قَبلَ فَتحِ البَابِ أَنَّ مَا فُلانًا هَهُنَا، وأَشَارَ إلَى كَفِّهِ، أو إلَى ما تَحتَ يَدِهِ، لَم يَحنَثْ.

---

[١] «الإقناع» (٤/٥٢).

[٢] «الإقناع» (٤/٥٦).

[٣] في الأصل: «وسطها».

(أَوْ حَلَفَ) مَنْ لَيْسَ ظَالِمًا بَحَلِفِهِ: (مَا زَيْدٌ هَا هُنَا، وَنَوَى) مَكَانًا (غَيْرَ مَكَانِهِ)؛ بِأَنْ أَشَارَ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ: لَمْ يَحْنَثْ(١).

(أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ: لَا سَرَقْتِ(٢) مِنِّي شَيْئًا، فَخَانَتْهُ فِي وَدِيْعَةٍ، وَلَمْ يَنْوِهَا)، أَيْ: لَمْ يَنْوِ الْخِيَانَةَ بِحَلِفِهِ عَلَى السَّرِقَةِ: (لَمْ يَحْنَثْ فِيْ الْكُلِّ)؛

فإن أحلَفَهُ أن يَأتِيَهُ بِهِ مَتَى رَآهُ، فحَلَفَ ونَوَى مَتَى رَآهُ في دَاخِلِ الكَعبَةِ، أو في الصِّيْنِ، أو غَيرِ ذلِكَ مِنَ الموَاضِعِ الَّتي تَتعَذَّرُ رُؤيَتُهُ فِيهَا، فَلَا يَحنَثُ إذَا رَآهُ في غَيرِهَا، ولَم يَحضُرْهُ.

فإنِ ابتَدَأَ إحلَافَهُ باللهِ. فالحِيلَةُ: أن يَقُولَ: هُوَ اللهُ الَّذِي لا إلَهَ إلَّا هُوَ، ويُدغِمُ الهَاءَ في الوَاوِ حَتَّى لا يَفهَمَ مُحَلِّفُهُ ذلِكَ. «ع».

(١) لِمَا رُوِيَ: أنَّ الإمامَ أحمَدَ طَرَقَ عليهِ رجُلٌ البَابَ، فَسأَلَهُ عنِ المَرُّوذِيِّ؟، فقَالَ: لَيسَ هَهُنَا، وأشارَ إلَى راحَتِهِ. «ط».

رُوِيَ أنَّ مُهَنَّا قَالَ للإمَامِ أحمَدَ: إنِّي أريدُ الخُروجَ -يَعني السَّفَرَ إلى بَلَدِه- وأُحِبُّ أن تُسْمِعَني الجُزْءَ الفُلانيَّ. فَأسْمَعَه إيَّاهُ، ثمَّ رآهُ بعدَ ذلِكَ، فقَالَ: ألَم تَقُلْ إنَّكَ تُرِيدُ الخُروجَ؟ فَقَالَ: قُلتُ لَكَ: إنِّي أُريدُ الخُروجَ الآن؟ فَلَم يُنْكِرْ عليه. «م».

(٢) أي: إن سَرَقتِ مِنِّي شَيئًا. «ط».

أو مَعنَى: «لَا سَرَقْتِ» أي: لَم تَسرِقِي فِي الزَّمَنِ المَاضِي. (من هامش أصلها)[١]. «جـ».

---

[١] أصلها هي نسختنا «ح».

لِلتَّأْوِيْلِ الْمَذْكُوْرِ؛ وَلِأَنَّ الْخِيَانَةَ لَيْسَتْ سَرِقَةً. فَإِنْ نَوَى بِالْسَّرِقَةِ الْخِيَانَةَ، أَوْ كَانَ سَبَبُ الْيَمِيْنِ الَّذِيْ هَيَّجَهَا الْخِيَانَةَ: حَنِثَ(١).

---

(١) قال في «شرح المنتهى»[١]: ولو حَلَفَ لَيَعبُدَنَّ اللهَ عِبَادَةً يَنفَرِدُ بها دُونَ جَمِيعِ النَّاسِ في وَقتِ تَلَبُّسِهِ بها: بَرَّ بالطَّوَافِ وحْدَهُ أُسبُوعًا بَعدَ أن يُخلَى لَهُ المَطَافُ. «س».



---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٥٤٤).

(بَابُ الشَّكِّ فِيْ الْطَّلَاقِ)

أَيْ: التَّرَدُّدِ(١) فِيْ وُجُوْدِ لَفْظِهِ، أَوْ عَدَدِهِ، أَوْ شَرْطِهِ.

(**مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ، أَوْ**) شَكَّ فِي (**شَرْطِهِ**(٢))، أَيْ: شَرْطِ الْطَّلَاقِ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ، وُجُوْدِيًّا(٣) كَانَ أَوْ عَدَمِيًّا(٤): ....

---

(١) والشَّكُّ عِندَ الأُصوليِّينَ: التَّرَدُّدُ بَينَ أمرَينِ لا تَرَجُّحَ لأَحَدِهِمَا على الآخَرِ.
وهُو هُنَا: مُطلَقُ التَّرَدُّدِ بَينَ وُجُودِ المَشكُوكِ فيهِ مِن طَلاقٍ أو عَدَدِهِ أو شَرطِهِ، وعَدَمِهِ. فيَدخُلُ فِيهِ: الظَّنُّ، والوَهْمُ[١]. «ب».
المُرادُ هُنَا: مُطلَقُ التَّرَدُّدِ، سَوَاءٌ كَانَ علَى السَّوَاءِ أو تَرَجَّحَ أحَدُ الطَّرَفَينِ. (ش ع)[٢]. «أ».

(٢) قوله: (**أَوْ شَرْطِهِ**) كَأَن يَقُولَ: إن دَخَلتِ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ. فَيَشُكُّ أَنَّهَا دَخَلَتهَا، فلا تَطلُقُ بِمُجرَّدِ الشَّكِّ. «ط».

(٣) يَعنِي: الشَّرطَ، كقَولِهِ: إن فَعَلتُ كَذَا. أو عَدَمِيًّا، كقَولِهِ: إن لَم أفعَل كذَا، وشَكَّ في فِعلِهِ، لَم تَطلُق. «ل».

(٤) قوله: (**وُجُوْدِيًّا كَانَ أَوْ عَدَمِيًّا**) نَحوَ: أنتِ طَالِقٌ لَقَد فَعلْتُ كَذَا، أو: أنتِ طَالِقٌ إن لَمْ أفعَلْهُ اليَومَ، فمَضَى اليَومُ، وشَكَّ فِي فِعلِهِ، لَمْ تَطلُق. (ش ع)[٢]. «أ».
وبِأَن قَالَ: إن لَم أَدخُلِ الدَّارَ يَومَ كَذَا، فَزوجَتي طالِقٌ، ومَضَى اليَومُ،

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٥/٥٤٥).
[٢] «كشاف القناع» (١٢/٣٩١).

(لَمْ يَلْزَمْهُ) الطَّلَاقُ(١)؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ طَرَأَ عَلَى يَقِيْنٍ(٢)، فَلَا يُزِيْلُهُ. قَالَ الْمُوَفَّقُ: وَالْوَرَعُ: الْتِزَامُ الطَّلَاقِ(٣).

(وَإِنْ) تَيَقَّنَ الطَّلَاقَ، وَ(شَكَّ فِيْ عَدَدِهِ(٤): فَطَلْقَةٌ)؛ عَمَلًا بِالْيَقِيْنِ(٥)،

وشَكَّ هَل دَخلَ الدَّارَ فِيهِ أوْ لَا؛ لأنَّه شَكٌّ طَرَأَ على يَقِينٍ فَوَجَبَ اطِّرَاحُهُ، كَما لَو شَكَّ المُطَّهِرُ في الحَدَثِ. انتهى من (شرح المنتهى)[١]. «و».

قال ابن قندس في «حاشيته»: قالَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ ابنُ رَجَبٍ في «الثامِنةِ والأربعِينَ بعدَ المائة مِن قَواعِدِهِ»: إذا عَلَّقَ الطلاقَ على عَدَمِ شَيءٍ، وشَكَّ في وُجودِه، فهل يَقَعُ الطلاقُ؟ على وجهَين:

أحدُهُما: لا يَقَعُ. وهو المذهَبُ. انتهى. «و».

(١) ويُسَنُّ أن لا يُجَامِعَ. قالَ مَعناهُ المُنَقِّحُ[٢]. «ط».

(٢) وهُو النِّكَاحُ. «ل».

(٣) لحَدِيثِ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلَى ما لَا يَرِيبُكَ»[٣]، وحَدِيثِ: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقَدِ استَبرَأَ لِدِينِهِ وعِرضِهِ»[٤]. «س».

(٤) أو قَالَ: أنتِ طَالِقٌ بِعَدَدِ ما طَلَّقَ فُلانٌ، وجَهِلَ عَدَدَهُ، فَوَاحِدَةٌ. «أ».

(٥) والشَّكُّ لا يُزِيلُهُ. «أ».

---

[١] «معونة أولي النهى» (٩/٤٨٧).

[٢] انظر: «التنقيح» ص (٣٩٥).

[٣] أخرجه أحمد (٣/٢٤٨، ٢٤٩) (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧٢٧) من حديث الحسن بن علي. وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا أيضًا. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢).

[٤] أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

وَطَرْحًا لِلشَّكِّ(١) (وَتُبَاحُ) الْمَشْكُوْكُ فِي طَلَاقِهَا ثَلَاثًا: (لَهُ)، أَيْ: لِلشَّاكِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيْمِ.

وَيُمْنَعُ مَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً مُعَيَّنَةً أَوْ نَحْوَهَا(٢)، اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا: مِنْ أَكْلِ تَمْرَةٍ مِمَّا اشْتَبَهَتْ بِهِ، وَإِنْ لَمْ نَمْنَعْهُ(٣) بِذَلِكَ(٤) مِنَ الْوَطْءِ(٥).

---

(١) وهذِهِ وأمثَالُهَا مَبنيَّةٌ على قَولِهِ ﷺ، لِمَن خُيِّلَ إِلَيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنهُ شَيءٌ: «لا يَنصَرِفُ حَتَّى يَسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ رِيحًا»[١]. (تقرير)[٢]. «أ».

(٢) كزَبِيبَةٍ وَقَعَتْ في زَبِيبٍ. «أ».

(٣) لأَجلِ الشَّكِّ. «ط».

يَعني: لَو أكلَ مِنهُ لَم نَمنَعْهُ مِنَ الوَطءِ، ولا نُلزِمُهُ الطَّلاقَ. «ل».

فمَن حلَفَ لا يَأكُلُ تَمرَةً مَثَلًا، فاشتَبَهَت بِغَيرِهَا، وأكَلَ الجَمِيعَ إلَّا واحِدَةً، لَم يَحنَثْ. «ل».

(٤) قوله: (وَإِنْ لَمْ نَمْنَعْهُ بِذَلِكَ) أي: بأكلِ واحِدَةٍ مِمَّا اشتَبَهَت عليهِ؛ لاحتِمَالِ أنَّ المَأكُولَ غَيرُ المَحلُوفِ عَلَيهَا، ويَقِينُ النِّكَاحِ ثابِتٌ، فلا يَزُولُ بالشَّكِّ. «ب».

(٥) فلَو حَلَفَ بالطَّلاقِ، لا يَأكُلُ تَمرَةً واحِدَةً بِعَينِهَا، فاشتَبَهَت بِثَلَاثِ تَمرَاتٍ مَثَلًا، فلَهُ أكلُ ثَلاثِ تَمَرَاتٍ، ويُبقِي واحِدَةً لا يَأكُلهَا، قَد تكونُ هِيَ المَحلُوفَ عليهَا. وَلَمْ نَمنَعْهُ والحَالُ مِنَ الْوَطْءِ؛ لأَجلِ احتِمَالِ أنَّهَا

---

[١] تقدم تخريجه (١/٤٣٦).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

(فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ)، وَنَوَى مُعَيَّنَةً: (طَلَقَتِ الْمَنْوِيَّةُ)؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَهَا بِنِيَّتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَيَّنَهَا بِلَفْظِهِ. (وَإِلَّا) يَنْوِ مُعَيَّنَةً: طَلَقَتْ (مَنْ قُرِعَتْ[(١)])؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُمَا عَيْنًا، فَشُرِعَتِ الْقُرْعَةُ؛ لِأَنَّهَا طَرِيْقٌ شَرْعِيٌّ لِإِخْرَاجِ الْمَجْهُوْلِ، (كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا)، أَيْ: إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ، (بَائِنًا، وَأُنْسِيَهَا): فَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ[(٢)]. وَتَجِبُ: نَفَقَتُهُمَا إِلَى الْقُرْعَةِ. وَإِنْ مَاتَ: أَقْرَعَ وَرَثَتُهُ.

(وَإِنْ تَبَيَّنَ) لِلزَّوْجِ؛ بِأَنْ ذَكَرَ (أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ) الْمُعَيَّنَةَ الْمَنْسِيَّةَ (غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ: رُدَّتْ إِلَيْهِ)، أَيْ: إِلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا مِنْهُ طَلَاقٌ بِصَرِيْحٍ وَلَا كِنَايَةٍ، (مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ) فَلَا تُرَدُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيْ إِبْطَالِ حَقِّ غَيْرِهِ.

(أَوْ) مَا لَمْ (تَكُنِ الْقُرْعَةُ، بِحَاكِمٍ[(٣)])؛ ....

مِنَ المَأكُولَاتِ. أي: المَحلُوفَ عَلَيهَا. بل نُرَجِّحُ الاحتِمَالَ أَنَّ المَحلُوفَ عَلَيهَا هذِهِ البَاقِيَةُ فَقَط. والوَرَعُ التِزَامُهُ. واللهُ أعلَمُ. (حاشية أصل)[١]. «و».

(١) ولا يَطَأُ قَبلَ القُرعَةِ. «ط».

(٢) قال المُنَقِّحُ[٢]: ولا يَطَأُ قَبلَ القُرعَةِ. «و».

(٣) إلَّا إنْ أمكَنَ إقامَةُ البَيِّنَةِ علَى ذلِكَ، وشَهِدَتِ أنَّ المُطلَّقَةَ غيرُ المُخرَجَةِ:

---

[١] الأصل هي نسختنا «ح».

[٢] «التنقيح» ص (٣٩٥).

لِأَنَّ قُرْعَتَهُ حُكْمٌ، فَلَا يَرْفَعُهُ الزَّوْجُ(١).

(وَإِنْ قَالَ) لِزَوْجَتَيْهِ: **(إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةُ)**، أَيْ: هِنْدٌ - مَثَلًا - **(طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةُ)**، أَيْ: حَفْصَةُ - مَثَلًا - طَالِقٌ. **(وَجُهِلَ)** الطَّائِرُ: **(لَمْ تَطْلُقَا(٢))**؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الطَّائِرِ لَيْسَ غُرَابًا

رُدَّت إلَيهِ، ولو تَزوَّجت، أو حُكِمَ بقُرعَةٍ؛ لأنَّ حُكمَ الحَاكِمِ لا يُغيِّرُ الشَّيءَ عَن صِفَتِهِ باطِنًا. أفادَهُ عُثمَانُ نَقلًا عن «الإقناع»[١]. «ن».

قال في «شرح الإقناع»[٢]: قُلتُ: إن أمكَنَ إقامَةُ البَيِّنةِ على ذَلِكَ، وشَهِدَت أنَّ المُطلَّقَةَ غيرُ المُخرَجَةِ، رُدَّت إليهِ وإن تَزَوَّجت أو حُكِم بالقُرعَةِ. «ك».

(١) وقال أبو بَكرٍ وابنُ حامِدٍ: تَطلُقُ المرأَتَان، ولا تَرجِعُ إليهِ واحِدَةٌ مِنهُما؛ لأنَّ الثانيةَ حَرُمَت بقَولِهِ، وتَرِثُهُ إن ماتَ، ولا يَرِثُها[٣]. «م».

والصَّحِيحُ: أنَّ القُرعَةَ لا مَدخَلَ لَهَا هَاهُنا، وتَحرُمَانِ عَلَيهِ جَمِيعًا، كمَا لوِ اشتَبَهَتِ امرَأَتُهُ بِأَجنَبِيَّةٍ. (مقنع)[٤]. «ب».

(٢) واختارَ ابنُ عَقيلٍ، والحُلْوَانيُّ، وابنُه في «التبصرة»، والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وقُوعَ الطَّلاقِ. وجزَمَ به في «الروضة»، فيُقرَعُ. وذكَرَهُ القاضي المنصُوصَ.

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (٣٣٢/٤).
[٢] «كشاف القناع» (٣٩٥/١٢).
[٣] «الشرح الكبير» (٥٢/٢٣).
[٤] «المقنع مع المبدع» (٤٠٩/٦).

وَلَا حَمَامًا(١).

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غُرَابًا فَفُلَانَةُ طَالِقٌ، وَإِلَّا فَفُلَانَةُ، وَلَمْ يُعْلَمْ: وَقَعَ بِإِحْدَاهُمَا(٢)، وَتُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ.

(وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُمَا هِنْدٌ: إِحْدَاكُمَا) طَالِقٌ: طَلَقَتِ امْرَأَتُهُ، (أَوْ) قَالَ لَهُمَا: (هِنْدٌ طَالِقٌ: طَلَقَتِ امْرَأَتُهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَلَاقَ غَيْرِهَا. وَكَذَا: لَوْ قَالَ لِحَمَاتِهِ- وَلَهَا بَنَاتٌ-: بِنْتُكِ طَالِقٌ: طَلَقَتْ زَوْجَتُهُ.

(وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ(٣) الْأَجْنَبِيَّةَ): دُيِّنَ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، وَ(لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ (حُكْمًا)؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، (إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ) دَالَّةٍ عَلَى إِرَادَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، مِثْلَ أَنْ يَدْفَعَ بِذَلِكَ ظَالِمًا، أَوْ يَتَخَلَّصَ بِهِ مِنْ مَكْرُوْهٍ، فَيُقْبَلُ؛ لِوُجُوْدِ دَلِيْلِهِ.

وذكَرَ بعضُ الأصحابِ احتِمالًا يَقتَضِي وقُوعَ الطلاقِ بِهِمَا. قال الشيخُ تَقيُّ الدِّين: وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ.. وذَكَرَه. وهذا قولُ مَكحُولٍ، ومالَ إليه أبو عُبيدٍ[١]. «م».

(١) لكِن لَو قَالَ: إنْ كَانَ غُرابًا فامرَأتِي طَالِقٌ ثلاثًا. وقَالَ آخرُ: إن لَم يَكُن غُرَابًا فامرَأتِي طَالِقٌ ثَلاثًا. ولَم يَعلَمَاهُ، لَم تَطلُقَا، وحَرُمَ عَليهِمَا الوَطءُ إلَّا معَ اعتِقَادِ أحَدِهِمَا خَطَأَ الآخَرِ. (تنقيح)[٢]. «و».

(٢) لأنَّهُ لا يَخلُو إمَّا أن يَكونَ غُرَابًا أو غَيرَهُ، بِخلَافِ المَسألَةِ الأُولَى. «ل».

(٣) في المَسألَتَينِ. «ط».

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٦٢/٢٣).

[٢] «التنقيح» ص (٣٩٥).

(وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ(١): أَنْتِ طَالِقٌ: طَلَقَتِ الزَّوْجَةُ(٢))؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ فِيْ الطَّلَاقِ بِالْقَصْدِ دُوْنَ الْخِطَابِ. (وَكَذَا: عَكْسُهَا)؛ بِأَنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً: أَنْتِ طَالِقٌ، فَبَانَتْ زَوْجَتَهُ: طَلَقَتْ(٣)؛ لِأَنَّهُ وَاجَهَهَا بِصَرِيْحِ الطَّلَاقِ.

---

(١) أي: فبَانَت غيرَهَا. «أ».

(٢) قوله: (وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ... إلخ) قال أحمدُ في رِوَايَةِ مُهَنَّا، في رجُلٍ لَهُ امرأتَانِ، فقَالَ: فُلانَةُ، أنتِ طالِقٌ. فالتَفَتَ فإذا هِي غَيرُ التي حلَفَ علَيها؟.
قال: قالَ إبراهِيمُ: تَطلُقَان، والحَسَنُ يقول: تطلُقُ التي نوَى.
قيلَ لهُ: ما تَقُولُ أنتَ؟ قال: تَطلُقُ التي نوَى.
وقال الشافعيُّ: تَطلُقُ المُجيبَةُ وحدَهَا؛ لأنَّها مُخاطَبَةٌ بالطَّلاقِ[١].
قال في «الإنصاف»[٢]: وإن قالَ: عَلِمتُ أنَّها غيرُها، وأرَدتُ طلاقَ المنادَاةِ، طَلُقَتا معًا.
وإن قال: أرَدتُ طلاقَ الثانيَةِ، طلَقَت وحدَهَا، بلا خلافٍ نعلَمُه. (خطه). «ب».

(٣) قوله: (وَكَذَا: عَكْسُهَا... إلخ) وجَزَمَ بذلِكَ في «المنتهى». قَالَ في «شرحِهِ»[٣]: علَى الأَصَحِّ.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٣/٧١).
[٢] «الإنصاف» (٢٣/٧٢).
[٣] «معونة أولي النهي» (٩/٤٩٣).

وفي «الإقناع»[١]: لا تَطلُقُ، ونَصرَهُ في «الشرح»، وصحَّحَهُ في «الاختيارات». (خطه). «أ».



---

[١] «الإقناع» (٤/٦٥).

(بَابُ الْرَّجْعَةِ(١))

وَهِيَ: إِعَادَةُ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ، إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، بِغَيْرِ عَقْدٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ دُوْنَ الثَّلَاثِ، وَالْعَبْدَ دُوْنَ الثِّنْتَيْنِ، أَنَّ لَهُمَا الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ(٢).

---

(١) اتَّفَقَ النَّاسُ على فَتحِها. (ش م)[١]. «ك».
بفَتحِ الرَّاءِ وكَسرِهَا، ورجَّحَ الجُمهُورُ الفَتحَ، والأَزهَرِيُّ الكَسْرَ. «ط».
قال الأزهريُّ: الرِّجْعَةُ بَعدَ الطَّلاقِ: أكثَرُ ما يُقَالُ: بالكَسْرِ. والفَتحُ جائِزٌ.
ويُقالُ: جاءَتني رِجْعَةُ الكِتَابِ، أي: جَوابُه. ولعلَّهُ إنَّما قِيلَت بالكَسرِ؛ لكَونِ المرتَجَعَةِ باقِيَةً في حالِ الارتجاعِ بَعدَ الطلاقِ، فهِي كالرِّجعَةِ، والجِلسَةِ.
وأمَّا بالنَّظَرِ إلى أنَّها فِعْلُ المرتَجِعِ مرَّةً واحدَةً، فهِي بالفَتحِ، فلهذا اتَّفَق النَّاسُ على الفَتحِ. (م خ)[٢]. «م».

(٢) قال في «الفروع»[٣]: قال شَيخُنا: لا يُمَكَّنُ مِن الرَّجعَةِ إلا مَن أرادَ إصلاحًا، وأمسَكَ بمَعرُوفٍ. فلو طلَّق إذًا، ففِي تَحريمِهِ الرِّوَايَاتُ.
وقال: القُرآنُ يدُلُّ على أنَّه لا يَملِكُهُ، وأنَّه لو أوقَعَهُ، لم يَقَع، كما لو طلَّقَ البائِنَ. ومَن قال: إن الشَّارِعَ مَلَّكَ الإنسَانَ ما حرَّمَهُ عليه، فقَد تناقَضَ. انتهى. «ب».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٥٥٣).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٦٩).
[٣] «الفروع» (٩/١٥١).

(مَنْ طَلَّقَ بِلَا عِوَضٍ[(١)] زَوْجَةً) بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ، (مَدْخُوْلًا بِهَا[(٢)]، أَوْ مَخْلُوًّا بِهَا[(٣)]، دُوْنَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ)؛ بِأَنْ طَلَّقَ حُرٌّ[(٤)] دُوْنَ ثَلَاثٍ، وَعَبْدٌ دُوْنَ ثِنْتَيْنِ، (فَلَهُ) أَيْ: لِلْمُطَلِّقِ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَلِوَلِيِّهِ إِنْ كَانَ مَجْنُوْنًا[(٥)]: (رَجْعَتُهَا) مَا دَامَتْ (فِيْ عِدَّتِهَا، وَلَوْ كَرِهَتْ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) قوله: (مَنْ طَلَّقَ بِلَا عِوَضٍ... إلخ) عُلِمَ مِنهُ: أنَّ للرَّجعَةِ أربَعَةَ شُروطٍ:
الدُّخولُ، أو الخَلوَةُ بها.
وكَونُ الطَّلاقِ عن نِكاحٍ صَحيحٍ.
وكونُهُ دُونَ ما يَملِكُهُ.
وكونُهُ بلا عِوَضٍ.
فإن فُقِدَ بَعضُها، لم تَصِحَّ الرَّجعَةُ.
ولا يُشتَرَطُ أن يُريدَا إصلاحًا. والآيةُ أُريدَ بها التَّحضيضُ على الإصلاحِ، والمَنعُ من الإضرَارِ. (ح م ص)[١]. «أ».

(٢) أي: مَوطُوءَةً. «ط».

(٣) هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ. قال في «الإنصاف»[٢]: نصَّ عَلَيه، وهو المذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.
وقال أبو بكرٍ: لا رَجعَةَ بالخَلوَةِ مِن غَيرِ دُخُولٍ. انتهى. وهذا قولُ أبي حنيفَةَ وصاحِبيهِ، والشَّافعيِّ في الجديد. (خطه). «م».

(٤) قوله: (حُرٌّ) ظَاهِرُهُ: ولَو مُمَيِّزًا. «ل».

(٥) قوله: (إِنْ كَانَ مَجْنُوْنًا) طلَّقَ فِي حَالِ إفَاقَتِهِ. «ط».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١١٩١).

[٢] «الإنصاف» (٧٩/٢٣).

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَ فِيْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ(١)، أَوْ بِعِوَضٍ، أَوْ خَالَعَ، أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الْدُّخُوْلِ وَالْخَلْوَةِ: فَلَا رَجْعَةَ. بَلْ: يُعْتَبَرُ عَقْدٌ بِشُرُوْطِهِ.

وَمَنْ طَلَّقَ نِهَايَةَ عَدَدِهِ(٢): لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَتَقَدَّمَ، وَيَأْتِيْ.

وَتَحْصُلُ الْرَّجْعَةُ: (**بِلَفْظِ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي، وَنَحْوِهِ**)، كَـ: ارْتَجَعْتُهَا، وَ: رَدَدْتُهَا، وَ: أَمْسَكْتُهَا، وَ: أَعَدْتُهَا(٣).

وَ(**لَا**) تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِلَفْظِ: (**نَكَحْتُهَا، وَنَحْوِهِ**(٤))، كَـ: تَزَوَّجْتُهَا؛ لِأَنَّ

أي: طلَّقَ وهُوَ عاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ، أي: الزَّوجُ، فَلِوَلِيِّهِ أن يُرَاجِعَ. وأمَّا المَجنُونُ، فقَد تَقدَّمَ أنَّهُ لا يَصِحُّ طَلاقُهُ. «ل».

(١) كَبِلَا وَلِيٍّ أو شُهُودٍ. «ل».

والمُرَادُ: ولَم يَحكُمْ بالفَاسِدِ حَاكِمٌ، أمَّا إذا حَكَمَ بهِ فَهُوَ كالصَّحِيحِ. «ط».

(٢) بأن طَلَّقَ الحُرُّ ثَلاثًا، والعَبدُ اثنَتَينِ. «ط».

(٣) قوله: (**وَ: أَعَدْتُهَا**) قالَ الشَّيخُ يُوسُفُ: وفي قَولِهِ: «أَعَدْتُهَا» نَظَرٌ؛ لأنَّهَا كِنايَةٌ ولا تَحصُلُ الرَّجعَةُ بالكِنَايَةِ علَى المَذهَبِ. (تقرير أحمد)[١]. «ك».

(٤) وقيلَ: تحصُلُ الرَّجعَةُ بـ«نَكَحْتُهَا» ونحوِه. قال في «الشرح»[٢]: أومَأَ

---

[١] هو ابن عوض.

[٢] «الشرح الكبير» (٨١/٢٣).

ذَلِكَ كِنَايَةٌ(١)، وَالرَّجْعَةُ اسْتِبَاحَةُ بُضْعٍ مَقْصُودٍ، فَلَا تَحْصُلُ بِالْكِنَايَةِ.
(وَيُسَنُّ: **الْإِشْهَادُ**) عَلَى الرَّجْعَةِ(٢)، وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهَا(٣)؛ لِأَنَّهَا لَا

إليهِ أحمَدُ، واختارَهُ ابنُ حامِدٍ. (خطه). «م».

(١) في الرَّجعَةِ. «ل».

(٢) قوله: (**وَيُسَنُّ: الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ**) وعَنهُ: يجِبُ الإِشهادُ علَيهَا، فإِن لم يُشهِدْ لم تَصِحَّ. (ش ع)[١]. «أ».

(٣) قوله: (**وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهَا**) علَى هذَا جَمَاهِيرُ الأَصحَابِ، وبِهِ قالَ مالِكٌ، وأبو حَنيفَةَ.

وعَنهُ: يُشتَرَطُ، وِفاقًا لِأَحَدِ قَولَي الشَّافعيِّ؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وظاهِرُ الأَمرِ الوُجُوبُ. «ك».

فعَلَى هذِه الرِّوَايَةِ: تَبطُلُ الرَّجعَةُ إنْ أوصَى الزَّوجُ الشُّهُودَ بكِتمَانِها. (ش م)[٢]. «أ».

قال في «الإنصاف»[٣]: وهَل مِن شَرطِها الإشْهادُ؟ فيهِ رِوَايَتَانِ، الثَّانِيةُ: نَعَم.

فعَلَيهَا: إن أشهَدَ وأوصَى الشُّهُودَ[٤] بِكِتمَانِهَا، فالرَّجعَةُ باطِلَةٌ، نصَّ علَيهِ.

وأَلزَمَ الشَّيخُ بإِعلَانِ الرَّجعَةِ، والتَّسرِيحِ، والإِشهَادِ. انتهى ملخَّصًا.

---

[١] «كشاف القناع» (٤١١/١٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٥٥٦/٥).

[٣] انظر: «مختصر الإنصاف» ص (٦٩٣).

[٤] سقطت: «الشهود» من الأصل.

تَفْتَقِرُ إِلَى قَبُوْلٍ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى شَهَادَةٍ(١).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى وَلِيٍّ، وَلَا صَدَاقٍ، وَلَا رِضَا الْمَرْأَةِ، وَلَا عِلْمِهَا(٢).

واختَارَ الشَّيخُ[١] أنَّ الوَطءَ رَجعَةٌ معَ النيَّةِ. «و».

(١) خِلافًا لِجَمعٍ فِي اشتِرَاطِهِم الإشهَادَ. «ط».

(٢) وإنْ أشهَدَ على رَجعَتِها، ولم تَعلَم حَتَّى اعتَدَّتْ ونَكَحَتْ مَن أصابَها، ثُمَّ جاءَ، وأقَامَ البيِّنَةَ بذلِكَ: رُدَّتْ إليهِ؛ لأنَّ نِكَاحَ الثَّاني فاسِدٌ.

ولا يَطَؤُهَا إنْ أصابَها الثَّاني حَتَّى تَعتَدَّ. وكذَا: لَو لَم يُصِبْها الثَّاني؛ احتِيَاطًا للأَنسَابِ. (منتهى و ش)[٢].

قوله: «رُدَّت إليه» هذا الصَّحيحُ مِن المذهَب، وهو قولُ أكثَرِ الفُقهَاءِ. وعن أحمدَ: إن دخَلَ بها الثَّاني، فهِيَ امرأتُه، ويَبطُل نكاحُ الأوَّلِ. رُوي ذلك عن عُمرَ. وهو قولُ مالِكٍ. (خطه)[٣]. «م».

وإنْ لم تَثبُتْ رَجعَتُهُ، وأنكَرَاهُ، أي: الزَّوجُ والزَّوجَةُ: رُدَّ قَولُه.

وإنْ صَدَّقَهُ الثَّاني: بانَتْ مِنهُ، وعَلَيهِ مَهرُها إنْ دَخَلَ أو خَلا بها، وإلا فَنِصْفُهُ؛ لأنَّه لا يَصدُقُ عَلَيها في إسقَاطِ حَقِّها عَنهُ. ولا تُسَلَّمُ المَرأَةُ إلى المُدَّعِي؛ لأنَّ قَولَ الثَّاني لا يُقبَلُ علَيها، بل في حَقِّ نَفسِه فَقَط. والقَولُ قَولُها بِغَيرِ يَمِينٍ. قالَه في «الإقناع».

---

[١] أي: تقي الدين.

[٢] «شرح المنتهى» (٥/٥٥٩).

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٢٣/١٠٢).

(وَهِيَ)، أَيْ: الرَّجْعِيَّةُ: (زَوْجَةٌ)، يَمْلِكُ مِنْهَا مَا يَمْلِكُهُ مِمَّنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا، وَ(لَهَا) مَا لِلزَّوْجَاتِ، مِنْ نَفَقَةٍ، وَكِسْوَةٍ، وَمَسْكَنٍ، (وَعَلَيهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ) مِنْ لُزُوْمِ مَسْكَنٍ(١) وَنَحْوِهِ، (لَكِنْ لَا قَسْمَ(٢) لَهَا(٣)). فَيَصِحُّ:

وإنْ صَدَّقَتهُ: لم تُقبَلْ على الثَّاني، ولا يَلزمُها مَهْرُ الأَوَّلِ لَهُ؛ لأَنَّه استَقرَّ لها بالدُّخولِ. لكِنْ مَتَى بانَتْ مِن الثَّاني: عادَتْ إلى الأَوَّلِ بلا عَقدٍ جَديدٍ.

وإن ماتَ الأوَّلُ قَبلَ بينُونَتِها مِن الثَّاني، فقَالَ المُوفَّقُ ومَن تَبِعَه: يَنبَغِي أنْ تَرِثَه؛ لإقرارِه بزَوجِيَّتِها وتَصدِيقِهَا له.

وإن ماتَت: لَم يَرِثْها؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الثَّاني بالإرْثِ.

وإنْ ماتَ الثَّاني: لَم تَرِثْهُ هِيَ؛ لإنكارِهَا صِحَّةَ نِكَاحِه.

قال الزَّركَشِيُّ: ولا يُمكَّنُ الأوَّلُ مِن تَزويجِ أُختِها، ولا أربَعٍ سِوَاهَا. (منتهى وش)[١]. «م».

قوله: «ولا يَلزَمُها مَهْرُ الأَوَّلِ» وقيل: يلزَمُها مهرٌ للأوَّلِ، اختارَهُ القاضي؛ بناءً على أنَّ خُروجَ البُضعِ مُتقوَّمٌ. (خطه)[٢]. «م».

(١) أي: يَجِبُ عليها أن تَلزَمَ مَسكَنَ زَوجِهَا، فإن خرَجَت فالظَّاهِرُ أنَّهَا ناشِزٌ، وتَسقُطُ نَفقَتُها. «ل».

(٢) أي: مَبِيتَ. «ل».

(٣) قوله: (لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا) صَرَّحَ بِهِ المُوَفَّقُ وغَيرُه.

قال في «الإقناع»[٣]: ولعلَّهُ مُرادُ مَن أطلَقَ. أي: مَن أطلَقَ أنَّ الرجعيَّةَ زَوجَةٌ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٥٥٩).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٩/١٣٧).

[٣] «الإقناع» (٣/٥٦٠).

أَنْ تُطَلَّقَ، وتُلَاعَنَ، ويَلْحَقُهَا ظِهَارُهُ، وَإِيْلَاؤُهُ(١).

وَلَهَا: أَنْ تَتَشَرَّفَ لَهُ وَتَتَزَيَّنَ. وَلَهُ: السَّفَرُ وَالْخَلْوَةُ بِهَا، وَوَطْؤُهَا.

(وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا: بِوَطْئِهَا(٢))، ....

وقال في «الإنصاف»[١]: ظاهِرُ قَولِه: والرجعيَّةُ زَوجَةٌ: أنَّ لها القَسْمَ. وهو ظاهِرُ كلامِ أكثَرِ الأصحابِ.. ثمَّ ذكرَ تَصريحَ الموفَّقِ بخِلافِه. (خطه). «م».

(١) ويَرِثُ أحَدُهُمَا صاحِبَه. ويَصِحُّ خُلْعُها. (منتهى)[٢]. «أ».

وعَنهُ: أنَّ الرَّجعِيَّةَ مُحرَّمَةٌ. وهُو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ؛ لأنَّهَا مُعتَدَّةٌ مِن طَلاقِهِ، فَحَرُمَت عَلَيهِ كالمُختَلِعَةِ. فَإِن وَطِئَهَا، فَلا حَدَّ علَيهِ؛ لأنَّهَا زَوجَتُهُ، ولا مَهرَ علَيهِ لِذلِكَ. ويَحتَمِلُ أن يَجِبَ المَهرُ، علَى القَولِ بالتَّحرِيمِ، إذَا أكرَهَهَا علَى الوَطءِ؛ لأنَّهُ وَطءٌ حَرَّمَهُ الطَّلَاقُ، فأشبَهَ وَطءَ المختَلِعَةِ. «ل».

(٢) لا بِمُباشَرةٍ دُونَ فَرجٍ، ونَظَرٍ إليهِ، وخَلوَةٍ بها، خِلافًا للأَكثَرِ. «ط».

ظَاهِرُهُ: ولَو كَانَ الوَطءُ مُحَرَّمًا، كَفِي حَيضٍ أو إحرَامٍ. (ع ن)[٣]. «ط».

لأنَّهُ صدَقَ علَيهِ أنَّهُ وَطِئَ. «ل».

قال في «القاعدَةِ الخامِسَةِ والخَمسين»: ولا عِبرَةَ بحِلِّ الوَطءِ ولا عَدَمِه- يَعني: في حصُولِ الرَّجعَةِ به- فلو وَطِئَها في الحَيضِ أو غيرِه، كانَت رَجعَةً.

---

[١] «الإنصاف» (٢٣/٨٥).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٥/٥٥٦).

[٣] «حاشية عثمان» (٤/٣٣٦).

وَلَوْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الرَّجْعَةَ(١).

(وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ)، كَـ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ، أَوْ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ. بِخِلَافِ عَكْسِهِ(٢)، فَيَصِحُّ.

قال: «م خ»[١]: وحينئذٍ فيُطلَبُ الفَرقُ بينَ الرَّجعَةِ والتَّحليلِ، حيثُ صرَّحوا، كما هُنا: بأنَّه لا يَحصُلُ بهِ التَّحليلُ. انتهى.

واختارَ المُوفَّقُ، والشارح: أنَّ وَطأَهَا في الحَيضِ يُحِلُّها. والمَنصُوصُ خِلافُه. (خطه)[٢]. «م».

(١) وعَنهُ: إن نَوَى بِهِ الرَّجعَةَ حَصَلَت، وإلَّا فَلَا. (تقرير)[٣]. «أ».

وقال مالكٌ: لا تحصُلُ الرَّجعَةُ بالوَطءِ إلا بالنيَّةِ، أي: نِيَّةِ الرجعَةِ بالوَطءِ، وهذا اختيارُ الشَّيخ[٤].

ومذهَبُ الشافِعيِّ: لا تحصُلُ رَجعَةٌ إلَّا بالقَولِ. وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ. (خطه). «م».

(٢) قوله: (**بِخِلَافِ عَكْسِهِ**) كمَا لَو قَالَ: كُلَّما رَاجَعتُكِ فَقَد طَلَّقتُكِ. (تقرير)[٥]. «ز».

فيَقَعُ الطَّلاقُ. «ط».

لأنَّه تَعلِيقٌ للطَّلاقِ علَى شَرطٍ. (تقرير)[٦]. «ع».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٨١).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٣/١٢٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] مراده: تقي الدين.

[٥] لم يتبين لي صاحب التقرير.

[٦] من تقريرات أبا بطين.

(فَإِذَا طَهَرَتِ) الْمُطَلَّقَةُ رَجْعِيًّا (مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ(١)):

---

(١) هل المرادُ: خُصوصُ الغُسْلِ، أو ما يَشمَلُ التيمُّمَ لعَدَمِ الماءِ؟ فليُحرَّر. وهل إذا رَاجعَها في أثناءِ الغُسْلِ تَحِلُّ لهُ، أوْ لا؟.
توقَّفَ فيهِ شَيخُنا، واستظهَرَ صِحَّةَ الرَّجعَةِ، وأشارَ إلى ذلك في «شرحه» بقَولِه: «ولم يَرتَجِعْها قَبلَهُ»؛ إذ الظَّاهِرُ: أنَّ مُرادَهُ: قَبلَ تَمامِهِ. (م خ)[١].
«م».
قال في «الخُلاصَةِ»: له ارْتجاعُها قبلَ أنْ تَغْتَسِلَ، على الأصحِّ. وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ.
والرِّوايةُ الثَّانيةُ: ليسَ له رَجْعَتُها، بل تَنْقَضِي العِدّةُ بمُجَرّدِ انْقِطاعِ الدَّمِ. اخْتارَه أبو الخَطَّابِ، وابنُ عَبْدُوسٍ في «تَذْكِرَتِه». قال في «مَسْبوكِ الذَّهَبِ»: وهو الصَّحيحُ. (إنصاف)[٢]. «ع».
قال في «الإنصاف»: ظاهِرُ الرِّوَايَةِ الأُولَى: أنَّ لهُ رَجعَتَهَا، ولو فرَّطَت في الغُسْلِ سِنينَ، حتَّى قالَ بهِ شَريكٌ القاضي: عِشرينَ سَنةً.
وذكرَه ابنُ القيِّم في «الهدي» إحدَى الرِّوَايَاتِ. قال الزركشيُّ: وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ[٣].
قال في «الإقناع»[٤]: ظاهِرُهُ: ولو فرَّطَت في الغُسلِ سِنين. (خطه). «م».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٧٥).
[٢] «الإنصاف» (٢٣/٩٦).
[٣] «الإنصاف» (٢٣/٩٦).
[٤] «الإقناع» (٣/٥٦١).

فَلَهُ رَجْعَتُهَا(١)؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُوْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١]؛ لِوُجُوْدِ أَثَرِ الْحَيْضِ الْمَانِعِ لِلزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ. فَإِنِ اغْتَسَلَتْ(٢) مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، وَلَمْ يَكُنِ ارْتَجَعَهَا: لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ، مِنْ قَطْعِ الإِرْثِ، وَالطَّلَاقِ، وَاللِّعَانِ، وَالنَّفَقَةِ، وَغَيْرِهَا(٣): فَتَحْصُلُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

(وَإِنْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا: بَانَتْ، وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيْدٍ)،

قالَ مَرعيٌّ في «الغاية»[٢]: ولَم تَغتَسِل، ولَو سِنِينَ. «ط».

(١) قوله: (فَلَهُ رَجْعَتُهَا) قالُوا: لأَنَّهُ أحَقُّ بها. «ل».

هذا المَذهَبُ.

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لا رَجعَةَ لَهُ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهِيَ الحِيَضُ، وقد زَالَ الحَيضُ. وهذَا اختيارُ أبِي الخطَّابِ. «ل».

وقالَ أكثَرُ الفُقهَاءِ: لَيسَ لَهُ رَجعَتُها في تِلكَ الحَالِ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٢) ويتَّجِهُ: أو تَيمَّمَت لِعُذرٍ. (مرعي)[٤]. «أ».

(٣) مِن حَقِّ الزَّوجِيَّةِ. «ل».

---

[١] تنظر هذه الآثار عند: عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٣، ١٠٩٨٥، ١٠٩٨٨)، وابن أبي شيبة (٥٧٩/٦- ٥٨٠)، و«سنن البيهقي» (٤١٧/٧).

[٢] «غاية المنتهى» (٣٢٨/٢).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «غاية المنتهى» (٣٢٨/٢).

بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ؛ لِمَفْهُوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، أَيْ: فِي الْعِدَّةِ.

(وَمَنْ طَلَّقَ دُوْنَ مَا يَمْلِكُ[(١)])؛ بِأَنْ طَلَّقَ الْحُرُّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ وَاحِدَةً، (ثُمَّ رَاجَعَ) الْمُطَلَّقَةَ رَجْعِيًّا، (أَوْ تَزَوَّجَ) الْبَائِنَ: (لَمْ يَمْلِكْ) مِنَ الطَّلَاقِ (أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ) مِنْ عَدَدِ طَلَاقِهِ[(٢)]. (وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، أَوْ لَا)؛ لِأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيْ الْإِحْلَالِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، فَلَا يُغَيِّرُ حُكْمَ

---

(١) أي: دُونَ الثَّلاثِ إنْ كَانَ حُرًّا، ودُونَ الاثنتَينِ إنْ كانَ عَبدًا. «ك».

(٢) قوله: (لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ) أي: فَلا يَملِكُ الثَّلاثَ، بَل يُحسَبُ علَيهِ ما فَاتَ مِنَ الطَّلاقِ. وهذَا قَولُ عُمرَ، وعَليٍّ، وأُبَيٍّ، ومُعاذٍ، وأبي هُريرَةَ، وزَيدٍ، وابنِ عُمرَ، وعِمرَانَ، وجَماعَةٍ كَثيرةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وبِهِ قالَ مالِكٌ والشَّافعيُّ. «ك».

وعن أحمدَ: تَرجِعُ إليهِ على طَلاقِ ثَلاثٍ. وهو قولُ ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ. (خطه). «ب».

قوله: (لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ) خِلافًا لأَبِي حَنيفَةَ، رَحِمَهُ الله تعَالَى، فَإنَّهَا عِندَهُ تَعُودُ عَلَى ثَلاثٍ. (تقرير)[١]. «أ».

وعِندَ أبي حَنِيفَةَ: أنَّ الزَّوجَ الثَّاني يَهدِمُ ما قَبلَهُ مِنَ الطَّلاقِ. (تقرير)[١]. «ل».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

الْطَّلَاقِ، كَوَطْءِ السَّيِّدِ[١]. بِخِلَافِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، إِذَا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، ثُمَّ عَادَتْ لِلأَوَّلِ: فَإِنَّهَا تَعُوْدُ عَلَى طَلَاقِ ثَلَاثٍ.

---

(١) أمتَهُ إذَا طلَّقَهَا زَوجُهَا. «ط».
وكالشُّبهَةِ. «ن».



(فَصْلٌ)

(وَإِنِ ادَّعَتِ) الْمُطَلَّقَةُ (انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِيْ زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا(١))، أَيْ: عِدَّتِهَا (فِيْهِ، أَوْ) ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا (بِوَضْعِ الْحَمْلِ(٢) الْمُمْكِنِ، وَأَنْكَرَهُ)، أَيْ: أَنْكَرَ الْمُطَلِّقُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا: (فَقَوْلُهَا(٣))؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهَا، فَقُبِلَ قَوْلُهَا فِيْهِ.

(وَإِنِ ادَّعَتْهُ)، أَيْ: انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ (الْحُرَّةُ بِالْحِيَضِ فِيْ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ(٤))، أَوِ ادَّعَتْهُ أَمَةٌ فِيْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ

---

(١) وإن لم يُمكِن انقِضَاءُ عِدَّتِها فيما ادَّعَتهُ، ومَضَى ما يُمكِنُ صِدقُها فيهِ، نظَرنَا: فإن بَقِيَت على دَعوَاهَا المَردُودَةِ، لم تُسمَع، وإن ادَّعَت انقِضَاءَها في المُدَّةِ كُلِّها، أو فِيما يُمكِنُ فيها، قُبِلَت. (م خ)[١]. «م».

(٢) ولا تَنقَضِي بِهِ عِدَّةٌ قَبلَ أن يَصِيرَ مُضغَةً. (ق)[٢]. «ن».

(٣) بِلَا يَمِينٍ. «ل».
قالَ ابنُ نَصرِ اللهِ في «حواشي الكافي»: مُقتَضَى قَولِ عَليٍّ، وشُرَيحٍ: أَنَّهُ لا يُقبَلُ قَولُها في ذلِكَ إلَّا بِبيِّنَةٍ، ولَيسَ ذلِكَ شَرطًا عِندَ الأَصحَابِ إلَّا في العِدَّةِ خَاصَّةً. «أ».

(٤) قوله: (أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ) قال في «الشرح»[٣]: وذلِكَ أن يُطَلِّقَها معَ آخِرِ الطُّهْرِ، ثم تَحِيضَ بعدَه يَوْمًا ولَيلَةً، ثم تَطْهُرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٧٨).

[٢] «الإقناع» (٤/٦٩).

[٣] «الشرح الكبير» (٢٣/١٠٧).

وَلَحْظَةٍ(١): (لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ فِيْهِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى انْقِضَائِهَا فِيْمَا دُوْنَهُ.

وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ: قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ(٢)، وَإِلَّا فَلَا(٣)؛ لِأَنَّ

يَوْمًا، ثم تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيلَةً، ثم تَطْهُرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثم تَحِيضَ يَوْمًا ولَيلَةً، ثم تَطْهُرَ لَحْظَةً، ليُعْرَفَ بها انْقطاعُ الحَيضِ.

ثم قال: ومَن اعْتبَرَ الغُسْلَ[١]، فلا بُدَّ مِن وَقْتٍ يُمْكِنُ الغُسْلُ فيه بعدَ انْقِطَاعِ الحَيضِ. «أ».

(١) وسَوَاءٌ في ذلِكَ الفاسِقَةُ والمَرْضِيَّةُ، والمُسلِمَةُ والكافِرَةُ؛ لأنَّ ما يُقبَلُ فيهِ إخبَارُ الإنسَانِ على نَفسِهِ لا يَختَلِفُ باختِلافِ حالِه. (ش م)[٢]. «ك».

(٢) قوله: (قُبِلَ ببيِّنَةٍ... إلخ) هَذَا كالتَّقييدِ لإِطلَاقِ كَلَامِ المَتْنِ، فَإِنَّ ظاهِرَهُ: أَنَّهُ يُقبَلُ قَولُهَا في ذلِكَ ولَو بِغَيرِ بَيِّنَةٍ. ولَيسَ هذَا بِمُرَادٍ.

نَعَم؛ إذَا ادَّعَت انقِضَاءَ عِدَّتِهَا في أَكثَرَ مِن شَهرٍ، تُقبَلُ دَعوَاهَا بِغَيرِ بَيِّنَةٍ؛ لِعَدَمِ نُدرَةِ ذلِكَ. والله تَعالَى أعلَمُ. (من هامش أصلها)[٣]. «جـ».

قوله: (قُبِلَ ببيِّنَةٍ) ولو أَنَّهَا امرَأَةٌ واحِدَةٌ، نصَّ علَيهِ؛ لِقَولِ شُرَيحٍ: إذا ادَّعَت أَنَّهَا حاضَت ثَلاثَ حِيَضٍ في شَهرٍ... إلخ[٤]. «ك».

(٣) وقالَ الخِرَقِيُّ: تُصدَّقُ بِلَا بَيِّنَةٍ. واختارَهُ أبو الفَرَجِ؛ لأَنَّهُ مُمكِنٌ. «هـ».

---

[١] أي: في انْقِضاءِ العِدَّةِ.

[٢] «شرح المنتهى» (٥/٥٦١).

[٣] أصلها هي نسختنا «ح».

[٤] أخرجه سعيد بن منصور (١٣١٠)، وابن أبي شيبة (١٩٥٢٣)، والدارمي (٨٨٣)، والبيهقي (٧/٤١٨)، وعلقه البخاري قبل حديث (٣٢٥) بصيغة التمريض.

حَيْضَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِيْهِ يَنْدُرُ جِدًّا(١).

(وَإِنْ بَدَأَتْهُ)، أَيْ: بَدَأَتِ الرَّجْعِيَّةُ مُطَلِّقَهَا، (فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِيْ)، وَقَدْ مَضَى مَا يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيْهِ. (فَقَالَ) الْمُطَلِّقُ: (كُنْتُ رَاجَعْتُكِ): فَقَوْلُهَا(٢)؛ لِأَنَّهَا مُنْكِرَةٌ، وَدَعْوَاهُ لِلرَّجْعَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لا تُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ كَانَ رَاجَعَهَا قَبْلُ(٣). وَكَذَا: لَوْ تَدَاعَيَا مَعًا(٤). ....

(١) وتَكفِي المَرأَةُ الوَاحِدَةُ في البَيِّنَةِ. «هـ».
وإنِ ادَّعَتِ انقِضَاءَ عِدَّتِهَا في أكثَرَ مِن شَهرٍ، قُبِلَ بِلَا بَيِّنَةٍ.
والمُرَادُ- فِيمَا يَظهَرُ- بالشَّهرِ: ثَلاثُونَ يَومًا.
وقال الشافعيُّ: لا يُقبَلُ في أَقَلَّ مِن اثنَينِ وثَلاثِينَ يَومًا ولَحظَتَينِ؛ لأَنَّهُ لا يُتَصوَّرُ عِندَهُ في أَقَلَّ مِن ذلِكَ.
وقال أبو حنيفَةَ: لا يُقبَلُ في أَقَلَّ مِن سِتِّينَ يَومًا.
والخِلافُ هُنا مَبنيٌّ على أَقَلِّ الحَيضِ، وأَقَلِّ الطُّهرِ، وفي القُرءِ؛ ما هُوَ؟. (خطه)[١]. «م».

(٢) أنَّها انقَضَت عِدَّتِي قَبلَ رَجعَتِكَ. «ل».

(٣) ولَو لَم تُنكِرِ المَرأَةُ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٤) قوله: (**وَكَذَا: لَوْ تَدَاعَيَا مَعًا**) بأنْ قالَ: رَاجَعْتُكِ. وقالَت: انقَضَتْ عِدَّتي. لَفَظَا بِهِ مَعًا. «ل».

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٣/١١٠).
[٢] من تقريرات أبا بطين.

في زَمَنٍ واحِدٍ. (ش منتهى)[١].

ففِي هذِه الصُّورَةِ صَدَرَ القَولُ مِنهُمَا في وَقتٍ واحِدٍ، والأَولَى: تَقدُّمَ قَولُهَا قَبلَ قَولِهِ.

قال في «الإنصاف»[٢]: متَى قُلنَا: القَولُ قَولُها. فمَعَ يَمينِهَا عِندَ الخِرَقيِّ، والمُصنِّفِ. وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي».

وقال القاضي: قِياسُ المَذهَبِ: لا يَجِبُ عليها اليَمينُ. وهو روايَةٌ عن أحمدَ، ذكَرَها في «الرعايتين»، والزركشيُّ. وكذا لو قُلنَا: القَولُ قَولُ الزَّوجِ.

فعلَى الأوَّلِ: لو نكَلَت، لم يُقضَ عَليها بالنُّكُولِ. قالهُ القاضي وغَيرُه. قال أبو مُحمَّدٍ: ويَحتَمِلُ أن تُرَدَّ اليَمينُ على الزَّوجِ. قال: وهو مَذهَبُ الشافعيِّ. انتهى. «م».

«فائدة»: الذي يَظهَرُ مِن كلامِهِم: أنَّها لو لم تُنكِر، ولم تُقِرَّ، لكِنْ تَقُولُ: لا أَدرِي: أنَّه لا يُقبَلُ قَولُه...[٣]، ظاهِرُ قَولِهِ: «وَدَعْوَاهُ لِلْرَّجْعَةِ... إلخ».

ثمَّ رَأَيتُ ابنَ أبي شَيبَةَ[٤] رَوَى عَنِ الزُّهرِيِّ، أنَّهُ قالَ: إذا ادَّعَى الرَّجعَةَ بَعدَ انقِضَاءِ العِدَّةِ، لَم يُصَدَّقْ وإن جَاءَ بِبَيِّنَةٍ.. ورَوَى أيضًا...[٥]: إذَا قالَ

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٥٦١).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٣/١١٧).

[٣] كلمة غير واضحة في الأصل، لعلها: «وهو».

[٤] «المصنف» (١٩٤٤٠).

[٥] كلمتان غير واضحتان في الأصل، ولعلها: «عن ابن مسعود».

وَمَتَى رَجَعَتْ(١): قُبِلَ(٢)، كَجَحْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ، ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِهِ(٣).

(**أَوْ بَدَأَهَا بِهِ**)، أيْ: بَدَأَ الزَّوْجُ بِقَوْلِهِ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ. (**فَأَنْكَرَتْهُ**) وَقَالَت: انْقَضَتْ عِدَّتِيْ قَبْلَ رَجْعَتِكَ: (**فَقَوْلُهَا**). قَالَهُ الخِرَقِيُّ.

قَالَ في «الوَاضِحِ» فِي «الْدَّعَاوَى»(٤): نَصَّ عَلَيْهِ. وَجَزَمَ بِهِ أَبُو الفَرَجِ الشِّيْرَازِيُّ(٥)، وَصَاحِبُ «المُنَوِّرِ».

بَعدَ انقِضَاءِ العِدَّةِ: كُنتُ أرجَعتُكِ...[١]. «ب».

(١) قوله: (**ومَتَى رَجَعَتْ**) أي: عن قَولِها: انقَضَتْ، حَيثُ قُبِلَ قولُها، ولم تَتَزَوَّجْ. «أ».
فلَهُ رَجعَتُهَا قَبلَ أن تَتزَوَّجَ. «ط».

(٢) أي: رجُوعُهَا. «أ».

(٣) قوله: (**كَجَحْدِ أَحَدِهِمَا... إلخ**) أي: كمَا لَو ادَّعَى أحَدُهُمَا علَى صاحِبِهِ النِّكَاحَ، وجحَدَ، ثُمَّ اعتَرَفَ بِهِ بَعدَ ذلِكَ، فَإِنَّهُ يُقبَلُ. «ل».

(٤) أي: فِي «بَابِ الدَّعَاوَى». «ل».

(٥) قوله: (**الشِّيْرَازِيُّ**) الذي في «الفُروع»[٢]: أبُو الفَرَجِ، وابنُ الجَوزِيِّ. (من هامش أصلها)[٣]. «جـ».

---

[١] مقدار سطر في الأصل غير واضح بسبب تآكل الورقة، ولعل أوله: «لم يُصدَّق». وهو تكملة أثر ابن مسعود. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٤١).

[٢] «الفروع» (٩/١٥٦).

[٣] أصلها هي نسختنا «ح».

وَالْمَذْهَبُ فِيْ الثَّانِيَةِ: القَوْلُ قَوْلُهُ(١)، كَمَا فِي «الإِنْصَافِ»، وَصَحَّحَهُ فِي «الفُرُوعِ» وغَيْرِه، وَقَطَعَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»، وَ«المُنتَهَى».

---

(١) إنِّي رَاجَعتُكِ قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِكِ. «ل».

قالَ مَرعِيٌّ: ويَتَّجِهُ: بِيَمِينِهِ[١]. «ل».



---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٣٢٩).

(فَصْلٌ)

(إِذَا اسْتَوْفَى) الْمُطَلِّقُ (مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ)؛ بِأَنْ طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ: (حَرُمَت حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ) غَيْرُهُ، بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(١) [البَقَرَة: ٢٣٠] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]. (فِيْ قُبُلٍ)، فَلَا يَكْفِي الْعَقْدُ، وَلَا الْخَلْوَةُ، وَلَا الْمُبَاشَرَةُ دُوْنَ الْفَرْجِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوْغُ الزَّوْجِ الثَّانِي، فَيَكْفِي (وَلَوْ) كَانَ (مُرَاهِقًا(٢))، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا؛ لِعُمُوْمِ مَا سَبَقَ(٣).

(وَيَكْفِي) فِي حِلِّهَا لِمُطَلِّقِهَا ثَلَاثًا: (تَغْيِيْبُ الْحَشَفَةِ) كُلِّهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي. (أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبٍّ)، أَيْ: قَطْعٍ لِلْحَشَفَةِ؛ لِحُصُوْلِ ذَوْقِ

---

(١) قالَ العُلمَاءُ: كُلُّ مَوضِعٍ في القُرآنِ ذُكِرَ فِيهِ النِّكَاحُ، فالمُرَادُ بِهِ: العَقدُ، إلَّا هذِهِ الآيَةِ، فالمُرادُ بِه: الوَطْءُ. (تقرير ع)[١]. «ط».

(٢) هذا المذهَبُ. وعليه جماهيرُ الأصحابِ. وقدَّمه في «المُغْني»، و«الشَّرْحِ»، و«الرعايَةِ الكُبْرى».
وقال القَاضِي: يُشْتَرطُ أنْ يكونَ ابنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سنَةً. ونقَلَه مُهَنَّا. ورَدَّهُ المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٣) حَتَّى يَطَأَهَا زَوجٌ غَيرُهُ. «ل».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الإنصاف» (١٢٥/٢٣).

الْعُسَيْلَةِ(١) بِذَلِكَ، (فِي فَرْجِهَا)، أَيْ: قُبُلِها، (مَعَ انْتِشَارٍ(٢)، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ(٣))؛ لِوُجُوْدِ حَقِيْقَةِ الْوَطْءِ.

(وَلَا تَحِلُّ) الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا: (بِوَطْءِ دُبُرٍ، وَ) وَطْءِ (شُبْهَةٍ، وَ) وَطْءٍ فِيْ (مِلْكِ يَمِينٍ، وَ) وَطْءٍ فِي (نِكَاحٍ فَاسِدٍ)؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

(وَلَا) تَحِلُّ: بِوَطْءٍ (فِيْ حَيْضٍ(٤)، وَنِفَاسٍ، وَإِحْرَامٍ، وَصِيَامِ فَرْضٍ)؛ لِأَنَّ التَّحْرِيْمَ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ لِمَعْنًى فِيْهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

---

(١) وعَن عائِشةَ مَرفُوعًا: «العُسَيلَةُ هِي الجِمَاعُ»[١]. «ل».

(٢) قال في «المبدع»: الَّذِي يَظهرُ: أنَّ هَذَا فِي الثَّيِّبِ، فَأَمَّا البِكرُ فَأَدناهُ أن يَفتَضَّهَا بِآلَتِهِ. (حاشية إقناع)[٢]. «ك».

(٣) قوله: (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ) لِمَا تقدَّمَ أنَّ العُسَيلَةَ هِيَ الجِمَاعُ. «ل».

(٤) قوله: (وَلَا تَحِلُّ: بِوَطْءٍ فِيْ حَيْضٍ... إلخ) واختَارَ المُوفَّقُ والشَّارِحُ: تَحِلُّ حَتَّى بِوَطئِهَا في هذِهِ الأَشيَاءِ.
والمذهبُ المَنصُوصُ عَنهُ، وعلَيهِ الأَصحَابُ: لا تَحِلُّ. (إنصاف)[٣]. «و».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٨٨/٤٠) (٢٤٣٣١). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٣): صحيح المعنى.

[٢] «حواشي الإقناع» (٩٥٦/٢).

[٣] «الإنصاف» (١٢٨/٢٣).

وَتَحِلُّ: بِوَطْءٍ مُحَرَّمٍ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ ضِيْقِ وَقْتِ صَلَاةٍ، أَوْ فِيْ مَسْجِدٍ، وَنَحْوِهِ(١).

(وَمَنِ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَةُ)، وَهِيَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا، **(وَقَدْ غَابَتْ)** عَنْهُ، **(نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا)** بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا، **(وَ)** ادَّعَتِ **(انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ)**، أَيْ: مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِيْ: **(فَلَهُ)**، أَيْ: لِلأَوَّلِ **(نِكَاحُهَا**(٢)

---

(١) قوله: **(وَنَحْوِهِ)** مِثلُ مَنعِ الزَّوجَةِ نَفسَهَا لِقَبضِ مَهرٍ حَالٍّ ونَحوِهِ، كقَصدِ إضرَارِهَا بوَطءٍ؛ لِعَبَالَةِ ذَكَرِه وضِيقِ فَرجِها؛ لأنَّ الحُرمَةَ في هذِهِ الصُّوَرِ لا لِمَعنًى فِيهَا لِحَقِّ اللهِ تَعالَى. «ل».

قوله: **(وَنَحْوِهِ)** كمَنعِ نَفسِها؛ لِقَبضِ مَهْرٍ. قاله في «المنتهى».

قال في «شرح الإقناع»[١]: فإنَّ الوَطءَ يُحِلُّها لهُ فِي هذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأنَّ الحُرمَةَ هُنا لا لِمعنًى فِيها لِحقِّ اللَّهِ تعالى، بِخِلافِ ما تقدَّمَ. «ن».

قوله: «لِقَبضِ مَهرٍ» قال في «الفروع»: يؤخَذُ مِنهُ: تحريمُ وَطئِها، وهي مسألَةٌ عَزيزَةٌ غريبَةٌ. «م».

(٢) قوله: **(فَلَهُ نِكَاحُهَا)** قال في «الشرح»[٢]: في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، مِنهُم الحَسَنُ، والأوزاعيُ، والثَّوريُّ، والشافعيُّ، وأبو عُبيدٍ، وأصحابُ الرَّأيِ. فأمَّا إن لم يَعرِف ما يَغلِبُ على ظَنِّهِ صِدقُها، لم يَحِلَّ له نِكاحُها. وقال الشافعيُّ: لهُ نِكاحُهَا؛ لما ذَكَرنَا أوَّلًا. والوَرَعُ: أن لا يَنكِحَها. (خطه). «م».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٤٢٨).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٣/١٣٣).

إِنْ صَدَّقَهَا(١)) فِيْمَا ادَّعَتْهُ (**وَأَمْكَنَ**) ذَلِكَ؛ بِأَنْ مَضَى زَمَنٌ يَتَّسِعُ لَهُ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى نَفْسِهَا(٢).

---

(١) أي: ظَنَّ صِدقَهَا. لا إنْ كَذَّبَهَا. «ل».

(٢) ولو جاءَتِ امْرأةٌ حاكِمًا، وادَّعَتْ أنَّ زَوْجَها طلَّقَها وانْقَضَتْ عِدَّتُها، فلَهُ تَزْويجُها إنْ ظَنَّ صِدْقَها، كمُعامَلَةِ عَبْدٍ لم يُعرَف عِتْقُهُ. قاله الشَّيخُ، لا سِيَّمَا إن كَانَ زوجُهَا لا يُعْرَفُ. (إنصاف)[١]. «و».

«تَتِمَّةٌ»: لَو شَهِدا بِأَنَّ فُلانًا طلَّقَ امرَأتَهُ ثَلاثًا، ووُجِد معَهَا بَعدَ ذلِكَ، وادَّعَى العَقدَ ثانِيًا بِشُرُوطِهِ، يُقبَلُ مِنهُ. وسُئِل عنها المُوَفَّقُ، فَلَم يُجِب. قاله في (المبدع)[٢]. «ك».



---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف» ص (٦٩٣).

[٢] «المبدع» (٤/٤٣٠).

فهرس الجزء الثامن

الموضوع | الصفحة

